بغية الألمعي

عَلَى سُنَنِ التِّرْمِذِي

تأليف

الشيخ العلّامة شمس الدّين الأفغاني السواتي رحمه الله رحمة واسعة
أستاذ الحديث سابقا بالجامعة الحسينية براندير، سورت.

تحت إشراف

فضيلة الأستاذ محمود شبّير بن محمّد سعيد الرانديري
مدير الجامعة الحسينية براندير حفظه الله ورعاه

النّاشر

الجامعة الحسينية راندير سورت غجرات الهند

عَلَى سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

تاليف

الشيخ العلامة شمس الدين الأفغاني السواتي رحمه الله

أستاذ الحديث سابقا بالجامعة الحسينية براندير، سورت.

المتوفي سنة ١٣٩٨ھ الموافق لسنة ١٩٧٨ء

قام بتصحيح أخطائه المطبعية و مقابلته بالمخطوطة و صف حروفه من جديد نخبة من أساتذة الجامعة

تحت إشراف

فضيلة الشيخ محمود شبير بن محمد سعيد الرانديري حفظه الله و رعاه

أستاذ الحديث و مدير الجامعة الحسينية براندير، سورت، غجرات، الهند.

قامت بالنشر

الجامعة الحسينية براندير، سورت، غجرات.

تفصيلات

اسم الكتاب : بغية الألمعي على سنن الترمذي

تأليف : الشيخ العلامة شمس الدين الأفغاني السواتي رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

عدد الصفحات : ٨٤٠

سن الطباعة : ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨ء

تحت إشراف : فضيلة الشيخ محمود شبير بن فضيلة الشيخ محمد سعيد الرانديري حفظه الله و رعاه ، مدير و أستاذ الحديث بالجامعة الحسينية راندير ، سورت ، غجرات .

تنضيد الحروف : الجامـعة الحسينـية

الناشر : الجامعة الحسينية براندير ، سورت ، غجرات .

القيمة :

يطلب من

TO: PRINCIPAL MAULANA SHABBIR SB.

C/O. JAMEAH HUSAINIYAH

MORABHAGAL

AT. PO. RANDER, DIST. SURAT, GUJRAT

PIN:395005,GUJARAT,INDIA

PHONE: 0261-2763303

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله سيد السادات.

أما بعد ! فإن الطبعة الأولى لبغية الألمعي على سنن الترمذي تاليف الشيخ شمس الدين الأفغاني السواتي في أيديكم، الذي لم نزل نقابله بمخطوطة المؤلف منذ بضع سنين، والآن قد تم مقابلته والحمد لله، وقمنا بتزويده بعلامات الترقيم التي تعين على تفهيم المدلولات ، وقد باشر المقابلة وتنضيد حروفه و تنسيقه والتقديم عليه جماعة مختارة من أساتذة الجامعة الحسينية فجزاهم الله أحسن الجزاء.

والمؤلف جعل يؤلف هذا الشرح في آخر مرحلة من حياته ، فلم يتم حتى مات إلى رحمة الله، ولم يوجد في مخطوطته تسمية الكتاب ولا تقديم من قبل المؤلف، فألحقنا به التقديم وسميناه ببغية الألمعي ليصادف الشروح الآخرى لسنن الترمذي مثل " تحفة الأحوذي " لعبد الرحمان المباركفوري ومثل " بغية الالمعي في تخريج الزيلعي" وما إلى ذالك من كتب الحديث . فهذا الشرح يحتوى على مامن بداية الكتاب إلى باب ماجاء في فضل الصلاة، فلما وصل إلى ذالك توفاه الله تعالى ولم يقدر له تكميله.

وإن مما لا بد أن نوجه القارئين إليه أن المؤلف ألقى الضوء على جميع نواحي الحديث الشريف روايةً ودرايةً خلال شرحه، ولكن عنايته على الأسانيد والرواة أكثر من المباحث الفقهية وترجمة الباب على أنه لم يترك منها شيئاً. ومن عادته أنه يكلم على الرجال أو لأفيذكر الراوي فيقف عند موقف المحدثين فيه

ويؤكد درجته من الرواية بأقوال أصحاب الجرح والتعديل، ثم ثم حتى إذا جاء نص الحديث تكلم فيه تكلم المحدثين في الهند فيشرح الحديث على مذاهب الفقه وينقل المذاهب الفقهية من كتبهم. رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأدخله في فسيح جناته، آمين يا رب العالمين. وأخيراً ندعوا لله تعالى أن ينفع به الطالبين ويجعله أجراً وصدقةً جارية للمؤلف ولنا أجمعين.

محمود شبير غفر له

٢٤/ رجب المرجب ١٤٣٩هـ

ما يتعلق بالمصنِف

اسم الشارح: شمس الدين سماه به والده مولانا الحاج صدر الدين الأفغاني السواتي في اليوم السابع من ولادته، قرأ القرآن الكريم و بعض الكتب الفارسية و الإنشاء و الخط على والده، ثم قرأ الكتب الدرسية في الفنون الرسمية: الصرف و النحو و المعاني و البيان و المنطق و الحكمة و الطب و الفقه و أصول الفقه و علم الكلام و التفسير. و هذه كلها على علماء الوطن و هم كثيرون و كلهم من بحور العلم.

ثم رحل فحضر عند الشيخ المحدث نصير الدين الكاملفوري فقرأ عليه الهداية للإمام المرغيناني و مشكاة المصابيح و من التفسير الجلالين و في السنة الثانية الأمهات الست و غير ها من كتب الحديث ففرغ من جميع الكتب الدرسية معقولا و منقولا حين كان عمره عشرين سنة.

ثم سافر ثانيا لتكميل علم الحديث الشريف أحسن التكميل إلى الجامعة الإسلامية في بلدة دابهيل و هي بلدة صغيرة من مديرية نوساري بولاية غجرات الهند. فقرأ و سمع أمهات الست و غيرها على مشائخها العظماء يعني: الشيخ شبير احمد العثماني صاحب الفتح الملهم و الشيخ عبد الرحمن الأمروهي و الشيخ بدر الميرتهي جامع فيض الباري و الشيخ محمد يوسف البنوري صاحب معارف السنن.

ثم رحل إلى أزهر الهند دار العلوم ديوبند سنة ١٣٦٣هـ و أقام بها ست سنين فقرأ على أكابر علمائها الصحاح الستة و غيرها يعني: شيخ الاسلام حسين أحمد المدني، الشيخ ابراهيم البلياوي، الشيخ محمد إعزاز علي الأمروهوي، الشيخ عبد الخالق الملتانى، الشيخ بشير أحمد و الشيخ محمد ادريس الكاندهلوي.

وفي سند الفراغ من المدرسة العربية الشهيرة بدار العلوم الديوبندية: و بعد! فإن الأخ الصالح البار المولوى شمس الدين بن صدر الدين المتوطن كالاكلى من مضافات مردان قد دخل دار العلوم الديوبندية التي هي مركز العلوم الدينية و مدارها و منها يتفجر أنهارها و بحارها في التاسع و العشرين من شوال المكرم سنة ثلث و ستين بعد ألف و ثلاث مائة من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف سلام، فقرأ من العلوم و الفنون الكتب الآتي ذكرها، و بقى مدة ما قرأ على طريقة حسنة رضى عنها الأساتذة و أركان المدرسة و هو عندنا سليم الطبع جيدا لفهم صالح الاستعداد و له مناسبة تامة بالعلوم و الآن لما طلب منا الإجازة أجزناه و كتبنا له هذه الورقة لتكون سندا و تذكرة عند مس الحاجة.

أسامى الكتب المقروءة

قرأ من علم التفسير: تفسير البيضاوي و تفسير الحافظ ابن كثير بتمامهما و من علم حديث: صحيحي الإمامين الهمامين البخاري و مسلم و سنن أبي داؤد و ابن ماجة و الجامع للإمام الترمذي و الشمائل له و الموطأين للإمامين القدوتين مالک و محمد و شرح معاني الآثار للإمام الطحاوى رحمهم اللّٰه تعالى. و من علم الفقة و أصوله: المجلدين الأخيرين من الهداية و التوضيح و التلويح و مسلم الثبوت. و من علم العقائد و الكلام: حاشية شرح العقائد لمولانا الخيالى و الأمور العامة، و من علم المعقول و الفلسفة: القاضى المبارک و صدرا و الشمس البازعة و شرح الإشارات: و من علم الهيئة التصريح و السبع الشداد و بست باب، و من علم الطب: القانونچه و شرح الأسباب بتمامها و النفيسي و مبحث الحميات من قانون الشيخ، و من علم التجويد: الفوائد المكية و الشاطبية و الرائية و قرأ بعض

القرآن تجويدا . ثم جعل أستاذا و مدرسا بالمدرسة العالية بكالكوتا أربع سنين ، ثم جعل مدرسا بالجامعة الحسينية براندير سنة ١٩٥٤ھ إلى وفاته و قد مات إلى رحمة الله يوم الأربعاء ١٧/جمادى الثانية ١٣٩٨ھ، الموافق ٢٥/مايو ١٩٧٨ء.

و قد كان الله سبحانه تعالى ألقى في روعه منذ بداية اليوم لذة التدريس و التصنيف فصنف الكتب العديده. منها: الدرر السنيه على شرح القاضى مبارك والجواهر العبقرية على شرح مولانا أحمد الله السنديلى، و منها: الزهر الربا على الصدر اشرح الهداية و قد طبعت و شاعت ، و منها : هذا الشرح الأنيق المسمى ببغية الألمعي على سنن الترمذي .

مقدمة علم الحديث

من فضيلة الشيخ المفتى عقيل احمد القاسمى استاذ الحديث والتفسير بالجامعة الحسينية راندير.

الحمد لله رب العالمين والصلوٰة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى أله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فهذه مقدمة على علم الحديث وهى تشتمل على بيان حده وموضوعه وغرضه و غايته و فضيلته و شرافته و بدء كتابة الحديث و كيفية تدوينه و طبقات المدونين وأول من دون العلم و طبقات كتب الحديث وقسمته. وبحسن توفيقه أقول:

تعريف العلم:

وحده على ماقاله العينى فى شرح البخارى: علم يعرف به أقوال رسول اللّٰه ﷺ وأفعاله وأحواله. وفى فتح الباقى شرح ألفية العراقى: الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ماأضيف إلى النّبى ﷺ. قيل: أوإلى صحابى أوإلى من دونه قولا أوفعلا أو تقريرا أو صفة. ويعبر عن هذا بعلم الحديث. ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذالك. قال المحدث محمد زكريا الكاندهلوى: و الأوجه عندى فى حد علم رواية الحديث، علم يبحث فيه عن أقوال النبى ﷺ وأفعاله وأحواله من حيث كيفية السند اتصالا و انقطاعا وغير ذالك. ثم ظهر لى أن الأوجه فى حده، علم يعرف به احواله ﷺ قولا وفعلا وتقريرا وصفة ولايشكل انه يخرج من الحد الاٰثار لأنها داخلة فى أحواله ﷺ تبعا وللتبعيّة يتعرض لها.

موضوعه:

قال الكرمانى: موضوعه ذات الرسول ﷺ من حيث أنه

رسول اللّٰه. قال السيوطی: ولم يزل شيخنا العلامة محی الدين الكافيجی يتعجب من قوله: إنّ موضوع علم الحديث ذات الرسول، ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث. قال المحدث محمد زكريا الكاندهلوی: وأناأ تعجب من الكافيجی كيف التبس عليه ذالک بالطب، فإنّ ذاته ﷺ من حيث أنه نبی ورسول لامدخل للطب فی ذالک. قال: والأوجه عندی أن موضوعه المرويات والروايات من حيث الا تصال والانقطاع وأماذاته الشريفة ﷺ فموضوع لمطلق علم الحديث دون النوع الخاص منه وهو علم رواية الحديث.

غرضه وغايته:

الغرض الأوّل: كون الدارس والمدرس مصداقا للأدعية والبشارات التی وردت فی دارس الحديث ومدرسه، فعن ابن مسعود رضی الله عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: نضر اللّٰه إمرأ سمع مقالتی فوعاها وأداها فرب حامل فقه إلی من هوأفقه (رواه ابو داؤد والترمذی وحسنه) وروی الخطيب البغدادی فی كتاب شرف أصحاب الحديث عن ابن عباس رضی اللّٰه تعالی عنه قال: سمعت علی بن ابی طالب يقول: خرج علينا رسول اللّٰه ﷺ فقال: اللهم ارحم خلفائی قال: قلنا: يا رسول اللّٰه! ومن خلفائک؟ قال: الذين ياتون من بعدی يروون أحاديثي وسنّتی و يعلمونها الناس. و عن ابن مسعود رضی الله عنه قال: قال رسول ﷺ: إن أولی الناس بی يوم القيامة أكثرهم علیّ صلاة. قال ابن حبان فی صحيحه: فی هذا الحديث بيان صحيح علی أن أولی الناس برسول اللّٰه ﷺ أصحاب الحديث إذليس فی هذه الأمة قوم أكثر الصلاة عليه منها.

الغرض الثانی: فهم القران والعمل به لأنّ مدار الدين

والشريعة على القرآن الكريم وفيه بيان الأصول والقواعد أما تفصيل الجزئيات ففى أحاديث النبى الكريم ﷺ فلا يمكن فهم القرأن والعمل به بدون علم الحديث؛فإنّ الاعتصام بحبل اللّٰه لا يتم إلا ببيان كشفه.

الغرض الثالث : الاستلذاذ بكلام المحبوب ، لأنّ النبى ﷺ محبوب لجميع المسلمين وأحاديثه كلامه والاستلذاذ بكلام المحبوب غرض مستقل من علم الحديث.

الغرض الرابع : معرفة كيفية الاقتداء بالنبى ﷺ فإنّ التمسک بهديه لايستتب إلا بالاقتفاء لماصدر من مشكاته.

الغرض الخامس : ماكتبه صاحب المنهل ، الا حتراز عن الخطأفى الانتساب إلى النبى ﷺ لأنّ التمييز بين الحديث وغيره وكلام الرسول وغيره إنمايقوم به علماء الحديث لاغير.

الغرض السادس : تكوين شأن الصحابية فى النفس و حصول صحبة النبى ﷺ بالاشتغال بأحاديثه ﷺ لأنّ لكل علم وفن تاثيراً كما أن تأثير علم المنطق القدرة على الكلام فكذا تأثير علم الحديث حصول شان الصحابية فى النفس ان اشتغل بالحديث بالإخلاص وحسن النية.

الغرض السابع : وهو الغرض المشترک لجميع العلوم الدينية الفوز بسعادة الدارين.

فضيلته وشرافته:

علم الحديث أفضل العلوم الشرعية قال سفيان الثورى: لا أعلم علما أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه اللّٰه تعالىٰ ان الناس يحتاجون إليه حتى فى طعامهم وشرابهم فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام . والعلوم الشرعية خمسة : (١) الحديث(٢) والفقه(٣) والتفسير (٤) وأصول الفقه (٥) والعقائد.

وزاد بعضهم علما سادسا وهو التصوف كما فعله مصنف النبراس الشرح المعرف لشرح العقائد .قال السيوطى فى التدريب وكيف لايكون علم الحديث شريفا وهو الوصلة إلى رسول اللّٰه ﷺ الباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله الذاب ان ينسب اليه مالم يقله وسائر العلوم الشرعية محتاجة إليه، أمّا الفقه فواضح وأما التفسير فلان أولى مافسر به كلامه تبارك وتعالى ماثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه.

بدء كتابة الحديث:

مجرد كتابة الحديث بدون تدوين وترتيب فى الجوامع كان من زمن النبى ﷺ وقد بوب البخارى فى صحيحه كتابة العلم واخرج بسنده عن أبى جحيفة قال:قلت لعلي : هل عندكم كتاب قال : لا إلا كتاب اللّٰه أوفهم أعطيه رجل مسلم أومافى هذه الصحيفة قلت:ومافى هذه الصحيفة؟قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر . وأخرج عن أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبى ﷺ فركب راحلته فخطب الحديث وفى أخره فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لى يا رسول اللّٰه ! فقال : اكتبوا لأبى فلان .قلت: والرجل هذا أبوشاه والمعنى اكتبوا لأبي شاه يعنى هذه الخطبة التى خطبها رسول اللّٰه ﷺ كما ورد مصرحا فى الروايات.وأخرج البخارى أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله : مامن أصحاب النبى ﷺ أحد أكثر حديثا منى إلا ماكان عبد اللّٰه بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب قلت ومع ذلك كان عند أبي هريرة كتب من حديث النبى ﷺ ويمكن أن يكون بغير خطه كما اختاره الحافظ فى الفتح،وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنه قال:لما اشتد بالنبى ﷺ وجعة قال : ائتونى بكتاب أكتب لكم كتاباً.

الحديث فهذه الروايات وأمثالها كثيره صريحة فى كتابة الحديث فى زمنه ﷺ.

لكن الصحابة رضي الله عنهم لم يهتموا كثيرا بكتابة الحديث فى زمنه ﷺ لوجوه، الاول: انهم لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم كانوا لا يحتاجون إلى الكتابة. والثانى: إن أكثرهم كانوا لايعرفون الكتابة والثالث: إنهم كانوا فى ابتداء الحال قدنهو عن ذالک کما ثبت فى صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذالک بالقرآن فقد روى مرفوعاً عن أبى سعيد الخدرى ﷺ لا تكتبوا عنى غير القرآن ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه. ولأجل اختلاف الروايات اختلفوا فى جواز كتابة الحديث وعدمه فمن هذه الوجوه لم يهتموا كثيرا بكتابة الحديث فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن الصحابة ولافى زمن أوائل عصر التابعين ثم اجمعوا على كتابتها بعد.

والجواب عن حديث مسلم الذى فيه ممانعة كتابة الحديث بوجوه: الاول ان فيه كلاما ورأى الامام البخارى أن رفعه غير ثابت بل هو موقوف على الصحابى. الثانى أن الممانعة كانت عارضية حتى لا يلتبس الحديث بالقران الثالث: أن مراده ﷺ بقوله لا تكتبوا عنى غير القران يعنى مع القرآن ومن كتب عنى غير القرآن يعنى مع القرآن فليمح غير القرآن. الرابع: ان النهى مقدم وروايات الاذن متأخرة فهى ناسخة للأوّل.

كيفية تدوينه:

قال الحافظ فى مقدمة الفتح: اعلم علمنى الله وإياک أنّ أثار النبى ﷺ لم تكن فى عصر النبى ﷺ وعصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة فى الجوامع ولامرتبة (لوجوه مرت فى كتابة الحديث) ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الأثار

وتبويب الاخبار لماانتشر العلماء فى الأمصار وكثر الابتداع من الروافض والخوارج ومنكرى الأقدار . انتهى. وبالجملة أن كتابة الحديث مع اختلاف السلف فى جوازها بدئت فى زمان النبى ﷺ ثم شاعت فى عصر التابعين. وبدء تدوينه فى صور الكتب والرسائل فى أواخر عصرهم.

طبقات المدونين وأول من دون علم الحديث:

إنّ تدوين علم الحديث له أربعة أدوار.

ألاول: التدوين على الإطلاق:

يعنى جمع كل نوع من الروايات كيف ما اتفق بلا ترتيب خاص وبلا رعاية مضمون فى كتاب قال الحافظ فى كتابة العلم: أول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المأة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذالك خير كثير فللّٰه الحمد انتهى، وبه جزم السيوطى فى الألفية. وفى لفظ الدرر واضعه ابن شهاب الزهرى فى خلافة عمر بن عبد العزيز ﷺ بأمره بعد موت النبى ﷺ بماة عام لانّه المجدد لهذه الأمة امر دينها فى المأة الثانية؛ فهؤلاء المشائخ مالوا الى أن أول المدونين مطلقا الزهرى. وتقدم عن البخارى ان أولهم أبوبكر بن حزم وهو أبوبكر بن محمد بن عمر و بن حزم. واختار هذا القول العلامة القسطلانى فى شرح البخارى. وقال مالك فى الموطأ: برواية محمد بن الحسن بسنده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أبى بكر بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول اللّٰه ﷺ اوسنتة الحديث واختاره الهروى وغيره. والجملة ان الجمهور اختلفوا فى واضع الحديث وأول مدونه على القولين و عصرهما واحد فالترجيح بينهما عسير.

الثانى: التدوين على الأبواب:

يعنى جمع نوع من الروايات فى باب قال الحافظ فى مقدمة الفتح : فأول من جمع ذلک الربيع من صبيح و سعيد بن أبى عروبة و غيرهما فكانوا يصنفون فى كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالک الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز و مزجه بأقوال الصحابة و التابعين و من بعدهم و صنف ابن جريج بمكة والا وزاعى بالشام و الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة و هشيم بالواسط و معمر باليمن و ابن المبارک بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالرى. وكان هؤلاء فى عصر واحد فلا يدرى أيهم سبق . ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسخ على منوالهم.

الثالث التدوين على المسانيد:

المسانيد: جمع مسند، اسم نوع من كتب الحديث يجمع فيه الأحاديث على ترتيب أسماء الصحابة الذين اسندوها لا يلاحظ فيه المضمون الخاص. قال الحافظ فى مقدمة الفتح: رأى بعض الائمة منهم أن يفرد حديث النبى ﷺ خاصة وذالک على رأس المأتين فصنفوا المسانيد فصنف عبيد الله بن موسى مسندا ثم صنف نعيم بن حماد الخزاعى نزيل مصر مسند اثم اقتفى الأئمة اثرهم فى ذلک فقل امام من الحفاظ الاو صنف حديثه فى المسانيد كالامام أحمد بن حنبل و إسحق بن راهويه و عثمان بن أبى شيبة وغيرهم و منهم من صنف على الأبواب و المسانيد معا كأبى بكر بن شيبة.

الرابع التدوين على الصحاح:

اهتم فيه المحدثون بتمييز الأحاديث الصحيحة من السقيمة و انتخاب الأحاديث الصحيحة وجمعها فى كتاب قال

الحافظ فى مقدمة الفتح : فلما رأى البخارى هذه التصانيف ووجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشملها التضعيف فحرك همتۂ لجمع الحديث الصحيح . انتهى الف صحيحه فى ست عشرة سنة ثم اقتفى الأئمة المشهورون أثارۂ ، وأول من صنف فى السنن على ماقالۂ الخطابى هو أمام المحدثين سليمان بن أشعث أبوداؤد السجستانى. فهذا ترتيب تدوين كتب الحديث.

طبقات كتب الحديث:

الكتب المؤلفة فى الحديث على مراتب ، ذكر الشاه عبد العزيز الدهلوى قدس سرۂ فى كتابه "العجالة النافعة" أن كتب الحديث على أربع طبقات.

الطبقة الاولى:

المؤطأ وصحيح البخارى وصحيح مسلم أن أحاديث هذه الكتب الثلاثة اصح الاحاديث.

الطبقة الثانية:

الكتب التى ليست فى درجة الكتب الثلاثه المذكورة فى الصحة لكنها قريبة منها مثل جامع الترمذى و سنن أبى داؤد وسنن النسائى وكان يقول الشاه ولى اللّٰه قدس سره ان مسند الامام أحمد عندى فى الطبقة الثانية إلاّ أنّ فيه كثرة من الأحاديث الضعاف و مثل ذلک سنن ابن ماجة، ينبغى أن يعد من الطبقة الثانية وإن كان فيهامن الأحاديث مابلغ غاية الضعف.

الطبقة الثالثة:

الكتب التى ألفها العلماء قبل البخارى ومسلم اوكانوا معاصرين لهما او الذين جاؤا بعدهما لكنهم لم يلتزموا الصحة ولم يبلغ كتبهم الشهرة والقبول مثل ماالتزم فى الطبقتين

الأوليين مثل مسند الإمام الشافعي وسنن ابن ماجة (خلافا للشاه ولى الله) ومسند الدارمى ومسند أبى يعلى ومصنف عبد الرزاق ومصنف أبى بكر بن أبى شيبه ومسند عبد بن حميد ومسند أبى داؤد . وسنن الدار قطنى وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وكتب البيهقى وكتب الطحاوى وتصانيف الطبرانى.

الطبقة الرابعة:

الكتب التى لم يكن لها ذكر فى القرون السابقة وهى كثيرة مثل كتاب الضعفاء لابن حبان وتصانيف الحاكم وكتاب الضعفاء للبيهقى وكتاب الكامل لابن عدى وغيرها و قد اشتملت هذه الكتب على أحاديث موضوعة.

القسمة والتبويب:

علم الحديث ينحصر فى ثمانية أبواب (١) العقائد ، (٢) والأحكام ، (٣) والتفسير ، (٤) والتاريخ ، (٥) والرقاق ، (٦) والمناقب ، (٧) والآداب ، (٨) والفتن ، وقد صنفوا فى كل باب كتاباً وسموا أحاديث العقائد علم التوحيد وتصنيف البيهقى كتاب الأسماء والصفات معروف فيه وأحاديث الأحكام السنن والتصانيف فى هذا النوع كثيرة وأحاديث التفسير علم التفسير وأحاديث التاريخ والسير بدء الخلق والسير وأحاديث الرقاق علم السلوك والزهد وأحاديث المناقب علم المناقب وأحاديث الآداب علم الادب وأحاديث الفتن علم الفتن .

وكتاب الأحاديث الذى يشتمل على جملة الأبواب الثمانية يقال له الجامع على القول المشهور كجامع البخارى وجامع الترمذى.

حكم الشارع:

تحصيل علم الحديث واجب على الكفاية فى منطقة يوجد فيها مختلف الاشخاص ذو واستعداد لذلك وإلا فيجب لعينه.

علم الحديث فى بلاد الهند:

علم الحديث وإن لم يزل مسلسلا فى بلاد الهند فى الجملة لكنه إنما كان اسما ورسماً وقليلا بالنسبة إلى البلاد العربية؛ ففى ابتدأ الزمان كان يكتفى بدرس وتدريس مشارق الانوار للصنعانى ثم زيدت مشكوة المصابيح فقط فى المنهج الدراسى لعلم الحديث ثم فى وسط القرن العاشر أخذ علم الحديث فى الانحطاط والزوال فى البلاد العربية . ووفق اللّٰه سبحانه وتعالى أهل الهند فى مقابلة العرب لتحصيل علم الحديث وخدمته . ففى القرن العاشر الشيخ على المتقى البرهانفورى صاحب كنز العمال (المتوفى ٩٨٥ھ) حصل على علم الحديث من علماء الحجاز وجاء به إلى الهند وَقام بنشره وإشاعته . ثم تسلسل تلاميذه أمثال الشيخ عبد الوهاب البرهانفورى (المتوفى ١٠٠١ھ) والشيخ محمد طاهر البتنى (المتوفى ٩٧٦ھ) وتصانيفهم فى علم الحديث معروفة كمجمع البحار و تذكرة الموضوعات، ثم فى القرن الحادى عشر الشيخ عبد الحق المحدث البخارى ثم الدهلوى (المتوفى ١٠٥٢ھ) أخذ علم الحديث من الحجاز المقدسة واتخذ مدينة دلهى الهند مركزا لإشاعته وصنف كتبا غالية فى شرح الحديث فصنف شرحين على مشكوة المصابيح أحدهما بالعربية لمعات النقيح والثانى بالفارسية أشعة اللمعات . ثم تولد فى أولاده وأحفاده المحدثون الكبار الذين قاموا بتصنيف شروح للحديث، ثم فى

القرن الثانى عشر شيخ المشائخ الشاه ولى اللّٰه احمد بن عبد الرحيم الدهلوى قدس سره العزيز (المتوفى ١١٧٦ھ) ذهب إلى الحجاز المقدسة واخذ علم الحديث من مشائخها وخاصا من الشيخ أبى طاهر المدنى ، واشتغل كليا بالخدمات الدينية وخصوصا بخدمة علم الحديث بعد أن رجع إلى الهند . ومن عصره ابتدأت سلسلة درس وتدريس الصحاح الستة فى الهند. ثم فى القرن الثالث عشر بعد الشاه ولى اللّٰه ابتدأت سلسلة أصحابه وأولاده منهم الشاه عبدالعزيز قدس سره العزيز (المتوفى ١٢٣٩ھ) الذى أدى حق نيابته عن أبيه. والولد سر لإبيه. ثم من تلاميذه حفيده الشاه محمد اسحاق المهاجر المكى (المتوفى ١٢٦٢ ھ) ثم من تلاميذه الشاه عبد الغنى المجددى المهاجر المدنى (المتوفى ١٢٩٦ ھ) الذى تهيات من تدريسه الحديث جماعة من المحدثين العظام فى الحجاز والهند فمن تلاميذه حجة الاسلام قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوى (المتوفى ١٢٩٧ھ) وفى الأخير فى القرن الرابع عشر قطب الارشاد رأس الفقهاء والمحدثين مولانا رشيد أحمد الكنكوهى (المتوفى ١٣٢٣ھ) قام بتدريس الصحاح الستة وحده طوال عشرات سنوات ومن تلاميذه علماء ديوبند وسهارنفور الذين يعرفهم الناس والذين قامو بتأسيس كليات وجامعات لتدريس العلوم الشرعية وخاصة علوم الحديث ومن تلك السلسلة الذهبية حلقة مذهبة الجامعة الحسينية براندير سورت، غجرات، الهند.

الجامعة الحسينة:

أسّسها فضيلة الشيخ العلامة مولانا الحافظ محمد حسين رحمه اللّٰه تعالى سنة ١٣٣٥ھ لتشييد مجد الإسلام

وإشاعته ونشر السنة النبوية الصحيحة بين جميع المسلمين وإصلاح أخلاقهم ونشر التعاليم الاسلامية بين مسلمى غجرات خصوصا وهى جارية بمنه تعالى وفضله بحسن إعانة المسلمين وتائيدهم ادامها اللّٰه تعالىٰ وهى تشتغل بسقى العطشان من منابيع علوم النبوة منذ نحومئة سنة فى خلل القرن الرابع عشروالخامس عشروالتى لم يزل يزين مسند حديثها المشاهير من المحدثين العظام الذين لهم سمعة وشهرة على المستوى العالمى بعلومهم ومن هولاء العبقريات الشيخ شمس الدين السواتى الأفغاني شارح سنن الترمذى كما ستعرفه فى مايتعلق بالمصنف. رحمه اللّٰه.

كتبه: العبد الحقير عقيل أحمد القاسمي
خادم طلبة الحديث و التفسير بالجامعة الحسينية، براندير.

قوله: (**أبو عيسى**)، أقول: قد عرفت أن اسم الترمذي محمد وكنيته أبو عيسى، وقد اختار الترمذي كنيته على اسمه؛ فإنه لا يعبر عن نفسه في "جامعه" إلا بأبي عيسى. قال صاحب معارف السنن راداً على المصنف: ورد النهي عن التكنى بأبي عيسى، ثم أجاب عنه بقوله: ولعل المصنف الإمام حمله على خلاف الأولى، ولا يخفى أن هذا القدر من الجواب كاف في الدفع، ولكن ما صبر وضجر وتبحر وقال: ومهما يكن من شيء فيبعد عن جلالة قدره وشأنه أن يتكنى به، والنهي مصرح، أقول: إن أراد بالنهي ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن طريق موسى بن علي عن أبيه أن رجلاً اكتنى بأبي عيسى، فقال رسول الله ﷺ: إن عيسى لا أب له. وأخرج أيضاً عن طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناله اكتنى بأبي عيسى فقال: إن عيسى ليس له أب، فقد أجاب عنه بعض الأفاضل بأن الحديث الأول مرسل والثاني موقوف، وعلى فرض صحة الحديث المرفوع فليس فيه النهي؛ بل فيه بيان الأمر الواقع بأن عيسى لا أب له، وإنما قال رسول الله ﷺ: ذلك مزاحاً. ثم سعى في الجواب، وقال: وغاية ما يعتذر به عنه أن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى بإذن النبي ﷺ. رواه أبو داؤد في سننه في "كتاب الأدب" وبوب عليه "باب فيمن تكنى بأبي عيسى". أقول: فأنّى دليل يكون أعظم من هذا الجواز، هذا له ولعامة الأمة، والحق ليس في النهي عن التكنى بأبي عيسى حديث مرفوع متصل صحيح صريح، فالظاهر هو الجواز. وأما أثر عمر رضي الله عنه فليس في حكم المرفوع، وأما فهمه من الحديث المرفوع الكراهة فليس بحجةٍ، وبهذا التحقيق اندفع قلق صاحب المعارف، وبالله التوفيق.

قوله: (**الترمذي**)، نسبة إلى ترمذ، اختلفوا في ضبطه على

أقوال، قال الحافظ الذهبي في " تذكرة الحفاظ ": قال شيخنا ابن دقيق العيد: و ترمذ "بالكسر" هو المستفيض حتى يكون كالمتواتر، و قال مؤتمن الساجي: سمعت محمد بن عبد اللّٰه الأنصاري يقول: هو بضم التاء، و قال السمعان في نسبة الترمذي: هذه النسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ يقال له جيحون، و الناس يختلفون في كيفية هذه النسبة، بعضهم يقول: بفتح التاء، و بعضهم يقول: بضمها، و بعضهم يقول: بكسرها، و المتداول على لسان أهل تلك المدينة "بفتح التاء و كسر الميم" و في "بستان المحدثين": و المراد بلفظ ماوراء النهر هو نهر بلخ.

قوله: (**الحافظ**)، و هو الإمام الحجة الأوحد الثقة الحافظ المتقن المتفق عليه، و أخذ عن البخاري و قتيبة بن سعيد و محمود بن غيلان و محمد بن بشار و أحمد بن مَنيع و محمد بن مثنى و سفيان بن وكيع و غيرهم، و أخذ عنه خلق كثير، قال الحافظ في " التقريب": أحد الأئمة ثقة حافظ، و قال الحافظ أبو يعلى: محمد بن عيسى بن سورة بن شداد الحافظ ثقة متفق عليه و أيضاً يقول: و هو إمام مشهور بالأمانة و العلم و الديانة، و قال الحافظ في " التهذيب ": و قال الإدريسي: كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث كان يضرب به المثل في الحفظ.

و العجب من ابن حزم الظاهري أنه لم يعرف الترمذي، و قال هو مجهول، فردَّ عليه المحققون من أهل الحديث، قال الحافظ الذهبي في " الميزان ": محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العالم أبو عيسى الترمذي صاحب "الجامع" ثقة مجمع عليه، و لا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض مِن كتاب

الاتصال:أنه مجهول،فإنه ماعرف و لادرى بوجود الجامع و العلل التي له،و قال الحافظ في "تهذيب التهذيب":قال الخليلي:ثقة متفق عليه ، و أما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب الفرائض من الاتصال: محمد بن عيسى بن سورة مجهول،و لايقولنّ قائل:لعله ماعرف الترمذي و لا اطلع على حفظه و لا على تصانيفه ، و قال بعض الأشياخ: و يكفيه نبلاًو فضلاً أن الإمام البخاري قد سمع منه حديثين: أحدهما: حديث أبي سعيد ، و الثاني: حديث ابن عباس ، و كلاهما في الجامع ، و لعل من أجل هذا قال المصنف رحمه الله:قال لي محمد بن إسماعيل:ما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعتَ بي. و هذا ليس بعجب، فكما أن التلميذ يحتاج إلى شيخ محقق كذلك يحتاج الشيخ إلى صاحب ذكي بارع يتلقى علمه و ينشره في العالم، هذا الإمام أبو يوسف الفقيه الحافظ القاضي، و هذا الإمام الربّاني محمد بن الحسن الشيباني نشرا علم إمامهما و شيخهما في الآفاق و الأكناف. و الحاصل: و مناقب هذا الإمام الحافظ كثيرة ، ليس هذا موضع إحصائها، و أنه مشهور في براعة الحفظ و قوة الضبط و هو لفظه يحكي عن قوة حفظه، و هذه القصة مذكورة في "تذكرة الحفاظ" و "تهذيب التهذيب" و غيرهما ـ و بالله التوفيق.

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قوله: (**أبواب**) ، جمع باب ، و المسائل إن اعتبرت بنوعها تصدّر بالباب، لأن الباب في اللغة: النوع، فيكون ذكره مناسباً

لنوع المسائل، وإن اعتبرت بفصلها و فرقها عما قبلها تُصدَّر بالفصل لأن الفصل في اللغة : الفرق و القطع ، فيكون ذكره مناسباً للمسائل المنقطعة عما قبلها، و أكثر المصنفين من الفقهاء و المحدثين مشوا على هذه الطريقة.

قوله: (**الطهارة**)، في اللغة: النظافة و النزاهة، و هو اسم جنسٍ يشمل جميع أنواعها من وضوء و غُسل و التيمم و غَسل بدن أو ثوب و نحوه، و شرعاً: النظافة عن حَدثٍ أو خبثٍ و يراد بالخبث ما يعم الحسي و المعنوي، و قدمت العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها، فإن العباد لم يخلقوا إلا لها ، قال اللّٰه سبحانه: ﴿و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون﴾، و الصلاة مِن جملة العبادات تالية للإيمان نصاً كقوله سبحانه: ﴿الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوة﴾ و فعلاً غالباً، فإن أول واجب بعد الإيمان في الأغلب فعل الصلاة لسرعة تَهَيُّئ أسبابها وجوباً كما قال الشرمبلالي : إن الاجماع منعقد على أفضليتها بدليل : أي الأعمال أفضل؟ [أي بعد الإيمان] فقال: الصلاة لوقتها، و الطهارة مفتاح الصلاة، على ما ورد في الحديث، و شرط لازم لها في كل الأركان، فلذا قدمها.

قوله: (**عن رسول الله ﷺ**)، إشارةٌ إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات، و ذلك لأن قبل زمان مصنف و طبقته كانت العادة أنهم يخلطون الأخبار المرفوعة و الآثار الموقوفة، كما يفصح عنه مؤطا مالك و جامع سفيان الثوري و كتاب الآثار لأبي يوسف رحمه الله و كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني و غيره.

باب ما جاء لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طهور

بضم الطاء و فتحها. قوله: (**حدثنا قتيبة**)، بضم القاف و فتح التاء. قوله: (**بن سعيد**)، الثقفي مولاهم أبو رجاء محدث خراسان، سمع من مالك و الليث و عبد اللّٰه بن لهيعة و شريك و طبقتهم، و عنه الجماعة سوى ابن ماجة، و كان ثقة عالي صاحب حديث، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ثقة مأمون. كذا في "تذكرة الحفاظ". قوله: (**أنا أبو عوانة**)، اسمه الوضاح بن عبد اللّٰه اليشكري الواسطي البزاز أحد الأعلام، روى عن قتادة و ابن المنكدر و خلق، و عنه قتيبة و مسدد و خلائق ثقة ثبت، قال النووي: جرت عادة أهل الحديث بحذف قال و نحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، و ينبغي للقاري أن تلفظ بها. قوله: (**عن سماك بن حرب**)، بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي صدوق من رواة الستة إلا البخاري، فإنه لم يرو له إلا في "التعاليق" و في "الخلاصة": أحد الأعلام التابعين، روى عن جابر بن سمرة و النعمان بن بشير، ثم عن علقمة بن وائل و مصعب بن سعد و غيرهم، و عنه الأعمش و شعبة وإسرائيل و زائدة و أبو عوانة و خلق. و قال أحمد: أصح حديثاً من عبد الملك بن عمرو، وثقه أبو حاتم و ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة و ابن أبي مريم، وقال ابن عدي: أحاديثه حسان، و هو صدوق لا بأس به و في "التقريب": روايته عن عكرمة مضطربة خاصةً.

قوله: [ح]، إعلم إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد [ح] و هي حاء مهملة مفردة، و التحويل على قسمين: أحدهما: أن تجمع عدة طرق على راوٍ واحد، و يسمى هذا الراوي الذي انتهت إليه الطرق المتعددة مداراً و

مخرجاًو هذا القسم كثير . و الثاني: أن يفترق طريق واحد إلى طرق متعددة في الأعلى ، ثم التحويل بكلا النوعين ، قد يكون بالطريقين و قد يكون بالأكثر. قوله : (**قال وناهناد**)، أي قال أبو عيسى الترمذي: و حدثنا هناد، و هو ابن السري بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة ،سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عمن يكتب بالكوفة ، قال : عليكم بهناد ، و قال قتيبة : ما رأيت وكيعاً يعظم أحداً تعظيمه هناداً ، و قال النسائي : ثقة ، كذا في "تذكرة الحفاظ".قوله : (**ناوكيع**) ،هو ابن الجراح الكوفي محدث العراق ، قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم و لا أحفظ مِن وكيع . كذا في "تذكرة الحفاظ". و قال الحافظ في "التقريب": ثقة حافظ .قوله: (**عن اسرائيل**) ، هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، قال أحمد : ثقة ثبت ، و قال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق، قال الحافظ في "التقريب"، ثقة تكلم فيه بلا حجة .قوله: (**عن مصعب بن سعد**) ، بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين ، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل . قوله: (**عن ابن عمر**)، هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي، أبو عبد الرحمن و هو أحد المكثرين من الصحابة و العبادلة، و كان مِن أشد الناس اتباعاً للأثر .كذا في "التقريب". قوله:(**لاتُقْبَلُ**)، القبول قسمان أحدهما : أن يكون الشيء مستجمعاً للأركان و الشرائط ، و هذا يرادفه الصحة . و ثانيهما : كون الشيء يترتب عليه من وقوعه عند الله سبحانه موقع الرضا، و يترتب عليه الثواب و الدرجات ، و هذه المرتبة بعد الأولى ، و لفظ القبول و إن كان مشتركاً بين المعنيين ، غير أنه أريد ههنا الأولى بقرينة اتفاق الأمة على انتفاء الصلاة من غير الطهارة . فالقبول ههنا معناه كما في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار أي بلغت سن

الحيض ، لا كما ورد من عدم قبول صلاة العبد الآبق أو شارب الخمر أو مَن أتى عرافاً ، فإن القبول هناك منتفٍ مع ثبوت الصحة ، و حديث الباب نص في وجوب الطهارة للصلاة و قد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة،و قد أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة مِن ماءٍ أو تراب،و لا فرق بين الصلاة المفروضة و النافلة ، و أما تكفير المصلي بغير الطهارة تعمداً فهو مفوض إلى مصنفات الفقهاء ، و غاية أن الموجِب للإكفار في هذه المسائل هو الاستهانة و الاستخفاف ، و قد اختلفوا في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة و سجدة التلاوة ،و منشأ اختلافهم في ذلك اختلافهم في إطلاق الصلاة بحقيقة شرعية على صلاة الجنازة و سجدة التلاوة ، و معلوم أن دلالة الصلاة عليهما خفية لنقصانهما على المعنى الذي هو مدلول الحقيقة الشرعية . و بالجملة : فالأئمة الأربعة اتفقوا على اشتراط الطهارة لهما جميعاً،و الإمام البخاري وافقهم في صلاة الجنازة دون سجدة التلاوة ، و الإمام الشعبي لم يشرط لهما جميعاً،و وافقه ابن عليّة ثم ابن جرير الطبري،و احتج البخاري بما ذكره تعليقاً عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء،و حجة الجمهور إطلا ق الصلاة على صلاة الجنازة في الأحاديث ، قال النبي ﷺ : مَن صلى على الجنازة ، و قال: صلوا على صاحبكم،و قال:صلوا على النجاشي.قال الحافظ:و نقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة، و السجدة أخص مدارج الصلاة ، فيشترط لها ، و الحق أن الطهارة شرط لصحة صلاة الجنازة و مذهب الشعبي و من وافقه فهو مذهب شاذ . قوله :(**بغير طهور**) ، بضم الطاء فعل الطهارة فهو مصدر و هو أعم مِن الوضوء و الغسل و التيمم،و قوله : "حتى يتوضأ"،في حديث أبي

هريرة عند البخاري و مسلم ليس قرينة للحصر في الوضوء ، و بالفتح اسم لما يتطهر به مِن الماء و ما يقوم مقامه عند عدمه ، و ذهب الخليل و سيبويه و الأصمعي و الأزهري و جماعة إلى أنه بالفتح فيهما ، قال صاحب المطالع: و حكى فيهما الضم. قوله: **(و لا صدقة)** ، ناسب ذكر العبادة المالية بعد ذكر البدنية ، و الطهارة المعنوية بعد ذكر الطهارة الحسية ،فإن الصدقة طهارة النفس من رذيلة البخل،قال اللّٰه سبحانه : ﴿خذ مِن أموالهم صدقة تُطهّرهم و تزكّيهم بها﴾. قوله :**(من غُلول)**، أي مال حرام ، و أصل الغلول الخيانة في الغنيمة ، و أصله السرقة مِن الغنيمة قبل القسمة ، قاله النووي، و قال القاضي في " عارضة الأحوذي " : الغلول الخيانة خفيةً . فالصدقة مِن مال حرامٍ في عدم القبول و استحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك،و المراد ههنا مَنْ تصدق بما خان بأن تصدق مِن مال حرام فلا يثاب على التصدق به؛ بل يعاقب إن علم أنه حرام و ثوابه لمالكه،و محل هذا إذا كان يعرف مالكه أو وارثه و إلا فهو مأمور بالتصدق به،و لا يتصور أنه يؤمر بالتصدق به و لا يقبل منه . قاله شارح المشكوٰة ، و في " بدائع الفوائد " لابن قيم: أنه يثاب على التصدق إذا كان التصدق واجباً .

قوله : **(قال هناد في حديثه إلا بطهور)** ، و الظاهر أن هذا إظهار الفرق بين حديث قتيبة و حديث هناد ، و في المعارف: و من عادتهم أنهم إذا ساقوا سندين للحديث أحدهما عالٍ و الآخر نازل فيروون المتن للعالي دون النازل،و المصنف ههنا راعى ذلك ، حيث قال : قال هناد في حديثه ، فعلم أن لفظ المتن ليس لهناد. قوله: **(هذا الحديث)**، يقع حديث ابن عمر. قوله : **(أصح شيء في هذا الباب و أحسن)** ، و الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري، و في قول الترمذي نظر؛ بل أصح شيء في هذا الباب هو

حديث أبي هريرة ﷺ الذي أشار إليه الترمذي، فإنه متفق عليه، و مِن ههنا قال البعض: لا يلزم من قول الترمذي هذا أن يكون الحديث صحيحاً في نفسه، و ربما يكون هو غير صحيح؛ بل غير حسن، و غرضه أنه أعلى حديث في الباب.

قوله: (**و في الباب عن أبي المليح عن أبيه و أبي هريرة و أنس**)، أما حديث أبي المليح عن أبيه فأخرجه أبوداؤد و النسائي و ابن ماجة و لفظه: " لا يقبل اللّٰه صدقةً من غلول و لا صلاةً بغير طهور".

و الحديث سكت عنه أبو داؤد و المنذري، و أما حديث أبي هريرة ﷺ، فأخرجه الشيخان بلفظ: "لا يقبل اللّٰه صلاةً أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"، و أما حديث أنس، فأخرجه ابن ماجة بلفظ: " لا يقبل اللّٰه صلاةً بغير طهور و لا صدقةً من غلول".

التنبيهات على بعض العادات

منها: قد جرت عادة الترمذي في هذا "الجامع" أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب: و في الباب عن فلان و فلان، يذكر أسماء الصحابة، قال الحافظ جلال الدين السيوطي في " تدريب الراوي": لا يريد ذلك الحديث المعين؛ بل يريد أحاديث أخر، يصح أن تكتب في الباب، قال الحافظ العراقي: و هو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن مَن سَمَّى مِن الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه و ليس كذلك، و قد يكون حديثاً آخر، يصح إيراده في ذلك الباب.

و منها: أنه قد يقول عن فلان عن أبيه، يذكر اسم ابن الصحابي الراوي كما قال و في الباب عن أبي المليح عن أبيه،

فصيغه أن من الصحابة مَنْ يتفرد ابنه بروايته عنه، و لا يروي عنه غيره كأبي المليح، فأبوه أسامة بن عمير يروي عنه أبو المليح فقط، و قال في باب ما جاء عن رسول اللّٰه ﷺ في منع الزكوة من التشديد، و في الباب عن قبيصة بن هُلب عن أبيه، فهلب هذا هو الطائي لا يروي عنه إلا ابنه، فاحفظ.

قوله: **(و أبو المليح بن أسامة اسمه عامر)**، قال الحافظ في "التقريب" ثقة مِن الثالثة.

باب ما جاء في فضل الطهور

قوله: **(الطهور)**، "بالضم" إذا أريد به الفعل، و "بالفتح" إذا أريد الماء و التراب، و المراد ههنا الفعل.

قوله: **(حدثنا إسحٰق بن موسى الأنصاري)**، المدني الفقيه الحافظ الثبت أبو موسى قاضي نيشافور، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": و كان مِن أئمة الحديث، ذكره أبو حاتم فأطنب في الثناء عليه، و قال النسائي: ثقة، و قال الحافظ في "التقريب" ثقة متقن. قوله: **(نا معن بن عيسى)**، أبو يحيىٰ المدني، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": و هو مِن كبار أصحاب مالك و متقنيهم، و قال أبو حاتم: هو أحب إليّ مِن ابن وهب و هو أثبت أصحاب مالك، و قال الحافظ في "التقريب": ثقة ثبت. قوله: **(نا مالك بن أنس)**، الأصبحي المدني رأس المتقنين و كبير المثبتين سيد الفقهاء و سند المحدثين. قوله: **(عن سهيل بن أبي صالح)**: المدني صدوق، قال الحافظ في "التقريب": تغير حفظه بآخره. روى له البخاري مقروناً و تعليقاً، و قال الحاكم: روى له مسلم الكثير و أكثرها في الشواهد، و قال الذهبي في

"الميزان": وقال غير ابن معين: إنما أخذ عنه مالك قبل التغير.

قوله: (**إذا توضأ**) ، أي إذا أراد الوضوء وهو الأوجه. قوله: (**العبد المسلم أو المؤمن**)، شك من الراوي، وكذا قوله: (**مع الماء أو مع آخر قطر الماء نظر إليها**)، أي إلى الخطيئة يعني: إلى سبب إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغةً. قوله: (**بعينيه**)، قال العلامة الطيبي: ذكر لكل عضوٍ ما يخص به من الذنوب و ما يزيلها عن ذلك: و الوجه مشتمل على العين و الأنف و الأذن، فلم خُصَّتِ العين بالذكر؟ أجيب: بأن العين طليعة القلب و رائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرها، و قال شيخنا الأستاذ في "فتح الملهم": و يمكن أن يقال: إن الأنف و اللسان بالمضمضة و الاستنشاق، و الأذن بالمسح، فيتعين العين، و هذا مصرح في حديث عبد الله الصُّنابِحي عند مالك و النسائي كما في "المشكوٰة" و حديث عمرو بن عبسة عند مسلم و أحمد كما في "المنتقى" إذ يقال خُصَّت العين لئلا يتوهم عدم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها. قوله: (**مع آخر قطر الماء**)، القطر إجراء الماء و إنزال قطره. قوله: (**بطشتها يداه**)، أي اكتسبتْها و أخذتها. قوله: (**يخرج نقياً**) ، الظاهر مِن صدر الحديث أن التكفير يختص بأعضاء الوضوء، لكن قوله في الآخر: (**حتى يخرج نقياً**)، ظاهره العموم و يحتمل أن يخصص بما ذكرنا، و يكون العموم لقرائن من الخشوع و الإخلاص، ثم إن الحديث أشكل بظاهره، حيث أن الخروج يدل على أن تكون هناك أجسام و الذنوب و الخطايا من قبيل المعاني و الأعراض، فكيف يثبت لها صفة الخروج؟ فاختلفوا: قال النووي: المراد بخروجها مع الماء المجاز في غفرانها، لأنها ليست بأجسام، فيخرج حقيقة، و قال ابن العربي في "عارضة الأحوذي" قوله: خرجت الخطايا، يعني:

غُفِرت، لأن الخطايا هي أفعال و أعراض لا تبقى، فكيف توصف بدخول أو خروج !، و علي قاعدة أهل الحديث قال الحافظ جلال الدين السيوطي في "شرح الترمذي" : بل الظاهر حمله على الحقيقة، و ذلك أن الخطايا تُورِثَ في الظاهر و الباطن سَوَاداً يطلع عليه أرباب الأحوال و المكاشفات، و الطهارة تُزيله، و شاهد ذلك ما أخرجه الترمذي و النسائي و ابن ماجة و الحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إن العبد إذا أذنب ذنباً نُكِتَتْ في قلبه نُكْتَةٌ سوداء، فإن تاب و نزع و استغفر صقل قلبه"، و إن عاد زادت حتى تعلو قلبه، و ذلك "الران" الذي ذكره الله في القرآن: ﴿كلا بل ران على قلوبهم بما كانوا يكسبون﴾، و أخرج أحمد و ابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : "الحجر الأسود ياقوته بيضاء مِن الجنة و كان أشد بياضاً مِن الثلج، و إنما سَوَّدَتْهُ خطايا المشركين"، قال سيوطي : فإذا أثرت الخطايا في الحجر ففي جسد فاعلها أولى ، فأما أن يقدر خرج من وجهه أثر خطيئته أو السَواد الذي أحدثته، و على قاعدة أرباب الزهد أن الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على أنها جسم لا عرض بناءًا على إثبات عالم المثال، و أن كل ما هو في هذا العالم عرض، له صورة في عالم المثال، و تحقيقه: أن العارفين قالوا: إن وراء عالم الشهادة عالم آخر يسمى عالم المثال، و وراءة عالم آخر يسمى عالم الأرواح، و قالوا: إن عالم المثال هو ألطف و أقوى مِن عالم الشهادة هذا و هو يتصرف فيه، ثم عالم الأرواح ألطف و أقوى مِن عالم المثال و هو يتصرف فيه، و قالوا: إن هذه العوالم كلها موجودة الآن في هذه الدنيا، و مَن كوشف له هذه العوالم لم يتميز بين أشياء عالم الشهادة و بين أشيائها، فيراها هناك كما يراها ههنا، و قالوا: إن ما نراها أعراضاً و معانٍ و أوصافاً في هذا العالم المشاهد المحسوس، فلها صور و أجساد

في ذلك العالم، فكل شيء مِن هذه المعاني له صورة مثالية خاصةً هناك. وأما عالم الأرواح فهناك روح لكل شيء نراه في هذا العالم . وعلى قاعدة فيلسوف قال شيخنا الأستاذ في " الفتح " : فقد شاهدنا اليوم تحفظ الأصوات التي هي أعراض بوسيلة آلات فوتوغرافية وغيرها، فكما أن الهواء يحمل أصواتنا و يحفظها، يمكن أن تحمل أعضائُنا أعمالنا الصادرة منها و تحفظها و يحمل الماء الذي جعله اللّٰه ذريعة إلى تطهير المؤمن شيأ منها أو من آثارها بقدرة الملك القادر التي لا يحجزها شيء . فاندفع الإشكال فافهم.

قوله : (**من الذنوب**) ، أي الصغائر لقوله سبحانه : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ، و لحديث " ما لم تؤت الكبائر " . اختلفوا في هذه الذنوب ، هل هي صغائر فقط دون الكبائر أو ما يعمهما ، فاختار المتأخرون أنها صغائر فقط ، قال الحافظ : ظاهره يعم الكبائر و الصغائر ، لكن العلماء خصّوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية ، قال في " الصحيح": ما لم يغش الكبائر، و قال: و إذا اجتنب الكبائر، و قال: ما لم يؤت كبيرة، فهذه الزيادات تقيد الإطلاقات الواردة في سائر الأحاديث، و هو الظاهر من القرآن، قال اللّٰه سبحانه:﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم﴾، و المعنى: إن تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات ، قال النووي : إن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض خاصةً ، فإن لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية ، قال القاضي في " عارضة الأحوذي": الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر لقول النبي ﷺ : الصلوات الخمس و الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر ، فإذا كانت الصلوات المقرونة

بالوضوء لا تكفر الكبائر ، فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى ، و أما الكبائر فلا بد لها مِن التوبة ، قال السفاريني الحنبلي: إن الله سبحانه أمر العباد بها، و جعل مَن لم يتب ظالماً، فقال: ﴿و من لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾، و اتفقت الأمة على أن التقوى فرض، و الفرض لا يؤدى إلا بنيةٍ و قصدٍ، و لو وقعت الكبائر مكفرة بالوضوء و الصلاة أو أداء بقية أركان الإسلام لم يحتج إلى التوبة ، و هذا باطل بالإجماع ، و أيضاً فلو كفرت الكبائر بعض الفرائض لم يبق لأحدٍ ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، قال الحافظ ابن رجب: و هذا يشبه قول المرجئة و هو باطل.

قوله: (**هذا حديث حسن صحيح**)، و أخرجه مسلم في "صحيحه"، و مِن عادته أنه قد يقول بعد رواية الحديث "هذا حديث حسن"، و قد يقول "هذا حديث صحيح"، و قد يجمع اللفظين ، و يقول هذا حديث حسن صحيح ، فإذا كان الحديث أخرجه الشيخان أو أحدهما فيقول بجمع اللفظين ، هذا هو الغالب مِن عادته، و قد يخالفه. و قد أشكل على القوم قول الترمذي ، لأن الضبط و إتقان الرواية في رواة الحسن دونهما في رواية الصحيح، و على هذا فلا يصح اجتماع الصحة و الحسن في رواية واحدة . و للقوم منه أجوبة ، قال الحافظ : حصل هناك تردد في تحقق شروط الصحة و عدمه، فساغ للمجتهد أن يصفه بوصفين حسن عند قوم و صحيح عند آخرين، قاله في "شرح النخبة"، و قال الحافظ في نكته: يجوز أن يكون بإعتبار وصفين مختلفين ، و هما الإسناد و الحكم ، فيجوز أن يكون حسناً بإعتبار الإسناد صحيحاً بإعتبار الحكم. و أقوى الأجوبة ما أجاب به الحافظ ابن دقيق العيد في " الاقترام " محصله : أن الصفات التي تقتضي قبول رواية مِن التيقظ و الحفظ و الإتقان درجات بعضها فوق

بعض، فوجود الأدنى كالصدق و عدم التهمة لا ينافي وجود الأعلى كالحفظ مع الصدق، فصح وصفه بالحسن بالنظر إلى الأدنى، و بالصحيح بالنظر إلى الأعلى، فاتحد من جهة المصداق في الصحيح، و اختلف في المفهوم، و تحقق بينهما العموم و الخصوص المطلق، فكل صحيح حسن من غير عكس، كل هذا رجحه الحافظ و ارتضى به. و منها ما قال الحافظ ابن كثير: إن الحديث الحسن الصحيح رتبة متوسطة بين الصحيح و الحسن، قال الحافظ العراقي و صاحبه الحافظ العسقلاني: كلاهما في الكتب على ابن الصلاح، هذا يقتضي إثبات قسم ثالث، فيقولان: و هذا الذي قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه، و قال الإمام البدر الزركشي: و هو خرق لإجماعهم، و أيضا كثيراً ما يكون الحديث الذي يحكم عليه بأنه حسن صحيح حديث الشيخين، فكيف يصح أن ينزل الحديث ما اتفق على تخريجه الشيخان عن أن يكون صحيحاً ! ؟. قوله: **(و هو حديث مالك عن سهيل)**، كان في الإسناد المذكور غنًى عن إعادته، و لكنه أعاد إشارةً إلى أن مالكاً تفرد بالرواية، و عنه اشتهر و لم يتابعه أحد بهذا الطريق. قوله **(عن أبي هريرة و أبي صالح و الد سهيل هو أبو صالح السمان و اسمه ذكوان)**، قال الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ": أبو هريرة ﵁ الدوسي اليماني الحافظ الفقيه صاحب رسول الله ﷺ كان من أوعية العلم و من كبار أئمة الفتوى. قوله **(اختلفوا في اسمه)**، قال الحافظ في "التقريب": أبو هريرة ﵁ الدوسي الصحابي الجليل، اختلف في اسمه و اسم أبيه، قوله: **(فقالوا عبد الشمس)**، في الجاهلية. قوله: **(و قالوا عبد الله بن عمرو)**، في الإسلام. قوله: **(و هكذا قال محمد بن إسماعيل و هذا أصح)**، و هذا اختيار الترمذي، و في " المرقاة " قال الحاكم أبو أحمد:

أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة ﷺ "عبد الرحمن بن صخر"، أقول: و هذا اختيار محمد بن إسحاق، و في "التقريب" فذهب الأكثرون إلى عبد الرحمن بن صخر، قال الحافظ ابن الصلاح في "مقدمته": اختلفوا في اسمه و اسم أبيه اختلافاً كثيراً، لم يختلف في اسم أحد في الجاهلية و الإسلام، أقول: و مرجعها من صحة النقل إلى ثلاثة: عمير و عبد الله و عبد الرحمن، حكاه السيوطي في "زهر العربي". قوله: **(و في الباب عن عثمان و ثوبان و الصنابحي و عمرو بن عبسة و سلمان و عبد الله بن عمرو)**، أما حديث عثمان فأخرجه الشيخان بلفظ قال قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره"، و أما حديث ثوبان فأخرجه مالك و أحمد و ابن ماجة و الدارمي، أما حديث الصنابحي فأخرجه مالك و النسائي و ابن ماجة و الحاكم و قال: صحيح على شرطهما، و أما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه مسلم، و أما حديث سلمان فأخرجه البيهقي في "الشعب" بلفظ "إذا توضأ العبد تحاط عنه ذنوبه كما تحاط ورق هذه الشجرة"، و أما حديث عبد الله بن عمرو فلم أقف عليه. قوله: **(و الصنابحي هذا الذي روى عن النبي ﷺ في فضل الطهور هو عبد الله الصنابحي)**، قال يحيى بن معين: عبد الله يروي عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة، حكاه السيوطي في "إسعاف المبطا" و في "طبقات ابن سعد" عن عطاء ابن يسار، قال: سمعت عبد الله الصنابحي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشمس تطلع من قرن شيطان، فإذا طلعت قارنها الخ... و هذا صريح في سماعه عنه ﷺ. قوله: **(والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي ﷺ و اسمه عبد الرحمن بن عُسَيلة و يُكنى أبا عبد الله)**، قال النووي في "شرح

مسلم": الصنابح بطن من مراد، و عبد الرحمن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ، كما قال الترمذي و البخاري و غير واحد. قوله: (**رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق**)، قال الحافظ في "التقريب": عبد الرحمن بن عسيلة المرادي أبو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، و روى البخاري في "جامعه" عن أبي عن الصنابحي أنه قال له متى هاجرتَ ؟، قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب، فقلت له الخبر ؟، فقال دفنا النبي ﷺ منذ خمس. قوله: (**والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ يقال له الصنابح أيضاً**)، قال الحافظ في " التقريب ": و من قال فيه الصنابحي فقد وهم. خلاصة ما قال الترمذي أن الصنابحي يعرف به ثلاثة: أحدهم: هو عبد الله الصنابحي و هو صحابي، و الثاني: عبد الرحمن الصنابحي و هو تابعي، و الثالث: الصنابحي من غير ياء النسبة ، و بالجملة: عبد الله الصنابحي و أبو عبد الله الصنابحي رجلان: الأول صحابي، و الثاني تابعي. قوله: (**وإنما حديثه قال سمعت النبي ﷺ يقول: إني مكاثر بكُمُ الأمم**)، يعني: إني أباحي بأكثرية أمتي على الأمم السالفة. قوله: (**فلا تَقْتَتِلَنَّ بعدي**)، بصفة النهي المؤكد بنون التاكيد من الاقتتال.

باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور

قوله: (**حدثنا قتيبة وهناد**)، قد سبق ترجمتهما. قوله: (**و محمود بن غَيلان**)، في " تذكرة الحفاظ " العدوي، مولاهم المروزي أبو أحمد أحد أئمة الأسد، قال أحمد بن حنبل ؒ: أعرف

بالحديث صاحب سنة، و قال النسائي: ثقة. قوله: **(قالوا نا وكيع)** تقدم. **(عن سفيان)**، و هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، كذا في "التقريب" و "الخلاصة". قال الحافظ الترمذي: و حدثنا محمد بن بشّار، سفيان مدار في الإسنادين و بعده تحويل، فكان حق العبارة هكذا [ح]. قوله: **(و حدثنا محمد بن بشار)**، في "تذكرة الحفاظ" بندار الحافظ الكبير الإمام محمد بن بشار كان عالماً بحديث البصرة متقناً مجوداً، قال أبو حاتم: صدوق، و قال العجلي: ثقة كثير الحديث، و قال ابن خزيمة: إمام أهل زمانه في العلم و الإخبار لا عبرة بقول من ضعفه، و قال الخزرجي في "الخلاصة": قال النسائي: لا بأس به، و قال الذهبي: انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار. قوله: **(نا عبد الرحمن)**، بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي حافظ العلم، قال ابن المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي، و قال أبو حاتم: إمام ثقة أثبت من القطان و أتقن من وكيع، و قال أحمد: إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة، كذا في "الخلاصة". قوله: **(نا سفيان)**، و قد أشكل تعيين سفيان في هذا السند، هل هو الثوري أو ابن عيينة؟ و التمييز يحصل بالنسب أو بالنسبة، و المذكور غير منسوب ههنا نسباً أو نسبةً أو يكون التميز بالطبقة و الأصحاب و الشيوخ، و قد اشتركا في أكثر الأصحاب و الشيوخ إلا أن الثوري أكبر سناً من ابن عيينة وأعلى طبقة، لكن في نصب الراية برواية الطبراني و البيهقي من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري: فعلم أنه ثوري لا ابن عيينة. قوله: **(عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل)**، و هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، و الخلاف بين الأئمة في الاحتجاج بحديث ابن عقيل

مشهور. قوله: **(عن محمد بن الحنفية)**، هو محمد بن علي ﵁ بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية، قال في "التقريب": ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين. قوله: **(مفتاح الصلاة الطهور)**، سمى النبي ﷺ الطهور مفتاحاً مجازاً، لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل مرفوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل القفل، و هذه الجملة تفيد القصر، وهي موقع الاتفاق بين الأمة و الأئمة حيث لا صلاة بغير طهور. قوله: **(وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)**، و هذه الجملة كذلك تفيد القصر على ما تقتضيه قواعد البلاغة، فدل ذلك على أن التحريم لا يكون إلا بالتكبير، و التحليل لا يكون إلا بالتسليم.

الفروعات: المسئلة الأولى: اختلفوا في أن تكبيرة التحريمة هل هي شرط لافتتاح الصلاة أم ركن وجزء منها؟ ذهب مالك ﵀ و الشافعي ﵀ و أحمد ﵀ إلى فرضية "الله أكبر" في الافتتاح، و عن الشافعي روي " الله الأكبر " أيضاً بزيادة " لام التعريف"، قال القاضي في "عارضة الأحوذي": قوله تحريمها التكبير، يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام و الركوع و السجود، و قال أبو حنيفة ﵀: التكبير لغةً التعظيم، و بذلك ورد القرآن، قال سبحانه: ﴿ و ربك فكبر ﴾، و قال: ﴿أكبرنه﴾، فكل لفظ فيه تعظيم الله سبحانه مثل " الله أكبر " أو " الله أجل " أو " الله أعظم " و غيرها من الألفاظ التي تؤدي مؤداها، يكفي لصحة افتتاح الصلاة و هو القدر المفروض الذي لا يصح الصلاة إلا به، و أما لفظ " الله أكبر " خاصةً فسنة مؤكدة للرسول ﷺ و سنة متبعة لأمة، غير أنه تأكده في الشرعية ما بلغت رتبة لا تصح الصلاة بغيره، و الحنفية سموه واجباً لشدة تأكده. و احتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب لدلالته على الحصر و لغيره من

الأخبار الآحاد التي ورد فيها الافتتاح بـ" اللّٰه أكبر "، و احتج أبو حنيفة رحمه الله بقوله سبحانه: ﴿و لله الأسماء الحسنى فدعوه بها﴾ و بقوله سبحانه : ﴿و ذكر اسم ربه فصلى﴾ حيث دل مجرد ذكر اللّٰه من غير أن يكون هناك تقييد أو تخصيص بـ" اللّٰه أكبر "؛ بل صح الافتتاح بأي اسم أفاد هذا المعنى.

و الحاصل: أن الآية قطعية الثبوت، و قد دلت على مطلق ذكر اللّٰه سبحانه و دلالته على " اللّٰه أكبر " خاصةً ظنية ، و الحديث قطعي الدلالة في الافتتاح بـ" اللّٰه أكبر " لكنه ظني الثبوت لكونه من أخبار الآحاد ، فكانت النتيجة ما ذكرنا ، لأن قطعي الدلالة و ظني الثبوت، و ظني الدلالة و قطعي الثبوت لا يفيدان إلا الوجوب الذي هو دون الفرض أو السنية.

المسئلة الثانية : أن التسليم بخصوصه مناط للخروج عن الصلاة أو مناطه شيء آخر ، فذهب الأئمة الثلاثة إلى فرضية صيغة التسليم ، و ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المفروض مطلق الخروج بصنع المصلي ، و صنعة التسليم واجب ، يكره تركها تحريماً ، و يأثم تاركها ؛ بل إن سبقه الحدث بعد إتمام التشهد وجب عليه أن يتوضأ و يعود و يسلم، لأن التسليم واجب ، و استدل الأئمة الثلاثة بحديث الباب لدلالته على القصر و لغيره من الآثار و هي غير محصاة ، و استدل أبو حنيفة رحمه الله برواية ابن مسعود: إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، و أيضاً يستدل بأحاديث أخرى التي وردت في كيفية الصلاة ، و ليس فيها ذكر السلام ، و نشأ الاختلاف أن مناط الافتتاح في الصلاة و الخروج عنها ، هل هو لفظ " اللّٰه أكبر " خاصةً ؟ و لفظ " السلام عليكم " خاصةً أم الشيء أعم من ذلك؟ فاقتصر نظر مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله على خصوص اللفظين ، فقالوا : لفظ " اللّٰه أكبر " خاصةً لفظ يدل على ذكر اللّٰه و

تعظيمه، و تجاوز نظر أبي حنيفة ﷺ إلى الغرض المقصود و المطلوب، فقال: فكل مادل على تعظيمه خاصةً يكفي الافتتاح، و على هذا قال الحنفية في الخروج عن الصلاة: إن السلام عمل من المصلي للخروج عنها ، فكل عمل وضع من المصلي بقصد الخروج يكون خروجاً عنها ، فهذا القدر من ذكر اللّٰه المشعر بالتعظيم في الافتتاح و الخروج بصنع المصلي بإرادته و قصده فرض في الصلاة، لا يصح الصلاة بدونهما، لكن لما ثبت مواظبته ﷺ بصيغة التكبير و صيغة التسليم، و ثبت تعامل الصحابة عليهما، فيكونان واجبين، و يكون ترك العمل بهما كراهة تحريم ، و هي يوجب نقصان كمال الصلاة ، و التعامل فقط لا يثبت الفرضية كما أن مواظبته ﷺ لا يدل على الفرضية ، فلم نقل بفرضية ، فلا يقال قائل إن قوله: و تحليلها التسليم ، و إن كان ظني الثبوت لكنه اقترن به التعامل على لفظ السلام، فينبغي أن يكون هو ركنا. فتأمل.

قوله: (**هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب و أحسن**)، و صححه الحاكم و الحافظ ابن سكن، و قال النووي في "الخلاصة": هو حديث حسن.

قوله: (**و عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق**) ، يريد أنه صادق، و في لهجته شيء في حفظه و ضبطه.

قوله: (**و قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه**)، في "الميزان"، قال أبو حاتم و غيره: لين الحديث، و قال ابن خزيمة: لا يحتج به، و قال ابن حبان: رَدِيُّ الحفظ يجيء بالحديث على غير سننه، فوجبت مجانبة إخباره، و قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، و قال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد، و قال في "التقريب": صدوق في حديثه لين، و يقال: تغير بآخره.

قوله: (**وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل ﷺ و إسحاق بن إبراهيم ﷺ و الحُمَيْدِي ﷺ يَحْتَجُّون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد ﷺ و هو مقارب الحديث**)، هذا من ألفاظ التعديل، قال الحافظ الذهبي في "الميزان" في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل بعد ذكر أقوال الجارحين و المعدلين: حديثه في مرتبة الحسن، اختلفوا في هذا اللفظ، هل هو من ألفاظ التعديل أو الجرح؟ و الصحيح أنه من ألفاظ التوثيق، و يدل على ذلك ما سيأتي في "جامع الترمذي" في عدة مواضع ثقة مقارب الحديث و يعده الحافظ العراقي في نكته من ألفاظ التوثيق، و يقول السيوطي في عداد ألفاظ التعديل: فالعجب لمن لم يتنبه له، و حكم بأنه من ألفاظ الجرح من غير أن يبلغ جهده في التحقيق. قال بعض الناس: و الاختلاف مبني على اختلافهم في مراتب الجرح و التعديل، ثم هو بفتح الراء و كسرها، قال القاضي في "العارضة": يروى بفتح الراء و كسرها، فمن فتح أراد غيره يقاربه في الحفظ، و من كسر أراد أنه يقارب غيره، فهو في الأول مفعول و في الثاني فاعل، و المعنى واحد، و في "تدريب الراوي": و هما على كل حال من ألفاظ التعديل، فمن كسر قال إنّ معناه حديثه مقارب الحديث غيره، و من فتح قال: معناه أن حديثه يقاربه حديث غيره. فتأمل.

باب ما يقول إذا دخل الخلاء

قوله: (**الخلاء**)، "بفتح الخاء و المد" موضع قضاء الخلاء، سمي به لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، و هو الكنيف و الحش و المرفق و المرحاض و بيت الأدب و بيت الطهارة، كل ذلك

كنايات عن معنى واحد، استعملوا هذه الألفاظ و الأسماء تعففاً و صوناً للألسنة عما يستقذره الطبائع، قال الحافظ البدر العيني: و أصله المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك.

قوله: **(عن شعبة)**، بن الحجاج البصري ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، كذا في "التقريب"، قال أحمد بن حنبل رحمه الله كان شعبة أمة واحدة في هذا الشأن، يعني: في الرجال و بصره في الحديث، و قال الشافعي رحمه الله لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق. كذا في "تذكرة الحفاظ".

قوله: **(عن عبد العزيز بن صُهَيب)**، روى عنه شعبة و الحماد ان و ثقه أحمد بن حنبل رحمه الله. قوله: **(عن أنس بن مالك)**، خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قوله: **(إذا دخل الخلاء)**، معناه: إذا أراد دخول الخلاء، و حذف أراد في أمثال هذه المواضع مطرد، و قد ورد ذلك اللفظ في بعض ألفاظ الحديث نفسه أيضاً، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء. و ذكره البخاري في "جامعه" تعليقاً عن سعيد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس "إذا أراد أن يدخل" و تابع سعيدا عبد الوارث عن عبد العزيز عند البيهقي، فإذاً يكون على شرط البخاري.

قوله: **(أو الخبث و الخبائث)**، الشك ههنا من وهم الراوي و اللفظ المروي عن صاحب الرسالة هو الخبث و الخبائث، هكذا في الرواية الأخرى بعدها، و في رواية البخاري "اللّٰهم إني أعوذ بك من الخبث و الخبائث" من غير شك، و قال الخطابي: إنه لا يجوز غيره، و مما يدل على ذلك رواية " إن هذه الحشوش محتضرة " رواه أبو داؤد. و المراد منها مواضع النجاسة، فلا عبرة لشك الراوي، و الخبث "بضم الخاء و الباء" جمع خبيث، و

الخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين و أناثهم ، قاله الخطابي و ابن حبان و غيرهما . ثم إن استعاذته عن الخبث و الخبائث، مع أنه محفوظ عن أثرها، إشارةٌ إلى افتقار العبد إلى الباري سبحانه في كل حالة ، و أيضاً خرج ذلك مخرج التشريع للأمة و إرشادها إلى سبيل الخير في كل شأن من شؤنها.

قوله : **(و في الباب عن علي و زيد بن أرقم و جابر و ابن مسعود)**، أما حديث علي فأخرجه الترمذي و ابن ماجة ، و أما حديث زيد بن أرقم فأخرجه أبوداؤد و ابن ماجة، و أما حديث جابر فلم أقف عليه ، و أما حديث ابن مسعود فأخرجه الإسماعيل في "معجمه"،قال البدر العيني: بإسناد جيدٍ: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الغائط قال: أعوذ بالله من الخُبُثِ و الخبائث.

قوله: **(حديث أنس أصح شيء في هذا الباب و أحسن)**، أخرجه الشيخان و غيرهما . قوله : **(و حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطرابٌ)**، قد يكون الاضطراب في المتن، و قد يكون في الإسناد باختلاف الرواة رفعاً و وقفاً أو وصلاً و إرسالاً و غيرها، و مدار الاضطراب ههنا على اختلاف أصحاب قتادة ، و هم أربعة : هشام الدستوائي، سعيد بن عروبة و شعبة و معمر . الاضطراب الأول : أشار إليه بقوله : **(و قال سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم و قال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم)**، اختلف سعيد و هشام في الواسطة بين قتادة و بين زيد بن أرقم، فأثبتها سعيد و نفاها هشام، و الحق ما قال سعيد و لم يدفعه الترمذي ، حيث لم يثبت لقتادة لقاء مع زيد بن أرقم ، فثبوت القاسم بين قتادة و زيد في رواية هشام حق ، و إلى الاضطراب الثاني: بقوله : **(و رواه شعبة و معمر عن قتادة عن النضر بن أنس)**، فمرجع الاختلاف الى الشيخ قتادة ، فيعلم من رواية هشام

وسعيد أن شيخ قتادة هو القاسم، ويعلم من رواية شعبة ومعمر أن شيخه هو النضر بن أنس، هذا الاختلاف دفعه الترمذي بقول شيخه: **(يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً)**، يعني: عن النضر وعن القاسم، وبه صرح الحافظ البدر العيني: في "العمدة". وإلى الاضطراب الثالث: بقوله: **(وقال شعبة عن زيد بن أرقم وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه)**، اختلف شعبة ومعمر في رواية النضر بن أنس عمن هي، فقال شعبة عن زيد بن أرقم وقال معمر عن أبيه أنس: والحق ما قال شعبة حيث لم يثبت ههنا رواية النضر بن أنس عن أنس وهو خطأ، قال البيهقي في "الكبرى": قال الإمام أحمد: وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم.

والأوجه أن الاضطراب ههنا بثلاثة وجوه: فالاضطراب في شيخ قتادة دفعه البخاري، والاضطراب في شيخ النضر دفعه البيهقي، ولم يتوجه الترمذي ولا البخاري إلى الاضطراب الواقع بين سعيد وهشام، حيث كان وهم هشام جلياً عندهما، لأنه لم يثبت لقتادة لقاء مع زيد، فرواية قتادة عن زيد بلا واسطة مرسلة، فإن عامة روايات قتادة عن الصحابة مرسلة، وقد ذكر الحافظ في "تهذيبه": جماعات من الصحابة الذين أرسل عنهم قتادة، وقال الحاكم في "علوم الحديث": لم يسمع قتادة عن صحابي غير أنس، قال البعض: قلت: ولا سيما عن زيد، فظاهر الإرسال، فإن ولادة قتادة سنة ٦١هـ ووفاة زيد بن أرقم مختلف من سنة ٦٥هـ إلى سنة ٦٨هـ وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد مثل ذلك، فكيف يخفى مثل هذا الوهم على أمثالها. فتامل ولا تعجل. قوله: **(قال أبو عيسى سألت محمداً)**، هو الإمام البخاري صاحب "الجامع الصحيح" عن هذا أي عن هذا الاضطراب الذي هو في شيخ قتادة. قوله: **(فقال**

يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً)، أي: يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم و النضر بن أنس. قوله: **(حدثنا أحمد بن عبدة الضبي)**، في " الخلاصة " وثقه أبو حاتم و النسائي، و قال الذهبي في " الميزان " و قال ابن خراش: تكلم الناس فيه، فلم يصدق ابن خراش في قوله هذا فالرجل حجة. قوله: **(نا حماد بن زيد)**، في " الخلاصة " قال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ منه، و لا أعلم بالسنة و لا أفقه بالبصرة منه، و قال في " التقريب ": ثقة ثبت فقيه. قوله: **(اللّٰهم إني أعوذ بک)**، وجه الاستعاذة قد تقدم، و في " عارضة الأحوذي ": و كان يخص الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين: أحدهما: أنه خلأ و للشيطان بعادة اللّٰه و قدره في الخلاء تسلط له ليس في الملاء، الثاني: أنه موضع قذر ينزه ذكر اللّٰه عن الجريان فيه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدم ذكر اللّٰه، فإن الذكر يطرده فلَجَأَ إلى الاستعاذة قبل ذلک ليعقدها عصمة بينه و بين الشيطان حتى يخرج و ليعلم أمته، و قال الحافظ في " الفتح ": يستعيذ إظهاراً للعبودية و يجهر بها للتعليم. قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)**، و أخرجه الشيخان.

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

قوله: **(حدثنا محمد بن حميد بن إسمٰعيل)**، و لا يخفى أنه وقع في مبدأ السند شيء من الخطأ، فإنه لم يوجد في شيوخ الترمذي من اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل؛ بل و لا في الرجال في هذه الطبقة، و كذلک لم يوف حميد في شيوخ البخاري و لا في غيرهم من أهل هذه الطبقة، و قال بعض الأشياخ: و رأيت في نسخة مخطوطة " حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل

" و هو أيضاً خطاء فاحش، و ذلک لأنه لم يترجم أحد من الحفاظ أحمد بن محمد بن إسماعيل في كتب الطبقات، و لا عرف هو من شيوخ الترمذي فالصواب محمد بن إسماعيل ، و هو الإمام البخاري صاحب الجامع . قوله: **(نا مالک بن إسمٰعيل)**، و هو النهدي الحافظ من شيوخ البخاري و لفظ حميد زائد خطأ ، و حديث الباب في شرح الزرقاني على المواهب يرويه الترمذي عن البخاري،و ممايؤيده أن صاحب "الدر الغالي" الشيخ عثمان القنوي ذكر حديث عائشة ﵂ هذا بإسناد الترمذي عن البخاري عن مالک بن إسماعيل ، و مثله في نسخة الشيخ محمد عابد السندي، فظهر أنه هو الصواب، فلم يبق إذن أدنٰى ريب في ذلک ـ و بالله التوفيق.

قوله : **(نا مالک بن إسماعيل)** ، الكوفي الحافظ ، قال ابن معين : ليس بالكوفة أتقن منه . و قال يعقوب بن شيبة : ثقة صحيح الحديث، كذا في " الخلاصة "، و قال في " التقريب ": ثقة متقن . قوله: **(عن يوسف بن أبي بردة)** ، بن أبي موسى الأشوي الكوفي في " الخلاصة " وثقه ابن حبان ، و قال الحافظ : مقبول . قوله : **(عن أبيه)**، قال في " الخلاصة " أبو بردة بن أبي موسى الأشوي الفقيه قاضي الكوفة ، اسمه الحارث أو عامر . وثقه غير واحد . قوله : **(إذا خرج من الخلاء قال غفرانک)** ، قال بعضهم: تقديره أغفر غفرانک أو أسئل غفرانک أو أطلب، يريد أنه مفعول مطلق أو مفعول به، قال القاضي في " العارضة ": سأل المغفرة من تركه ذكر الله سبحانه في تلک الحاجة ، لما ثبت أنه كان يذكر الله سبحانه على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة أو استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله سبحانه بإقداره على إخراجه ذلک الخارج و هو المناسب للحديث " الحمد لله الذي أذهب عنى

الأذى و عافاني". رواه ابن ماجة من حديث أنس، و في حمده إشعار بأن هذه نعمة جليلة و منة جزيلة، فإن نجاس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، و من ههنا قال ﷺ: "ما أعطى أحد خيراً من العافية"، فاسئلوا الله العافية، و أياما كان فصنعه عليه الصلاة و السلام هذا تعليماً لأمته - فافهم. قوله: (**هذا حديث حسن غريب**)، في "المنتقى": رواه الخمسة إلا النسائي، و قال في "النيل": الحديث صححه الحاكم و أبو حاتم، قال في "البدر المنير" و رواه الدارمي، و صححه ابن خزيمة و ابن حبان، و قال الحافظ البدر العيني: أخرجه ابن حبان و ابن خزيمة و ابن أبي جارود و الحاكم في صحيحهم، و قال أبو حاتم: هو أصح شيء في هذا الباب، و قال النووي في "شرح المهذب": و هو حديث حسن صحيح، فقوله غريب ليس في موضعه، و جوابه غريب من جهة السند، فإنه قال: لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، فإنه تفرد في أخذ هذا الحديث عن يوسف، فلو أخذه معه غيره لم يبق غريباً و لا منافات بين أن يكون الحديث غريباً من جهة السند، و بين أن يكون حسناً أو صحيحاً، و هذا تقرر في مقره، قال البدر العيني: يمكن أن يكون الغرابة بالنسبة إلى الراوي لا إلى الحديث إذ الغرابة و الحسن في المتن لا يجتمعان.

التنبيه: و قد أشكل على القوم جمع الترمذي للغريب و الحسن معاً في موضع، و ذلك لأن من شروط الحسن عنده أن يكون مروياً من غير وجهٍ، فأشرط فيه التعدد، و الغريب ما انفرد به أحد رواته، فبينهما تناف عنده، فكيف اجتمعا؟ و أما عند الجمهور فلا إشكال، حيث لم يشترطوا في الحسن تعدد

الطرق .و حله: أن الترمذي لم يوف الحسن معلقاً؛ بل كل ما كان غير مقرون بالغريب، و لفظه في العلل الصغرى يدل على ذلك، حيث قال: و ما ذكرنا في هذا الكتاب **[حديث حسن]** فإنما حسن إسناده عندنا ، فكل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، و لا يكون شاذاً و يروى من غير وجهٍ نحو ذلك، فهو عندي حديث حسن ، هذا لفظه ، و إذا كان مقروناً بالغريب لم يرد هذا المعنى ، و أجاب عنه بعض الناس : أشار بذلك إلى اختلاف الطرق ، بأن جاء في بعض الطرق غريباً و في بعضها حسناً . قوله : **(ولا يعرف في هذا الباب)** ، يعني : من طريق قوي ثابت . قوله : **(إلا حديث عائشة)** ، و الأحاديث سواه ضعيفة من جهة الإسناد.

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

قوله: **(حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي)**، المكي القرشي وثقه النسائي. قوله: **(نا سفيان بن عيينة)**، الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة، و كان أثبت الناس في عمرو بن دينار. قوله: **(عن الزهري)**، سيأتي اسمه و ترجمته في هذا الباب. قوله : **(عن عطاء بن يزيد الليثي)**، المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة. قوله: **(عن أبي أيوب الأنصاري)**، سيأتي اسمه الشريف و ترجمته.

قوله: **(إذا أتيتم الغائط)**، يعني: موضع قضاء الحاجة، في الأصل الأرض المطمئنة كان يأتيها من أراد قضاء الحاجة، قال الإمام الخطابي أصله المطمئن من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث. قوله: **(فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا**

بول)، قال القاضي في "عارضة الأحوذي": غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرف منه في مكانها و هو أحد قسميَ المجاز. قوله: **(ولكن شرقوا أو غربوا)**، هذا خطاب لأهل المدينة و من في سمتها لمن هو في جهة الشمال و الجنوب، فأما من قبلته الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال . قاله البغوي في "شرح السنة". قوله: **(فوجدنا مراحيض)**، "جمع مرحاض" المكان المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، في "النيل": المراحيض جمع مرحاض و هو المغتسل و هو أيضاً كناية عن موضع التخلي.

قوله : **(فننحرف عنها)** ، الضمير يرجع إلى القبلة ، فالمعنى كنا نتخلى فيها و نميل عن سمت القبلة قدر ما أمكن لنا. قوله: **(ونستغفر الله، سبحانه)**، من عدم التحويل السمت كاملاً و هو الأقرب و وجوه الاستغفار ثلثة : الوجه الاول : أن يستغفر الله من استقبال القبلة ، الوجه الثاني: أن يستغفر الله من ذنوبه، فإن الذنب يذكر بالذنب، الوجه الثالث : أن يستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصفة الممنوعة ، و إنما وجب المصير إلى هذه الوجوه، لأن المنحرف لايحتاج إلى الاستغفار .

قوله: **(وفي الباب عن عبد الله بن الحارث و مَعقِل بن أبي الهَيْثَم ويقال معقل بن أبي مَعقِل و أبي أُمامة و أبي هريرة)**، أما حديث عبد الله بن الحارث، فأخرجه ابن ماجة و ابن حبان و صححه، و في الزوائد إسناده صحيح، و لفظه: لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة، و أما حديث معقل فأخرجه ابن ماجة و أبو داؤد، و لفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط ، و أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه مسلم و أبو داؤد و النسائي، و لفظه: و إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل

القبلة و لا يستدبرها، و أما حديث سهل فأخرجه الدارمي. قوله: **(حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب و أصح)**، أخرجه الشيخان، و قوله، لا تستقبلوا و لا تستدبروا، من الخطابات الخاصة بالأمة، و إنه تشريع لعامة الأمة، و قانون لهم بقول صريح لا يتطرق إليه وهم من الخصوصية، و هو صريح في الحكم على وصف معلوم مطرد معقول، فإيراد الحكم و هو النهي عن الاستقبال و الاستدبار إلى القبلة على سبب معقول و هو إتيان الغائط، فيكون معه في حديث جابر و حديث ابن عمر بعد القول الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور و لا صيغة تكون فيها النصوصية عليه، و هذا قد تقرر في الأصول، فالإنصاف منع الاستقبال و الاستدبار مطلق، و الجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة، و لم نقف على شيء من ذلك - فافهم - و الحق أحق بالاتباع و إن لم يساعد الناس. قوله: **(وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد)**، الأنصاري من كبار الصحابة شهد بدراً.

قوله: **(و الزهري اسمه محمد بن مسلم بن عُبَيد الله بن شهاب الزهري و كنيته أبو بكر)**، في " التقريب " : القرشي الزهري متفق على جلالته و إتقانه، و في " الخلاصة " هو أحد أئمة الأعلام و عالم الحجاز و الشام، و قال الليث بن سعد: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب. قوله: **(قال أبو الوليد المكي)**، صاحب الشافعي و ثقه ابن حبان، كذا في " الخلاصة ". قوله: **(قال أبو عبد الله الشافعي)**، هو إمام المسلمين في الدنيا و الآخرة، هو أحد الأئمة المشهورين.

قوله: **(إنما هذا في الفيافى)**، واحدها الفيفأ بمعنى الصحراء. قوله: **(فأما في الكُنف المبنِية له رخصة في أن**

يستقبلها)، و معناه: أنه حمل المطلق على المقيد على أصله، فأخرجه الكُنف. قوله: **(وهكذا قال إسحاق)**، هو الإمام إسحاق ابن إبراهيم بن راهويه. قوله: **(وقال أحمد بن حنبل** رحمه الله**)**، هو إمام المسلمين في الدنيا و الآخرة، أحد الأيمة الأربعة المشهورين.

قوله: **(إنما الرخصة الخ)**، حاصل قوله: أنه لا يجوز الاستقبال في الفضاء و لا في البناء، و يجوز الاستدبار فيهما و هو رواية عنه، و حديث الباب حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه يدل على المنع من استقبال القبلة و استدبارها بالبول و الغائط، و قد اختلف الناس في ذلك على أقوال: الأول: لا يجوز ذلك مطلقاً، لا في الصحارى و لا في البنيان، و هو قول أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه الصحابي، و إليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله و سفيان الثوري رحمه الله و أحمد بن حنبل رحمه الله في رواية، فيكره الاستقبال و الاستدبار عند أهل هذا القول تحريماً لا يختلف بالفضاء و الخلاء، لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة، و هذا المعنى موجود في الصحارى و البنيان، و هو مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم و التابعين رحمهم الله، قال ابن حزم في "المحَلّى": و هو قول السلف من الصحابة و التابعين جملة. و الثاني: الجواز مطلقاً في الفضاء و البناء، و هو مذهب عروة بن الزبير و ربيعة شيخ مالك و داؤد الظاهري. و الثالث: عدم الجواز الاستقبال و الاستدبار في الفيافى و جوازهما في العمران، و هو مذهب مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و إسحاق رحمه الله و هو قول أحمد رحمه الله في رواية، و الرابع: عدم جواز الاستقبال مطلقاً في الفضاء و البناء، و جواز الاستدبار فيهما، و اليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله في أحد رواية، قاله صاحب الهداية و أحمد في رواية، قاله الترمذي.

و احتج أهل المذهب الأول بالأحاديث الصحيحة الواردة في

المنع مطلقاً،نحو حديث الباب و حديث عبد الله بن حارث بن جزء و حديث معقل و حديث سلمان و حديث أبي هريرة ﷺ، تقدم تخريجها،فهذه أحاديث مرفوعة صحاح كلها،يدل على ترجيح هذا القول، و من أجل ذلك قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي في " عارضة الأحوذي": و المختار أنه لا يجوز الاستقبال و الاستدبار في الصحراء و لا في البنيان، لأنه إن نظرنا إلى المعاني فقد بينّا أن الحرمة للقبلة، و لا يختلف في البادية و لا في الصحراء، و إن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة،و حديث ابن عمر لا يعارضه و لا حديث جابر لأربعة أوجه: أحدها: أنه قول، و هذان فعلان، و لا معارضة بين القول و الفعل. الثاني: إن الفعل لا صنعة له،و إنما هو حكاية حال و حكايات الأحوال معرضة للأعذار و الأسباب و الأقوال، لا تحمل فيها من ذلك . و الثالث: إن القول شرع مبتدأ و فعله عادة،و الشرع مقدم على العادة. و الرابع: إن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به،فهذا الإمام القاضي المالكي ابن العربي اختار مذهب الإمام أبى حنيفة ﷫، و قواه بدلائل، و هذا حافظ الغرب ابن حزم، اختار مذهب أبي حنيفة ﷫، و قال هو قول السلف من الصحابة و التابعين جملة، و هذا الحافظ ابن قيم الحنبلي ﷫ قد أيد ذلك المذهب في " تهذيب السنن "، و قال: إن ذلك مذهب جمهور الصحابة و التابعين، قال القاضي صاحب "النيل": و الإنصاف الحكم بالمنع مطلقاً، فهل بعد ذلك مساغ للقيل و القال؟ و من ههنا بطل قول الحافظ، حيث قال: لمذهب الشافعي و مالك أنه مذهب الجمهور، هذا صدر من شعبة و من عجبه على نفسه ـ فتأمل و لا تغفل.

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

أي في استقبال القبلة بغائط أو بول. قوله: (**حدثنا محمد بن بشار**)، هو بندار الحافظ الثقة. قوله: (**ومحمد بن مثنى**)، البصري في "التقرب": مشهور بكنية و باسمه ثقة ثبت من العاشرة، روى عنه الأئمة الستة. قوله: (**قالا نا وهب بن جَرير**)، الأزدي البصري ثقة، روى عنه أحمد و إسحاق و ابن معين و وثقه. قوله: (**نا أبي**)، جرير بن حازم، في "التقريب": ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، و له أوهام إذا حدث من حفظه، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. قوله: (**عن محمد بن إسحاق**)، المدني نزيل العراق، اختلف فيه أهل الجرح و التعديل، و قلما اختلفوا مثله في غيره، وثقه ابن المبارك و ابن معين و البخاري و ابن سعد و العجلي، و قال شعبة: أمي.ر المؤمنين في الحديث، و جروح من جرح في ابن إسحاق كلها مدفوعة، و الحق أنه ثقة، قال بعض الأذكياء (١): و محمد بن إسحاق و إن كان متكلما فيه من جانب كثير من الأئمة، لكن جروحهم لها محامل صحيحة، و قد عارضها تعديل جمع من ثقاة الأئمة، و لذا صرح جمع من النقاد بأن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن؛ بل صححه بعض أهل الإسناد، و قال الشيخ ابن الهمام من محققي الحنفية في موضع من الفتح: أما ابن إسحاق فثقته ثقة لا شبهة عندنا في ذلك و لا عند محققي المحدثين، و في موضع من "الفتح": و توثيق ابن إسحاق هو الحق الأبلج، و ما نقل (٢) عن مالك "لا يثبت"، و لو صح لم يقبله أهل العلم، كيف و قد قال شعبة فيه: هو أمير المؤمنين

(١) الشيخ عبد الحي اللكنوي صاحب إمام الكلام.

(٢): قال مالك: دجال من الدجاجلة، وقال: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة

في الحديث !، فأحفظ هذا ، و أما كلام البيهقي في ابن إسحاق و كلام الحافظ البدر العيني فيه ، فيه تهافت تكلم فيه البيهقي في كتاب الأسماء و الصفات ، و اعتمد عليه في كتاب آخر [كتاب القراءة خلف الإمام]،و البدر اعتمد عليه في "العمدة"،و قال ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور ، و ضعفه في " البناية " في تضعيف حديث عبادة في القرأة خلف الإمام ،و قال الحافظ حافظ الدنيا في "التقريب" : صدوق يدلس و روي بالتشيع و القدر ، و قال في القول المسدد : و أما حمله أي ابن الجوزي على محمد بن إسحاق ، فلا طائل فيه ، فإن الأئمة قبلوا حديثه و أكثر ما عيب فيه التدليس ، و الرواية عن المجهولين، انظر ذو عقل إلى عبارات هؤلآء المبزرين ، ليس في كلامهم شيء زائد سوى التعصبات و التعقبات،تعقب بعضهم على بعض،و زعموا و ظنوا أن هذا لتحقيق و توثيق في الدين ، و لم يعلموا من غفلتهم أن الطعن في أئمة الدين طعن في الدين۔ فتأمل و لا تغفل .

قوله : (**عن أبان بن صالح**) ، ضعفه ابن عبد البر و ادعى ابن حزم أنه مجهول و وثقه الأيمة ، قال الحافظ في "التقريب": وهم ابن عبد البر ، فإنه ثقة بالاتفاق ، و غلط ابن حزم و ادعى أنه مجهول .

قوله :(**عن مجاهد**)، المكي ثقة إمام في الحديث و إمام في التفسير . قوله : (**عن جابر**) ، هو ابن عبد اللّٰه صحابي ابن صحابي الأنصاري، ثم السلمي بفتحتين.

قوله : (**فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها**)، و سيأتي الكلام في الاحتجاج به . قوله :(**وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة**

لحلفت أنه دجال و كذاب. أقول : هذا ليس من قبيل كلام بني آدم فضلاً عن كلام أدنى العاقل و فضلاً عن كلام إمام المسلمين، و الحق أنه خطأ محض و غلط فاحش، فافهم۔

وعمار)، أما حديث أبي قتادة ﷺ فأخرجه الترمذي بعد هذا، و أما حديث عائشة رضى الله عنها فأخرجه أحمد و ابن ماجة، و قد تقدم لفظه. و أما حديث عمار فأخرجه الطبراني في " الكبير "، قال رأيت النبي ﷺ مستقبل القبلة بعد النهي لغائط أو بول. قال الحافظ نور الدين في "مجمع الزوائد": فيه جعفر بن الزبير، و قد أجمعوا على ضعفه. قوله: (**حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب**)، في المنتقى: رواه الخمسة إلا النسائي، قال في " النيل": و أخرجه أيضاً البزار و ابن الجارود و ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و الدارقطني، و حسنه الترمذي، و نقل عن البخاري تصحيحه و حسنه أيضاً البزار، و صححه أيضاً ابن سكن. قوله: (**وقد روى هذا الحديث ابن لَهِيعَةَ**)، هو عبد الله بن لهيعة القاضي صدوق لا شك في علمه و فضله و ورعه. قوله: (**عن أبي الزبير**)، اسمه محمد بن مسلم، و هو من رجال الكتب الستة. قوله: (**عن أبي قتادة**)، المدني الأنصاري شهد أحداً و ما بعدها، و لم يصح شهوده بدراً. قوله: (**و ابن لهيعة ضعيف**)، و منشاء تضعيفه أن كتبه احترقت سنة سبعين و مائة، فكان يروي من حفظه فاختلط. قوله: (**عند أهل الحديث ضعّفه يحيىٰ بن سعيد القَطّان وغيره**)، قال ابن معين: ليس بالقوي، و قال مسلم: تركه وكيع و يحيى القطان و ابن مهدي، قاله في " الخلاصة " و في "الميزان" و مع ضعفه فهو مدلس أيضاً، و كان يدلس عن الضعفاء، و قال ابن حبان: كان صالحاً و لكنه كان يدلس عن الضعفاء، و الحديث استدل به من قال بجواز الاستقبال و الاستدبار مطلقاً سواء كان في الصحارى و العمران، و جعله ناسخاً لأحاديث المنع، و قد عرفناك أن حديث جابر ﷺ برواية الترمذي لا دليل فيه يدل على الجواز، لأن إسناده الأول فيه محمد بن إسحاق و هو

متكلم فيه، و ابن صالح و هو متكلم فيه أيضاً، و إسناده الثاني فيه أبو الزبير و ضعفه شعبة، قاله المؤلف في علله الصغير و ابن لهيعة و هو ضعيف، و إن قالوا: إن جميع هذه الجروح مدفوع، ففيه ما سلف أن فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة، قال الحافظ في "التلخيص": إنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، و من هٰهنا قال الحافظ ابن عبد البر: و ليس حديث جابر لما يحتج به عند أهل العلم بالنقل ـ فافهم.

قوله: (**نا عبدة**)، هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي روى عنه أحمد و إسحاق و هناد و أبو كريب و خلق، و ثقه أحمد و ابن سعد و العجلي. قوله: (**عن عُبَيد الله بن عُمر**)، ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني الزاهد أحد الفقهاء السبعة و العلماء الأثبات، قال النسائي: ثقة ثبت. قوله: (**عن محمد بن يحيىٰ بن حبّان**)، الأنصاري المدني ثقة فقيه، و ثقه ابن معين و النسائي و غيرهما. قوله: (**عن عَمِّه واسِع بن حَبّان**)، بفتح الحاء و تشديد الباء الأنصاري المدني صحابي ابن صحابي. قوله: (**رقيت**)، أي علوت و صعدت. قوله: (**على بيت حفصة**)، هي أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين الفاروق رضى اللّٰه عنها، هي أخت ابن عمر من أبيه و أمه، و في رواية عند البخاري "على ظهر بيت لنا"، و في رواية عنده "على ظهر بيتنا"، و في رواية مسلم "على بيت أختي حفصة"، و الكل صحيح، فإن باب الإسناد واسع. نعم! الإسناد الحقيقي في رواية الترمذي و مسلم، و في رواية البخاري أضاف البيت إليه على سبيل المجاز. قوله: (**فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام و مستدبر الكعبة**)، الحديث يدل على جواز استدبار القبلة حالة قضاء الحاجة، و قد استدل به من خص المنع بالاستقبال

دون الاستدبار في الصحارى والعمران يعني: الحديث احتج به مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و إسحاق رحمه الله فخصوا جواز الاستدبار و الاستقبال بالمباني في الأمكنة المعدة للخلاء، و أيضاً احتج أصحاب هذا القول بحديث عراك عن عائشة رضى الله عنها. أما حديث بن عمر، فأجاب عنه أصحاب المنع بوجوه: بأنه ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهي، و أن المنع ليس إلا لحرمة القبلة، و هذا المعنى موجود في الفضاء و البناء، و قد سبق لو كان مجرد الحائل كافياً لجاز في الصحارى لوجود أنواع الحائل هناك، فأين الفارق بين الفضاء و البناء، و أنه حكاية حال لا عموم لها، تحتمل محامل مع أنه واقعة واحدة جزئية عرضت له خاصةً، أين من الشرع الموضوع لأمة و التشريع العام لهم؟، و أنه لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل تلك الحالة، و إنما صعد السطح لضرورةٍ له، فحانت منه التفاته من غير قصده، و هذا يدل على أنه لم يتمكن من الإدراك التام ما لا يدخله الشك، و أيضاً حديث ابن عمر مبيح لا محرم و هو مرجوح عند التعارض. و أما حديث عراك عن عائشة رضى الله عنها قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتهم القبلة. أخرجه أحمد في "مسنده" و الدار قطني و البيهقي في "سننهما". و حسنه النووي في "شرح مسلم" و الحديث ليس فيه استدلال، و الكلام عليه من وجوه: الوجه الأول: وقع في سنده خالد بن أبي صلت، قال الذهبي في "الميزان": هو منكر، و قال الحافظ: عبد الحق هو ضعيف، و قال الحافظ: ابن حزم أنه ساقط، لأن راويه خالد الحذاء و هو ثقة عن خالد بن أبي صلت و هو مجهول، لا ندري من هو، و اخطأ فيه عبد الرزاق، فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن صلت، و هذا

أبطل و أبطل، لأن خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت . الوجه الثاني: فيه إرسال من وجهين، قال البخاري: خالد بن أبي صلت عن عراك مرسل، و قال أحمد بن حنبل رحمه الله: عراك من أين سمع عن عائشة رضى الله عنها ؟ و قال: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة رضى الله عنها و لم يسمع عراك عنها ، و مثله قال البخاري و أبوحاتم، و قال من قال فيه عراك سمعت عائشة رضى الله عنها مرفوعاً، و هم فيه سنداً و متناً، و من أجل هذا قال البخاري: فيه اضطراب، كذا في "التهذيب". و الوجه الثالث: الحديث موقوف على عائشة رضى الله عنها ، قاله أبوحاتم، كما في "التهذيب" و مثله قال الحافظ المارديني في "الجوهر النقي" عن البخاري، و كذا قال الحافظ ابن قيم ، و قال حكاه الترمذي في العلل عن البخاري، و يرويه جعفر بن ربيعة المصري عن عراك عن عروة عن عائشة رضى الله عنها موقوفاً ، و جعفر بن ربيعة من أوثق أصحاب عراك ، قاله ابن أبي حاتم في العلل ، و هذا أشبه . فصار حديث عِراك منكراً و منقطعاً و موقوفاً ، فأنّى يقاوم حديثاً صحيحاً متصلاً مرفوعاً معروفاً، و بعد هذا كيف يقول النووي في " شرح مسلم " : إن إسناده حسن !؟ و كيف يقول الحافظ لمذهب مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و إسحاق رحمه الله: هو أعدل الأقوال!؟، فالصواب أن مذهب الحنفية أقوى المذاهب في هذا الباب، و هو مذهب الجمهور الصحابة و التابعين، و حديث أبي أيوب نص في الباب و تشريح عام للأمة ـ فتأمل.

باب النهي عن البول قائماً (تأديباً تنزيهاً لا تحريماً)

قوله: (**حدثنا علي بن حُجُر**)، "بضم الحاء و سكون الجيم"

المروزي نزيل بغداد ثقة حافظ ، روى عنه البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و وثقه. قوله: **(أنا شريك)**، هو ابن عبد الله الكوفي القاضي صدوق ، يخطي كثيراً تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة. كذا في "التقريب" وقال في "الخلاصة": قال أحمد: هو في أبي إسحاق أثبت من زهير ، و قال ابن معين: ثقة يغلط. قوله: **(عن المِقْدام بن شُرَيح)**، وثقه أبو حاتم و أحمد و النسائي. قوله : **(عن أبيه)** ، شريح بن هاني ، روى عنه ابنه المقدام و الشعبي، وثقه ابن معين. قوله: **(من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تُصَدِّقُوه)**، أرادت نفي اعتياده لذلک و کونه دأباً له، فلا ينافيه ما سيأتي لبنائه على العذر و الأعذار مستثناة، فلا حاجة إلى الجواب عنه بالوجوه العقلية ، و ذلک أنه كان من شأن العرب البول من قيام، و يدل عليه ما في حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي و ابن ماجة و غيرهما، فإن فيه بال رسول الله ﷺ جالساً، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، و ذلک يشعر بأن النبي ﷺ كان يخالفهم، و يقعد لكونه استر و أبعد من مماسته البول، قال الحافظ في " الفتح ": و حديث عبد الرحمن صحيح ، صححه الدارقطني و غيره . فحديث الباب يدل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول حال القيام ، بل كان هديه في البول القعود، و قول عائشة رضی الله عنها هذا لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام ، و غاية تريد الصديقة رضی الله عنها عادته ، و لا تنفي مطلقاً أو تنفي حسب علمها، و لا يلزم النفي مطلقاً، و قد ثبت عنه البول قائماً و قاعداً، و إن كان الغالب من فعله ﷺ القعود و ما قد صرح أبو عوانة في " صحيحه " و ابن شاهين بأن البول عن القيام منسوخ . و استدلا عليه بحديث عائشة رضی الله عنها السابق، و بحديثها أيضاً: ما

بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن، رواه أبو عوانة في "صحيحه"، و الحاكم. قال الحافظ: و الصواب أنه غير منسوخ. و الجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها: أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، و أما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، و قد حفظه حذيفة ﷺ و هو من كبار الصحابة، و قد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، و قد ثبت عن أمير المؤمنين علي ﷺ و عمر ﷺ و زيد بن ثابت ﷺ و غيرهم أنهم بالوا قياماً، و هو دال على الجواز من غير كراهة، إذا أمن من الرشاش، و لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء، انتهى. أقول: و حديث جابر ﷺ الذي رواه ابن ماجة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً، في إسناده عدي بن فضل و هو متروك، و على فرض الصحة فالصارف موجود، الفعل الذي صح عنه صارف للنهي إلى الكراهة، فيكون البول من القيام مكروها.

قوله: (**وفي الباب عن عمر ﷺ وبريدة ﷺ**) أما حديث عمر ﷺ فأخرجه ابن ماجة و البيهقي، و أما حديث بريدة ﷺ فأخرجه البزار مرفوعاً، و فيه: "من الجفاء أن يبول الرجل قائماً" و الحديث بطوله في "النيل" و "التحفة". قوله: (**حديث عائشة رضى الله عنها أحسن شيء في هذا الباب وأصح**)، يعني: هو أقل ضعفاً و أرجح مما ورد في هذا الباب. قوله: (**عبد الكريم بن أبي المخارق**)، هو أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة. قوله: (**وهو ضعيف عند أهل الحديث**)، قال الحافظ في "مقدمة الفتح": متروك عند أئمة الحديث، و قال ابن عبد البر رحمه الله: مجمع على ضعفه، و من أجل من جرحه أبو العالية و أيوب. قوله: (**ضعفه أيوب السختياني**)، البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء. قوله: (**و**

روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بلت قائما منذ أسلمت)، أخرجه البزار في "مجمع الزوائد" رجاله ثقات، و هذا يدل على أن عمر رضي الله عنه ما بال قائماً منذ أسلم، و لكن قال الحافظ في "الفتح": قد ثبت عن عمر رضي الله عنه و علي رضي الله عنه و زيد بن ثابت رضي الله عنه أنهم بالوا قياماً. قوله: **(وهذا)** حديث عمر رضي الله عنه الموقوف. قوله: **(أصح من حديث عبد الكريم)**، يعني: من حديث عمر المرفوع لضعف عبد الكريم. قوله: **(وحديث بريدة رضي الله عنه في هذا غير محفوظ)**، قال الحافظ البدر العيني في "عمدة القاري": و في قول الترمذي هذا نظر؛ لأن البزار أخرجه بسند صحيح، قال: حدثنا نضر بن علي حدثنا عبد اللّٰه بن داؤد حدثنا سعيد بن عبيد اللّٰه حدثنا عبد اللّٰه بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه أن رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم قال: من الجفاء أن يبول الرجل قائماً [الحديث]، و قال: لا أعلم أنه رواه عن ابن بريدة رضي الله عنه إلا سعيد بن عبيد اللّٰه - انتهى كلامه بلفظه. قوله: **(ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم)**، يدل عليه حديث حذيفة رضي الله عنه و حديث مغيرة بن شعبة رضي الله عنه، و يؤيده قول أبي موسى في "النيل": أنه رأى رجلاً يبول قائماً، فقال: ويحك! أفلا قاعداً، و يؤيده أثر ابن مسعود رضي الله عنه، قال: إن من الجفاء أن تبول و أنت قائم، الجفاء: غلظ الطبع و خشونته. و دل هذا على الكراهة تنزيهاً، و حكم البول قائماً أنه جائز مع الكراهة تنزيهاً تأديباً، و إليه ذهب الأربعة و عامة الفقهاء و باللّٰه التوفيق.

باب ما جاء من الرخصة في ذلك أي في البول قائماً

قوله: **(عن أبي وائل)**، اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة. قوله: **(أتى سباطة قوم)**، هي المزبلة تكون بفناء الدور

مرفقا لأهلها، و تكون في الغالب سهلة، لا يرتد فيها البول على البائل، و إضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، لإنها لا تخلو عن النجاسات، و بهذا يندفع ظنون القوم، أو تكفي للإذن دلالة الحال و العادة و العرف، و للناس ههنا خيالات واهية فاسدة لا طائل تحتها. قوله: (**فبال عليها قائماً**)، و إن كان مكروهاً تنزيهاً، يجوز أن يفعل النبي أمراً يكره تنزيهاً، و لا يجوز عليه في فعل يكره تحريماً، فيحتمل الكراهة التنزيهية لبيان الجواز. قوله: (**فأتيته بوضوء**)، بفتح الواو. قوله: (**فدعاني**)، أى بالإشارة لا باللفظ، ليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول، قوله: (**حتى كنت عند عقبيه**)، ليستره من خلفه لعله عن رؤية من يمر به، و يدل عليه رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك، و فيه فقال: "يا حذيفة استرنى" و ظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة ﷺ في تلك الحالة، و كان حذيفة ﷺ لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، و أما مخالفته من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن أعين النظارة، فقال عياض رحمه الله: إن سببه أنه ﷺ كان من الشغل بأمور المسلمين و النظر في مصالحهم، فلعله طال عليه مجلس حتى حضره البول، فلم يمكنه التباعد، و لو أبعد لتضرر و ارتاد السباطة لدمثها و أقام حذيفة ﷺ بقربه ليستره عن الناس، و الحاصل: و واقعة السباطة كانت لعذر، فلا مخالفة في الواقع. قوله: (**فتوضأ و مسح على خفيه**)، و حديث حذيفة ﷺ هذا أخرجه الشيخان و الأربعة و غيرهم. قوله: (**هكذا روى منصور**) ، هو ابن المعتمر أبو عتاب الكوفي أحد الأعلام المشاهير، روى عنه شعبة و أيوب و زائدة و خلق، قال أبو حاتم: متقن و لا يختلط و لا يدلّس ، و قال الحافظ العجلي: ثقة ثبت. قوله: (**عبيدة الضبي**) ، بفتح الضاد و شدة الباء المكسورة، هو

عبيدة بن معتب، قال: في "التقريب" ضعيف، و اختلط بآخره، قال ابن عدي عليه: مع ضعفه يكتب حديثه، كذا في "الخلاصة". قوله: **(و حديث أبي وائل عن حذيفة ﷺ أصح)**، يعني: من حديثه عن المغيرة، و قال الحافظ ابن خزيمة: و كلا الحديثين صحيح، و اختار الحافظ قول الترمذي في "الفتح" و اختار قول ابن خزيمة في "الدراية" و لم يلتفت من صنيعه إلى التهافت في عبارته، و قوله في "الفتح" هو كما قال الترمذي، و إن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش و منصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد و عاصم لكونها في حفظهما مقال، أقول: و قوله: في حفظهما مقال، و فيه ما فيه، و قد أخرج ابن ماجة حديث المغيرة في "سننه" و أحمد في "مسنده" و فيه ذكر البول قائما أيضاً، قاله الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" فإذن ارتفع اعتراض صاحب الجوهر النقي على صاحب القدوري من جمعه بين روايتَيْ حذيفة ﷺ و المغيرة بن شعبة ﷺ بعدم النقد و عدم التمحيص بين الروايتين، و حديث حذيفة ﷺ فيه ذكر البول قائماً، و ليس فيه ذكر المسح على الناصية، و حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم ليس فيه ذكر البول قائماً و فيه المسح على الناصية. قوله: **(و قد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً)**، و إن كان مكروهاً تنزيهاً، و احتجوا بحديث الباب، و أجابوا: عن حديث عائشة رضى الله عنها بأنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، و أما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، و قد حفظه حذيفة ﷺ و مغيرة بن شعبة ﷺ و هما من أجلة الصحابة.

باب في الاستتار عند الحاجة

قوله :(**نا عبد السلام بن حرب**) ، البصري ثم الكوفي ثقة حافظ . قوله :(**إذا أراد الحاجة**)، يعني : قضاء الحاجة ، و المعنى : إذا أراد القعود للغائط أو البول . قوله :(**حتى يدنو من الأرض**) ، و هذا من أدب قضاء الحاجة و الدليل عليه ؛ لأن في رفع الثوب كشف العورة ، و هو لا يجوز إلا عند الحاجة ، و لا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض ، و الحديث يستدل به على أن الاستتار عند التخلّي فرض على المكلف . قوله :(**هكذا روى محمد بن ربيعة**)، أبو عبد اللّٰه الكوفي روى عنه أحمد و ابن معين و زياد بن أيوب و خلق، و ثقه ابن معين و أبو داؤد و الدار قطني. قوله :(**و روى وكيع و الحِماني**)، بكسر الحاء و شدة الميم، و هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي، و ثقه ابن معين و ضعفه أحمد و ابن سعد كذا في "الخلاصة" و في "التقريب": صدوق يخطئ و رمى بالإرجاء . (**عن الأعمش قال : قال ابن عمر**) . فحديث وكيع و الحماني عن الأعمش عن ابن عمر ، و حديث عبد السلام بن حرب و محمد بن ربيعة عن أنس ، و كلا الحديثين مرسل أي منقطع ، و يقال : لم يسمع الأعمش عن أنس ﷺ ، قال الحافظ المنذري في "تلخيص السنن": ذكر أبو نعيم أن الأعمش رأى أنساً و ابن أبي أوفى و سمع منهما ، و الذي قاله الترمذي هو المشهور ، أقول : و يؤيده ما قال شيخ الشيوخ النقاد شيخ البخاري علي بن المديني : الأعمش لم يسمع عن أنس بن مالك ﷺ ، إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام ، أقول : و أما طرق الأعمش عن أنس يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس ﷺ ، ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل ، و يزيد الرقاشي هذا هو يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري

القاضي الزاهد ضعيف.

ثم ههنا في حديث السباطة أمورٌ ثلاثةٌ، الأول: اختياره السباطة، و الثاني: عدم إبعاده عن القوم خلاف عادته، و الثالث: بوله قائماً، و لكل منها وجه على حدة. أما الأمر الأول: فلأن السباطة رخوة دمثة يتخللها البول و ينجذب فيها، فلا يرتد إلى البائل، أو لأنها مطرح الأنجاس و الأبوال و الأزبال. و أما الأمر الثاني: فالظاهر فيه ما قال القاضي، و تقدم في الباب السابق، و إليه ذهب الحافظ البدر العيني، و أما الأمر الثالث: فقد اختلفوا فيه، قيل: لوجع كان بمأبضه فلم يتمكن من القعود، نقله النووي عن "السنن الكبرى" للبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قائماً من جرح كان بمأبضه، و سنده و إن كان ضعيفاً يكفي لبيان الوجه، أو لأجل استشفاء لوجع الصلب على عادة العرب، و إليه ذهب الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله. أو للأمن من خروج الريح، قاله المازرني و القاضي عياض، أو لبيان الجواز و عدم تغليظ النهي، قاله ابن المنذر و النووي، أو لعدم تيسر المكان الطاهر الملائم للقعود، قاله ابن حبان، أو للتحرز عن رشاش البول، قاله المنذر، أو لخشية انحدار البول، قاله الطحاوي.

قوله: **(والأعمش اسمه سليمان بن مهران)**، أبو محمد ثقة حافظ الكاهلي هو مولى لهم يعي نسبة الأعمش إلى قبيلة كاهل من جهة أنه مولى لهم لا من جهة أنه هو منهم صلبية. قوله: **(قال أعمش** رحمه الله **: كان أبي حميلا)**، الحميل: من حُمِل صغيراً من دار الحرب إلى دار السلام، و الظاهر أنه كان حميلا مع أمه. قوله: **(فورثه مسروق** رحمه الله**)**، فجعله مسروق وارثا من أمه، و مثل هذا لا يرث عند أبي حنيفة رحمه الله لما رواه محمد رحمه الله في "موطأه" عن الفاروق: أنه أبى أن يورث أحدا من الأعاجم إلا ماولد في العرب إلى

آخره، و عمل مسروق لا يقوم حجةً على عمل الفاروق ﷺ، يحتمل أن يكون توريثه من أمه بعدم وجود وارث فوقه، فعلى هذا إذا كان " مهران " حميل أمه و لم تبق الورثة فوقها فلا مانع من توريثه عنها أو يكون توريثه من أبيه أو يكون توريثه من أمه بالبينة، و كل واحد من هذه الصور الثلاث لا يخالف مذهب الحنفية.

باب كراهة الاستنجاء باليمين

يعني : كراهة تنزيهية تكريماً لليمين ، و في " شرح المقدمة الغزنوية ": و إن كان باليد اليسرى عذر جاز باليمين من غير كراهة ، نقله ابن عابدين في حاشيته على البحر ، قوله : **(حدثنا محمد بن أبي عمر المكي)**، هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة صدوق صنّف المسند ، و كان لازم ابن عيينة و لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة، كذا في " التقريب "، قوله :(**عن معمر**)، هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل، قالوا: إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش و هشام بن عروة شيئاً. قوله : **(عن يحيى بن أبي كثير)**، الطائي مولاهم اليمامي ثقة ثبت؛ لكنه يدلس و يرسل. قوله : **(عن عبد الله بن أبي قتادة)**، الأنصاري المدني ثقة، قوله: **(عن أبيه)**، أبي قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ. قوله : (**نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه**)، و منشأ النهي تكريم اليمنى و تشريفها على اليسرى، فجعلها رسول الله ﷺ لطعامه و شرابه مصونة عن مباشرة الأثقال و الأنجاس و عن مماسة الأعضاء التي هي مجارى الأنجاس، و على ضد ذلك جعل اليسرى لإماطة الأذى و النجاسة و تنظيف البدن عن الأدناس و الأرجاس، و وقع هذا نصاً في حديث

عائشة رضى الله عنها و سيأتى في الحوالة ، قالت : " كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره و طعامه ، و كانت يده اليسرى لخلائه، و ماكان من الأذى "[أخرجه أصحاب السنن]، استعمل كل واحد في مناسب أفعاله، و هذا يوافق وضعاً إلٰهياً و قانونه؛ بل جعل الشرع مطلق اليمين من باب التشريف، فقدمه في أمور الخير على اليسار، و هذا باب وسيع.

و ظاهر حديث الباب يدل على عدم مس الذكر باليمين مطلقاً، سواءٌ كان في حال الاستنجاء أو غيره، و قد ورد مقيَّداً، ففي " صحيح مسلم " عن أبي قتادة بلفظ " لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه و هو يبول " و في " صحيح البخاري " عنه : " إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه " و قد انعقد الباب في " الجامع " بلفظ : " باب لا يمسک ذكره بيمينه إذا بال " قال الحافظ : أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين محمول على المقيد بحالة البول ، فيكون ما عداه مباحا ، و هذا الصنع اختاره الترمذي تبعاً لشيخه ، فقال : باب كراهية الاستنجاء باليمين ، و حمل المطلق على المقيد ، و إليه جنح الحافظ ، و المطلق يحمل على المقيد في باب الأحاديث إذا كان مخرجها واحد ، فيكون من باب زيادة الثقات ، نبّه عليه الحافظ ابن دقيق العيد قاله في " الفتح " و " العمدة "، و مثله قال أبو طيب كما في " زهر الرُبى "، و المخرج كله راجع إلى حديث يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قاله السيوطي؛ و لكن الأظهر عدم الفرق بين حالة الاستنجاء و غيره ، و إنما ذكره حالة الاستنجاء في الحديث تنبيهاً على ماسواها، لأنه إذا كان المس باليمين مكروهاً في حالة الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة إليها، فغيره من الأحوال التي لا حاجة فيها إلى المس أولى، قاله النووي،

و نص عليه السيوطي و يؤيد إطلاق النهي حديث الباب ، و حديث طلق بن علي "إنما هو بضعة منك" فلا يقال: إنه يخالف مسلك الحنفية من عدم نقض الوضوء بمس الذكر ثم في حكم الذكر فرج المرأة، و يكفي في سراية أحكام الرجال إلى النساء، إنها شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص، و قد يخطر بالبال أن منشأ الشارع الاجتناب من الاستنجاء باليمين ، مهما أمكن بسهولة دون أن يمنع عن الاستعانة باليمين أصلاً ، فما ذكروا في كيفية الاستجمار للبول، فلا يبعد أن يكون كل ذلك تكلفاً، فيحتمل أن لا يكون حرج في أخذ الحجر باليمين أو تحريك اليمين عند إمساك الحجر. قوله: **(وفي الباب عن عائشة رضى الله عنها و سلمان** ﷺ **و أبي هريرة** ﷺ **و سهل بن حنيف** ﷺ **)**، أما حديث عائشة رضى الله عنها فأخرجه أبوداؤد من طريق إبراهيم عنها بلفظ "قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره و طعامه، و كانت يده اليسرى لخلائه ، و ما كان من أذى" ، قال الحافظ المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة رضى الله عنها، فهو منقطع ، و أخرجه من حديث الأسود عن عائشة رضى الله عنها بمعناه ، و أخرجه في اللباس من حديث مسروق ﷺ عن عائشة رضى الله عنها ، و من ذلك الوجه أخرجه البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و ابن ماجة ، و أما حديث سلمان ﷺ فأخرجه مسلم و الترمذي بلفظ قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين ، و أما حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه ابن ماجة و الدارمي ، و فيه نهى أن يستنجي الرجل بيمينه. قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)**، أخرجه الشيخان و أصحاب السنن. قوله : **(و أبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي)** ، و قيل : اسمه نعمان ، و قيل : عمر ، نقله الحافظ البدر العيني و لم

يسم في الصحابة أحد غيره بهذه الكنيية. قوله: **(والعمل على هذا عند أهل العلم كرهو الاستنجاء باليمين)**، والنهى عن الاستنجاء باليمين للتنزيه عنه عند الجمهور وعند الأربعة، خلافاً للظاهرية النهي عندهم للتحريم، حتى لو استنجى باليمين لم يجز، قال النووي: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عنه، ثم الجمهور على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وإشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، قال القاضي صاحب النيل: لأن النهى يقضي التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط. قلت: وأين اقتضاء النهي التحريم مطلقاً!!؟ فالصواب الكراهة، فافهم.

باب الاستنجاء بالحجارة

(عن إبراهيم)، هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي ثقة. **(عن عبد الرحمن بن يزيد)**، بن قيس الكوفي ثقة. **(قيل لسلمان)**، القائلون هم المشركون، و عند النسائي من طريق سفيان عن الأعمش قال المشركون: أجل" هو حرف إيجاب، بمعنى نعم" يعني: نعم أنه نهانا عند الاستنجاء عن أمور و أمرنا بأمور، و هذه آداب ينبغي أن تنخضع لها العقول السليمة؛ بل يكاد يكون عدم ذكرها مستقبحا عند العقلاء، و بالجملة: أجاب عنه سلمان بطريق أسلوب الحكيم، و أسلوب الحكيم إجابته المخاطب بغير ما يترقبه؛ لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو أن يسكت عن جوابه، لكن ما التفت إلى استهزائه، يعني: ليس هذا مكان الاستهزاء؛ بل هو حق فحمل كلامه على خلاف قصده تنبيهاً على جهله أو رداً لزعمه على أن غير ما زعمه

أولى بالفهم، و دليله: أن الشريعة الإسلامية تحتوي على تشريع دقيق في جميع شؤون الحياة من الآداب و الأخلاق و الأحكام و العقائد، و هذه ميزتها الخاصة التي تمتاز بها عن سائر أديان العالم، ثم كل ذلك تبتني على مصالح و حكم و أسرار، ربما تخفى على العقول الظاهرة، و الحاصل: فمحاسنها اخضعت أرباب العقول و الأفكار بالاعتراف على حسنها، و إليه وقعت الإشارة في قوله سبحانه: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ و الإكمال: استيعاب اجزاء عليها مدار حقيقة الشيء، و الإتمام: استيعاب أوصاف أو عوارض خارجة عن حقيقة الشيء. فافهم. قوله: **(أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار)**، و اختلفوا قال الإمام الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله: التثليث و الإنقاء كلاهما واجب، و الإيتار فوق الثلاث مندوب، و في رواية مطلق الإيتار واجب عندهم، و قال أبو حنيفة رحمه الله و مالك رحمه الله: الواجب هو الإنقاء سواء كان بأكثر من الثلاث أو بأقل و الإيتار مستحب، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث وجبت الزيادة عليه، فإن حصل الإنقاء بالرابع مثلاً فاستعمال الخامس مندوب لحصول الإيتار. و احتج الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله بحديث الباب و حجة أبي حنيفة رحمه الله و مالك رحمه الله حديث أبي هريرة "من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن و من لا فلا حرج " أخرجه أبوداؤد و هو حديث صحيح، رجاله ثقات قاله الحافظ البدر العيني، و قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، و قال القاضي في" النيل ": و لفظ" و من لا فلا حرج "نص في عدم وجوب التثليث أو عدم اشتراط الثلاثة، و قال النووي: إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه و ريحه، و الواجب الإزالة، فإن حصلت بمرة كفته لم تجب الزيادة، و حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب فإنها

تجزئ عنه "، رواه النسائي و أبوداؤد و ابن ماجة و الدارمي و أحمد، فدلَّ على أن الثلاث مما يجتزئ بها غالب الأحيان، و ليس التثليث مقصودا حقيقياً للشارع؛ بل المقصود الحقيقي الإنقاء، و الثلاث خرج مخرج العادة و الغالب، و لفظ الإجزاء عند الأصوليين قد يختص بالوجوب و أطلق ههنا بالنسبة إلى أصل وجوب الإزالة، و يدل عليه بل يؤيده ماذكرته في ذلك المعنى من الأحاديث. و أجاب البيهقي: في " السنن الكبرى " عن حديث أبي هريرة " أراد وتراً يكون بعد الثلاث " يريد أن الإيتار فوق الثلاث مستحب، و أما ثلاث فواجب مثل الإنقاء، أقول: و كيف يقول هذا! و لم يرد في رواية ذكر ما فوق الثلاث من الخمسة و السبعة حتى يراد من قوله: " فليوتر " الإيتار ما فوق الثلاث، و لكن قلنا باستحباب الإيتار لقوله: من فعل فقد أحسن، فعلم منه أنه ليس أمراً مبتوتاً أو فرضاً مقطوعاً. فافهم. و قال بعض المحققين: ههنا أمران: الإنقاء و الإيتار، و كذلك الأحاديث الواردة في الباب لها اعتباران: اعتبار في الإنقاء، و اعتبار في الإيتار، و الأحاديث التي واردة في الباب بذكر الثلاث فمحط الفائدة فيها الإنقاء، فاختار عدداً صالحاً له في الغالب، و لفظ "يستطب بها" أو لفظ " فليستطيب بها " و لفظ " فإنها تجزي " كل ذلك يؤيد هذا الغرض الذي قلنا. و حديث " من استجمر فليوتر "، فمحط الفائدة فيه ليس إلا ترغيب في اختيار الوترية، فإن وصف الإيتار مطلوب عند الشارع، غير أنه ليس مدار لأمر الاستنجاء كما يفهمه الشافعية، قال الحافظ البدر العيني: و من أمعن النظر في أحاديث الباب، و دقق ذهنه في معانيها علم أن الحديث حجة عليهم، وإن المراد الإنقاء لا التثليث، و هو قول عمر ﷺ بن الخطاب، و إليه ذهب أبوحنيفة ﷺ و مالك ﷺ و أيضا غير معمول به ظاهره

عند الشافعية، فالواجب عندهم ثلاث مسحاتٍ سواء كانت بثلاثة أحجار أو دونها، كما في "شرح المهذب" للنووي. فتأمل. قوله: **(أو أن يستنجى برجيع أو عظم)**، و النهي عن الاستنجاء به لنجاسته عند أبي حنيفة ﷺ و الشافعي ﷺ، فالنجس أنّى يزيل النجاسة، و هو مما استدل به لنجاسة أزبال مأكول اللحم، و يؤيده حديث النهي عن الصلاة في المزبلة، و صححه ابن السكن. فافهم. قوله: **(وحديث سليمان حديث حسن صحيح)**، و أخرجه مسلم و هو قول أكثر أهل العلم، و يدل عليه أحاديث الباب. قوله: **(و به يقول الثوري و ابن المبارک و الشافعي ﷺ و أحمد ﷺ و إسحاق ﷺ)**، و به يقول أبو حنيفة ﷺ و مالک ﷺ.

باب في الاستنجاء بالحجرين

قوله: **(عن أبي عبيدة)**، هو ابن عبد اللّٰه بن مسعود، مشهور بكنيته، و لا يصح سماعه عن أبيه. قوله: **(عن عبد الله)**، هو ابن مسعود أحد السابقين الأولين شهد بدراً و المشاهد، قوله: **(فأتيته بحجرين و روثة)**، زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار، فأخذ الحجرين و ألقى الروثة. قوله: **(وقال: إنها رِكس)**، و ورد في بعض طرق الحديث، و هو عند ابن ماجة و ابن خزيمة "و قال: و هي رجس" و الرجس هو النجس، و حديث الباب يدل على عدم وجوب الثلاثة، و على عدم وجوب الإيتار حيث لم يأمره النبي ﷺ بابتغاء الثالث، و اكتفى بالحجرين، و قال القائل: لكن ثبت في رواية عند أحمد من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث: فألقى الروثة و قال: إنها ركس إيتني بحجر؟، و تعقب أن أبا إسحاق لم يسمع عن

علقمة فهو منقطع فاندفع قلق الحافظ ابن حجر فتدبر. قوله: **(و هكذا روى قيس بن الربيع)**، الأسدي الكوفي صدوق. قوله: **(وهذا حديث فيه اضطراب)**، فأصحاب أبي إسحاق يختلفون عليه و بينه الترمذي. قوله: **(لأن اسرائيل أثبت و أحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء)**، أي معمر و عمار بن رزيق و زهير و ذكر بن زائدة. قوله: **(وتابعه على ذلك)**، يعني: على روايته عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله. **(قيس بن الربيع)**، بالرفع فاعل تابع. قوله: **(و زهير في أبي إسحاق ليس بذاك)**، يعني: ليس بالقوي. قوله: **(لأن سماعه منه بآخرة)**، يعني: إن سماع زهير من أبي إسحاق في آخر عمره، و لا يخفى عليك أن الترمذي رجح رواية إسرائيل على رواية زهير التي وضعها الإمام البخاري في "جامعه" و على روايات معمر و غيره بوجوه ثلاثة: أما أولاً: فإن إسرائيل أثبت و أحفظ لحديث أبي إسحاق من زهير و معمر و غيرهما، أما ثانيا: فإن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على روايته عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، و أما ثالثا: فإن سماع إسرائيل عن أبي إسحاق ليس في آخر عمره. و سماع زهير منه في آخر عمره. و في كل من هذه الوجوه نظر، فما قال في الوجه الأول فهو معارض لما قال الآجري: سألت أباداؤد عن زهير و إسرائيل في أبي إسحاق فقال: زهير فوق إسرائيل بكثير، و ما قال في الوجه الثاني من متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل ،فإن شريكاً القاضي تابع زهيراً و شريك أوثق من قيس، و أيضاً تابع زهيرا إبراهيم بن يوسف عن أبيه و ابن حماد الحنيفي، و أبو مريم و زكريا ابن أبي زائدة، و ما قال في الوجه الثالث فهو معارض لما قال الذهبي في "الميزان": قال أحمد بن حنبل: حديث زكريا و إسرائيل عن أبي إسحاق ليّن سمعاً منه بآخره،

فوضح الآن أنه ليس لترجيح رواية وجه صحيح، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخاري و وضعها في "جامعه"، قال الحافظ في "مقدمة فتح الباري": حكى ابن أبي حاتم عن أبيه و أبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل، و كان الترمذي تبعهما في ذلك. فتأمل. قوله: **(و سمعت أحمد بن الحسن** رحمه الله**)**، الترمذي الكبير الحافظ كان من تلامذة أحمد بن حنبل رحمه الله روى عن أبي عاصم و الفريابي و يعلى بن عبيد و غيرهم، و عنه البخاري و الترمذي و ابن خزيمة و كان أحد أوعية الحديث. قوله: **(إذا سمعت الحديث عن زائدة)**، هو ابن قدامة الكوفي أحد الأعلام روى عن سماك بن حرب و زياد بن علاقة و عاصم بن بهدلة، و عنه ابن عيينة و ابن مهدي و غيرهما وثّقه أبو حاتم و غيره، و قال في "التقريب": ثقة ثبت. قوله: **(إلا حديث أبي إسحاق)**، و في "الخلاصة" قال أحمد: زهير سمع من أبي إسحاق بآخره، و قال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. قوله: **(و أبو إسحاق: اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني)**، قال الحافظ في "التقريب": مكثر ثقة من أوساط التابعين، و قال في "الخلاصة": أحد أعلام التابعين، قال أبو حاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة. قوله: **(حدثنا محمد بن جعفر)**، الكوفي أبو عبد اللّٰه الكرابلسيي الحافظ ربيب شعبة جالسه نحوا من عشرين سنة لقبه غندر، قال ابن معين: كان من أصح الناس كتاباً، و قال الحافظ: ثقة. **(عن عمرو بن مرة)**، الكوفي الأعمى ثقة عابد، **(سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا)**، هذا نص صريح صحيح في أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، قال الحافظ في "التقريب": أبو عبيدة إنه لا يصح سماعه من أبيه، و قال في "تهذيب التهذيب": روى عن أبيه، و لم يسمع منه، و ذكره

ابن حبان في الثقات، و قال: لم يسمع من أبيه شيئاً، و قال ابن أبي حاتم في " المراسيل ": قلت: لأبي، هل سمع أبو عبيدة من أبيه ؟ قال: يقال إنه لم يسمع، و قال الحافظ في " الفتح ": أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح.

و إن قال القائل: كيف رجح الترمذي رواية أبي عبيدة مع أنه منقطع على رواية عبد الرحمن و هو متصل، و عنه رواه البخاري؟، قال الإمام الحافظ الطحاوي: و ذلك لعلم أبي عبيدة فإنه أعلم الناس بعلم أبيه، و إن لم يثبت سماعه عنه، قال ابن حجر في " التهذيب ": قال الدار قطني: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك، و نُظَرَائِه، و قال أحمد: كانوا يفضلونه على عبد الرحمن، حكاه ابن حجر، و مما ينبه عليه أن الترجيح وقع عند الترمذي لرواية إسرائيل من وجهين: الأول: إن إسرائيل أثبت لحديث أبي إسحاق، و الثاني: إن أبا عبيدة أعلمه بحديث أبيه، و كذا صحح أبو زرعة رواية أبي عبيدة، حكاه الجمال الزيلعي، و هو في " العلل " لابن أبي حاتم، و على تقدير انقطاع رواية أبي عبيدة لا يضر تحقيق الترمذي؛ لأن غرضه أن رواية أبي إسحاق عن أبي عبيدة أثبت، و ربما يكون الانقطاع أصح من الاتصال كما يكون الوقف أصح أحياناً عن الرفع باعتبار نفس الثبوت ـ و بالله التوفيق.

باب كراهية ما يستنجى به

يعني: في بيان الأشياء التي يكره الاستنجاء بها، و إطلاق لفظ الكراهية جاء في كلام الله سبحانه و كلام رسوله بمعنى التحريم، و السلف كانوا يستعملون هذا اللفظ في هذا المعنى، ثم

حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلظ في ذلك. قوله: **(حدثنا حفص بن غياث)**، الكوفي القاضي ثقة فقيه من [الثامنة] قاله في "التقريب" و قال في "مقدمة فتح الباري": أجمعوا على توثيقه و الاحتجاج به، روى له الجماعة. قوله: **(عن داؤد بن أبي هند)**، ثقة متقن روى عن ابن المسيب و أبي العالية و الشعبي و خلق، و عنه يحيى بن سعيد و قتادة و شعبة و الثوري، وثقه أحمد و أبو حاتم و النسائي، قاله في " التقريب " و قاله في " الخلاصة " . قوله: **(عن الشعبي)**، هو عامر بن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، و قال ابن عيينة: كانت الناس تقول: ابن عباس في زمانه، و الشعبي في زمانه، و قال أبو مجلز: قال الشعبي: أدركت خمس مأة من الصحابة. قوله: **(عن علقمة بن قيس)**، بن عبد الله الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من كبار التابعين، روى عن الخلفاء الأربعة و ابن مسعود و طائفة، و عنه إبراهيم النخعي و الشعبي و خلق، قال ابن المديني: أعلم الناس بابن مسعود علقمة و الأسود، قاله في "التقريب" و قاله في "الخلاصة" و في رواية مسلم في قصة ليلة الجن: و سألوه عن الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، و كل بعرة لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: **(لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن)**.

اختلفوا في كيفية استعمال الجن العظام و الروثة، أما الروث فهو زاد دوابهم، ورد في بعض الروايات، حكاه الحافظ البدر العيني عن "دلائل النبوة" لأبي نعيم ما يدل على أن الروث طعام لدواب الجن، و أما العظام ففي الصحيح: " لا يمرون على عظم إلا وجدوا عليه أوفر ما كان عليه من اللحم "، و ما قال بعض

الأفاضل: إن النهي عن الاستنجاء بالروث لكونه طعام الجن، لا لكونه نجسا، فهو خطأ لا وجه لتخصيصه بهذا فقط؛ بل ورد في نص الحديث هذا و ذاك، فليكن كلا الأمرين سبب للنهي؛ بل حديث الصحاح أولى بالتمسك من حديث غيرها، و قد ورد عند الدارقطني بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: نهى أن يستنجى بروث أو بعظم، و قال إنهما لا تطهران، فعلم أن النبي ﷺ تارةً بين هذا أو تارةً بين ذاك، و كذا ظهر أن العلة في النهي عدم حصول الطهارة بهما أيضاً، و هذه العلة تجدها إما مصرحة في الروايات أو مشيراً إليها في أخرى، و أما رواية كونه طعام الجن فلا تجدها إلا في حديث واحد، أي عن ابن مسعود فقط. قوله: **(عن عبد الله أنه كان)**، هذا يدل صراحة على أن عبد الله كان معه ليلة الجن، و يفيد نافي مسئلة النبيذ و جواز التوضيء به و ينكره الشافعية، و حقيقة الأمر أنه يريد عدم كونه معه ليلة الجن التي وقعت الإشارة إليها في التنزيل لا غيرها من الليالي، قال النووي: هما قضيتان، فحديث ابن عباس في أول الأمر دال النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة ﴿قل أوحي﴾ و أما حديث ابن مسعود فقضية أخرى بعد ذلك بزمان، و حديث مسلم يدل على نفي ابن مسعود معه في ليلة الجن في هذه المرة، و عند الترمذي و غيره من غير طريق ما يدل على وجوده معه، و من أجل هذا وجب القول بتعدد الوقائع. و لابد لأن الجمع في مثل هذا يكاد يكون متعينا، و الترجيح إنما يكون إذا ترجحت أسباب الترجيح على الجمع، و قد حقق القاضي بدر الدين الأشبيلي تعدد ليالي الجن إلى ستة في تصنيفه "آكام المرجان في أحكام الجان". قوله: **(و كان رواية إسماعيل أصح)**، من رواية حفص، و وجهه أن حفصاً خالف أصحاب داؤد بن أبي هند، فروى حفص هذه الرواية مستندة و هم

ردوها مرسلاً، قال النووي في "شرح مسلم": قال الدار قطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله " فأرانا آثارهم و آثار نيرانيهم" و ما بعده من كلام الشعبي، و هكذا رواه أصحاب داؤد الراوي عن الشعبي و ابن علية و ابن زريع و ابن أبي زائدة و ابن إدريس و غيرهم، و يحتمل أن يكون كلاهما صحيحا، فيرسله تارةً و يسنده تارةً أخرى، و رواية مسلم الطويلة: فقال رسول الله ﷺ: "فلا تستنجوا بهما"، ظاهرها أنها من حديث ابن مسعود. فافهم.

باب الاستنجاء بالماء

إن الماء بالانفراد أفضل من الحجر، أو الحجر أفضل من الماء؟، فالذي عليه الجمهور أن الماء أفضل، صرح بذلك النووي في "شرح المهذب" و العيني في "العمدة" و ابن نجيم في "البحر" و غير واحد من الأعلام؛ لأن الماء أبلغ في الإنقاء.

قوله: **(حدثنا قتيبة و محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب)**، الأموي البصري صدوق من كبار العاشرة، روى عن عبد الواحد بن زياد و أبي عوانة و يزيد بن زريع و عنه مسلم و الترمذي و النسائي، و قال: لا بأس به. قوله: **(عن قتادة)**، بن دعامة البصري ثقة ثبت و هو رأس طبقة الرابعة، قال ابن المسيب: ما أتانا أعراقي أحفظ من قتادة، و قال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، و قال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد، و قد احتج به أرباب الصحاح، قاله في "التقريب" و "الخلاصة". قوله: **(عن معاذة)**، بنت عبد الله العدوية البصرية العابدة، قال ابن معين: ثقة حجة، روت عن علي ﷺ و عائشة رضى الله عنها، و عنها

أبو قلابة و يزيد الرشك و أيوب و طائفة. قوله: (**مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني استحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله**)، يقول ابن الهمام في "الفتح": إن الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لإفادة المواظبة، بحديث أنس ما أخرجه الشيخان: "يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي" إلى آخره، و بحديث عائشة رضى الله عنها أخرجه ابن ماجة عنها: "ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط إلا مس ماء" و بالجملة ههنا أمور ثلاثة: الأول: الاستنجاء بالحجارة، و الثاني: الاستنجاء بالماء، و الثالث: الاستنجاء بهما جميعاً، فالأول: الأحاديث فيها مستفيضة رُويت من حديث ابن مسعود رضي الله عنه و أبي أيوب رضي الله عنه و ابن عمر رضي الله عنه و جابر رضي الله عنه و أبي هريرة رضي الله عنه و عائشة رضى الله عنها و أنس رضي الله عنه و ابن عباس رضي الله عنه، و خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه و السائب بن خلاد الجهني و أبي أمامة و سلمان و عقبة بن عامر، و تجد أحاديث هؤلآء بعضها في الأمهات السستة، و بعضها في كنز العمال و زوائد الهيثمي، حتى أن بعضهم رأوا الاستنجاء بالحجارة فقط من غير أن يقوم مقامها شيء آخر، كالظاهرية، فرد عليهم الإمام الخطابي و النووي، و الحافظ البدر العيني و غيرهم من المحققين، و ذلك غفلة عن غرض الشارع في تشريع الحجارة للاستطابة، و قد نبّه الأئمة على الغرض، و نقّحوا مناط الكلام.

و أما الثاني: ففيه كذلك أحاديث عديدة من حديث أنس عند الشيخين، و حديث عائشة رضى الله عنها و جابر رضي الله عنه و أبي هريرة رضي الله عنه و جرير بن عبد الله و ابن عباس رضي الله عنه و عبد الله بن سلام رضي الله عنه و عويم بن مساعدة و خزيمة بن ثابت و أبي أيوب، ترى بعضها في الصحاح، و بعضها في زوائد الهيثمي، و بعضها عند الدار قطني و البيهقي، و ذكر منها العيني في "العمدة" عدة أحاديث، و قال:

تظاهرت الأخبار عن النبي ﷺ بالاستنجاء بالماء و بالأمر به، ثم إن معظمها صحاح، فبطل قول من قال بكراهة الاستنجاء بالماء من غير ما شك في بطلانه، و الثالث: فيه أحاديث ضعيفة قد أخرجها الهيثمي في "زوائده" بأسانيد فيها كلام للمحدثين، و أصرحها حديث ابن عباس عند "البزار"، و فيه إنا نتبع الحجارة الماء، و فيه محمد بن عبد العزيز و هو ضعيف. و بالجملة: أنه لم يرد في الجمع حديث صحيح صريح غير أنه أفضل عند جمهور السلف و الخلف، قال الحافظ البدر العيني: و مذهب جمهور السلف و الخلف و الذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء و الحجر، فيقدم الحجر أولاً، ثم يستعمل الماء، و قال النووي في "شرح المهذب": و أما قول المصنف رحمه الله: قالوا ـ أي أهل قبا ـ: نتبع الحجارة الماء، فكذا يقوله أصحابنا و غيرهم في دفاتر الفقه، و ليس له أصل في دفاتر الحديث.

قوله :(**و هذا حديث حسن صحيح**)، و أخرجه أحمد و النسائي. قوله : (**و عليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء**)، و شرذمة قليلة يكرهون الاستنجاء بالماء، و قالوا: إنه وضوء النساء، و رد عليهم النووي و البدر العيني، و كان ذلك غفلة عن غرض الشارع.

باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

قوله: (**حدثنا عبد الوهاب الثقفي**)، بن عبد المجيد أبو

محمد ن البصري ثقة، روى عن حميد و أيوب و خالد الحذاء و خلق، و عنه أحمد و إسحاق و ابن معين و المديني و من القدماء الشافعي رحمه الله، قال ابن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيي الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب. قوله: (**عن محمد بن عمرو**)، بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق، قاله في "التقريب" و قال في "تهذيب التهذيب": روى عن أبيه و عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و عبيدة بن سفيان. (**عن أبي سلمة**)، بن عبد الرحمن. (**عن المغيرة بن شعبة**)، بن مسعود رضي الله عنه صحابي مشهور. (**فأبعد في المذهب**)، فأبعد في الذهاب عند قضاء الحاجة، و قد عين نافع هذا البعد بنحو ميلين من مكة، قاله في "جمع الفوائد" عن أبي يعلى "و الكبير" و "الأوسط" للطبراني. (**و هذا حديث حسن صحيح**)، و أخرجه النسائي و ابن ماجة و أبو داؤد، و سكت عنه أبو داؤد، و نقل المنذري تصحيح الترمذي، و أقره (**أنه كان يرتاد لبوله مكاناً**)، يعني: يطلب مكانا لِيّناً لئلا يرجع إليه رشاش بوله، و أخرج أبو داؤد عن أبي موسى قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم، فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار، فبال، ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله، فتدبر.

(**و أبو سلمة: اسمه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري**)، هو تابعي فقيه أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، هذا أحدهم على قول، و المشهور أبو بكر و الترتيب المشهور هكذا: سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و القاسم بن محمد ابن أبي بكر ن الصديق و خارجة بن زيد بن ثابت و عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عتبة بن مسعود و سليمان بن يسار، و السابع اختلفوا فيه، قيل: سالم بن عبد اللّٰه بن عمر، قيل: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، و قيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام.

باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

(وأحمد بن محمد بن موسى)، المروزي مردويه الحافظ روى عن ابن المبارك و جرير بن عبد الحميد و إسحاق و الأرزق، و عنه البخاري و الترمذي و النسائي، و قال: لا بأس به، قال الحافظ ابن حجر: هو المعروف بمردويه ثقة حافظ. **(قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك)**، هو إمام جليل القدر إمام الدين و الدنيا. **(عن معمر)**، ثقة ثبت حجة. **(عن أشعث)**، بن عبد الله بن جابر البصري روى عن أنس، و عنه معمر و شعبة و غيرهما وثقه النسائي، و ابن معين و أحمد و الدارقطني و غيرهم، و ذكره العقيلي في الضعفاء فتعقبه الذهبي في "ميزانه" و خطأه، و تعجب من عدم رواية الشيخين عنه، و في "التقريب" صدوق من الخامسة، و قال البزار: ليس أي بأشعث بن عبد الله بأس مستقيم الحديث. **(عن الحسن)**، بن أبي الحسن البصري ثقة فقيه، و هو رأس أهل الطبقة الثالثة، قال الحافظ ولي الدين العراقي: قد صرح أحمد بن حنبل رحمه الله بسماع الحسن من عبد الله بن مغفّل. **(نهى أن يبول الرجل في مستحمه)**، أي في مغتسله، قال في "الصحاح": أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، و هو الماء الحار و كذا في "النهاية". **(إن عامة الوسواس منه)**، و عامة الشيء جميعه و معظمه، و الوسواس بالفتح حديث النفس و الأفكار، و دل الحديث على أن البول في المغتسل يورث الوسواس، و معناه عندهم أن المغتسل إذا كان لِيّناً، و ليس له مجرى بل يستقر الماء هناك، أو تجزبه الأرض، و حينئذٍ يصبح ذلك سبباً

للوسواس بما يتوهم أنه أصابه شيء من رشاش البول، و هكذا روى ابن أبي شيبة في "المصنف" عن أنس بن مالك أنه قال: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم، و اللمم طرف من الجنون، قاله صاحب الصحاح، و هما متقاربان فإن الوسواس في "اللغة العربية" يسمى "مالخوليا" باللغة اليونانية.

(هذا حديث غريب)، أخرجه النسائي و ابن ماجة و أبوداؤد و سكت عنه، و المنذري و رواه أيضاً في "المختارة". **(فقال: ربنا الله لا شريك له)**، أقول: قوله هذا يدل على أنه لم يبلغه الحديث و إلا لم يقل مثل هذا لأن غرضه أن كل الأمور خالقها هو "اللّٰه" وحده، وقد تفرد بخلقها، فإثبات شيء منها إلى غيره كأنه شرك في الخالقية، فلعله لم يبلغه الحديث حيث أن الحديث بين ذلك من قبيل تأثير الأسباب في الأشياء، و قد خلق اللّٰه في الأمور تأثيراً بقدرته الأزلية من غير أن يكون فيها تأثير مستقل لا يستند إليه سبحانه، كما هو مذهب الماتريدية من أهل السنة و الجماعة و ليس غرضه أن المخاطب يعتقد الشرك، و على كل حال لو بلغه لم يقل ذلك لأنه معارضة صورية، و يستبعد جداً عن مثل إمام محمد بن سيرين أن يقول ذلك، ثم المعارضة الحقيقية لا شك أنها كفر، و أما المعارضة الصورية فشنيعة جداً، ألا ترى! أن الإمام أبا يوسف رحمه الله قد حكم بقتل رجل قال: أنا لا أحب الدباء حين روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب الدباء، فسلَّ أبو يوسف رحمه الله السيف، و قال: جدِّد إيمانك و إلا قتلتك، فتاب الرجل من فوره، حكاه القاري في "المرقاة" و هذا لأنه كانت الصورة صورة المعارضة، "و لم يردها الرجل" و لها نظائر في السلف كثيرة، و منها: أنه لما قال عبد اللّٰه بن عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل، فقال ابنه بلال و في رواية "واقد": و اللّٰه لا نأذن لهن فيتخذن دغلا،

و اللّٰه لا نأذن لهن، فسبّه و غضب و قال: أقول: قال رسول اللّٰه ﷺ، و تقول: لا نأذن لهن. رواه مسلم و أبو داؤد و أحمد و زاد أحمد " فما كلمه أبدا".

و منها: ما رواه الترمذي من حديث الإشعار في أواخر "أبواب الحج" قال: و قال وكيع: الإشعار سنة، فقال رجل عن إبراهيم النخعي أنه مثلة، فغضب وكيع غضباً شديداً، و قال: أقول لك: قال رسول اللّٰه ﷺ، و تقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرجه حتى تنزع عن قولك هذا ، فكل ذلك من قبيل المعارضات الصورية، كان واجباً أن يجتنب عنها في مثل هذا، و إن كان غرض المخاطب صحيحاً في نفسه. و بالجملة: فالإمام ابن سيرين أجل و أرفع من أن يعارض قوله ﷺ بقوله بل صدر ذلك عنه لعدم علمه بالحديث. و قال الأستاذ أفضل المحققين: إن قوله: " إن عامة الوسواس منه " له صلة قوية بمسئلة اختلف فيها أنظار "الماتريدية" و "الأشعرية" من المتكلمين و أنظار الفلاسفة ، و هي أنه هل في الأشياء خواص مؤثرة أم لا ، و فيه مذاهب ، الأول: مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري، و هو أنه لا علاقة بين الأشياء و آثارها إلا بجرى العادة الإلٰهية بخلق بعضها عقيب بعض ، كالإحراق عقيب مماسته النار ، فلا دخل للنار حقيقة في الإحراق ، و الثاني: مذهب المعتزلة ، و هو القول بالتوليد بأن خلق الأشياء و فيها خواص مؤثرة تتولد هذه من تلك الأشياء وجوباً من غير أن هناك دخل لقدرة اللّٰه في تأثيرها، و الثالث: مذهب الفلاسفة و هو القول بالإعداد، بأن صدور الآثار من القابل بإتمام الاستعداد من المبدأ الفياض ، فإذا تم الاستعداد حصل عقيب ذلك الآثار وجوباً عقلياً ، لا يمكن أن تتخلف عنه، و الرابع: مذهب أبي منصور الماتريدي و أتباعه و

هو القول بخلق التأثير في الأشياء بأن في الأشياء خواص مؤثرة مستندة إلى قدرة اللّٰه و خلقه إياها، و مع هذا يقدر أن يجردها عنها متى شاء، و هذا المذهب تضافرت عليها الأدلة السمعية، قال اللّٰه سبحانه حكاية عن المسيح عليه السلام : ﴿ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللّٰه ﴾ فنسب الإحياء إلى نفسه، و عقبه بقوله: بإذن اللّٰه إشارة إلى عدم استقلال قدرته في الخلق و الإحياء.

باب ما جاء في السِواك

"بكسر السين" ما يتسوك به، و يطلق على نفس الفعل، و هو الاستياك، و هو مأخوذ من ساك الشيء: إذا دلكه، و جمعه سُوُكٌ بالضمتين، و قد تسكن الواو تخفيفاً و هو سنة، و أجمعوا عليه. (**حدثنا أبو كريب**)، هو محمد بن العلاء بن كريب الكوفي معروف بكنيته ثقة حافظ، روى عنه الأئمة الستة. (**عن أبي سلمة**)، هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. (**لو لا أن أشق على أمتي**)، يعني: لو لا أن أثقل عليهم من المشقة. (**لأمرتهم**)، أي وجوباً. (**بالسواك**)، أي باستعمال السواك، و قد تقدم أنفاً هو سنة، و أجمعوا عليه، و لا شك أنه يتأكد استعماله في أوقات و حالات ذكروها، و اختلفوا في أن السواك من سنن الوضوء أو من سنن الصلاة، ذهب أبو حنيفة ﷺ و أتباعه إلى الأول، و الشافعي ﷺ و أشياعه إلى الثاني.

و استدل كل فريق بأحاديث، و احتج الشافعي ﷺ بحديث الباب، و الحنفية احتجوا لذلك بما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضى اللّٰه عنها مرفوعاً، "لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة"، و إسناده صحيح، و وقع في رواية عند النسائي

عند كل وضوء، قال الحافظ ابن دقيق في "الإمام": و رواها ابن خزيمة في صحيحه، و قد أخرجه الطحاوي بلفظ "مع كل وضوء"، و مثله عند البيهقي في "الكبرى" في "باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب" و مثله عند أحمد رحمه الله في "مسنده" من طريق عن ابن شهاب، قال ابن قدامة: رواته كلهم ثقات، و روي عن علي رضي الله عنه بلفظ: " مع كل وضوء " مرفوعاً عند الطبراني في "الأوسط" و إسناده حسن قاله الهيثمي، و رواه مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله بلفظ " مع كل وضوء "، و روى عن تمام بن العباس بلفظ " عند كل طهور " مرفوعاً عند أحمد و الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: فيه أبو علي الصيقل و هو مجهول، و هذا كله يدل على أن ما ذهب إليه الحنفية له وجه قوي، و "عند كل صلاة " يحتمل كلا الأمرين أن يكون مع الصلاة من غير وضوء، و أن يكون مع الوضوء للصلاة، و لفظ " مع كل وضوء " لا يحتمل إلا وجهاً واحداً . و بالجملة: فالأحاديث التي تؤيد مذهب الحنفية أكثر مما يؤيد غيرهم في هذا الباب، و غاية ما في الموضوع من الخلاف يكون من اختلاف الأنظار بعد اتفاقهم في العمل، فالحنفية لَمَّا رأوه أقرب إلى الطهارة، فألحقوه بسنن الوضوء، و يدل على هذا ما أخرجه الطحاوي في " معاني الآثار " و أخرجه أبو داؤد في "سننه" في " باب السواك " من حديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك لكل صلاة، فعلم من ذلك أن السواك من أجزاء الوضوء، حيث أقيم مقامه.

و الحق الحقيق بالتحقيق أنه لا خلاف بين الشافعية و الحنفية، فإن الشيخ ابن الهمام صرح في "الفتح" أنه يستحب في خمسة مواضع "و القيام إلى الصلاة و عند الوضوء" و من أجل هذا

لم يذكر الطحاوي في "شرح معاني الآثار "خلافاً بين المذهبين" أنه من سنن الصلاة كما هو من سنن الوضوء "و إنه عند الحنفية من سنن الوضوء تابعاً له، و عند الشافعية من الصلاة تابعاً لها، و محله عند الفريقين الوضوء دون الصلاة. **(أما محمد فزعم)**، قال بعض أهل الحديث إن الترمذي يأتي بأحاديث لم يشتهر في الباب، و غرضه الاطلاع على فائدة جديدة، فشيخه البخاري يأتي بحديث، و الترمذي يأتي بغيره مع علمه على ذلك لأجل الفائدة، قال الترمذي : كلا الحديثين عندي صحيح ، و رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم، فإنه توبع، فأخرجه الإمام أحمد رحمه الله من طريق يحيي بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه. **(عن محمد بن إبراهيم)**، بن الحارث بن خالد التيمي المدني ثقة روى عن أنس و جابر و غيرهما، و عنه يحيي بن أبي كثير و ابن إسحاق، قال ابن سعد : كان فقيهاً محدثاً، و وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي و ابن خراش. **(لأمرتهم بالسواك)**، أي: بفريضته، قال النووي في "شرح مسلم": و فيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي فيما لم يرد فيه نص من الله سبحانه، و هو مذهب أكثر الفقهاء و هو الصحيح المختار ، و فيه دليل على أن الأمر للوجوب، و هو مذهب أكثر الفقهاء قالوا : وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق ، فدل على أن المتروك إيجابه ، أقول : و هذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل، و بالجملة: السواك كان عليه واجباً، و الغرض من قوله: "لولا أن أشق " أنه لولا مخافة المشقة على الأمة لجعلت عليهم واجباً أيضاً كما هو عليّ . فتدبر. **(هذا حديث حسن صحيح)**، و أخرجه أبو داؤد. **(وفي الباب)**، دل هذا على أنه تواتر إسناداً، و لا شك في تواتره عملاً. **(ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل)**، للحنفية قولان في استحباب تأخير العشاء : قيل

:إلى ثلث، وقيل:إلى نصف الليل، والبحث يأتي في المواقيت، وأما تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل، فقيل: يكره تحريماً، وقيل: تنزيهاً، واختاره الطحاوي. (**الاستن**)، "الاستنان" افتعال من السن وهو استعماله على الأسنان.

باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

أقول : إن الابتداء بغسل اليدين واجب إذا كانت النجاسة محققة فيهما، وسنة عند ابتداء الوضوء، وسنة مؤكدة عند توهم النجاسة ، كما إذا استيقظ من النوم ، وفي لفظ "البزار" : فلا يغمسنّ بالنون للتاكيد وعند مسلم من طريقٍ فلا يغمس ، وهو أبين في الغرض "من لا يدخل" لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه من الكراهة ، كإدخال اليد في إناء واسع لِلاغتراف منه بإناء صغير من غير مسّ اليد الماء .فافهم. (**حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار**)، هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار ابن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أبي أرطاة، قال الحافظ: صدوق تكلم فيه بلا حجة. قال: (**حدثنا الوليد بن مسلم**) ، القرشي الدمشقي ثقة هذا كان يدلّس عن الأوزاعي تدليس التسوية . (**وهو حذف ضعيف بين ثقتين**)، وذكر العراقي في نكته وقال: إن هذا القسم من التدليس شر أقسامه، وسماه بهذا الاسم أبو الحسن القطاني، وفيه يقول ابن حجر في "طبقات المدلسين": موصوف بالتدليس الشرير مع الصدق ، وصدقه هو الوجه في رواية الجماعة عنه ، روى عن ابن عجلان والأوزاعي وغيرهما، وعنه أحمد رحمه الله وإسحاق رحمه الله وابن

المديني رحمه الله. (**عن الأوزاعي**) رحمه الله هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه ثقة عظيم القدر، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً كثير الحديث و العلم و الفقه، قال إسحاق: إذا اجتمع الأوزاعي و الثوري و مالك على الأمر فهو سنة. (**عن الزهري**)، هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته و إتقانه، و هو من رؤس الطبقة الرابعة. (**عن سعيد بن المسيب**)، هو ابن حزن أبي وهب بن عمرون القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، قاله في "التقريب". (**وأبي سلمة**)، هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المديني أحد الأعلام، روى عن أبيه و أسامة بن زيد رضي الله عنه و أبي أيوب رضي الله عنه و أبي هريرة رضي الله عنه و غيرهم، روى عنه ابنه عمرو و عروة و الأعرج و الزهري و غيرهم، قال ابن سعد: كان ثقةً فقيهاً كثير الحديث. (**إذا استيقظ أحدكم من الليل**)، كذا في رواية الترمذي و ابن ماجة و في رواية الشيخين إذا استيقظ أحدكم من نومه. (**فلا يدخل**)، و في رواية الشيخين فلا يغمس. (**يده مرتين أو ثلاثاً**)، و في رواية مسلم حتى يغسلها ثلاثاً، و عند الدارقطني حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده روى النووي في "شرح مسلم" عن الشافعي رحمه الله و غيره في علته أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، و بلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، فيه إشارة إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة؛ لأن الشرع إذا ذكر حكماً، و عقبه بعلة دلت على ثبوت الحكم لأجلها، و بالجملة: أن علة عدم غمس اليد فيه هي احتمال النجاسة، و إليه

ذهب عامة أهل العلم، و إن الحكم للاستحباب أو السنية، فمن لم تكن على يده نجاسة أو كان آمناً من تطواف اليد على تلك المواضع، أو استنجى بالماء، فلا يجب عليه ذلک، نعم! هو أولى على كل حال.

و ما قال ابن تيمية في فتاواه: إن منشأ عدم الغمس مبيت الشيطان على اليد فهو باطل روايةً و درايةً، فلم يرد في حديث مبيت الشيطان على اليد، كما ورد مبيته على الخيشوم، و التعليل في الحديثين مختلف، ففي حديث الاستيقاظ علله بقوله: فإنه لا يدري أين باتت يده، و هو صريح في أن الحكم لاحتمال مبيت اليد في موضع النجاسة، و الثاني نص في أن الحكم لأجل مبيت الشيطان على الخيشوم، ففي الأول نسب المبيت إلى اليد، و في الثاني إلى الشيطان، و أنّى هذا من ذاک؟!، و أما ثانياً فكان حق العبارة على ما يقتضيه صناعة الفن أن تكون فإنه لا يدري، ماذا بات على يده، أو من بات على يده؛ حتى يتم ما أراده، و أما ثالثاً: فإنه ورد عند الدارقطني بلفظ: أين باتت يد منه ،أي من جسده، و أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، و صححه الحافظ ابن منده الأصبهاني المالكي و أيضاً ورد عند ابن ماجة في "سننه" من حديث جابر ﷺ: فإنه لا يدري أين باتت يده" و لا على ما وضعها"، و كذا عند الدارقطني و في "نصب الراية" بلفظ عدم وضعها، و في طريق آخر عند أبي هريرة ﷺ: لا يدري فيم باتت يده، عند مسلم و الطحاوي و ابن ماجة، و لفظه عند الدارقطني بإسناد حسن، "أين باتت يده" و في سنن الحافظ أبي مسلم "الكجى" إبراهيم بن عبد الله البصري "على ما باتت يده"، و عند البيهقي" أين باتت يده منه"، و عند الدارقطني في "سننه" من حديث عبد الله بن عمر: "لا يدري أين باتت يده منه، أو أين طافت يده"،

فهذه الألفاظ كلها آبية عما يريده ابن تيمية كل الإباء . (**وهذا حديث حسن صحيح**)، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وحديث الباب يفيد نافي مسئلة المياه من تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة، وإن لم يتغير أحد أوصافه، فإن ظاهر الحديث يفهم منه أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك هو صريح في منع إدخال اليدين في الوضوء إذا لم تكن طهارتهما معلومةً، أو إذا كانت نجاستهما مشكوكةً، فضلاً عن أن تكون هناك نجاسة يقينية.

وبالجملة: أن الحديث من أحكام المياه، واستدل به صاحب العناية، وقال: وجه التمسك به أنه لما ورد النهي عن الغمس لأجل احتمال النجاسة، فحقيقة النجاسة أولى أن يكون نجساً، وقال ابن الهمام في "الفتح": إن الاستدلال به في مسئلة المياه غير قوي لجواز تعليل النهي بأمر أعم من النجاسة أو الكراهة . والجواب: وإخراجه من هذا الباب غير موجه وليست الكراهة إلا لاحتمال النجاسة، فالكراهة راجعة إلى النجاسة، وعلى كل تقدير الأقرب إلى الحديث أن يكون من باب المياه، وقد تنبّه له ابن رُشد في "بداية المجتهد"، ومثله قال أبو الحسن السندي رحمه الله في "حاشيته على النسائي" وجعله من باب الطهارة، ليس بشيء- فتدبر. (**ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة**)، فحمل الشافعي رحمه الله حديث الباب على الاستحباب، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله، قال النووي في "شرح مسلم" في شرح حديث الباب: النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه؛ لكن الجماهير على أنه نهي تنزيهٍ لا تحريمٍ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس. (**وقال احمد بن حنبل إذا استيقظ بن الليل**)، وفي رواية أخرى عن أحمد بن

حنبل ﷺ أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، و إن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيهٍ، و وافقه عليه داؤد اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث، و هذا مذهب ضعيف جداً، فإن الشارع نبّه على العلة بقوله: فإنه لا يدري أين باتت يده، و معناه: أنه لا يأمن النجاسة على يده، و هذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل و النهار، و ذكر الليل في رواية الترمذي و ابن ماجة، و ذلك لأن أكثر الغفلة في نوم الليل. (**و قال إسحاق** ﷺ: **إذا استيقظ من النوم بالليل و النهار فلا يدخل يده في وضوء حتى يغسلها**)، فلم يخص إسحاق الحكم بالاستيقاظ من نوم الليل، قال أبو النعمان: و هو القول المختار، و هو مذهب أبي حنيفة ﷺ و مالك ﷺ و الشافعي ﷺ، و بالله التوفيق.

باب في التسمية عند الوضوء

ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة، و اختلف أئمة الحديث في صحتها و ضعفها. (**حدثنا نصر بن علي بن نصر بن علي ثقة ثبت**)، طلب القضاء فامتنع، من العاشرة كذا في "التقريب"، و قال في "الخلاصة": أحد أئمة البصرة، روى عن المعتمر و يزيد بن زريع و ابن عيينة و خلق، و عنه الأئمة الستة، قال أبو حاتم: هو عندي أوثق من الفلاس و أحفظ. (**و بشر بن معاذ**)، البصري الضرير يكنى أبا سهل صدوق من العاشرة. (**حدثنا بشر بن الفضل**)، بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، من الثامنة. (**عن أبي ثقال المري**) "اسمه ثمامة بن وائل بن حصين". (**عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب**) المدني قاضيها. (**عن جدته**)، و في رواية حدثتني جدتي أسماء

بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله ﷺ، و ذكر الحافظ الذهبي في " الميزان " في النسوة المجهولات. **(عن أبيها)**، هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور أحد العشرة. **(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)**، و عند أبي داؤد في رواية أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: " لا صلاة لمن لا وضوء له و لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه " اتفقوا على النفي في الجملة الأولى، و محصله بأن الطهارة شرط للصلاة، تقدم البحث فيه، و اختلفوا في النفي في الجملة الثانية بحيث بأن التسمية عند ابتداء الوضوء سنة عند أبي حنيفة رحمه الله و مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله، و في أظهر الروايتين عن أحمد و واجبة عند إسحاق رحمه الله، و في رواية عند أحمد رحمه الله، أقول: لم يذهب إلى وجوب التسمية أحد من الأئمة إلا ما نقل عن أحمد رحمه الله في رواية شاذة مع ما ثبت عنه، إنه لم يثبت في هذا الباب شيء، و إلى الوجوب ذهب داؤد الظاهري و أتباعه، و الوجوب ضعيف من حيث الدليل؛ لأن حديث الباب ضعيف، و قول أحمد رحمه الله مذكور في الكتاب حيث قال: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، و قد قال أيضاً: لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً، و قال البزار: كل ما روى في هذا الباب فليس بقوي، و قال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين، و قال الحافظ المنذري في " الترغيب ": و في الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، و في إسناده أبو ثقال عن رباح مجهولان، قاله أبو حاتم و أبو زرعة.

و أيضاً استمر المسلمون يحكون وضوء النبي ﷺ، و يعلمون الناس و لا يذكرون التسمية، و أيضاً فلم يثبت عليه تعامل كثير من السلف، فثبت أن الأقوى أن تكون مستحبة أو سنة. فافهم.

باب ما جاء في المضمضة و الاستنشاق

المضمضة: أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره فيه، ثم يمجه، قاله النووي، و الاستنشاق : استفعال من النشوق ، و استعمل لجذب الماء في الأنف بالنفس، و الاستنثار : هو استخراج الماء من الأنف بعد إدخالها . **(و جرير)**، هو ابن عبد الحميد الضبي الكوفي نزيل الري و قاضيها ثقة ، و هو من رجال الكتب الستة . **(عن منصور)**، بن المعتمر بن عبد الله الكوفي ثقة ثبت، و هو من رجال الكتب الستة. **(عن هلال بن يساف)**، قال الخزرجي : ثقة من أوساط التابعين . **(عن سلمة بن قيس)** ، صحابي سكن الكوفة . **(إذا توضأت فانتثر)**، و قال الحافظ : الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضي و يجذبه بريح أنفه . **(و إذا استجمرت فأوتر)** ، الاستجمار : استعمال الجمار في الاستنجاء ، و احتج الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله بحديث الباب على وجوب الإيتار في الاستنجاء، و وقع في رواية أبي هريرة رضي الله عنه "من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن، و من لا فلا حرج"، و أخذ بهذه الرواية أبو حنيفة رحمه الله و مالك رحمه الله ، و قد مر البحث مستوفئ في محله.

(حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح)، و أخرجه النسائي . **(فقال طائفة منهم : إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد و رأوا ذلك في الوضوء و الجنابة سواء)**، يعني : في الوجوب فيهما. **(و به يقول ابن أبي ليلىٰ و عبد الله ابن المبارك رحمه الله و أحمد رحمه الله و إسحاق رحمه الله)**، و استدلوا بحديث الباب مع ثبوت مواظبته عليهما ، و الجواب عن الأئمة الثلاثة : أن الأمر للاستحباب، و المواظبة ليست دليل الوجوب دائماً؛ بل مواظبته

بالسنة أيضاً،(**وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة و لا يعيد في الوضوء و هو قول سفيان الثوري و بعض أهل الكوفة)** ، و هو قول أبي حنيفة ﷺ و من تبعه فعند هؤلآء المضمضة و الاستنشاق سنتان في الوضوء، و واجبان في غسل الجنابة، و احتجوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث الأعرابي، قال له : " توضأ كما أمرك الله ، فاغسل وجهك و يديك، و امسح رأسك و اغسل رجليك " و لم يذكر فيه المضمضة و الاستنشاق، و أما وجوبهما في غسل الجنابة يدل على ذلك قوله سبحانه : ﴿فاطهروا﴾ و التطهر هو الغسل و المبالغة في التطهير، و أيضاً جواز القراءة دون الجنب يدل على أن الجنابة قد سرت فم الجنب أيضاً فيجب إيصال الماء من حيث أمكن . (**و قالت طائفة : لا يعيد في الوضوء و لا في الجنابة و هو قول مالك ﷺ و الشافعي ﷺ**)، و ليس لهذه الطائفة دليل صحيح؛ بل و قد اعترف شرذمة من الشافعية و غيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة و الاستنشاق قاله في "النيل".

باب المضمضة و الاستنشاق من كف واحد

(**حدثنا يحيى بن موسى**) . بن عبد ربه ثقة، روى عن وليد بن مسلم و وكيع و غيرهما و روى عنه البخاري و أبو داؤد و الترمذي و النسائي ، و قال: ثقة، قاله في "التقريب" و قاله في "الخلاصة " . (**حدثنا إبراهيم بن موسى**) ، بن يزيد التميمي الحافظ أحد بحور الحديث، و كان أحمد يقول: هو كبير في العلم و الجلالة ، روى عن أبي الأحوص و خالد الطحان و غيرهما، و عنه البخاري و مسلم و أبو داؤد و غيرهم، قال أبو زرعة : هو أتقن و

أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وثقه النسائي. **(حدثنا خالد)**، هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد المزني الطحان ثقة ثبت، قال أحمد: كان ثقة. **(عن عمرو بن يحيى)**، بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني سبط عبدالله بن زيد، وثقه أبو حاتم و النسائي. **(عن أبيه)**، هو يحيى بن عمارة، وثقه النسائي و غيره. **(عن عبدالله بن زيد)**، هو عبدالله بن زيد بن عاصم هو غير عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، و به اتفق الحفاظ كلهم، و غلطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو، و ممن نص على غلطه في ذلك البخاري في " كتاب الاستسقاء " من جامعه. فافهم. **(مضمض و استنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً)**، اختلفوا في كيفية المضمضة و الاستنشاق، ذهب الشافعي ﷺ و من تابعه إلى أن الأفضل هو الوصل، هو أن يتمضمض و استنشق بثلاث غرفات، و ذهب أبو حنيفة ﷺ و من تابعه إلى أن الأفضل هو الفصل هو أن يتمضمض و استنشق بست غرفات، و بالجملة: اختلاف الأئمة في الوصل و الفصل، إنما هو في الأفضلية دون الجواز و عدمه، قاله الخطيب و ابن أبي زيد. و احتج الشافعي ﷺ و من تابعه بحديث الباب، و هذا دليل صحيح صريح أخرجه البخاري و مسلم: إن الأفضل في المضمضة و الاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرفات، بأن يتمضمض و استنشق من غرفة، ثم يتمضمض و يستنشق من غرفة ثم يتمضمض و يستنشق من غرفة، قال الحافظ في "الفتح": و هو صريح في الجمع في كل مرة. قال ابن قيم في " زاد المعاد " : و هذا أصح ما روى في المضمضة و الاستنشاق، و لم يجئ الفصل بين المضمضة و الاستنشاق في حديث صحيح البتة. و قال القاضي في "عارضة الأحوذي": الجمع أقوى في النظر، و عليه يدل الظاهر من الأثر، و بمثله قال محمد

بن إسماعيل الأمير ، و مع ورود الروايتين الجمع و عدمه ، فالأقرب التخيير ، و إن الكل سنة ، و إن كان رواية الجمع أكثر و أصح. و في سنن أبي داؤد في باب صفة وضوء النبي ﷺ من حديث علي رضي الله عنه ، و فيه : " ثم يتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد " و الأحسن أن لا يؤول في الحديث، و يقال بأداء أصل السنة بهذا القدر . و من ذلك قال الحافظ البدر العيني في " العمدة " : إنه محمول على الجواز ، و في " الظهيرية " أنه يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله أيضاً وصل المضمضة و الاستنشاق . و الأصرح في الباب ، و النص في الغرض و الأدل على مذهب أبي حنيفة رحمه الله هو سياق الطبراني في " معجمه " لحديث طلحة رضي الله عنه ، و فيه : فمضمض ثلاثاً و استنشق ثلاثاً ، يأخذ لكل واحدة ماءاً جديداً ، أخرجه الزيلعي . و الأحاديث بلفظ : فمضمض ثلاثاً و استنشق ثلاثاً ، كثيرة من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجة ، و رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي في " الزوائد " و من حديث عثمان عند أبي داؤد ، و من رواية أبي بكرة عند البزار ، و من رواية علي رضي الله عنه عند الترمذي و غيره ، و من رواية أنس عند الطبراني في " الأوسط " بإسناد حسن و غيرها ، كل ذلك يستدل بها المذهب الحنفي ، و المتبادر منه الفصل ، و حمله على الوصل تأويل لها ، و صرف لها عن ظاهرها ، كما أن بعض الأحاديث المتبادر منه الوصل ، و تأويل ذلك بالفصل و إن كان تحتمله العبارة صرف لها عن ظاهرها ، فالثابت كلا الأمرين ، و الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يتوجه إلى ست غرفات في " الفتح " ، و أخرج حديث علي رضي الله عنه عند الترمذي ، و حديث عمل عثمان رضي الله عنه و علي رضي الله عنه عند ابن السكن ، و علم منه أنه صالح للبحث عنده ـ فافهم.

و كذلك مما يستدل به لمذهب أبي حنيفة رحمه الله حديث طلحة

بن مصرف ﷺ عند أبي داؤد " باب الفرق بين المضمضة و الاستنشاق "وفيه: فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وحسنه الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح، قاله صاحب "النيل" في " اليسل الجرار " و سكت عليه أبو داؤد هنا ، ثم المنذري في " مختصره " و تكلم عليه المحدثون، و وجهه عندهم كونه من طريق ليث بن أبي سليم ، و هو ضعيف ، قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد و يرفع المراسيل ، و يأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيي القطان ﷺ و ابن مهدي ﷺ و ابن معين ﷺ و أحمد ﷺ بن حنبل ، و قال النووي في " تهذيب الأسماء " : اتفق العلماء على ضعفه.

و مما يستدل به لمذهب أبي حنيفة ﷺ ما أخرجه ابن السكن في "صحيحه" عن شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب ﷺ و عثمان بن عفان ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، و أفرد المضمضة عن الاستنشاق ، ثم قالا هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ ، و هذا ذكره الحافظ في "التلخيص" و لم يحكم عليه بضعف و لا تحسين ، و هذا يدل على قبوله عنده و صحته، و لو كان فيه شيء من الضعف، لنبه عليه، و هذا معروف من عادته، و بالجملة: كل ما روي من ذلك أنه محمول على الجواز ، و أصل السنة يؤدى في صورة الوصل و الفصل كليهما . فتأمل. (**و حديث عبدالله بن زيد حديث حسن غريب**) ، و أخرجه البخاري و مسلم فالظاهر أن يقول حديث صحيح. (**وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ**)، و به قال مالك ﷺ و الشافعي ﷺ و أحمد ﷺ، و (**قال بعضهم: تفريقهما أحب إلينا**)، و به يقول أبو حنيفة ﷺ ، و لما كان للشافعي ﷺ قولان في المسئلة، فقال الترمذي. (**وقال الشافعي ﷺ: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز**)، و هو نص

" الأم "و هو نص " المختصر " للمزني. **(وإن فرقهما فهو أحب إلينا)**، و هو نص " البويطي "عن الشافعي ﷺ مثل الحنفية، و نقل الترمذي عن الشافعي ﷺ أن الفصل أفضل، و قال أبو إسحاق في " المهذب ": القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي ﷺ، و هو أكثر في الأحاديث الصحيحة.

باب في تخليل اللحية

اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين و الذقن. **(حدثنا ابن أبي عمر)**، هو محمد بن يحيي ابن أبي عمر المديني. **(عن عبد الكريم بن أبي المخارق)**، المعلم البصري اسم أبيه قيس ضعيف، قال الترمذي و ضعفه أيوب و سيأتي. **(عن حسان بن بلال)**، المزني البصري روى عن عمار بن ياسر ﷺ و حكيم بن حزام ﷺ و عنه أبو قلابة و أبو بشر و غيرهما و ثقه ابن المديني. **(قال و ما يمنعني و لقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل)**، و الحديث يدل على مشروعية تخليل اللحية في الوضوء، سواء كانت كثيفة أو خفيفة، و إليه ذهب الأئمة الأربعة، و أما ما كان منها في حد الوجه، فيجب غسلها، و هو مذهب أبي حنيفة ﷺ و مالك ﷺ و الشافعي ﷺ و أحمد ﷺ و جماهير العلماء من الصحابة و التابعين و غيرهم، قاله النووي في " شرح المهذب " و أما في الغسل فيجب غسل اللحية عند أبي حنيفة ﷺ و الشافعي ﷺ و أحمد ﷺ، و هو رواية ابن وهب عن مالك ﷺ، و أما في رواية ابن عبد الحكم و ابن القاسم عن مالك فسنة.

(سفيان)، هو ابن عيينة. **(عن سعيد بن أبي عروبة)**، البصري ثقة حافظ، و كان من أثبت الناس في قتادة. **(عن قتادة)**،

البصري ثقة ثبت احتج به الأئمة الستة. (**عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ مثله**)، قال الحافظ في "التلخيص" بعد ذكر هذه الرواية: حسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، و لا قتادة عن حسان، فحديث عمار ﷺ من هذا الطريق، و من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان ضعيف لأنه لم يسمع منه هذا الحديث، و هذا بينه الترمذي. (**عن عامر بن شقيق**)، الكوفي لين الحديث، قاله في "التقريب"، و قال الذهبي في "الميزان": ضعفه ابن معين، و قال أبو حاتم ليس بالقوي. (**كان يخلل لحيته**)، في حديث أنس عند أبي داؤد "أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته"، هذا حديث حسن صحيح، قال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان و هو حديث حسن، و قال الزيلعي الحافظ: أمثل أحاديث في تخليل اللحية حديث عثمان ﷺ، و صححه ابن خزيمة، و قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث، و قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، أقول: قولهما هذا معارض بتصحيح الترمذي لحديث عثمان و بتصحيح ابن القطان لبعض أحاديث الباب غير حديث عثمان فتأمل. (**و قال بهذا أكثر أهل العلم**)، يعني: بما يدل عليه أحاديث الباب من استحباب تخليل اللحية في الوضوء، و إن تركه عامداً أعاده، يعني: أعاد الوضوء، فعند إسحاق تخليل اللحية واجب في الوضوء، و استدل من قال بالوجوب ببعض أحاديث الذي وقع فيه "هكذا أمرني ربي" أقول: و هذا لا يصلح للاستدلال به على الوجوب لما فيه من الكلام، و في "النسائي": الأنصف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج و صلاحيتها للاستدلال لا

تدل على الوجوب لأنها أفعال ، و قوله : " هكذا أمرني ربي " لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به، فافهم.

باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

اتفقت الأمة على فرضية مطلق المسح، و اختلفوا في القدر الذي يتجزء في الفرض، فقال مالك رحمه الله هو الرأس كله و إليه مال البخاري ، و لا شك أن الرأس اسم لمجموع العضو ، فلا يكون المأمور بالمسح إلا هو، و قال غيره هو البعض، ثم اختلفوا في ذلك البعض فحدده أبو حنيفة رحمه الله و أصحابه و بعض الحنابلة بمقدار الناصية و هو الربع منه، و قد صحت به الأحاديث، و عند الشافعي رحمه الله أدنى ما يطلق عليه المسح و أقله ثلاث شعرات . (**مسح رأسه بيديه**)، و كذا في رواية ابن خزيمة .

(**فأقبل بهما**)، و هو التوجه إلى القبل. (**وأدبر**)، هو التوجه إلى الدبر ، و هذا الإقبال و الإدبار حركتان في مسح واحد ، و زعم البعض منه المسح مرّتين ، و سيأتي البيان فيه . (**بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه**)، و هذه الجملة عطف بيان، لقوله: فأقبل بهما و أدبر ، و من أجل هذا لم يدخل الواو على بدأ ، قاله الزرقاني، قال الحافظ في " الفتح " : الظاهر أنه من الحديث، و ليس مدرجا من كلام مالك رحمه الله، ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى مقدمه، و يؤيده حديث معاوية رضي الله عنه عند أبي داؤد، و فيه " ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، و من مؤخره إلى مقدمه " و يؤيده حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه ، فأخرجه أيضاً

أبو داؤد، و فيه "فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ"، و سكت عليهما أبو داؤد، ثم المنذري. (**وبه يقول الشافعي** رحمه الله **و أحمد** رحمه الله **وإسحاق** رحمه الله)، و به يقول أبو حنيفة رحمه الله و مالك رحمه الله، قال الحافظ ابن عبد البر: أصح حديث في الباب حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

(**حدثنا بشر بن المفضل**)، البصري ثقة ثبت عابد قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت في البصرة، و قال ابن المديني كان يصلي كل يوم أربع مئة ركعة، و يصوم يوما و يفطر يوما. (**عن عبدالله بن محمد بن عقيل**)، متكلم فيه، و قد تقدم ترجمته في باب "مفتاح الصلاة الطهور"، و في "النيل": عبدالله بن محمد بن عقيل مدلّس. (**عن الربيع**)، أنصارية نجارية من المبايعات تحت الشجرة. (**بنت مُعَوِّذ**) "بضم الميم مع فتح العين و كسر الواو المشددة". (**مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه**)، الظاهر أن قوله: بدأ بمؤخر رأسه، بيان لقوله، مرتين يريد الحركتين للاستيعاب، لا المسحتين كل مرة بالاستيعاب. (**هذا حديث حسن**)، حديث الباب له روايات و ألفاظ مدار الكل على عبد الله بن محمد بن عقيل، و فيه مقال مشهور. (**و حديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً**)، لأنه حديث متفق عليه، و أما حديث ربيع بنت معوذ فعرفت حاله. (**وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث**)، و ممن ذهب إلى البداية بمؤخر الرأس بعض أهل الكوفة، و منهم وكيع بن الجراح، و احتج بما

وقع في حديث ربيع عند الترمذي وغيره. (**بدأبمؤخررأسه**)، و ذهب الأئمة الأربعة إلى البداية بالمقدم وهو الراجح، و احتجوا بحديث عبدالله بن زيد، و أجابوا عن حديث الربيع بأجوبة: قال ابن العربي في "عارضة الأحوذي": بأنه تحريف الراوي، لقول الآخر، فأدبر بهمافحمله على البداية بالمؤخر، فالخطأفي فهمه، و هذا الجواب اختاره اليعمري، و في "النيل": و يمكن أن يكون النبي ﷺ فعل هذا لبيان الجواز مرةً، و كانت مواظبته على البداية بمقدم الرأس، قال ابن عبد البر: قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله: ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، و أدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه، و توهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه، فأقبل بيديه و أدبر، و هذه ظنون لا تصح، و في الزرقاني قال ابن عبد البر: روى ابن عيينة هذا الحديث، فذكر فيه: "مسح الرأس مرّتين" و هو خطأ، قال: و أظنه تأولَهُ على أن الإقبال مرةً، و الإدبار أخري، أقول: و من ههنا قال بعض الأفاضل: هذا ليس التكرار الذي اختلف فيه الأئمة؛ بل هو مستحب عند الكل، و المختلف فيه التكرار بماء جديد، فافهم.

باب ما جاء أن مسح الرأس مرةً

ذهب أبو حنيفة رحمه الله و مالك رحمه الله و أحمد رحمه الله بن حنبل. في رواية. إلى عدم استحباب تعدد المسح، كما قال الترمذي: المسح مرةً، و ذهب الشافعي رحمه الله إلى اختيار تعدد المسح ثلاثاً، و هو الرواية الأخرى عن أحمد، و احتج الشافعي رحمه الله بحديث ربيع بنت معوذ رضي الله عنها عند الترمذي، و فيه "مسح برأسه مرّتين"، فباعتبار الإقبال مرةً و باعتبار الإدبار مرةً أخري، أقول: و في إسناده عبد

الله بن محمد بن عقيل، وقد عرفت حاله، و بحديث عثمان عند أبي داؤد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، و من طريق شقيق بن سلمة، وفيهما "ومسح رأسه ثلاثاً"، أقول: وفي الطريق الأول عبد الرحمن بن وردان قال : الدارقطني ليس بالقوي ، قاله في "التهذيب" وقاله في "الميزان" وفي الطريق الثاني "عامر بن شقيق" ضعفه ابن معين و أبو حاتم ، و من ههنا قال أبو داؤد : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرةً ، و قال القاضي في "النيل" : و الإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار ، و قال الحافظ في "الفتح" : أحاديث التثليث إن صحت فمحمولة على الاستحباب لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس . و احتج الأئمة الثلاثة بحديث علي رضي الله عنه، رواه أبو داؤد من طريق عبد خير، وفيه: "و مسح برأسه مرة واحدة"، وبحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، رواه أبو داؤد من طريق سعيد بن منصور، وفيه: "و مسح رأسه مرة واحدة"، قال: و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك: من زاد على هذا فقد أساء وظلم. وبالله التوفيق.

(حدثنا بكر بن مضر)، بن محمد بن حكيم وثقه أحمد و ابن معين. **(عن ابن عجلان)**، هو محمد بن عجلان القرشي المدني ثقة، نبه عليه الترمذي في علله الصغري. **(ومسح ما أقبل منه و ما أدبر)**، بيان لقوله و مسح رأسه، يعني: مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه، ثم رديديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه. **(وصدغيه)** " الصدغ " ما بين الأذن و العين . **(مرة واحدة)**، متعلق بمسح فيكون قيداً في الإقبال و الإدبار و ما بعده فباعتبار الإقبال مرة، وباعتبار الإدبار مرة أخرى، و هو مسح واحد، و به يجمع بينه و بين ما تقدم من حديثها أنه مسح برأسه مرتين، و فيه دلالة على مشروعية مسح الصدغ والأذن، و إن مسحهما مع الرأس و أنه مرة

واحدة. (**حديث ربيع حديث حسن صحيح**)، وفي "النيل": وفي تصحيحه نظر، فإنه رواه من طريق ابن عقيل وقد تقدم حاله أنه مسح برأسه مرة، رواه الطبراني في "الأوسط" من حديث أنس بلفظ: ومسح برأسه مرةً، وإسناده حسن. (**وبه يقول جعفر بن محمد** رحمه الله **وسفيان الثوري** رحمه الله **وابن المبارك** رحمه الله **والشافعي** رحمه الله **وفي رواية وإسحاق** رحمه الله **رأوا مسح الرأس مرة واحدة**).

وقد اختلفوا في ذلك، فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يستحب تثليث مسحه، وذهب الأئمة الثلاثة إلى استحبابه مرة واحدة، واحتجوا بأحاديث ما في "البخاري ومسلم" من حديث عثمان وعبدالله بن زيد رضي الله عنه من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء، واستدل من قال بتثليث المسح بأحاديث لا يخلوا واحد منها من كلام، وبالجملة: الوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في "البخاري ومسلم" وغيرهما من حديث عثمان رضي الله عنه وعبد الله بن زيد رضي الله عنه وغيرهما هو المتعين سيّما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة.

(**وحديث من زاد على هذا فقد أساء وظلم**)، الذي صححه ابن خزيمة وغيره نص في المنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده هذه الألفاظ، وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، ثم قال من زاد،-- فافهم. (**حدثنا محمد بن منصور**)، بن داؤد الطوسي نزيل بغداد ثقة عابد. (**سألت جعفر بن محمد**)، بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام، (**فقال: إي والله**) "بكسر الهمزة" حرف إيجاب.

باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً

(حدثنا علي بن خشرم)، المروزي ثقة. **(حدثنا عبد الله بن وهب)**، بن مسلم القرشي المصري الفقيه ثقة حافظ. **(حدثنا عمر بن الحارث)**، بن يعقوب الانصاری المصری أبو أيوب ثقه فقيه حافظ. **(عن حبان بن واسع)**، بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ثم المازني المدني صدوق. **(عن أبيه)**، واسع بن حبان صحابي ابن صحابي. **(وأنه مسح بماء غير فضل يديه)**، و معناه: أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، و من ههنا قال بعض الأفاضل: و أخذ ماءًا جديدا للرأس، أمر لا بد منه و هو الذي دلَّ عليه حديث الباب. **(هذا حديث حسن صحيح)**، و أخرجه مسلم. **(وأنه مسح بما غبر)**، بالغين و الباء، أي: بقي. **(فضل يديه)**، و في نسخة قلمية عتيقة صحيحة "من فضل يديه" بزيادة لفظة من و هو الظاهر، و معناه: أنه لم يمسح الرأس بماء جديد؛ بل مسح بما بقي على يديه أي ببقية من ماء يديه. و بالجملة: فاللفظ الأول يدل على أخذ ماءٍ جديدٍ، و هو الذي يلائم ترجمة الباب، و اللفظ الثاني يدل على عدم أخذ ماء جديد، و إنما اكتفى بالبلة الباقية على اليدين من غسلهما، و النسخ تختلف في رواية ابن لهيعة، ففي بعضها ماء غير فضل يديه، و هو في رواية الدارمي، و في بعضها بما غبر فضل يديه، و اللفظ الصحيح في رواية عبد الله بن زيد ﷺ، هو بماء غير فضل يديه بالياء المثناة و الباقي خطأ، نعم! ثبت من حديث ربيع ﷺ عن أحمد ﷺ و أبي داؤد ﷺ بإسناد ثابت "مسح برأسه من فضل ماء كان في يده" و هذا نص في الاستدلال به للحنفية. فالحاصل: أنه ثبت كلا الأمرين، و مذهب الحنفية يوافق كلا الحديثين، نعم!

حديث ربيع ﷺ حجة على الشافعية ، حيث اكتفى فيه بالماء الباقي، فحديث الباب دل على أخذ الماء الجديد لمسح الرأس و هو سنة عند الحنفية، و يشترط عند الشافعية، و من ههنا قال بعض الأفاضل، و به أخذ أبو حنيفة رحمه الله و أصحابه، غير أنهم قالوا هذا إذا أصاب يده شيئًا بحيث لم يبق البلة في يده، و هو لا ينافي الحديث؛ بل العلة تقتضيه. **(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم)**، و به يقول مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله. **(رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديداً)**، و استدلوا على ذلك بحديث الباب، و به يقول أبو حنيفة رحمه الله و أصحابه بحيث لم يبق البلل على يده. فتدبر.

باب مسح الأذنين ظاهرهما و باطنهما

(حدثنا ابن إدريس)، هو عبد الله بن إدريس الكوفي ثقة فقيه عابد. **(عن ابن عجلان)**، هو محمد بن عجلان المدني ثقة. **(عن زيد بن أسلم)**، العدوي مولاهم المدني ثقة. **(ظاهرهما و باطنهما)**، هذه الرواية مجملة في بيان الكيفية، و قد ثبت وصف مسحهما عند النسائي ، و لفظه : " ثم مسح برأسه و أذنيه باطنهما بالسبابتين و ظاهرهما بإبهاميه " ، و كذلك عند ابن ماجة و البيهقي و ابن خزيمة و ابن مندة من حديث ابن عباس مع اختلاف في اللفظ، و اتفاق في المفهوم، و قالوا بصحته، و عند أبي داؤد من حديث المقدام ﷺ : " و أدخل إصبعيه في صماخي أذنيه "، فهذه الأحاديث صريحة بكيفية مسحهما. **(حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)**، و صححه ابن خزيمة و ابن مندة.

باب ماجاء أن الأذنين من الرأس

هذا باب في كيفية مسح الأذنين، و أيضاً المقصود بعقد هذا الباب الرد على من جمع الغسل و المسح فيهما، قال الزبيدي: و اختلفوا هل يمسحان بماء الرأس أم يؤخذ لهما ماءٌ جديدٌ، فقال أبو حنيفة ﷫ و احمد ﷫: هما من الرأس و يمسحان بمائه، فقال الميمون من أصحاب أحمد ﷫: رأيت أحمد ﷫ مسحهما مع الرأس، و عن أحمد﷫ رواية أخرى: إنه يستحب أخذ ماء جديد لهما، و هما اختيار الخرقي، و قال مالك﷫: يأخذ لهما ماءً اجديداً، و صرح ابن رشد الكبير في "المقدمات" أن تجديد الماء لهما سنة عند مالك ﷫، و إنهما من الرأس، و قال الشافعي ﷫ هما عضوان مستقلان ليسا من الرأس و لا من الوجه، و سن مسحهما بماء جديد، و ما قال الزبيدي من اتحاد قول أحمد ﷫ مع أبي حنيفة ﷫ و قول مالك ﷫ مع الشافعي ﷫ في أخذ الماء الجديد هو الراجح على مايظهر من ملاحظة أكثر التصانيف، فافهم.

(عن سنان بن ربيعة)، الباهلي المصري من رواة البخاري و الأربعة إلا النسائي، قال ابن عدي: و أرجو أنه لا بأس به، و ذكره ابن حبان في الثقات. **(عن شهر بن حوشب)**، الشامي مولا أسماء بنت يزيد بن السكن من رواة الخمسة و البخاري في "الأدب المفرد". **(ومسح برأسه)**، فمسح أذنيه مع الرأس، أي مع الماء الذي أخذه للرأس، فلم يأخذ للأذنين ماءًا جديداً، و قال مبينا العلة عدم أخذ الماء الجديد للأذنين. **(الأذنان من الرأس)**، لا من الوجه، فلا حاجة إلى أخذ ماءٍ جديدٍ منفرد لهما غير ماء الرأس؛ بل يجزئ مسحهما ببلل ماء الرأس، و من ههنا قال ابن القطان: أما الأمر بتجديد الماء للأذنين، فلا وجود له في علمي، و قال ابن القيم في

"الهدي": لم يثبت أنه أخذ لهما ماءًا جديداً، أقول: و بعد هذا كيف يقول محمد بن إسماعيل الأمير: و أخذ ماء جديد للرأس أمر لا بد منه. **(قال حماد: لاأدري هذا)**، يعني: الأذنان من الرأس. **(من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة)**، قال أبو النعمان: هذا من قول النبي ﷺ، و قد روى ذلك من وجهين آخرين صحيحين أحدهما: عند ابن ماجة بإسناد جيد عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الأذنان من الرأس، قال الزيلعي: و هذا أمثل إسناد في الباب لاتّصاله و ثقة رواته، و هكذا قال علاؤ الدين رحمه الله في "الجوهر النقي"، و الثاني: عند الدارقطني من طريق غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه بمثل حديث عبد الله، قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله و ثقة رواته. **(ليس إسناده بذاك القائم)**، أقول: و كيف! أما سنان بن ربيعة فقد عرفت حاله، و أما شهر بن حوشب قال الترمذي رحمه الله عن البخاري رحمه الله: "شهر حسن الحديث و قوي أمره" و قال ابن معين رحمه الله: ثقة، و قال مرة رحمه الله ثبت، و قال العجلي رحمه الله: شامي تابعي ثقة، و قال يعقوب بن شيبة رحمه الله: ثقة، و قال أحمد رحمه الله في رواية: ليس به بأس، و هكذا قال أبو زرعة رحمه الله، و قال في رواية: ما أحسن حديثه و وثقه، و قال الدارمي رحمه الله بلغني أن أحمد رحمه الله كان يثني على شهر، و قال البزار رحمه الله: لانعلم أحدا ترك الرواية عنه غير شعبة. **(و به يقول سفيان الثوري رحمه الله و ابن المبارك رحمه الله وأحمد رحمه الله وإسحاق رحمه الله)**، و به يقول أبو حنيفة رحمه الله و أصحابه، و حديث الباب حجةٌ لأبي حنيفة رحمه الله في عدم أخذ الماء الجديد للأذنين، و من أدلة أبي حنيفة رحمه الله في الباب حديث عبد الله الصُّنابحي، أخرجه مالك رحمه الله في "الموطأ" و من طريقه للنسائي في "سننه"، و فيه: فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فدل ذلك على أنهما تبع للرأس، و يكفي لهما ما

أخذ من الماء للرأس ، و الحديث أخرجه الترمذي في " فضل الطهور "، و ذهب الشافعي رحمه الله و مالك رحمه الله و أحمد رحمه الله في رواية إلى أخذ الماء الجديد ، و احتجوا بتجديد الماء بما روى الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه، و أخرجه البيهقي من طريق الهيثم بن خارجة عن ابن وهب نحوه ، و قال: إسناد صحيح، أقول: و في إسناده ابن وهب و هو مدلّس، و من ههنا قال بعض الأفاضل : لم أقف على حديث مرفوع صحيح يدل على مسح الأذنين بماء جديد، فتدبر.

باب في تخليل الأصابع

(عن سفيان) ، هو الثوري . **(عن أبي هاشم)** ، اسمه إسماعيل بن كثير المكي ثقة. **(عن عاصم بن لقيط بن صبرة)**، ثقة من الثالثة . **(عن أبيه)** ، يعني : لقيط بن صبرة صحابي مشهور . **(إذا توضأت فخلِّلِ الأصابع)** ، بلفظ أمر من التخليل و هو إدخال الشيء في خلال شيء و هو وسط . **(هذا حديث حسن صحيح)**، و أخرجه أبو داؤد و النسائي و ابن خزيمة و ابن حبان، و في "النيل": و صححه البغوي و ابن قطان، و قال النووي: لحديث لَقيط بن صبرة أسانيد صحيحة، و العمل على هذا عند أهل العلم، و منهم الأئمة الأربعة، أقول: تخليل أصابع اليدين و الرجلين سنة عند أبي حنيفة رحمه الله، قاله في " البدائع " و قاله في " البحر "، و مسنون عند أحمد رحمه الله، قاله ابن قدامة في " المغني " و مستحب عند مالك رحمه الله، قاله ابن رُشد في " مقدماته "، و كذا عند الشافعي رحمه الله ، قاله النووي في " شرح المهذب " . **(و به يقول أحمد** رحمه الله **و**

إسحاق ﷺ)، و به يقول الأربعة، و عند عدم انفراج الأصابع و عدم مظنة وصول الماء في خللها وجب التخليل، قال الحافظ ابن سيد الناس : و هذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفّة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل ، فحينئذ يجب التخليل لا لذاته ، لكن لأداء فرض الغسل، و قال: يخلل (**أصابع يديه و رجليه**) ، و هو الأفضل لإطلاق حديث الباب : " فخَلِّلِ الأصابع" و لحديث ابن عباس رضي الله عنه الآتي في هذا الباب.

(**حدثنا إبراهيم بن سعد**)، أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة. (**قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر**) ، الأنصاري أبو معاذ المدني نزيل بغداد صدوق له أغاليط. (**قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد**)، المدني مولا قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد و كان فقيها، قاله في " التقريب" و قال في " الخلاصة ": قال ابن معين: ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، و في " التهذيب " : و ما حدث به ببغداد و العراق فمضطرب. (**عن موسى بن عقبة**)، ثقة فقيه إمام في المغازي لم يصح أن ابن معين ضعفه، قاله في " التقريب"، و قال في " الخلاصة ": قال مالك ﷺ: عليكم بمغازي " موسى بن عقبة"، فإنه ثقة، و هي أصح المغازي. (**عن صالح مولى التوأمة**)، صدوق، اختلط بآخره، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه. (**كابن أبي ذئب**)، و ابن جريج ، قاله في " التقريب " . (**إذا توضأت فخلل بين يديك و رجليك**) ، هذا الحديث حجة على من قيد التخليل بأصابع الرجلين، و بالجملة: ففي هذه الأحاد مشروعية تخليل الأصابع، و يسن تخليل أصابع كل من اليدين و الرجلين بالاتفاق لعموم الأحاديث الواردة في ذلك ، و لم يكن واجباً مع وجود الأمر فيه لوجود الصارف و هو تعليم الأعرابي. أقول: و هكذا الأخبار التي

حكي فيها وضوء رسول الله ﷺ، لم يذكر فيها التخليل، فيحمل على الندب، وسيأتي في حديث رفاعة ماينفي الوجوب، فما ادعي القاضي في "النيل": "وهذه الأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل و ثبت من قوله و فعله، و لا فرق بين إمكان وصول الماء بدون التخليل و عدمه، و لا بين أصابع اليدين و الرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء، لا دليل عليه" غير موجه. (**هذا حديث حسن غريب**)، لأن في إسناده صالح مولا التؤمة، و هو ضعيف، قاله في "النيل"، و في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد هو ضعيف أيضاً، قاله الهيثمي؛ لكن قال الترمذي: عبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة حافظ عند أهل الحديث، عن يزيد بن عمرو المعافري المصري صدوق من "الرابعة". (**عن أبي عبد الرحمن الحبلي**)، المعافري ثقة من "الثالثة". (**بخنصره**)، يعني: بخنصر يده اليسرى، و المصلحة بتخصيصها لكونها أدق الأصابع، فهي بالتخليل أنسب، و يقول ابن الهمام: و هو أمر اتفاقي لا سنة مقصودة، و في الحديث إيماءٌ إلى كيفيته، ففي أصابع اليدين بالتشبيك، قاله في " شرح المهذب "، و في الرجلين بخنصر اليسرى من خنصر الرجل اليمنىٰ إلى خنصر اليسرىٰ، حكاه في "فتح القدير" و حكاه ابن قدامة في "المغني"، و حكاه النووي في "شرح المهذب" من معظم الشافعية.

باب ما جاء ويل للأعقاب من النار

"الويل" يستعمل فيمن يستحق العذاب، و "الويح" يستعمل فيمن لا يستحقه قاله سيبويه، و الأظهر ما رواه ابن حبّان في "صحيحه" من حديث أبي سعيد مرفوعاً: ويل وادٍ في جهنم.

(حدثنا عبد العزيز بن محمد) ، بن عبيد الدراوردي المدني صدوق ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، **(ويل للأعقاب من النار)** ، و قال البغوي : معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها ، و السبب في حديث الباب ما روى عبد الله بن عمرو ، قال : تخلف النبي ﷺ عنا في سفره ، فأدركنا و قد ارهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ و نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته "ويل للأعقاب من النار مرّتين أو ثلاثاً" أخرجه البخاري و مسلم ، و اللفظ للبخاري ، و حديث اللباب حجة على وجوب غسل الرجلين ، و أن المسح لا يجزئ ، قال ابن خزيمة رحمه الله : لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار ، و قد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه ، و هو المبين لأمر الله جل جلاله ، و قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور .

و أجمعت جماهير الأمة المحمدية على فرضية الغسل علماً و عملاً و قولاً ، و جرى به تعاملهم قبل نزول آية المائدة ببرهة من الدهر طويلة ، فأيُّ اعتبار لقول أفراد من شذاذ الأمة أحاد من الإمامية ، و أضيف إلى ذلك ثبوت الوعيد على عدم استيفاء الغسل في أخبار صحاح استفاضت عنه ﷺ و لو فرضاً ، إن الآية تحتمل الأمرين الغسل و المسح جميعاً ، فيكفي لتعيين محمل واحد تعامل النبي ﷺ على غسلهما طول حياته ، ثم تعامل الأمة عليه طوال القرون ، و ثبوت نقله بالتواتر طبقةً و إسنادًا و ثبوت تواتره عملاً ، و التعامل أقوى الحجة لفعل الخصام ، و لم يثبت عنه ﷺ المسح عليهما من غير الخفين في الوضوء من حدث في حديث صحيح متفق على صحته ، و لو كان الأمر جائزاً لفعله و لو مرةً لبيان الجواز و رفعاً للحرج عن الأمة . **(حديث أبي هريرة** رضي الله عنه

حديث حسن صحيح)، و أخرجه البخاري و مسلم و النسائي و ابن ماجة. (**و روي عن النبي ﷺ**)، رواه الطبراني في "الكبير"، و ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء مرفوعاً. (**إنه قال: ويل للأعقاب و بطون الأقدام من النار**)، فالويل لعقبه و باطن قدميه من النار، انما خص الاعقاب و بطون الاقدام لغلبة التساهل و التهاون بها، و قد أعلمهم أنهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله: "ويل للأعقاب من النار"، و لا يكون هذا إلا في الواجب، و قد أمرهم بالغسل، بقوله: "أسبغوا الوضوء" و لم يأت أنهم صلاا بهذا الوضوء، و لا أنها كانت عادتهم قبل، فلزم أمرهم بالإعادة، و بالجملة: فعلم منه أن فرض القدمين الغسل لا المسح، قال الطحاوي رحمه الله: و هذا الذي ثبت بهذه الآثار أي فرضية غسل الرجلين قول أبي حنيفة رحمه الله و أبي يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله، أقول: هو قول الشافعي رحمه الله و مالك رحمه الله و أحمد رحمه الله و جمهور أهل السنة و الجماعة، فافهم.

باب ما جاء في الوضوء مرةً مرةً

(**عن سفيان**)، و هو الثوري لأن أبا نعيم صرح به في "تأليفه" قاله العيني. (**توضأ مرة مرة**)، و فيه دلالة على أن الواجب من الوضوء مرة مرة، و لو كان الواجب مرتين مرتين أو ثلاثاً ثلاثاً لما اقتصر على مرة مرة، قاله النووي، و قد اجتمعت الأمة على أن الواجب في غسل الأعضاء في الطهور مرة مرة و مرتين مرتين أفضل، و الثلاث أفضل من مرتين مرتين، و قد وردت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة و مرتين و مرتين و ثلاثاً ثلاثاً، و بعض الأعضاء ثلاثا و بعضها مرتين، و الاختلاف دليل على جواز

ذلک کله . (**حديث ابن عباس** ﷺ **أحسن شيء في هذا الباب و أصح**)، أخرجه الأئمة الخمسة إلا مسلما، و روى رشدين بن سعد المصري ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة و قال ابن يونس: كان صالحاً في دينه ، فأدركته غفلة الصالحين ، فخلط في الحديث.(**عن الضحاک بن شرحبيل**)، المصري صدوق يخطئ ،و حديث رشدين هذا أخرجه ابن ماجة.

باب ما جاء في الوضوء مرّتين مرّتين

(**حدثنا أبو كريب و محمد بن رافع**) ، القشيري النيسابوري ثقة عابد . (**حدثنا زيد بن حُباب**)، الخراساني نزيل كوفة، و رحل في الحديث فأكثر منه و هو صدوق يخطئ في حديث الثوري. (**عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان**)، الدمشقي الزاهد صدوق يخطي و تغير بآخره . (**حدثني عبدالله بن الفضل**) ، الهاشمي المدني ثقة . (**عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج**) ، المدني ثقة ثبت . (**توضأ مرتين مرتين**) ، يعني : غسل أعضاء وضوئه مرتين مرتين، و فيه دليل على أن التوضأ مرتين مرتين يجوز ، و لا خلاف في ذلک . (**هذا حديث حسن غريب**)، و في إسناده زيد بن حباب هو متكلم فيه، و في إسناده عبد الرحمن بن ثابت و هو متكلم فيه أيضاً، و في الباب أيضاً عن عبد اللّٰه بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ، أخرجه أحمد ﷺ و البخاري ﷺ . (**و قد روى عن أبي هريرة** ﷺ **أن النبي** ﷺ **توضأ ثلاثاً ثلاثاً**)، و يأتي تخريجه في الباب الآتي، فافهم.

باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

(حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) ، بن حسان العنبري المصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال و الحديث ، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. **(عن أبي حيّة)**، ابن قيس الهمداني، قال أبو أحمد الحاكم لا يعرف اسمه مقبول من "الثالثة". **(توضأ ثلاثاً ثلاثاً)** ، يعني : سنته الدائمة ﷺ الوضوء ثلاثا ثلاثا ، و لم يثبت عنه الزيادة على الثلاث، و كذا لم يذهب إليه أحد. **(حديث علي أحسن شيء في هذا الباب و أصح)** ، و أخرجه أبو داؤد و النسائي و ابن ماجة. **(وليس بعده شيء)**، لا استيعاب و لا إسباغ، و من ههنا قال ابن المبارك رحمه الله: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، و الدليل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسئله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى و ظلم ، أقول : لعدم رؤيته سنة . قال بعض الأفاضل : لو زاد لطمانينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس ؛ لأنه ﷺ أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، و تعقب التثليث فلا وجه له، و إن كان بعد التثليث فلا نهاية له. و أما قوله: بنية وضوء آخر ففيه أنَّ قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصور التجديد إلا بعد تمام الوضوء لا في الأثناء، و أما قوله: لأنه أمر بترك ما يريبه ففيه أن غسل المرّة الأخرى مما يريبه ، فينبغي تركه إلى ما لا يريبه، و هو ما عين الشارع ليتخلص عن الريبة و الوسوسة . و لنعم ما قال الحافظ : و لقد شاهدنا من الموسوسين يغسل يده بالمئين، و هو مع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين، و قال أحمد رحمه الله و إسحاق رحمه الله: لا يزيد على الثلاث إلا رجل

مبتلى بصفة الجنون لزعمه بزعمه أنه بالزيادة يحتاط لدينه، فتفكر.

باب ما جاء في الوضوء مرةً و مرتين و ثلاثاً

(حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري)، الكوفي صدوق يخطئ و رُمي بالرفض. **(عن ثابت بن أبي صفية)**، كوفي ضعيف رافضي. **(قال: قلت لأبي جعفر)**، هو محمد باقر الإمام. **(حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً و مرتين مرتين و ثلاثاً ثلاثاً، قال: نعم)**، المراد من حديث الباب بيان ورود الطرق الثلاثة، تارةً هذا و تارةً ذاك، و ليس الغرض حكاية جميعها في وضوء واحد؛ بل هي وقائع و أحوال مختلفة، حكاها الراوي معاً، فتدبر. **(و روى وكيع هذا الحديث)**، الفرق بين رواية وكيع و شريك أن وكيعاً رواه مختصراً بلفظ مرةً مرةً، و أما شريك فرواه مرةً مرةً و مرتين مرتين و ثلاثاً ثلاثاً بالإطناب. أقول: و فيه نظر؛ لأن وكيعاً و شريكاً كلاهما روياه عن ثابت بن أبي صفية و هو رافضي ضعيف، فالإسنادان واهيان، فالحديثان ضعيفان، فلا فرق بينهما، فتأمل. **(وشريك كثير الغلط)**، و هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي من رجال مسلم في صحيحه، و رواه له البخاري تعليقاً في "جامعه"، و هناك شريك آخر من رجال البخاري و مسلم و هو شريك ابن عبد الله أبو عبد الله المدني، فافهم.

باب في من توضأ بعض وضوئه مرتين و بعضه ثلاثاً

و لعل أنه كان لقلة الماء دخل في وضوئه هذا. **(عن عمرو بن**

يحيى)، بن عمارة بن أبي الحسن المازني سبط عبد الله بن زيد رضي الله عنه بن عاصم ثقة، وثقه أبو حاتم و النسائي. **(عن أبيه)**، يحيى بن عمارة ثقة من "الثالثة". **(توضأ فغسل وجهه ثلاثا و غسل يديه مرتين مرتين و مسح برأسه و غسل رجليه)**، و في نسخة قلمية عتيقة صحيحة: و غسل رجليه مرتين بزيادة لفظ مرتين، و أما كيفية مسح الرأس من الإقبال و الإدبار مصرحة في طريق هذا الحديث عند غيره، و كذا عنده فيما تقدم، و هو المسح مرة و تقدم قول أبي داؤد، و أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، و قالوا فيها: و مسح رأسه، و لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره، فتأمل. **(هذا حديث حسن صحيح)**، و أخرجه البخاري و مسلم. **(و قد رخص بعض أهل العلم في ذلك، لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا، وبعضه مرتين أو مرة)**، يعني: في وضوء واحد، و الكل جائز، و هو قول معول عليه لأحاديث الباب.

باب في وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان

الغرض من هذا الباب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفصيلاً، و الحديث المروي في الباب هو حديث علي رضي الله عنه الذي سبقت روايته في "باب ما جاء في الوضوء ثلاثا"، و يقول الحافظ في "التلخيص" فيما أخرجه من صحاح أبي علي بن سكن من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: شهدت عليا رضي الله عنه، و تقدم حديثه كله بلفظه فهو أصرح في الفصل، و أيضاً قال بعد تخريج حديث عثمان رضي الله عنه عند أبي داؤد: دعا بماء بميضأة و هو ظاهر في الفصل، و شقيق بن

انتباه: معذرة إلى القراء أننا لم نجد في مخطوطة المؤلف ابو ابا شتیٰ من. باب في النضح بعد البول. إلى. باب ما جاء في البول يصيب الأرض. فلذلک ترکناها هنا. الناشر

سلمة هذا هو الذي رواية أبي داؤد عنه، قال رأيت عثمان بن الخ في "باب صفة وضوء النبي ﷺ"، والحافظ الزيلعي أخرج صفة وضوء عن اثنين وعشرين صحابياً في تخريجه(١).

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ

هذه أبواب الصلاة على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أو أبواب الصلاة هذه ، فيكون مبتدأ خبره محذوف . أقول على سبيل القضية الاتفاقية العادية : إن المصنف رحمه الله لما فرغ عن بيان الطهارة التي هي من شروط الصلاة، شرع في بيان الصلاة التي هي مشروطة بها؛ لأن الشرط يسبق المشروط، ثم معنى الصلاة في اللغة الغالبة "الدعاء". قال بعض الأفاضل: إن الصلاة مشتقة من المصلّي ، وهو: الفرس الثاني في خيل الحَالبة ، و الأول المُجلّي و هو السابق سميت بذلك العبادة المخصوصة، و هذه الأفعال المشهورة ؛ لأنها ثابتة لشهادة التوحيد، و لأن المقتدي فيها تابع للإمام ، و هذا الوجه يختص بالمقتدي و بصلاة الجماعة . و في الشرع : فهي عبارة عن الأركان المخصوصة، و الأفعال المعهودة ، و هي فريضة قائمة و شريعة ثابتة ، عرفت فرضيتها بالكتاب و السنة و الإجماع ، فقد أجمعت الأمة إلى يومنا هذا على فرضيتها . و من أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف .
(**عن رسول الله** ﷺ) ، إيماء إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات.

باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

و المواقيت جمع الميقات، و هو الوقت المحدود، و ربما يستعمل في المكان، و التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، و هو بيان مقدار المدة، و كذا التاقيت. و مما ينبغي أن نتكلم شيئاً على بيان مذاهب الأئمة، فنقول: إن الفقهاء اتفقوا على أن ابتداء وقت الظهر من الزوال، و لا خلاف في ذلك لمن يعتد به، و قد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر رحمه الله و صاحب المغني رحمه الله و الزرقاني رحمه الله، و أما انتهائه فقال مالك رحمه الله: يدخل وقت العصر بالمثل، و لا يخرج وقت الظهر. قال: و يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر و العصر لصلاته في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، و قد صلى العصر في اليوم الأول في ذلك الوقت. و قال الجمهور: لا اشتراك و لا فاصلة بينهما. ثم قال الجمهور، و صاحبا أبي حنيفة رحمه الله: إنه يخرج وقت الظهر بالمثل ويدخل وقت العصر به، و هو رواية عن الإمام.

و ظاهر الرواية عنه أنه لا يخرج وقت الظهر، و لا يدخل وقت العصر به إلا بالمثلين. و أما أول وقت العصر فعلى الخلاف المذكور، و أما آخر وقته، فقيل: إلى المثلين، و قيل: إلى الاصفرار. و ذهب الجمهور إلى أنه إلى الغروب. و أما أول وقت المغرب فوقع الإجماع على أنه من الغروب، نقل عليه الإجماع ابن عبد البر رحمه الله و صاحب المغني رحمه الله و جماعة. و أما آخره، فقال أئمتنا الثلاثة رحمه الله و الحنابلة رحمه الله، و هو أحد قولي الشافعي رحمه الله و مالك رحمه الله: هو غروب الشفق مع الاختلاف فيما بينهم فيه، و قالا في قولهما الثاني: لا وقت له إلا وقت واحد، قاله الباجي، و هو أن يتطهر و يصلي ثلاث ركعات. و أما أول وقت العشاء، فوقع

الإجماع على أنه بعد مغيب الشفق، و أما آخره، فقيل: ثلث الليل، و روي ذلك عن الشافعي رحمه الله و مالك رحمه الله، قاله الباجي. و قيل: نصف اليل، و روي عنهما أيضاً، و قيل: إلى طلوع الفجر، و به قالت الحنفية، و قال في "المغني": إن وقت الاختيار إلى ثلث الليل، و وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، و أما أول وقت الفجر، فوقع الإجماع على أنه طلوع الفجر الثاني. و أما آخره، فقيل: إلى الإسفار، و روي ذلك عن مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله، و قيل: إلى طلوع الشمس، و عليه الجماعة، حتى نقل الطحاوي عليه الإجماع، هذا إجمال ما قالوا في تحديد الأوقات، ليكون مفيداً في الروايات الآتية. **(عبد الرحمن بن أبي الزناد)**، عبد الله بن ذكوان القرشي المدني. **(عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة)**، هو أبو الحارث المدني القرشي من رواة البخاري في "الأدب" و "الأربعة"، و فيه كلام، و ثقه ابن معين و أبو حاتم و ابن سعد و العجلي، و ذكره ابن حبّان في الثقات، و ضعّفه علي ابن المديني رحمه الله و أحمد بن حنبل رحمه الله و النسائي رحمه الله. **(نافع بن جبير المدني)** من رواة الستة، قال ابن سعد: كان ثقة، و قال العجلي: مدني تابعي ثقة، و قال أبو زرعة: ثقة، و قال ابن خراش: ثقة مشهور أحد الأئمة، و قال ابن حبّان رحمه الله في الثقات: من خيار الناس. **(عند البيت)**، هكذا عند البيهقي رحمه الله و الشافعي رحمه الله و غيرهما. **(مرتين)**، أي: في يومين، ليعرفني كيفية الصلاة و أوقاتها، قاله الزرقاني رحمه الله، و في هذا التعليم العملي ما لا يخفى من الأهمية على ذوي الأفهام. **(فصلى الظهر)**، و هو أول صلاةٍ أديت على المشهور، قال الحافظ ابن عبد البر: لم يختلف أن جبرئيل هبط صبيحة الإسراء عند الزوال، فعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة و مواقيتها و هيئتها، قاله محمد بن إسحاق رحمه الله في "

سيرته" و قاله السهيلي رحمه الله في "الروض الأنف". و الصواب أن بيان الأوقات وقع قبل الهجرة ببيان جبرئيل و بعدها ببيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و هو صريح حديث ابن عباس: "أمّني جبرئيل عليه السلام عند البيت، (**حين كان الفيئ**) الفيئ: ظل الشمس بعد الزوال، فصلى الظهر حين زالت الشمس، و كان الفيئ قدر الشراك. (**مثل الشراك**)، أي: قدر شراك النعل، قال الخطابي رحمه الله في "المعالم": ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد، و لكن الزوال لا يستبين إلا بأقل ما يرى من الفيئ، و أقله فيما يقدر هو ما بلغ الشراك أو نحوه. (**كل شيء مثل ظله**)، صلى العصر حين كان الفيئ قدر الشراك و ظل الرجل، فهذا الفيئ قدر الشراك زائد على المثل، و هو الذي قاله الحنفية رحمه الله، و من أجل هذا القيد لفظ الترمذي في حديث ابن عباس "حين كان كل شيء مثل ظله". ذهب جمهور الأئمة إلى أن وقت الظهر ينتهي إلى المثل الأول، صرّح به البدر العيني رحمه الله عن مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله و أبي يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله، و هي رواية الحسن بن زياد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله، اختلفت الروايات عن الإمام، فالرواية المشهورة: أن وقته ينتهي إلى المثلين، و جعل ذلك في "العناية" رواية محمد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله، و جعلها شمس الأيمة رحمه الله في "مبسوطه" رواية أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله، و اختاره أصحاب المتون، و اختاره أكثر الشارحين. و الرواية الثانية: أنه ينتهي إلى المثل الأول، و بعده وقت العصر مثل مذهب الجمهور، و هو رواية الحسن بن زياد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله و جعلها شمس الأئمة في "مبسوطه" رواية محمد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله.

و لفظ "المبسوط": و اختلفوا في آخر وقت الظهر، فعندهما

إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر و دخل وقت العصر، و هي رواية محمد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله. و الرواية الثالثة: أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر و لم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، و على هذا يكون بين الظهر و العصر وقت مهملٌ كما بين الظهر و الفجر، و روى هذه أسد بن عمر عن أبي حنيفة رحمه الله . و من أجل هذا قال عظماء الحنفية : ينبغي أن لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين، و لا الظهر مؤخراً إلى انتهاء المثل، يخرج من الخلاف فيهما بيقين، أفاده ابن الهمام رحمه الله و ابن نُجيم رحمه الله. و الرواية الرابعة: أنه إذا صار الظل أقل من قامتين، يخرج وقت الظهر و لا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين، رواه المعلى عن أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله، نص عليه البدر العيني رحمه الله في "عمدة القاري". و هذه الروايات عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تحتاج إلى التطبيق، و التطبيق بينها أن المثل الأول مختص بالظهر، و الثالث بالعصر، و الثاني مشترك بينهما لأصحاب الأعذار. و كذا ثبت الاشتراك عن مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله، حيث قالوا: إذا طهرت المستحاضة في آخر العصر يلزمها قضاء الظهر و العصر جميعاً، و كذلك إذا طهرت في آخر العشاء يلزمها قضاء المغرب و العشاء، فلزمهم القول باشتراك الوقت بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء، و إلا فكيف يلزم وجوب قضاء الصلاتين، فتأمل!.

(**ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس**)، أي غربت و توارت بالحجاب. (**و افطر الصائم**)، أي: دخل في وقت إفطاره، بأن غابت الشمس، و فيه إيماء بأن إفطار الصائم ينبغي أن يقع قبل صلاة المغرب، و بيان الإفطار ههنا لبيان أنه لا ينتظر بعد

الغروب شيئاً لدخول وقت الصلاة. (**ثم صلى العشاء حين غاب الشفق**)، يعني: الأحمر أو الأبيض، و اختلفوا في الشفق، فذهب مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله و أبو يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله إلى أن الشفق ههنا هو الأحمر، و هو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله. و ذهب أبو حنيفة رحمه الله و الأوزاعي رحمه الله و ابن المبارك رحمه الله و الشافعي رحمه الله في القديم، و مالك رحمه الله في رواية إلى أنه الأبيض. و العجب من المشائخ الحنفية من اختار الفتوىٰ على رواية أسد بن عمرو، و ردّه ابن الهمام، و قال: لا تساعده رواية و لا دراية. و منهم من ينقل رجوع أبي حنيفة رحمه الله إليه و لم يصح، قال التلميذ المحقق قاسم بن قطلوبغا: لم يثبت رجوعه لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى يومنا من حكاية القولين. أقول: و أي ضعف في مذهبه و دلائله حتى رجع من مذهبه إلى مذهبهم، فنقل الرجوع من الإمام من أفحش الخطأ. و احتج الأوّلون بما رواه الدارقطني و البيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الشفق الحمرة، و صحح وقفه البيهقي، ثم النووي. و ما قال محمد بن إسماعيل في "سبل السلام" في الجواب عنه: "هذا البحث لغوي، و الرجوع فيه إلى أهل اللغة، و ابن عمر من أهل اللغة و مخ العرب، فكلامه حجة، و إن كان موقوفاً عليه" فهذا صدر من غفلته و جهله، أوَ ليس الصديق رضي الله عنه و عائشة رضى اللّٰه عنها و معاذ رضي الله عنه من أهل اللغة، و مخ العرب؟ و مذهبهم الشفق هو البياض. و احتجوا أيضاً بما رواه أبو داؤد عن نعمان بن بشير: كان رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله وسلم يصليها - أي العشاء الآخرة - لسقوط القمر لثالثة. قال الحافظ: و القمر غالباً يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر و فيه أصرح دليل لمذهب الشافعي، و فيه: هذا قول غير محرر، فان القمر فى الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون

الثالثة، و هذا معلوم بالمشاهدة. و احتج الآخرون بحديث أبي مسعود رضي الله عنه عند أبي داؤد رحمه الله و النسائي رحمه الله بلفظ "يصلي العشاء حين يسود الأفق"، قال الإمام الجصاص: و معلوم أن بقاء البياض يمنع إطلاق الاسم عليه بالسواد. و بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي، و فيه: و أن آخر وقتها-أي المغرب-حين يغيب الأفق، و هذا نص في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فان: غيبوبة الأفق بغيبوبة الشفق الأبيض. و بحديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني بإسناد حسن، و فيه: ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس، فأخرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كاد يغيب بياض النهار، و هو الشفق. فهذه الأحاديث حجج شرعية و براهين قطعية على أن الشفق هو بياض، فتأمل و لا تكن من الممترين!.

(**ثم صلى الفجر حين برق الفجر**) ، حين طلع الفجر الثاني. (**و صلى المرة الثانية**)، ثم أمني جبريل عليه السلام في اليوم الثاني. (**الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس**)، يعني: كما شرع في العصر في اليوم الأول. (**ثم صلى المغرب لوقته الأول**). تعلق بهذا من ذهب من أصحاب الشافعي رحمه الله إلى أن للمغرب وقتاً واحداً ، و ذهب محققوهم إلى أنه إلى غروب الشفق، نحو قول الجمهور حتى قال النووي رحمه الله: هذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره ، و حمله النووي على بيان وقت الاختيار -فافهم!.

(**ثم صلى العشاء الآخرة**)، قيد العشاء بالآخرة، لأنه يطلق على المغرب أيضاً. (**حين ذهب ثلث الليل**)، يعني: منتهيا إليه. استدل به الشافعي رحمه الله في أن آخر وقته إلى ثلث الليل، و عند الجمهور، هو محمول على الاستحباب. (**ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض**)، تعلق بهذا من ذهب من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله

إلى أن المختار في الفجر الاسفار. (**فقال يا محمد**)، قال ابن رسلان: كان هذا قبل نزول قوله: ﴿لَاتَجۡعَلُوۡا دُعَآءَ الرَّسُوۡلِ﴾ الآية. (**هذا وقت الأنبياء من قبلك**)، ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء، و قد ثبت في الروايات بتخصيص العشاء بهذه الأمة في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عند أبي داؤد رحمه الله و ابن أبي شيبة رحمه الله. "اغتنموا بهذه الصلاة، فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم، و لم تصلها أمة قبلكم". و أجاب عنه صاحب "عارضة الأحوذي رحمه الله": إن الإشارة إلى الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول و الآخر، يعني: و مثله وقت الأنبياء قبلك، صلواتهم كانت واسعة الوقت، و ذات الطرفين مثل هذا، و إلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات لهذه الأمة خاصة. (**و الوقت فيما بين هذين الوقتين**)، يعني: الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجيلاً و لا تفريط فيه تأخيراً. و قال الحافظ ابن سيد الناس: هذين و ما بينهما، فتبين بفعله الوقتان اللذان صلى فيهما، و بين ما لم يصل فيهما. (**حديث ابن عباس** رضي الله عنه **حديثٌ حسنٌ**)، و صحّحه ابن عبد البر رحمه الله و أبو بكر ابن العربي رحمه الله، قال ابن عبد البر رحمه الله: إن الكلام في إسناده لا وجه له، و قال محمد رحمه الله: أصح شيء في المواقيت حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رواه ابن حبان رحمه الله في صحيحه، و جعله ابن قطان رحمه الله مرسلاً، و قال ابن دقيق العيد رحمه الله: يكون مرسل الصحابي، و هو غير ضار، فافهم!

باب منه

يعني: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قوله: (**نا**

محمد بن فضيل)، قال الحافظ في "التقريب": الكوفي صدوق عارف، و في "الخلاصة" قال النسائي ﷺ: ليس به بأس. **(وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها)**، يشير إلى أن الأوقات كانت متعارفة عندهم؛ لأن الأوقات كانت مستعملة في اللغة جارية في العرف و من أجل هذا الشريعة قد تحيل عليها بأسمائها من غير كشفها فإذن كل ما جاء في الأحاديث تقريب، و إحالة على العرف، و ليس تحديداً حقيقياً. **(وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس)**، يعني: آخر وقتها المختار، و إلا فآخر وقتها إلى غروب الشمس. **(و إن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق)**، ظاهر هذا اللفظ أي "يغيب الأفق" يؤيد الإمام أبا حنيفة ﷺ، فإن غيبوبة الأفق تكون بغيبوبة الشفق. **(و إن آخر وقتها حين ينتصف الليل)**، يعني: آخر وقتها اختياراً، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني ، وأما تأخير العشاء إلى ثلث الليل فمستحب عند أبي حنيفة ﷺ، و به قال مالك ﷺ و أحمد ﷺ، و إلى ما قبل ثلث الليل، و به قال الشافعي ﷺ في الجديد، و في القديم تقديمهما، و صححه النووي ﷺ، و قال عياض ﷺ: و بالثلث قال مالك ﷺ و الشافعي ﷺ في قول، و بنصف قال أصحاب الرأي و أصحاب الحديث و الشافعي ﷺ في قولٍ. قلت: مذهب أبي حنيفة ﷺ: التأخير أفضل، إلا في ليالي الصيف، و في شرح "الهداية": تأخيرها إلى نصف الليل مباح، و قال شمس الأئمة ﷺ في "المبسوط": فأما آخر وقت العشاء، فقد مال في الكتاب إلى نصف الليل، و المراد بيان وقت إباحة التأخير، و أما وقت الإدراك فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني، حتى إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر، فعليه صلاة العشاء. (**سمعت محمداً ﷺ يقول: حديث الأعمش ﷺ عن مجاهد ﷺ**

في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل رحمه الله **من الأعمش** رحمه الله)، حديث الأعمش رحمه الله عن مجاهد رحمه الله في المواقيت رواه الترمذي رحمه الله بعد هذا، يريد الترمذي رحمه الله أن البخاري رحمه الله علل رواية محمد بن فضيل رحمه الله عن الأعمش رحمه الله عن أبي صالح رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه مسنداً مرفوعاً، و إنما الصواب رواية الأعمش رحمه الله عن مجاهد رحمه الله. قوله: (**موقوفاً**)، و مثله يقول أبو حاتم رحمه الله في علله، هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل رحمه الله يروي أصحاب الأعمش رحمه الله عن مجاهد رحمه الله. قوله: (**و مثله**)، قال ابن معين رحمه الله: نص به البيهقي رحمه الله في "سننه الكبرى"، قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق": و ابن فضيل ثقة، يجوز أن يكون الأعمش رحمه الله سمعه من مجاهد مرسلاً، و سمعه من أبي صالح رحمه الله مسنداً، و قال ابن القطان رحمه الله: و لا يبعد أن يكون عند الأعمش رحمه الله في هذا طريقان، أحداهما: مرسلة، و الأخرىٰ: مرفوعة، و الذي رفعه صدوق من أهل العلم، و ثّقه ابن معين رحمه الله هو محمد بن فضيل رحمه الله، و هو من رجال البخاري، و غيره من أصحاب الأمهات الست، فافهم!.

باب منه

(**والحسن بن الصباح البزار** رحمه الله)، أحد أعلام الستة، روي عن إسحاق الأزرق رحمه الله و معن بن عيسى رحمه الله و غيرهما، و عنه البخاري رحمه الله، و أبوداؤد رحمه الله، و الترمذي رحمه الله، و النسائي رحمه الله، و قال: ليس بالقوي، و قال أحمد رحمه الله: ثقة، و في "التقريب": صدوق يَهِم، و كان عابداً فاضلاً. (**وأحمد بن محمد بن موسىٰ**)، في "التقريب": ثقة حافظ. قالوا: (**حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق** رحمه الله)، ثقة،

قيل لأحمد: أثقة هو؟ قال: إي والله. (**عن سفيان** رحمه الله)، وهو الثوري. (**عن سليمان بن بريدة**)، المروزي ثقة، وثقه ابن معين رحمه الله وأبو حاتم رحمه الله. (**عن أبيه**)، هو بريدة بن الحصيب رضي الله عنه صحابي، أسلم قبل بدر. (**فقال: أقم معنا إن شاء الله**)، وفي رواية لمسلم "صل معنا هذين -يعني: اليومين. (**فأمر بلالاً فأقام حين طلع الفجر**)، وفي رواية لمسلم "فأمر بلالاً، فأذن بغلس فصلى الصبح، ثم أمره فأقام حين زالت الشمس". وفي رواية لمسلم "حين زالت الشمس عن بطن السماء و الشمس بيضاء مرتفعة " يعني: فصلى العصر في أول وقته. استدل به الشافعية رحمه الله لتعجيل العصر، والإمام الطحاوي رحمه الله في "شرح الآثار" استدل بمثله طويلاً في حديث أنس رضي الله عنه و أبي أروى للتأخير، فكأنه تعبير للتأخير بهذا اللفظ، وسيأتي أدلة التأخير في موضعه.

(**ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس**)، و في رواية لمسلم "حين غابت الشمس". (**حين غاب الشفق**)، ذهب أبو حنيفة رحمه الله و مالك رحمه الله في رواية، والأوزاعي رحمه الله في رواية، و ابن المبارك إلى أنه هو الأبيض، و جماعة من الصحابة و التابعين و من أئمة اللغة قائلون به. وذهب الشافعي رحمه الله و مالك رحمه الله و أبو يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله و أحمد رحمه الله أنه هو الأحمر، و جماعة من الصحابة و التابعين و من أئمة اللغة قائلون به. و العجب من أشياخ الحديث، يذكرون في مقام الخلاف أبا حنيفة رحمه الله، و لا يذكرون من معه، و هذا بعيد من شأنهم، و ليس عندهم إلا مصنفات الأئمة الستة، فقصروا أنظارهم عليها، و هي قصارى سعيهم، و مبلغ علمهم، يقولون: الشفق في "اللغة" هو الحمرة فقط، و هذا خطأ فاحش، فتدبر!. (**ثم أمره من الغد فنوّر بالفجر**)، يعني: أسفر بصلاة الفجر. و هذا نص صريح لمذهب الإسفار.

فتدبر!. **(فأبردوأنعم أن يبرد)**، يعني: أبرد بصلاة الظهر، وزادو بالغ في الإبراد. **(فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت)**، و المعنى صلى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه، و قد كان قد صلاها في اليوم الأول، حين كان ظل الشيء مثله، و في رواية لمسلم: "و صلى العصر و الشمس مرتفعة " أخرها فوق الذي كان . **(فأخر المغرب إلى قُبيل أن يغيب الشفق)**، و هذا أوضح الدلالة لمذهب الجمهور مذهب أحمد ﷺ و أبي حنيفة ﷺ و جمهور الفقهاء أنه يمتد إلى مغيب الشفق. **(وهو القول الجديد للشافعي ﷺ)**، و القول القديم للشافعى ﷺ إن للمغرب وقتاً واحداً ، نص به الزعفراني عن الشافعي ﷺ، و هو أثبت أصحاب القديم عن الشافعي ﷺ ، و نقل البدر العيني ﷺ عن ابن المنذر فى "العمدة" القول بالوقت الواحد عن مالك ﷺ و الشافعي ﷺ و الأوزاعي ﷺ.

(فأقام حين ذهب ثلث الليل)، تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب عند أبي حنيفة ﷺ، و به قال مالك ﷺ و أحمد ﷺ. و قال عياض ﷺ : بالثلث قال مالك ﷺ و الشافعي ﷺ في قول ، و بنصف قال أصحاب الرأي، و أصحاب الحديث، و الشافعي ﷺ في قول. **(مواقيت الصلاة كما بين هذين)**، قال ابن سيد الناس : يريد بهذين مابينهما، و في رواية لمسلم "وقت صلاتكم بين ما رأيتم". قوله: **(هذا حديث حسن غريب صحيح)**، و أخرجه مسلم أيضاً.

باب ما جاء في التغليس بالفجر

هذا الباب لبيان مذهب الحجازيين ، ذهب مالك ﷺ و

الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله إلى أن التغليس بالفجر مستحب بدايةً و نهايةً. **(قال الأنصاري)**، في روايته "فتمر النساء متلففات- بالفائين- بمروطهن، المروط: جمع مِرط "بكسر الميم و سكون الراء" و هو كساء من صوف أو خَزّ أو غيرهما. **(ما يُعرفن من الغلس)**، قال النووي رحمه الله: ما يعرفن أنساء هن أم رجال؟ قال الداؤدي: و مراده أنه لا يظهر للرائي إلا أشباح خاصة. **(و قال قتيبة رحمه الله)**، يعني: في روايته "متلفعات" من 'التلفع' و هو شد اللفاع، و هو ما يغطى الوجه، و اللفاع ثوب يجلل به الجسد كساء أو غيره، و تلفع بالثوب إذا اشتمل به. قوله: **(حديث عائشة رضى الله عنها حديث حسن صحيح)**، أخرجه الجماعة. **(وبه يقول الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله و إسحاق رحمه الله، وبه يقول مالك رحمه الله)**، و قال الحازمي: و إليه ذهب مالك رحمه الله و أهل الحجاز و الشافعي رحمه الله و أصحابه و أحمد رحمه الله و إسحاق رحمه الله. **(يستحبون التغليس بصلاة الفجر)**، قال صاحب " المغني ": أما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل، و بهذا قال مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و إسحاق رحمه الله، قال ابن عبد البر: صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و عن أبي بكر رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه أنهم كانوا يغلسون، و محال أن يتركوا الأفضل. و استدل الأئمة الثلاثة و أتباعهم بأحاديث الباب، و كيف يصح استدلالهم و إن المعرفة حال التلفف و التلفع مشكلة عند طلوع الشمس أيضاً!، فلم يكن من أجل الغلس. و لفظ "من الغلس" وقع في رواية ابن ماجة في سننه "تعني من الغلس"، فكان صريحاً في أنه مدرج من الراوي، و ليس بمرفوع، و كذلك في الطحاوي، و بسند صحيح ما يدل على أنه مدرج من الراوي، و أخرج الطحاوي رحمه الله حديث عائشه رضى الله عنها أولاً من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها، و فيه "ثم

يرجعن إلى أهلهن و ما يعرفهن أحد ". ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها مثله ، فيتبادر أنه زيادة من أحد الرواة . و ما قال الحازمي في "كتاب الاعتبار "فليس عليه الاعتبار ، يقول: تغليس النبي ﷺ ثابت، و إنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، و لم يكن يداوم إلا على ما هو الأفضل، و قد روي بإسناد، عن أبي مسعود ﵁ قال: صلى رسول ﷺ الصبح مرةً بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس؛ حتى مات لم يعد إلى أن يسفر، ثم يقول الحازمي : و هو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة، و هذا إسناد رواته عن آخره الثقات، و الزيادة عن الثقة مقبولة، و حديث أبي مسعود ﵁ هذا أخرجه أيضاً أبوداؤد و غيره، صححه ابن خزيمة ﵀ و غيره . و العجب كل العجب ! و كيف يكون إسناد أبي مسعود ﵁ صحيحاً أو حسناً ؟ و فيه أسامة بن زيد الليثي، و قد ضعفه غير واحد، قال أحمد ﵀: ليس بشيء ، و قال : إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة ، و قال النسائي ﵀: ليس بالقوي، و قال يحي القطان ﵀: ترك حديثه بأخره ، و قال أبو حاتم ﵀: لا يحتج به، و لو سلم أنه ثقة، فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة ، فإنه قد تفرد بها ، و الحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهري ﵀، و لم يذكروا هذه الزيادة غيره ، و الثقة إذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل، و تكون غير محفوظة.

و أما دفاع صاحب "تحفة الأحوذي "عن الحازمي، فاندفاع الدفاع أبين من الشمس، يقول: أسامة بن زيد الليثي و إن تكلم فيه؛ لكن الحق أنه ثقة صالح الاحتجاج، قال ابن معين ﵀: ثقة حجة، و قال ابن عدي ﵀: لا بأس به، كذا في "الميزان "، يقول: إن قول أحمد ﵀ في رجل روى مناكير لا يستلزم ضعفه . و أما قول يحي

القطان رحمه الله 'ترك حديثه بآخره' فغير قادح، فإنه متعنّت جداً في الرجال، و أما قول أبي حاتم رحمه الله: 'لا يحتج به من غير سبب' فغير قادح أيضاً، و أما قول النسائي رحمه الله: 'ليس بالقوى' فإنه لم يذكر السبب فغير قادح أيضاً. أقول: هذا كله شغب فاسد أو لم يعلم من غفلته أن هؤلاء من أساطين القوم، فإذا لم يكن عليهم الاعتماد فمن ذا يكون عليه الاعتماد، و الصواب لا يصح الاستدلال للقائلين بالتغليس بهذا، فإن فيه إجمالاً، ما لم يثبت الحتم منهم في التغليس، كما هو مذهبهم، و بالله التوفيق.

باب ما جاء في الإسفار بالفجر

هذا الباب لبيان مذهب العراقيين، و الباب قبله لبيان مذهب الحجازيين. قوله: **(عن عاصم بن عمر بن قتادة)**، المدني، ثقة وهو من رجال الكتب الستة. قوله: **(أسفروا بالفجر)**، يعني: صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر و نوّر الفجر. **(فإنه)**، يعني: الإسفار بالفجر. و قوله: **(وقد روى شعبة رحمه الله و الثوري رحمه الله هذا الحديث من محمد بن إسحاق)**، فتابعا عبدة. **(و رواه محمد بن عجلان)**، أيضاً. **(عن عاصم بن عمر بن قتادة)**، فتابع محمد بن عجلان محمد بن إسحاق رحمه الله، فلا يقدح عنعنته في صحة الحديث. قوله: **(حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح)**، صححه ابن القطان رحمه الله، نص عليه الزيلعي رحمه الله، و قال الشهاب رحمه الله في "الفتح": و صححه غير واحد، و أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، و أخرجه السنن الأربعة. قوله: **(و قد روى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، و التابعين الإسفار بصلاة الفجر)**، إن تعامله مختلف بين التغليس مرة، و الإسفار

أخرى، و الكل جائز، و إنما الخلاف فيما هو الأفضل، و يقول الحنيفة رحمه الله بأفضلية الإسفار، و لا ينكرون ثبوت التغليس، فتامل!. (**وبه يقول سفيان الثوري** رحمه الله)، و به يقول أبو حنيفة رحمه الله و أبو يوسف رحمه الله، ذهب مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله إلى أن التغليس بالفجر مستحب بدايةً و نهايةً، و ذهب أبو حنيفة رحمه الله و سفيان الثوري رحمه الله و أبو يوسف رحمه الله إلى أن الإسفار به أفضل في البداية و النهاية، و قال محمد بن الحسن رحمه الله بالتغليس في البداية، و الإسفار في النهاية، و اختاره الطحاوي رحمه الله.

و استدلوا بأحاديث الباب، و استدلوا أيضًا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب و العشاء، و صلى الفجر قبل ميقاتها، رواه الشيخان. و المراد قبل وقتها المعتاد كل يوم، لا أنه صلاها قبل طلوع الفجر، فإنه لم يقل به أحد في الصلاة بمزدلفة، في "الجوهر النقي": معناه قبل وقتها المعتاد، إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، و أنه عجل بها يومئذٍ قبل وقتها المعتاد، فتفكر!. (**وقال الشافعي** رحمه الله **وأحمد** رحمه الله **وإسحاق** رحمه الله)، في التأويل عن أحاديث الباب: (**معنى الإسفار أن يضح الفجر، فلا يشک فيه**)، يعني: في طلوعه، و استبعد تأويلهم ابن دقيق العيد في الإمام، و ردّه أفضل المحققين الشيخ ابن الهمام، و قال: و تأويله بأن المراد تبين الفجر، حتى لا يكون شک في طلوعه، ليس بشيء إذا ما لم يتبين، لا يحكم بجواز الصلاة فضلاً عن إصابة الأجر، المستفاد بقوله " فإنه أعظم للأجر". (**ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة**)، أقول: بل معناه تأخير الصلاة. و يرد تأويلهم ما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله بلفظ "ثوب بصلاة الصبح

يابلال، حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار"، و ما رواه الطحاوي ﷫ بلفظ " أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر". و أخرجه أيضاً بلفظ "نوّروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"، و ما رواه النسائي ﷫ بسند صحيح بلفظ "ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر". و لو تأولوا فيه، فكيف يسوغ لهم أن يتأولوا في هذه النصوص؟ و ماذا يضعون بلفظ "نوروا بالفجر"، و بلفظ "حتى يبصر القوم مواقع نبلهم"؟.

فالحق الحقيق بالتحقيق أن مذهب الإسفار أفضل، روى الطحاوي ﷫ حدثنا محمد بن خزيمة ﵁ [نا] القعنبي [نا] عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم: " ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير" و هذا إسناد صحيح، قاله البدر العيني ﷫ و ابن الهمام ﷫، و أيضاً قالا: و لا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله ﷺ. و للحنفية في الباب تشريع قولي عام في حديث الإسفار، و من الأصول تقديم مثل هذا التشريع القولي على الفعل، و الوقائع الجزئية، و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق.

باب ما جاء في التعجيل بالظهر

يستحب تأخير الصلاة كلها في الجملة عند أبي حنيفة ﷫ ما عدا المغرب، فإنه يستحب تعجيلها، و يستحب التعجيل في جميع الصلوات عند الإمام الشافعي ﷫ ما عدا العشاء، فإنه يستحب فيها التأخير عنده أيضاً، فاتفقوا في تعجيل المغرب و تأخير العشاء. و اختلفوا في ما عداهما. قوله: **(عن سفيان)**، هو الثوري ﷫. **(عن حكيم بن جبير ﷫)**، قال الحافظ في "

التقريب": ضعيف. **(عن إبراهيم)**، و هو النخعي. قوله: **(ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ)**، فيه دليل على أن التعجيل بالظهر أفضل، قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني": لا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر و الغيم خلافاً. قوله: **(حديث عائشة رضى الله عنها حديث حسن)**، قد حسن الترمذي رحمه الله هذا الحديث، و فيه حكيم بن جبير، و هو متكلم فيه، فالظاهر أنه لم ير بحديثه بأساً، و هو من أئمة الفن. قوله: **(وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم)**، قال القاضي رحمه الله في "النيل" تحت حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أخرجه مسلم و غيره بلفظ "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس"، الحديث يدل على استحباب تقديمها، و إليه ذهب الشافعي رحمه الله، و قد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر، و قالوا: يستحب الإبراد فيها. قوله: **(قال علي رحمه الله)**، هو ابن المديني. **(قال يحيٰ بن سعيد رحمه الله)**، و هو القطان، و ما ذكره بعض الأفاضل: و هو ابن معين، فهو خطأ فاحش، قد تكلم شعبة رحمه الله في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى ابن مسعود، روى الترمذي رحمه الله هذا الحديث في باب من تحل له الزكاة بإسناده عن حكيم بن جبير، و قال بعد رواية هذا الحديث: حديث ابن مسعود حديث حسن، و قد تكلم شعبة رحمه الله في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. **(و روى له سفيان و زائدة)**، يعني: رويا عن حكيم بن جبير. **(ولم ير يحيٰ بحديثه بأساً)**، قال الفلاس: كان يحيٰ يحدث عن حكيم. أقول: هذا كاف في توثيقه من هؤلاء الأئمة الثقات، قال الذهبي رحمه الله في "ميزانه" في ترجمة حكيم بن جبير: قال أحمد رحمه الله: ضعيف منكر الحديث. و قال البخاري رحمه الله: كان شعبة رحمه الله يتكلم فيه، و قال النسائي رحمه الله: ليس بالقوي، و قال

الدارقطني ﷫ : متروك ، و قال معاذ : قلت لشعبة : حدثني بحديث حكيم بن جبير ؟، قال: أخاف النار أن أحدث عنه . فهذا يدل على أن الشعبة ترك الرواية عنه ، و قال الجوزجاني : حكيم بن جبير كذّاب . قلت: الأسف من هؤلاء الأشياخ! كيف يستقيم منهم هذه التنقيدات الغليظة مع علو حالهم و شأنهم . قوله : (**حدثنا الحسن بن على الحلواني** ﷫) ، في "التقريب" ؛ الحسن بن علي الحلوانى ثقة ، حافظ . قوله : (**صلى الظهر حين زالت الشمس**) ، و استدلوا أيضاً بحديث جابر ﵁ و هو متفق عليه ، كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة ، و بحديث جابر بن سمرة ﵁ أخرجه مسلم بلفظ "كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس" ، و بحديث أنس ﵁ و هو متفق عليه ، قال: إذا صلينا خلف رسول الله بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ، و في رواية للبخاري: كنا نصلي مع النبي ﷺ ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود . ففي هذه الأحاديث دلالة على أنه ﷺ كان يبكر بصلاة الظهر في شدة الحر . قال ابن الهمام ﷫: و أحاديث الباب محمولة عندنا على زمان الشتاء ، أما في أيّام الصيف فالمستحب الإبراد ، و الدليل عليه ما في "البخاري" من حديث أنس : كان رسول ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، و إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، و المراد الظهر ، لأن السائل سأل عن أنس ﵁ الظهر ، و نص المحدثون على أن آخر ما استمر عليه عمله ، هو الإبراد ، أخرجه الحافظ في "التلخيص" ، حديث مغيرة ﵁ من طريق الخلال ، و كان آخر الأمرين من رسول ﷺ الإبراد . قال: و سئل البخاري عنه ، فعده مخصوصاً ، و رجح أحمد ﷫ صحته ، و صححه أبو حاتم ﷫ ، و أعله ابن معين بما ليس فيه دليل قوي لتعليله ، انظر في "التلخيص"! . و نقول: في الباب أحاديث قولية

و فعلية، و يقدم القول في باب التشريع، و القولية تؤيد الحنفية، يعني: "قوله أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" حديث متفق، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و للبخاري رحمه الله من حديث ابن عمر رضي الله عنه و أبي سعيد رضي الله عنه، و للنسائي رحمه الله من حديث أبي موسى رضي الله عنه، و لابن خزيمة رحمه الله من حديث عائشة رضى الله عنها، و لأحمد رحمه الله و ابن ماجة رحمه الله و ابن حبان رحمه الله من حديث المغِيرة رضي الله عنه، و للطبراني من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، و قد عرفت آنفاً. و نقل الخلال عن أحمد رحمه الله أنه قال هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، و أيضاً فعله مختلف، فلا يقوم حجة لهم علينا. و بالله التوفيق. قوله: (**هذا حديث صحيح**)، و أخرجه البخاري بلفظ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر. الحديث.

باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

قوله: (**إذا اشتد الحر فأبردوا**)، يعني: أخروا إلى أن يبرد الوقت. (**عن الصلاة**)، فالمراد بالصلاة الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، و قد جاء نصاً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا، أخرجه البخاري رحمه الله بلفظ "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم". (**فإن شدة الحر من فيح جهنم**)، و ذلك لأن للأشياء الخارجية في العالم أسباباً ظاهرةً، و أسباباً باطنةً، فالشريعة تتصدى لذكر الأسباب الباطنة التي تقصر العقول عن إدراكها. و أما الظاهرة فالشريعة لا تنفيها، و لا منافاة ههنا بين الأسباب الظاهرة و الباطنة أصلاً، فإن التجربة و الهيئة الجديدة دلتا على أن الشمس في غاية من الحرارة، و قصرت كلتاهما عن إدراك استفادة الشمس الحرارة من أيّ

منبع، فالحديث أرشدنا إلى أنها تستفيدها من فيح جهنم، و إذا كانت جهنم مخلوقة الآن، موجودة في العالم، و تضافرت الأدلة السمعية بوجودها، و أجمع على ذلك أهل السنة و الجماعة، و أن تنزيل العزيز نص عن الشمس "بالسراج الوهاج" من الوهج بمعنى اشتداد الحرارة جداً، و إن منبع الحرارة العظيم في نظر الشرع هو جهنم، و إن أهل الهيئة الجديدة أقاموا أدلة على أن الشمس جذابة قوية في غايةٍ من الجذب، فليس مانع عقلي، بأن تجذب الشمس، و تستفيد الحرارة من منبع الحرارة العظيم، و ذلك فإنه لا مانع من أن تكون القدرة الإلهية خلقت رابطة بين الشمس و بين جهنم، فتستفيد منها حرارة يحتاج إليها نظام العالم؛ بل لا مانع من أن تجذب الشمس الحرارة من كل شيء، فأي مانع من أن تستفيد الشمس حرارة من جهنم، فتصير سراجاً وهاجاً، و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق. قوله : **(وروي عن عمر ﵁ عن النبي ﷺ في هذا، ولا يصح)**، رواه أبو يعلى و البزار بلفظ "قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم" و فيه محمد بن الحسن بن زبالة، نسب إلى وضع الحديث، نص عليه في "مجمع الزوائد". قوله : **(حديث أبي هريرة ﵁ حديث حسن صحيح)**، أخرجه الجماعة. قوله: **(قد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر، و هو قول ابن المبارك ﵀ واحمد ﵀ وإسحاق ﵀)**، و هو قول أبي حنيفة ﵀، و هو مذهب الجمهور، قال محمد ﵀ في "مؤطاه" بعد ذكر حديث أبي هريرة ﵁: بهذا نأخذ، نبرد بصلاة الظهر في الصيف، و نصلي في الشتاء حين تزول الشمس، و هو قول أبي حنيفة ﵀، و بذلك يجمع بين أحاديث الباب، و هو جمع حسن أوفق بالتعليل الذي اعتبره

الشارع، و شهدت له الشريعة، و الأحاديث في ذلك يشير إليها الترمذي. (**وقال الشافعي** رحمه الله**: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من البعد**)، و أصل الانتياب "الحضور نوباً"، و المراد ههنا الحضور مطلقاً. (**فأما المصلي وحده**)، يعني: الذي يصلي منفرداً. (**والذي يصلي في مسجد قومه**)، و لا ينتاب من البعد. (**فالذي أحب له**)، يعني: لكل من المصلي وحده و الذي يصلي في مسجد قومه. (**أن لا يؤخر في الصلاة في شدة الحر**)، لعدم المشقة عليه، لعدم تأذيه بالحر في الطريق. بين الترمذي رحمه الله مذهب الشافعي رحمه الله، و دل مذهبه على أنه إذا كان المسجد قريباً، أو كانوا مجتمعين في سفر، أو كان منفرداً، يستحب له التعجيل، و إن كان الحر شديداً. (**ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى، و اشبه بالاتباع**)، يعني: من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر لكل من المصلي مطلقاً، فمذهبه أفضل لإطلاق الحديث، و استدل له الترمذي رحمه الله بحديث أبي ذر رضي الله عنه، إذ فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالإبراد في السفر، و كان الصحابة يجتمعون معه، و لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد. (**وأما ما ذهب إليه الشافعي** رحمه الله)، مبتدأ، و خبره (**فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي** رحمه الله)، رد الإمام الترمذي رحمه الله قول الشافعي رحمه الله في هذا المقام، و الصواب: أن الترمذي رحمه الله لم يكن مقلداً للشافعي رحمه الله و لا لغيره. قوله: (**نا أبو داؤد**)، هو سليمان بن داؤد الطيالسي. (**عن مهاجر أبي الحسن**)، روى عن ابن عباس رضي الله عنه و البراء رضي الله عنه و عنه شعبة رحمه الله و مسعر رحمه الله، و ثّقه أحمد رحمه الله و ابن معين رحمه الله. (**عن زيد بن وهب**)، ثقة جليل. قوله: (**فأراد أن يقوم**)، و في رواية البخاري رحمه الله: فأراد المؤذن أن يؤذّن، و رواه أبو عوانة بلفظ "فأراد بلال رضي الله عنه أن يؤذن"،

فقال البدر في "العمدة"، و الشهاب في "الفتح": و التوفيق بينهما بأن إقامته ما كانت تتخلف عن الأذان، فرواية الترمذي رحمه الله "فأراد أن يقيم" يعني: بعد الأذان، و رواية البخاري رحمه الله "فأراد أن يؤذن ثم يقوم". و الأفضل أن يقال: إن المراد أن يؤذن و يقيم، و لعل الاختلاف على شعبة رحمه الله، فروى عنه أبو داؤد الطيالسي رحمه الله عند الترمذي رحمه الله أن يقيم، و روى آدم بن أبي إياس رحمه الله عند البخاري رحمه الله "أن يؤذن"، و رواه غندر عن شعبة عند البخاري رحمه الله "أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم"، يعني: أراد أن يؤذن. **(حتي رأينا فيء التلول)**، يعني: قال له أبرد فأبرد حتى إنا رأينا فيء التلول، و "التلول" جمع التل: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رملٍ، و هذا دليل على تأخير كثيرٍ، فإن التلول غير شاخصة، غير منتصبة في الغالب؛ بل تكون منبطحة، فمساواة الفيء لها يكون في مكث و مهلة، و إذا ذهب أكثر وقت الظهر. و حمله النووي رحمه الله على الجمع وقتاً، ففيه إما أولاً: أنه صرح في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند البخاري رحمه الله هذا "أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقال أبرد أبرد"، فالتبادر أنه أراد الظهر فقط. و ثانياً أنه استدل بهذا الحديث من ذهب إلى الإبراد في وقت الظهر نفسه استحباباً، كأبي حنيفة رحمه الله و أحمد رحمه الله و جمهور أهل العلم، صرح به الحافظ رحمه الله في "الفتح". و ثالثاً: أنه فهم الأئمة و العلماء سلفاً و خلفاً حتى البخاري رحمه الله و الترمذي رحمه الله من هذا الحديث التأخير بالظهر في الوقت من غير جمع-فتأمل و لا تغفل!.

قوله: **(إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة)**، و قالوا: و معنى "أبردوا": صلا في أول الوقت أخذاً عن برد النار، و هو أوله، و هو تأويل خطأ، و يرده قوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم، إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير، و حديث

أبي ذر ﷺ صريح في ذلك، حيث قال: انتظر انتظر، و أنه قال لبلال ﷺ أبرد أبرد، ثم يقول الراوي: حتى ساوى فيء التلول، و أيضاً في لفظ "أبردوا عن الصلاة". و بالجملة: ترد عليهم صرائح النصوص، فكيف يستقيم تأويلهم الخطأ؟!. قوله: (**هذا حديث حسن صحيح**)، أخرجه البخاري ﷺ و مسلم ﷺ و أبو داؤد ﷺ، ذهب أبو حنيفة ﷺ و أحمد ﷺ و جمهور العلماء إلى أن تأخير الظهر أفضل. و استدلوا بحديث "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة"، و بحديث أبي ذر ﷺ "كنا مع النبي ﷺ في السفر، فأراد المؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد"، و بحديث تمثيل هذه الأمة بالأمم السابقة: "إنما بقائكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التورات التورات، فعملوا بها، حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا. ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، و أعطيتنا قيراطا قيراطا، و نحن أكثر عملاً، قال الله: هل ظلمتكم من أجركم من شيئ؟ قالوا: لا، قال: هو فضلي أوتيه من أشاء"، أخرجه البخاري ﷺ: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، و اللفظ له، و رواه محمد ﷺ في آخر "مؤطاه" في "باب التفسير". و استدل به الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي ﷺ صاحب الأسرار أن قوله في صدد التمثيل يقتضي أن يكون الوقت بين العصر و المغرب أقل من الوقت مما بين الظهر و العصر، و مما بين الصبح و الظهر، حتي يتحقق الفضل لهذه الأمة في قلة العمل و كثرة الأجر، و إذا كان وقت الظهر انتهى إلى

المثل الأول ، فإذن يستوي وقت النصارىٰ و وقت المسلمين تقريباً، فلايصح قولهم:نحن أكثر عملاًو أقل أجراً.و يقول شمس الأئمة رحمه الله في " مبسوطه " : و أبو حنيفة رحمه الله استدل بالحديث المعروف،و قال:فدل هذا الحديث أن وقت العصر أقل من وقت الظهر ، و إنمايكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين،و بالله التوفيق.

باب ما جاء في تعجيل العصر

و قد قدمنا أنه يستحب عندنا تأخير كل صلاة في الجملة ما عدا المغرب ، و عند الشافعية تعجيل كل صلاة في الجملة إلا العشاء ، فاتفقوا في تعجيل المغرب و تأخير العشاء . قوله : **(و الشمس في حجرتها)** ، يعني : و ضوء الشمس باقٍ في داخل حجرة عائشة رضى الله عنها. **(لم يظهر الفيء من حجرتها)**، يعني : لم يرتفع ضوء الشمس من داخل حجرتها على الجدار الشرقي، قال الإمام الخطابي رحمه الله:معنى "الظهور "ههنا الصعود و العلو، يقال:ظهرت على الشيء،إذا علوته ، و الأظهر أن يعبر عن معنى الظاهر ههنابالزائل. قال القائل"و تلك شكاة ظاهر عنك عارها"،و قال الآخر"و ذلك عار يأبن ريطة ظاهر".

قوله : **(و يروى عن رافع رضي الله عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر، ولا يصح)**، أخرجه الدارقطني رحمه الله في "سننه عن عبد الواحد بن نافع قال:دخلت مسجد المدينة ،فأذن مؤذن بالعصر، و شيخ جالس فلامه فقال:إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال الدارقطني رحمه الله : هذا حديث ضعيف

الإسناد، و الصحيح عن رافع رضي الله عنه ضدها، و عبد الله بن رافع ليس بالقوي، و لم يروه، و عنه غير عبد الواحد، و قال ابن حبان: عبد الواحد بن نافع رحمه الله يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، و عن أهل الشام، الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتاب إلا على سبيل القدح.

قوله: (**وبه يقول عبد الله بن المبارك رضي الله عنه والشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله وإسحاق رحمه الله**)، و به يقول مالك رحمه الله، قال بتعجيل العصر في أول وقتها مالك و الشافعي واحمد يقولون: إن تعجيل العصر أفضل، و استدلوا لتعجيل العصر بحديث الباب، قال النووي: معناه التبكير بالعصر في أول وقتها، و قال الحافظ في "الفتح": و المستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها. و هذا هو الذي فهمته عائشة رضى الله عنها، و الراوي عنها عروة رضي الله عنه. قال الإمام الطحاوي رحمه الله: لا دلالة فيه على التعجيل، لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل، وإن قصر جدران الحجرة ثبت بنص حديث البخاري رحمه الله عن عائشة رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل في حجرته، و جدار الحجرة قصيرة، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقام معه أناس يصلان بصلاته. و في حديث عائشة رضى الله عنها من طريق عامر بن صالح رحمه الله عن هشام رحمه الله عن عروة رحمه الله في مسند أحمد رحمه الله "كان يصلي العصر، و الشمس لم تخرج من حجرتها، و كان الجدار بسيطة"، و أشار عامر بيده: و البسطة المنبسطة الغير المرتفع. فما قاله الطحاوي رحمه الله احتمالا، ثبت في رواية عامر نصاً، و هذا أظهر حجة على قصر الجدار، فإنكاره من عدم لزوم تأخير العصر بقصر الجدران من غير دليل غفلة و حماقة، فتفكر!. قوله: (**أنه**

دخل على أنس بن مالك رضي الله عنه في داره بالبصرة)، كان ذلك في عهد حجاج بن يوسف الثقفي، و كان يميت الصلوات، و يؤخرها عن أوقاتها، فكان السلف لا يصلان معه، و إذن يتضح ما رواه البخاري عليه الرحمة في "باب تضييع الصلاة عن وقتها" عن أنس رضي الله عنه قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قيل: الصلاة، قال: ليس صنعتم ما صنعتم فيها. و روي عن الزهري، يقول: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه بدمشق و هو يبكي، فقلت له ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، و هذه الصلاة قد ضيعت، و كان قدوم أنس رضي الله عنه بدمشق في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكيا من الحجاج إلى لخليفة، و هو إذذاك الوليد بن عبد الملك، فإذن تعجيل أنس رضي الله عنه لم يكن فيصلاً في نزاع الفريقين، فإنه عجل نظرا إلى تأخير الحجاج حيث كان يؤخر عن وقتها. وقوله: (**وعمله** صلى الله عليه وسلم **في العصر**)، فكان على كلا الوجهين تارةً بالتعجيل، و تارةً بالتأخير، فلا حجة في اختيار جهة واحدة من العمل، فلا حجة لأحد في تعجيل العصر بحديث أنس رضي الله عنه هذا، و بحديث نحر الجزور، و بحديث "و الشمس بيضاء نقية"، و بحديث "الذهاب إلى العوالي و الشمس حية"، و ماعدا ذلك، فإن لفظ التعجيل في الروايات إنما هو بالنظر إلى التأخير الذي أصبح فيهم عادة سارية، و سنة متبعة، و لا سيما في بني أمية، و إلى التأخير عن وقتها و هو في عهد الحجاج، و الوليد خاصة، و أما نحر الجزور، و قسمها و طبخها و أكلها، فهذا عمل ممكن لطباخين المهرة الناشطين في العمل. و بالجملة إذا لاحظنا الأحاديث المشيرة إلى التأخير، و لاحظنا هذه الوجوه في الآثار المشيرة إلى التعجيل، وجدنا أنه لا تعارض هناك أصلاً في الأخبار، و إن التعجيل و التأخير من الأمور النسبية،

ليس لها حد حقيقي يفصل النزاع إلا بمثل ما قلنا، و الله الهادي إلى سواء السبيل، قوله: (**حين انصرف**)، يعني: العلاء بن عبد الرحمن. (**وداره**)، يعني: دار أنس بن مالك ﵁. فقال: (**قوموا صلوا العصر**)، و في رواية مسلم: فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلا العصر. (**تلك صلاة المنافق**)، يعني: صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار، قال النووي ﵀: فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر. (**يجلس يرقب الشمس**)، يعني: ينتظرها، أجمعوا على كراهة الصلاة تحريماً بعد الاصفرار، و تغير ضوء الشمس. (**حتى إذا كانت بين قرني الشيطان**)، يعني: قربت من الغروب، و الحديث على حقيقته و ظاهر لفظه، و ' القرنان ' جانبا الرأس، و المراد يحاذيها بقرنيه عند غروبها و طلوعها و استوائها؛ لأن الكفار يسجدون لها، ليكون الساجدون في صورة الساجدين له، و يخيل لنفسه، و لأعوانه أنهم يسجدون له. و في حديث: " أن الشمس تطلع و معها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، و إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، و نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات"، رواه مالك ﵀ في "المؤطا" من حديث عبد الله الصنابحي في باب "النهي عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر" فتأمل!.

(**فنقر أربعا**)، قال في "النهاية": يريد تخفيف السجود، و أنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. و هذا يدل على وجوب تعديل الأركان، و عن هذا روي عن أبي حنيفة ﵀ من ترك القومة أو الجلسة: أخاف أن لا تجوز صلاته. و تعديل الأركان فرض، على ما نقله الطحاوي ﵀ عن أئمتنا

الثلاثة، و سنة على تخريج الجرجاني ﷫، و واجب على تخريج الكرخي ﷫، و هو الصحيح . و الحديث يدل على عدم فساد صلاة العصر بغروب الشمس، بخلاف صلاة الصبح عند طلوع الشمس. ووجه الاستدلال به أن الشرع سماها صلاة، مع كونها عند الغروب ، و أما تسميتها صلاة المنافق ، فلاشتمالها على الكراهة تحريماً ، مع بقاء أصل الصلاة . قوله : **(و هذا حديث حسن صحيح)**، و أخرجه مسلم ﷫ و أبو داؤد ﷫ و النسائي ﷫.

باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

قوله : **(و أنتم أشد تعجيلاً للعصر منه)** ، قال بتأخير العصر أبو حنيفة ﷫ و أصحابه و الثوري ﷫ ما لم تتغير الشمس . و استدلوا لتأخير العصر بحديث تمثيل هذه الأمة بالأمم السابقة . قال محمد ﷫ : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر ما بين العصر إلى المغرب ، فهذا يدل على تأخير العصر ، و تأخير العصر أفضل من تعجيلها ، ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة و هو قول أبي حنيفة ﷫ و العامة من فقهائنا ، و يؤيده حديث "بعثت أنا و الساعة كهاتين، و أشار بالسبابة و الوسطى" فهذا يشير إلى قصر المدة، فشبه ما بقى من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما انقض قدر ما بين السبابة و الوسطى. و استدلوا لاستحباب تأخير العصر بحديث الباب، و استدل به الإمام الترمذي ﷫ للتأخير ، نعم ! يؤيد مذهب الحنفية في استحباب التأخير نحو تائيد و إن لم يكن صريحاً، و ذلك لأن القائلين باستحباب التعجيل، يقولون بأدائها في أول

وقت دخوله، والحديث دل على أن رسول الله ﷺ كان يؤخرها عن الوقت الذي كانوا يصلان فيه، وبالجملة فلم يكن صلاته في أول وقته، وعلى كل حال يصح، يقال له التأخير نظراً إلى عدم أدائها في أول الوقت تعجيلاً، وهو خلاف القائلين بالتعجيل، ويكفي للاستدلال هذا القدر. قوله: **(قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة نحوه)**، حديث الباب صحيح، ورجاله ثقات، فلماذا لم يحكم المؤلف عليه بالصحة؟ فتأمل!.

باب ما جاء في وقت المغرب

قوله: **(حدثنا حاتم بن إسماعيل)**، قال في "الخلاصة": قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا كثير الحديث. أقول: وهو من رجال الكتب الستة. **(عن يزيد بن أبي عبيد)**، في "التقريب": مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ثقة من الرابعة. **(وتوارت بالحجاب)**، هذا تفسير الجملة الأولى. **(أعني إذا غربت الشمس)**، والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس. قوله: **(حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه حديث حسن صحيح)**، أخرجه الجماعة إلا النسائي رحمه الله . قوله: **(اختاروا تعجيل صلاة المغرب)**، لحديث الباب، ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه " كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ، فينصرف أحدنا وأنه يبصر مواقع نبله" [متفق عليه]، ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب، حتى تشتبك النجوم" رواه أحمد رحمه الله وأبوداؤد رحمه الله. **(حتى قال بعض أهل العلم)**، أعني الشافعي رحمه الله ومالكا رحمه الله والأوزاعي رحمه الله وابن

المبارك ﷺ: **(ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد)**، و هو أول الوقت، و هو وقت غروب الشمس. **(وذهبوا إلى حديث النبي ﷺ حيث صلى به جبرئيل ﷺ)**، و فيه: ثم صلى المغرب لوقته الأول. **(وهو قول ابن المبارك ﷺ، والشافعي ﷺ)**، و هو قول مالك ﷺ، و الأوزاعي ﷺ. اختلفوا في صلاة المغرب، هل هي ذات وقت أو وقتين؟ فقال الشافعي ﷺ و من معه: إنه ليس لها إلا وقت واحد، و هو أول الوقت، و هو القول القديم للشافعي ﷺ، حكاه الزعفراني ﷺ عن الشافعي ﷺ، و هو أثبت أصحاب القديم عن الشافعي ﷺ، و قال أبو حنيفة ﷺ و أحمد ﷺ و جمهور الفقهاء: هي ذات وقتين، أول الوقت: و هو غروب الشمس، و آخره: غروب الشفق، و هو القول الجديد للشافعي ﷺ، و صحح القول بالوقتين من الشافعية ابن خزيمة ﷺ، و الخطابي ﷺ، و البيهقي ﷺ، و الغزالي ﷺ، و الرؤياني ﷺ، و البغوي ﷺ، و ابن الصلاح ﷺ، و غيرهم لأحاديث صحيحة في الباب دلت على أن لها وقتين، هذا ما فصله النووي ﷺ في "شرح المهذب". و قال النووي ﷺ في "شرح مسلم" تحت حديث عبد الله بن عمر: و هذا الحديث و ما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، و هذا أحد القولين في مذهبنا، و هو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، و قالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد، و هو عقب غروب الشمس بقدر ما يطهر، و يستر عورته، و يؤذن، و يقيم، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم، و صار قضاء. و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، و إنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك، و لا يأثم بتأخيرها عن أول وقت، و هذا هو الصحيح، و الصواب الذي لا يجوز غيره. و استدل أبو حنيفة ﷺ و أحمد ﷺ

بحديث عبدالله بن عمرو ﷺ، فإن فيه: وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، و بحديث أبي موسى ﷺ، فإنه فيه: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، [رواهما مسلم]. و الجواب عن حديث جبرئيل ﷺ حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس، من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، و ثانيها: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، و هذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها، و ثالثها: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبرئيل ﷺ، فوجب تقديمها، و بالله التوفيق.

باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

قوله: **(عن أبي بشر)**، في "التقريب" من أثبت الناس في سعيد بن جبير. **(عن بشير بن ثابت)**، بصري ثقة، و قال ابن حبان ﷺ: وهم من قال فيه بشيء، و عن حبيب بن سالم مولى نعمان بن بشير و كاتبه، لا بأس به من أوساط التابعين. قوله: **(أنا أعلم الناس وقت هذه الصلاة)**، هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، و لعل وقوعه هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة و حفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه. **(لسقوط القمر)**، يعني: وقت غروبه. **(لثالثة)**، يعني: في ليلة ثالثة من الشهر، هذا يدل على تأخير كثير، و البيهقي ﷺ قد فهم منه التعجيل، و عقد عليه "تعجيل العشاء"، و رد عليه علاؤ الدين ﷺ، و قال: فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية و من يقول

بقولهم، قال القاضي رحمه الله في "عارضة الأحوذي": حديث النعمان حديث صحيح، وإن لم يخرجه الإمامان، أخرجه الترمذي رحمه الله عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم، فأما حبيب بن سالم، مولى نعمان بن بشير، فقال أبو حاتم: هو ثقة، وأما بشير بن ثابت، فقال يحيى بن معين: إنه ثقة. قوله: (**حديث أبي عوانة أصح**)، غرض المؤلف بهذا ترجيح رواية أبي عوانة عن أبي بشر على رواية هيثم عن أبي بشر بمتابعة شعبة أبا عوانة، و التحقيق: لو كان مدار الترجيح لأجل متابعة شعبة أبا عوانة، فقد تابع رقبة بن مصقلة هيثما عند النسائي رحمه الله، فإذن هيثم غير متفرد؛ بل تابعه ثقة، وخالفها شعبة وأبو عوانة، فقالا: عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم، قال الحاكم: هو إسناد صحيح، ويرجح رواية هيثم على خلاف الترمذي رحمه الله، فكلا الإسنادين صحيح، فلعله سمعه أبو بشر من حبيب مباشرةً، و بواسطة بشير كليهما، ولا مانع من ذلك، والرواة من أبي بشر المثبتون الواسطة، والباقون لها كلهم ثقات، والكل متابع، ولذا اختلف الأنظار في الترجيح، فافهم!.

باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق، و اختلفوا في آخرها. قوله : (**لولا أن أشق**)، يعني: لولا خشيته وقوع المشقة عليهم. (**لأمرتهم**)، يعني: وجوباً (**إلى ثلث الليل**)، أي: في الصيف. (**أو نصفه**) أي: في الشتاء. قوله: (**حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح**)، أخرجه أحمد رحمه الله، وابن ماجة من طريق المقبري بالشك في ثلثه أو نصفه، و بطريق آخر عند

أحمد رحمه الله إلى ثلث الليل الأول" من غير شك، وعند البزار رحمه الله من طريق علي "إلى ثلث الليل" من غير شك، و من حديث زيد بن خالد عند الترمذي رحمه الله في "الطهارة"، والنسائي رحمه الله في "الصوم "بلفظ " إلى ثلث الليل" من غير شك، و ثبت من حديث عائشة رضى الله عنها عند الشيخين رحمهما الله "صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل"، و في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه " فاذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل" رواه مسلم، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم، "وإن آخر وقتها، حين ينتصف الليل"، و عند مسلم رحمه الله في طريق لحديث ابن عمر رضي الله عنه " فإذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل، و في رواية له "إلى نصف الليل الأوسط". قد اختلفت في الثلث، و النصف، و الترديد بينهما، فإن الغرض المطلوب الحث على التأخير إلى أحد هذين الوقتين، قال الإمام الحافظ الطحاوي رحمه الله: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها؛ و لكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فأفضل وقت صليت فيه، و أما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، و أما بعد نصف الليل فدونه. قوله: **(وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم)**، لأحاديث الباب و هي كثيرة. **(وبه يقول أحمد رحمه الله وإسحاق رحمه الله)**، استحب التأخير أبو حنيفة رحمه الله و أحمد رحمه الله و إسحاق رحمه الله و جمهور االصحابة و التابعين، و الشافعي رحمه الله في الجديد، نص عليه النووي رحمه الله في "شرح المهذب"، و الأصح عند الشافعية رواية عن الإمام التعجيل. ثم التأخير عند الحنفية إلى ما قبل ثلث الليل أو الثلث، قولان عندهم، صرح به ابن نجيم رحمه الله في "البحر"، وفي" المجموع" الثلث و النصف قولان عند الشافعية، و عند أحمد رحمه الله نصاً عنه وقت الاختيار ثلث الليل، و هو رواية عن مالك رحمه الله، و

الرواية الثانية عنه آخره نصف الليل، و هو قول الثوري ﷫، و بالله التوفيق.

باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء و السمر بعدها

قوله: (**نا هشيم**)، قال العجلي: ثقة يدلّس. (**أنا عوف**)، ابن أبي جميلة المعروف "الأعرابي"، ثقة. (**قال أحمد** ﷫)، هو ابن منيع. (**ونا عباد بن عباد**)، هو المهلبي. (**وإسماعيل بن علية**)، جميعاً، يعني: عباد بن عباد و إسماعيل بن علية، فكلاهما (**عن عون**) "بالنون" و هو خطأ، و الصحيح عوف "بالفاء" و هو عوف بن أبي جميلة "الأعرابي"، مقصود الترمذي ﷫ بهذا إن لأحمد ﷫ بن منيع ثلاثة شيوخ: هشيم، و عباد بن عباد، و إسماعيل بن علية، فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ "أخبرنا"، و رواه عباد بن عباد و إسماعيل بن علية عن عوف بلفظ "عَنْ"، و إنما نبه الترمذي ﷫ على هذا الفرق؛ لأن هشيما مدلس، و هشيم هذا هو هشيم بن بشير مشهور بالتدليس، قال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال: أنا. (**عن سيار بن سلامة الرياحي**)، البصري ثقة عن أبي برزة صحابي ﷺ مشهور بكنيته. اسمه فضلة بن عبيد. (**يكره النوم قبل العشاء**)، لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها أو عن الوقت المختار. (**والحديث بعدها**)، لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل. قوله: (**حديث أبي برزة** ﷺ **حديث حسن صحيح**)، أخرجه الجماعة. قوله: (**قد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء**)، روي ذلك عن عمر ﷺ، و أبي هريرة ﷺ، و ابن عباس ﷺ، و عطاء ﷫، و إبراهيم ﷫، و مجاهد ﷫، و طاؤس ﷫، و

مالك رحمه الله، و استدل من قال بالمنع بأحاديث الباب. **(ورخّص في ذلك بعضهم)**، رُوي ذلك عن أبي موسى رضي الله عنه، و أبي عبيدة رضي الله عنه، و علي رضي الله عنه، و ابن عمر رضي الله عنه، ينامون و يوكل من يوقظه، و عن عروة رحمه الله، و ابن سيرين رحمه الله و الحكم، أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة، و كان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك. و تمسك من قال بالجواز بما أخرجه البخاري رحمه الله من حديث عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتم بالعشاء؛ حتى ناداه عمر رضي الله عنه: نام النساء و الصبيان و لم ينكر عليهم، و بحديث ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغل عنها ليلةً؛ حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا ثم رقدنا، ثم استيقظنا و لم ينكر عليهم، كيف! لأن نعاسهم في المسجد على قصد انتظار الصلاة، ليس من النوم المنهي عنه. قوله: **(وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: و أكثر الأحاديث على الكراهة)**، و الأخذ بظاهر الحديث أفضل. قال الفقهاء: النوم قبل صلاة العشاء يجوز، إذا كان عنده من يوقظه لصلاة الجماعة، و إذن لا يكره، قال الحافظ رحمه الله في "الفتح": و من نقلت عنه الرخصة، قيدت في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه، أو عُرف من عادة أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم. و بهذا تبين أن علة النهي خوف خروج الوقت. قوله: **(ورخّص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان)**، لا برهان عليه في النقل.

باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء

قوله: **(في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معهما)**، المطلوب ما يتعلق بأمر الدين، و حاجات المسلمين، و ليس ذلك سمراً في الحقيقة، و إنما أطلق عليه السمر مجازاً في التعبير. قوله: (

حديث عمر ﷺ حديث حسن)، و الحديث ليس بمنقطع ؛ لأن علقمة ﷫ ههنا هو ابن قيس النخعي الكوفي ، سمع من عائشة رضى الله عنها و عمر ﷺ، و عند المحدثين صنيع الترمذي ﷫ يشير إلى أنه لم يسمعه علقمة ﷫ عن عمر ﷺ؛ حيث عقب رواية الأعمش ﷫ عن إبراهيم ﷫ برواية الحسن بن عبيد الله عنه؛ غير أنه يمكن أنه أشار إلى رواية الحديث بكلا الطريقين بلا واسطة أو بالواسطة ، و البيهقي ﷫ يرجح الثاني ، و الماردينى في "الجوهر" يرجح الأول. (**وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله**)، أبو عروة الكوفي ثقة فاضل، قال ابن معين ﷫: ثقة صالح، و قال العجلي ﷫، و أبو حاتم ﷫، و النسائي ﷫: ثقة، قاله الحافظ في "التقريب". (**عن رجل من جعفي يقال: قيس**)، أو ابن قيس ، قال الحافظ في "تهذيب التهذيب": قيس بن مروان، و هو ابن أبي قيس الجعفي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات. (**عن عمر** ﷺ **عن النبي** ﷺ **هذا الحديث في قصة طويلة**) ، الحديث بالقصة الطويلة ، أخرجه أحمد ﷫ في "مسنده". (**فكره قوم منهم السمر بعد العشاء**) ، و احتجوا بأحاديث المنع عن السمر بعد العشاء. (**ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه**)، و احتجوا بأحاديث الباب التي تدل على الرخصة، و قالوا : حديث عمر ﷺ ، و ما في معناه يدل على عدم كراهية السمر بعد العشاء، إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، و حديث أبي برزة ﷺ و ما في معناه يدل على الكراهة، و طريق الجمع بينهما أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة دينية، و لا لما لا بد من الحوائج. و قد بوّب الإمام البخاري ﷫ في "جامعه": "باب السمر في العلم" قال الحافظ البدر العينى فى العمدة: فيه على أن السمر المنهي عنه إنما هو في ما لا يكون من

الخير، و أما السمر بالخير فليس بمنهي. قوله: (**وقد روي عن النبي ﷺ**)، هذا التعليق، و أخرجه الإمام أحمد رحمه الله، و أبو يعلى رحمه الله، و الطبراني رحمه الله في "الكبير" و "الأوسط" موصولاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا سمر بعد الصلاة - يعني: العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين مصلٍ أو مسافرٍ، قال الهيثمي رحمه الله في "الزوائد": و رجال الجميع ثقات. قوله: (**لا سمر إلا لمصلٍ**)، من كان يصلي، فإذا وجد النعاس تحدث بصاحبه، فيذهب عنه ما يجد. (**أو مسافر**)، يرجو به قطع مسافته، و بالله التوفيق.

باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

استحب الشافعية الصلاة في أول وقتها، و هو ابتداء دخول الوقت، و في أصل مذهب عندهم يعم الصلوات كلها إلا أن اتباع الإمام الشافعي رحمه الله خصوا عن ذلك العشاء لكثرة الأحاديث في استحباب التأخير. و المراد بأول الوقت أول وقت كان رسول الله ﷺ يعتاد فيه الصلاة، فلا يتأخر عنه. قوله: (**عن القاسم بن الغنام**)، الأنصاري البياضي المدني، قال الخزرجي في "الخلاصة": وثقه ابن حبان رحمه الله. (**عن عمته أم فروة**)، قال المنذري رحمه الله في "تلخيص السنن": أم فروة، هذه هي أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (**لأبيه**)، و من قال فيها أم فروة الأنصارية، فقد وهم.

قوله: (**الصلاة لأول وقتها**)، فيه دلالة على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال؛ لكن الحديث ضعيف، و سيأتي فلا حجة لهم فيه. قوله: (**حدثنا يعقوب بن الوليد المدني**)، في "التقريب": كذّبه أحمد رحمه الله و غيره. قوله: (الوقت الأول من

الصلاة)، و التقدير من أوقات الصلاة ، فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها؛ لأن في التعجيل رضوان الله، وفي التأخير عفو الله، وظاهرٌ أن العفو لا يكون إلا عن تقصير . و قد سبق أن مذهبهم هو الصلاة في أول دخول الوقت، و أين الصلاة في أول الوقت من عدم الصلاة في آخر الوقت ؟ ، بينهما مفاوز مع أن التعجيل عند الحنفية أداء الصلاة في النصف الأول من وقتها، والتأخير أدائها في النصف الثاني من وقتها، نص عليه ابن نُجَيم ، فالحديث لا يرد علينا ، و الحديث ضعيف جداً، قال البيهقي رحمه الله في "المعرفة": حديث الصلاة في أول الوقت رضوان إنما يعرف بيعقوب بن الوليد، وقد كذّبه أحمد رحمه الله و سائر الحفاظ رحمهم الله، قال: وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة ، قال الحافظ الزيلعي رحمه الله في "نصب الراية": و أنكر ابن قطان رحمه الله على أبي محمد عبد الحق ، لكونه أعل الحديث بالعمري، و سكت عن يعقوب، قال: و يعقوب هو علة، قال أحمد رحمه الله: فيه كان من الكذابين الكبار ، و كان يضع الحديث ، و قال أبو حاتم رحمه الله: كان يكذب، و الحديث الذي رواه موضوع، و ابن عدي رحمه الله إنما أعله به . و العجب كل العجب ! إن المؤلف أيضاً سكت عن يعقوب، و لم يعل الحديث به، فتفكر!.

قوله: (**عن سعيد بن عبد الله الجهني**)، وثقه ابن حبان رحمه الله، كذا في "الخلاصة". (**عن محمد بن عمر بن علي** رضي الله عنه **بن أبي طالب**)، الهاشمي، قال الحافظ: صدوق، و قال في "الخلاصة": وثقه ابن حبان رحمه الله . (**عن أبيه**) ، يعني : عمر بن علي رضي الله عنه بن أبي طالب الهاشمي ثقة ، وثّقه العجلي رحمه الله وغيره . قوله : (**يا علي ثلاث**)، يعني : : من المهمات و المعنى ثلاثة أشياء : و هي الصلاة ، و الجنازة، و المرأة. (**لا تؤخر**)، بالرفع، خبر لـ"ثلاثة". (**الصلاة**)

بالرفع، يعني: إحداها. **(إذا أنت)**، روي أنت بـ[نون، و مدٍ] بمعنى "حانت، و حضرت". **(والجنازة إذا حضرت)**، و فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة . و عند الحنفية أيضاً لا تكره إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع، و الغروب ، و الاستواء ، و أما إذا حضرت قبلها ، و صلى عليها ، فمكروهة في تلك الأوقات ، فإن الوجوب كامل ، فيجب الأداء كاملاً . **(والأيم إذا وجدت لها كفواً)**، "الكفو": المثل النظير، و في النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، و الحرية، و النسب، و حسن الكسب، و العمل. قوله: **(وحديث أم فروة رضى الله عنها لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري)**، هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و ليس هو بالقوي ، عند أهل الحديث ، قال الفلاس : كان يحي القطان رحمه الله لا يحدث عنه، و قال ابن المديني رحمه الله: عبد الله ضعيف، و قال ابن حبان رحمه الله: كان ممن غلب عليه الصلاح و العبادة ، حتى غفل عن حفظ الأخبار و جودة الحفظ للآثار ، فلما فحش خطاؤه استحق الترك، و صرح أحمد رحمه الله ثم البهيقي رحمه الله ثم الحافظ ابن حجر و غيرهم من الحفاظ : أنه روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، و كذلك أحاديث "أول الوقت رضوان الله" كلها ضعيفة، و قال النووي رحمه الله في "الخلاصة": أحاديث "أي الأعمال أفضل، قال: الصلاة أول وقتها " و أحاديث " أول الوقت رضوان الله " كلها ضعيفة، انظر تفصيل هذه الأحاديث في "الزيلعي، و التلخيص الجير " فقد ذكر أن الأحاديث كلها معلولة بلفظ أول وقتها و ما يشاكله . و اضطربوا في هذا الحديث، فقال فضل بن موسى عن عبد الله العمري عن القاسم عن عمته أم فروة رضى الله عنها ، و قال وكيع عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة رضى الله عنها،

و قال بعضهم عن جدته أم الدنيا عن أم فروة رضى الله عنها ذكر الدار قطني عليه الرحمة في هذا الحديث اختلافاً كيثراً و اضطرابا، ثم قال: و القول قول من قال عن القاسم عن جدته أم الدنيا عن أم فروة رضى الله عنها، قال في الإمام: و ما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم و أم فروة، و إسقاطها يعود إلى العمري، و قد ضعف، و من أثبت الواسطة يقضي على من أسقطها، و تلك الواسطة مجهولة.

قوله: (**حدثنا مروان بن معاوية الفزاري**)، و هو من رجال الكتب الستة، في "التقريب": ثقة حافظ، و كان يدلس اسماء الشيوخ. (**عن أبى يعفور**)، قال أحمد عليه الرحمة و ابن معين عليه الرحمة: ثقة، و قال أبو حاتم عليه الرحمة: ليس به بأس، و ذكره ابن حبان عليه الرحمة في الثقات. (**عن الوليد بن العيزار**)، العبدي الكوفي ثقة. (**عن أبي عمرو الشيباني** عليه الرحمة)، في "الخلاصة": وثقه ابن معين عليه الرحمة، و قال في "التقريب": ثقة. قوله: (**أي العمل أفضل**)، و في رواية للبخاري "أي العمل أحب إلى الله". فقال: (**الصلاة على مواقيتها**)، و في رواية البخاري "على وقتها"، قال الحافظ: و هي رواية شعبة رضي الله عنه و أكثر الرواة. و في رواية البخاري "لوقتها"، و كذا أخرجه مسلم بلفظين. (**قلت: وماذا يا رسول الله**)، و في رواية البخاري "ثم أي ؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي ؟ قال: الجهاد في سبيل الله".

اختلفت الأحاديث في بيان أفضل الأعمال؛ حيث اختلفت أجوبته للسائلين، فقال الحافظ البدر العيني عليه الرحمة و الشهاب العسقلاني عليه الرحمة: إن الاختلاف إما باختلاف أحوال السائيلن، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما هم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو باختلاف الأوقات فكان ذلك أفضل للسائل في الوقت نفسه، و إن كان غيره أفضل في وقت آخر، و بالله التوفيق. قوله: (**هذا**

حديث حسن صحيح)، و أخرجه البخاري رحمه الله و مسلم رحمه الله .
قوله: (**عن خالد بن يزيد**)، الاسكندراني ثقة من رجال الكتب الستة. (**عن سعيد بن أبي هلال**)، قال الحافظ في "التقريب": صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً و هو من رجال الكتب الستة. (**عن إسحاق بن عمر**) قال في "الميزان": تركه الدارقطني رحمه الله. قوله: (**ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله**)، لعلها ما حسبت صلاته مع جبرئيل عليه السلام للتّعلم، و صلاته مع السائل للتّعليم يعني: أوقات صلاته كلها كانت في وقتها الاختيار إلا ما وقع من التأخير نادراً من غير اختيار لبيان الجواز، و الذي أخرجه الزيلعي رحمه الله في "نصب الراية"، ففيه: إلا مرتين، و كذلك رواه الدارقطني رحمه الله بلفظ "إلا مرتين"، و كذلك في بعض نسخ الترمذي بزيادة "إلا"، فإذن لا يحتاج إلى التوجيه المذكور، فتدبر! . (**هذا حديث غريب**)، فلأن إسحاق بن عمر، قال أبو حاتم: مجهول، و مثله قال ابن القطان رحمه الله، و قال ابن عبد البر رحمه الله: أحد المجاهيل. (**و ليس إسناده بتمصل**)، فإن إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة رضى الله عنها فهو منقطع، و أخرجه الدارقطني رحمه الله أيضاً عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها، و فيه مُعَلّى بن عبد الرحمن، قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، و أخرجه عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها نحوه، و فيه الواقدي و هو معروف. و الحاصل: و حديث الباب ساقط سنداً. قوله: (**قال الشافعي رحمه الله: و الوقت الأول من الصلاة أفضل**)، و هو ابتداء دخول الوقت، و المراد بأول الوقت عند الحنفية أول وقت كان رسول الله ﷺ يعتاد فيه الصلاة، فلا يتأخر عنه، فتأمل و لا تغفل!.

باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

قوله :(**قال الذي تفوته صلاة العصر**) ، ظاهر الحديث التغليظ على من تفوته صلاة العصر، و إن ذلك مختص بها، و وجه التخصيص زيادة فضلها، و لأنها الوسط، و لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، و رجحه النووي ﷺ و الرافعي ﷺ. (**فكأنما وتر**)، على بناء المفعول، يعني: سلب و أخذ. (**أهله و ماله**)، بنصبهما، قال الحافظ: هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر، و اضمر في "وتر" مفعول ما لم يسم فاعله، و هو عائد إلى الذي فاتته، فالمعنى: أصيب بأهله و ماله، و هو متعد إلى المفعولين، قال الخطابي ﷺ في "معالم": معنى "وتر" أي نقص و سلب، فبقي وتراً فرداً بلا أهل و مال، يريد فليكن حذره من قوتها كحذره من ذهاب أهله و ماله . اختلفوا في المراد بالفوات، قال الأوزاعي ﷺ: فواتها أن تدخل الشمس صفرة، كما في "سنن أبي دأؤد، باب وقت صلاة العصر" إن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء، و ذلك إذا كان وقت العصر إلى الاصفرار، و لعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر، و مذهب الأربعة أن الصلاة عند اصفرار الشمس تكره تحريماً، و ربما تجتمع الصحة مع الكراهة، و يقول ابن تيمية ﷺ بعدم اجتماع الصحة و الكراهة تحريماً، و هو مردود عليه. و الأفضل أن يحمل الفوات على الفوات بغروب الشمس و هو الظاهر، قال الشهاب ﷺ في "الفتح": و مما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها، ما وقع في رواية عبد الرزاق، فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع، فذكر نحوه و زاد "قلت: لنافع ﷺ حين تغيب الشمس، قال: نعم" و تفسير الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره

فتأمل !. قال الحافظ البدر العيني ﷫ معترضاً على ترجمة الترمذي ﷫: لا تطابق بين ترجمته و بين الحديث، فإن لفظ الحديث " الذي تفوته " أعم من أن يكون ساهياً أو عامداً، تخصيصه بالساهي لا وجه له ؛ بل القرينة دالة على أن المراد بهذا الوعيد في العامد دون الساهي، و يؤيده لفظ "من ترك صلاة العصر" في حديث أبي الدرداء ﷛ عند أحمد ﷫، و لفظ "من ترك صلاة مكتوبة" عند ابن أبي شيبة ﷫، فتدبر !.

باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

أراد الحافظ الإمام تعجيلها في الوقت المختار، و اراد بالتأخير تأخيرها إلى الوقت الغير المختار، فكأنه رجح صلاة المنفرد في وقتها المختار على صلاة الجماعة في الوقت الغير المختار. قوله: (**حدثنا محمد بن موسى البصري**)، روى عنه الترمذي ﷫ و النسائي ﷫، و قال: صالح و ثّقه ابن حبان، كذا في "الخلاصة". (**حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي**)، ﷫ نِسبته إلى ضُبَيعَة بن نزار، كذا في "المغني" لصاحب "مجمع البحار". (**عن أبي عمران الجوني** ﷫)، نسبته إلى الجوني بطن من كندة كذا في "المغني". (**يميتون الصلاة**)، قال النووي ﷫ شارح مسلم: معنى "يميتون الصلاة" يؤخرونها، و يجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. و المراد بتأخيرها عن وقتها، أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين و المتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، و لم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. اقول: و الذي يقتضيه لفظ الحديث هو إخراجها عن

الوقت، لا تأخيرها عن الوقت المختار، و هو المتبادر في حديث أنس رضي الله عنه "و هذه الصلاة قد ضيعت" عند البخاري رحمه الله، و اختاره البدر العيني، و الشهاب العسقلاني رحمه الله.

قوله: (**فصل الصلاة لوقتها**)، يعني: في وقتها المختار. (**فإن صليت**)، يعني: صلاة الأمر. (**لوقتها**)، يعني: في وقتها المختار. (**كانت لك نافلة**)، لا خلاف في وقوع الثانية نفلاً عندهم في أصل المذهب. (**و إلا كنت قد أحرزتَ صلاتك**)، أي حصلتها، فإنك قد صليت في الوقت المستحب، أمره أن يصلي منفرداً في وقتها، ثم إن صليت تلك الصلاة مع الإمام في وقتها بعد أن صلى في بيته منفرداً تكن له هذه الصلاة نافلة. قوله: (**حديث أبي ذر رضي الله عنه حديث حسن**)، أخرجه أحمد رحمه الله و مسلم رحمه الله و النسائي رحمه الله. قوله: (**و هو قول غير واحد من أهل العلم**)، من الأئمة الأربعة و غيرهم من الفقهاء. قوله: (**يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرها الإمام، ثم يصلي مع الإمام**)، يعني: إذا أمات الإمام الصلاة عن وقتها، فيلزمه أداؤها صحيحة في وقتها. ثم لما كان يخاف جور الإمام دخل معه في الصلاة. قوله: (**و الصلاة الأول هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم**)، عند الأئمة الأربعة و غيرهم و هو الصواب، و حديث الباب نص فيه، و من قال بخلافه فليس له دليل صحيح. قوله: (**و أبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب**)، و هو مشهور بكنيته، ثقة كذا في "التقريب".

باب ما جاء في النوم عن الصلاة

قوله: (**عن ثابت البناني**)، وثقه النسائي رحمه الله و أحمد رحمه الله و

العجلي رحمه الله، كذا في "التقريب" و "الخلاصة"، و هو من رجال الكتب الستة، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، في "التقريب": ثقة، و هو من رجال مسلم و الأربعة. قوله: (**ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة**)، هذه قصة ليلة التعريس حين القفول من غزوة خيبر، قصة التعريس رواها مالك رحمه الله في "موطأه". (**في النوم عن الصلاة**)، من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلاً ،و مسلم في "صحيحه" في "باب قضاء الصلاة الفائتة"، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر يسري؛ حتى إذا كان من آخر الليل عرس، و قال لبلال رضي الله عنه: اكلألنا الصبح، و رواه كذلك أبو دأؤد رحمه الله و ابن ماجة رحمه الله من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً. (**فقال: إنه ليس في النوم تفريط**)، يعني: التقصير ينسب إلى النائم في تأخير الصلاة. (**إنما التفريط في اليقظة**)، يعني: التقصير يوجد في حالة اليقظة، و الظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم؛ لأن فعله في وقت يباح فعله، فيشمله الحديث، و أما إذا نظر إلى التسبيب به للترك، فلا إشكال في العصيان بذلك، و لا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به، و النوم مانع من الامتثال، و الواجب إزالة المانع. (**فإذا نسي أحدكم صلاة**)، يعني: تركها نسياناً. (**أو نام عنها**)، يعني: غفل عنها في حال نومه. (**فليصلها إذا ذكرها**)، يعني: بعد النسيان أو النوم.

قوله: (**حديث أبي قتادة رضي الله عنه حديث حسن صحيح**)، و أخرجه أبو داؤد رحمه الله و النسائي رحمه الله، قال الحافظ رحمه الله: إسناد أبي داؤد رحمه الله على شرط مسلم. قوله: (**فقال بعضهم: يصليها إذا استيقظ وذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها، و هو قول أحمد رحمه الله و إسحاق رحمه الله و الشافعي رحمه الله و مالك رحمه الله**)، و

استدلوا بأحاديث الباب، قال مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله: إن النائم إذا استيقظ صلى، و إن كان ذلك في الأوقات المكروهة، فوقت استيقاظه هو وقت صلاته، و يستثنون من أحاديث النهي هذه الصلاة، و قالوا: إن حديث الباب مخصص لحديث "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس" أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد، و كذا لأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، و هي في الصحيح. و قال إمام الحديث صاحب "النيل" رادّاً عليهم: فجعلوا أحاديث الباب مخصصة لأحاديث الكراهة، قال: و هو تحكم؛ لأن أحاديث الباب أعم من أحاديث الكراهة من وجهٍ و أخص من وجهٍ، و ليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر.

(وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب)، و به قالت الحنفية لأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، و يجعلون أحاديث النهي أصلاً، و يستثنون هذه الأوقات. ولا يخفى على اللبيب، فإن أحاديث النهي متواترة، فكونها مخصصة لأخبار الآحاد أفضل و أولى من العكس. و أجاب ابن الهمام رحمه الله عن حديث الباب: إن هذا الحديث خاص من وجهٍ و عام من وجهٍ، و كذا حديث النهي، فتعارضا، و في التعارض يقدم المحرم على المبيح. و أما سبب الخلاف في ذلك اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك، أعني الواردة في السنة و أي يخص بأيٍ، و ذلك أن عموم قوله: "إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها" يقتضي استغراق جميع الأوقات، و قوله: في أحاديث في هذه الأوقات نهي عن الصلاة فيها يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلاة، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض. و الصواب لا معارضة بين

الحديثين؛ لأنه من البين أن المراد بقوله: "فليصلها" على وجهٍ يصح، ألا ترى أنه لا يجوز الصلاة في زمان الحيض وإن تذكرت فيه، فالمراد "فليصلها بوجه يصح أو في وقت يصح فيه"، و حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة موجب لبطلان الفرض في هذه الأوقات عند الحنفية، فلا يشمله قوله: "فليصلها"، فلا تعارض، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

قوله: (**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**)، ليس المراد أنه يصليها في وقت الكراهة أيضاً، فإن ذلك ليس وقتاً للصلاة أصلاً و رأساً، لا للفرض و لا للنفل. قوله: (**حديث أنس** رضي الله عنه **حديث حسن صحيح**)، أخرجه الأئمة الستة. قوله: (**يروى عن علي** رضي الله عنه **بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة: يصليها متى ذكرها في وقت أو غير وقت**)، قال البعض: أي ذكرها في وقت الصلاة أو في غير وقتها، و هو خطأ؛ لأن الله سبحانه جعل الصلاة على المؤمنين كتاباً موقوتاً، و غرضه التعميم باعتبار وقت الأداء و وقت القضاء، لا باعتبار وقت الكراهة أو غيرها، و تفصيله: أن غرضه أن يصليها إذا استيقظ سواء كان ذلك الوقت وقتاً لها معهوداً في الشرع من الأوقات الخمسة للصلاة، فيكون الأداء في الوقت أو لم يكن من الأوقات المعهودة و خرج وقتها فليصلها، فيكون قضاء في غير وقته، فأين مذهب الأئمة الثلاثة منه!؟.

(**وهو قول أحمد** رحمه الله **وإسحاق** رحمه الله)، و هو قول الشافعي رحمه الله و مالك رحمه الله، و استدلوا بحديث الباب، و بأثر أمير المؤمنين. (و

يروى عن أبي بكرة أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس) ، رواه الطحاوي رحمه الله في "مشكل الآثار"، وذلك في الشطر الذي لم يطبع بعد من الكتاب. **(وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا)**، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله ، و استدلوا بأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهية عنها. **(وأما أصحابنا)** ، يعني: أهل الحديث. **(فذهبوا إلى قول علي رضي الله عنه بن أبي طالب رضي الله عنه)**، و قد عرفت آنفاً أن أثر أمير المؤمنين رضي الله عنه لم يبق لهم فيه حجة ، و أثر أبي بكرة رضي الله عنه يخالف مذهب مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله ، و يقرب مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، و اعترف الحافظ رحمه الله في "الفتح": باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، بأنه صح عن أبي بكرة رضي الله عنه وكعب بن عجرة رضي الله عنه المنع عن صلاة الفرض في هذه الأوقات.

باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيّتهن يبدأ

قوله: **(عن أبي الزبير)**، في "التقريب": اسمه محمد بن مسلم بن تَدرُس صدوق إلا أنه يدلس. قوله: **(شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلاة)**، و في رواية البخاري و مسلم "صلاة العصر"، و وقع في "الموطأ" من طريق أخرى: إن الذي فاتهم الظهر و العصر . و في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "الظهر و العصر و المغرب" عند النسائي ، و في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر " فتعارض الأحاديث ، فدفعه الحافظ ابن سيد الناس اليعمري بتعدد الواقعات، قال اليعمري : من الناس من رجح ما في الصحيحين ، و صرح بذلك ابن العربي رحمه الله: أن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة و هي

العصر ، قال الحافط ﷺ في " الفتح " : و يؤيده حديث علي ﷺ "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر "، قال: و منهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام ، قال : و هذا أولى ، و كذلك يقول النووي ﷺ طريق الجمع بين هذه الروايات المتعارضة ، فاتفق كل من القاضي عياض ﷺ و النووي ﷺ و اليعمري ﷺ على حمل الروايات المتعارضة على الجمع، و تعدد الوقائع. (**فأمر بلالاً فأذن، ثم قام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء**)، فيه دليل على أن الفوائت تُقضى مرتبة . قد ثبت ترتيبه في الصلوات عند الأربعة في واقعة الباب في غزوة الخندق ، و إنما الخلاف في أن ذلك الترتيب هل هو كان على سبيل الوجوب أو الندب؟، فإن الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند أبي حنيفة ﷺ و مالك ﷺ و أحمد ﷺ، و مستحب عند الشافعي ﷺ. قال ابن قدامة ﷺ في "المغني "ج ٢، ص ٦٠٥ : مذهب أحمد ﷺ وجوب الترتيب، و مالك ﷺ و أبي حنيفة ﷺ ، ثم عند أبي حنيفة ﷺ يسقط الترتيب بأحد ثلاثة : النسيان ، و ضيق الوقت ، و كثرة الفوائت على الخمس ، و قال أحمد ﷺ : يجب الترتيب و إن كثرت ، و قال مالك ﷺ : يجب الترتيب مع النسيان.

و اختلفوا فيما تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق ، هل يبدأ بالفائتة و إن خرج وقت الحاضرة ، أو يبدأ بالحاضرة ؟ ذهب مالك ﷺ إلى الأول، و ذهب أبو حنيفة ﷺ و الشافعي ﷺ و أحمد إلى الثاني ، و قال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت، و أما إذا كثرت، فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، و اختلفوا في حد القليل، فقيل: صلاة يوم، و قيل: أربع صلوات.

قوله: (**حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله**)، قال الحافظ رحمه الله في "التهذيب": وأما سماعه من أبيه، فأكثرهم على أنه لم يسمع من أبيه؛ لكن الحديث يستفيد بحديث أبي سعيد عند النسائي رحمه الله و الطحاوي رحمه الله، قال الدار قطني رحمه الله: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك و نظرائه.

قوله: (**وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها**)، و هو المذهب الراجح يدل عليه حديث الباب، و حديث أبي سعيد رضي الله عنه. قال: يوم الخندق و هو غزوة الأحزاب. (**وجعل يسب كفار قريش**)، قال الشهاب: لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها. قوله: (**ما كدتُ أصلي العصر حتى تغرب الشمس**)، و في رواية للبخاري رحمه الله "ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب". (**و الله إن صليتها**)، و في رواية البخاري "و الله ما صليتها". (**قال: فنزلنا بطحان**)، و ادٍ بالمدينة المنوّرة. (**فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب**)، استدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة، و هو خطأ، كيف! و قد وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب "فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر" الحديث. (**هذا حديث حسن صحيح**). و أخرجه البخاري رحمه الله و مسلم رحمه الله.

باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر

للعلماء في تفسير الصلاة الوسطى أقوال كثيرة جداً، و "الوسطى" تانيث الأوسط: بمعنى الأعدل و الأفضل من كل شيء،

فمعناه الفضلى، واختاره البدر العيني رحمه الله وغير واحد. قوله: **(إنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر)**، والحديث رواه أحمد رحمه الله أيضاً، وفي رواية له "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وسماها لنا أنها صلاة العصر".

قوله: **(هذا حديث صحيح)**، يعني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه صحيح، وأخرجه مسلم رحمه الله. قوله: **(حديث سمرة رضي الله عنه في صلاة الوسطى حديث حسن)**، وحديث سمرة رضي الله عنه حسنه الترمذي رحمه الله ههنا، وصححه في التفسير، وقد اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه، ويأتي بسط الكلام فيه. **(وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم)**، وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله. قال النووي رحمه الله في "مجموعه": الذي يقتضي الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار. وقال العلامة الطيبي رحمه الله: هذا هو مذهب كثير من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمة الله عليهم، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله وداؤد رحمه الله. وقال صاحب "النيل": المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه، ولا يرتاب في صحته، هو أن الصلاة الوسطى هي العصر، فافهم!.

(وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها: الصلاة الوسطى صلاة الظهر) وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة رحمه الله، صرح به النووي رحمه الله في "شرح مسلم"، والحافظ البدر العيني رحمه الله في "العمدة". ودليل هذه الرواية ما في "سنن أبي دأود" من حديث زيد بن ثابت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها، فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. ولا يخفى أن مجرد كون الصلاة الظهر

كانت شديدة على الصحابة ﷺ لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما في ذلك إن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر ، و مثل هذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر الثابتة في البخاري و مسلم ، و غيرهما من طرق متعددة.

(وقال ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه: الصلاة الوسطى صلاة الصبح)، و هو مذهب مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله ، قال الماوردي رحمه الله : نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح . و صحت الأحاديث أنها العصر ، فكان هذا مذهبه لقوله : إذا صح الحديث فهو مذهبي، و اضربوا بقولي على عرض الحائط،قال:إنما نص على أنها الصبح ؛لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر. و احتج من قال:إن الصلاة الوسطى هي الصبح بما رواه النسائي رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه، قال : أدلج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها"فلم يصل حتى ارتفعت الشمس و هي الصلاة الوسطى". و الجواب عن ذلك بوجهين، الأول:إن ما روي من قوله في هذا الخبر"و هي الصلاة الوسطى"يحتمل أن يكون من المدرج،و ليس من قول ابن عباس رضي الله عنه،و يحتمل أن يكون من قوله،و قد أخرجه أبو نعيم إنه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر ،و هذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال. الوجه الثاني: إنه روي عنه أحمد رحمه الله في "مسنده" قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدواً فلم يفرغ منهم؛ حتى أخر العصر عن وقتها،فلما رأى ذلك قال: اللّهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى إملأ بيوتهم ناراً أو قبورهم ناراً، و قد تقرر في موضعه أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى.

(قال محمد رحمه الله: قال علي رحمه الله: وسماع الحسن من سمرة

صحيح)، و احتج بهذا الحديث. و قد اختلفوا في سماعه عن سمرة رضي الله عنه على ثلاثة أقوال الأول: إنه لم يسمع منه شيئاً، والثاني: إنه سمع منه كثيراً، و الثالث: إنه سمع منه حديث العقيقة فقط، و القول الأول اختاره شعبة رحمه الله و ابن معين رحمه الله، و قال يحي القطان رحمه الله و البردنجي رحمه الله: أحاديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه كتاب، و لا يثبت عنه حديث، قال فيه: سمعت سمرة رضي الله عنه، والثاني اختاره ابن المديني رحمه الله و البخاري رحمه الله و الترمذي رحمه الله، و الثالث اختاره النسائي و البزار رحمه الله و الدارقطني رحمه الله و عبد الحق رحمه الله صاحب "الأحكام"، قال علي بن المديني رحمه الله: سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه صحيح، و من أثبت مقدم علي من نفى.

باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر و بعد الفجر

(**منصور وهو ابن زاذان**)، الثقفي ثقة ثبت عابد. (**أخبرنا أبو العالية**)، اسمه رفيع بن مهران، ثقة من كبار التابعين. (**نهي عن الصلاة بعد الفجر**)، يعني: بعد صلاة الفجر. (**حتى تطلع الشمس**)، و في حديث أبي سعيد عند البخاري لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. (**وعن الصلاة بعد العصر**)، يعني: بعد صلاة العصر. (**حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح**)، أخرجه البخاري و مسلم و غيرهما، قال الإمام الطحاوي رحمه الله: جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر، و أيضاً قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في "التمهيد": إنه متواتر، و أيضاً ادعى ابن بطال من القدماء و المناوي و السيوطي من المتأخرين التواتر، و حديث النهي عن الصلاة عند الطلوع و الغروب و الاستواء، حديث

صحيح أيضاً رواه مسلم رحمه الله في "صحيحه". فالأوقات التي نهي فيها عن الصلاة خمسة، فأبو حنيفة رحمه الله جعلها نوعين: النوع الأول: الأوقات الثلاثة: الطلوع، و الغروب، و الاستواء فقال: لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، و إن صلى فيها أحد فإن كانت فريضة أو كل ما هو دين في ذمته و وجب كاملا بطلت، و إن كانت نافلة صحت مع كراهة التحريم. و النوع الثاني: الوقت بعد الصبح و العصر، فقال أبو حنيفة رحمه الله: تجوز فيه الفرائض و الواجبات لعينها، لا النوافل و الواجبات لغيرها، و التفقه أن الوقت بعد الفجر و العصر في حكم المشغول بالفرض، فلم تظهر الكراهة في حق الفرض و الواجب لعينه، فليست الكراهة لمعنى في الوقت، و الواجب لعينه ما يكون مقصوداً لنفسه، و الواجب لغيره ما يكون مقصوداً لغيره، و في "العناية": إن الواجب لعينه ما يكون مأموراً به من جهة الله، و الواجب لغيره ما يكون واجباً في الذمة من جهة العبد. و بالجملة: الفرق بين هذه الثلاثة و هذين الوقتين أن النهي في الثلاثة لمعنى في الوقت، و هو كونه منسوباً إلى الشيطان، فيظهر في حق الفرائض و النوافل و غيرهما، و في الوقتين (١) للشغل بالفرض التقديري، و شغله بالفرض التقديري أولى من شغله بالنفل، فظهر المنع في حق النوافل دون الفرائض الحقيقي و الواجب لعينه.

و الشافعي رحمه الله لم يفرق بين هذه الأوقات الخمسة، فتجوز عنده فيها الفرائض، و ما له سبب من النوافل، مثل تحية الوضوء، و تحية المسجد، و سجود التلاوة، و الشكر، و صلاة العيد، و الكسوف، و صلاة الجنازة، و قضاء الفائتة، فهذه كلها مستثنى

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: و أما نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد العصر و بعد الصبح، فإن هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت، و إنما نهى عن الصلاة فيهما للصلاة.

عندهم من الكراهة. و تفقه الشافعية بأن ما له سبب ليس في قدرة العبد و اختياره، فلم ينه عنه. و ما في اختياره و قدرته وقع النهي عنه. و قال مالك رحمه الله: تجوز الفرائض دون النوافل غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف. و احتج الشافعي رحمه الله بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر، و هو صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى و الفريضة المقضية أولى، و يلحق ما له سبب. و أبو حنيفة رحمه الله يقول: إن ذلك داخل في عموم النهي. و دليل الحنفية في النهي عن ركعتي الطواف بعد الصبح و بعد العصر أثر الفاروق رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه طاف بعد صلاة الصبح، فركب حتى صلى الركعتين "بذي طوى"، رواه البخاري، و أثر عائشة رضى الله عنها، قال الحافظ رحمه الله في "الفتح": رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: إذا أردتَّ الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر و العصر فطف، و أخر الصلاة حتى تغيب الشمس حتى تطلع، و هذا إسناد حسن، و الأحاديث التي فيها استثناء ركعتي الطواف كلها ضعاف، تجد تفصيلها في "نصب الراية"، و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق.

(قال شعبة رحمه الله: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء)، المقصود من ذكر هذا أن حديث الباب من طريق قتادة عن أبي العالية موصول لا شبهة فيه للانقطاع. نعم! سائر رواياته عن أبي العالية منقطعة ما عدا هذه.

(و حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متّٰى)، اختلفوا في شرحه، قيل: "أنا" عبارة عن كل قائل، و قيل: أراد به نفسه، ثم احتاجوا فيه إلى توجيه شرحه، فإن فضله و علوه على جميع الأنبياء ثابت قطعاً،

فقال الحافظ البدر العيني رحمه الله في "العمدة": إنما قال: لما خشي على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له، فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة. و الحديث هذا أخرجه البخاري رحمه الله و غيره ـ فتدبر!. (**وحديث علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة**)، حديث علي رضي الله عنه هذا موقوف من قوله، يقوله الحافظ في "تهذيب التهذيب"، و في "الإصابة"، قال الحافظ رحمه الله: رواه مرفوعاً عجلان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أخرجه عبد الصمد بن سعيد في "طبقات الحمصيين" فإذن هو موقوف على علي رضي الله عنه، و روي مرفوعاً أيضاً عن عجلان.

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

(**عن عطاء بن سائب**)، الثقفي الكوفي صدوق، اختلط في آخر عمره. (**إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال**)، و روى البخاري رحمه الله من حديث أم سلمة رضي الله عنها: صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد العصر الركعتين، و قال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر، و رواه مسلم رحمه الله، و فيه" أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر".

و رواه النسائي رحمه الله من طريق أبي سلمة رضي الله عنه عن أم سلمة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة، و في رواية له عنها "لم أره يصليهما قبل و لا بعد"، فهذه النصوص تدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم شغل عن الركعتين بعد الظهر، فقضاهما بعد العصر، و صريحة في عدم المداومة؛ بل فعله مرة واحدة. (**ثم لم يعدلهما**)، و هذه الزيادة في حديث أم سلمة رضي الله عنها " ما رأيته صلاهما قبل و لا بعد " أصرح في

المقصود جداً. (**حديث ابن عباس** ﷺ **حديث حسن**)، و أخرجه ابن حبان ﷫. (**روى غير واحد عن النبي** ﷺ **أنه صلى بعد العصر ركعتين**)، و ليس هذا بمخالف لحديث ابن عباس ﷺ الذي قدمنا، فإن ذلک لا يقتضي دوام النبي ﷺ على ذلک، فإن المصحح لثبوت صلّى إنما هو الصلاة مرة واحدة. (**هذا خلاف ما روي عنه**)، أنه نهى عن الصلاة بعد العصر، و لا يخفى أنه لا يخالفه؛ لأن النهي للأمة لا يقتضي النهي له. (**وقد روي عن زيد بن ثابت** ﷺ **نحو حديث ابن عباس** ﷺ)، رواه أحمد ﷫ في "مسنده" عن قبيصة بن ذويب، يقول: إن عائشة رضى اللّٰه عنها أخبرت آل الزبير أن رسول اللّٰه ﷺ صلّى عندها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصلانها. قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت ﷺ: يغفر اللّٰه لعائشة رضى اللّٰه عنها، نحن أعلم برسول اللّٰه ﷺ من عائشة رضى اللّٰه عنها إنما كان ذلک لأن أناساً من الأعراب. (**فذكر قصة شغله عنها**). فافهم!

(**وقد روي عن عائشة رضى الله عنها في هذا الباب روايات**)، يعني: مختلفة، بعضها يدل على جواز الصلاة بعد العصر، و بعضها يدل على عدم الجواز. (**روي عنها أن النبي** ﷺ **ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين**)، أخرجه البخاري ﷫ و غيره، فهذا يدل على الجواز. (**وروي عنها عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبي** ﷺ **أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**)، و بعد الصبح حتى تطلع الشمس، و هذا يدل على عدم الجواز. و لأجل هذا الاختلاف في أحاديث عائشة رضى اللّٰه عنها رجح الترمذي ﷫ حديث ابن عباس ﷺ على أحاديث عائشة رضى اللّٰه عنها فقال: و قد روى غير واحد عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين و حديث ابن عباس ﷺ أصح.

و في "مسند أحمد" من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: فدخلنا على مروان و عنده نفر فيهم عبد الله بن الزبير، فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر، فقال له مروان: ممن أخذتهما يا ابن الزبير! قال: أخبرني بهما أبو هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضى الله عنها، فأرسل مروان إلى عائشة رضى الله عنها ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره عنكِ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهما بعد العصر؟ فأرسلت إليه أخبرتني أم سلمة رضى الله عنها، فأرسل إلى أم سلمة رضى الله عنها ما ركعتان زعمت عائشة رضى الله عنها أنک أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهما بعد العصر، فقالت: يغفر الله لعائشة رضى الله عنها، لقد وضعت أمري على غير موضعه، صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر، و قد أتي بمالٍ فقعد يقسمه؛ حتى أتاه المؤذن بالعصر، فذكر قصةً.

و في "مسند أحمد رحمه الله" عن يزيد بن أبي زياد، قال: سألت عبد الله بن الحارث عن الركعتين بعد العصر، فقال: كنا عند معاوية، فحدث ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما، فأرسل معاوية إلى عائشة رضى الله عنها - و كنت فيهم - فسألنا، فقالت: لم أسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ و لكن حدثتني أم سلمة رضى الله عنها، فسألتها، فحدثت أم سلمة رضى الله عنها [فذكر القصة]، فأتيت معاوية، فأخبرته بذلک، فقال ابن الزبير: أليس قد صلاهما؟ لا أزال أصليهما، فقال له معاوية رضي الله عنه: إنک لمخالف لا تزال تحب الخلاف ما بقيتَ. و بالجملة: فإنكار معاوية رضي الله عنه و مروان على ابن الزبير رضي الله عنه، و إنكار أم سلمة رضى الله عنها على عائشة رضى الله عنها يدل على أن تشريع العام في أدائهما، هو من اجتهاد عائشة رضى الله عنها؛ بل دلت الأحاديث

على أن عائشة رضى الله عنها لم تصب في اجتهادها، و في ظنها التشريع عاماً ، و من المعلوم أن الجزئيات الخاصة لا تقاوم القواعد العامة، و الأحاديث في النهي بلغت التواتر. و بعد اللتيا و التي قد أصبح المدار فيهما أم سلمة رضى الله عنها، و عندها الخبر اليقين دون عائشة رضى الله عنها، و قد أنكرت أم سلمة رضى الله عنها على عائشة رضى الله عنها في وضع حديثها في غير محله. و محمل صلاته عند الأئمة الثلاثة أنه كان ذلك من خصائصه، قال الحافظ البدر العيني رحمه الله: و ذكر الماوردي رحمه الله من الشافعية : أن ذلك من خصوصياته ، و كذلك حكاه عن الخطابي رحمه الله و ابن عقيل رحمه الله. و قد حقق الطحاوي رحمه الله الخصوصية ببحث مطنب على عادته. و استدلوا بما في البخاري، و فيه " و قال ابن عباس رضي الله عنه: و كنت أضرب الناس مع عمر رضي الله عنه بن الخطاب عنه" و رواه في "شرح معاني الآثار" من طرق كثيرة و ألفاظ متفقة المعنى من ضرب عمر رضي الله عنه ، و تقريره بالضرب من يصلي ركعتين، و ظاهر أن هذا لا بد أن يكون على رؤوس الأشهاد، و لم ينكر عليه أحد، فيكون اجماعاً، و بالله التوفيق.

(إلا ما استثني من ذلك)، و الظاهر أن المؤلف أشار إلى حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، أخرجه أصحاب السنن، و سيأتي في أبواب الحج ، قال : يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت و صلى أية ساعةً شاء من ليل أو نهار . و استدل به الشافعي رحمه الله على جواز النافلة بمكة في الأوقات الخمسة بدون كراهة. و وقع في إسناده اختلاف، و لأجل الاختلاف لم يخرجاه. قاله ابن دقيق العيد رحمه الله. و أيضاً لا يخفى أن الغرض بذلك المنع عن سد أبواب دورهم التي كانت في المطاف و حوالي البيت، لا إجازة الصلاة في أي وقت كان، فلا يخالف ما سبق النهي عنها ـ

فافهم!. **(وقد قال به)**، يعني بما ذكر من كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا ما استثني.

(وبه يقول الشافعي رحمه الله **وأحمد** رحمه الله **وإسحاق** رحمه الله**)**، احتجوا بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر و بعد الصبح، و بما روي في الرخصة في ذلك، قالوا بهما. **(وقد كره قوم من أهل العلم)**، الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر و بعد الصبح. **(وبه يقول سفيان الثوري** رحمه الله **ومالك بن أنس** رحمه الله **وبعض أهل الكوفة** رحمه الله**)**، و به يقول أبو حنيفة رحمه الله و أحمد رحمه الله. و احتجوا بعموم النهي، فاختلف الأئمة الأربعة، فقال الإمام الشافعي رحمه الله بجواز الركعتين بعد العصر، و قال أبو حنيفة رحمه الله و مالك رحمه الله و أحمد رحمه الله بعدم الجواز، و ادعى النووي رحمه الله الاتفاق على ذلك. و من الجائز أن نقول: إن ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة هو مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم، و قوله: و أحمد رحمه الله، هذا خلاف ما في كتب الحنابلة، فقد ذكر الموفق في " المغني " : مذهب أحمد رحمه الله كأبي حنيفة رحمه الله، فلعل ما عند الترمذي رحمه الله رواية عنه.

باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

اختلف فيه السلف، ذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم و التابعين رحمة الله عليهم إلى الاستحباب، و ذهب الآخرون منهم إلى عدم الاستحباب. قوله: **(عن كهمس بن الحسين)**، و في "التقريب" و "الخلاصة" كهمس بن الحسن "بالتكبير"، و ثقه أحمد رحمه الله و ابن معين رحمه الله. **(عن عبد الله بن بريدة)**، المروزي رحمه الله قاضيها ثقة. **(عن عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه**)**، صحابي بايع تحت الشجرة. **(بين كل أذانين)**، يعني: أذان و إقامة. **(صلاة)**، و المراد صلاة نافلة. (

لمن شاء)، يعني: كون الصلاة بين الأذانين لمن شاء. و الحديث يدل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب و قبل صلاته. أقول: و من العجب ما يصنع القائلون بالاستحباب بقوله: "لمن شاء"، هذا نص صريح في عدم الاستحباب بل أعجب منه: أما يعلمون أنه تمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر إلى غروب الشمس، فأين الجواز؟ و فضلاً عن الاستحباب. فقولهم بالاستحباب من أعظم الخطأ، فتأمل و لا تغفل!. (**حديث عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه **حديث حسن صحيح**)، و أخرجه البخاري و مسلم و غيرهما. (**فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب**)، و إليه ذهب كثير من السلف، صرح به المحقق ابن الهمام رحمه الله في "فتح القدير". و قد اعترف النووي في "شرح مسلم"، و الحافظ رحمه الله في "الفتح" بأن الخلفاء الأربعة و جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يصلانها. و في "بدائع الفوائد": سئل سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن الركعتين قبل المغرب، فقال ما رأيت فقيهاً يصليهما غير سعد بن مالك. (**وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم **أنهم كانوا يصلان قبل صلاة المغرب بين الأذان والإقامة**)، و في "بدائع الفوائد": و في رواية عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب، و كان الأنصار يركعونها. اختلف فيها الأئمة الأربعة، فلم يقل بها أبو حنيفة رحمه الله و مالك رحمه الله، و قال أحمد رحمه الله بالجواز فقط على وفق ما ذكره ابن قدامة رحمه الله في "المغني"، و اختلف فيها قول الشافعي رحمه الله، فنقل النووي رحمه الله في "شرح المهذب" استحبابها، و في "شرح مسلم" أن الأشهر عدم الاستحباب، و بالجملة أن الأئمة الأربعة متفقة على عدم الاستحباب، و هو الصواب. و احتج من لم ير الصلاة قبل المغرب بأحاديث، منها: ما أخرجه أبو داؤد رحمه الله عن طاؤس، قال: سئل ابن

عمر رضي الله عنه عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما. قال ابن الهمام رحمه الله وجمال الزيلعي رحمه الله: سكت عنه أبوداؤد رحمه الله، ثم المنذري في "مختصره" فهو صحيح عندهما، وقال النووي رحمه الله في "الخلاصة": إسناده حسن.

واحتج من قال باستحبابهما بأحاديث. منها: حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه حديث الباب، وهو حديث صحيح، أخرجه الشيخان. ومنها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وهو أيضاً حديث صحيح، رواه الشيخان، ومنها: حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أخرجه محمد بن نصر في "قيام الليل" بلفظ "إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة: لمن شاء". فليس غرض الشارع من هذا الاستحباب ولذلك قال: "لمن شاء"، فقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه "ما رأيت أحداً يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "ولم أدرك أحداً من الصحابة رضي الله عنهم يصليها غير سعد بن مالك رضي الله عنه"، وقول منصور عن أبيه "ما صلى أبو بكر رضي الله عنه ولا عمر رضي الله عنه ولا عثمان رضي الله عنه الركعتين قبل المغرب" كل ذلك دلالة واضحة على أنهم فهموا غرض الشارع صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك الأمر.

(وقال أحمد رحمه الله وإسحاق رحمه الله: إن صلاهما فحسن)، قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني": فظاهر كلام أحمد رحمه الله أنهما جائزتان. وفي "بدائع الفوائد" عن أحمد رحمه الله: ما فعلته إلا مرة، فلم أر الناس عليه فتركتها. وفي "الفتح" و"العمدة" قال الأثرم: قلت لأحمد رحمه الله: الركعيتن قبل المغرب، قال: ما فعلته إلا مرة، يعني: : إنه لم يصلِّ قبل بلوغه الحديث، و صلاهما مرة بعد سماعه الحديث ليتحقق العمل عليه. وهذه أدلة واضحة على أنه قائل بالجواز فقط، ثم قول الترمذي رحمه الله: **(وهذا عندهما على**

الاستحباب)، و قول الحافظ ﷫ في "الفتح": إلى استحبابهما ذهب أحمد ﷫ و إسحاق ﷫، مرجوح في فروعه، فافهم!.

باب ما جاء في من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

قال المصنف ﷫ في آخر هذا الباب: و معنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل الرجل ينام أو ينساها، فغرض المؤلف من عقد هذا الباب هو التنبيه على ما تقدم من أن النائم و الناسي إذا استيقظ أو ذكر، فليصل إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها.

(وعن بسر بن سعيد)، قال في "تحفة الأحوذي": الحضرمي ثقة جليل. **(عن الأعرج)**، قال في "التحفة": هو عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني ثقة ثبت. **(من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)**، يعني: من أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها و سجودها قبل طلوع الشمس، فقد أدرك صلاة الصبح. اتفق الأئمة الأربعة على أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ثم غربت الشمس في خلالها، و أتم صلاته، فقد صحت. و أما في الصبح فكذلك عن مالك ﷫ و الشافعي ﷫ و أحمد ﷫ خلافاً لأبي حنيفة ﷫، فعنده تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس في أثنائها. و الحاصل فاتفق الأربعة في العصر، و اختلفوا في الفجر. و الحديث بظاهره لا يفرق بينهما، فإذن يصلح لأن يستدل به على أبي حنيفة ﷫. و الغرض عندهم أنه لا يجوز التأخير إلى هذا الوقت إلا لمعذور كالناسي و النائم، و التأخير لغير المعذور معصية عندهم، و ألحقوا بالمعذور

اجتهاداً كل من صار من أهل الوجوب في مثل هذا الوقت كصبي بلغ، و كافر أسلم، و حائض طهرت، و أنهم مأمورون بالصلاة في مثل الوقت.

و الطلوع و الغروب في خلالها غير مفسد، يعني: الذي ذهب إليه الثلاثة أنه من باب المواقيت، و أنه يدل على أن خروج الوقت غير مفسد لأصحاب العذر. و على كل حال حديث الباب وارد على الحنفية، و لم يجب أحد من عظمائنا بما يشفي العليل و تروي الغليل. و أجاب عنه الإمام الحافظ الطحاوي رحمه الله في " شرح الآثار " باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة، بأن محمل الحديث من صار من أهل الوجوب كالمجانين إذا أفاقوا، و الصبيان إذا بلغوا، و الكفار إذا أسلموا، و الحيض إذا طهرن، و قد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة فإنهم لها مدركون. و هذا الذي ذكره الطحاوي رحمه الله لحديث الباب في صدد الجواب، ذكره ابن القاسم رحمه الله في " المدونة " عن ابن وهب، قال: و بلغني عن أناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح، أو النائم أو المريض يفيق عند ذلك. فعلم أن الطحاوي رحمه الله لم يتفرد به؛ بل سبقه إلى ذلك ابن وهب رحمه الله و أناس آخرون. و أجاب عنه الحافظ المحدث المحقق و المدقق الشيخ محمد أنور شاه الكشميري الديوبندي رحمه الله، يقول: و الذي ظهر لي أن يقال: إن الحديث وارد في حكم صلاة المسبوق، و لا علاقة له بالمواقيت، و " قبل طلوع الشمس، و قبل الغروب " تعبيران عن الفجر و العصر، فالمعنى من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة سواء كان ذلك في الفجر قبل طلوع الشمس أو في العصر قبل الغروب، فلتكن الركعتان جميعاً قبل الطلوع و

الغروب، فتكون الركعة الثانية بعد الإمام محسوباً مع الإمام، فيكون من أحكام المسبوق. فإذن لا إشكال في قوله: "فليصل اليها ركعة أخرى" وهذا في معاني الآثار أو "فليتم صلاته" وهذا في "الصحيح" حيث أن المسبوق يصلي ما فاته إلى ما أدركه. و بعد هذا الذي ذهب إليه الجمهور أنه من باب المواقيت، إنه يدل على أن خروج الوقت غير مفسد لأصحاب العذر، لا بد أن يبينوا وجه التخصيص بهما أيضاً، فالمطابقة بوجه التخصيص لا فرق بينهما على كل حال سواء كان الحديث في حكم المسبوق بالصلاة أو المسبوق بالوقت. و يدل على ما ذكرنا أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قد روي في عدة أبواب من الحديث بألفاظ متقاربة. و اتفقوا في ثلاثة مواضع منها أنه في حق المسبوق، الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين و لفظ البخاري رحمه الله "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"، و الثاني: حديثه عند مسلم بلفظ "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة"، و هذا اللفظ الثاني نص في المسبوق، و الثالث: حديثه عند أبي داؤد رحمه الله "باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع"، و نصه "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا جئتم إلى الصلاة و نحن سجود فاسجدوا، و لا تعدوها شيئاً، و من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة"، و أريد بالركعة الركوع، و هذا أيضاً نص في حكم المسبوق، و في معناه حديث ابن عمر رضي الله عنه عند النسائي رحمه الله "باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح" مرفوعاً، "من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته".

فالحديث بهذه الألفاظ كلها في حكم المسبوق، فليكن حديث الباب كذلك في حقه مسوقاً لحكمه، و بالله التوفيق.

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح)، أخرجه

الأئمة الستة. (**وبه يقول أصحابنا الشافعي** رحمه الله **وأحمد** رحمه الله **و إسحاق** رحمه الله)، و به يقول مالك رحمه الله.

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً. قوله: (**من غير خوف ولا مطر**)، الحديث ورد بلفظ "من غير خوف و لا سفر"، و بلفظ "من غير خوف و لا مطر"، قال الحافظ رحمه الله: لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث؛ بل المشهور من غير خوف و لا سفر. (**أراد أن لا تحرج أمته**)، معناه: إنما فعل تلك لئلا يشق عليهم، فقصد إلى التخفيف عنهم، ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذالك عادةً، و من قال به ابن سيرين و ربيعة و أشهب و ابن المنذر، وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث، وهذا مخالف لنص الكتاب و الحديث، فافهم. قوله: (**وفي الباب عن أبي هريرة** رضي الله عنه)، أخرجه مسلم عن عبد الله بن شقيق، ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الجمع بغير عذر لا يجوز. ثم الجمع بين الصلاتين أي: أداء الصلاتين، الظهر و العصر، أو المغرب و العشاء في وقت أحدهما تقديماً أو تأخيراً، خلافية بين الأربعة، فاتفق الثلاثة على جوازها مع اختلاف بينهم في سبب الجواز من سفر أو مطر أو مرض، و أنكره أبو حنيفة رحمه الله مطلقاً، أي: تقديماً و تأخيراً، و بعذر أو بغير عذر، ما عدا صلاتين الظهر و العصر بعرفات جمع تقديم، و ما عدا صلاتين المغرب و العشاء بجمعٍ [بالمزدلفة] جمع تأخير. ثم لجمع التقديم عندهم - ذكره

النووي رحمه الله و غيره -شروط: منها: أن ينوي الجمع قبل فراغه من الصلاة الأولى. و منها: أن لا يفرق بينهما و لا يتطوع بينهما، و منها: الترتيب. و يشترط لجمع التأخير أن ينويه في وقت الأولى، و يكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر. و بالجملة قال أبو حنيفة رحمه الله و أصحابه رحمة الله عليهم: لا يجوز الجمع الحقيقي وقتاً فيما عدا عرفة و المزدلفة، و جميع ما ورد في الروايات المثبتة للجمع، فيراد به الجمع الصوري دون الحقيقي الوقتي، بأن يصلي صلاة في آخر وقتها، و الأخرى في أول وقتها. و هذا فهمه أبو الشعثاء جابر بن زيد تلميذ ابن عباس رضي الله عنه، و هو راوي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه، و هو عند مسلم في "صحيحه"، و فيه: "قلت يا أبا الشعثاء! أظنه أخر الظهر، و عجل العصر و أخر المغرب و عجل العشاء، قال: و أنا أظن ذلك. و في "سنن النسائي" عن ابن عباس رضي الله عنه نفسه بلفظ "صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر و العصر جميعاً، و المغرب و العشاء جميعاً"، فهذا ابن عباس رضي الله عنه راوي حديث الباب، قد صرح بأن ما رواه من الجمع هو الجمع الصوري. و في "النيل" مؤيدات للجمع الصوري، و دفع إيرادات ترد عليه، و قال صاحب "تحفة الأحوذي": و هو أولى الأجوبة عندي و أقواها و أحسنها. و أجاب بعض الأعيان عن حديث الباب، و قال: ليعلم أن ما وقع في الحديث من قوله: "صلى بالمدينة" وهم من الراوي؛ لأنه روي أن ذلك كان في تبوك، و قال الراوي في بيان تلك القصة: إنه جمع من غير سفر، لأنهم كانوا نازلين، فروى الآخرون هذا الحديث بالمعنى، فهو من قول الراوي [أي في حضر]، و عبروا عن ذلك بقوله: "بالمدينة"، و إلا كان ذلك في سفر. و لا يرد عليه ما وقع عن ابن عباس رضي الله عنه في التعليل من دفع التحريج؛ لأن عدم التحريج يحصل في السفر

أيضاً؛ و لكن يرد عليه أنه كيف صدر من الرواة الثقات مثل هذا الوهم الفاحش، و على مثله يرتفع الأمان و الثقة عن الرواة ؟! ثم كيف خفي ذلك على الصحابة ﷺ ؟! . و أجاب عنه النووي رحمه الله في شرح مسلم (ج :اص:٢٤٩) بحمله بعذر المرض؛ و لكن مذهب الشافعي رحمه الله أنه لا يجوز للمريض، و كيف و هل مرض القوم جميعاً؟، و من هذا قال الحافظ رحمه الله: و فيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر . و قال بعض الأشياخ : إنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم و بان أن وقت العصر دخل . و هذا أبطله النووي رحمه الله ، لأنه و إن كان فيه أدنى احتمال في الظهر و العصر ، فلا احتمال فيه في المغرب و العشاء . و لا يذهب على العاقل أن هذه التكلفات يحتاج إليها إذا كان الجمع بين الصلاتين جمعاً لهما في وقت أحدهما ، فيجب الحمل على الجمع فعلاً ؛ لأن قوله سبحانه: ﴿ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ و قوله : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ نصوص صريحة و هو تشريع عام، لا يقاومها أخبار أحاد تحتمل تأويلاً. ثم إنها وقائع جزئية، و مثل هذا يجب المصير إلى قواعد الشريعة و الأصول الواضحة. و قد أجمعوا على أن تأخير الصلاة من غير عذر نسيان ، أو نوم ، و نحوهما لا يجوز، و إن ذلك معصية، و دل على ذلك روايات و آيات، و كذلك إجماع الأئمة الأربعة أنه لا يجوز الجمع من غير عذر، و ما أولوه من الصرائح بالعذر فلا يحتمله اللفظ و النص، فيجب المصير إلى ما قاله الحنفية، و هو قول فصل في الباب، فافهم!.

(و قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ غير هذا)، يريد بذلك ما حدثه بعده عن ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: حدثنا أبو سلمة رحمه الله.

قوله: **(حدثنا أبو سلمة رحمه الله يحيٰ بن خلف البصري)**، من شيوخ

الترمذي ﷀ و أبي داؤد ﷀ و مسلم ﷀ و ابن ماجة ﷀ صدوق .(**من جمع بين الصلاتين من غير عذر**) ، من سفر ، أو مطر ، أو مرض . (**فقد أتي باباً من أبواب الكبائر**) ، احتج به الحنفية على منع الجمع ؛ لكن لا يقوم به الحجة على القائلين بجواز الجمع ؛ لأنهم تأوّلوا الجمع بالعذر . قال الشافعي ﷀ : السفر عذر . (**حنش هذا هو**) ، حسين بن قيس و هو ضعيف . (**ضعفه أحمد** ﷀ **و غيره**) ، قال الذهبي ﷀ في " الميزان " في ترجمته : قال أحمد ﷀ: متروك ، و قال أبو زرعة ﷀ و ابن معين ﷀ: ضعيف ، و قال البخاري ﷀ: لا يكتب حديثه ، و قال النسائي ﷀ: ليس بثقة ، و قال مرة : متروك ، و قال السعدي ﷀ: أحاديثه منكرة جداً ، و قال الدارقطني ﷀ: متروك ، و عد الذهبي ﷀ حديثه من جمع بين الصلاتين من منكراته . (**والعمل على هذا عند أهل العلم**) ، أبو حنيفة ﷀ و أصحابه رحمة الله عليهم . (**أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة**) قال الحافظ البدر العيني ﷀ : قال العياض ﷀ : الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات ، تكون تارةً سنة ، و تارة رخصة ، فالسنة الجمع بعرفة و المزدلفة ، و أما الرخصة فالجمع في السفر و المرض و المطر .

(**ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض ، وبه يقول أحمد ﷀ وإسحاق ﷀ**) ، اختلفوا في المريض ، هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أو لا ؟ فجوزه أحمد ﷀ و إسحاق ﷀ ، و اختاره بعض الشافعية - الخطابي ﷀ و المتولي ﷀ و الرؤياني ﷀ و القاضي حسين - و جوزه مالك ﷀ بشرطه ، و قال بعض أهل العلم : يجمع بين الصلاتين في المطر . (**وبه يقول الشافعي ﷀ و أحمد ﷀ وإسحاق ﷀ**) ، و المشهور من مذهب مالك ﷀ إثباته

في المغرب و العشاء، و يرده لفظ الحديث "من غير خوف و لا مطر". **(ولم ير الشافعي** رحمه الله **للمريض أن يجمع بين الصلاتين)**، و هو المشهور عن الشافعي رحمه الله و أصحابه رحمة الله عليهم، و هذا صحيح، فإنه لم يكن مريضاً، و إن سلِّم أنه كان مريضاً، و أنه جمع لأجل المرض، فهل من اقتدى به كانوا كلهم مرضى؟ فهذا الاحتمال لا مساغ له في المقام، و من خصه بالسفر كمالك رحمه الله و بعض الشافعية، يرده ما عن ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله. "و بالمدينة من غير خوف و لا سفر" و كل ما قيل في تأويله، و حمله بالجمع الوقتي فمردود، لا يخلو عن التكلف، اعترف به الحافظ رحمه الله في "الفتح" فافهم!.

باب ما جاء في بدء الأذان

"الأذان" في اللغة: الإعلام، قال الله سبحانه: ﴿و اذان من الله و رسوله﴾. و في الشريعة إعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة، و يحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، و الدعاء إلى الجماعة، و إظهار شعائر الإسلام. و في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول. قال الحافظ رحمه الله في "الفتح": وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، فذكر تلك الأحاديث، ثم قال: و الحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، و قد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، و إلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ثم حديث عبد الله بن زيد، و هذان حديثان رواهما الترمذي رحمه الله في هذا الباب. **(حدثنا سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأموي)**، أبو عثمان البغدادي رحمه الله من

شيوخ الترمذي والبخاري ومسلم وغيرهم، وثقه النسائي رحمه الله. **(حدثنا أبي)**، وهو يحيي بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، قال في "الخلاصة وهامشها": وثقه ابن معين رحمه الله والدارقطني رحمه الله والنسائي رحمه الله وأبوداؤد رحمه الله. **(عن محمد بن إبراهيم التيمي)**، أبو عبد الله ثقة. **(عن محمد بن عبد الله بن زيد)**، بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه المدني ثقة. **(عن أبيه)**، هو عبد الله بن زيد الأنصاري صحابي جليل رضي الله عنه أري الأذان. **(إن هذه لرؤيا حق)**، يعني: ثابتة صحيحة صادقة، **(فإنه أندى)**، في "النهاية" أرفع وأعلى صوتاً، وفي "القاموس": أندى من حسن صوته، والأحسن أن يراد بأندى ههنا أحسن وأعذب، وإلا لكان في ذكر قوله: "أمد" بعده تكرار. وعلى هذا ففي الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت. **(وأمدّ صوتا منك)**، يعني: أرفع وأعلى صوتاً منك، وفيه دليل على اتخاذ المؤذن رفيع الصوت. **(ولينادِ)**، يعني: وليؤذن. **(بلال رضي الله عنه بذلك)**، يعني: بما تلقى إليه. **(وهو يجر إزاره)**، دل هذا اللفظ على أنه خرج عمر رضي الله عنه إذ سمع الأذان في الحال، وليس وقعت المشاورة، وعقبها وقع العزم على نداء "الصلاة جامعة" ثم أرى عمر الأذان في المنام، فنسي أو تأخر لأمر عن أن يقصد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أرى عبد الله بن زيد رضي الله عنه، فقص على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان عمر رضي الله عنه حاضرا فتذكر رؤياه؛ ولكنه لم يخبر بها في هذا المجلس استحياء؛ حيث سبقه عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وظهرت منقبته، ثم لما سمع الأذان وهو في بيته خرج يجر إزاره، ووقع في قلبه أن يخبر الآن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برؤياه، فأخبره بأنه رأى مثله قبل عشرين يوماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فللّه الحمد، ثم قال له: ما منعك أن تخبرنا قبل هذا؟ قال: سبقني عبد الله بن زيد رضي الله عنه، يقص رؤياه عليك، فاستحييت من إظهار

رؤياي في ذلك المجلس. و للحافظ رحمه الله في هذا المقام كلام غير هذا.

(فقال رسول الله ﷺ : فلله الحمد)، حيث أظهر الحق ظهوراً و ازداد في البيان نوراً. **(وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه)**، أخرجه الترمذي في هذا الباب. قوله: **(حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه حديث حسن صحيح)**، و قال الترمذي رحمه الله في "عِلله الكبير": سألت محمد بن إسماعيل رحمه الله عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح. و إن الترمذي رحمه الله روى هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق رحمه الله عن محمد بن إبراهيم التيمي رحمه الله بلفظ "عن"؛ و لكنه صرح بالتحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي رحمه الله عند أبي داؤد رحمه الله و ابن ماجة رحمه الله و أحمد رحمه الله و غيرهم، فانزاحت شبهة التدليس.

(وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث و أطول، و ذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى، و الإقامة مرة مرة)، أخرجه أبو داؤد رحمه الله من طريق يعقوب بن إبراهيم. **(حدثنا أبو بكر)**، قال في "التقريب": أبو بكر ثقة. **(حدثنا الحجاج بن محمد)**، الأعور أبو محمد ثقة ثبت. **(قال ابن جريج رحمه الله)**، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل جليل. **(كان المسلمون حين قدموا المدينة)**، يعني: من مكة في الهجرة، **(فيتحينون الصلاة)**، يعني: يقدرون أحيانها. **(فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً)**، في "النهاية": الناقوس، خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، و النصارى يعلِمون بها أوقات صلواتهم. **(وقال بعضهم: اتخذوا قرناً)**، هو البوق الذي ينفخ فيه، و المراد أنه ينفخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته، و هو من شعار اليهود. **(أولا تبعثون**

رجلاً)،يعني:أتقولون بموافقة اليهودو النصارىٰ،و لاتبعثون.(**ينادي بالصلاة)**،قال عياض ﷫:ظاهره أنه إعلام،ليس على صفة الأذان الشرعي؛بل إخبار بحضور وقتها،قال النووي ﷫: هذا الذي قاله محتمل أو متعين. **(يا بلال !قم فناد بالصلاة)**،قال عياض ﷫ : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها، لا خصوص الأذان المشروع،فتحقق أن اللفظ الذي ينادي به بلال ﷜ للصلاة. قوله:"الصلاة جامعة"فكان ذلک قبل تشريع الأذان المعروف،و هذا اختاره الشهاب.و حديث عبد اللّٰه بن زيد ﷜ عند الترمذي،و حديث عبد اللّٰه بن عمر ﷜ عند البخاري، كلاهما يدل على أنه جرى العمل بالأذان قبل أن يخبر عمر ﷜،و أنه أخبر به بعد ما سمع الأذان ، و إن مبدأ تشريعه و إن كان بالرؤيا ، ثم توكيده باجتهاده و ذوقه بقوله : إنها لرؤيا حق،و بقوله:"فللّٰه الحمد"، فذلک أثبت "فقم مع بلال ﷜ فألقها عليه"، فكان العمل بأمر النبي ﷺ لا برؤياا الصحابي،ثم تلاه الوحي المتلوفي التنزيل بتصديقه،قال اللّٰه سبحانه:﴿و اذا ناديتم إلى الصلاة﴾،و قوله:﴿و اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾،و كلتا الآيتين مدنيّة،و كلتا الآيتين دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب،و هكذا شأن القرآن لايخلوعن مهمات الأمور و شعائر الدين نصاً،أو إشارةً،أودلالةً.(**هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر ﷜)** ، و أخرجه البخاري ﷫ و مسلم ﷫ و غيرهما،و قد قال ابن مندة في حديث ابن عمر ﷜: إنه مجمع على صحته ،فلا يتوجه عليه طعن القاضي أبي بكر في صحته ، و لا يرد تعجبه على أبي عيسىٰ- فتأمل و لاتغفل!.

باب ما جاء في الترجيع في الأذان

"الترجيع" ههنا إعادة الشهادتين مرتين بصوت عال بعد النطق بهما بصوت منخفض. و قد اختلف فيه الأئمة، فقال به مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله، و قال أبو حنيفة رحمه الله و أحمد رحمه الله بعدمه، روى الأثرم و الخرقي عن أحمد رحمه الله: إنه لا يرجع. و اختاره الحنابلة، نص عليه ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق. قال الموفق في "المغنى": و هذا من الاختلاف المباح. (**قال: أخبرني أبي و جدي جميعاً عن أبي محذورة رضي الله عنه**)، أما أبوه فهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة رضي الله عنه، قال الحافظ رحمه الله في "التقريب": مقبول، و أما جده فهو عبد الملك بن أبي محذورة. قال في "التقريب": مقبول، و قال في "الخلاصة": وثقه ابن حبان رحمه الله. (**و ألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً**)، يعني: لقنه الأذان كلمةً كلمةً. (**قال بشر**)، هو ابن معاذ شيخ الترمذي. (**فقلت له**)، يعني: لإبراهيم. (**فوصف الأذان بالترجيع**)، كذا روى الترمذي رحمه الله هذا الحديث مختصراً. و رواه أبو داؤد رحمه الله و النسائي رحمه الله مطولاً. (**حديث أبي محذورة رضي الله عنه حديث صحيح، وقد روي من غير وجه**)، يعني: من غير طريق واحد، قيل: من طرق عديدة رواه مسلم رحمه الله و أبو داؤد رحمه الله و النسائي رحمه الله و غيرهم. (**وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي رحمه الله**)، و هو قول مالك رحمه الله، قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" في هذا الحديث: حجة بينة و دلالة واضحة لمذهب مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و جمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، و هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، و قال أبو حنيفة رحمه الله و الكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه؛ و

فإنه ليس فيه ترجيع. واحتج الجمهور على مشروعية الترجيع وثبوته بروايات أبي محذورة رضي الله عنه، وهي نصوص صريحة فيه، فمنها: هذان حديثان ذكرهما الترمذي رحمه الله في هذا الباب، ومنها: ما رواه مسلم رحمه الله في "صحيحه" عنه. ومنها: ما رواه أبوداؤد في "سننه" عنه، ومنها: ما رواه النسائي وأبوداؤد وابن ماجة عنه.
وأجاب عن هذه الروايات من لم يقل بالترجيع بأجوبة، منها: ما قال الطحاوي رحمه الله: إنه يحتمل أن يكون أبو محذورة رضي الله عنه لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه، فقال له: إرجع وامدد عن صوتك. ومنها: ما قال المرغيناني رحمه الله في "الهداية": وكان ما رواه تعليماً، فظنه ترجيعاً. ومنها: ما قال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق": إن أبا محذورة رضي الله عنه كان كافراً، فلما أسلم ولقّنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأذان، أعاد عليه الشهادة لتثبت عنده ويحفظها، وحاصله: أنه كان حديث عهد بالإسلام، فأعاد عليه الشهادتين ليرسخ التوحيد في قلبه، فظنه سنة عامة في الأذان. قال جمال الزيلعي رحمه الله: وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى، ويردها لفظ أبي داؤد رحمه الله: "قلت": يارسول الله علِّمني سنة الأذان، وفيه "ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بها"، فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في "صحيح ابن حبان" و"مسند أحمد". وأحسن الأجوبة ما أفاده ابن قدامة رحمه الله في "المغني": ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمر أبا محذورة رضي الله عنه بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الإخلاص بها، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلاناً للإعلام، وخص أبا محذورة رضي الله عنه بذلك؛ لأنه لم يكن مقِرًّا بهما حينئذ، ودليل هذا الاحتمال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به بلالا رضي الله عنه ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام، وأيضاً فليس فيه الأمر بالترجيع حين

جعله مؤذنا ؛ بل كان ذلک حين يلقي كلمات الأذان ، فلعل أبا محذورة رضي الله عنه أبقاه تذكاراً لتلک البركة التي حصلت له بذلک، و التذاذاً بإعادتها، فجرى سنة في أذانه، و في أذان ولده بعده، و هكذا شاعت فيما شاعت من البلاد ، فلا يبعد أن يكون وجه التعامل به هذا.

و استدل أبو حنيفة رحمه الله و أحمد رحمه الله بأذان بلال رضي الله عنه، و لم يكن فيه الترجيع، و هو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل الإسلام سفراً و حضراً إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، و مؤذن أبي بكر الصديق إلى أن توفي من غير ترجيع، و أنه المتأخر إذا أقره النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع إلى المدينة بعد ما لقّن أبا محذورة رضي الله عنه الأذان بمكة. و استدل بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، و حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه مخرجه في "سنن أبي داؤد" و "ابن ماجه" من طريق محمد بن إسحاق رحمه الله بالسماع من محمد بن إبراهيم التيمي، و رواه ابن حبان رحمه الله و ابن خزيمة رحمه الله في "صحيحهما". و قال محمد بن يحي الذهبي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد رضي الله عنه في فضل الأذان خبر أصح من هذا، و صححه البخاري رحمه الله، و هو في "العلل" للترمذي. و رواه ابن الجارود رحمه الله في "المنتقى"، و كذلک رواه أحمد رحمه الله في "مسنده" و زاد في آخره "ثم أمر بالتأذين و كان بلال رضي الله عنه يؤذن بذلک"، [انظر الزيلعي]. و بالجملة: فحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه بجميع طرقه ليس فيه الترجيع، و فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عند أبي داؤد رحمه الله و ابن حبان رحمه الله و ابن خزيمة رحمه الله 'إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، و الإقامة مرةً مرةً" قال ابن الجوزي رحمه الله: إسناده صحيح، قاله ابن الهمام. و أعلى إسناد لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ما استدل به لأبي حنيفة رحمه الله، هو ما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله في "مصنفه"، فقال: حدثنا وكيع نا

الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كان رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى إلى آخره، قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في "الإمام": وهذا رجال الصحيح، قاله الزيلعي رحمه الله، وقال ابن حزم رحمه الله في "المحلى": هذا إسناد في غاية الصحة، [انظر الزيلعي مع حاشيته.] قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق" على ما نقله الزيلعي رحمه الله: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أصل في التأذين و ليس فيه الترجيع، فدل على أن الترجيع غير مسنون. و في موضع آخر: و أيضاً فأذان أبي محذورة رضي الله عنه عليه أهل مكة، و ما ذهبنا إليه عمل أهل المدينة، و العمل على المتأخر من الأمور. و استدل بأذان الملك النازل من السماء و هو خالٍ عن الترجيع. و أجاد و أفاد صاحب "الهداية"، فقال في الأذان: كما أذن الملك النازل من السماء، ومراده أنه ليس فيه الترجيع. و الحق الحقيق عند أهل التحقيق: أنه لابد من القول بثبوت الترجيع، و ثبوته في أذان أبي محذورة رضي الله عنه و عدمه، و هو في أذان بلال رضي الله عنه أذان عبد الله بن زيد رضي الله عنه، و في أذان الملك النازل من السماء، و إن كل فريق اختاروا ما اختاروا بوجوه الترجيح، فقال النووي رحمه الله في "المجموع": و هو أي حديث أبي محذورة رضي الله عنه مقدم على حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه لأوجهٍ، أحدها: أنه متأخر، و الثاني: أن فيه زيادة، و زيادة الثقة مقبولة، و الثالث: أن النبي ﷺ لقنه إياه، و الرابع: عمل أهل الحرمين بالترجيع.

و يقول الحنفية و الحنابلة: عدم الترجيع مقدم على الترجيع لوجوه، الأول: إن حديث عبد الله رضي الله عنه أصل في التأذين، و

أذان الملك النازل من السماء كان من غير ترجيع، الثاني: أذان بلال رضي الله عنه لم يكن فيه الترجيع، و هو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق أهل الإسلام سفراً و حضراً، الثالث: إنه المتأخر، إذ أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع إلى المدينة بعد ما لقن الأذان أبا محذورة رضي الله عنه بمكة. الرابع: إنه جرى تعامل أهل المدينة بحديث عبد الله رضي الله عنه في عهد النبوة و في عهد الصديق رضي الله عنه و لم يدر متى حدث الترجيع في أهل المدينة.

(حدثنا عفان)، و هو ابن مسلم. **(علمه الأذان تسع عشرة كلمة)**، يعني: مع الترجيع، و الحديث نص في الترجيع في الأذان. **(والإقامة)**، أي علمه الإقامة. **(سبع عشرة كلمة)**، لأنه لا ترجيع فيها بالاتفاق، ثم كلمات الأذان تسع عشرة كلمة عند الشافعي رحمه الله بتربيع التكبير في أوله، و ترجيع الشهادتين، و سبع عشرة كلمة عند مالك رحمه الله بالترجيع من غير تربيع، قال الموفق في "المغني": إن مالكا رحمه الله قال: التكبير في أوله مرتان حسب، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، و عند الشافعي رحمه الله تسع عشرة كلمة، و خمس عشرة كلمةً عند أبي حنيفة رحمه الله و أحمد رحمه الله على ما هو المختار عند الحنابلة على رواية الخرقي رحمه الله و الأثرم رحمه الله. **(و هذا حديث حسن صحيح)**، و أخرجه أحمد رحمه الله و أبو داؤد رحمه الله و النسائي رحمه الله و ابن ماجه رحمه الله و الدارمي رحمه الله. **(وقد روي عن أبي محذورة رضي الله عنه أنه كان يفرد الإقامة)** أخرجه الدارقطني رحمه الله.

باب ما جاء في إفراد الإقامة

قال أبو النعمان رحمه الله: لا يخفى على الحاذق أن أحاديث إفراد

الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة، و لا بمؤولة، نعم! قد ثبت أحاديث تثنية الإقامة أيضاً، و هي أيضا محكمة ليست بمنسوخة و لا مؤولة، و الإفراد و التثنية كلاهما جائزان. قال ابن عبد البر رحمه الله: ذهب أحمد رحمه الله و إسحاق رحمه الله و داؤد رحمه الله و ابن حبان رحمه الله إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، و إنما يبقى الاختلاف في الأولوية، فلا بد من القول بثبوت إيتار الإقامة و تثنيتها. (**قال: أمر بلال** رضي الله عنه)، هكذا وقع في معظم الروايات على البناء للمفعول، أفاده الحافظ رحمه الله في "الفتح". و في رواية روح بن عطاء عن خالد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه، و فيها "فأمر بلالاً رضي الله عنه" بالنصب، قال الحافظ رحمه الله: و هو بين في سياقه، قال: و أصرح من ذلك رواية النسائي رحمه الله و غيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ "إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً". و قال في "التلخيص": و رواه النسائي رحمه الله و ابن حبان رحمه الله و الحاكم رحمه الله، و لفظهم "إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً"، و هذا نص صريح في أن الآمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و الأحاديث يفسر بعضها بعضاً. و بهذا ظهر بطلان قول البدر العيني رحمه الله في "شرح الكنز": لا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يذكر الآمر، فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو غيره. (**أن يشفع الأذان**)، يعني: يأتي بألفاظه مثنى و مرتين مرتين، و ذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه؛ لكن لم يختلف في كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله: "مثنى مثنى" على ما سواها. (**ويوتر الإقامة**)، يعني: يأتي بألفاظها مرة مرة. (**وفي الباب عن ابن عمر** رضي الله عنه)، أخرجه أحمد رحمه الله و أبو داؤد رحمه الله و النسائي رحمه الله بلفظ "إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين، و الإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة"، و إسناده صحيح. (**حديث أنس** رضي الله عنه **حديث حسن صحيح**)، أخرجه

الجماعة . (**وبه يقول مالك** رحمه الله **والشافعي** رحمه الله **وأحمد** رحمه الله **و إسحاق** رحمه الله) ، إلا أن مالكاً رحمه الله يقول : إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد " قد قامت الصلاة " ، و أما الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله و إسحاق رحمه الله، فعندهم إحدى عشرة كلمة، فإنهم يقولون بتثنية "قد قامت الصلاة". فكلمات الإقامة سبع عشرة عند أبي حنيفة رحمه الله بزيادة تثنيته الإقامة، و عشرة عند مالك رحمه الله بإفراد "قد قامت الصلاة"، و إحدى عشرة عند الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله و إسحاق رحمه الله . و استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي أشار إليه الترمذي رحمه الله. و أما مالك رحمه الله فاستدل بحديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب. و احتج الأئمة الثلاثة في إفراد ألفاظ الإقامة بحديث الباب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، و الشافعية مضطرون إلى التأويل في إيتار ألفاظها، فإن التكبير مثنى مثنى عندهم، فأجابوا بأن التثنية في تكبير الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد، قاله الحافظ رحمه الله في "الفتح"، و لفظ النووي رحمه الله في "شرح المهذب": فالجواب أنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان، فإن التكبير في أول الأذان أربع كلمات ؛ لأن السنة في تكبيرات الأذان الأربع أن يأتي بها في نفسين كل تكبيرتين في نفس، و في الإقامة يأتي بالتكبيرتين في نفس ، فصارت وتراً بهذا الاعتبار . و في " البدائع " : كل تكبيرتين بصوت واحد عندنا، فكأنهما كلمة واحدة، فيأتي بهما مرتين ، و يسمى هذا حدراً في الإقامة . و به أجاب المحقق ابن الهمام رحمه الله بأن الغرض إيتار صوتها بأن يحدر بها، و قال: و يجب الحمل على هذا المعنى ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل. كيف! و قد قال الطحاوي رحمه الله: تواترت الآثار عن بلال رضي الله عنه أنه كان يثني الإقامة؛ حتى مات. و قال الأستاذ النقاد في "فتح الملهم": و الأظهر ما قال شارح "النقاية": إن الأمر بإيتار الإقامة

من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز . و أما ما قال الإمام الشافعي رحمه الله إمام المسلمين من تعامل أهل مكة بإفراد الإقامة في عصره ، فلا يصغى إليه أدنى العاقل ، و فضلاً عن الفاضل، فإن أبا حنيفة رحمه الله و أصحابه رحمه الله و سفيان الثوري رحمه الله لم يكونوا في عمية و ظلمة من أمر الحرمين، و من تعامل أهلهما في عصرهم؛ بل يكاد يكون ذلك ممتنعا؛ لأن وفود جميع أهل الأرض يردون مكة كل سنة، فما كان ليخفي ذلك أصلاً على الناس، و أبو حنيفة رحمه الله نفسه حج خمساً و خمسين حجةً ، و أقام بمكة سنين عديدة في آخر عهد الأموية ، فهل يخفي على مثله تعامل أهل الحرمين ؟ فمن المحال عادة أن تعامل أهل مكة على الإفراد في الإقامة و يخفى على أبي حنيفة رحمه الله! فلا يكون تعامل عصر الإمام الشافعي رحمه الله على الإفراد حجة ما لم يثبت أن هذا التعامل متوارث من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عهد الشافعي رحمه الله . و من المعلوم أن الشافعية لم يروا العمل على تشدد إمامهم في هذا الباب، فإن كلمات الشافعي رحمه الله تدل على أنه لا يرى العمل بالأذان من غير ترجيع و لا بتثنية الإقامة، و لم يوافقه أتباعه على ذلك.

باب ما جاء في أنّ الإقامة مثنى مثنى

(**حدثنا أبو سعيد الأشج**) ، عبد الله بن سعيد بن حصين الكوفي ثقة، قاله الحافظ في "التقريب"، قلت: روى عنه الأئمة الستة . (**نا عقبة بن خالد**) ، أبو سعيد الكوفي المجد صدوق صاحب حديث. (**عن ابن أبي ليلٰى**)، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٰى الفقيه ، حدث عن الشعبي رحمه الله و عطاء رحمه الله و نافع رحمه الله و عمرو بن مرة رحمه الله و طائفة ، و حدث عنه شعبة رحمه الله و السفيانان

رحمة الله عليهما و زائدة رحمه الله و وكيع رحمه الله و خلائق رحمه الله، قاله الحافظ الذهبي رحمه الله في "تذكرة الحفاظ"، قال: و حديثه في وزن الحسن، و لا يرتقي إلى الصحة؛ لأنه ليس بالمتقن عندهم. **(عن عمرو بن مُرّة بن عبد الله)**، المرادي الكوفي الأعمى ثقة عابد، و هو من رجال الكتب الستة. **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)**، الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة، كذا في "التقريب"، و في "الخلاصة": أدرك مئة و عشرين من الصحابة الأنصاريين. **(شفعاً شفعاً)**، يعني: مرتين مرتين. **(في الأذان و الإقامة)**، استدل به من قال بتثنية الإقامة. **(حديث عبد الله بن زيد، رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام)**، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، فقال: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأنَّ رجلاً قام و عليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، و أقام مثنى مثنى، و أخرجه البيهقي رحمه الله في "سننه" عن وكيع، و به قال الإمام في "الأم"، و هذا رجال الصحيح، و هو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، و إن جهالة أسمائهم لا تضر، قاله جمال الزيلعي رحمه الله في "نصب الراية". **(و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ. و هذا أصح من حديث ابن أبي ليلى)**، يعني: المذكور في الباب. **(عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد)**، قال البيهقي رحمه الله في "كتاب المعرفة": حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه، فروي عنه عن عبد الله بن زيد، و روى

عنه عن معاذ، و روى عنه، قال: ثنا أصحاب محمد ﷺ، قال ابن خزيمة رحمه الله: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ رضي الله عنه، و لا من عبد اللّٰه بن زيد رضي الله عنه. و قال محمد بن إسحاق رحمه الله: لم يسمع منهما و لا من بلال رضي الله عنه، فثبت انقطاع حديثه. و أجاب عنه الزيلعي رحمه الله في "نصب الراية"، و قال المنذري رحمه الله في " تلخيص السنن": قول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا، إن أراد الصحابة، فهو قد سمع جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مسنداً و إلا فهو مرسل؛ بل أراد به الصحابة، صرح بذالك ابن أبي شيبة رحمه الله في "مصنفه"، و قد سبق آنفاً. و قال الحافظ أبو عمر رحمه الله في " الاستيعاب " في ترجمة عبد اللّٰه بن زيد هذا: روى عنه سعيد بن المسيب و عبد الرحمن بن أبي ليلى، و ابنه محمد بن عبد اللّٰه بن زيد رضي الله عنه. و على هذا فلا يبقى إذن ريب في صحة السماع، فأين الانقطاع؟ و لو فرضنا أنه روى عن عبد اللّٰه بن زيد رضي الله عنه بواسطة أحد من الصحابة، فيكون مرسلاً من الصحابة، و هو في حكم المسند مقبولٌ اتفاقاً.

و محمد بن عبد الرحمن، و إن كان بعض أهل الحديث ضعفه، فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة و متابعة شعبة، ذكر ذلك الترمذي رحمه الله مما يصحح خبره، فلا يبقى علة في الحديث أصلاً و رأساً. قال الحافظ رحمه الله: و حديث أبي محذورة رضي الله عنه في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي رحمه الله و غيره. قلت: و حديث أبي محذورة رضي الله عنه حديث صحيح، ساقه الحازمي رحمه الله في " الناسخ و المنسوخ"، و ذكر فيه الإقامة مرتين مرتين، و قال: هذا حديث حسن على شرط أبي داؤد رحمه الله و الترمذي رحمه الله و النسائي رحمه الله "علمه الأذان تسع عشرة كلمةً، و الإقامة سبع عشرة كلمةً". و هو حديث صححه الترمذي رحمه الله و غيره. فما قال البيهقي رحمه الله: و في صحة التثنية في كلمات الإقامة سوى التكبير و كلمتي الإقامة، نظر،

ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة. أقول: ففي نظره نظر، و رده المارديني رحمه الله في " الجوهر النقي " بأنه يدل على بطلان هذا التأويل، عد كلمات الإقامة سبع عشرة كلمةً، و أيضاً روح بن عبادة في روايته عن ابن جريج، عد الكلمات كلها مثناة، و روى البيهقي رحمه الله في "سننه الكبير" من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، و أبو عوانة في "صحيحه" من حديث الشعبي عنه، و لفظه: " أذن مثنى مثنى و أقام مثنى"، و حديث أبي محذورة رضي الله عنه عند الترمذي رحمه الله صحيحاً "علمه الأذان مثنى مثنى و الإقامة مثنى مثنى"، و حديث أبي جحيفة بأن بلالا رضي الله عنه "كان يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى مثنى. فأبو حنيفة رحمه الله أخذ بإذان بلال رضي الله عنه و إقامة أبي محذورة رضي الله عنه. و الأجود ما أفاده المرغيناني رحمه الله من أصحابنا، قال في "الهداية": فقال في الأذان كما أذن الملك النازل من السماء، و قال في الإقامة هكذا فعل الملك النازل من السماء، و هذا ألطف و أبلغ.

باب ما جاء في الترسل في الأذان

و السنة المتوارثة في الأذان الترسل و في الإقامة الحدر؛ حتى يكره الأذان بترك الترسل و الإقامة بترك الحدر، و ذلك لأن الأذان إعلام الغائبين، و التثبت فيه أبلغ في الإعلام، و الإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى التثبت فيها. (**حدثنا المعلى بن أسد**)، العمي البصري أخو بهز ثقة ثبت، لم يخطئ إلا في حديث واحد، قاله الحافظ رحمه الله في "التقريب". (**ثنا عبد المنعم**)، بن نعيم الأسواري. (**و هو صاحب السقاء**)، و لعله كان يسقي

الناس الماء، قال الحافظ رحمه الله في "التقريب": متروك. (**حدثنا يحيٰ بن مسلم**)، البصري، قال الحافظ رحمه الله: مجهول. (**إذا أذنت فترسل في أذانك**)، يعني: تأنَّ ولا تعجل، السنة في الأذان قطع الكلمات بعضها عن بعض، والتأني في التلفظ بها. (**وإذا أقمت فأحدر**)، وعجِّل في التلفظ بكلمات الإقامة، وحدد الفقهاء الترسل في الأذان، بأن يفصل بين كل كلمتين، أي يسكت ويقطع نفسه، ولكن جعلوا التكبيرتين من الأربع بمنزلة كلمة، فيستحب نطقها في نفس وحدر، والحدر في الإقامة بأن لا يفصل. (**والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجة**)، وهو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها. اتفق الفقهاء من سائر المذاهب على أن يتوقف بين الأذان والإقامة ما عدا المغرب، وقالوا: ينبغي للمؤذن مراعات الجماعة، فإن رأهم اجتمعوا أقام وإلا انتظرهم، وأما قدر هذا التوقف فهو غير منضبط، ومن ههنا عبر عنه بعبارات مختلفة. (**وهو إسناد مجهول**)، فإن فيه يحيٰ بن مسلم البصري وهو مجهول، وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني رحمه الله، وقال أبو حاتم رحمه الله: منكر الحديث جداً، ورواه الحاكم من طريق عمرو بن فائد عن يحيٰ بن مسلم، وهو طريق آخر، لم يقف عليه الترمذي رحمه الله، ولذا قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمرو بن فائد متروك. والحديث ورد مرفوعاً من حديث جابر من طرق ضعيفة، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي رحمه الله، ومن حديث علي رضي الله عنه عند الطبراني رحمه الله والدارقطني رحمه الله، وروي موقوفاً عن عمر عند الدارقطني رحمه الله، والأسانيد كلها ضعيفة، لكن التعامل المتوارث بموجبها معلوم، وكفى بذلك دليلاً.

باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان

(عن عون بن أبي جحيفة)، ثقة. **(عن أبيه)**، هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله. **(رأيت بلالاً يؤذن ويدور)**، و كذلك في "سنن ابن ماجة": فأذّن فاستدار في أذانه، و يخالفه لفظ أبي داؤد رحمه الله: لَوَّى عنقه يميناً و شمالاً و لم يستدر. و أنكر البيهقي رحمه الله ثبوت الاستدارة في حديث صحيح، و رده الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في "الإمام"، انظر "نصب الراية"، و كذا رده الحافظ علاء الدين المارديني رحمه الله في "الجوهر النقي". **(ويتبع فاه ههنا وههنا)**، إنه إذا أذن في الميذنة يخرج فاه يميناً و شمالاً، و لا يحول الصدر عن القبلة، و يلتفت يميناً و شمالاً بالصلاة و الفلاح، و يستدير في صومعته. قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم": فيه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً و شمالاً برأسه و عنقه، و قال أصحابنا رحمهم الله: و لا يحول قدميه و صدره عن القبلة، و إنما يلوي رأسه و عنقه. و كذلك مذهب أحمد رحمه الله، و لا يلتفت عند مالك رحمه الله إلا أن يريد الإسماع. **(وإصبعاه في أذنه)**، يعني: جاعلاً إصبعيه في أذنيه. **(في قبة)**، في "النهاية": بيت صغير مستدير، و هو من بيوت العرب. **(من أدم)**، بالدال المهملة المفتوحة اسم جمع للأديم، و هو الجلد أو الأحمر منه أو المدبوغ، كذا في "القاموس". **(بالعنزة)**، يعني: عصا في أسفلها حديدة، قاله النووي رحمه الله. **(فركزها)**، يعني: غزرها. **(بالبطحاء)**، هي موضع خارج مكة في شرقي الكعبة. ويقال له الأبطح. **(يمر بين يديه الكلب والحمار)**، قال الحافظ رحمه الله: بين العنزة و القبلة لا بينه و بين العنزة، ففي رواية عمر بن أبي زائدة: و رأيت الناس و الدواب يمرون بين يدي العنزة. **(وعليه حلة حمراء)**، الحلة ثوبان،

إزار و رداء من جنس واحد. قاله الجزري رحمه الله في "النهاية". **(قال سفيان** رحمه الله**)**، هو الثوري: الراوي عن عون. **(نراه حبرة)**، و هي ما كان موشيا مخططاً من برود اليمين. و في حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة ، و في حديث عائشة رضى الله عنها في الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة . **(حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح)**، أخرجه الشيخان . **(وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان)**، و إنما كان ذلك أبلغ في الإعلان. دل الحديث على استحباب إدخال الإصبعين في الأذنين وذلك ليرتفع الصوت ، و إنه علامة المؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن، و لا يستحب وضع الإصبعين في الأذن في الإقامة؛ لأن الإقامة أخفض من الأذان . **(وقال بعض أهل العلم : و في الإقامة أيضاً يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي** رحمه الله**)**، و لا دليل عليه من السنة ، قال الحافظ رحمه الله : و لا يسن ذلك في الإقامة؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور السامعين . **(و أبو جحيفة ، اسمه وهب السوائي)**، نسبة إلى سوأة بن عامر، كذا في "المغني".

باب ما جاء في التثويب في الفجر

"التثويب" إعلام بعد الإعلام. و مراد الترمذي رحمه الله بالتثويب ههنا هو قول المؤذن في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم"، و هو تثويب ثابت من عهد النبوة إلى يومنا هذا. و الدليل عليه حديث أبي محذورة رضي الله عنه أخرجه أبو داؤد رحمه الله، قال : قلت : يا رسول الله

علمني سنة الأذان ـ الحديث، و في آخره "فإن كان صلاة الصبح، قلت: "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم". رواه ابن حبان رحمه الله في "صحيحه". و الدليل عليه حديث أنس رضي الله عنه، قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"، أخرجه ابن خزيمة رحمه الله في "صحيحه"، و الدارقطني رحمه الله ثم البيهقي رحمه الله، و قال البيهقي رحمه الله: إسناده صحيح، كذا في "نصب الراية"، و صححه الحافظ ابن سكن رحمه الله في "صحيحه"، قاله الحافظ رحمه الله في "التلخيص". (**حدثنا أبو أحمد الزبيري** رحمه الله)، هو محمد بن عبد الله بن زبير در هم الأسدي الكوفي ثقة ثبت، و هو من رجال الكتب الستة. (**لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر**)، و هو قوله: "الصلاة خير من النوم". و إنما سمي تثويباً، من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة. و إن المؤذن إذا قال: "حي على الصلاة" فقد دعاهم إليها، و إذا قال بعدها: "الصلاة خير من النوم" فقد رجع إلى كلام، معناه المبادرة إليها. (**و في الباب عن أبي محذورة** رضي الله عنه)، و قد سبق تخريجه. (**وحديث بلال** رضي الله عنه **لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي**)، نسبة إلى بيع "الملأ"، نوع من الثياب. (**إنما رواه عن الحسن بن عمارة**)، و هو متروك. (**و أبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، و ليس بذلك القوي**)، قال الذهبي رحمه الله في "الميزان": أبو إسرائيل ضعفوه، و قد كان شيعيا بغيضا من الغلاة الذين يكفرون عثمان رضي الله عنه، قال ابن المبارك رحمه الله: لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل. فحديث الباب معلول بأوجه ثلاثة، قال البيهقي رحمه الله: و عبد الرحمن لم يلق بلالاً رضي الله عنه، و قال الترمذي رحمه الله: و أبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم، و قال الترمذي رحمه الله: إنما رواه عن

الحسن بن عمارة. وفي "تحفة الأحوذي": وهو متروك. فافهم!. (**وقال إسحاق** رحمه الله: **في التثويب غير هذا**)، يعني: غير هذا الذي فسره ابن المبارك رحمه الله وأحمد رحمه الله. (**قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي** ﷺ)، وهذا ما قال إسحاق رحمه الله ومن تبعه فهو محدث، فكيف يكون مرادا في الحديث النبوي؟ والذي أحدثوه فإنه بدعة، ودليله ما روي عن مجاهد رحمه الله، قال: دخلت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه مسجداً رواه أبو داؤد في "سننه"، قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنه فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: أخرج بنا، فإن هذه بدعة.

(**والذي فسر ابن المبارك** رحمه الله **وأحمد** رحمه الله **أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر "الصلاة خير من النوم" فهو قول صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه**)، وهو مذهب الكافة، وهو الحق، وهو مذهب مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، قال الطحاوي رحمه الله والإمام الحافظ: هو مذهب أئمتنا الثلاثة، لا كما يقوله النووي رحمه الله في "المجموع": ولم يقل أبو حنيفة رحمه الله بالتثويب على هذا الوجه، قال محمد رحمه الله في "الجامع الصغير": التثويب الذي يصنعه الناس بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر "حي على الصلاة، حي على الفلاح" مرتين حسن، لعل منشأ ما نسبه النووي رحمه الله إلى أبي حنيفة رحمه الله هذا القول. فافهم!

باب ما جاء من أذن فهو يقيم

اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز واختلفوا في الأولوية، وجه الأولوية أن من أذن أحرز أجراً لأذان الموعود، فيستحق أن ينال هو ثواب الإقامة. (**عن عبد الرحمن**

بن زياد بن أنعم)، قال الحافظ رحمه الله: وكان رجلاً صالحاً ضعيفاً من جهة حفظه. (**عن زياد بن نُعيم**)، وهو زياد بن ربيعة بن نُعيم الحضرمي ثقة. (**عن زياد بن الحارث الصدائي**)، منسوب إلى صداء وهو أبو هذه القبيلة، واسمه يزيد بن حرب، قال البخاري رحمه الله في "تاريخه": صُداء: حي من اليمن، قاله في "شرح المهذب". (**إن أخاه صداء**)، هو زياد بن الحارث. (**ومن أذن فهو يقيم**)، وبه قال الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله، والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره. (**وفي الباب عن ابن عمر** رضي الله عنه)، أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين وأبو الشيخ الأصبهاني رحمه الله والخطيب البغدادي رحمه الله عن سعيد بن أبي راشد المازني رحمه الله، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنه، وفي آخره "مهلاً يا بلال! فإنما يقيم من أذن". قال ابن أبي حاتم رحمه الله في "العلل": قال أبي: هذا حديث منكر، وسعيد هذا منكر الحديث. قاله جمال الزيلعي رحمه الله في "نصب الراية". (**إنما نعرفه من حديث الإفريقي**)، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. (**والإفريقي هو ضعيف**)، قال الحافظ رحمه الله في "البدر المنير": ضعيف لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده. ومن ههنا قال بعض الأفاضل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث. وذلك لقلة تفقدهم للرواة. (**يقوي أمره، ويقول هو مقارب الحديث**)، اختلف المحدثون في أن هذه اللفظة من ألفاظ الجرح ومن ألفاظ التعديل، والصحيح أنه من ألفاظ التوثيق، وهو من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل. قاله جلال الدين السيوطي رحمه الله في "ألفيته".

(**والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أذن فهو يقيم**)، اختلفوا، ذهب أحمد رحمه الله وذهب الشافعي رحمه الله في رواية الربيع عنه: وإذا أذّن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة بشيء، يروى فيه:

من أذن فهو يقيم، قال صاحب "سبل السلام": و الحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن، فلا تصح من غيره، و عضّد حديث الباب حديث الصدائي حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ " مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن ". أقول راداً عليه: الحديثان كلاهما ضعيف، فلا يقوي بهما الاحتجاج للشافعية و الحنابلة، و في كتب فقهائنا أن الأولى أن يقيم من أذن، و إن أقام غيره جاز. و ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله هو مذهب مالك رحمه الله، و استدل بأحاديث: منها: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، و فيه أذان بلال رضي الله عنه و إقامة عبد الله رضي الله عنه، و قد رواه أبو داؤد رحمه الله من حديث محمد بن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، و سكت عليه، و حسنه ابن عبد البر رحمه الله. و منها: روي أن ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان يؤذن و بلال كان يقيم، و ربما أذن بلال رضي الله عنه و أقام ابن أم مكتوم رضي الله عنه. و بالجملة: و الأفضل عند الأربعة أن يكون المقيم هو المؤذن، و لو أقام غيره جاز، و الكراهة تنزيهية، و هو الإنصاف الذي لا عدول عنه و بالله التوفيق.

باما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

لعل الكراهة تنزيهية عند هؤلاء الأئمة. **(عن معاوية بن يحيىٰ)**، و هو معاوية بن يحيي الصدفي أبو روح الدمشقي ضعيف كذا في، "الخلاصة" و "التقريب". **(لا يؤذن إلا متوضئ)**، في الحديث دلالة على أنه يكره الأذان بغير وضوء ؛ لكن الحديث ضعيف من وجهين: فإن في سنده معاوية بن يحيي الصدفي، و هو ضعيف، و فيه انقطاع بين الزهري رحمه الله و أبي هريرة رضي الله عنه، فإنه لم يسمع منه، صرح به الترمذي رحمه الله. **(عبد الله بن وهب)**، بن مسلم القرشي الفقيه ثقة حافظ. **(عن يونس)**، بن يزيد بن أبي النجار

الأيلي ثقة، قاله الحافظ رحمه الله في "التقريب". (**قال: قال أبو هريرة** رضي الله عنه: **لا ينادي**)، يعني: لا يؤذن، والحديث موقوف ومنقطع. (**وهذا أصح من الحديث الأول**)، يعني: الموقوف أفضل وأقل ضعفاً من المرفوع، فإن المرفوع ضعيف من وجهين والموقوف ضعيف من وجهٍ واحدٍ، وهو الانقطاع وقد عرفت آنفاً. (**والزهري** رحمه الله **لم يسمع من أبي هريرة** رضي الله عنه)، فصار الحديث منقطعاً من الطريقين. (**فكرهه بعض أهل العلم**)، وهو قول عطاء رحمه الله ومجاهد رحمه الله، وهو مذهب إسحاق رحمه الله والأوزاعي رحمه الله، قال عطاء رحمه الله: الوضوء حق وسنة، وقال في قول: حق وسنة مسنونة، ألا لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً، هو من الصلاة وفاتحة الصلاة. (**وبه يقول الشافعي** رحمه الله)، وكذلك حكي مذهبه من الكراهة في "المجموع"، وذكر معه أبا حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله على خلاف ما ذكره الترمذي رحمه الله. (**وإسحاق** رحمه الله)، وهو رواية عنه، وحكى مذهبه النووي رحمه الله وابن قدامة رحمه الله: أنه لا يجوز أذان المحدث وإقامته. أقول: والعجب من هؤلاء الأئمة! كيف يقولون بالكراهة؟ وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ القرآن طاهراً أو غير طاهر، غير الجنابة، فإذا كان الحدث لا يمنع من قراءة القرآن، فأولى أن لا يمنع من الأذان. واستدل بعض من لا يفهم على كراهة أذان المحدث بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كره رد السلام بغير طهارة، فالأذان أولى وأحرى، ولم يفهم من غفلته بأن رد السلام من غير طهارة مكروه، ليس مما اتفق عليه، فكيف يقاس عليه الأذان؟ فافهم!.

(**ورخص في ذلك بعض أهل العلم**)، وهو قول إبراهيم النخعي رحمه الله، وهو في صحيح البخاري علي بن زياد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يؤذّن الرجل على غير وضوء. أقول: وضمير "أنهم - وكانوا - ولا يرون" راجع إلى

التابعين و الصحابة ﷺ، فإن النخعي رحمه الله من التابعين، فيكون المراد به أن أكثرهم قالوا به. **(و به يقول سفيان** رحمه الله **و ابن المبارك** رحمه الله **و أحمد** رحمه الله **)**، قال في "المجموع": أذان الجنب و المحدث، و إقامتهما صحيحان مع الكراهة، ثم قال: و قال مالك رحمه الله: يصح الأذان، و لا يقيم إلا متوضئ. و في "المغنى": أن التطهير مستحب عند أحمد رحمه الله في الأذان و الإقامة. و يصح كل منهما من الجنب و المحدث، و مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه يكره الإقامة و يجوز الأذان، فالمذاهب متقاربة. و من ههنا قال: الكراهة تنزيهية عند هؤلاء الأئمة؛ لأن الأذان ليس من جملة الأركان، فلا يشترط فيه ما يشرط في الصلاة من الطهارة، و لا من استقبال القبلة، و بالله التوفيق.

باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة

(يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج، أقام الصلاة حين يراه)، إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الأئمة الأربعة إلى أنهم لا يقومون حتى يروه. و الغرض أنه لا يجب القيام على المقتدي قبل ذلك، لا أن القيام قبله غير جائز. و الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله ﷺ كان لا يقوم إلا بعد أن يراه، و قد أخرجه البخاري رحمه الله و مسلم رحمه الله عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " أي: قد خرجت، و فيه دلالة على أن مؤذن رسول الله ﷺ كان يقيم قبل أن يراه، و التوفيق أن بلالا رضي الله عنه كان يراقب وقت خروج رسول الله ﷺ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه أكثر الناس، ثم إذا رأوه قاموا، و يؤيد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج

عن ابن شهاب: "إن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر، يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعدل الصفوف. و اختلفوا في وقت قيام المقتدي إلى الصلاة، مذهب الشافعي رحمه الله أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، و هو قول أبي يوسف رحمه الله و هو قول مالك رحمه الله، و قال في قول: ليس لقيامهم حد؛ و لكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة. و قال أحمد رحمه الله: إذا قال المؤذن "قد قامت الصلاة" يقوم. و كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقوم إذا قال المؤذن "قد قامت الصلاة". و قال أبو حنيفة رحمه الله و محمد رحمه الله: يقومون في الصف إذا قال: "حي على الصلاة"، فإذا قال: "قد قامت الصلاة" كبر الإمام، لأنه أمين الشرع و قد أخبر بقيامها فيجب تصديقه. و من الغباوة الفاحشة أن الإمام يأتي المصلى و المحراب، و المؤذن يأخذ في الإقامة، فيجلس الإمام، و ينتظر وصول المؤذن إلى قوله "حي على الفلاح" ثم يقوم، فهذا لم يثبت، و لن يثبت بدليل و لا شبهة دليل ـ فتأمل و لا تغفل!.

(**حديث جابر بن سمرة حديث حسن**)، و أخرجه مسلم رحمه الله بلفظ "كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت الشمس، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة". (**هكذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذن أملك بالأذان**)، و الغرض أما الأذان، فهو حق المؤذن، و هو به أحق منه أن يؤذن من غير أن ينتظر الإمام. (**و الإمام أملك بالإقامة**)، فلا يقيم إلا عند خروج الإمام.

باب ما جاء في الأذان بالليل

(**عن سالم**)، هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه بن الخطاب رضي الله عنه

القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، و كان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدى و السمت، قاله الحافظ رحمه الله. **(إن بلالا** رضي الله عنه **يؤذن بليل)**، دل حديث الباب على أن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن بليلٍ، و كان ابن أم مكتوم رضي الله عنه يؤذن بعد طلوع الفجر، و يدل ما رواه ابن خزيمة رحمه الله على عكس ذلك، أخرجه ابن خزيمة رحمه الله و ابن المنذر رحمه الله و ابن حبان رحمه الله و الطحاوي رحمه الله من طريق منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أذن ابن مكتوم رضي الله عنه فكلوا و اشربوا، و إذا أذن بلال رضي الله عنه فلا تأكلوا و لا تشربوا. و الجواب بأن الأمرين وقعا في زمانين مختلفين، فإن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن للصبح، ثم لحق بصره شيء، فأخذ يقدم الأذان تارةً و يؤخر تارةً، و كان ابن أم مكتوم رضي الله عنه لا يؤذن إلا بإخبار الناس إياه بالصبح، فعكس الأمر، و جعل أذان بلال رضي الله عنه بالليل، و أذان ابن أم مكتوم رضي الله عنه بعد طلوع الفجر، و به جمع ابن خزيمة رحمه الله احتمالاً، و بذلك جمع ابن حبان رحمه الله جزماً، و رد عليه الضياء و غيره. **(فكلوا واشربوا)**، يعني: أيها المريدون الصيام كان تأذينه بالليل ليرجع القائم و ينتبه النائم، و يدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يمنعن أحدكم أذان بلال رضي الله عنه من سحوره، فإنه يؤذن، أو قال: ينادي بليل ليرجع قائمكم و يوقظ نائمكم، رواه الجماعة إلا الترمذي رحمه الله. **(حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم** رضي الله عنه**)**، قال الحافظ رحمه الله في "الفتح": قد أورده أي أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في "الصيام"، و زاد في آخره "فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر"، و في هذا تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله "أن بلالا رضي الله عنه يؤذن بليلٍ"، و فيه دليل لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر، هو وقت السحور، و ابن أم مكتوم رضي الله عنه اسمه عبد الله، و يقال: عمرو، و هو

الأكثر، و هو ابن قيس ابن زائدة القرشي العامري، و هو ابن خال أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها، و سمي مكتوماً ﷺ لكتمان نور عينيه. (**حديث ابن عمر** ﷺ **حديث حسن صحيح**)، و أخرجه البخاري رحمه الله و مسلم رحمه الله. (**فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه و لا يعيد**)، و احتج من قال بالاكتفاء بحديث الباب و حديث ابن مسعود ﷺ، و قد ورد حديث ابن عمر ﷺ و عائشة رضى الله عنها بما يشعر بعدم الاكتفاء، فالظاهر قول من قال بعدم الاكتفاء، و لم يثبت حجة صريحة في مورد النزاع بحيث يكون صدر أذان قبل الفجر للصلاة و اكتفي به، و لم يؤذن ثانياً، و لو ثبت مثله لكان حجة و دليلاً، و ثبوت الأذانين لا يكون دليلاً للجواز قبل وقته؛ حيث لم يكتف بأذان واحد، و لو كان أذان واحد يكفي، فلماذا أذن ثانياً؟ـ فافهم!. (**وهو قول مالك** رحمه الله **و الشافعي** رحمه الله **و أحمد** رحمه الله)، و استدلوا بحديث الباب أن بلالا ﷺ يؤذن بليلٍ، و فيه شرعية الأذان قبل الفجر، لا لما شرع له الأذان، فإن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت و لدعاء السامعين لحضور الصلاة، و هذا الأذان قبل الفجر، قد أخبر به بوجه شرعيّة بقوله "ليوقظ نائمكم و ليرجع قائمكم" و القائم هو الذي يصلي صلاة الليل، و رجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان، فليس للإعلام بدخول وقت، و لا لحضور الصلاة.

اتفقوا على عدم جواز الأذان قبل الوقت في الأوقات كلها ما عدا الفجر، و هذا في "شرح المهذب" و غيره. اختلفوا في الفجر، فذهب مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله إلى الجواز، و إليه ذهب أبو يوسف رحمه الله في "البدائع"، و قد قال أبو يوسف رحمه الله: أخيراً: لا بأس به أن يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل، قال

الخطابي رحمه الله: و كان أبو يوسف رحمه الله يقول بقول أبي حنيفة رحمه الله ثم رجع. فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر. و كان أبو حنيفة رحمه الله و محمد رحمه الله لا يجيزان ذلك قياساً على بقية الأوقات، و إن أذن يعاد. قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله في "كتاب الحجة": قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس ينبغي أن يؤذن لصلاة من الصلاة قبل دخول وقتها فجراً أو لا غيرها. قال الشيخ المدقق في "الفتوحات": اتفق العلماء على أن لا يؤذن للصلاة قبل الوقت ما عدا الصبح، فإن فيه خلافاً، فمن قائل بجواز ذلك قبل الوقت، و من قائل بالمنع و به أقول، فقد كان بلال رضي الله عنه يؤذن بليل، و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يمنعنكم أذان بلال رضي الله عنه عن الأكل و الشرب، يعني: في رمضان، و لمن يريد الصوم، فالأذان عندي لا يجب إلا بعد دخول الوقت. و احتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب، و الجواب عن حديث الباب للحنفية بأن الأذان الأول قبل الفجر كان للتسحير نص عليه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله في "كتاب الحجة". و هو الذي يتبادر من لفظ حديث البخاري و مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه البخاري رحمه الله في "باب الأذان قبل الفجر"، و مسلم رحمه الله في الصيام "لا يمنعن أحدكم -أو- أحداً منكم أذان بلال رضي الله عنه من سحوره؛ فإنه يؤذن [أو] ينادي بليلٍ ليرجع قائمكم و لينتبه نائمكم" و يلزم من ذلك أن يكون الأذانان في رمضان. و صرح بذلك أبو الحسن عبد الملك بن القطان الشافعي رحمه الله، و هذا في "الفتح"، و الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله: و هذا في "نصب الراية". و صرح به أحمد بن حنبل رحمه الله كما في "المغني" لابن قدامة رحمه الله. و بالجملة: و إن كان في غير رمضان فقد نهى أن يؤذن حتى يتبين له الفجر. و أما في رمضان فكان تسحيراً على حديث ابن عمر رضي الله عنه و عائشة رضى الله عنها. و لا

تناقض بين الأسباب، فجاز أن يكون للتسحير أيضاً، كما يكون لإعلام الوقت. (**وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بالليل عاد. وبه يقول سفيان الثوري** رحمه الله)، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله و محمد رحمه الله. (**فأمره النبي ﷺ أن ينادي: أن العبد نام**)، يعني: إن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر، أو أراد به أنه غفل عن الوقت، يقال: نام فلان عن حاجته، إذا غفل عنها، و لم يقم بها. و هذا يدل على أن تأذيني بلال رضي الله عنه بالليل لم يكن دأبا مستمرا له، فسنة الأذانين لم تكن مستمرة في السنة كلها، فلعله كان يؤذن بليل في زمان مخصوص للمعاني التي ذكروها. و الحديث هذا رواه الترمذي رحمه الله معلقاً، و وصله أبو داؤد رحمه الله، قال الحافظ رحمه الله في "الفتح": رجاله ثقات حفاظ، و ذكر له متابعات، و ملخصه أن حديث حماد بن سلمة رضي الله عنه ذلك عن أيوب عن نافع، قد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب عند البيهقي رحمه الله، و معمر عن أيوب عند عبد الرزاق رحمه الله. و رواه غير أيوب عن نافع عند الدارقطني رحمه الله و غيره. و كذلك له طريقان مرسلتان ما عدا ذلك، و قال في " الفتح " راداً على ابن المديني رحمه الله و أحمد بن حنبل رحمه الله و الذهلي رحمه الله و أبي حاتم رحمه الله و أبي داؤد رحمه الله و الترمذي رحمه الله و الأثرم رحمه الله و الدارقطني رحمه الله حيث اتفقوا على خطأ حماد في رفعه و تفرده بالرفع، و هذه الطرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة.

قال ابن رشد في "البداية": أخرجه أبو داؤد، و صححه كثير من أهل العلم، و الحديث مما استدل به أبو حنيفة رحمه الله و سفيان الثوري رحمه الله و محمد بن الحسن رحمه الله، قالوا: إن المؤذن إذا أذن بالليل أعاد. (**إن مؤذنا لعمر** رضي الله عنه)، اسمه "مسروح"، كما في "سنن أبي داؤد". و غرض الترمذي رحمه الله من هذا تضعيف حديث ابن عمر "إن العبد نام"، و لعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث يعني: أثر

عمر رضي الله عنه، فوهم في رفعه، والمراد أن حماد بن سلمة كان له أن يقول إن مؤذنا لعمر أذن بليل، فأمره عمر رضي الله عنه أن يعيد الأذان، فوهم، فقال: إن بلالا رضي الله عنه أذن بليلٍ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي أن العبد نام، قال: إن الصحيح وقفه على عمر رضي الله عنه، فهو واقعة عمر رضي الله عنه مع مؤذنه، لا واقعة النبي صلى الله عليه وسلم مع مؤذنه، اعتراض الترمذي رحمه الله هذا إيراد على طريقة الفقهاء، لا على طريق المحدثين. فإنه فهم تعارضاً بينهما، فأسقط واحدا للتعارض.

و الجواب عنه أن تأذين بلال رضي الله عنه بالليل يكون عند العمل بالأذانين، و قوله: "إن العبد نام" في زمان يؤذن مؤذن واحد، أو ما يكون عند ما كان فيه نوبة أذانه بالفجر، و نوبة أذان ابن أم مكتوم رضي الله عنه بالليل، و تعقبه الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في "الإمام"، قال: ثم عرض لمؤذن عمر رضي الله عنه كما هو عرض لبلال رضي الله عنه، فأمر عمر رضي الله عنه مؤذنه بالإعادة تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم. فالحديث المرفوع و الموقوف كلاهما صحيحان و اقعان مواقعهما، لا هو مزعوم أئمة الحديث من صحة الموقوف. **(هو غير محفوظ)**، و كيف لا يكون محفوظا؟! قال الحافظ رحمه الله: رجاله ثقات حفاظ، و ذكر له متابعات، و قال: و هذه الطرق يقوي بعضها بعضا، فعلم أن له أصلاً؛ لأنّه ليس بمحفوظ، و قال الإمام محمد رحمه الله بن الشيباني رحمه الله في "كتاب الحجة": بلغنا أن بلالا رضي الله عنه أذن بليل، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادي: ألا إن العبد نام، قال: فانطلق بلال رضي الله عنه و هو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، فلو كان يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها، لم يأمره بما أمره من ذلك، و قال له: قد أحسنت حين أذنت يا بلال! رضي الله عنه، و لكن الأمر الذي رويتم كان في شهر رمضان، و الأمر الآخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأذانه، كان في غير شهر رمضان ـ فافهم!. **(وأخطأ فيه حماد بن سلمة)**، و من أين خطأ حماد و هو

ثقة مقبول، مع أنه ليس بمتفرد فيه، و لئن سلمنا وقفه فهو حجة لنا أيضاً، و هل ترى عمر ﷺ يخالف سنة النبي ﷺ ثم لم ينكر عليه أحد، و له متابعات حفاظ ثقات، قال الحافظ رحمه الله في "الفتح": اتفق أئمة الحديث علي بن المديني رحمه الله و أحمد بن حنبل رحمه الله و البخاري رحمه الله و الذهلي رحمه الله و أبو حاتم و أبو داؤد رحمه الله و الترمذي رحمه الله و الأثرم رحمه الله و الدار قطني رحمه الله على أن حماداً أخطأ في رفعه، و إن الصواب وقفه على عمر ﷺ بن الخطاب، و إنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه ـ انتهى كلامه. أقول: و العجب من اتفاق هؤلاء الأئمة و الأعلام على هذا الخطأ!، و بالله التوفيق.

باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

من دخل مسجداً قد أذّن فيه أو أذّن بعد دخوله ، فيكره أن يخرج قبل أن يصلي، و إن الغرض من ذلك هو عدم فوت الجماعة، وصرح ابن النجيم رحمه الله في "البحر": وإن الكراهة تحريمة، وذكر مثله ابن قدامة رحمه الله في "المغني". **(عن سفيان رحمه الله)**، و هو الثوري . **(عن إبراهيم بن مهاجر)**، بن جابر الكوفي صدوق ليّن الحديث . **(عن أبي الشعثاء)** ، سليم بن أسود بن حنظلة الكوفي ثقة بالاتفاق، و روى هذا الحديث عنه ابنه أشعث أيضاً، و هو ثقة و لم ينفرد بروايته عنه إبراهيم بن مهاجر . **(أما هذا فقد عصى أبا القاسم)**، و المعنى: أما من ثبت في المسجد و أقام الصلاة فيه. فقد أطاع أبا القاسم ، و أما هذا فقد عصى، هذا محمول على أنه حديث مرفوع، قاله أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله و غيره بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج، كأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ، فأطلق لفظ المعصية ، و رواه

ابن راهويه رحمه الله في "مسنده"، قاله الزيلعي رحمه الله و أحمد رحمه الله في "مسنده" و الطيالسي رحمه الله في "مسنده"، و زادوا فيه ما لفظه عند أحمد رحمه الله، ثم قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي، فأصبح الآن مرفوعاً حقيقةً و صراحةً. **(وفي الباب عن عثمان** رضي الله عنه **)**، أخرجه ابن ماجة رحمه الله بلفظ "من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة، و هو لا يريد الرجعة فهو منافق". و هو حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعا، و رواه الطبراني رحمه الله في "الأوسط" كما في "العمدة"۔

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه **حديث حسن صحيح)**، و أخرجه الجماعة إلا البخاري رحمه الله عن أبي الشعثاء. **(ألا لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر)**، أشار المصنف رحمه الله إلى الرخصة لذي حاجة، و الحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد ما أذن فيه؛ لكنه مخصوص بمن ليس له ضرورة، و الدليل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج، و قد أقيمت الصلاة، و عدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: على مكانكم! فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا، ينظف رأسه ماء و قد اغتسل، رواه البخاري رحمه الله، فهذا الحديث يدل على أن حديث الباب مخصوص بمن ليس له ضرورة. **(أن يكون على غير وضوء)**، أو كان ينتظم به أمر الجماعة. **(أو أمر لا بد منه)**، كان يكون حاقناً أو راعفاً أو كان جنباً أو كان إماماً لمسجد آخر و غيرها. **(ويروى عن إبراهيم النخعي** رحمه الله **أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة)**، هذا مخالف لظاهر أحاديث الباب، فإنها صريحة في منع الخروج بعد الأذان مطلقاً، أخذ المؤذن في الإقامة أو لم يأخذ، إلا

أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجة، وهو يريد الرجوع. وصرح في "البحر" بجواز الخروج للحاجة لمن يريد الرجوع بعد قضاء حاجته، وإليه الإشارة في الحديث "إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع"، أخرجه أبو داؤد رحمه الله في "المراسيل" عن سعيد بن المسيب رحمه الله. **(وهذا عندنا)**، يعني: أهل الحديث. **(لمن له عذر في الخروج منه)**، يعني: من المسجد، وقد سبق آنفاً أن جواز الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوص لمن له عذر في الخروج، وأما من لا عذر له، فلا يجوز له الخروج. فتأمل ولا تغفل!. **(وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء)**، هذا الحديث عن أبيه أخرجه مسلم رحمه الله، وأشير إليه مناسابقاً.

باب ما جاء في الأذان في السفر

الإقامة لصلاة الجماعة سفراً متفق عليها بين الأئمة الأربعة، وإنما اختلفوا اختلافا قليلاً في الأذان مع اتفاقهم في أولوية الإقامة والأذان كليهما، فمذهب أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله أنه لا يسن الأذان، وإن اكتفي بالإقامة جاز من غير كراهة، وإن الكراهة عندنا في تركهما جميعاً. ومذهب الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله سنتهما جميعاً، وهذا في "شرح المهذب"، وما ذكر من مذهب إمامه ذكره المزني في "مختصره"؛ بل وذكره الشافعي رحمه الله نفسه في "الأم"، وقال: لا أحب أن يترك الأذان، ولكنه قال: وإن لم يفعله أجزأه، فعلم منه أن سنيته للمسافر غير مؤكدة. وبالجملة: ومذهب أحمد رحمه الله مثل الشافعي رحمه الله، قاله ابن قدامة رحمه الله في "المغني". ومذهب مالك رحمه الله مثل أبي حنيفة رحمه الله، نص عليه الباجي رحمه الله في "المنتقى"- فافهم!.

(**عن سفيان** رحمه الله) ، و هو الثوري صرح به الحافظ رحمه الله في "الفتح". (**عن مالك** رحمه الله **بن الحويرث**) ، الليثي صحابي سكن البصرة ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، و قام عنده عشرين ليلةً ، قال : (**قدمتُ على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي**) ، و هذا الصحابي رضي الله عنه ، قد يقول: "أتيت في نفر من قومي"، و وجهه أنه قد يراعي نفسه و ابن عمه فيأتي بالتثنية ، و قد يراعي نفسه مع رفقائه فيأتي بالجمع، و من ههنا اندفع التناقض بين صيغة التثنية و الجمع. (**فقال لنا : إذا سافرتما فأذنا و أقيما**) ، و لما كان الغرض عدم ترجيح أحدهما على الآخر في الأذان و الإقامة وقع التعبير بقوله : "فأذنا و أقيما"، و غرض حديث الباب أن تسويتهما للتأذين و الإقامة من غير مفاضلة، فأيما أذن و أقام يكفي.

و لما كان في الإمامة الفضل لأكبرهما ، فقال : "و ليؤمكما أكبركما"، و فيه دلالة على تساويهما في شروط الإمامة، و رجح أحدهما بالسن ، لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الصفات ، و ذلك لأنهم هاجروا جميعاً ، و صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و لازموه عشرين ليلةً، فاستووا في الأخذ عنه، فلم يبق ما يقدم به إلا السن، و يمكن أن يقال: إن الأذان لما كان دائرا بينهما، فيؤذن هذا تارةً و هذا تارةً، فلم يتعين له واحد منهما، أتي فيه بصيغة التثنية على إرادة البدلية بخلاف الإمامة ، فإنه حق الأكبر منهما خاصةً . فالمعنى أن يؤذن أيكما شاء ، و لكن الإمامة فللأكبر منكما فحسب ، و منه أخذ الترتيب في الإمامة ، فيؤم الأعلم ثم الأقرء إلى آخره ، وبالله التوفيق . (**هذا حديث حسن صحيح**) ، أخرجه البخاري رحمه الله ؛ بل رواه الجماعة . (**و العمل عليه عند أكثر أهل العلم**) ، أراد به الشافعية و الحنبلية . (**و قال بعضهم: تجزء الإقامة**)، أراد به المالكية و الحنفية روى عبد

الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول : إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير، فينادي بالصلاة ليجتمعوا! ، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة . قال أبو النعمان رحمه الله: و كان ابن عمر رضي الله عنه يؤذن في صلاة الصبح و يقيم، روى مالك رحمه الله في "المؤطا "عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ، فإنه كان ينادي فيها و يقيم ، و كان يقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس . و لا يبعد أن يقال : إن الغرض الإرشاد لكل منهما بالأذان و الإقامة في السفر إذا كانا منفردين، فيكون حكماً آخر، و إليه أشار النسائي رحمه الله في "سننه "، فقال: باب أذان المنفردين في السفر، و أخرج فيه هذا الحديث، و أخرج البخاري رحمه الله أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري رضي الله عنه: إني أراك تحب الغنم و البادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن و لا إنس و لا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد رضي الله عنه: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، و هذا الحديث يقتضي استحباب الأذان للمنفرد ، و المسئلة هذه كذلك من غير خلاف ، فلا يرد عليه قول المصنف رحمه الله: "و القول الأصح".

باب ما جاء في فضل الأذان

قد صحت عدة من الأحاديث في فضل الأذان، و يدل على فضله حديث معاوية رضي الله عنه، أخرجه مسلم عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المؤذن أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ، و حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه أحمد رحمه الله عنه مرفوعاً بلفظ : المؤذن يغفر له

مدي صوته و يصدقه كل رطب و يابس. و أخرجه أبو داؤد رحمه الله و ابن خزيمة و عندهما و يشهد له كل رطب و يابس، و قد أشار إليها الترمذي رحمه الله في "الباب" أيضاً. و من العجيب أنه لم يرو الترمذي رحمه الله في الباب إلا ما هو ضعيف، فأخرجه فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه من طريق جابر عن مجاهد، و جابر هو ابن يزيد الجعفي، و سيأتي الكلام فيه قريباً. و من ههنا قال بعض الحفاظ رحمه الله: إن من عادته ربما يخرج من الأحاديث في الأبواب ما لا يخرجه غيره، و يكون غرضه بذلك الإخبار بذلك الحديث. فافهم!

(حدثنا أبو تميلة)، اسمه يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم ثقة مشهور بكنيته. **(حدثنا أبو حمزة)**، اسمه محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل. **(عن جابر)**، هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي، قاله الحافظ رحمه الله في التقريب. **(من أذن سبع سنين محتسبا)**، يعني: طالبا للثواب لا الأجرة. **(كتبت له براءة من النار)**، قال المناوي رحمه الله: لأن مداومته على النطق بالشهادتين في هذه المدة المديدة من غير باعث دنيوي صيّر نفسه كأنها معجونة بالتوحيد، و النار لا سلطان لها على من صار كذلك و أخذ منه أنه يندب للمؤذن أن لا يأخذ على أذانه أجراً. **(حديث ابن عباس رضي الله عنه حديث غريب)**، و أخرجه ابن ماجة رحمه الله، و هو حديث ضعيف؛ لأن في سنده جابر الجعفي. **(وجابر بن يزيد الجعفي)**، منسوب إلى جعفي بن سعد، قاله في "المغني" لصاحب "مجمع البحار". **(ضعفوه، تركه يحيٰ بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي)**، جابر جعفي هذا اختلف فيه أقوال المحدثين. و عن أبي حنيفة رحمه الله: ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح، و لا أكذب من جابر الجعفي، ما أتيت بشيء إلا جاءني فيه بحديث. و قول أبي حنيفة رحمه الله هذا رواه

الترمذي ﷫ من الحماني، و روايته عنه سماعا، حكاه الذهبي ﷫ في "ميزانه"، والحافظ ﷫ في "تهذيبه"، والزيلعي ﷫ في "تخريجه" بألفاظ متقاربة. و عن زائدة بن قدامة الكوفي قال في جواب من سأل عن ترك الرواية عنه: أما الجعفي، فكان و الله كذّاباً. و عن الشعبي ﷫ الكوفي قال لجابر: يا جابر! لا تموت حتى تكذب، على رسول الله ﷺ. نعم! بعض العظماء نحو سفيان الثوري ﷫ و شعبة حدث عنه؛ لكنهما في ذلك جرى على أصلهما، ليس من مذهبهما (١) ترك الرواية عن الضعفاء. (**لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث**)، هذا إجلال له و مبالغة في الثناء عليه، و لا وجه لهذه المبالغة في شأنه، و وكيع نفسه هو إمام المسلمين و أعظم حديثه من عظماء الكوفة من غير جابر. (**ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه**)، حماد هذا هو ابن أبي سليمان الفقيه الإمام، روي عن إبراهيم النخعي ﷫ و خلق، و روى عنه مسعر ﷫ و شعبة ﷫ و أبو حنيفة ﷫، و تفقهوا به، و هو ثقة بالاتفاق.

باب ما جاء أن الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن

حديث الباب يشتمل على مسائل فقهية للحنفية خلافاً للشافعية، و أما الشافعية فهم يجيبون عن الحديث لدلالة الحديث على خلاف فروعهم، فيقولون: "الضامن" ضمِن من باب سمع معناه: رعى، فالضامن الراعي، و الإمام يرعى عدد ركعات الصلاة، قال أعقل الشافعية الخطابي ﷫ في "معالم السنن": قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب، معناه الراعي، و الضمان

(١) انظر لذلك "علل الصغير" لصاحب الترمذي و "تهذيب التهذيب" للحافظ ﷫. ١٢.

معناه الرعاية، و قال الجزري عليه الرحمة في "النهاية": أراد بالضمان ههنا الحفظ، و الرعاية لا ضمان الغرامة، و الإمام ضامن من أنه يحفظ الصلاة و عدد الركعات على القوم، و متابعة الإمام عندهم في الأفعال الظاهرة دون الصحة و الفساد، و نقله الحافظ عليه الرحمة البدر العيني عليه الرحمة عن النووي عليه الرحمة، و مذهبهم أن صلاة المأموم غير مرتبط بصلاة الإمام؛ حتى أن من كبّر قبل إمامه فصلاته تامة. و سائر الفقهاء لا يجيزون، نص عليه بن بطال عليه الرحمة، و نقله الحافظ عليه الرحمة البدر العيني عليه الرحمة في "العمدة"، و مذهبهم أن صلاة الإمام إذا ظهرت فسادها، فصلاة المقتدي صحيحة، لا تجب عليه الإعادة؛ لأن فساد صلاة الإمام غير مؤثر في فساد صلاة المقتدي، قال الإمام في "الأم" في إمامة الجنب: فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنبا أو على غير وضوء، و إن كانت امرأة أمت نساء، ثم علمن أنها كانت حائضاً أجزأت المأمومين من الرجال و النساء صلاتهم، و أعاد الإمام صلاته، و لو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في الصلاة أنه على غير وضوء، ثم صلا معه لم تجزهم صلاتهم لأنهم صلا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين، و لو دخلوا في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة و علموا قبل أن يتموا الصلاة أنه على غير طهارة، كان عليهم أن يتموا لأنفسهم و ينوون الخروج من إمامته مع علمهم، فيجوزون صلاتهم.

و من ههنا قلنا: و متابعة الإمام عندهم في الأفعال الظاهرة دون الصحة و الفساد، و أما نحن فنقول: إن الضمان في الحديث هو الكفالة، و هذا المعنى هو المعروف في اللغة السائرة في كلام العرب، فالإمام ضامن أي: يتكفل لهم صلاتهم، فيسري فساد صلاته إلى صلاتهم. و من ملحقات هذه المسئلة مسئلة قراءتها خلف الإمام، فالإمام يتكفل لهم قراءتها عند الحنفية، فجعلوا

الحديث دليلاً كذلك في ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام، و كان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه لا يؤم، و كان يتحرز عن الإمامة، و كان يقول: الإمام ضامن، كما في رواية، ففهم من الحديث ما فهمه الحنفية، و رواية سهل رضي الله عنه هذه هي التي أشار إليه الترمذي رحمه الله في الباب، أخرجه ابن ماجة رحمه الله في "سننه" من طريق عبدا لحميد بن سليمان عن أبي حازم، قال: كان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقدم فتيان قومه ليصلا بهم، فقيل: تفعل ذلك، و لك من القدم مالك!، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: الإمام ضامن، فإن أحسن فله و لهم، و إن أساء فعليه و لا عليهم، و اللفظ لابن ماجة رحمه الله. و هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه بهذا اللفظ، و كذلك فهم منه ما فهمه الحنفية عقبة بن عامر الجهني عند ابن ماجة رحمه الله أنه أي أبا علي الهمداني خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجهني، فحانت صلاة من الصلوات، فأمرنا أن يؤمنا، و قلنا: إنك أحقنا بذلك، أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأبى، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من أم الناس فأصاب، فالصلاة له و لهم، و من انتقص من ذلك، فعليه و لا عليهم. و ههنا و إن لم يستدل باللفظ المذكور في رواية سهل؛ و لكن يؤدي معناه، و أخرج الطبراني رحمه الله في "الأوسط" من حديث ابن عمر رضي الله عنه "من أم قوما، فليتق الله، و ليعلم أنه ضامن مسؤول لما ضمن، و إن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، و ما كان من نقص فهو عليه"، أخرجه الهيثمي رحمه الله في "الزوائد"، قال: و فيه معارك بن عباد، ضعفه أحمد رحمه الله و البخاري رحمه الله و أبوزرعة رحمه الله و الدارقطني رحمه الله، و ذكر ابن حبان رحمه الله في الثقات؛ و لكن يكفي للاستشهاد و المتابعة مثله. فهذا كله من الأدلة الناهضة على أن معنى

الضمان هو الذي اختاره الحنفية، لا ما قاله الشافعية، فيكون الحديث حجة للحنفية في مسائل القدوة، و مؤيدا المعنى حديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به" و بالله التوفيق. **(الإمام ضامن)**، أراد بالضمان ضمان الغرامة، لأن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته ، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. **(والمؤذن مؤتمن)**، المراد أنه أمين على أوقات الصلاة. و يدل عليه حديث أبي محذورة رضي الله عنه مرفوعاً "المؤذنون أمناء الله على فطرهم و سحورهم" أخرجه الطبراني رحمه الله في "الكبير"، قال الهيثمي رحمه الله في "مجمع الزوائد": إسناده حسن. و الحديث يؤيد قول من قال: إن الإمامة أفضل، و قال الأشرف راداً عليه: يستدل بقوله "الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن" على فضل الأذان على الإمامة؛ لأن الأمين أرفع حالاً من الضمين بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، و هذا الضمين يتكفل أركان الصلاة، و يتعهد للسفارة بينهم و بين ربهم، فأين أحدهما من الآخر!.

(اللّٰهم أرشد الأئمة)، يعني: أرشدهم للعلم بما تكفلوه، و القيام به، و الخروج عن عهدته. **(واغفر للمؤذنين)**، يعني: ما عسى يكون لهم تفريط في الإمامة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً.

ثم إنه تعرض الترمذي رحمه الله لإسقاط حديث الباب. و قال: **(و ذكر عن علي بن المديني رحمه الله أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ولا حديث أبي صالح عن عائشة رضى الله عنها في هذا)**، و حاصل كلام الترمذي رحمه الله: إن الحديث روي من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، و منه عن عائشة رضى اللّٰه عنها، فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال، فرجح أبو زرعة الأول و تابعه على ذلك العقيلي رحمه الله ، و الدارقطني رحمه الله و البخاري رحمه الله الثاني، و

أسقط ابن المديني رحمه الله كليهما، و قد صحح الحديثين جميعاً يعني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه و عائشة رضى الله عنها ابن حبان رحمه الله ،ثم قال: و قد سمع أبو صالح هذين الحديثين من عائشة رضى الله عنها و أبي هريرة رضي الله عنه جميعاً. و قال في "النيل": قال اليعمري رحمه الله: و الكل صحيح، و الحديث متصل، انتهى. و حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، أخرجه أيضاً أحمد رحمه الله و أبو داؤد رحمه الله، فتأمل! .

باب ما يقول إذا أذن المؤذن

و الذي ينبغي أن ينبه عليه في هذا المحل أن الإجابة باللسان مستحبة (١) و أن الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة، قال النووي رحمه الله: فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة، فسمع المؤذن و لم يوافقه، و هو في الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله، و لو سمع الأذان، و هو في قراءة أو تسبيح أو نحوها قطع ما هو فيه، و أتى بمتابعة المؤذن. أقول: و ثبتت إجابة الأذان في السكتات في ثنايا الأذان، يدل عليه حديث عمر الفاروق رضي الله عنه عند مسلم، و أصرح منه حديث أم حبيبة رضى الله عنها عند النسائي "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت، قال السندي

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني": لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك. و الحافظ البدر العيني رحمه الله بين فيه خلافاً في "شرح الطحاوي"، و قال: أراد بالقوم هؤلاء أبا حنيفة رحمه الله و أبا يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله و ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله و الظاهرية؛ فإنهم قالوا: الأمر ههنا للوجوب. و خالفهم في ذلك آخرون، فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب. و ممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله و جمهور الفقهاء. قال البدر العيني رحمه الله: و هو اختيار الطحاوي رحمه الله و الحلواني رحمه الله و غيرهما من الأحناف. أقول: هما قولان لمشائخنا الحنفية. فافهم!

ﷺ على النسائي : ، ثم طريق القول المروي أن يقول : كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ، لا أن يقول : الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان . **(عن عطاء بن يزيد الليثي)**، المدني نزيل الشام ثقة. **(إذا سمعتم النداء، فقولوا: مثل ما يقول المؤذن)**، إلا إذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح ، فإنه يقول: لا حول و لا قوة إلا بالله ، و السبب في الاختلاف في ذلك اختلاف الآثار ، قاله ابن رشد . **(حديث أبي سعيد ﷺ حديث حسن صحيح)** ، و هو حديث الباب من رواية عن الزهري ﷺ عن عطاء بن يزيد الليثي ﷺ عن أبي سعيد ﷺ، و رواها مالك ﷺ في "الموطأ" و أحمد ﷺ في "مسنده" و أصحاب الأمهات الست أن يقول مثل قوله في جميع الكلمات ، قاله الحافظ ﷺ و غيره ، فيقول مثل ما يقول المؤذن ، فيكون جواب الحيعلتين أيضا بمثلها ، غير أنه في رواية أخرى جوابهما بالحوقلة . و اختاروها للعمل ، فإنها رواية مفسرة ، و هي رواية معاوية ﷺ في الصحيح، و كذا رواية عمر الفاروق ﷺ في صحيح مسلم: "أن يقول السامع : لا حول و لا قوة إلا بالله ، عند قول المؤذن : حي على الصلاة و حي على الفلاح ". ثم مذاهب الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي ﷺ و أحمد ﷺ في رواية و مالك ﷺ في رواية: ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن؛ حتى يفرغ من أذانه . و قال أبو حنيفة ﷺ و أبو يوسف ﷺ و محمد ﷺ و أحمد ﷺ في الأصح، و مالك ﷺ في رواية: يقول سامع الأذان مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه يقول فيهما: لا حول و لا قوة إلا بالله. و احتجوا بحديث مسلم عن عمر الفاروق ﷺ ، قاله البدر العيني ﷺ في "العمدة"، قال الحافظ ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح ، فيقول تارةً كذا و تارةً كذا ، و قال طائفةٌ بالجمع بينهما ، و اختاره الشيخ ابن

الهمام ﵀ و الشيخ المدقق ﵀. و أنت خبير أن غرض الشارع هو اختيار أحدهما لا الجمع بينهما، و ذلك لأنه قد تحقق أن عادة الشرع في الأدعية أن يأتي بها حيناً كذا و حيناً كذا، ألا ترى أنه وردت أدعية مختلفة في وقت معين، كما في دبر الصلاة، فهل يستطيع أحد أن يجمع كلها في وقت واحدٍ؟ و لكن الأمر أن يؤتى بكلها في أزمنة مختلفة، و هذه هي صورة العمل بالجميع دون الجمع بينهما، فالسنة أن يجيب تارةً بالحيعلة، و تارةً بالحوقلة. **(وهكذا روى معمر وغير واحد)**، قال الحافظ البدر العيني ﵀ في "العمدة": و اختلف على الزهري ﵀ في إسناد هذا الحديث، و على مالك ﵀ أيضاً؛ و لكنه اختلاف لا يقدح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق ﵀ عن الزهري ﵀ عن سعيد ﵀ عن أبي هريرة ؓ، أخرجه النسائي ﵀ و ابن ماجة ﵀، و قال أحمد بن صالح ﵀ و أبو حاتم و أبو داؤد ﵀ و الترمذي ﵀: حديث مالك ﵀(١) و من تابعه أصح.

باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً

(حدثنا أبو زبيد)، اسمه عبثر بن القاسم الزبيري الكوفي ثقة، قاله في "التحفة". **(عن أشعث)**، هو ابن سوّار الكندي الكوفي النجار مولى ثقيف روى عن الحسن ﵀ و الشعبي ﵀ و غيرهما، و روى عنه شعبة ﵀ و الثوري ﵀ و عبثر بن القاسم ﵀ و غيرهم، قاله الحافظ ﵀ في "تهذيب التهذيب"، و قال في "التقريب": ضعيف، و قال الخزرجي ﵀: حديثه في "مسلم" متابعة. **(عن الحسن)**، الإمام الهمام البصري ﵀. **(عن عثمان**

(١) لأن مالكاً ﵀ تابعه معمر بخلاف عبد الرحمن بن إسحاق ﵀ فإنه لم يتابعه أحد

بن أبي العاص ﷺ)، صحابي شهير استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، و مات في خلافة معاوية ﷺ بالبصرة. (**إن من آخر ما عهد إلي رسول الله** ﷺ)، يعني: حين توديعه إلى الطائف. (**أن اتخذ مؤذنا، لا يأخذ على أذانه أجراً**)، و أخرجه ابن حبان عن يحي البكالي، قال: سمعت رجلاً قال لابن عمر ﷺ: إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر ﷺ: إني لأبغضك في الله، فقال: سبحان الله، أحبك في الله و تبغضني في الله، قال: نعم! إنك تسأل على أذانك أجراً. و روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: أربع لا يؤخذ عليهن أجراً: الأذان، و قراءة القرآن، و المقاسم، و القضاء. أقول: في هذا المرفوع و الموقوف دلالة ظاهرة على أنه يكره أخذ الأجرة على الأذان. و في "المبسوط" للإمام محمد بن الحسن الشيباني ﷺ: و لا يجوز الاستيجار على الطاعات، كتعليم القرآن، و الفقه، و الأذان، و التذكير، و التدريس، و الحج، و الغزو. و الأصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار على هذه الأشياء " إن كل طاعة يختص به المسلم، لايجوز الاستيجار عليها "؛ لأن هذه الأشياء طاعة و قربة تقع عن العامل، قال الله سبحانه: ﴿ و أن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾، فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره، كالصوم و الصلاة.

و احتجوا على ذلك بأحاديث و ساقوها، و قال ابن نجيم ﷺ في "البحر": و هو، أي عدم الأجر على الأذان قول المتقدمين، أما على المختار للفتوى في زماننا، فيجوز أخذ الأجر للإمام و المؤذن و المعلم و المفتي، كما صرحوا به في "كتاب الإجارات"، و يقول قاضي خان ﷺ في "الجزء الثالث" في "الإجارة الفاسدة": إنما كره المتقدمون الاستيجار على تعليم القرآن، و كرهوا أخذ الأجر على ذلك؛ لأنه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في

ذلک الزمان، و کان لهم زيادة رغبة في أمر الدين و إقامة الحسبة ،و في زماننا انقطعت عطياتهم، و إن تنقص رغائب الناس في أمر الآخرة ، فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش لاختل معاشهم ، قلنا بصحة الإجارة و وجوب الأجر للمعلم، و هذا بخلاف المؤذن و الإمام ؛ لأن ذلک لا يشغل الإمام و المؤذن عن أمر المعاش . و بالجملة : فالقدماء الحنفية على النهي ، و المتأخرون على الجواز على الأذان و الإقامة و تعليم القرآن ، و ليس هو أصل المذهب ، و الأصل فيه ما تقدم ذكره ، و بالله التوفيق . (**حديث عثمان حديث حسن**) ، قال في " المنتقى "بعد ذكره : رواه الخمسة، قال ابن المنذر رحمه الله: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه: و اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً. (**والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً**)، قال الخطابي رحمه الله : أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء . قال أبو النعمان رحمه الله: أخذ الأجرة بالأذان و غيره المسئلة خلافية قديمة بين الأئمة الأربعة، فقول أبي حنيفة رحمه الله و أصحابه و أحمد رحمه الله عدم الجواز ، و هو أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية، و قول مالک رحمه الله و الشافعي رحمه الله الجواز ، و هو الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة عند الشافعية ، قال ابن العربي رحمه الله : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان و الصلاة و القضاء و جميع الأعمال الدينية ؛ فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله و في كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب . أقول : فقاس المؤذن على العامل، و هو قياس في مصادمة النص، و فتيا ابن عمر رضي الله عنه و ابن مسعود رضي الله عنه التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة رضي الله عنهم، كما صرح بذالک ابن سيد الناس رحمه الله، و الوجه الثالث عند الشافعية الجواز للإمام بإعطاء الأجر

دون أحاد الناس، هذا ما في "شرح المهذب" و في "العمدة". و استدل أبو حنيفة رحمه الله و أحمد رحمه الله بحديث الباب و بحديث إنكاره صلى الله عليه وسلم على أخذ القوس على قرأة القرآن، و هو في حديث عبادة بن صامت رضي الله عنه عند أبي داؤد رحمه الله و ابن ماجة رحمه الله، و في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عند ابن ماجة رحمه الله، و حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عند الدارمي رحمه الله، راجع "العمدة" و "نصب الراية". و احتج مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيح؛ حيث أخذ قطيع الغنم على الرقية بالفاتحة على اللديغ، و ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم و أقره. و الجواب عنه بالتسليم بأن ذلك جائز عند أبي حنيفة رحمه الله و أحمد رحمه الله، و بمثله أجاب الحافظ ابن الجوزي من الحنابلة، و القرطبي رحمه الله من المالكية في أحد وجوه الجواب، نص عليه في "العمدة". و أما استدلالهم بحديث أبي محذورة رضي الله عنه ما أخرجه النسائي رحمه الله "قال: فألقى عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان، فأذنت، ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة، قال اليعمري رحمه الله: و لا دليل فيه لوجهين، الأول: إن قصة أبي محذورة رضي الله عنه أول ما أسلم؛ لأنه أعطا حين علمه الأذان، و ذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه الراوي لحديث النهي، فحديث عثمان رضي الله عنه متأخر. و الثاني: أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال، و أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالإسلام.

وفي "النيل": و أنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة، لا إذا أعطيها بغير مسئلة.

و الجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن، و أما أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة فلا اختلاف فيها بين الأربعة، و بالله

التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق.

باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء

والمعنى أيُّ دعاءٍ يدعو به السامع إذا أذن المؤذن، وقد ثبتت أذكار وأدعية أثناء التأذين وبعده من جملة الأذكار الواردة في الباب ما في حديث الباب. والغرض من الدعاء عائد إلى الداعي دون النبي ﷺ على نحو ما ذكره ابن العربي رحمه الله في الصلاة، قال: فائدة الصلاة عليه يرجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوح العقيدة وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ـ فافهم!.

(عن الحكيم)، بضم أوله مصغراً. **(بن عبد الله بن قيس)**، بن مخرمة بن المطلب نزيل مصر صدوق، قاله في "تحفة الاحوذي". **(عن عامر بن سعد)**، بن أبي وقاص المدني الزهري روى عن أبيه وغيره، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. **(عن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه**)** صحابي جليل شهد بدراً والمشاهد، وهو أحد العشرة ومناقبه كثيرة. **(من قال حين يسمع المؤذن)**، أي قوله: وهو الأظهر. والمراد به حين يسمع تشهده، وهو مصرح في رواية "شرح معاني الآثار" وفيه: من قال حين يسمع المؤذن يتشهد "وأنا أشهد أن لا إله إلا الله"، وفي رواية لمسلم:" أشهد" بغير لفظ "أنا" وبغير الواو، وذكر النووي رحمه الله في "شرح مسلم": أنه يستحب أن يقول بعد قوله: أن محمدا رسول الله ﷺ" رضيت بالله رباً" أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره. **(وبمحمد رسولا)** يعنى: بجميع ما أرسل به، وبلغه إلينا من الأشياء الاعتقادية وغيرها. **(وبالإسلام)**، يعني: بجميع أحكام الإسلام

من الأوامر و النواهي (**ديناً**)، يعني: اعتقاداً و انقياداً. (**هذا حديث حسن صحيح غريب**)، و أخرجه مسلم رحمه الله و أبو داؤد رحمه الله و النسائي رحمه الله و ابن ماجة رحمه الله. (**لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد**)، و تابعه عبيد الله بن المغيرة عند الطحاوي رحمه الله في "شرح الآثار" و هو إما عبيد الله بن المغيرة ابن أبي بردة الكناني من رجال ابن ماجة، أو عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب من رجال الترمذي و ابن ماجة، و كلاهما مقبول من الرابعة، قاله في "التقريب"، فالمتابعة صحيحة فارتفعت الغرابة.

باب منه أيضاً

و من جملة الأذكار الواردة: دعاء الوسيلة بعد الأذان، و هي " اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة، آتِ محمدن الوسيلة و الفضيلة، و ابعثه مقاماً محموداًن الذي وعدته " رواه البخاري رحمه الله في "صحيحه" من حديث جابر مرفوعاً و ليس الدعاء لأجل تردد في حصولها له؛ بل لنيل حظ الشفاعة، فمن يدعو بهذه الدعوة ينال حظه من شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (**حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي**)، التيمي الحافظ رحمه الله، و ثقه النسائي رحمه الله و ابن عدي رحمه الله، روى عنه مسلم رحمه الله و الترمذي رحمه الله و النسائي رحمه الله و غيرهم. (**و إبراهيم بن يعقوب**)، الجوزجاني الحافظ رحمه الله نزيل دمشق، روى عنه أبو داؤد رحمه الله و الترمذي رحمه الله و النسائي رحمه الله، و وثقه و قال الدارقطني رحمه الله: كان من الحفاظ، قال الحافظ رحمه الله في "التقريب": ثقة، حافظ. (**علي بن عياش**)، و هو الحمصي من كبار شيوخ البخاري رحمه الله، و لم يلقه

من الأئمة الستة غيره. (**حين يسمع النداء**)، يعني: حين يسمع النداء بتمامه يدل عليه حديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عند مسلم، أريد بها ألفاظ الأذان التي يدعي بها الشخص إلى عبادة اللّٰه، قاله الحافظ البدر العيني رحمه الله، و سميت تامة؛ لأن الشركة نقص، أو لأنها لا يدخلها تغير و لا تبديل، تبقى إلى يوم القيامة، أو لأنها تستحق صفة التمام و الكمال و ما عداهما، فمعرض للفساد. (**و الصلاة القائمة**)، أي: الدائمة التي لا يغيرها ملة و لا ينسخها شريعة، و إنها قائمة ما دامت السموٰت و الأرض. (**الوسيلة**)، لغة: هي ما يتقرب به إلى الكبير، الوسيلة ههنا منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللّٰه، وقع ذلك في حديث عبد اللّٰه بن عمر رضي الله عنه عند مسلم. (**و الفضيلة**)، يعني: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق. (**مقاماً محموداً**)، و المراد به الشفاعة الكبرىٰ. (**الذي وعدته**)، المراد بذلك قوله سبحانه: ﴿عَسٰى أَن يَبعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحمُوداً﴾، و أطلق عليه الوعد، لأنه عسى من لله واقع، نص به ابن قتيبة رحمه الله و غيره. (**إلا حلت له الشفاعة**)، استحقت و وجبت أو نزلت عليه، و يؤيده رواية مسلم رحمه الله، و في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطحاوي رحمه الله و جبت له، و فيه دلالة على أن حصول هذا المقام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس مرهوناً بدعاء أحد من أمته؛ بل هو مقطوع به، فدعاؤه ليس لنفعه؛ بل فيه خيره لنفسه، و هو استيفاء حظه من شفاعته، و لذا قال في آخره حلت له شفاعتي، فلدعائه دخل في حلول شفاعته. و المسنون في هذا الدعاء أن لا ترفع الأيدي؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفعها، و التثبث فيه بالعمومات بعد ما ورد فيه خصوص فعله لغو، و ينبغي لمن أراد أن يستن بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكتفي بتلك الكلمات، و لا يزيد عليها إلا ما ثبت من زيادة"

إنك لا تخلف الميعاد" فإنها ثابتة في "السنن الكبرى" للبيهقي رحمه الله بسند قوي، حكاه الحافظ البدر العيني رحمه الله في "العمدة"، و الشهاب العسقلاني رحمه الله في "الفتح"، و ابن الهمام رحمه الله في "الفتح"، و قاله الحافظ ابن دقيق رحمه الله في "الإمام". و أما زيادة "و الدرجة الرفيعة"، قال البخاري رحمه الله: لم أره في شيء من الروايات، و قال الحافظ في "التلخيص"، و السخاوي رحمه الله في "المقاصد الحسنة": لا أصل لها. و أما زيادة "و ارزقنا شفاعته" و زيادة "يا أرحم الراحمين" لا أصل لهما أيضاً، قاله في "التلخيص". و غاية ما في الباب: وقع السوال عن دعاء الوسيلة بعد الأذان الثاني يوم الجمعة عند جلوس الإمام على المنبر، هل يكره على مذهب أبي حنيفة رحمه الله؟ و مقتضى التحقيق أنه لا يكره عنده الكلام الأخروي من التسبيح و أشباهه؛ بل له أن يجيبه إذا لم يجب الأذان الأول، فافهم! . **(حديث جابر حديث حسن غريب)**، بل هو حديث صحيح غريب، فإنه أخرجه البخاري رحمه الله في "الجامع" بسند الترمذي رحمه الله، قال الحافظ رحمه الله: فهو غريب مع صحته، و قد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر رضي الله عنه، أخرجه الطبراني رحمه الله في "الأوسط" من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

باب ما جاء في أن الدعاء لا يُرد بين الأذان و الإقامة

إن الدعاء في هذا الوقت من مظنة الإجابة، و الدعاء على قسمين: أحدهما ما يكون المقصود منه أن يحصل حالة الخضوع و الإخبات، و الثاني ما يكون فيه الرغبة في خير الدنيا و الآخرة، و التعوذ من شرهما. قوله: **(أبو أحمد رحمه الله)**، اسمه محمد بن عبد الله بن زبير الكوفي ثقة ثبت، قاله في "التحفة"، و أبو نعيم، هو

الفضل بن دُكين، قال أحمد رحمه الله: ثقة، يقظان، عارف بالحديث. **(قالوا: نا سفيان)**، هو الثوري **(عن زيد العمّي)**، و زيد العمّي هو ابن الحواري البصري قاضي هراة، إنما سمي زيد بالعمي؛ لأنه كان كلما سئل عن شيء، قال: لا حتى أسئل عمي، نقله الزيلعي رحمه الله في "نصب الراية" و الموفق رحمه الله في "المغني" عن أحمد بن صالح رحمه الله، و الحافظ رحمه الله في "التهذيب" عن على بن مصعب، أو منسوب إلى بني العم بطن من بني تميم، نقله الحافظ رحمه الله في "التهذيب" و هو الصواب. و قد اختلفوا فيه، قال الحافظ رحمه الله في "التقريب": ضعيف، و قال الخزرجي رحمه الله: ضعفه أبو حاتم رحمه الله و النسائي رحمه الله و ابن عدي رحمه الله، و قال أحمد رحمه الله و الدارقطني رحمه الله: صالح روى عن أنس و ابن المسيب، و قد أخرج له الأربعة. **(عن أبي إياس معاوية بن قرة)**، المزني البصري، ثقة من رجال الكتب الستة. **(الدعاء لا يرد بين الأذان و الإقامة)**؛ بل يقبل و يستجاب، و في بعض روايات أنس رضي الله عنه "الدعاء بين الأذان و الإقامة مستجاب"، ثم لفظ الدعاء بإطلاقه شامل لكل دعاء، و لا بد من تقييده بما في الأحاديث من أنه ما لم يكن دعاء بإثم أو قطعية رحم. قوله: **(مستجاب)**، يعني: بعد جميع شروط الدعاء و أركانه و آدابه، فإن تخلف في شيء منها فلا يلوم إلا نفسه. **(حديث أنس رضي الله عنه حديث حسن)**.

و أخرجه أحمد رحمه الله و أبو داؤد رحمه الله و النسائي رحمه الله و ابن حبان رحمه الله، و في "البلوغ" و صححه ابن خزيمة. **(و قد رواه أبو إسحاق الهمداني رحمه الله)**، و هو السبيعى، قاله في "الخلاصة". **(عن بريد بن أبي مريم)**، البصري رحمه الله ثقة، قاله في "التحفة". **(عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا)**، يعني: مثل حديث الباب، و إن ما علقه الترمذي رحمه الله فقد وصله النسائي رحمه الله و ابن خزيمة رحمه الله و ابن حبان

رحمه الله من طريق بريد بن أبي مريم عن أنس رضي الله عنه، ثم لم يذكر الترمذي رحمه الله حسب عادته فيه. و في اللباب: و فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء، روى أبو داؤد رحمه الله و ابن خزيمة رحمه الله و ابن حبان رحمه الله - فافهم!.

باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات

(فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلاة خمسين)، و في رواية ثابت عن أنس رضي الله عنه عند مسلم: فرض الله عليَّ خمسين صلاة كل يوم و ليلة، و في رواية البخاري رحمه الله: فرض الله على أمتي خمسين صلاة، ففي كل من رواية الباب اختصارٌ، فذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة، و بالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه. **(ثم نقصت حتى جعلت خمساً)**، و قد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً، و هي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الأحاديث عليها. **(ثم نودي يا محمد ﷺ إنه لا يبدل القول لدي، وإن لک بهذا الخمس خمسين)**، يعني: ثواب خمسين صلاة، و الحديث احتج به على فريضة الصلوات الخمس ، و عدم فرضية ما زاد عليها، و احتج به على جواز النسخ قبل الفصل، قال طائفة من الأئمة: فرضت خمسون صلاةً، ثم نسخت و بقيت منها خمس صلوات، و الحق الحقيق بالتحقيق أنه لا نسخ فيها ، و الاختلاف بحسب اختلاف العَالَمين ، و الآن كذلک خمسون؛ لكن أجراً و ثواباً عند ربنا في عالم الآخرة، و خمس فعلاً و عملاً في عالم الدنيا. و معنى الحديث أنه عليه السلام أخبره ربه أن على أمته خمسين صلاة، فتأوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أنها خمسون بالفعل، فلم يزل يراجع ربه حتى بين له أنها خمسون في

الثواب لا بالعمل. فلا سوال و لا جواب؛ بل هو إلقاء للمراد على المخاطب بعد دفعات و بعد مراجعات شتىٰ، ليكون له وقع في النفس و محل من القبول؛ لأن الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلاتعب،فهذا من طريق التفهيم؛بل هو نحو من العناية ،كيف!و في "النسائي":فقال:هي خمس و هي خمسون،لا يبدل القول لدي،فنبه الله سبحانه على أنه لا نسخ،و إنما هو من باب الحسنات بعشر أمثالها،فالخمس ههنا خمسون عند ربنا.و في حديث مسلم ما يدل على أن ضابطة الحسنة بعشرة أمثالها من جملة ما أعطاه الله نبيه ليلة الإسراء،أخرجه في "باب الإسراء" من حديث ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه، فنظير هذا كما عند الترمذي رحمه الله ،و صححه عن عمران بن حصين رضي الله عنه،قال:جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال:إن ابن ابني مات،فمالي من ميراثه، قال:لك السدس ،فلما ولىٰ دعاه،قال:لك سدس آخر،فلما ولىٰ دعاه،قال:إن السدس الآخر طعمة،فلم يجعل له الثلث من أول الأمر؛بل جعل السدس،و السدس،فهل يقول عاقل:إنه نسخ؟بل هوإلقاء للمراد حصة حصة لمعان يراعيها المتكلم في نفسه.

وقع السوال عن افتراض الخمسين بمثل هذا الأسلوب من الحكم خمساً خمساً بالمراجعات و الدفعات،فيمكن أن يقول:إن فيه أموراً عديدة:أما الأول:إن عظمة هذه المزية من الخمس حقيقةً و فعلاً،و الخمسين أجراً و ثواباً،تكون أبين ظهوراً و أقرب طمانينةً بهذا الأسلوب،و أما الثاني:إن فيه مزية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجاهته عند الله سبحانه بقبول شفاعته و ظهور رأفته و عطفه على الأمة، و الثالث: إن فيه ظهور نصح موسى عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم و لأمته،و كأنه وقع تفسيراً لميثاق الأنبياء بنصرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بيّنه الله سبحانه ﴿وَ إذ أَخَذَ اللّٰهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ و

أما الرابع: إن فيه تسلية لقلب موسى عليه السلام بالتجليات الربانية التي كانت تحيط بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فتصل نفحاتها و أشعَّتها إلى موسى عليه الصلاة السلام. (**حديث أنس** رضي الله عنه **حديث حسن صحيح غريب**)، و أخرجه أحمد رحمه الله و النسائي رحمه الله، و أخرجه الشيخان مطوّلاً.

باب في فضل الصلوات الخمس

لا يخفى عليك أن قد صحت أحاديث كثيرة في فضائل الأعمال من الوضوء و الصلاة و الصوم و الحج و العمرة و غيرها، بأنها كفارات للذنوب، و هذه الأحاديث في " الصحاح " في مواقعها. (**الصلوات الخمس**)، و في رواية لمسلم رحمه الله: " و رمضان إلى رمضان ".(**والجمعة إلى الجمعة**)،و المراد من صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة، فإنه ورد في بعض طرق الحديث، و زيادة ثلاثة أيام بضابطة الحسنة بعشر أمثالها، فتكون الأيام عشرة،و ذلك الحديث أخرجه مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً،قال: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى إلى الجمعة،فاستمع و أنصت غفر له ما بينه و بين الجمعة،و زيادة ثلاثة أيام. و من حديث حنظلة الأسدي رضي الله عنه، أخرجه أحمد رحمه الله بإسنادٍ جيدٍ مرفوعاً بلفظ " من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن و سجودهن و مواقيتهن و علم أنهن حق من عند الله،دخل الجنة،و رواته رواة الصحيح،قاله الحافظ رحمه الله في "الترغيب" .(**كفارات لما بينهن**)، أي: من الذنوب، و في رواية لمسلم رحمه الله: مكفرات لما بينهن. (**ما لم يغش الكبائر**)، و في رواية لمسلم رحمه الله: إذا اجتنب الكبائر، و في "شرح مسلم للنووي رحمه الله" في شرح

حديث : ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوئها ، و خشوعها ، و ركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة ، معناه : أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر، فإنها لا تغفر.

ثم لا يذهب عليك أن المتأخرين قيدوا سائر أحاديث الكفارة بغفران الصغائر دون الكبائر ، مستدلين بما ورد في حديث الباب و أمثاله ، قال الشهاب رحمه الله في "الفتح" باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً في شرح قوله : غفر له ما تقدم من ذنبه : "ظاهره يعم الكبائر و الصغائر ، لكن العلماء خصوا بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الروايات" ، و قال البدر العيني رحمه الله في العمدة : يعني : من الصغائر دون الكبائر ، كذا هو مبين في "مسلم" ، و ظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ؛ و لكنه خص بالصغائر ، و الكبائر إنما تكفر بالتوبة ، و كذلك مظالم العباد ، قال عياض رحمه الله : هذا ما في الحديث من غفران الذنوب ما لم يؤت كبيرة ، هو مذهب أهل السنة ، و إن الكبائر إنما يكفرها التوبة ، و قال القاري رحمه الله في "المرقاة" : إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة و الصوم ، و كذا الحج . و إنما يكفرها التوبة لا غيرها ، نقل ابن عبد البر رحمه الله الإجماع عليه في "التمهيد" . و بالجملة لا بد في حقوق الناس من القصاص و لو صغيرة ، و في الكبائر من الندم و الاستغفار و التوبة . ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس و الجمعة و رمضان ، فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر و بالبواقي يخفف عن الكبائر ، و إن لم يصادف صغيرة و لا كبيرة يرفع بها الدرجات.

و قال بعض الأعيان : لا يعتبر التقييد إلا فيما ورد مقيدا ، و الباقي على إطلاقه بَيْدَ أنه ينظر إلى خصوص الألفاظ الواردة

في الروايات؛ فإن الذنوب و الخطايا و المعاصي بينها فروق، و ليست بألفاظ مترادفة، فإنا إذا حققنا اللفظ من جهة اللغة وجدنا أن الذنوب هي العيوب، و هي أدنى مراتب الإثم، و أضعفها جداً، ثم فوق الذنوب الخطايا، و الخطا ضد الصواب، و فوقها السيئات، و السيئة ضد الحسنة، و فوقها المعاصي، و المعصية ضد الطاعة. فأعلى مراتب الإثم المعصية، و أدناها الذنب، فالحديث دل على الخروج عن الذنوب فقط، نعم! و في آخر الخطايا، فإن إلا تُفسر هذه الذنوب بالصغائر، لا بما يشملها الكبائر؛ بل و يتبع لفظ الحديث بما يقتضيه لغة العرب، و لا فاقة إلى تفسيرها بما يفسرونه. (**حديث أبي هريرة** ﷺ **حديث حسن صحيح**)، و أخرجه مسلم رحمه الله.

باب ما جاء في فضل الجماعة

يقول المؤلف رحمه الله: إن الفضل مختص بالصلاة في الجماعة، و السر فيه: إن الصلاة في نظر الشرع هي صلاة الجماعة؛ لأنها الفرد الأكمل، و لا يكون المراد في المواعيد و مواضع الترغيب إلا هو، و من ههنا قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ. أقول: ورد الفضل في حديث الباب بسبع و عشرين درجةً، و في رواية بخمس و عشرين درجة، و فيه مقابلة بين صلاة الجماعة و الفذ. (**صلاة الجماعة تفضل**)، يعني: تزيد في الثواب. (**على صلاة الرجل وحده**)، يعني: منفرداً (**بسبع و عشرين درجةً**)، و المراد بالخمس و العشرين أو السبع و العشرين الصلوات التي دلت عليها ألفاظ الأحاديث، يعني: ثواب صلاة واحدة في الجماعة ثواب خمس و عشرين أو سبع و عشرين منفرداً، و ورد ذلك في

رواية ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد رحمه الله، و في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، و فيه "صلاة الجماعة تعدل خمسة و عشرين من صلاة الفذ".

و مع هذا أن لقلة الجماعة و كثرتها دخلاً و أثراً في تقليل الأجر و تكثيره. (**حديث ابن عمر رضي الله عنه حديث حسن صحيح**)، أخرجه البخاري رحمه الله و مسلم رحمه الله. (**وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا: خمس وعشرين**)، هذا لم يختلف عليه في ذلك (**إلا ابن عمر رضي الله عنه، فإنه قال بسبع و عشرين**)، أقول: إن لفظ سبع و عشرين قد ثبت من غير رواية ابن عمر رضي الله عنه، قد ثبت ذلك أيضاً من رواية ابن مسعود رضي الله عنه و أبي بن كعب رضي الله عنه و عائشة رضى الله عنها و أنس رضي الله عنه و معاذ رضي الله عنه و زيد بن ثابت رضي الله عنه و عبد الله بن زيد رضي الله عنه و أبي سعيد رضي الله عنه، انظر لتخريجها و ألفاظها شرحي "البدر" و "الشهاب" . و اختلفوا في وجه الجمع بينهما، و تبلغ الوجوه التي بينوها في الجمع أحد عشر وجهاً. أقول: لا حاجة إلى هذه الوجوه، إن التفاوت قد يكون بحسب درجات الإخلاص و الخشوع و باختلاف الأوقات و الأمكنة، و مع هذا قال ابن عبد البر رحمه الله: الفضائل لا تدرك بالقياس، و لا مدخل فيها للنظر، و إنما هي بالتوقيف. و قال الحافظ فضل الله التور بشتي رحمه الله: إن ذلك لا تدرك بالرأي؛ بل مرجعه علوم النبوة التي قصرت العقول عن إدراك جملتها و تفاصيلها، ثم قال: و لعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين نحو صفوف الملائكة، و الاقتداء بالإمام، و إظهار شعائر الإسلام و غيرها. فتأمل!. (**هذا حديث حسن صحيح**)، أخرجه البخاري رحمه الله و مسلم رحمه الله.

باب ما جاء في من سمع النداء فلا يجيب

أراد بالإجابة الإجابة الفعلية، و نقل عليه الإجماع ابن قدامة ﷺ. ثم الجماعة واجبة عندنا في القول الراجح، و في قول لنا سنة مؤكدة، و في البحر: إن أدنى الوجوب و أعلى السنة المؤكدة واحد، و في "المفيد": هي واجبة، تسميتها سنة لوجوبها بالسنة، فلم يبق خلاف، بقي أن ترك السنة عتاب أو عقاب، فلا أدخل فيه.

و عند الشافعية أيضاً قولان، فقال بعضهم: فرض كفايةٍ، و قال آخرون: سنة مؤكدة، و عند مالك ﷺ أيضاً قولان، قال الباجي ﷺ: ذهب بعض أصحابنا إلى أنها فرض كفايةٍ، و ذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة، و عند الحنابلة فرض عين، شرط شرطاً للصحة أو غير شرط قولان، و على الثاني عندهم لو صلیٰ منفردا صحت صلاته مع ارتكاب الحرام، ثم للجماعة أعذارٌ عند كل من المذاهب. ثم هذا الاختلاف في حكم الجماعة يبتني على نظر فقهي اجتهادي و ملحظ معنوي دقيق هناك، بيان ذلك: أنه ثبت في الأحاديث ما يدل على وجوب الجماعة، و غاية الاعتناء بحالها و الوعيد لتاركها و الترغيب فيها بشتّٰى الفضائل، و مع هذا وردت أعذار لترك الجماعة ما يدل على أن أمرها هين، فأبيح التخلف عنها بالأمور المفصلة في محالها و مواضعها، فمن راعي الأمر الأوّل جعلها واجبة، و لم يدخل الأعذار في حقيقتها، و إنما تلحقها هذه من خارج و عارض، لا يتأثر بها سنخ حقيقتها و تجوهر ماهيتها، و من لاحظ معها أعذارها من بدأ الأمر فيها، فحكم فيها بسنيتها أو استحبابها. فالاختلاف في أمثالها إنما جاء من الملاحظ و الأنظار، و هذا من قبيل محال بالذات و بالغير

عند المعقوليين، فإن الفرق بين المحال بالذات و بالغير إنما هو من باب اختلاف الأنظار، و هكذا الوجوب و السنية. فمن رأى الوعيد الوارد و صرف النظر عن الأعذار رأه حقيقةً بتةً واجبةً، فحكم عليها بالوجوب بخلاف من اعتبر تلك الأعذار، و إن كانت عوارض خارجية، فانحط عن درجة الفرض و عن مرتبة الوجوب، و نزل إلى السنية، فحكم عليها بالسنة، فتأمل!. **(عن جعفر بن برقان)**، "بضم الباء و سكون الراء". **(لقد هممت)**، يعني به: فراغه عن هذه الأشياء، ثم عوده إلى رجال لم يحضروا الصلاة، استنبط منه البعض بمنع الجماعة الثانية، فإنها لو كانت ثابتة لما كان لذلك الوعيد و التحريق معنى إذ لهم الاعتذار بشمول الجماعة الثانية. **(فتيتى)**، "الفتية" جمع فتى يعني: جماعة من شبان أصحابي. **(ثم أحرق)**، يقال: حرّقه إذا بالغ في التحريق، و في "فتح الباري": قوله: فأحرق عليهم، يشعر بأن العقوبة ليست قاصرةً على المال؛ بل المراد تحريق المقصورين و البيوت تبعا للقاطنين بها، و الصواب أن التحريق على القوم أعم من أن يكون القوم في البيوت أو لم يكونوا، و الغرض أن تحريق البيوت لا يستلزم تحريق من فيها، فلا يلزم تعذيب الحيوان بالنار، و إن كانوا أجابوا عنه. **(لا يشهدون الصلاة)**، و في رواية لأبي داؤد رحمه الله: ثم أتى قوما يصلان في بيوتهم، ليست بهم علة فأحرقها عليهم. و في رواية لمسلم رحمه الله من طريق أبي صالح رحمه الله: فأحرّق بيوتا على من فيها، و هذا يؤيد ما قلنا، و يقول هذا البعض: هذا اللفظ يعين ما قلنا، فإنه لو كانت الجماعة بعد الجماعة معمولا بها لكان المناسب حينئذ أن يقال لا يشهدون صلاةً. **(وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ و التشديد)**، يعني: إن قول الصحابة ليس على ظاهره؛ بل هو

محمول على التغليظ و التشديد. (**فقال: هو في النار**)، يعني: لا على سبيل التأبيد عند أهل الحق. (**و معنى الحديث**)، يعني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث الباب. (**أن لا يشهد جماعة و لا جمعة رغبة عنها**)، يعني: إعراضاً عنها، و الحديث بظاهره ظاهر في أن الجماعة فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، و لو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول و من معه. و إلى القول بأنها فرض عين، ذهب أحمد رحمه الله و الأوزاعي رحمه الله. و قد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة، منها: إنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب، فإنه هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه. و منها: إن الحديث ورد مورد الزجر و التوبيخ، و حقيقته غير مرادة، و يهدي إلى هذا وعيدهم بالعقوبة يعاقب بها الكفار. و منها: إنه ترك تعذيبهم بعد تهديدهم، فلو كانت فرض عين لما تركهم، و قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك، و هو فيما رواه أحمد رحمه الله من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ" لو لا ما في البيوت من النساء، و الذرية" و في رواية " لو لا صبيانهم" و الحافظ رحمه الله حمل حديث الباب على المنافقين لما في " البخاري" عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر و العشاء، و لما في " مسلم" عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: لقد رأيتنا و ما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه أو مريض. ثم حمل النفاق على العمل لما عند أبي داؤد رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه، و فيه " ثم أتى قوما ليست بهم علة فأحرقها عليهم". أقول: و قد علمت أن الإتيان إلى الصلاة هو الإتيان إلى الجماعة، و من فاتته الجماعة فقد فاتته الصلاة في نظر الشرع، و حينئذٍ فالذين يتخلفون عن الجماعة و يتكاسلون

فيها هم منافقون في لسان القرآن، و لذا سماهم الحديث أيضاً منافقين؛ لكنهم إذا كانوا منافقين، فالوعيد فيهم لحال نفاقهم لا على ترك الجماعة فقط، فلا يثبت به الوجوب أو الفريضة. قلت: أما كون الحديث في حق المنافقين فهو صحيح، و أما أن المراد من النفاق هو العملي أو الاعتقادي، فالنظر دائر فيه، فالحديث يمكن أن يكون في حق المنافقين، كما يمكن أن يكون في حق المسلمين المسرفين إلا أن نفاقهم العملي لما بلغ نهايته سدَّ مسدَّ النفاق الاعتقادي. ثم الحديث استدل به على منع الجماعة الثانية، و على عدمه و كلاهما خطأ أو عدول عن الصواب، فتأمل!.

باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

(حدثنا يعلى بن عطاء)، العامري الطائفي ثقة، قاله في "تحفة الأحوذي". **(نا جابر بن يزيد بن الأسود السوائي)**، صدوق، قاله الحافظ رحمه الله في "التقريب". **(فلما قضى صلواته انحرف)**، يعني: انصرف لذهابه إلى بيته، و هذا ما أفاده قوله: فإذا هو برجل يرعد يقال: أرعد الرجل، إذا أخذته الرعدة و هي الاضطراب. **(فرائصهما)**، جمع فريصة، و هي اللحمة التي بين جنب الدابة و كتفها و المعنى: يخافان. **(فصليا معهم)**، يعني: مع أهل المسجد، **(فإنها لكما نافلة)**، فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة العادة نافلة. و ذهب إليه مالك رحمه الله و أبو حنيفة رحمه الله و الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله و أصحابهم. و احتجوا بحديث الباب، قال: فيه "فصليا معهم، فإنها لكما نافلة"، و من حجتهم حديثه "لا تصلي صلاة في يوم مرتين". و ذهب الأوزاعي رحمه الله و الشافعي رحمه الله في القديم إلى أن الفريضة هي الثانية، و استدل بما أخرجه أبو

داؤد رحمه الله عن يزيد بن عامر "قال: جئت و النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، و فيه "و إن كنت قد صليت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة؛ لكن فيه نوح بن صعصعة قال في "التلخيص": و ضعفه النووي رحمه الله، و قال الدار قطني رحمه الله: و حاله مجهولة، و رواه الدار قطني رحمه الله بلفظ "و ليجعل التي صلى في بيته نافلة" و قال: هي رواية ضعيفة شاذة، و قال البيهقي رحمه الله: إن حديث يزيد بن الأسود يعني: حديث الباب أثبت منه، و أيضاً يظهر من كلماتهم أن منشأ التضعيف لرواية نوح بن صعصعة هو قوله: "و هذه مكتوبة " لمخالفته سائر الروايات ما يدل أن الثانية نافلة.

و على فرض صلاحيته حديث يزيد بن عامر رضي الله عنه لا احتجاج به، فالجمع بينه و بين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى صلاة الأولى في جماعة، و حمل هذا على من صلى منفرداً. **(وفي الباب عن محجن)**، صحابي قليل الحديث، و أخرج حديثه مالك رحمه الله في "الموطأ". **(ويزيد بن عامر)**، أخرجه أبوداؤد في "سننه"، رواية يزيد بن الأسود كما عند الترمذي رحمه الله، و فيه قصة رجلين، و أخرج رواية يزيد بن عامر، و فيه: أنه هو صاحب قصة، كما في رواية محجن بن أبي محجن نفسه صاحب قصة، ففي رواية يزيد بن عامر "جئت و النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، فجلست و لم أدخل معهم في الصلاة"، و في رواية ابن عامر "تكن لك نافلة، و هذه مكتوبة". أقول: و المراد بهذه الأولى لا الثانية. و في رواية محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأذن بالصلاة فقام، و في رواية محجن "أنه كان في مجلس مع رسول الله، فأذن بالصلاة فقام"، و في رواية محجن "إذا جئت المسجد و كنت قد صليت، فأقيمت الصلاة فصل مع الناس، و إن كنت قد صليت"، و رواه أيضاً النسائي رحمه الله و ابن حبان رحمه الله و ابن خزيمة

ﷺ و البخاري ﷺ في "الأدب المفرد" عن بشر بن محجن الديلمي عن أبيه أنه كان جالساً. (**حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح**)، أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة ﷺ، و أخرجه أيضاً الدار قطني ﷺ و ابن حبان ﷺ. و صححه ابن السكن ﷺ، و في "التلخيص": كلهم من طريق يعلى ابن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة يعني: الصلوات الخمس كلها في الجماعة، و إليه ذهب الشافعي ﷺ و أحمد ﷺ، و قال مالك ﷺ: يعيد الكل إلا المغرب، و إليه ذهب الأوزاعي ﷺ و الثوري ﷺ، و قال أبو حنيفة ﷺ: من صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة لا يعيد إلا الظهر و العشاء. قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر ﷺ: قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته، و أما من صلى في جماعة و إن قلت، فلا يعيد في أخرى، قلت أو كثرت، و لو عاد في جماعة أخرى لا عاد في ثالثة و رابعة إلى ما لا نهاية له، و هذا لا يخفى فساده.

وحجة هؤلاء هو عموم الأحاديث الواردة في الباب، و التصريح في حديث يزيد بن الأسود بأن قوله: إذا صليتما في رحالكما، كان في صلاة الصبح.

و حجة مالك ﷺ ما أخرجه الدار قطني ﷺ عن ابن عمر ﷺ "أن النبي ﷺ قال: إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة، فصلها إلا الفجر و المغرب، قال عبد الحق ﷺ: تفرد برفعه سهل بن صالح، و كان ثقة، و إذا كان كذلك، فلا يضر وقف من وقفه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، و هو من رجال "التهذيب"، و في "التقريب": صدق من الحادية عشر، و في "علل ابن أبي حاتم ﷺ" قال أبي: حدثنا سهل بن صالح و كان ثقة.

فينبغي أن يُضم معهما العصر أيضاً، لما رواه الدار قطني ﷫ في "سننه" بسند قوي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة، تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، قال: و أتيت على ابن عمر ذات يوم، و هو جالس بالبلاط و الناس في صلاة العصر ، فقلت : أبا عبد الرحمن ! الناس في الصلاة ، قال : إني قد صليت ، إني سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : لا تصلي صلاة مكتوبة في يوم مرتين ، قال الدار قطني﷫: و تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب. قال أبو النعمان ﷫ : الحديث رواه النسائي في " سننه " من طريق المعلم نفسه، و كذا رواه أبو داؤد غير أنه ليس فيه و الناس في صلاة العصر، و بالجملة: هي زيادة، و هي من الثقة مقبولة، و قد رواه البيهقي﷫ أيضاً بالزيادة في "سننه"، فافهم!.

وحجة أبي حنيفة ﷫ كراهته التنفل بعد الفجر و العصر، و قد صحت بالنهي أحاديث، و تكاد تتواتر، فتقدم هي لزيادة قوتها ، و لأن المانع مقدم، و اعتبار كون الخاص مطلقاً مقدماً على العام ممنوع؛ بل يتعارضان في ذلك الفرد، أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جميعاً بين الأدلة . كيف ! و فيه حديث صريح، أخرجه الدار قطني ﷫ عن ابن عمر، و قد تقدم أنفاً. و أما عدم إعادة المغرب، فلما روينا، و لأن التنفل بالثلاث مكروه، و في جعلها أربعاً مخالفة لإمامه، قال الإمام الحافظ الطحاوي﷫ في " معاني الأثار ": إن آثار النهي عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر متواترة، فهي ناسخة لتلك الأحاديث، و إنما يصلي مع الجماعة كل صلاة يجوز التطوع بعدها ، و ما يجوز أن يكون تطوعاً ، و المغرب لا تعاد؛ لأن التطوع لا يكون وتراً. و أجاب أيضاً: و يحتمل أن ذلك كان في وقت كانوا يصلان فيه الفريضة مرتين ، و لا

يخفى أن تعميم النسخ عند الطحاوي رحمه الله على اصطلاح خاص له، فلاضير. فتدبر. و الجواب عن حديث الباب، قال الحافظ رحمه الله في "التلخيص": و قال الشافعي رحمه الله في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي رحمه الله: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، و لا لابنه جابر راو غير يعلى. قلت: يعلى من رجال مسلم، و جابر وثقه النسائي رحمه الله و غيره. و الحق الحقيق بالتحقيق: إن الحديث مضطرب لايصلح حجة في الباب، و يدل عليه رواية "كتاب الاٰثار" للإمام محمد الحسن الشيباني رحمه الله، قال: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله نا الهيثم بن أبي الهيثم، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم صليا الظهر في منازلهما، و هما يريان أن الصلاة قد صليت. و رواه كذلك الإمام أبو يوسف رحمه الله في "كتاب الاٰثار" من طريق أبي حنيفة رحمه الله غير أنه أرسله عن الهيثم، و لم يقل برفعه. و وصله الحارثي رحمه الله في "مسند أبي حنيفة رحمه الله"، و الهيثم هو ابن حبيب، من رجال "التهذيب".

و الحارثي رحمه الله هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري رحمه الله، و ترجمه الحافظ رحمه الله في "لسان الميزان" قال: و أكثر عنه أبو عبد الله ابن منده. و قد احتج الحافظ رحمه الله في "تهذيب التهذيب" بالحارثي في تعيين راوٍ مبهمٍ و هو ابن عبد الله بن مغفل رحمه الله، قال في "التهذيب": قيل: اسمه يزيد، قلت: ثبت كذلك في "مسند أبي حنيفة رحمه الله" للبخاري رحمه الله. و بالجملة: و إسناد مسانيد أبي حنيفة رحمه الله من طريق الهيثم عن جابر أحسن حالاً منه بلا ريب، و فيه الظهر لا الصبح، فيرجح لعدم مخالفته أحاديث النهي، و بالله التوفيق. (**ويشفع بركعة**)، و إليه ذهب الشافعية و الحنبلية، و استدلوا بعموم حديث الباب، و بأثر علي رضي الله عنه روى ابن أبي شيبة رحمه الله عن علي

ﷺ، قال: إذا أعاد المغرب شفع بركعة، وقد مر الجواب عنه. **(والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم)**، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، واستدلوا بحديث يزيد بن الأسود المذكور في الباب، وبحديث أبي ذر رضي الله عنه وغيره في آخر الحديث؛ حيث قال: و لتجعلها نافلة، قاله في "التلخيص"، وهذا القول هو الأفضل والمختار، وأما قول الأوزاعي رحمه الله بأن الفريضة هي الثانية، فلم يقم عليه دليل صحيح.

باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة

أقول: لا يخفى عليك أنه لم يرو في ذخيرة الحديث نص خاص يدل على الجماعة الثانية في مسجد المحلة الذي له إمام ومؤذن راتب، وجماعة معلومون، والإمام والمؤتمون به كلهم يؤدون الفرض الذي وجب عليهم أدائها، ومن ادعى فقد افترى بذلك على الله ورسوله. والترغيبات التي وردت في إقامة الجماعة، إنما هي وردت في الجماعة الأولى التي ورد الوعيد الشديد على تاركها، وهو في حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه الشيخان، وفيه "فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"، فدل هذا الحديث بعبارة النص على أن الجماعة الأولى هي التي ندب إليها الشارع.

فلو كانت الثانية والثالثة إلى غير ذلك مشروعة، لم يهم بإحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الأولى، فثبت به أن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتماً، وإلا فإنهم لا يجتمعون للأولى إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة أصلاً، وأنت خبير بأن تكرار الجماعة مستلزم لتقليلها؛ حيث لا يخاف كل أحد فوت الجماعة، وهو غير منظور

في نظر الشارع. قوله: (**حدثنا عبدة**)، أبو محمد الكوفي روى عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة وعنه أحمد رحمه الله وإسحاق رحمه الله وهناد رحمه الله وأبو كريب رحمه الله وخلق رحمه الله، وثقه أحمد رحمه الله وابن سعد رحمه الله. (**عن سعيد بن عروبة**)، ثقة حافظ، وكان من أثبت الناس في قتادة، قاله في "التقريب". (**عن سليمان الناجي**)، ويقال له: سليمان الأسود أيضاً، كذلك وقع في رواية أبي داؤد، ووثقه ابن معين رحمه الله. (**أيكم يتجر**)، لا رغبة في ذلك الثواب الذي يحصل له في الصلاة، فإن القعود مع الرسول كان أفضل من هذا؛ بل رغبة فيما فيه رغبة الرسول. (**فقام رجل**)، هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقد بينه البيهقي رحمه الله في روايته من طريق اللؤلوئي عن أبي داؤد السجستاني رحمه الله في هذا الخبر نفسه، وصرح به الحافظ الزيلعي رحمه الله والحافظ ابن حجر رحمه الله وغيرهما من الحفاظ. (**حديث أبي سعيد حديث حسن**)، أخرجه أحمد رحمه الله وأبو داؤد رحمه الله، وسكت عنه، ونقل المنذري رحمه الله تحسين الترمذي رحمه الله، وأقره. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة رحمه الله وابن حبان رحمه الله، وقال الهيثمي رحمه الله في "مجمع الزوائد": رجاله رجال الصحيح.

(**وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين**)، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه. (**وبه يقول أحمد رحمه الله وإسحاق رحمه الله**)، وبه يقول أشهب رحمه الله، وهو قول عطاء رحمه الله والحسن رحمه الله في رواية. ومن أدلة هؤلاء المجوزين لإعادة الجماعة أثر أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه البخاري رحمه الله في "جامعه" تعليقاً: وجاء أنس بن مالك رضي الله عنه إلى مسجد قد صلى فيه، فأذن وأقام، وصلى جماعة، ووصله ابن أبي شيبة رحمه الله وأبو يعلى رحمه الله والبيهقي رحمه الله من طريق جعد أبي عثمان، وفي لفظ للبيهقي رحمه الله في "سننه" "في مسجد بني رفاعة"، وقال: فجاء أنس بن مالك

ﷺ في نحو عشرين من فتيانه، فأمر بعض فتيانه فأذن و أقام. و في لفظ أبي يعلى "في مسجد بني شعبة"، و في رواية "مسجد بني زريق"، و أثر ابن مسعود ﷺ رواه ابن أبي شيبة ﷺ، و قال: حدثنا إسحاق الأزرق ﷺ عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود ﷺ دخل المسجد و قد صلّى، فجمع بعلقمة و مسروق و الأسود، و إسناده جيد. و الجواب بوجوه، أما أثر أنس ﷺ، فلا دليل فيه، ففيه تعارض، ففي لفظ عند ابن أبي شيبة ﷺ: أنه قام وسطهم، و هذا تغيير لهيئة الجماعة على خلاف الهيئة المسنونة؛ بل هو على شاكلة جماعة النساء، و هو ممنوع اتفاقاً، و ورد في لفظ آخر لابن أبي شيبة ﷺ، و كذا البيهقي ﷺ في "الكبرى" "ثم تقدم، فصلى بهم" فتعارض اللفظان، و في لفظ للبخاري ﷺ "فأذن و أقام"، و في لفظ للبيهقي ﷺ "فأمر بعض فتيانه، فأذن و أقام" فتعارض اللفظان، و في لفظ للبيهقي ﷺ في "سننه" "في مسجد بني رفاعة"، و في لفظ لأبي يعلى "في مسجد لبني ثعلبة"، و في رواية "بنى زريق"، فتعارض الألفاظ كلها. و بالجملة: فأثر أنس ﷺ فيه تعارض و اضطراب، فلا دليل فيه، على أنه لم يثبت أنهم دخلوا و صلوا و كانوا مفترضين، و الخلاف فيه إذا كان الإمام و المقتدي مفترضين. ثم الظاهر على هذا أن اقتداء المتنفل الواحد خلف المفترض كما في حديث الباب لا تكون إعادة أصلاً، و لم ينقل عن أحد منهم الكراهة في مثلها، و أما أثر ابن مسعود ﷺ و لا حجة فيه. في موضع الخلاف ما لم يثبت أن علقمة و الأسود و مسروق كانوا مفترضين، و الظاهر "كانوا مفترضين" خلاف الظاهر، و خلاف المتبادر من سياق الرواية، فيحتاج إلى دليل على ذلك صريح في المقصود و دون ذلك لا يجد به نفعاً.

قال أبو النعمان رحمه الله: و من أبين الدلائل على منع الجماعة الثانية، عدم أمره في صلاة الخوف بتكرار الجماعة، و عدم ثبوت الجماعة بعد الجماعة عنه بنفسه، فأين الإعادة ؟ فإن الإعادة تصدق على تكرار الجماعة لأهلها في مسجد المحلة بأذان و إقامة، و أن يكون كل من الإمام و المأموم مفترضاً؛ بل أن تكون الثانية في محل الأولى، فإن ترك شيء من هذه الأمور لا تسمى إعادة عندهم.

و لا ريب أن مذهب من يمنع الجماعة في مسجد غير مساجد الشوارع أوفق لمصالح الشرع و نظام الأمة و قيام الألفة، و بالجملة: لا يخفى ما فيه من المصالح العامة و الخاصة، و بالله التوفيق. و قال الآخرون من أهل العلم: يصلان فرادى، و به يقول سفيان رحمه الله و ابن المبارك رحمه الله و مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله يختارون الصلاة فرادى، و في "النيل" قال البيهقي رحمه الله نقلا عن ابن المنذر: منع الجماعة بعد الجماعة عن سالم بن عبد الله رحمه الله و أبي قلابة رحمه الله و ابن عون رحمه الله و أيوب رحمه الله و الليث بن سعد رحمه الله و الأوزاعي رحمه الله و أصحاب الرأي، فقد كرهه الحسن رحمه الله و الأسود رحمه الله و سالم بن عبد الله رحمه الله و أبو قلابة رحمه الله، و هم متقدمون على أبي حنيفة رحمه الله و مالك رحمه الله و الأوزاعي رحمه الله و سفيان رحمه الله و ابن المبارك رحمه الله و ابن عون رحمه الله و أيوب رحمه الله في عهد واحد في عهد أبي حنيفة رحمه الله، و هؤلاء مقدمون على ابن أبي شيبة رحمه الله كما لا يخفى. أو الليث رحمه الله و الشافعي رحمه الله أيضاً، و هما مقدمان على ابن أبي شيبة رحمه الله، و الآثار عن أكثرهم في "مصنفه".

و في الخير الجاري اختلف العلماء فيه، يعني: في الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضي الله عنهم، و إذا وقع الاختلاف في تكرار الجماعة من زمن الصحابة رضي الله عنهم، فمن يقدر على نفيه و على الإلزام

فيه لإحد من الفرقين، و العجب! من ابن شيبة رحمه الله مع وجود هذا الاختلاف في المسئلة بين الصحابة و التابعين و الأئمة، كيف ذكر في مسئلة الأربعين من "كتاب الرد" أبا حنيفة رحمه الله فقط!، و ترك الآخرين المتقدمين عليه أو كانوا في زمنه؟ فماذا يفهم من هذا الصنيع منه؟ و كان اللازم عليه أن يقول: إن الصحابة و التابعين قد خالفوا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه في ذلك الجزء للإلزام على الإمام، و هو بمعزل منه، و ابن أبي شيبة رحمه الله لم يدر ما مذهب الإمام في تكرار الجماعة في المسجد، و ما تفصيله فيه، و هل حديث أبي سعيد رضي الله عنه موافق لمسلكه أو مخالف له؟ قال الحلبي رحمه الله في "شرح المنية": و إذا لم يكن للمسجد إمام و مؤذن راتب، فلا يكره تكرار الجماعة فيه بأذان و إقامة عندنا؛ بل هو الأفضل، أما إذا كان له إمام و مؤذن، فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان و إقامة عندنا.

و المراد بمسجد المحلة ما له إمام و جماعة معلومون، كما في "الدرر"، و قال في المنع: و التقييد بالمسجد المختص بالمحلة، احتراز من الشارع، و بالأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان؛ حيث يباح إجماعا، فحصل منها أن في مسجد الطريق يجوز تكرار الجماعة، و يجوز أيضاً في مسجد المحلة الذي ليس له إمام و مؤذن راتبين، و يجوز أيضاً في مسجد المحلة الذي ليس له جماعة مخصوصون به، و يجوز أيضاً في مسجد المحلة الذي صلى فيه قبل ذلك جماعة غير أهلها، و يجوز فيه أيضاً إذا صلى فيه أهلها بغير أذان و إقامة أو بمخافتة الأذان، و يجوز فيه إذا كانت الجماعة الثانية أقل من أربعة، و يجوز فيه تكرار الجماعة إذا كان الإمام مفترضاً و المؤتم متنفلاً، و يجوز أيضا إذا كانت

الثانية على غير الهيئة الأولى كما روي عن الإمام أبي يوسف رحمه الله، فهذه تسع صور جازت فيها تكرار الجماعة في المسجد عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله و أبي يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله. فكيف ذكر ابن أبي شيبة رحمه الله في ذيل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه؟! و حديث أبي سعيد رضي الله عنه موافق لقوله، لأن فيه اقتداء المتنفل خلف المفترض، و الإمام قائل بجوازه، و أيضاً فيه الثانية أقل من ثلاثة، و الإمام قائل بجوازه، فثبت بهذا كله أن ما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله ليس بمخالف لقول أبي حنيفة رحمه الله، و ما فهمه من حديث، فهو رد عليه. و في الاقتصار عليه، و الاختصار قصور فاحش و تدليس، و تلبيس لا يليق بأئمة الحديث. و قد أطنبت في المقام لتعرف أن مسلك أبي حنيفة مبرهن بالنصوص. و استدل للكراهة بما فعله عليه السلام؛ حيث جمع أهله، فصلى بهم جماعة حين دخل المسجد و قد صلى فيه، رواه الطبراني رحمه الله في "الكبير" و "الأوسط" من حديث أبي بكرة أن رسول الله أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم، و قال الحافظ نور الدين الهيثمي رحمه الله في "الزوائد": رجاله ثقات، و قال بعض الأعيان: و في سنده معاوية بن يحيٰ من رجال التهذيب متكلم فيه، يريد به معاوية بن يحيٰ الطرابلسي دون الصدفي، و بالجملة: فللخصم فيه مجال واسع، و بالله التوفيق.

باب ما جاء في فضل العشاء و الفجر في جماعة

وقع السوال أن الأجر يزداد بزيادة المشقة، و الظاهر أن المشقة في قيام الليل أكثر و أوفر، و في الحديث " أفضل

الأعمال أحمزها" و هو حديث ابن عباس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ فقال: أحمزها يعني: أشدها، و أجاب عنه الإمام القرطبي رحمه الله : أن الغرض في حديث الباب هو ثواب الأصل و الفضل جميعاً، و في قيام الليل ثواب الأصل فقط، و ليعلم أن ثواب الأصل هو ثواب العمل بقدره ، و الفضل هو الزائد بضابطة " الحسنة بعشر أمثالها"۔ فافهم!.

(**حدثنا بشر بن السري**)، ثقة متقن، روى عن الثوري رحمه الله و غيره. (**نا سفيان** رحمه الله)، هو الثوري. (**عن عثمان بن حكيم**)، بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني ثقة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري المدني ثقة، قاله في "التحفة". (**من شهد العشاء في جماعة**)، و في رواية مسلم "من صلى العشاء في جماعة. (**كان له قيام نصف ليلة**) ، و في رواية مسلم "فكأنما قام نصف الليل". (**و من صلى العشاء و الفجر في جماعة كان له كقيام ليلة**)، و هكذا في رواية أبي داؤد رحمه الله، و في رواية مسلم "و من صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله". (**عن جندب**)، "بضم الدال و فتحها". (**بن سفيان**)، و هو اسم جد جندب، و اسم أبيه عبد الله، ينسب تارةً إلى أبيه، و تارةً إلى جده، و له صحبة. (**من صلى الصبح فهو في ذمة الله**)، يعني: في أمانه في الدنيا و الآخرة. (**فلا تخفروا الله في ذمته**)، الإخفار من الإفعال نقض العهد، الخفارة 'بالكسر و الضم' الذمام، في "النهاية" أخفرت الرجل إذا نقضت عهده و ذمامه فالهمزة للإزالة، كأشكيته إذا أزلت شكايته، و هو المراد في حديث الباب. قال قائل: إنه كيف يتحقق إخفار ذمة الله من العباد؟ و الجواب: أن فعل الله سبحانه و قدرته و إرادته و حكمته صارت محجوبة تحت الأسباب الظاهرة، يعني:: أن الله سبحانه

قد أنفذ في هذا العالم نظام الأسباب و المسببات ، و كل ذلك بمشيئته و حكمته . و لا يمكن أن يتخلف ترتب المسبب عن السبب إلا لحكمة خاصة اقتضته، فالبحث في هذا العالم يكون عن النظام الذي أنشأه، فلابد من أن ينسب إليه التأثير و إن كان كل ذلك في الواقع بتدبيره و صنعته، فمن أخفر ذمة الله و أراد شيئاً غير ما أمره الله به فكأنه قام بضد المأمور به و قاوم قدرته . أقول : ينبغي أن لا يحتج بمثل هذه الأمور على المسائل الفقهية - فافهم !. (**حديث عثمان حديث حسن صحيح**) ، و أخرجه أحمد ﷫ و مسلم ﷫، و لم يحكم الترمذي ﷫ على حديث جندب بن سفيان بشيء و هو حديث صحيح أخرجه مسلم. (**بشر المشائين**) ، هذا خطاب عام ، و لم يرد به واحدا بعينه . و المشائين ' جمع المشاء ' . (**بالنور التام**) ، الذي يحيط بهم من جميع جهاتهم ، و ذلك لأنهم لما قاسوا مشقة المشي في ظلمة الليل جوزوا بنور يضيئ لهم، قال الله سبحانه : ﴿نُورُهُم يَسعَىٰ بَينَ أَيدِيهِم وَ بِأَيمَانِهِم يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾. (**هذا حديث غريب**) ، لتفرد إسماعيل بن سليمان البصري، في إسناده عن عبد الله بن أوس الخزاعي. حكاه المنذري ﷫ عن الدارقطني ﷫ و إن كان رجال إسناده ثقات، قاله المنذري ﷫ في "الترغيب". و رواه أبو داؤد بإسناد آخر من طريقة إسماعيل بن سليمان.

باب ما جاء في فضل الصف الأول

الصف الأول هو الذي يلي الإمام ، و من خصوصيات الصف الأول أنه يكون أبعد من تسلط الشيطان من سائر الصفوف . (**خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها ، و خير صفوف**

النساء آخرها وشرها أولها)، المراد بشر الصفوف في الرجال و النساء أقلها ثواباً و فضلاً، أو أبعدها من مطلوب الشرع، و خيرها بعكس ذلك، و صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، و شرها آخرها أبداً، و أما صفوف النساء، فالمراد صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، و أما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها و شرها آخرها. (**حديث أبي هريرة** ﷺ **حديث حسن صحيح**)، أخرجه مسلم أيضاً في "صحيحه".

(**وقد روي عن النبي** ﷺ **أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً و للثاني مرةً**)، رواه النسائي ﷺ و ابن ماجة ﷺ و أحمد ﷺ و عبد الرزاق ﷺ عن العرباض بن سارية. (**ما في النداء والصف الأول**)، زاد أبو الشيخ في رواية من طريق الأعرج عن أبي هريرة ﷺ" من الخير و البركة"، و قال بعض الأفاضل: أطلق مفعول يعلم و هو لفظ ما، و لم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة، و أنه مما لا يدخل تحت الوصف.

(**ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا**)، يعني: لم يجدوا شيئاً من وجوه الأفضلية، أما في الأذان، فبأن يستووا في حسن الصوت، و نحو ذلك من شرائط المؤذن، و أما في الصف الأول، فبأن يصلوا دفعة واحدة و يستووا في الفضل، فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا بينهم في الحالين، و قال الطيبي ﷺ: لو علموا ما في النداء و الصف الأول من الفضيلة، ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك، و قال النووي ﷺ: معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان و عظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلانه لاقترعوا في تحصيله، و القرعة لقطع النزاع معتبرة عندنا أيضاً إلا أنها ليست بحجة.

(**عليه**)، يعني: على ما ذكر، يشمل كلا الأمرين، الأذان و الصف

الأول، و قد رواه عبد الرزاق ﷺ عن مالك ﷺ بلفظ "فاستهموا عليهما". **(عن سمي)**، "بضم أوله، بلفظ التصغير" مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن المخزومي المدني ﷺ، و ثقه أحمد ﷺ و غيره.

باب ما جاء في إقامة الصفوف

يعني: في تعديلها و تسويتها. يقال: أقام العود، إذا عدله و سواه. **(لتسون صفوفكم)**، تسوية الصفوف على ذمة الإمام، و ينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا و يسدوا الخلل و يسووا مناكبهم، و يقف وسطاً، و ظاهره الندب أو السنية دون الوجوب، قال الحافظ البدر العيني ﷺ: و هي من سنن الصلاة عند أبي حنيفة ﷺ و الشافعي ﷺ و مالك ﷺ، و في "مغني" ابن قدامة: و يستحب للإمام تسوية الصفوف، و لعله متفق عند الأربعة. و ظاهر أن التسوية صفة خارجة عن حقيقة الصلاة، و ليست من ذاتياتها و شرائطها، إنما هي من حسنها و كمالها، فكيف يقول ابن حزم ﷺ: إن التسوية من شرائط الصحة؟، و في "الفتح": و مع القول بأن التسوية واجبة، فصلاة من خالف و لم يسو صحيحة، و أفرط ابن حزم ﷺ، فجزم بالبطلان. و أما ما في "البخاري" من باب إلزاق المنكب بالمنكب فالمراد بذلك المبالغة في تعديل الصف، و سد خلله، و هو مراد عند الفقهاء الأربعة، و هكذا ما في "مسند عبد الرزاق" عن موسى بن عقبة و عن عثمان بن عفان حاذوا بالمناكب المراد به التسوية و الاعتدال لكي لا يتأخر أو يتقدم، فالمحاذاة بين المناكب و إلزاق الكعاب كناية عن التسوية. و في "سنن النسائي" باب الصف بين القدمين في

الصلاة : إن عبد الله رأى رجلاً يصلي، قد صف بين قدميه، فقال: أخطأ السنة و لو راوح بينهما لكان أعجب إلي. و الصف ههنا الوصل بين القدمين، و لعل الغرض هو الإنكار على المبالغة في إلزاق قدمه بقدمه، فالسنة أن لا يفرج المصلي بين قدميه جداً، و لا يصل جداً ؛ بل بين التفريج و الوصل، فالفصل بين القدمين، فالحق عدم التحديد في ذلك. و إنما الأنسب بحال المصلي ما يكون أقرب إلى الخشوع و أوفق بموضع التذلل. و هذا ردٌ على الذين يدعون العمل بالسنة، و يزعمون التمسك بالأحاديث في بلادنا ؛ حيث يجتهدون في إلزاق كعابهم بكعاب القائمين في الصف، و يفرجون جداً لتفريج بين قدميهم ما يؤدي إلى تكلف و تصنع، و يبدلون الأوضاع الطبعية، و يشوهون الهيئة الملائمة للخشوع، و أرادوا أن يسدوا الخلل و الفرج بين المقتديين، فأبقوا خللاً و فرجة و اسعة بين قدميهم، و لم يدروا من جهلهم و حماقتهم و غباوتهم أن هذا أقبح من ذلك، و قد وقعوا فيه لعدم تنبههم للغرض و لجمودهم بظاهر الألفاظ ، و قبائح ذلك لا تخفى. و بالجملة : فالجمود بالظواهر ربما يفضي بالمرء إلى الخروج عن السنن المتوارثة، كما أن التوغل في التأويل و أخذ الباطن ربما يلجئ الرجل إلى القرمطة و السفسطة ، و إنما الأمر بين تفريط الباطنية و إفراط الظاهرية كما سلكه الأئمة الفقهاء المحدثون. (**أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم**)، يعني: إن لم تسووا ، و المراد من الوعيد الحقيقة ، و المرفوع عنهم هو المسخ العام دون مسخ أفراد خاصة ، أو العداوة و البغضاء ، و اختلاف القلوب، و ذلك أن الظاهر يؤثر في الباطن، فإذا اختلف في الظاهر يختلف عليه الباطن، ثم إن استوى بعض الصف و لم يستوا البعض، فرجال ذلك الصف آثمون لا غير.

(حديث عثمان بن بشير حديث حسن صحيح)، و أخرجه مسلم رحمه الله و أبو داؤد رحمه الله و النسائي رحمه الله، و قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من تمام الصلاة إقامة الصف، و ترجم به البخاري رحمه الله في "جامعه"، فقال: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، و أشار إليه الترمذي رحمه الله، و هو معروف من عادته، التمام: يستعمل باعتبار الأجزاء، و الكمال: يستعمل في الأوصاف و العوارض، قال الإمام الراغب رحمه الله في "مفرداته": 'تمام الشيء' انتهاؤه إلى حدٍ لا يحتاج إلى شيء خارج عنه، و كمال الشيء حصول ما فيه من الغرض، و أراد الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله ههنا من التمام المعنى الوصفي الزائد على الحقيقة بناءًا على متفاهم العرف دون أصل الوضع. و ناقشه البدر رحمه الله و الشهاب رحمه الله، و الظاهر ما قاله الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله، نعم! إن الأوصاف إذا كانت مهمة تنزل منزلة الأجزاء، فافهم!. **(و روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف، و لا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت)**، رواه المصنف رحمه الله تعليقاً، و رواه مالك رحمه الله في "المؤطا" عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و هكذا رواه عبد الرزاق عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر، و رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: كان لا يكبر؛ حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالاً. **(و روي عن علي رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه أنهما كانا يتعاهدان ذلك، و يقولان إستووا)**، في "المؤطا" عن أبي سهيل بن مالك رحمه الله عن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقامت الصلاة و فيه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه: أن الصفوف قد استوت، فقال لي: قد استوفي الصف، ثم كبر.

و هذه الأحاديث يدل بظاهرها على وجوب تسوية الصفوف، و من أجل هذه المؤكدات ذهب ابن حزم ﷫ إلى أن التسوية من شرائط الصحة. فتأمل!.

باب ما جاء ليلني منكم أولوا الأحلام و النُّهىٰ

"الأحلام" واحدها حلم "بالكسر": العقل، و يلزمه الأناءة و الوقار و التثبت في الأمور، و 'بالضم': ما يراه النائم، و يراد به البلوغ مجازاً، و إن الحلم سببه، فأولوا الأحلام البالغون. (**و النُّهىٰ**)، "و النُّهىٰ" جمع نهية 'بضم النون' و هي العقل، قال النووي ﷫ في "شرح مسلم": فعلى قول من يقول: أولوا الأحلام العقلاء، يكون اللفظان بمعنى واحدٍ و هي العقول. قلت: و هذا ما اختاره الحافظ ابن سيد الناس ﷫، و حينئذ يكون العطف فيه من باب قول القائل: "و ألفى قولها كذباً و منياً"، فإن تغائر اللفظ كاف لصحة العطف عند النحاة. و الغرض: إنما أمر النبي ﷺ أن يليه ذوو الأحلام و النُّهىٰ ليعقلوا عنه صلاته ليخلفوه في الإمامة إن أصابه سهو أو عرض في الصلاة عارض و في نحو ذلك من الأمور، و المعنى: ليدن مني من العلماء أولوا الأخطار و الوقار، و إنما أمرهم بالقرب منه ليحفظوا صلاته، و يضبطوا الأحكام و السنن التي فيها، فيبلغوها، فأخذ عنهم من بعدهم. ثم لأنهم أحق لذلك الموقف و المقام و في ذلك بعد الإيضاح بجلالة شؤونهم و نباهة أقدارهم حثهم على المسابقة إلى تلك الفضيلة و المبادرة إلى تلك المواقف. و قد كان رسول الله ﷺ إذا صلى، قام أبو بكر ﷛ خلفه محاذيا له، لا يقف ذلك الموقف غيره، و الأوجه هو الوجه الأول لما ورد أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يليه

المهاجرون و الأنصار ليحفظوا عنه . **(ثم الذين يلونهم)** ، معناه : الذين يقربون منهم في هذا الوصف ، و قصر حاله عن المساهمة معهم في المنزلة . **(ثم الذين يلونهم)**، يعني: الذين هم أنزل مرتبة من السابقين علماً أو عقلاً كالصبيان المميزين، ففيه إشارة إلى ترتيب الصفوف و ترتيب المراتب. **(فتختلف قلوبكم)**، و فيه دلالة على أن المراد بالمخالفة في الحديث في الباب السابق الحقد و الشحناء ، و أصرح ما ورد في الحديث السابق لفظ أبي داؤد رحمه الله "أو ليخالفن الله بين قلوبكم" بدل "أو ليخالفن الله بين وجوهكم" و المعنى : أن القلب تابع للأعضاء ، فإذا اختلفت اختلف. **(وإياكم وهيشات الأسواق)**، جمع هيشة، و هي رفع الأصوات، نهاهم عنها؛ لأن في الصلاة حضوراً بين يدي الحضرة الإلهية ، فينبغي أن يكونوا فيها على السكوت و آداب العبودية، و لا يبعد أن يكون المعنى: "قُوا أنفسكم" من الاشتغال بأمور الأسواق ، فإنه يمنعكم أن تلوني . أقول : و عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند الترمذي رحمه الله و غيره: "خير البقاع عند الله المساجد و شرها الأسواق " بالمعنى ، فإنه جعل المسجد في طرف ، و السوق في طرف آخر . **(حديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث حسن غريب)** ، و أخرجه مسلم رحمه الله. **(وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه)**، رواه ابن ماجة رحمه الله من حديث أنس رضي الله عنه.

باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

هذا مناقض لمعنى الصف صورةً و معنىً. أما المنفرد فلا كراهة له عند أحد. **(وفي الباب عن قرة بن أياس المزني)**، أخرجه ابن ماجة رحمه الله، و في إسناده هارون بن مسلم البصري و هو مجهول

، قال أبو حاتم رحمه الله: و يشهد له من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ "كنا ننهى عن الصلاة بين السواري و نطرد عنها"، و قال: لا تصلوا بين الأساطين، و أتموا الصفوف، صححه صاحب المستدرك رحمه الله.

(**حديث أنس حديث حسن صحيح**)، أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة رحمه الله.

(**و قد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، و به يقول أحمد رحمه الله و إسحاق رحمه الله**)، و احتجا بظاهر حديث الباب، و علة النهي انقطاع الصف، و اختاره الحافظ ابن سيد الناس رحمه الله، و الباقي من الاحتمالات كلها الغويات. (**و قد رخص قوم من أهل العلم في ذالک**)، و رخص فيه يعني: الصف بين السواري أبو حنيفة رحمه الله و مالک رحمه الله و الشافعي رحمه الله قياساً على الإمام و المنفرد. قال القاضي رحمه الله في "عارضة الأحوذي": و لا خلاف في جوازه عند الضيق، و أما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، و قد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة بين سواريها، و هو في "جامع البخاري" من حديث ابن عمر رضي الله عنه، و بالجملة يكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين دون الإمام و المنفرد۔ فافهم.

باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

ذهب أبو حنيفة رحمه الله و مالک رحمه الله و الشافعي رحمه الله إلى أنه يكره قيام المصلي وحده خلف الصف، و قال أحمد رحمه الله: صلاته باطلة، و من أجل هذا ينبغي عندنا أن يجذب الرجل من الصف إن علم أنه لا يؤذيه، و إن اقتدى خلف الصف جاز، و في "القنية": و القيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام، و أفتى أرباب

الفتوى بعدم الجذب اليوم لقلة العلم و فساد الزمان. فقال زياد: **(حدثني هذا الشيخ)** يعني: وابصة بن معبد ﷺ. **(والشيخ يسمع)**، و الحال أن الشيخ كان يسمع كلامه و لم ينكر عليه. **(فأمره ﷺ أن يعيد الصلاة)**، الإعادة عند أحمد ﷫ لبطلان الصلاة، و عند الثلاثة لأداء الصلاة بالكراهة التحريمية، و هذا الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة. **(حديث وابصة حديث حسن)**، قال الحافظ ﷫ في "الفتح": أخرجه أصحاب السنن، و صححه أحمد ﷫ و ابن خزيمة ﷫ و غيرهما. **(وبه يقول أحمد ﷫ و إسحاق ﷫)**، و به قال قوم من أهل الكوفة، و استدلوا بحديث الباب حديث وابصة بن معبد، و بحديث علي بن شيباني ﷫، أخرجه أحمد ﷫ و ابن ماجة ﷫ عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف. روى الأثرم عن أحمد ﷫ أنه قال: حديث حسن، و قال ابن سيد الناس ﷫: رواته ثقات معروفون، و لعله صححه و حسنه من ذهب إليه، **(وقد قال قوم من أهل العلم: تجزيه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثوري ﷫ و ابن المبارك ﷫ و الشافعي ﷫)**، و به قال مالك ﷫ و أبو حنيفة ﷫، و تمسكوا بحديث أنس ﷛، قال: صليت أنا و يتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، و أمي أم سليم خلفنا، أخرجه البخاري ﷫ و مسلم ﷫. و الجواب عنه إنما ساغ ذلك للمرءة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل، فإن له أن يصف معهم، و أن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه، قال ابن خزيمة ﷫: لا يصح الاستدلال به؛ لأن صلاة الرجل خلف الصف وحده منهي عنها، وصلاة المرأة وحدها إذا لم تكن هناك امرأة أخرى مأمور بها، فكيف يقاس مأمور بها

على منهي عنها؟ و احتجوا أيضاً بحديث أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ و هو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً و لا تعد ، رواه البخاري رحمه الله و أبو داؤد رحمه الله و النسائي رحمه الله ، قال الخطابي رحمه الله و الحافظ فضل الله رحمه الله في حديث أبي بكرة ﷺ : و فيه دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحده لا يفسد صلاته ، و نهيه إياه عن العود إرشاد في المستقبل إلى ما هو أفضل ، و لو كان نهي تحريم لأمره بالإعادة . و الجواب : قال الحافظ رحمه الله في "الفتح": جمع أحمد رحمه الله و غيره بين حديث وابصة ﷺ و حديث أبي بكرة ﷺ بأن حديث أبي بكرة ﷺ مخصص لعموم حديث وابصة ﷺ . قوله : **(و في حديث حسين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة ﷺ)** ، و الذي دل على ذلك هو أخذ زياد بن أبي الجعد يد هلال، و قيامه به على وابصة.

(فاختلف أهل الحديث في هذا) ، بيان اضطراب ، فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ﷺ أصح، هذا الذي يرويه الترمذي رحمه الله فيما بعد من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال . **(و قال بعضهم : حديث حصين عن هلال)** ، هو الذي أخرجه الترمذي رحمه الله في أول الباب . **(قال أبو عيسى رحمه الله : هذا أصح)** ، يعني : الذي ذكر أول الباب . **(لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد)** ، يعني : روى الحديث غير هلال عن أبي الجعد كما ساقه من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد . و بالجملة : أن زياد بن أبي الجعد يروي عن هلال بن يساف و عمرو بن مرة ، و كلاهما عنه عن وابصة ﷺ . و أما حديث عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو بن راشد ، فلم يتابع هلال عن عمرو بن راشد ،

فالأول لأجل المتابعة يكون أصح.

و أجابوا عن حديث الباب بأن في سنده اختلافاً و اضطراباً، و يتضح ذلك من ماذكره الترمذي رحمه الله، فمنهم من يروي عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة، و منهم من يروي عن هلال عن ابن أبي الجعد عن وابصة رضي الله عنه، و منهم من يروي عن هلال عن وابصة رضي الله عنه. و لذا يقول الشافعي رحمه الله: لو ثبت الحديث لقلت به، و قال البزار عن عمرو بن راشد: ليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه في حكم، و قال ابن عبد البر رحمه الله: فيه اضطراب، و لا تثبته جماعة، و قال البيهقي رحمه الله في "المعرفة": و إنما لم يخرجه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف. قال أبو النعمان رحمه الله: لا ريب أن حديث أبي بكرة رضي الله عنه أصح من كل حديث عارضه في هذا الموضوع، فالعمل به أولى من غيره، و الله أعلم بالصواب.

باب ما جاء في الرجل يصلي و معه رجل

(**فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي**)، فعله عليه الصلاة والسلام ذلك يدل على جواز دفع المكروه في خلال الصلاة إذا حدث في خلال الصلاة. (**فجعلني عن يمينه**)، فيه دلالة على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، و هو مذهب جميع أهل العلم، و يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه مسلم رحمه الله بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى به و بأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، و أقام المرأة خلفنا". (**حديث ابن عباس رضي الله عنه حديث حسن صحيح**)، أخرجه البخاري رحمه الله و مسلم رحمه الله. (**والعمل على هذا عند أهل العلم**)، قال النووي رحمه الله: نقل جماعة الإجماع فيه،

مذهب أبي حنيفة رحمه الله و أبي يوسف رحمه الله أن يقف الواحد عن يمين الإمام محاذيا له من غير تأخير، قال في "الفتح" و "البحر" و غيرهما، و هو ظاهر الرواية. و استدلوا بحديث الباب، و هو ظاهر في محاذاة اليمين، و هي مساواة، و العبرة للقدم لا للرأس، فإن كان الإمام أقصر من المأموم و يقع رأس المأموم قدام الإمام جاز بعد أن كان محاذياً بقدمه، و قال محمد رحمه الله: يتأخر المقتدي قليلا بحيث يجعل إصبعه عند عقب الإمام، قاله المرغيناني رحمه الله في "الهداية". و كذلك عند الشافعية يستحب أن يتأخر المأموم عن مساواة الإمام قليلاً، صرح به النووي رحمه الله في "شرح المهذب". أقول: و إليه ذهب المالكية و الحنبلية، و عليه جرى العمل، و لعله لأجل الاحتياط حيث لا يأمن التقدم عند المحاذاة التحقيقية.

باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

(**أن يتقدمنا أحدنا**)، بحذف الباء و المعنى: بأن يتقدمنا أحدنا، (**وحديث سمرة رضي الله عنه حديث غريب**)، و يأتي وجه الغرابة؛ و لكنه مؤيد بحديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي، فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأخذ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، و بحديث أنس رضي الله عنه قال: صليت أنا و يتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم و أم سليم خلفنا.

(**والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة، قام رجلان خلف الإمام**)، و هو مذهب جماهير الصحابة و

التابعين و أئمة المجتهدين، و هو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و صاحبيه، قالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفاً، لحديث جابر رضي الله عنه و جبار بن صخر رضي الله عنه، و أجمعوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه. و أما الواحد، فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، فتأمل!. **(وروي عن ابن مسعود** رضي الله عنه **)**، وصله مسلم في باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع في صحيحه من ثلاث طرق موقوفاً و مرفوعاً. و رواه أبو داؤد رحمه الله أيضاً مرفوعاً: **(أنه صلى بعلقمة و الأسود، فأقام أحدهما عن يمينه و الآخر عن يساره)**، فهو واقعة حال، و لا يجعله سنة، و رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي و أبو ذر رضي الله عنه عن يمينه، كل واحد يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود رضي الله عنه خلفهما، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشماله، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، و الذي يظهر أن ابن مسعود رضي الله عنه وقع له مثل ذلك مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه الحالة مع التطبيق و التوسط بين الإثنين، ففعله في مثله للتأسي فيه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في واقعة قد مضت له معه، و لا يجعله سنة بسبيل العادة. و قد تقرر في مقامه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربما فعل ما فيه كراهة التنزيه بياناً للجواز، فلا يبعد أن فعله مرةً لبيان الجواز، و تأسى به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذلك الحبر فقيه الصحابة. و الحديث الساكت عن العذر لا يحمل عليه إلا إذا ضاق حمله على الظاهر، يعني: لا يتأول فيه من غير ضرورة، فتأويلات القوم كلها الغويات لا يعبأ بها، فما اشتهر من مذهبه بأن مذهبه التوسط حيث لم يبلغه حديث التقدم، فإنه بعيد عن مثله. **(وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم)**، ذكره العقيلي رحمه الله و الدولابي رحمه الله و الساجي رحمه الله و ابن الجارود رحمه الله و غيرهم في الضعفاء، و في "التقريب": و كان فقيهاً ضعيفاً في الحديث، و قد

وثقه الترمذي ﷫ في بعض المواضع من جامعه ، و الله أعلم بالصواب.

باب ما جاء في الرجل يصلي و معه رجال و نساء

(أن جدته مليكة)، "بضم الميم و فتح اللام" تصغير ملكة، و الضمير في جدته إما يعود على إسحاق ﷫ بن عبد الله، و جزم به ابن عبد البر ﷫ و عبد الحق ﷫ و عياض ﷫، و صححه النووي ﷫، و إما يعود على أنس ﷛، و به قال ابن سعد ﷫ و ابن منده ﷫، و كل من الاحتمالين مؤيد برواية، و لا تنافي بين كون مليكة جدة أنس ﷛ و بين كونها جدة إسحاق ﷫؛ بل هي جدتهما جدة أنس ﷛ من قبل أمه أم سليم، و جدة لإسحاق ﷫ من قبل الأب، يعني: عبد الله بن أبي طلحة. و بالجملة: الحديث يحتمل كلا الأمرين، ثم ما رواه البخاري ﷫ في أبواب الصفوف من رواية أن أم سليم خلفنا ، فيحتمل أن تكون واقعة أخرى، فلا يجزم بالاحتمال الثاني، و تبين من ذلك كله أن من قال: هي جدة إسحاق ﷫ و ليس هي جدة أنس ﷛؛ بل هي أم أنس رضى الله عنها و هي أم سليم رضى الله عنها، فخطأ، صرح به ابن عبد البر ﷫ في الاستيعاب. فتفكر!. (**من طول ما لبس)**، يعني: استعمل. **(فنضحته بالماء)**، لإزالة الخشونة أو النضح بمعنى الغسل و هو أبلغ في التنظيف. **(و صففت عليه أنا و اليتيم وراءه)**، هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول ﷺ، له و لأبيه صحبة. **(و العجوز من ورائنا)**، هي المليكة. **(ثم انصرف)**، يعني: إلى بيته أو من الصلاة. و يدل حديث أنس ﷛ في الباب على أن المرأة الواحدة لا تدخل صف الرجال، و يدل على أن الصبي الواحد يصف مع الرجال، و ترجم

عليه البخاري رحمه الله، فقال: المرأة تكون وحدها صفاً، وفي "البحر": وظاهر حديث أنس رضي الله عنه أنه يسوي بين الرجل والصبي، ويكونان خلفه، فإنه قال: فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، ويقتضي أن الصبي الواحد لا يكون منفرداً عن صف الرجال؛ بل يدخل في صفهم، بخلاف المرأة الواحدة فإنها تتأخر عن الصفوف كجماعتهن، وإن كان صبياً فصاعداً فيستفاد حكمه من حديث "ليليني منكم أولوا الأحلام والنُّهى" وقد تقدم.

وبالجملة: مفاد الحديث مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ولا يخفى أن في هذا الحديث من الفوائد، منها: قيام الصبي إذا كان واحداً مع الرجال في صف واحدٍ، ومنها: تأخر النساء عن الرجال. ومنها: قيام المرأة خلف صف الرجال وإن كانت منفردةً، ومنها: أن إمامة النساء لا تصح؛ لأن الإمامة تقتضي التقدم، وإنما يجب عليها التأخر وإليه ذهب الجمهور، ومنها: جواز النافلة جماعة في غير التراويح. (**حديث أنس** رضي الله عنه **حديث حسن صحيح**)، وأخرجه البخاري رحمه الله ومسلم رحمه الله.

باب من أحق بالإمامة

الغرض: الإمامة الصغرى، وهي كون الإمام ضامناً لصلاة من يقتدي خلفه، وهذا الضمان مختلف في مفهومه بين الحنفية والشافعية.

(**وابن نمير**)، هو عبد الله نمير الهمداني الخارفي، أبو هشام الكوفي ثقة، صاحب حديث روى عن الأعمش وغيره. (**عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي**)، أبي إسحاق رحمه الله الكوفي ثقة، تكلم فيه الأزدي بلا حجة. (**عن أوس بن ضمعج**)، الكوفي ثقة،

مخضرم من الثانية ، قاله الحافظ . (**سمعت أبا مسعود الأنصاري**ﷺ) ، اسمه عقبة ابن عمرو بن ثعلبة البدري صحابي جليل .(**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله**)، المراد به الأقرأ: الأعلم، الحديث ورد على عرفهم لا على العرف الحادث، و الأقرأ عندهم كان أحفظهم قرآناً يعني: من كان القرآن عنده أزيد؛ لأنهم كانوا أهل اللسان غير محتاجين إلى تصحيح الحروف ، و بهذا المعنى استعمل لفظ القراء ة في حديث قتلى بير معونة ، كما روى البخاري ﷺ في الصلاة و المغازي و في الدعوات و غيرها، و كذا في وقعة اليمامة، كما في "الصحيح" عن زيد بن ثابت، قال : أرسل إلى أبي بكر ﷺ ، فأريد من القراء ههنا و هناك من كان أحفظهم للقرآن و أكثرهم حفظاً له ؛ بل و ماذكر من معنى الأقرأ ورد صريحاً في حديث عمرو بن سلمة عند أبي داؤد ﷺ في باب من أحق بالإمامة و فيه : " فلما أرادوا أن ينصرفوا ، قالوا : يا رسول الله من يؤمنا ؟ قال : أكثركم جمعاً للقرآن "، أو قال : أخذاً للقرآن دون العرف الحادث أي : من يحسن القراء ة بقواعد التجويد، فإذن لا صلة للفظ الأقرأ في حديث الباب بمورد النزاع، و إنما الأقرأ في الحديث من كان أكثرهم قرآناً لا أجودهم قرأةً ، فإن كانوا في القراءة سواء، يعني: :فإن كانوا في قراءة القرآن و علمه سواء ، (**فأعلمهم بالسنة**) ، و ذلك لأنه قل من يوجد من بين الصحابة أن يأخذ الكتاب من غير أن يأخذ علم السنة، فكانوا يستسقون من كلا المنهلين، نعم! ربما يفوق أحد منهم في واحد منهما، فإذا استووا في العلم بالسنة يقدم من فاق في علم الكتاب ، و إذا استووا في علم الكتاب يقدم من برع في علم السنة، و لا يلزم من ذلك أن لا يكون بينهم فضل في العلم، فإن العلم أيضا متفاوت، فإن المراتب لا نهاية لها ، و حينئذ خرج الحديث عن مورد

النزاع.

اختلفوا في من أولى بالإمامة، فقال طائفة: الأعلم بالسنة، يعني: بالفقه و الأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القرأة ما تجوز به الصلاة، و به قال أبو حنيفة رحمه الله و مالك رحمه الله و الأوزاعي رحمه الله و الشافعي رحمه الله، و قال شرذمة قليلة: الأقرأ أي أعلمهم بالقرأة، و كيفية أداء حروفها، و إليه ذهب أبو يوسف رحمه الله و أحمد رحمه الله و إسحاق رحمه الله، و عن أحمد رحمه الله قول مثل الجمهور . و استدلت الطائفة الثانية بظاهر حديث الباب، يعني: الأفضل بالإمامة من كان أعلم بأداء كيفية الحروف يعني: المجود، و قد سبق الجواب آنفاً: الحديث ورد على عرفهم لا على العرف الحادث، فافهم! . ثم و أحسن ما يستدل به لمذهب الأئمة الثلاثة حديث "مروا أبا بكر، فليصل بالناس"، و كان ثمه من هو أقرأ منه لاأعلم، دليل الأول، قوله: و أقرأكم أبي بن كعب رضي الله عنه. و دليل الثاني، قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا، و هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون معمولاً عليه. و كذلك استدل النووي رحمه الله، قاله الحافظ رحمه الله في "الفتح"، و كذلك استدل ابن كثير رحمه الله كان الصديق أقرأ الصحابة، أي أعلم بالقرآن؛ لأنه قدمه إماماً للصلاة بالصحابة رضي الله عنهم مع قوله: و يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، و كذلك أشار البخاري رحمه الله إلى هذا الاستدلال في "جامعه" حيث ذكر في "باب أهل العلم و الفضل أحق بالإمامة" حديث إمامة أبي بكر رضي الله عنه في مرضه، فكان حديث إمامة أبي بكر رضي الله عنه بأمره صلى الله عليه وآله وسلم يكون ناسخاً لقوله: يؤم القوم أقرهم، كما كان إمامته صلى الله عليه وآله وسلم جالساً ناسخة لقوله: إذا صلى الإمام قاعداً، فصلا قعوداً . (**فأقدمهم هجرة**)، و من جملة الأسباب المرجحة للإمامة الهجرة في عهد النبوة من مكة إلى المدينة، فمن هاجر أو لاً فشرفه و فضله أكثر

. (**فأكبرهم سِناً**)، و من جملة الأسباب المرجحة كبر السن، و دليله حديث مالك رضي الله عنه بن الحويرث في الصحاح و فيه " و إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم و ليؤمكم أكبركم "، و اللفظ للبخاري، و عند أبي داؤد من طريق إسماعيل عن خالد عن أبي قلابة، قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن ؟! قال: إنهما كانا متقاربين، و في طريق آخر عنده: و كنا يومئذ متقاربين في العلم، و علله صاحب "البدائع" بأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة. فيدل أن المراد به الأقدم إسلاماً، و كذا علله النووي رحمه الله في "شرح المهذب"، و قال الفخر الزيلعي رحمه الله: إن الأكبر سناً يكون أخشع قلبا عادة، و أعظم حرمة، و رغبة الناس في الاقتداء به، فيكون في تقديمه تكثير الجماعة، و كذا علله ابن قدامة رحمه الله في "المغني".

ثم إن ما ذكره في حديث الباب من وجوه الفضل و أسباب الترجيح، هذه الوجوه الأربعة، و زاد العلماء من أرباب المذاهب أوصافاً آخر اعتباراً بأغراض الشارع، و تعليلا بالوصف الملائم هناك. (**ولا يؤم الرجل في سلطانه**)، يعني: في محل و لايته أو فيما يملكه أو محل يكون في حكمه، و يعضد هذا التاويل الرواية الأخرى في أهله، و رواية أبي داؤد رحمه الله في بيته. (**و لا يجلس**)، بصيغة المجهول. (**على تَكرِمته**)، 'بفتح التاء و كسر الراء' الفراش و السرير و ما يعد لإكرامه. (**إلا بإذنه**)، استثناء من الجملتين جميعاً، و حكى الترمذي رحمه الله نفسه عن أحمد رحمه الله أن الإذن في الكل، و يؤيده ما رواه سعيد بن منصور، و فيه " و لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ". (**قال ابن نمير** رحمه الله **في حديثه: أقدمهم سناً**)، يعني: قال: هذا اللفظ مكان لفظ أكبرهم سناً. (**حديث أبي مسعود** رضي الله عنه **حديث حسن صحيح**)،

وأخرجه مسلم رحمه الله.

(**وقال بعضهم**)، يعني: قال أحمد بن حنبل رحمه الله: (**إذا أذن صاحب المنزل لغيره، فلا بأس أن يصلي بهم**)، وأكثر أهل العلم على أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب البيت، لقوله في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: إلا بإذنه، ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة، وفيه: ورجل أم قوماً، وهم به راضون، رواه الترمذي رحمه الله، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، رواه أبوداؤد رحمه الله. وكرهه بعضهم يعني:: وإن أذن صاحب المنزل، وبه قال إسحاق رحمه الله وغيره، وقالوا: السنة أن يؤم صاحب البيت، ولا يؤم الزائر لحديث مالك رحمه الله بن الحويرث، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم، رواه الخمسة إلا ابن ماجة، فإذا أذن، فأرجوا أن الإذن في الكل، فقوله: "إلا بإذنه" متعلق بكلا الفعلين عند أحمد بن حنبل رحمه الله، وفي "النيل": ويعضده عموم قوله "وهم له راضون" وقوله: "إلا بإذنه"، فتفكر!.

باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف

المراد بتخفيف الصلاة أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها، في "المهذب": ويستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة، ومشى على ذلك النووي رحمه الله في "شرح المهذب".

(**حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن**)، بن عبد الله الحزامي المدني، روى عن أبي الزناد، فأكثر وعنه يحي بن يحي وقتيبة، قال أبوداؤد رحمه الله: رجل صالح، وقال أحمد رحمه الله: ما بحديثه بأس، قال

الحافظ ﷺ: ثقة، له غرائب. (**فليخفف**)، التخفيف إنما يظهر في القراءة، لا في الركوع و السجود و تعديل الأركان و هو معلوم من عمل الشارع، قال: صلوا كما رأيتموني أصلي، و رأى رجلا يصلي، فلم يتم ركوعه، فقال له: إرجع، فصل، فإنك لم تصل، و قال: لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه و سجوده. و بالجملة: ليس معنى الإيجاز و التخفيف أن لا يقيم الركوع و السجود أو يأتي بأقل ما يجزئ من التسبيح فيهما؛ بل المطلوب في الصلاة كلها التُؤَدة و الأناة و الخشوع دون الاستعجال و الحذف و الاختلال. (**فإن فيهم الصغير و الكبير و الضعيف**) ، أي: ضعيف الخلقة و المريض، و زاد الطبراني ﷺ من حديث عثمان بن أبي العاص: و الحامل و المرضع، و له من حديث عدي بن حاتم: و العابر السبيل، و وقع في حديث أبي مسعود ﷺ: و ذا الحاجة، و هو أشمل الأوصاف كلها، و بالجملة: و علل بالمشقة كما شرع القصر في صلاة المسافر ـ فافهم!.

(**حديث أبي هريرة ﷺ حديث حسن صحيح**) ، أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة. (**و هو قول أكثر أهل العلم**)، اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة، قال الحافظ ﷺ أبو عمر بن عبد البر ﷺ: التخفيف لكل إمام مجمع عليه مندوب إليه عند العلماء، و قال أيضاً: لا أعلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإتمام بأقل ما يجزئ، و قد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه ـ فافهم!. (**من أخف الناس**)، قال القاضي ﷺ في "عارضة الأحوذي": خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها و عن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات، و تمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان و السنن و اللبث راكعاً

و ساجداً بقدر ما يسبح ثلاثاً ، و الحاصل : و يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها . و استدل له في الشرح بأحاديث الباب، و بالله التوفيق . (**وهذا حديث حسن صحيح**)، أخرجه البخاري رحمه الله و مسلم رحمه الله.

باب ما جاء في تحريم الصلاة و تحليلها

قد سبقت مباحث هذا الحديث و فوائده في باب مفتاح الصلاة الطهور ، (**عن أبي سفيان طريف السعدي**) ، هو أبو سفيان طريف بن شهاب أو ابن سعد السعدي البصري، و يقال له: الأعصم، ضعيف من السادسة، قاله الحافظ رحمه الله في "التقريب"، و في "التهذيب" عن ابن عبد البر رحمه الله: أنهم أجمعوا على أنه ضعيف في الحديث إلا أن هذا الحكم قد ثبت بأحاديث أخرى ، فلا يضر ضعف هذا الحديث . فقد ثبت من حديث عبادة عند مسلم رحمه الله و أبي داؤد رحمه الله و ابن حبان رحمه الله مرفوعاً "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا " ، و من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أبي داؤد رحمه الله مرفوعاً "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر "، قال الحافظ ابن سيد الناس رحمه الله : إسناده صحيح و رجاله ثقات، و كذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : إسناده صحيح ، فهذه الروايات كلها حجة في ضم السورة مع الفاتحة. (**عن أبي النضرة**)، اسمه مالك رحمه الله بن قطعة العبدي العوقي البصري معروف بكنيته ، ثقة من الثالثة . (**مفتاح الصلاة الطهور**) ، و هذه الجملة موضع اتفاق بين الأئمة، و تفيد القصر و الحصر؛ حيث لا صلاة بغير طهور ، و إن قرينتها كذلك كل منها تفيد القصر على ما تقتضيه قواعد البلاغة فدل ذلك على أن التحريم لا يكون إلا بالتكبير ، و

التحليل لا يكون إلا بالتسليم، و لكن فيهما وقع الاختلاف بين الأئمة، فهل حكم الشريعة مقصور على هاتين الصيغتين أو ما يراد فهما أو ما يقوم مقامهما؟ ففيه مذاهب. **(ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد و سورة في فريضة و غيرها)**، و فيه دلالة على أن قراءة السورة بعد الفاتحة واجبة. **(و حديث علي** رضي الله عنه **بن أبي طالب أجود إسناداً و أصح)**، و حديث علي رضي الله عنه و إن كان في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد وثقه غير واحد؛ بل بالغ في توثيقه الحافظ أبو عمر رحمه الله، فقال: هو أوثق من كل من تكلم فيه، و كونه أجود إسناداً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أظهر غير أنه لم يشتمل على هذه الزيادة. **(من حديث أبي سعيد** رضي الله عنه **)**، لأن في سند حديث أبي سعيد رضي الله عنه طريف السعدي و هو ضعيف، قال في "الميزان": ضعفه ابن معين رحمه الله، و قال أحمد رحمه الله: ليس بشيء، و قال النسائي رحمه الله: متروك. و قال البخاري رحمه الله: ليس بالقوي، و به يقول سفيان الثوري رحمه الله و ابن المبارك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله و إسحاق رحمه الله و به يقول مالك رحمه الله أن تحريم الصلاة التكبير، و لا يكون الرجل داخلا في الصلاة إلا بالتكبير، و هو قول الأئمة الثلاثة. ذهب مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله إلى فريضة "الله أكبر" في الافتتاح، و عن الشافعي رحمه الله روي "الله الأكبر" أيضاً، و ذهبوا إلى فرضية السلام عليكم في الاختتام. و قال أبو حنيفة رحمه الله و محمد رحمه الله: يجوز افتتاح الصلاة بكل ما دل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء مثل "الله أكبر" أو الله أجل" أو "الله أعظم" و غيرها من الكلمات التي تؤدي مؤداها يكفي لصحة افتتاح الصلاة، و هو القدر المفروض الذي لا تصح الصلاة إلا به. غاية ما في الباب أن يكون لفظ "الله أكبر" سنة مؤكدة للرسول، و سنة متبعة للأمة، غير أن تأكده في الشريعة ما بلغت

رتبة لا تصح الصلاة بغيره، والحنفية سموه واجباً لشدة تأكده.
واستدل الأئمة الثلاثة على ذلك بأحاديث الباب، ومن استدلالهم حديث رفاعة رضي الله عنه في قصة المسيئ صلاته، أخرجه أبو داؤد رحمه الله بلفظ " لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر، ورواه الطبراني رحمه الله بلفظ "ثم يقول: اللّٰه أكبر، وحديث أبي حميد "كان رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه، ثم يقول: اللّٰه أكبر". أخرجه ابن ماجة رحمه الله وابن حبان رحمه الله، وصححه ابن خزيمة رحمه الله. وهذا في بيان المراد بالتكبير وهو قول " اللّٰه أكبر"، وروى البزار رحمه الله بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه على شرط مسلم رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال "اللّٰه أكبر"، قاله الحافظ رحمه الله في "فتح الباري".

واحتج أبو حنيفة رحمه الله وأتباعه بقوله جل جلاله: ﴿ولله الأسماء الحسنٰى فادعوه بها﴾، وبقوله: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ حيث دل بمجرد اسم اللّٰه وذكر اللّٰه من غير أن يكون هناك تقييد أو تخصيص بـ " اللّٰه أكبر "؛ بل صح الافتتاح بأي اسم أفاد هذا المعنى، وبقوله: ﴿ وربك فكبر ﴾ والتكبير لغة التعظيم. وبالجملة دار النظر في أن مدار الافتتاح في الصلاة والخروج عنها، هل هو لفظ " اللّٰه أكبر " خاصة، ولفظ " السلام عليكم " خاصة أم شيء أعم من ذلك؟ فاقتصر نظر الأئمة الثلاثة على خصوص اللفظين، وتجاوز نظر الإمام أبي حنيفة رحمه الله إلى الغرض المقصود، فقال لفظ " اللّٰه أكبر " خاصة لفظ يدل على ذكر اللّٰه وتعظيمه، فكل ما دل على هذا يكفي الافتتاح، ويؤيده قوله: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾، وقوله: ﴿و ربك فكبر﴾، والتكبير لغة التعظيم، وبذلك ورد القرآن كما في قوله: ﴿و ربك فكبر﴾، وقوله: ﴿أكبرنه﴾. وعلى هذا قال الحنفية في الخروج عن الصلاة:

إن السلام عمل من المصلي للخروج عنها، فكل عمل من المصلي بقصد الخروج يكون خروجاً عنها . فهذا القدر من ذكر اللّٰه المشعر بالتعظيم في الافتتاح ، و الخروج بصنع المصلي بإرادته و قصده فرض في الصلاة، لا تصح الصلاة بدونهما؛ لكن لما ثبت مواظبته ﷺ بصيغة التكبير و صيغة التسليم، و ثبت تعامل الصحابة ﷺ عليهما ، فيكونان واجبين ، و يكون ترك العمل بها كراهة التحريم ، و هي يوجب نقصاً ، فأصل المناط الذي دار عليه الحكم الذكر المشعر بالتعظيم في تحريم الصلاة، و كمال هذا المناط لفظ "اللّٰه أكبر".

(قال أبو عيسى رحمه الله**: سمعت أبا بكر محمد بن أبان)**، بن الوزير البلخي، يلقب بحمدويه، ثقة حافظ، قال ابن حبان رحمه الله: كان ممن جمع و صنف، روى عن ابن عيينة و غندر و طبقتهما، و عنه البخاري رحمه الله و الأربعة و خلق. **(يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي)**، البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال و الحديث، قال ابن المديني رحمه الله : ما رأيت أعلم منه . **(لو افتتح الرجل الصلاة)**، يريد أنه لا يصح افتتاح الصلاة من غير تكبير، و هو مذهب الأئمة الثلاثة مع بعض الخلاف في الصيغة، و جميع ما يستدلون بهذه الصيغة أخبار آحاد يثبت بها الوجوب دون الفرضية، و قد تقدم مذهب أبي حنيفة رحمه الله في أن صيغة التكبير بخصوصها واجبة ، و لا تفوت الصلاة بفواتها إذا افتتح الصلاة باسم آخر يشعر بالتعظيم، و قول ابن مهدي لا يقوم حجة على أبي حنيفة رحمه الله أمام أدلته الناهضة. فتدبر!.

(وإن أحدث قبل أن يسلم)، كذلك مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن من أحدث قبل أن يسلم، فلينصرف و ليتوضأ، ثم ليسلم لقوله "و تحليلها التسليم" إنما الأمر على وجهه، لعله يريد أن لا ينبغي أن

يتأول في الحديث؛ بل يمضيه على ظاهره.

باب في نشر الأصابع عند التكبير

(حدثنا يحي بن يمان)، قال في "الخلاصة": قال أحمد رحمه الله: ليس بحجة، و قال ابن المديني رحمه الله: صدوق، تغير حفظه، و قال يعقوب بن شيبة رحمه الله: صدوق، أنكروا عليه كثرة الغلط. **(عن ابن أبي ذئب)**، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني ثقة فقيه فاضل، قاله الحافظ رحمه الله في "التقريب" و قال في "الخلاصة": قال أحمد رحمه الله: يشبه بأبن المسيب و هو أصلح و أورع و أقوم بالحق من مالك رحمه الله. **(عن سعيد بن سمعان** رحمه الله**)**، قال الحافظ رحمه الله: ثقة، و لم يصب الأزدي في تضعيفه. **(إذا كبر للصلاة نشر أصابعه)**، المراد به ضد القبض، أو المراد به خلاف الضم، يعني: تركها على حالها و لم يضم بعضها إلى بعض، ذكر الإمام الطحاوي رحمه الله: أن في رفع اليدين للتكبير أن يمد أصابع يديه، و يستقبل بها مع الكف القبلة، و كذا ذكره الفخر الزيلعي رحمه الله و ابن نجيم رحمه الله و غيرهما: أن لا يضم كل الضم، و لا يفرج كل التفريج؛ بل يتركها على حالها منشورة. ثم إن الشافعي رحمه الله يقول: يرفع يديه إلى المنكبين، و في رواية إلى الأذنين، و الذي قاله في مصر هو يجمع كليهما أن تكون الأصابع حذاء الأذنين، و الكفان حذاء المنكبين، و بهذا جمع الشافعي رحمه الله بين روايات الحديث، فاستحسن الناس ذلك منه، و بهذا قال المتأخرون من المالكية: نص عليه ابن شاس في "الجواهر"، و هو المختار عند الحنفية، حققه ابن الهمام رحمه الله في "الفتح". و استدل برواية صريحة عند أبي داؤد رحمه الله عن وائل، و

فيها قال: أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة، فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، و حاذى بإبهاميه أذنيه، و بهذا اندفع التعارض. و أما مذهب أحمد رحمه الله بن حنبل رحمه الله، ففي الرفع تخيير إلى فروع الأذنين أو إلى المنكبين؛ و لكنه مال إلى ترجيح الثاني، و في الأصابع اختار الضم دون النشر، و هذا ما في "المغني". **(وهو أصح من رواية يحي بن يمان، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث)**، يعني: أن رواية من روى بلفظ "كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه" صحيحة، و رواية يحي بن يمان، فإنها غير صحيحة؛ بل هي خطأ. **(حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن)**، أبو محمد الدارمي صاحب المسند ثقة متقن، روى عن يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد و عبيد الله بن عبد المجيد، و عنه مسلم رحمه الله و البخاري رحمه الله و أبو داؤد رحمه الله و الترمذي رحمه الله. **(أنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي)**، أبو علي البصري صدوق، و لم يثبت أن يحي بن سعيد ضعفه، قاله الحافظ رحمه الله في "التقريب". **(قال عبد الله)**، أي ابن عبد الرحمن، و هذا أصح، و هذا الحديث أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة. و قال في "النيل": لا طعن في إسناده. **(و حديث يحي بن يمان خطأ)**، يقول الحافظ الإمام رحمه الله: إن متن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح ما رواه ابن عبد المجيد الحنفي عن ابن أبي ذئب، لا ما رواه ابن يمان عنه، فأخطأ ابن يمان في ضبطه، و أصاب ابن عبد المجيد، فرواه على الوجه الصحيح، و كذلك يقول ابن أبي حاتم رحمه الله: في "كتاب العلل"، قال أبي: وهم يحي، إنما أراد كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب. و لا يخفى عليك: إن كان الطعن في المتن لأجل ضعف يحي من قبل حفظه أو غيره، فالأمر إليهم، و هم أحق بذلك، لا يليق بنا أن ندخل فيه معهم. لكن ربما يخطر

بالبال: أنه لا يبعد أن يكون ذالك الحكم منهم من أجل الفقه، و ظنوه معارضاً للفظ عبيد الله بن عبد المجيد و لا معارضة فيه أصلاً. أما أولا: فلما نقل ابن قدامة في "المغني" عن أحمد رحمه الله: أهل العربية، قالوا: "هذا الضم" و ضم أصابعه، "و هذا النشر" و مدّ أصابعه، "و هذا التفريق" و فرق أصابعه، فإذن يكون مآل المد و النشر واحداً، فللنشر معنيان: أحدهما: ضد القبض. و الثاني: ضد الضم، فإذن يجتمع بين المد و النشر، و إذا كان المآل واحداً ارتفع التعارض، فلا داعي لتضعيف اللفظ، و الرواية بالمعنى شائعة فيهم. و أما ثانيا: إن ذهبنا إلى الفرق بين اللفظين، فلا تعارض أيضا، فإن مد اليدين إن جعلناه مد أصابع اليدين، يدل على بسط الأصابع بأن لا تكون مضمومة مقبوضة، و النشر هو التفريج ضد الإلصاق، فيكون مفادهما أن تكون الأصابع مبسوطة و منفرجة لا مقبوضة و ملصقة، فلا مانع من صحة كلا اللفظين. ثم هذا يبتني على أن اللفظين كل له موضعه و محمله، فوقع الاختصار في الرواية، فذكر كل ما لم يذكره الآخر. ثم إذا تعين محمل رواية يحي بن يمان و عدم تعارضه مع رواية عبيد الله، فلا بأس بالعمل به، و إن لم يتابعه أحد ما لم يخالفه أحد.

باب في فضل التكبيرة الأولى

يدرك فضيلة الافتتاح من أدرك الركعة عند أبي حنيفة رحمه الله. هذا هو الذي صححه ابن عابدين عن "التاتارخانية"، و هو أحد الوجوه الخمسة عند الشافعية، انظر المجموع، فيمتد فضل التحريمة إلى الركوع. (**حدثنا عقبة بن مكرم**)، العمّي البصري الحافظ رحمه الله، روى عن يحي القطان رحمه الله و غندر رحمه الله و ابن

مهدي رحمه الله و خلق رحمه الله، و عنه مسلم رحمه الله و أبوداؤد رحمه الله و الترمذي رحمه الله و ابن ماجة رحمه الله، قال أبو داؤد رحمه الله: ثقة. **(قالا نا مسلم بن قتيبة)**، الخراساني نزيل البصرة، صدوق. **(عن طعمة بن عمرو)**، الجعفري، وثقه ابن معين رحمه الله. **(يدرك التكبيرة الأولى)**، التكبيرة التحريمية مع الإمام، و الدلالة عليه حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً " لكل شيء أنف، و أنف الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها "، أخرجه ابن أبي شيبة رحمه الله، و روى البزار رحمه الله و أبو داؤد رحمه الله " لكل شيء صفوة، و صفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها ". **(براءة من النار و براءة من النفاق)**، يعني: يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، و يوفقه لعمل أهل الإخلاص و في الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق، يشهد له بأنه غير منافق، و كان دوامه على هذه الفضيلة مؤثراً في إصلاح باطنه لما كان للظاهر تأثير في الباطن لا محالة، و هذه علامة على نجاته من دخول النار أو الخلود فيها - فافهم!. **(و قد روي هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه موقوفاً)**، و مثل هذا لا يقال من قبل القياس، فموقوفه فيحكم المرفوع، فإنه لا مدخل للعقل في ذكر البرآءتين، و هو مسئلة متفق عليها في محله. **(و إنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي)**، البصري، نزيل الكوفة مقبول، قاله الحافظ رحمه الله في " التقريب "، و قال في " تهذيب التهذيب "، روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه و عنه خالد بن طهمان، و طعمة بن عمرو، و روى له الترمذي رحمه الله حديثا واحدا في فضل من صلى أربعين يوماً في جماعة موقوفا، ذكره ابن حبان رحمه الله في الثقات. **(و روى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية)**، ابن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به، و روايته عن أنس رضي الله عنه مرسل، قاله في " التقريب "، و قال في "

الخلاصة": وثقه أحمد رحمه الله و أبو زرعة رحمه الله. (**عن عمر رضي الله عنه بن الخطاب عن النبي ﷺ نحو هذا**)، أخرجه ابن ماجة رحمه الله. (**وهو حديث مرسل**)، أي منقطع، قال الحافظ رحمه الله في "التلخيص": رواه الترمذي رحمه الله من حديث أنس رضي الله عنه وضعفه، ورواه البزار رحمه الله و استغربه، رواه أنس عن عمر رضي الله عنه عند ابن ماجة رحمه الله، أشار إليه الترمذي رحمه الله و هو ضعيف بإسماعيل بن عياش، رواه عن مدني، و له طرق أخرى ضعيفة عند الدار قطني رحمه الله في "العلل"، و ابن الجوزي رحمه الله كذلك في "العلل"، ثم ذكر الحافظ رحمه الله عدة أحاديث في فضل التحريمة كلها ضعيفة. و لا يخفى عليك أن الترمذي رحمه الله لم يصرح بالضعيف في الطريق الأولى، غير أنه صرح بتفرد مسلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو برفعه، و مسلم هذا صدوق، و طعمة وثقه ابن معين رحمه الله، و في "التقريب": أنه صدوق، فكان من حقه أن يكون حسناً.

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

قال أبو حنيفة رحمه الله و الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله باستحباب دعاء الاستفتاح قبل الفاتحة. و قال مالك رحمه الله بعدمه، قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب": أما الاستفتاح، قال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم و التابعين فمن بعدهم، و لا يعرف من خالف فيه إلا مالكاً رحمه الله، قال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح، و لا بشيء بين القرأة و التكبير أصلاً. و استدل بقوله "كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾"، و استدل به الحنفية على الإسرار بالتسمية، و نقل عنه ابن العربي رحمه الله في "عارضة الأحوذي": أنه كان يستفتح بنفسه، و لا يأمر به الناس. أقول: و

حينئذ صار حاصله الاستحباب عنه. و قد ثبت صيغ كثيرة للدعاء من الثناء، و دعاء التوجيه و غير ذلك، و يجوز كلها عندهم، و إنما الخلاف في الثلاثة في الاختيار، فاختار الشافعي رحمه الله ما في "البخاري" و "مسلم" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "اللّهم باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق و المغرب". أقول: و لا شك في أن أصح ما روي في الاستفتاح، هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن الهمام رحمه الله في "فتح القدير": و هو الأصح من الكل؛ لأنه متفق عليه، و لكن الذي ذكره النووي رحمه الله و البدر العيني رحمه الله و الموفق بن قدامة رحمه الله و غيرهم استحباب ما في حديث علي عند مسلم من الدعاء الطويل. أقول: ثم أصح ما ورد فيه حديث علي رضي الله عنه الذي جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ "وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض" لأنه رواه مسلم رحمه الله، قال الحافظ رحمه الله مجد بن تيمية في "المنتقى": و إن استفتح بما رواه علي رضي الله عنه و أبو هريرة رضي الله عنه، فحسن لصحة الرواية، و في "النيل": و لا يخفى أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالإيثار و الاختيار، و أصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم حديث علي رضي الله عنه. و قال القائل: حديث علي رضي الله عنه في دعاء التوجه أنه وقع في رواية النسائي و أبي عوانة تقييده بالتطوع، و رواه مسلم رحمه الله أيضاً في التهجد، و هذا يدل على تقييده عنده أيضاً بالتطوع، فيكون هذا الدعاء مخصوصاً بصلاة التطوع، كما هو مذهب الحنفية، و كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فريضة أخف الناس صلاة في تمام، فينبغي له الاقتصار على أقصر ما ثبت بالأدعية في جميع ذلك؛ لكن وقع في رواية الشافعي رحمه الله في "الأم"، و أحمد رحمه الله في "مسنده"، و الترمذي رحمه الله في "الدعوات" في رواية، و أبي داؤد رحمه الله في رواية، و ابن حبان رحمه الله في "صحيحه"، و الدارقطني رحمه الله في "سننه" تقييده

بالمكتوبة ، فلفظ الترمذي ﷺ : أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، و لفظ الدار قطني ﷺ:كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة. و تمسك به من ذهب إلى تعميم استحبابه في الصلوات كلها، و غاية الاعتذار أن هذه الزيادة غير محفوظة، نعم! هذه كانت في أول الأمر . أقول : و فيه ما فيه . و قال ابن قدامة ﷺ : العمل به متروك ، فإنا لا نعلم أحداً استفتح بالحديث كله ، و إنما كانوا يستفتحون بأوله، حكاه البدر العيني ﷺ في "العمدة"، و هي في "المغني".

(**حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي**) ، البصري صدوق زاهد؛ لكنه كان يتشيع. (**عن علي بن علي الرفاعي**)، البصري ﷺ ، يكنى أبا إسماعيل ، لا بأس به ، رمي بالقدر ، قاله في "التقريب". (**من همزه**) ، أي وسواسه ،(**و نفخه**) ، أي كبره . (**ونفثه**)، أي سحره أو شعره، و هذا الدعاء إنما كان لتعليم الأمة، و أما النبي ﷺ فقد أجاره الله و أعاذه من الشيطان. (**حديث أبي سعيد ﷺ أشهر حديث في هذا الباب**)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة . و قد أخذ قوم من أهل العلم ، من أهل الحديث بهذا الحديث ، فاختاروا أن يقال عند افتتاح الصلاة هذا الدعاء عن آخره، و أما أكثر أهل العلم، فقالوا : إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول : سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك ، فاختاروا هذا الدعاء دون ما في حديث أبي سعيد ﷺ من الزيادة. (**وهكذا روي عن عمر بن الخطاب ﷺ وعبد الله بن مسعود ﷺ**) ، أما أثر عمر ﷺ ، فأخرجه مسلم ﷺ في "صحيحه" ، و أما أثر عبد الله بن مسعود ﷺ ، فأخرجه ابن المنذر ﷺ . (**و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، من التابعين وغيرهم**)، و عليه عمل الحنفية و الحنبلية، و احتج

أبو حنيفة رحمه الله و أحمد رحمه الله بما أخرجه الزيلعي رحمه الله عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، رواه بإسناد الدار قطني رحمه الله، و قال الدار قطني رحمه الله: رجال إسناده كلهم ثقات، و أخرجه عن الطبراني رحمه الله في كتابه " المفرد في الدعاء " من طريق عائذ بن شريح عن أنس رضي الله عنه، و من طريق حميد الطويل عنه و هو أمثل طرقه، و في " زوائد الهيثمي ": و عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، يقول: سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك " رواه الطبراني رحمه الله في " الأوسط "، و رجاله موثقون، و في " المغني ": رواه أنس رضي الله عنه، و رجال إسناد حديثه كلهم ثقات، رواه الدار قطني رحمه الله، و عمل به السلف. و الأسف كل الأسف! أنه وقع الضرر الكثير بالاغترار بقوة الأسانيد و الإغماض عن التعامل مع أن الإسناد إنما كان لصيانة الدين فقط، لئلا يدخل فيه ما ليس منه، فمارسوا به و مارسوا حتى خف التعامل في نظرهم مع أنه الفاصل في الباب.

و احتج بما رواه مسلم رحمه الله في " صحيحه " موقوفاً على عمر رضي الله عنه: سبحانك اللّهم و بحمدك الخ، قال الحافظ رحمه الله مجد ابن تيمية في " المنتقى ": و أخرج مسلم رحمه الله في " صحيحه " أن عمر رضي الله عنه كان يجهر بهولاء الكلمات، يقول: سبحانك اللّهم و بحمدك الخ، و روى سعيد بن منصور في " سننه " عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك، و كذلك رواه الدار قطني رحمه الله عن عثمان بن عفان و ابن المنذر رحمه الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، و قال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللّهم و بحمدك الخ، يسمعنا ذلك و يعلمنا. رواه الدار قطني. ثم قال ابن تيمية رحمه الله: و اختيار هولاء و جهر عمر رضي الله عنه به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه، يدل على أنه الأفضل، و أنه الذي كان

النبي ﷺ يداوم عليه غالباً. أقول: و من ههنا يقول الإمام النووي رحمه الله في "كشف الغمة": و تارة يقول: سبحانك اللّٰهم الخ، و كان أكثر مداومته ﷺ على هذا؛ حتى كان أبو بكر رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه يجهران به بمحضر جمع من الصحابة رضي الله عنهم ليتعلمه الناس. و يقول الحافظ فضل اللّٰه التور بشتي رحمه الله الحنفي: حديث الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم حديث حسن مشهور، و أخذ به الخلفاء و عمر رضي الله عنه، و قد أخذ به عبد اللّٰه بن مسعود رضي الله عنه و غيره من فقهاء الصحابة، و كثير من علماء التابعين، و اختاره أبو حنيفة رحمه الله، و قد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري رحمه الله و أحمد بن حنبل رحمه الله و إسحاق بن راهويه رحمه الله. و هذا الحديث رواه الأعلام من أئمة الحديث، و أخذوا به، و رواه أبو داؤد رحمه الله في "سننه" بإسناد، و هو إسناد حسن، رجاله مرضيون، انتهى كلامه. فمع هذه القوة من تعاضد الأسانيد و تعامل الخلفاء و فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، و احتجاج الفقهاء المحدثين أصبح له مزية على سائر ما صح عنه، و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق و قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. **(حدثنا حسن بن عرفة)**، وثقه ابن معين رحمه الله و أبو حاتم رحمه الله عن حارثة بن أبي الرجال، قال النسائي رحمه الله: متروك، قاله في الخلاصة، و قال في "التقريب": ضعيف. **(هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه)**، روى أبو داؤد هذا الحديث في "سننه" من غير هذا الوجه من طريق طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب، و هذا الحديث من هذا الطريق أيضاً ضعيف، قال الدار قطني رحمه الله: قال أبو داؤد رحمه الله: لم يروه عن عبد السلام بن حرب غير طلق بن غنام، و ليس هذا الحديث بالقوي. **(و حارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه)**، قال الذهبي رحمه الله في "الميزان": ضعفه أحمد رحمه الله و ابن معين رحمه الله، قال

النسائي رحمه الله: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحمد رحمه الله، قال ابن عدي رحمه الله: عامة ما يرويه منكر.

باب ما جاء بترك الجهر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

مسئلة البسملة مسئلة عظيمة من معضلاة المسائل، فهل تصح الصلاة بدونها، أو لا تصح؟ وعنى بها العلماء قديماً وحديثاً سلفاً وخلفاً، وههنا مسئلتان: مسئلة أن البسملة آية من القرآن أو غير آية، ومسئلة الجهر بها. أما الأولى: فقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: هي آية مستقلة من القرآن بين كل سورتين غير الأنفال وبرآءة، وليست من السور، هذا ما حققه الجصاص رحمه الله في "أحكام القرآن" والزيلعي رحمه الله في "نصب الراية"، ووافقه أحمد رحمه الله في رواية، قاله النووي رحمه الله. وقال مالك رحمه الله وأصحابه رحمة الله عليهم: إنها ليست آية من القرآن لا من الفاتحة ولا من غيرها من سور القرآن، هذا ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله في رسالته، وحكى ابن قدامة رحمه الله في "المغني" ذلك رواية عن أحمد رحمه الله. وقال الشافعي رحمه الله: إنها آية من أول الفاتحة بلا خلاف، وهو المذهب عندهم قولاً واحداً، وكذا هي آية كاملة من أول كل سورة غير برآءة على الصحيح من مذهبه قاله النووي رحمه الله في "شرح المهذب"، ووافقه أحمد رحمه الله في رواية، فكان فيها عن أحمد رحمه الله روايات ثلاثة توافق المذاهب الثلاثة.

وهذا الاختلاف في البسملة التي في أوائل السورة ما عدا البرآءة، وأما البسملة في أثناء سورة النمل، فلا اختلاف فيه أصلاً، وهو قرآن بالاتفاق، هذا هو القول في المسئلة الأولى، ولبيان أدلتها موضع آخر، ويكفي ما ذكره النووي رحمه الله في "شرح

المهذب". وأما المسئلة الثانية: فقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه وأحمد بن حنبل رحمه الله: إنه يقرأها في أول الفاتحة، ويسن الإخفاء بها، قاله ابن عبد البر رحمه الله، ورواه الترمذي رحمه الله وغيره من الخلفاء الأربعة الراشدين، وذلك اتباعاً للآثار المرفوعة في ذلك. وقال مالك رحمه الله وأصحابه: لا تقرأ في أول الفاتحة في شيء من الصلوات المكتوبة سراً ولا جهراً، وأجاز مالك رحمه الله وأصحابه قرأتها في النافلة في أول الفاتحة وفي سائر سور القرآن، هكذا حرر المذهب المالكي ابن عبد البر المالكي رحمه الله. وقال الشافعي رحمه الله: إنه يستحب الجهر بها؛ حيث يجهر بقرأة الفاتحة والسورة، ويدعي النووي رحمه الله أنه مذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمة الله عليهم. والأحاديث والآثار غير محصاة في الموضوع؛ ولكن من أنصف اضطر إلى أن يقول: إن أحاديث الفريق الأول أصح أسانيد، وأثبت متوناً، مخرجة في الصحاح الأمهات، وروايات الفريق الثاني مجملة، وأدون إسناد عن الأول، ومع هذا فهي ما يمكن حملها وتأويلها إلى أحاديث الفريق الأول، وروايات الفريق الثالث أضعف إسناداً ومتناً بالاتفاق.

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)، الأسدي البصري ابن علية وهي أمه، قال أحمد رحمه الله: إليه المنتهى في التثبت، قال ابن معين رحمه الله: كان ثقة مأموناً. **(حدثنا سعيد الجريري)**، سعيد بن إياس أبو مسعود البصري ثقة. **(عن قيس بن عباية)**، ثقة من أوساط التابعين، قال ابن عبد البر رحمه الله: هو ثقة عند جميعهم. **(عن ابن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه)**، وقع ههنا مبهما عند الترمذي رحمه الله، وعند النسائي رحمه الله في "سننه" أيضاً وقع مبهما، وعند الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب" من الكنى، قد استعان بمسند الحارثي في تعيينه، وقال: إنه يزيد ابن عبد الله بن مغفل، وكذلك سماه

في "الدراية"، و أحال على مسند أبي حنيفة رحمه الله، ثم إنه كذلك سماه أبو يوسف رحمه الله الإمام في "كتاب الآثار"، فقال: عن أبي حنيفة رحمه الله عن أبي سفيان رحمه الله عن يزيد(١) ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه، و كذلك وقع يزيد بن عبد الله في رواية "الطبراني"، نص عليه الزيلعي رحمه الله في "نصب الراية".

(وقال)، أي عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: **(وقد صليت مع النبي ﷺ، و مع أبي بكر رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه، فلم أسمع أحداً منهم يقولها)**، أي البسملة، و لم يذكر علياً رضي الله عنه، فلأن علياً رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة، و ما أقام بالمدينة إلا يسيراً، فلعل عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لم يدركه، و لم يضبط صلاته. **(فلا تقلها)**، يعني: لا تقل لا سراً و لا جهراً؛ لكنه يحمل على الجهر إذا السماع عادة يتعلق بالجهر. قال جمال الزيلعي رحمه الله في "نصب الراية": فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، و هو و إن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن، و قد حسنه الترمذي رحمه الله، و الحديث الحسن يحتج به لا سيماً إذا تعددت شواهد و كثرت متابعاته. و يقول الحازمي: استدل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة، و أكثرها نصوص لا تقبل التأويل و هي و إن عارضها أحاديثٍ أخرى، فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم لأمرين: أحدهما: ثبوتها، و صحة سندها، و لا خفاء أن أحاديث الجهر لا توازيها في الصحة و الثبوت، و أما الثاني: أنها و إن صحت فهي منسوخة بما أخبرنا. قال الموفق رحمه الله في "المغني": و قد بلغنا أن الدارقطني رحمه الله قال: لم يصح في الجهر حديث، و قاله النووي رحمه الله في "شرح المهذب"، و قاله ابن الهمام رحمه الله في "

(١) و وقع في الآثار للإمام محمد مقلوباً عبد الله ابن يزيد، و الصحيح هو الأول. و وقع في "فتح القدير" زيد بن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، و هو خطأ.

الفتح". (**حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه حديث حسن**)، و أخرجه النسائي رحمه الله و ابن ماجة رحمه الله، قال النووي رحمه الله في "الخلاصة": و قد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، و أنكروا على الترمذي رحمه الله تحسينه كابن خزيمة رحمه الله و ابن عبد البر رحمه الله و الخطيب رحمه الله، و قالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل و هو مجهول . و قال جمال الدين رحمه الله في "نصب الراية" في الرد على النووي رحمه الله: و هذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم ، و هذا وحده كاف في المسئلة ؛ لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحاً و مساءً ، فلو كان عليه السلام يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف و لا اشتباه ؛ و لكان معلوماً بالاضطرار . و لما قال أنس : لم يجهر بها عليه السلام ، و لا خلفاؤه الراشدون ، و لا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضا ، و سماه حدثاً ، و لما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وآله وسلم و مقامه على ترك الجهر بتوارثه آخرهم عن أولهم، و ذلك جار عندهم مجرى الصاع و المد ؛ بل أبلغ من ذلك لاشتراك جميع المصليين في الصلاة، و لأن الصلاة يتكرر كل يوم و ليلة، و كم من إنسان لا يحتاج إلى صاع و مد، و من يحتاج إليه يمكث مدة لا يحتاج إليه. و لا يظن عاقل أن أكابر الصحابة و التابعين و أكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله يفعله ، (**والعمل عليه عند أكثر أهل العلم**)، و به يقول أبو حنيفة رحمه الله و أصحابه رحمة الله عليهم و أحمد رحمه الله و أصحابه رحمه الله ، و تمسكوا بحديث الباب ، و أصرح شيء حديث أنس رضي الله عنه في الصحاح بلفظ ابن خزيمة في " صحيحه " : كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم، و بلفظ أحمد رحمه الله و ابن أبي الجارود رحمه الله و الطحاوي رحمه الله و غيرهم: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. ثم إن ترك

الجهر بها قول الصديق ﷺ و الفاروق ﷺ و عثمان ﷺ و علي ﷺ و عبد اللّٰه ﷺ و أنس ﷺ و ابن الزبير و عمار بن ياسر ﷺ و عبد اللّٰه بن مغفل ﷺ و الحكم ﷺ و الحسن ﷺ و الشعبي ﷺ و النخعي ﷺ و قتادة ﷺ و عمر بن عبد العزيز ﷺ و الأعمش ﷺ و الزهري ﷺ و مجاهد ﷺ و الأوزاعي ﷺ و ابن المبارك ﷺ و حماد ﷺ و أبي عبيد ﷺ و أحمد ﷺ و إسحاق ﷺ، و إليه ذهب أئمتنا الثلاثة كما أسلفناه. و من ههنا يقول الترمذي ﷺ: و العمل عليه عند أكثر أهل العلم، و كفى بنقله و قوله حجة، و بالله التوفيق.

باب من رأى الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(حدثني إسماعيل بن حماد)، قال في "تهذيب التهذيب": إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الكوفي ﷺ، روى عن أبيه و أبي خالد الوالبي، و عنه معتمر بن سليمان ﷺ. **(يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم)**، ظاهره يدل على أن رسول اللّٰه ﷺ كان يجهر بالبسملة ؛ لكن الحديث ضعيف . **(و ليس إسناده بذاك)**، حديث ابن عباس ﷺ هذا له طرق كلها ضعيف و معلول، و قد بسط الزيلعي ﷺ فيها الكلام في "نصب الراية"، و من طريق الترمذي ﷺ أخرجه البزار ﷺ، و قال : إسماعيل ﷺ لم يكن بالقوي في الحديث ، و قال أبو داؤد ﷺ: حديث ضعيف ، و رواه العقيلي في كتابه ، و أعله بإسماعيل هذا ، و قال : حديثه غير محفوظ . و يرويه عن مجهول ، و لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند ، رواه ابن عدي ﷺ، و قال: حديث غير محفوظ ، و أبو خالد مجهول ، و قال أبو زرعة ﷺ في أبي خالد هذا : لا أعرفه و لا أدري من هو؟. ثم إنه مع هذا الضعف في سنده لا يقوم حجة بمتنه،

فإن المشهور فيه لفظ الافتتاح أو الاستفتاح، لا لفظ الجهر، قال ابن عبد الهادي رحمه الله: الجواب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يتوجه من وجوه، أحدها: الطعن في صحته، فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة، لو سلمت من المعارض، فكيف؟ و قد عارضها الأحاديث الصحيحة، و صحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال، و لو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث؛ حتى ينتفي منه الشذوذ و العلة. الثاني: المشهور لفظ الاستفتاح لا الجهر. الثالث: أن قوله: جهر، أي في بعض الطرق، إنما يدل على وقوعه مرة؛ لأن كان يدل على وقوع الفعل، و أما استمراره، فيفتقر إلى دليل من خارج، و ما روي من أنه لم يزل يجهر بها، فباطل. فتأمل و لا تغفل.

(و قد قال بهذا عدة من أهل العلم)، و به يقول الإمام الشافعي رحمه الله و أصحابه رحمهم الله، و يدعي النووي رحمه الله أنه مذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم و التابعين، و قوله هذا كذب محض، من ذا الذي يثبت دوامه عن أحد فضلاً عن أكثرهم؟ و يحكيه الخطيب رحمه الله عن الخلفاء الأربعة، و هذا أيضاً كذب فاحش. و استدلوا بحديث الباب و أحاديث أخرى كلها ضعيفة، و في الشافعية حامل لوائهم الخطيب البغدادي رحمه الله ممن قد أجلب بخيله و رجله، و عد رجلا رجلا ممن حكي عنه ما يوافق مذهبه، فلذا اضطر خصومه أن يوفيه كيلاً بكيلٍ، و صاعاً بصاعٍ؛ حتى أن أبعد الحنفية عن العصبية المذهبية باعتراف من مثل الحافظ ابن حجر رحمه الله، و هو الشيخ الإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي رحمه الله بعد أن أجاب عن أحاديث استدل بها الخطيب رحمه الله و غيره حديثاً بكل إفادة و إجادة اضطر إلى أن يقول: و بالجملة فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح؛ بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما، و كيف تكون صحيحة؟ و ليست مخرجة في شيء من الصحيح و لا

المسانيد و لا السنن المشهورة ، و في روايتها الكذابون و الضعفاء و المجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ و لا في كتب الجرح و التعديل (١)، و كيف يجوز أن تعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري رحمه الله و مسلم رحمه الله في صحيحهما من حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه غير واحد من الأئمة الأثبات، و منهم قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه، و يرويه عنه شعبة الملقب بـ"أمير المؤمنين في الحديث" و تلقاه الأئمة بالقبول، و لم يضعفه أحد بحجة إلا من رَكِبَ هواهُ، و حمله فرط التعصب على أن علله، و ردَّ باختلاف ألفاظه مع أنها ليست مختلفة؛ بل يصدق بعضها بعضا، و عارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع أو بمثل حديث معاوية الضعيف، هذا كلامه بحروفه.

(و إسماعيل بن حماد)، قال الذهبي رحمه الله في "الميزان": إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الكوفي، و ثقه ابن معين رحمه الله، و قال الأزدي رحمه الله: يتكلمون فيه ، و قال العقيلي رحمه الله: حديثه غير محفوظ ، و يحكيه عن مجهول . **(هو أبو خالد الوالبي)**، قال الذهبي رحمه الله في "الميزان": أبو خالد عن ابن عباس رضي الله عنه لا يعرف.

باب في افتتاح القرأة بالحمد لله رب العالمين

ظاهر حديث الباب يؤيد الحنفية، و الحنابلة في رواية عن أحمد رحمه الله في عدم جزئية البسملة من الفاتحة، و المالكية في عدم قرأتها مطلقاً. و كذلك استدل به المالكية على ترك دعاء

(١) كعمرو بن شمر و جابر الجعفي و حصين بن مخارق و عمر بن حفص المكي و عبد الله بن عمرو بن حسان و أبي الصمت الهروي و عبد الكريم بن علي الأصفهاني الملقب بـ (نجران الكذب) و عمر بن هارون البلخي و عيسى بن ميمون المدني و آخرون أضربنا عن ذكرهم.

الافتتاح، هذا قاله الحافظ رحمه الله في "فتح الباري"، و استدلالهم ضعيف في كلام الأمرين؛ لأن الحديث في بيان ما يفتتح به القرأة الجهرية، فليس فيه تعرض لنفي قرأة البسملة سراً، كما ليس فيه تعرض لنفي دعاء الاستفتاح، و قد صح كلا الأمرين في أحاديث أخرى. و قال الشافعية متأولين فيه: بأن الغرض قرأة الفاتحة، و أن ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ عنوان لسورة الفاتحة، و البسملة جزء منها، فلا بد من الافتتاح بها أولا. و أجاب عنه الحافظ الزيلعي رحمه الله بأن تأويله على إرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الآية بتمامها، و إنما اسمها الحمد فقط. و قد حاول الحافظ رحمه الله في "الفتح" الإجابة عنه، و استدل على ثبوت تسميتها بهذه الجملة بحديث أبي سعيد بن المعلى في "البخاري" من فضائل القرآن، و فيه: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هي السبع المثاني. أقول: و ذلك من الإنصاف بعيد، فكان ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ إشارة إلى السورة بذكر مبدأها، لا أنها كانت هذه الجملة عندهم اسم السورة، و في حديث أنس رضي الله عنه ذلك المراد الافتتاح جهراً بأول ما كان، فقال: كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، يريد لا بقوله: بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، و قد أيدته ألفاظ أخرى وردت فيه، و الحافظ رحمه الله نفسه في "الفتح" يقول: إن المراد بحديث أنس رضي الله عنه بيان ما يفتتح به القرأة، فافهم!. و حجتنا في عدم جزئية البسملة من الفاتحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم رحمه الله في "صحيحه": أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين، و لعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي إلى آخر الحديث، قال الزيلعي رحمه الله: و هذا الحديث

ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لابتدأ بها؛ لأن هذا محل بيان و استقصاء لآيات السورة ؛ حتى أنه لم يخل منها بحرف. و الحاجة إلى قرأة البسملة أمس ليرتفع الإشكال، قال ابن عبد البر رحمه الله: حديث العلاء هذا قاطع لقلق المنازعين، و هو نص لا يحتمل التأويل. و لا أعلم حديثا في سقوط البسملة أبين منه. و حديث ابن عباس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة ؛حتى ينزل عليه ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، أخرجه أبو داؤد رحمه الله في "سننه". قال الزيلعي رحمه الله: و في رواية "لا يعرف انقضاء السورة"، رواه أبو داؤد رحمه الله و الحاكم رحمه الله، و قال: إنه صحيح على شرط الشيخين.

قال أبو النعمان رحمه الله: فعلم عدم كونها جزءاً من الفاتحة أيضاً، فإنها نزلت مؤخرة من بعض القرآن، و أن الأقوى عند الشافعية أن البسملة جزء من كل سورة، كما هي جزء من الفاتحة، وعلم من هذا الحديث أن البسملة لم تنزل مع عدة من السور، فكان لا يعرف الفصل بين السور، ثم كانت تنزل للفصل بعد ذلک، فلو كانت جزءًا من السورة لكانت تنزلت مع كل سورة، فإذا كانت هذه حال بعض السور ما عدا الفاتحة، فلتكن حال الفاتحة مثلها سواء بسواء، إذ لا قائل بالفرق عندهم في الصحيح، و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق.

(قال الشافعي رحمه الله: إنما معنى هذا الحديث)، و العجب! و كيف يقال بمثل هذا ؟ و قد صرح بعدم الجهر بالبسملة في بعض طرق حديث الباب عند مسلم رحمه الله في "صحيحه"، و لفظه في طريق "فلم يسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"، وفي طريق "لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم"، و عند النسائي رحمه الله في "سننه": فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن

الرحيم، و رواه أحمد رحمه الله و ابن حبان رحمه الله و الدارقطني رحمه الله و الطحاوي رحمه الله و ابن جارود رحمه الله و الخطيب رحمه الله، و قالوا فيه: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، و زاد ابن حبان رحمه الله " و يجهرون بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

مسئلة حكم الفاتحة في الصلاة، و الباب موضوع ههنا لهذه المسئلة، فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوب الفاتحة، و الوجوب عنده مرتبة دون الفرضية. و ذهب مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله إلى ركنيتها و فرضيتها، نص عليه الحافظ البدر العيني رحمه الله في " العمدة " غير أنه أطلق الوجوب، و هو يرادف عندهم الفريضة. و يعلم من " عمدة القاري " للبدر العيني رحمه الله أن ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله رواية مالك رحمه الله أيضاً؛ حيث ذكر أن من ترك الفاتحة ناسياً في ركعة يسجد سجدتي السهو، و يجزيه، و هي رواية ابن عبد الحكيم رحمه الله عنه، و هذا بعينه مذهب أبي حنيفة رحمه الله، و كذا نقل الوزير بن هبيرة الجنبلي رحمه الله رواية عدم ركنيتها عنده في كتابه "الإشراف بمذاهب الأشراف". **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**، و فيه دلالة على أن قرأة فاتحة الكتاب فرض في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة، و ركن من أركانها. و الحديث بعمومه شامل لكل مصل منفرداً كان أو إماماً أو مأموماً.

(حديث عبادة حديث حسن صحيح)، أخرجه البخاري رحمه الله في " جامعه " باب وجوب القرأة للإمام، و مسلم رحمه الله باب وجوب قرأة الفاتحة في كل ركعة، و كذا أخرجه سائر أصحاب السنن

كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بلفظ " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "، و رواه الدارقطني رحمه الله بلفظ "لا يجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، و قال: إسناد صحيح، و قال صاحب "التنقيح": انفرد زياد بن أيوب بكونه بلفظ "لا يجزئ". و رواه جماعة "لا صلاة لمن لم يقرأ"، و هو الصحيح، قال: و كان زياد رواه بالمعنى، و رواه بلفظ الدارقطني رحمه الله ابن حبان رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ثم عقبه بقوله: لم يقل في خبر العلاء هذا لا يجزئ صلاة إلا شعبة، و لا عنه إلا وهب ابن جرير. و إذن اتضح حال ما يقوله الحافظ رحمه الله في "الفتح" من تصحيح لفظ الدارقطني رحمه الله، و تبعه من تبعه لئلا يبقى مجال للمخالف في التأويل، و بالله التوفيق.

(و به يقول ابن المبارك رحمه الله و الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله و إسحاق رحمه الله)، و به يقول مالك رحمه الله، فعند هؤلاء قرأة الفاتحة في الصلاة فرض. و تمسكوا بحديث الباب، و ما أجاب عنه بعض الحنفية بأن النفي في قوله "لا صلاة" نفي الكمال لا نفي الأصل، فليس بشيء، فإن الفاتحة و إن لم تكن ركنا في الصلاة فهي واجبة عندنا، و يلزم الإثم بتركها، فلو صح تأويله لم يفد الحديث الوجوب، فإنه ظني الدلالة و الثبوت معاً لا يفيد الوجوب، فكان الحديث ظني الثبوت لكونه من الآحاد، و إذا تأول فيه ذلك يصير ظني الدلالة أيضاً، فيفوت الوجوب. فالحق أن يجعل مدار البحث كونه ظنياً في الثبوت دون الدلالة، لئلا يفوت وجوب الفاتحة، و لعله لأجل ذلك لم يتعرض صاحب " الهداية " إلى كونه ظني الدلالة في كتابه؛ حيث قال في " الهداية ": فقرأة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا، قال: و لنا قوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾، و الزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز؛ لكنه يوجب العمل

،فقلنابوجوبها،وقدنبه على ذلک ابن الهمام ﷺ في "الفتح".

و إن قال قائل؛قد تواتر العمل على قرأة الفاتحة في الصلاة، والتواتر قطعي، فتكون قرأة الفاتحة فرضاًوركنافي الصلاة، نقول:إنه جرى التواتر في العمل بها، لاكونهاركنافي الصلاة،و قد ثبت التواتر العملي في كثير من المستحبات،فكمالم تصر تلک المستحبات بالتواتر عملاً قطعية ، كذلک لا تصير قرأة الفاتحة قطعية . و الجواب عن حديث الباب : أن قوله سبحانه : ﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ و إن نزل لتخفيف صلاة الليل لأجل ما كانوا يقاسون شدة في أدائها بتطويلها ؛ لكنه بعمومه لإيجاب مطلق القرأة في الصلاة ؛ حيث لا وجوب في خارجها ، و ليس لإيجاب الفاتحة خاصة ، أو السورة خاصة أو كليهما ، فإن ذلک كان معلوما لهم بالضرورة ، ثم قوله : ﴿ فاقرؤوا ما تيسر منه﴾يؤكد العموم المذكور،ولعله كرره كيلايتوهم التخصيص بمانزل فيه.ثم إن قوله في الحديث:"وماتيسر"على شاكلة ما في القرآن و بمعناه، "فما زاد" فما فوق ذلک،و أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ماتيسر فصاعداً ، و آيتين أو أكثر . فكل ذلک إشارة إلى قرأة شيء من القرآن ماعدا الفاتحة،وحينئذ قوله:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً " يدل على وجوب السورة أيضاً،فإن الحكم على ماقبله لماكان بالإيجاب وجب أن ينسحب على مابعده أيضا،فيدل على وجوب السورة و الفاتحة جميعاً ، و لذا لم يقدر البخاري ﷺ على التفرقة بينهما في "جامعه"،فبوب على نفس القرأة و لم يتكلم بالفاتحة،وذلک لعدم عدة الاستدلال عنده . و استشعره الطيبي ﷺ و هو أقدر بالعربية،فصرح في "شرح المشكاة"،و قال: إذا لم نقل بوجوب الزائد "أي السورة"كيف نقول بوجوب الفاتحة من هذا الحديث

بعينه ؟ و إن الأحاديث تؤكد القول بوجوب الفاتحة و شيئ من القرآن ما عداها جميعاً ، لا الفرق بينهما ؛ حتى تكون الفاتحة واجبةدون "فمازاد"،فإنه لافرق بين سياقهما في مساق واحد، فلايصح التفريق فيه بجعل الفاتحة ركناً،و السورة سنةً.و كأن من صرف جهده في إثبات ركنية الفاتحة لم تبق له همة و جهد في السورة إلا بالسنية ، نعم! لكل شرة فترة ، أما أنا فلا أجد فرقاً بينهما.و بالجملة: أن انتفاء الصلاة بانتفاء القراءة مطلقاً،فلا يصح هذا الحديث أن يقوم حجة على مسئلة الركنية أصلاً لدلالتها على انتفاء الصلاة بانتفاء القراءة.و قد قلنا به أيضا،و إنما الكلام في انتفاء الصلاة بانتفاء الفاتحة خاصة ، و لم يدل عليه أصلاً .ثم إن الأحاديث جعلت الصلاة عند عدم قرأة الفاتحة خداجالا منفية،و هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله و غيره،و عن عائشة رضى الله عنها عند ابن أبي شيبة رحمه الله و أحمد رحمه الله و غيرهما ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن،فهي خداج،و عن عبد الله بن عمرو عند أحمد رحمه الله،و في جزء القراءة و كتاب القراءة،و عند ابن ماجة رحمه الله،و متى نفيت الصلاة ، فهو باعتبار انتفاء الفاتحة ، فما فوقها فالصلاة بترك الفاتحة خداج ، و بترك الفاتحة فما فوقها منفية أي إذا خلت عن القراءة رأسا ، و من ههنا يعلم أن قوله " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً " للانتفاء رأساً . و العجب ! من هولاء العظماء،نقول لهم:إن أحداً لو أدرك إمامه بعد قراءة الفاتحة،فلا يخلو إما أن يقرأ بالفاتحة،و يشتغل بها؛لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها أو يوافق إمامه بالتأمين ثم يقرأ بها ، فعلى الأول يلزم ترك الأمر بالموافقة ، و على الثانية تنقلب الوظيفة ، فإن التأمين شرع عقيب الفاتحة لا قبلها . و كذا من أدرك إمامه في الركوع،

فإما أن يقرأ بها في الركوع أو لا، فإن قرأ بها فقد خالف النص، فإنه نهي عن القراءة في الركوع، و إن لم يقرأ بها، فكيف باحتساب تلك الركعة عنه بدون الفاتحة؟ مع أنه لا صلاة إلا بها. و لذا اضطر البخاري رحمه الله إلى الإنكار بإدراك تلك الركعة؛ لأنه فاتته الفاتحة، فلا يكون مدركاً لها و إن أدرك ركوعها، و ذلك خلاف تواترهم بإدراكها عند إدراك الركوع.

و العجب! و كيف عموا و صموا من نفس قوله "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" بدون قوله "فصاعداً" إشارة إلى السورة، و بناء للكلام عليه، و ذلك للفرق بين قولهم: "قرأها" و "قرأ بها". و حاصله: أن الفعل إذا عدي بنفسه فقلت قرأت سورة كذا، اقتضى اقتصارك عليها التخصيصها بالذكر، و إذا عدي بالباء، فمعناه لا صلاة لمن لم يأت بهذه السورة في قرأته أو في صلاته، أو في جملة ما يقرأ به، و هذا لا يقتضي الاقتصار عليها؛ بل يشعر بقراءة غيرها معها، فالفاتحة في الحديث تكون من جملة قراءته، فيدل على القراءة بغيرها، فلا حجة لهم في حديث الباب على مسئلة الركنية ما لم يثبت أن منشأ الحديث هو نفي الصلاة بنفي الفاتحة فقط. و إذا ثبتت الزيادة من ثقة، فيخرج الحديث من موضوع، فيكون حجة للحنفية، و عليهم أن يأتوا ببرهان على إسقاط الزيادة، فانعكس الأمر. و يؤيده ما في المدونة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و شيء معها، و عنه أنه قال: لا صلاة إلا بقراءة، و ورد مرفوعاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ في مسند أحمد رحمه الله، فاستدلالهم لا يسمن و لا يغني من جوع، لأنه قد سبق نصاً أن الشريعة حيثما أرادت حكم ما ينفي الصلاة رأساً، فذكرت ترك الفاتحة و ما عداها جميعاً، و حيثما أرادت حكم ما ينقصها و

يجعلها خداجاً، فصدعت بنفي الفاتحة فقط، دون الفاتحة و ما بعدها معاً، و قد سبق أن مذهب الحنفية أن قرأة الفاتحة ليست بفرض؛ بل هي واجبة عندهم. و احتجوا بقوله جل جلاله: ﴿فاقرؤا ماتيسر من القرآن﴾ و تقييده بالحديث زيادة على الكتاب، وذا لا يجوز، فمطلق القرأة فرض، و قرأة الفاتحة واجب.

و أجاب عنه الإمام الخطابي رحمه الله: أن المراد بقوله سبحانه هي الفاتحة لا غير جموداً منه، إنها هي الواجبة لا غير، و ليس بشيء، و الوجه أن الله سبحانه أراد مجموع مايقرأ كله، و أطلق عليه ما تيسر باعتبار الطول لا باعتبار تخييره في أيِّ سورة و لو غير الفاتحة، فكل ما عينته الشريعة و هي الفاتحة فصاعداً، فهو تحت هذه الآية، و كله واجب.

و من أجاب منهم، و قال: إن قوله: و ما تيسر و ما زاد، بالتخيير في قرأة ما بعد الفاتحة، فقد أبعد عن مغزى النصوص و لم يدر ما يقول.

و من تأول منهم: إنما ورد في بعض الأحاديث عدم إتمام الصلاة بترك الفاتحة، أقول: هذا لغو من الكلام و ذلك لأنه إنما ورد في بعض الأحاديث عدم إتمام بترك ما هو غير الأركان أيضاً اتفاقاً، فكذلك غير بعيد أن يذكر عدم إتمام بترك الفاتحة، فلا يلزم من ذلك ركنيتها، و لا بطلان الصلاة بتركها. ـ فتأمل، و لا تغفل!.

باب ما جاء في التأمين

التأمين مصدر من باب التفعيل، أمن الرجل، قال: آمين و أمين 'بالمد' و 'التخفيف' في جميع الروايات، و عند جميع

القراء كذلك.

هل يجهر بها من يؤمن أم يخفيها، الثاني قول أبي حنيفة رحمه الله و أحد قولي مالك رحمه الله، و الأول قول الشافعي رحمه الله في القديم، و قول أحمد رحمه الله، و اختار البخاري رحمه الله هذا القول القديم للشافعي رحمه الله. و قال الشافعي رحمه الله في الجديد: يجهر بها الإمام و يخفيها المأموم، و المختار قوله القديم. قال الحافظ رحمه الله: و عليه الفتوى، و قال الرافعي رحمه الله: أصح القولين الجهر. و الاختلاف فيه من اختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله و لا من تركه، و غاية ما في الباب الأمر في حد الجهر و الإخفاء عسير، و ما في مؤلفات الفقه من حد المخافة، فمشهور أن أدنى المخافة إسماع نفسه و من يقربه، فلو سمع رجل أو رجلان لا يكون جهراً. و بالجملة فرفع الصوت قليلاً لا ينافي الإخفاء، فلا مانع أن يسمعه من يليه و لا يكون جهراً معروفاً، و الظاهر أنه كان مدّ نفس لا جهراً، و قد يطلق الرفع على المد، نص عليه في "أحكام القرآن"؛ لكن أشكل على الرواة ضبط مرتبته، فاضطروا. قال الحافظ رحمه الله ابن سيد الناس رحمه الله في "شرح الترمذي": بأن المراد الإطالة، و هي لا تنافي الخفض. و إن كان المراد بالمد رفع الصوت، فيحمل الرفع على الرفع بالنسبة ما يخافت المصلي أو الصلاة السرية ،و الخفض على الخفض بالنسبة إلى ما جهر به الإمام من القراءة و التكبير. أقول: و لا ننكر ثبوت نفس الجهر، و هو جائز عندنا أيضاً، و إنما الكلام في السنية، و لا تثبت إلا بالأمر من جهة الشارح، و دوامه عليها و ليس بثابت، فكان الإخفاء و هو السنة، و الجهر جائز غير السنة.

قلت: لقد طفنا كما طفتم سنينا بهذا البيت طرا جميعنا، فوجدنا بعد الإمعان أن القول بإخفاء الآمين هو الأصح؛ لأنه دعاء، و

الأصل في الأذكار و الأدعية هو الإخفاء، و الجهر بمقاصد صحيحة لا غير. قال الله جل جلاله: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً و خفية﴾، و قال: ﴿و اذكر ربك في نفسك تضرعاً و خفيةً﴾، فهذه سنة الدعاء، علمناها من القرآن و تعلمناها منه، فلو علمنا من حديث مرفوع أنه أمر المقتدين بالجهر، أو استمر عليه لاتخذناه سنة، و لرجحنا الخصوص على العموم. و ما قال بعض الأفاضل في "السعاية": الجهر بالآمين، هو الأصح، و في "تعليقاته على المؤطا": الإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل، فليس بصحيح كما ترى، و ليس بانصاف كما لا يخفي، و بالله التوفيق.

(حدثنا بندار)، لقب محمد بن بشار، أحد أوعية السنة، قال الذهبي رحمه الله: انعقد الإجماع على الاحتجاج ببندار. **(نا يحيٰ بن سعيد)**، القطان رحمه الله أحد الأئمة الحفاظ و إمام الجرح و التعديل. **(قالا نا سفيان رحمه الله)**، هو الثوري. **(عن سلمة بن كهيل)**، قال الحافظ رحمه الله: ثقة، و قال الخزرجي رحمه الله: و ثقه أحمد رحمه الله و العجلي رحمه الله. **(عن حجر بن عنبس)**، صدوق من كبار التابعين، قاله الحافظ رحمه الله، و قال الخزرجي رحمه الله: و ثقه ابن معين رحمه الله. **(عن وائل بن حجر)**، صحابي جليل، و كان من ملوك اليمن، و مات في ولاية معاوية رضي الله عنه. **(وقال: آمين)**، فيه دليل على أن الإمام يقول آمين، و يأتي عليه تمام البحث في الفصل الثاني. **(و مدّ بها صوته)**، ليس نصا على المدعي، إذ المد كما يحصل في الرفع يحصل في الخفض أيضا؛ لكنه رواه أبو داؤد رحمه الله بإسناد صحيح، بلفظ "فجهر بآمين"، و رواه أيضا بإسناد صحيح بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قرأ ﴿و لا الضآلين﴾، قال: آمين، و رفع بها صوته. فظهر أن المراد بقوله "و مدّ بها صوته" جهر بها، و رفع صوته بها. **(حديث وائل رضي الله عنه حديث حسن)**، قال الحافظ رحمه الله في "التلخيص": سند

صحيح، و صححه الدارقطني رحمه الله، و أعله ابن القطان رحمه الله بحجر بن عنبس أنه لا يعرف، و أخطأ في ذلك؛ بل هو ثقة معروف، و ثقه يحي بن معين رحمه الله و غيره. **(و به يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و التابعين، و من بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين و لا يخفيها)**، و قال البخاري رحمه الله في "جامعه": أمن ابن الزبير رضي الله عنه و من معه حتى أن للمسجد لجة. أقول راداً عليه: قال الحافظ ابن جرير الطبري رحمه الله: و الصواب أن الخبرين بالجهر بها و المخافة صحيحان، و عمل بكل من فعليه جماعة من العلماء، و إن كنت مختاراً خفض الصوت بها، إذ كان أكثر الصحابة رضي الله عنهم و التابعين على ذلك، و هو عين ما حكاه المارديني من لفظه في "الجوهر النقي"، فأين ذهبت اللجة أو الرجة؟ـ فافهم!. **(و به يقول الشافعي رحمه الله و أحمد رحمه الله و إسحاق رحمه الله)**، قال ابن قيم: سئل الشافعي رحمه الله عن الإمام، هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم! و يرفع بها من خلفه أصواتهم إلى أن قال: و لم يزل أهل العلم عليه، انتهى. و التعقب أنه قد ذهب السلف إلى القولين، غير أن أكثر الصحابة رضي الله عنهم و التابعين على الإخفاء، و صرح في "المدونة" بالإخفاء، قال مالك رحمه الله: و يخفي من خلف الإمام آمين، انتهى. و يقول الشيخ أحمد رحمه الله الدردير في أقرب المسالك: و ندب الإسرار لكل مصل طلب منه، فعلم من هذا الإخفاء بها قول واحد عندهم كالحنفية، و هو المذكور في "رسالة ابن أبي زيد". فكيف يصح قوله "و لم يزل أهل العلم عليه". **(وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس)**، عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ ﴿غير المغضوب عليهم و لا الضالين﴾، فقال: آمين و خفض بها صوته"، و فخالف شعبة سفيان الثوري رحمه الله، بينه المؤلف بعد بقوله " و

أخطأ شعبة" و قد بين في حديث وائل اضطرابا من أربعة وجوه كلها يرجع إلى اختلاف الثوري رحمه الله و شعبة في الإسناد و المتن، و من ههنا لم يخرج الشيخان حديث الباب . و رجح المحدثون حديث سفيان، و قالوا: وهم فيه شعبة رحمه الله في مواضع، الأول: أنه قال: عن حجر أبي العنبس، و إنما هو حجر بن العنبس و يكنى أبا السكن. الثاني: أنه زاد بين حجر و وائل علقمة بن وائل. الثالث: أنه قال: خفض بها صوته، و إنما هو مد بها صوته.

هذه الثلاثة ذكرها الترمذي رحمه الله في "جامعه"، و ذكر الترمذي رحمه الله له علة رابعة في علله الكبير، حكاه المستخرج، فقال: سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه ؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر. و ذكروا أيضاً أن شعبة متفرد، و سفيان قد تابعه محمد بن سلمة بن كهيل و غيره عن سلمة، و بين له ابن عبد الهادي علة في " التنقيح " . نص عليه البدر العيني رحمه الله في "العمدة" بأنه قد روى شعبة خلافه عند البيهقي في "سننه"، و فيه "قال: آمين رافعا صوته". و قال البيهقي رحمه الله في "المعرفة": إسناد هذه الرواية صحيح، فهذه عندهم وجوه مرجحة لرواية الثوري رحمه الله على رواية شعبة. و الجواب عن هذه الوجوه بوجوه، أما عن الأول: فهو أن أبا العنبس و ابن العنبس كلاهما واحد، الجد و الحفيد كلاهما عنبس، و قد سماه سفيان عند أبي داؤد رحمه الله في "سننه" في باب التأمين وراء الإمام، و قد صرح ابن حبان رحمه الله في " كتاب الثقات " على كونهما واحدا ، حكاه الزيلعي كذلك ، هو منصوص في رواية الدارقطني رحمه الله عن وكيع رحمه الله و المحاربي رحمه الله، قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس، و هو ابن العنبس عن وائل بن حجر إلى آخره، قال الدارقطني رحمه الله: هذا صحيح، فرواية محمد بن كثير عند أبي داؤد و الدارمي، و

رواية وكيع و المحاربي عند الدارقطني كلهم عن الثوري عن سلمة عن حجر أبي العنبس، فاتفق رواية الثوري و شعبة. و ما قيل: إن كنيته أبو السكن، فلا مانع أن يكون لرجل كنيتان، قال الحافظ رحمه الله في "التهذيب": حجر بن العنبس الحضرمي أبو العنبس، و يقال: أبو السكن. و أما عن الثاني: فإن حجرا سمع الحديث عن علقمة، و هو منصوص في رواية أبي داؤد الطيالسي في "مسنده" حدثنا شعبة قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرا أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل، قال: و قد سمعت من وائل أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما قرأ ﴿غير المغضوب عليهم و لا الضالين﴾، قال: آمين، خفض بها صوته، و مثله عند البيهقي رحمه الله في "سننه الكبرى"، و مثله عند أحمد رحمه الله في "مسنده"؛ و لكنه بلفظ "سمعت علقمة يحدث عن وائل أو سمعه حجر من وائل" بكلمة أو، فصحت روايته بكلتا الطريقين. و بهذا اندفعت العلة الرابعة من الانقطاع في حديث علقمة؛ حيث ثبت موصولاً من طريق، على أن هذه الرواية ضعيفة جداً؛ حيث ثبت سماع علقمة من أبيه عند البخاري رحمه الله نفسه في "جزء رفع اليدين"، و عند مسلم رحمه الله في "صحيحه" من حديث القصاص، و من حديث وضع اليمنى على اليسرى، و عند النسائي رحمه الله في "باب رفع اليدين"، و الترمذي صرح بسماع علقمة عن أبيه في "كتاب الحدود" من جامعه. ثم إن من ولد بعد موت أبيه بستة أشهر هو أخوه عبد الجبار بن وائل لا علقمة، قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب": الأئمة متفقون على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، فقد اتضحت حال أكثر الوجوه التي ذكروها في ترجيح رواية الثوري رحمه الله على شعبة رحمه الله، و أجابوا عنها بالنقول الصريحة.

فلا يخفي عليك أن لفظ سفيان ﷫ "رفع بها صوته"، و لفظ شعبة ﷫ "خفض بها صوته" في حديث وائل بن حجر، لا بد في الحديث من كليهما، و هو حديث واحد لا حديثان، ذكر كل منهما ما لم يذكره الآخر؛ لأنه لو لا أصل الرفع أي شيء منه لم يسمعه وائل، و لو لا شيء من الخفض لما قال به وائل، و التعبير بالرفع و الجهر و المد بالصوت أو الخفض و الإخفاء به تعبيرات عن هذه الحقيقة. و بالجملة: فكان في تأمينه جهر و خفض معاً، الجهر في نفسه، و الخفض بالنسبة إلى الفاتحة فما يرويه شعبة ﷫ صحيح، و ما يرويه سفيان ﷫ أيضاً صحيح إلا أن كليهما يؤديان حقه من المراد. فجهره أداه سفيان ﷫، و خفضه بالنسبة إلى الفاتحة ذكره شعبة ﷫، و الأمران صحيحان، و الناس حملوه على الاختلاف، فاضطر كل إلى إعلال ما عند الآخر، و الظاهر تسليم صحة كلتي الروايتين، نص عليه عياض ﷫ و ابن جرير ﷫، و التوفيق بين اللفظين. و قد اختار الناظرون أشياء كثيرة، فكان هناك تعليم و إسماع، و جهر في بعض الأحيان، و إعلام في الجملة، لا استنان الجهر، و لو كان الجهر بآمين سنة راتبة لتواتر نقلاً أو عملاً، و لا بد كتواتر رفع اليدين، و أنه أمر وجودي لا عدمي حتى يقل فيه النقل. و من العجائب كل العجائب! أن شعبة ﷫ قائل بجهر آمين، و سفيان ﷫ بإخفائه، ذكره ابن حزم ﷫، و حينئذ ما ذا تنفعك روايته بالجهر إذا كان عمله بالإخفاء، و الراوي إذا رأى بخلاف ما روى، فانظر فيه ماذا ترى، و لذا قال بعض الأفاضل: و مما يؤيد الحنفية إن مذهب السفيان الإخفاء بالتأمين مع رواية مد الصوت و جهره. أقول: و هذا في غاية القوة، ثم إنه ليس في ذخيرة الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ أمر المأمومين أن يجهروا بها؛ بل من جهر منهم جهر برأيه،

نعم ! في حديث وائل أنهم جهروا بها مع اختلاف فيه بين سفيان رحمه الله و شعبة رحمه الله . قال أبو النعمان رحمه الله : قد تبين بعد الامتحان أن بناء الشريعة ليس على الفاتحة خلف الإمام، و لا على رفع اليدين ، و لا على الجهر بالتأمين ، فإنه ليس في الذخيرة حديث قولي في رفع اليدين، و لا في إيجاب الفاتحة على المقتدين ابتدأ في الصلاة كلها، و لا في الجهر بالتأمين مطلقاً، و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق.

باب ما جاء في فضل التأمين

اختلفوا أن التأمين هل هو للمقتدي و الإمام كليهما في الجهرية أم للمقتدي فقط ، فذهب أبو حنيفة رحمه الله و الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله و مالك رحمه الله في رواية إلى الأول وذهب مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم و أبو حنيفة رحمه الله في رواية الحسن إلى الثاني فى المؤطا لمحمد بن الحسن حيث قال: فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: يؤمن من خلف الإمام، و لا يؤمن الإمام، و روى محمد في الآثار عن أبى حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم: أربع يتخافت بهن الإمام : سبحانك اللّٰهم و بحمدك ، و التعوذ من الشيطان ، و بسم اللّٰه ، وآمين ، وهذا الذي أخذه عامة أصحاب المتون . ثم ههنا ثلاث أحاديث : الأول : إذا أمن الإمام فأمنوا ، و الثاني إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين، و الثالث: إذا أمن القاري فأمنوا.

وتمسك الشافعية بالأول ، ووجه التمسك ظاهر ، فإن الحديث علق تأمين الماموم على تأمين الإمام، فلا بد أن يجهر به الإمام كي يعلم الماموم حتى يؤمن على تأمين إمامه ، ثم ينبغي

أن يكون تأمين المأموم جهرا أيضا ، ليكون التأمينان متشاكلين على صفة واحدة . والعجب! وكيف يصح الاستدلال بجهره للتشاكل، و في جامع البخاري في باب فضل اللّٰهم ربنا لك الحمد من حديث أبى هريرة بطريق مالك عن سمى عن أبى صالح ، وكذلك عند مسلم: "إذا قال الإمام : سمع اللّٰه لمن حمده ، فقولوا: اللّٰهم ربنا لك الحمد"، ولم يقل بجهر التحميد أحد، فاين التشاكل؟. ثم لادليل في الحديث على جهر الإمام أيضا، فضلا عن جهر الماموم ، فان محل التامين متعين ، ويستدل على تأمينه بقرأته و لا الضالين كما فى الحديث الثاني : إذا قال الإمام و لا الضالين فقولوا آمين . وأجاب المالكية عنه بأن معناه : إذا بلغ موضع التأمين كما يقال : انجد ، إذا بلغ نجدا، وان لم يدخلها ومثله: أشأم، إذا بلغ الشام، وأعرق، إذا بلغ العراق. والجواب عن جوابهم بأن المراد بقوله : إذا أمن ، أي : أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معا، و لا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها، وذلك في رواية، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ إذا قال الإمام و لا الضالين فقولوا آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين ، فيكون الحديث حجة على المالكية في نفيهم تأمين الإمام في رواية ابن القاسم لا يؤمن الإمام في الجهرية ، و في رواية عنه لا يؤمن مطلقا . وأما المالكية فتمسكوا من قوله : وإذا قال الإمام غير المغضوب عليهم إلى آخره ، بانه يدل على التقسيم بان الإمام يقرأ فقط فلا يؤمن ، ويؤمن المقتدي فقط، و لا يقرأ نحو قوله: إذا قال الإمام سمع اللّٰه حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ففيه إن التسميع للإمام والتحميد للمقتدي. والحاصل: أن المالكية حملو حديث الباب

على حديث: إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين، وعلى عكس ذلك حمل الشافعية حديث: إذا قال الإمام ولا الضالين على حديث الباب، أي: فعل المالكية ذلك كي يصح احتجاجهم على نفي بنفي تأمين الإمام، والشافعيه عكسوا الأمركي يصح الا ستدلال باثبات التامين للإمام، والغرض: إنهم حملوا هذين الحديثين على معنيين متغايرين بحيث صار كل منهم مستدلا بأحدهما ومجيبا عن الآخر، وذلك لأنهم أشكل عندهم جمع أحد اللفظين مع الآخر، لان اللفظ الأول ينادى بتأمين الإمام، واللفظ الثاني يشير إلى تركه، فبنى كل منهم مذهبه على واحد منهما وتأول في الآخر حسب ماأدى إليه نظره وذوقه. أقول: ولايبعد أن يكون بناء روايتى الإمام أبى حنيفة رحمه الله في تأمين الإمام وعدمه على أختلاف الحديثين، وأظن أن الحديثين محمولان على ظاهرهما من غير تأويل ويختلف سياقها، فحديث إذا أمن الإمام مسوق لبيان نفس فضل التأمين، وتأمين الإمام فيه تمهيداً لذكر تأمين الماموم من غير أن يكون فيه إيماء إلى صفة التأمين من الجهر والإخفاء، وحديث إذا قال ولا الضالين مسوق لبيان المسئلة الفقهية من موضع التأمين وتعليم الصفة، وورد لبيان وظيفة القوم عند فراغ الإمام عند قراءته، وذكر فضيلة التأمين استطراد، وإنهما أحيل على قراءة الإمام دون تأمينه لنكتة ذكرها الشافعية وهى تحصيل التوافق بين التأمينين. ثم إنه ليس في ذخيرة الحديث مايدل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر المأمومين أن يجهروا بها، بل مَنْ جهر منهم جهر برايه، نعم، في حديث وائل أنهم جهروا بها، مع اختلاف فيه بين سفيان وشعبة. ثم أن قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا، هو عبارة النص في تأمين الماموم وإشارة النص في تأمين الإمام

قال ابن نجيم في البحر حيث قال: أى الحديث يفيد تأمينهما لكن في حق الإمام بالإشارة ، لأنه لم يسق النص له و في حق المأموم بالعبارة لأنه سيق لاجله، وقال الشهاب في الفتح يقول: قوله : إذا أمن الإمام، ظاهر في أن الإمام يؤمن يريد أن الحديث ظاهر في تأمين الإمام كما هو نص في تأمين الماموم.

(فإنه مَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة)، المراد الموافقة في القول و الزمان قال الحافظ "ابن المنير": الحكمة في ايثار الموافقة في القول و الزمان أن يكون الماموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها ، لأن الملائكة لاغفلة عندهم ، وفى رواية الأعرج وقالت الملائكة في السماء: آمين، وفى رواية محمد بن عمرو : فوافق ذلك قول أهل السماء ، ونحوه لسهيل عند مسلم، وروى عبد الرزاق عن عكرمة صفوف أهل الأرض على حقوق أهل السماء فإذا وافق أمين في الأرض أمين في السماء غُفر للعبد ، ومثله لايقال بالرأى ، والظاهر أن المراد بالملائكة جميعهم ، والأظهر أن المراد بهم مَن يشهد تلك الصلاة مِن الملائكة ممن في الأرض أو في السماء. **(غفرله ماتقدم مِنْ ذنبها الذنوب)**، هي العيوب وهي أدنى مراتب الإثم وأضعفها جدا، وظاهره غفران جميع الذنوب الماضية لكن المتأخرين قيدوا سائر أحاديث الكفارة بغفران الصغائر دون الكبائر مستدلين بما ورد في حديث الباب وأمثاله، وفى "عقيدة السفاريني": أن هذه الأعمال تكفر الكبائر ، ورد عليه "ابن البر" ثم "ابن رجب" انظر "فتح الملهم"، قال الشهاب في الفتح في شرح قوله: "غفر له ماتقدم من ذنبه " ظاهر يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوا بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الروايات ، وهو في حق مَنْ له كبائر وصغائر ، فمن ليس له إلا

الصغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا الكبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومَنْ ليس له صغائر و لا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك التذنيب.

قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر: فيه أی في حديث "إذا قال الإمام و لا الضالين فقولوا أمين " دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا غيرها ، لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا مِن الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته، لأن السنة في مَنْ قرأ بأم القرآن أن يؤمن عند فراغه منها ، ومعلوم أن المامومين إذا اشتغلوا بالقرأة خلف الإمام لم يسمعوا فراغه مِن قرأة الفاتحة ، فكيف يؤمرون بالتامين عند قوله و الا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك!؟، هذا لا يصح وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فی ماجهر فيه بغير الفاتحة ، والقياس أن الفاتحة وغيرها سواء ، لان عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا ، فوجب أن لا يشتغلوا بغير الإستماع، هذا ما قاله في الاستذكار.

(حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح) ، أخرجه البخاري في باب جهر الإمام والناس بالتامين ومسلم في باب التسميع والتحميد والتامين كلاهما مِن نفس هذا الطريق وأخرجه سائر أصحاب السنن ايضاً.

باب ماجاء في السكتتين

(عن الحسن)، امام الدين والدنيا. **(عن سمرة)** ، بن جندب بن هلال الفزاری حليف الأنصار صحابی جليل . **(سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ)**، وفی روايةٍ لأبی داؤد

حفظت سكتتين . (**إذا دخل في الصلاة**) ، هذه السكتة لدعاء الاستفتاح وقد وقع بيانها في حديث أبى هريرة أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة . (**واذا فرغ مِن القراءة أي**) ، كلها كما في رواية لأبى داؤد ، وهذه السكتة ليترادَّ إليه نفسه ، ويأتى بيانها في قول قتادة ، ثم قال بعد ذلك : واذا قرأ ولا الضالين . السكتات أربعة عند الشافعية : بعد ألتحريمة ، وبعد قوله ولا الضالين قبل آمين ، وبعد آمين قبل السورة ، وبعد إتمام القرأة ، قال النووي في " التبيان في جملة أداب القرآن : قال أصحابنا : يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام ، إحداها : أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام ، ليقرأ دعاء التوجيه وليحرم المامومون ، والثانية : عقيب الفاتحة سكتةً لطيفةً جداً بين آخر الفاتحة وبين آمين لئلا يتوهم أن آمين مِن الفاتحة ، والثالثة : بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المامومون الفاتحة ، والرابعة : بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القرأة وتكبيرة الهوي الى الركوع.

وفيه : إنه لا دلالة في حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدور ولا ثبت أنه عليه السلام قرأ في هذه السكتات شيئا مع مخالفة ظاهر السكتة للقرأة ، وأيضاً سماع الإمام قرأة المامومِ ليرد في حديث صحيح ولا ضعيف ، بل ورد نهي الماموم عن رفع الصوت بالقراءة بل عن نفس القراءة ، وهذا ما تقرر فى موضعه ، وعلى هذا أن السكتة الثالثة لا ينبغى أن يعتد بها . (**ثم قال بعد ذلك وإذا قرأ ولا الضالين**) ، هذا بيان لما قبله أى : فسر القراءة بقراءة الفاتحة ، فليس المراد قراءة الفاتحة والسورة جميعا ، وذلك لان في الحديث نصا بالسكتتين ، ولو كانت ثلاثا لكان ينبغى أن يقول ثلاث سكتات حفظتها ، وأيضاً يؤيده حديث يزيد

عن سعيد عن قتاده عند أبي داؤد وقد صرح بقوله وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين . ثم إن السكتة الثانية في حديث سمرة هى بعد ختم القراءة لا بعد الفاتحة ماهو مصرح في روايات مسند أحمد وسنن أبى داؤد، ولو كانت المراد هذه السكتة القصيرة بعد الفاتحة لأصبحت السكتات ثلاثا، وهو خلاف نص الحديث، وايضاً لو كانت هذه لقراءة الفاتحة لتواتر نقلها في الروايات لتوافر الدواعي على نقل مثلها لغاية أهميتا، وأيضا لو كانت لاحتج بها أبو هريرة وغيره من القائلين بالقراءة خلف الإمام ولم تكن داعية إلى اجتهادهم لقراءتها بما اجتهدوا ، وايضا انتظار الإمام لقرأة الماموم وسكتته لذلك خلاف موضوع الإمامة، وظاهر أن قراءته مع الإمام منهي عنها في الشريعة عند الكل ولا نزاع في عدم وجوب انتظار الإمام لقراءة المقتدى . ونقل السكتة الثانية في حديث سمرة بعد فراغ الفاتحة كما عند أبى داؤد في رواية والترمذى في جامعه، فلا يبعد أن يكون اختلط عليه الامر بعد ما رواه على وجهه صحيحا، وليس أقل أنه معارض بما في رواية أخرى إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع ، ورجحه أحمد على تلك الرواية . وبالجملة: لا يستقيم به الاستدلال والحال هذه، والعجب! قال" البيهقى " في كتاب القراءة : قوله تعالى : ﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾ الإنصات كالسكوت في هذا الحديث، فلا يكون الإنصات دالاً على نفي القراءة كما لم يدل سكوته ﷺ على نفي ذكر في السكتة الاولى.

والأمر ليس كما قال، بل المراد به اى بقوله: "يسكت بين التكبير وبين القراءة " السكون كما في قوله تعالى : ﴿ ولما سكت عن موسى الغضب ﴾ لا الإخفاء ، فاندفع قول البيهقى. وبا

لجملة : أن القول بقراءة المقتدى خلف الإمام مصيبة عظيمة يوجب إشكالات لاتحصى فتأمل. (**حديث سمرة حديث حسن**) ، في النيل : قد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة في مواضع ، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح،وقدقال الدار قطنى رواة الحديث كلهم ثقات تفكر.

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

وَإنَّما عنى بالوضع عدم الإرسال لاغير تحصيلا لهيئة الخدام بين يدى شاهان شاه وكيفية الوضع وصفته ، فلم تثبت فيها الأحاديث ولا نص فيه ، لا عن رسول ولا عن الصحابة،والذى يظن أنه كان عندهم على التخيير،وصرح ابن المنذر :أن الشرع لم يتعرض لهيئة الوضع ، والوضع تحت السرة وفوقها ، وتحت الصدر وفوق السرة كلها صور غير مقصودة على التعين ، وأن الشرع أرسله إلى طبائع الناس ليفعلوا فيه ماشاؤا ، وأن أصل الوضع هو القدر المشترك في الأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة وهو السنة المعمول بها في عهد النبوة . (**عن قبيصة بن هلب الطائي**)، الكوفي مقبول قاله الحافظ في التقريب وفي الخلاصة ، وثقه العجلى عن ابيه هلب الطائى صحابى نزل الكوفة. (**فيأخذ شماله بيمينه**)، يعنى: وضعهما تحت السرة. (**حديث هلب حديث حسن**)، وأخرجه ابن ماجة. (**والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبى والتابعين ومَنْ بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة**)، فيضعهما عند الثلاثة وعامة أهل العلم، وإنما عنى به الوضع على خلاف الإرسال لاغير، ولذا بوب لوضع اليمين على الشمال فقط،

ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة. (**ورأى بعضهم أن يضع تحت السرة**)، والمذاهب في محل الوضع مختلفة، فمذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية المشهورة تحت السرة، وحكاه ابن المنذر عن مالك ونقله الوزير ابن هبيرة في "الإشراف على مذاهب الأشراف"، قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في المؤطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وهو رواية ابن الحكم عنه، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار اليه أكثر صحابة، قال الحافظ ابن قيم: والعجب من المالكية! كيف آثروا رواية ابن القاسم عن مالك مع أنه ليس في إرسال اليدين حديث صحيح، وتركوا أحاديث وضع اليدين في الصلاة ؟، وقد أخرج مالك حديث سهل بن سعد المذكور وعقد له بابا بلفظ وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. ومذهب الشافعي وأحمد في رواية تحت الصدر وفوق السرة، ومحط الفائدة في الآثار والأخبار ملحظ واحد، والصور كلها متقارب ليس فيها الاختلاف في المعنى وإنما هو اختلاف اللفظ.

ولادليل في المرفوع ولا في الموقوف لهذا التفصيل، لأن الأحاديث والآثار في الباب وإن كانت كثيرة غير أن أكثر طرقها ساكتة على تعيين محل الوضع، وأصبح مدار الاختلاف على حديث وائل، واختلف لفظه، وعليه اختلف الأقوال، وذلك لأنه قد صلى خلفه حين كان ملتحفا بردائه، وفي مثل هذه الحالة لايتبين الأمر حق التبين، فكل تعبير فيه تقريب لا تحقيق، ولذا يقول ابن الهمام: وكونه تحت السرة أو الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل، فَيُحال على المعهود مِن وضعهما حال قصد

التعظيم في القيام ، والمعهود في الشاهد منه تحت السرة ، والظاهر أن المراد بلفظ ابن خزيمة على صدره ولفظ البزار عند صدره ولفظ ابن أبي شيبة تحت السرة كلها واحد وهو الوضع لا الإرسال،وبالله التوفيق.

وكل ذلک واسع عندهم ، وعن أحمد قال : إن الكل واسع والاختلاف بينهم في الوضع فوق السرة وتحت السرة ،إنما هو في الاختيار والأفضلية دون لجواز،والأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب ، ولأجل ذلک وقع الاختلاف بين الأئمة . واجتح ابو حنيفة ومَنْ وافقه بحديث وائل بن حجر رواه ابن ابی شيبة فی مصنفه قال: حدثنا وكيع عن موسی بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيت النبی ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة،قال(١) الحافظ القاسم بن قطلوبغا: هذا سند جيد، ونقل(٢) عن عابد السندهی: رجاله ثقات،وقال(٣) ابو طيب المدني: إنه حديث قوي،ولا يخفى أن إسناد هذا الحديث وإن كان جيداً لكن في ثبوت لفظ تحت السرة في هذا الحديث نظرا،فلعل بصر الكاتب زاغ مِن محل إلى محل آخر ، فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع . والظاهر أن الزيلعی الذی شمر ذيله بجمع أدلة المذهب لم يظفر بها، وإلا لذكرها وهو من أوسع الناس اطلاعا. وقد روی هذا الحديث غير واحد من المحدثين مِن غير زيادة تحت السرة ، قال الشيخ ابن الهمام: إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ولم يثبت حديث يوجب تعين المحل،فهذه أمور قادحة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث، وما تمسک به

(١) في تخريج أحاديث الإختيار شرح المختار.

(٢) قاله في طوابع الأنوار.

(٣) في شرحه للترمذی.

الشافعية على وضع اليدين فوق السرة لم أقف على حديث مرفوع يدل على المطلوب ، والظاهر أن المراد مِن قوله فوق السرة على مكان مرتفع من السرة أي : على الصدور أوعند الصدر ،احتج هؤلاء بحديث هلب عند أحمد و فيه: يضع هذه على صدره ،تفرد به سماك بن حرب و لينه غير واحد ،وقال النسائي: إذا تفرد بأصلٍ لم يكن حجة ،لأنه كان يلقن فيتلقن ، هذا في الميزان ، وبحديث وائل ، ولفظه عند ابن خزيمة في صحيحه قال : صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، وفي مسند البزار: صرح به الحافظ في الفتح عند صدره ، وهذا حديث صححه ابن خزيمة ،وفي النيل: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ،وصححه ،وفيه عاصم بن كليب ويوثقونه ههنا وقد ضعفوه في حديث ترك رفع اليدين، وحديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل هذا يرويه أحمد من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان ، ومِن طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة وزائدة الخمسة عن عاصم، ويرويه النسائي من طريق زائدة ايضاً وأبوداؤد مِن طريق بشر بن المفضل عن عاصم ، وابن ماجة مِن طريق عبد الله بن إدريس وسلام بن سليم عند الطيالسي وخالد بن عبد الله عند البيهقي، فهؤلاء الأثبات كلهم لايذكرون هذه اللفظة في حديث عاصم ويذكره مؤمل، وكُلُّ واحد منهم أثبت وأتقن من مؤمل ، فكيف يحتج بمثله إمام هؤلاء الأثبات!؟.ومما يدل على خطأ هذه الزيادة أن رواية مؤمل هذه عن سفيان ومذهبه وضعهما تحت السرة ، ومؤمل هذا قال الذهبي في الميزان: قال ابوحاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابوذرعة ، في حديثه خطأ كثير ، ولا يكفي لصحته كونه في صحيح ابن خزيمة فانه ربما

يروى أحاديث لا ترتقى عن الحسن وهو يحكم بصحته، نبه عليه الحافظ السخاوى في شرح الألفية، ويقول الحافظ ابن حجر: مذهب ابن حبان وابن خزيمة إنما لا يفرقان بين الصحيح والحسن، فكيف نحكم على الحديث بالصحة مع احتمال كونه حسنا عندنا(١)!.

"ومه" لوكان صححه ابن خزيمة، فقد قرأت قول الحافظين في داب كتابه ومذهبه، وفرضنا أنه صحح عنده، فهل يعزم الأمة الإعتقاد بتصحيحه ؟ وكلمات جهابذة الأمة في مؤمل ابن اسماعيل بين يديک شاهدة ناطقة على ضده فتأمل ولا تغفل.

وأما رواية البزار "عند صدره" قال الحافظ في الفتح: فيه محمد بن حجر قال البخارى فيه بعض النظر، وقال الذهبى: له مناكير وهذا مع أن لفظ "عند صدره" فيه توسع ليس في قوله" على صدره". ومِنْ ههنا قال بعض الأعيان: إن رواية وائل رواها غير واحد ولم يروها أحد على لفظ ابن خزيمة وإنما زادها راوى بعد مرور الزمان فهو ساقط قطعاً فلا يجمد عليها مع فقدان العمل به. وبالجملة: التعبير بالصدر ليس مِن عبارة الشارع حتى يدار الأمر على مسماه ولاحاجة بعده لمزيد الاطناب في الباب. (**واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي**)، كذا في المغني لصاحب مجمع البحار.

باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود

تكبيرات الانتقالات سنة عند عامة أهل العلم، قال الحافظ ابن المنذر: وبه يقول مالك والشافعي وابو حنيفة وأحمد في

(١) انظر حواشي شرح العراقي على الألفية ٢١.

رواية ، وواجبة عند ظاهر وأحمد في رواية ، وهذا اختلاف في حكمها . واختلفوا في مواضعها ، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أنها في كل خفض ورفع ماعدا الرفع من الركوع، واستقر الأمر على مشروعية التكبيرات في الخفض والرفع، ولعل غرض المصنفين هذا الباب الرد على ما ارتكبه أمراء بني أمية حيث تركوا التكبير عند الخفض، ولا حاجة بنا إلى بيان منشأ أفعالهم، نعم! عن عثمان أيضاً مثله وهذا الذي ينبغي أن يطلب له تأويل.

وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حيث كبر وضعف صوته، وهذا يتحمل أنه ترك الجهر ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء . **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع)** ، وفيه دلالة على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود مع أنه ليس في القومة إلا التسميع والتحميد، فإنه عموم غير مقصود، أراد به الرد على مَنْ ترك التكبير عند الخفض لا نفي التسميع ، ومَنْ غفل عنه اضطرب لحله ، ومِن هذا المقام استثنى الأئمة مِن هذا العموم الرفع من الركوع، وقالوا بسنة التسميع أو التحميد على اختلاف بينهم للماموم والإمام مستدلين في ذلك بحديث . **(حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح)** ، وأخرجه أحمد والنسائي . **(وعليه عامة الفقهاء والعلماء)** ، قال البغوي: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وقال النووي: وهذا مجمع عليه اليوم، ومَنْ قال بعدم مشروعية التكبير واستدل بحديث عبد الرحمن بن أبزى ما رواه أبو داؤد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يتم التكبير، قال الأمام الطحاوي: فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله

ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر مِن حديث عبد الرحمن بن أبزى واكثر تواتراً، وقد عمل بها بعد رسول الله ﷺ أبوبكر وعمر وعلى وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا.

وقد نقل البخارى في التاريخ عن أبى داؤد الطيالسى: هذا عندنا باطل وهذا لايقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة. والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع، وقال الطبرى والبزار: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته المِراد لايتم الجهر به، أو لم يمده أو بأنه فعل ذلك لبيان الجواز. وقال قائل: إن التكبيرات إذا كانت ثنتين وعشرين، فإن قلنا بجلسة الاستراحة يلزم الزيادة عليها إن قلنا بالتكبير عند الرفع منها، أو يلزم ترك التكبير عند الرفع مع أن المعهود مِن صلاته صلى الله عليه وسلم هو التكبير عند كل خفض ورفع. وقال الشافعية: إنه يطول التكبير الواحد ويبسطه على الجلسة ويرفع بذلك التكبير وهذا عجيب كما ترى.

(حدثنا عبد الله بن منير)، المروزي الزاهد ثقة روى عنه البخارى وقال: ولم آرَ مثله، وروى عنه أيضاً الترمذى والنسائى ووثقه. **(قال سمعت على بن الحسن)**، المروزى ثقة ثبت روى عن إبراهيم بن طهمان وابن المبارك وغيرهما وعنه البخارى وأحمد وابن معين وأبوبكر بن أبى شيبة: **(كان يكبر وهو يهوي)**، مِن هَوَى يَهْوِىْ هوِيّاً: إذا هبط أو سقط وبابه ضرب، وفيه دليل على أن تكبير الانتقال وقته عند الانحطاط وعليه أرباب المذاهب، وبالله التوفيق.

باب رفع اليدين عند الركوع

إن المراد مِن إلرفع هو انتقال اليدين مِن مكان إلى مكان، أي: كانت يداه تنتقل مِن مكان إلى مكان عند كل تكبيرة، لا يخفى أن رفع اليدين في الصلاة ثبت في مواضع، واتفقوا في استحباب الرفع في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، نص به شارح المهذب. واختلفوا في الرفع عند الركوع وبعده، فقال ابو حنيفة واصحابه بترک الرفع فيهما وهی رواية الشافعي وهي رواية ابن القاسم عن مالک، وفي بداية المجتهد: ورجح مالک ترک الرفع فيهما لموافقه عمل أهل المدينة له، صرح بذلک ابن رشد، وفي قواعد ابن رشد: هو مذهب مالک لموافقه العمل له، وقال الإمام القرطبی: وهو مشهور مذهب مالک قاله في شرح مسلم، قال ابن عبد البر في الاستذكار: فروى ابن القاسم عن مالک لايرفع يديه في غير الإحرام وبه قال أبو حنيفة، وقال: ووافقه في عدم الرفع فقهاء الكوفة قديما وحديثا وهو قول ابن مسعود واصحابه، ولفظ ابن عبد البر في التمهيد: وأنا لا أرفع إلا عند الافتتاح، على رواية ابن القاسم، وكذلک اعتناء ابن عمر بالرفع يدل على فشو العمل بالترک في الموضعين.

وقال الشافعي وأحمد بالرفع فيهما وهي رواية الشافعي وهي رواية ابن القاسم عن مالک ايضاً، روى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالک: أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع منه على حديث ابن عمر، وقال محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالک ترک الرفع فيهما إلا ابن إلقاسم، والذی نأخذ به الرفع لحديث بن عمر. وبالجملة فهذا اختلاف الأئمة،

وتلخص من هذا أمور، منها: أن ابن القاسم ليس بمنفرد في نقل الترک عن مالک بل تابعه الشافعی، ومنها: أن دعوى التفرد لم ينقل إلا مِنْ ابن عبد الحكم، ثم ابن عبد الحكم ادعى ذلک ذبا عن مالک لئلا يلزم عليه انكاره مِن الآثار، ومنها: أن دعوى ابن عبد الحكم لتأثره مِن مبالغة الشافعي في الرد على مخالفيه، لكی يهون أمر الخلفاء فيه. ولا يخفى على الناس أن الناس في عهد الخلفاء الأربعة على الاختيار في الجانبين، فمن شاء رفع ومن شاء ترک، ولم يعنف منهم التارک على الرافع ولا الرافع على التارک، ولم يقع البحث فيه في عهدهم، وانما نشأ ذلک في عهد الأئمة، والاختلاف فيه وإن ظهر في الأئمة غير أن هذا الاختلاف في الأولوية والإباحة، لا ينبغی أن يعنف أحد على الفعل أو الترک، وليس الاختلاف اختلاف النقيضين بل اختلاف تنوع في العبادة من الوِجهتين، وكل سنة ثابتة عن رسول الثقلين تواتر العمل بها من عهد الصحابة والتابعين واتباعهم على كلا النحوين، وإنما بقى الأختلاف في الأفضل من الأمرين ومن سلک طريق الجدل رجع بخفي حنين.

(وابن ابی عمر)، هو محمد بن يحی بن ابی عمر العدنی نزيل مكة، وكان لازم ابن عيينة، قال ابو حاتم: فيه غفلة، **(عن سالم)**، هو ابن عبد اللّٰه بن عمر. **(حتى يحاذي منكبيه)**، وقد أسلفنا تفصيل ذلک وَاِنَّما اختار الحنفية ثم الشافعي ذلک جمعا بين الروايات، ووردت الأحاديث بالأنواع كلها، وإنها صور مختلفة فتارة كذا وتارة كذا وكل واسع، وهذا يدل على أنه لا خلاف فيه بيننا وبين الشافعي، ومع ذلک لم يزل الخلاف ينقل فيه في الأولوية. **(وإذا ركع وإذا رفع راسه من الركوع)**، حديث ابن عمر هذا أخرجه المؤلف من طريق سالم، وهو أوثق حديث عند

الشافعية في الباب وهو حجة عندهم على الخلق كافة، ويزعمون أنه أصرح حجةً لهم، قلت: بل هو يضرهم أن ابن عمر لِمَ خصص الرفع من بين سائر صفات الصلاة وَاِهْتَمَّ بِأَمْرِهِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلى خُمُولِهِ فِي زَمَنِهِ، وَلِذَا لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَّا إِلى الرَّفْعِ خَاصَّةً ولو كان الرفع فاشيا ولم يكن هناك تارك، فأي حاجة دعته إلى اهتمامه أي اهتمام، فَاِعْتِنَاءُهُ بالرفع يدل على فشو العمل بالترك في الموضيعن، فالرفع والترك كلاهما ثابتان في الخارج لاتصال العمل بهما من لدن عصر النبوة إلى يومنا هذا، فمن رفع فهو على حقٍ وسنةٍ، وكذلك مَنْ ترك ولا لوم عليه ولا عنف ولا شيء.
والرفع والترك كلاهما متواتران لا مساغ لأحد أن ينكره، الَّا أن الرفع متواتر إسناداً وعملاً ولم ينسخ ولا حرف منه، وأما الترك فأحاديثه قليلة، ومع هذا فهو ثابت بلامرد وهو وإن لم يكن متواتراً إسناداً، لكنه متواتر عملاً ولاريب. ومن المعلوم أن التوارث والتعامل هو معصم الدين ومساعدة التعامل أكبر شاهد للصحة فوق الإسناد عند مَنْ له بصر وبصيرة. وقد ترى كثيراً منهم يتبعون الأسانيد ويتغافلون عن التعامل، فإنهم ينظرون إلى حال الإسناد فقط ولايراعون التعامل، فكثيراً ما يصح الحديث على طورهم، ثم يفقدون به العمل فيتحيرون، حتى أن الترمذى أخرج في جامعه حديثين صالحين للعمل ثم قال: إنه لم يعمل به أحد، وذلك لفقد ان العمل لا غير، وإلا فإسنادهما صحيح، وكذلك قد يضعفون حديثا مِن حيث الإسناد مع أنه يكون دائراً سائراً فيما بينهم ويكون معمولا به فيتضرر هناك من جهة أخرى، فلابد أن يراعى مع الإسناد التعامل، فإن الشرع يدور على التعامل والتوارث. ومِن البين أن كل لفظ لم يوجد مصداقه مع وفور العمل في الخارج فهو إيهام

تعبيرى لا غير ، وأن العمل إذا ثبت بأمر في الخارج وتبين مصداقه فهو سنة ثابتة لا يمكن نفيها من أحد ، فلا يتمكن أحد على نفى الترک راساً ولو أجلب عليه برجله وخيله . وبالجملة: أن العمل في هذا الباب بالنحوين ونفى الترک باطل . بقى أن الرفع أكثر أو الترک ، نعم ينفصل ذلک إن ثبتت الكثرة في جانب عن صاحب الشريعة نفسه ، ولم يثبت في جانب آخر، على أن كثرة النقل ليست دليلاً على كثرة فعله ، لأن الفعل الوجودي يكثر تناقله بخلاف العدمى فإنه لاينقل إلا بداعية ، فالنقل في ترک الرفع إنما قل بالنسبة إلى الفعل مع كونه كثيراً في نفسه ، فالرفع والترک اتصل العمل بهما متواترا في الأمة وكلاهما ثابتان في الخارج . وقد سبق أنفا أن الأمر في الرفع والترک في عهد الخلفاء على الإطلاق ، فمن شاء رفع ومن شاء ترک حتى اعتنى به بعض مِن الصغار كابن الزبير في مكه وابن عمر في المدينة ، وذلک في سلجية الصغار أنهم يعتنون بأمور يسيرة ولايعتنون به الكبار ، فأهل مكه كان أكثرهم يرفعون ، وتعلموه مِن ابن الزبير وكان يرفع ، وعليه بنى الشافعى مذهبه ، وكذا كثير من التاركين في المدينة في عهد مالک وعليه بنى مختاره ، ألاترى أن ابن الزبير كان يجهر بالتسمية ومنه تعلمه أهل مكة فاستمروا عليه إلى زمن الشافعي مع أنه لم يكن في عهد الكبار ، وكذا جهر أمين أخذوه منه مع أن أكثر الصحابة والتابعين كانوا على الإخفاء ، ذكره في الجوهر النقى عن تهذيب الآثار للطبرى ، وكذا كان ابن الزبير يؤذن ويقيم للعيدين كما في الفتح ، وارسال اليدين كما في المغني ، وكذالک ابن عمر يرمى بالحصى مَنْ لم يرفع في صلاته ، فهل تراه أمره الرسول أو خلفائه بذالک . ثم يأتى الخلف فيطالبون الأسانيد وإذا لم

يجدوا أنكروا تواتر العمل، كثيراً مايقتحم ابن حزم في محلاه، كانه لم تقع عنده في الدنيا وقائع مالم يكن هناك إسناد، وهذا قطعى البطلان فينكر كثيراً مِن الاجماعيات المنقولة بالآحاد ويخرب أكثر مايعمر وهوضرر عظيم.

ألا يرى أن هذا القرآن كيف تواتر على وجه البسيطة عند المسلمين طبقة، بعد طبقة بحيث لا يوجد أحد منهم لا يعلم أنه كتاب سماوي نزل على نبينا، وأن مابأيدينا ذاك هو، مع هذا لو طلبنا تواتر إسناد في كل آية منه لاعوزنا ذلك وعجزنا، فدع عنك التسلسل في العنعنة فلان عن فلان عن فلان، وخذ بما يقع في الشاهد في أخذ أهل البلاد من علمائنا طبقة بعد طبقة صغارهم مِن كبارهم. ومن ههنا ظهر وجه ماروي عن ابن الزبير عن أبى بكر بإسنادٍ إلى رب العلمين أنه كان يرفع يديه، فإن أصله هو تعلم ابن الزبير من أبى بكر نفس الصلاة مِن إقامة بنيتها وتقويم هيئاتها في الصغر، فإن الصغار إنما يتعلمون الدين بالمشاهدة، وهذا هو دأبهم في التعلم إلى يومنا هذا لاخصوص رفع اليدين، وَإِنَّما رفعهما مِن علمه، فليس هذا الأخذ في كل شيء مِن الصلاة. ثم جاء بعده ممن اختار الرفع فَألحقَ رفعه ايضاً بهذا الإسناد زعما منه أنه صلى خلف أبى بكر، فلعله حقق منه الرفع أيضاً، مع أنا نجد في غير واحد من الأحاديث أنه يكون عندهم مِن صفات الصلاة أو من وضوئه شيء ثم يريدون تعليمها، فيقولون: ألا أريكم صلاة رسول اللّٰه ﷺ أو وضوئه ولايكون عندهم اِلَّا جزء منه، وهكذا ههنا، فإن ابن الزبير لَمَّا تعلم الصلاة مِن أبى بكر، ومعلوم أن أبا بكر تعلمها مِن النبى ﷺ وكذا هو مِن جبرئيل وهو مِن خالق السموات والأرضين، أسند مَن جاء بعده رفعه أيضاً بهذا الإسناد وإن كان رفعه مِن

علمه فقط، وليس هذا تلبيساً وتخليطا وإنما يكون الأمر عندهم كذلك في الواقع، فأنصف مِن نفسك أن هذا الإسناد أعنى أبا بكر عن النبى ﷺ عن جبرئيل عن اللّٰه رب العلمين هو إسناد الدين جملة أو إسناد رفع اليدين خاصة، فلاريب أن ذلك هو إسناد الدين كله دون إسناد الرفع بخصوصه. وبعد اللتيا واللّاتي حديث ابن عمر وهو أوثق حديث عندهم وهو حجة بزعمهم على كافة الناس وهذا بزعمهم، فان للتاركين وجوهاً قوية في ترك العمل به وهو غير معمول به في المدينة في عهد مالک، وهو معارض باثر مجاهد عن ابن عمر عند ابن أبی شيبة والطحاوى بإسناد صحيح، ففيه مِن صنوف الاضطراب، لأنهم اختلفوا في أصل الحديث وقفا ورفعا، فرواه عبد الوهاب الثقفى والمعتمر كلاهما عن عبيد اللّٰه عن نافع، وكذا الليث بن سعد وابن جريج ومالک كلهم عن نافع موقوفا على ابن عمر ورواه عبد الاَعْلى عن عبيد اللّٰه عن نافع مرفوعا، وهذا اختلاف على نافع نفسه في الرفع والوقف، وكذلک اختلف سالم ونافع في رفعه ووقفه، وقفه نافع ورفعه سالم، ومن أجل هذا يقول الحافظ أبوبكر الأصيلي: ولم ياخذ به مالک، فانظر كيف اختلفت الروايات !، اختلفت الروايات والرواة والناس فيه كلهم على آرائهم يتللون فيما لم يأخذوا به وينازلون عما أخذوا به.

وهناک رواية عن ابن عمر مرفوعا في خلافيات البيهقي تدل على نقيض ما في البخاري، وقد علمت مِن دأبه أنه لم يكن ممن يأخذون بالحشيش، وهذه صورة إسنادها: عبد اللّٰه بن عون الخراز عن مالک عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، وعبد اللّٰه بن عون هذا بغدادي مِن رجال مسلم، أخرج عنه بدون

واسطةٍ. وأيضاً حديث ابن عمر لا يوافقه بتمامه كما زعموه لِمَا عند البخارى في حديثه: اذا قام مِن الركعتين رفع يديه، ففيه إثبات الرفع عند النهوض مِن الركعتين أيضاً مع صحة الحديث ومع عمل السلف به، ولم يجعله مذهباً له، فما لزمه خصمه لزم مثله، وإذَنْ لانفتقر في اثبات الترك، إلى حديث مِن الخارج، بل كفانا لذلك ابن عمر لثبوت الترك مِن نفس حديثه. فلا بد أن يحمل جميع ما صح على التنوع وثبت ثبوتا لامرد له، وإذن كيف يكون مِن الإنصاف أن يلزم الناس العمل بطريق واحد مِن طرق الحديث، ويحكمه على سائر الطرق، ويرجح بوجوه نشأت من بعد عهد السلف كإخراجه في البخارى ومسلم واتفاقهما بعد ما جرى به التعامل قبل وجود البخارى ومسلم، وقبل رواية ذلك الراوي مثلا !؟. ومِن العجائب، أن ابن عمر نفسه مع اختلاف رواياته فيه واختلاف عمله بكلا النحوين حكوا عنه ترك التكبير في الخفض وَعُدَّ في من لا يكبرون عند الخفض !، وظاهر أن الرفع هو شعار التكبير، ولم يثبت عندهم رفع مِن غير تكبير، فيلزمه القول بترك الرفع عند الركوع، فكيف يسوغ لهم أن يشددوا في الرفع ويخففوا في التكبير بل كل من حكوا عنه ترك التكبير في الخفض فهم شركاء مع التاركين في ترك الرفع عند الركوع. وبالجملة: كل ذلك الانتشار لإختلاف العمل فيه، وانما يضيق الأمر فيه على بعض الناس الذين شددوا في الرفع، ثم لم يستطيعوا العمل بكل ما ورد، فجعلوا يتعللون فيه بكل ما أمكنهم، وأما مَنْ أخذه جائزا غير مهم فلا ضيق عليه ولا يضطر إلى إعلال الأحاديث. وعلم مِن ههنا أمور، الأول: أن الترك متواتر كما أن الرفع متواتر، والتوارث العمل بكل من الرفع والترك، والتعامل المتوارث أقوى حجة في الباب

،والثاني: أن البلاد قاطبة فيها الرافعون وفيها التاركون ماعد الكوفة ، فإنهم بأجمعهم تعاملوا بالترک وبالترک کان تعامل أهل المدينة في عهد مالک ينقله المالكية وعليه بنى مالک مذهبه،والثالث: كان الناس في عهد الخلفاء على الاختيار ولم يقع البحث فيه في عهدهم،وإنما نشأ ذلک في عهد الأئمة وذلک في الأفضيلة،الرابع: أن مانقلوه عن ابن عمر مِن التنكير فبعد تسليمه إنما هو من ذوقه الخاص بين الصحابة مِن شدة تمسكه بآثار النبیﷺ،وإن كان فعله مرة وإن كانت سنة غير مقصودة ،ومع هذا لم يتابع على ذلک في عهد وإلا لعرف، الخامس: أن ما رواه ابن القاسم عن مالک ترک الرفع فلم ينفرد هو بنقله بل تابعه الإمام الشافعي رحمه الله على ما في "مباني الأخبار" للبدر العينی، لاكما يدعيه ابن عبد الحكم. ودليل مالک في عدم الأخذ برواية ابن عمر رضي الله عنه في الرفع لاختلاف نافع وسالم في الوقف والرفع،وايضاً لم يرى مالک عليه العمل في المدينة.

(وكان لا يرفع بين السجدتين)،وفي رواية البخاري: ولا يفعل ذلک حين يسجد ولا حين يرفع راسه مِن السجود،ولاحجة لأحد في ذلک بعد ماثبت الرفع بين السجدتين عند النسائي مِن حديث مالک بن الحويرث مِن طريق سعيد عن قتادة في باب رفع اليدين للسجود،ومِن طريق هشام عن قتادة في باب رفع اليدين عند الرفع مِن السجدة الأولىٰ وتابع سعيداً وهشاماً همام عند أبی عوانة قاله الحافظ في الفتح.

(حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي)،روى عن ابن عيينة وهشيم وعنه الترمذی وابن ماجة وثقه ابن معين. **(وفی الباب عن عمر وعلی)**، وثبت عندنا عن عمر وعلی ترک الرفع فيما رواه ابن ابی شيبة عن الأسود،قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع

يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، وكذا رواه الطحاوي وهو أثر صحيح، وأما أثر علي فرواه ابن أبي شيبة والطحاوي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد، قال الزيلعي: هو أثر صحيح، قال البدر العيني: صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ في الدراية: رجاله ثقات. وقد ثبت عند أهل الكوفة عن كثير من الصحابة والتابعين بأسانيد قوية ولا يمكن لأحد أن يزاحمهم فيما توارثوه طبقة بعد طبقة، وأن ما يدعيه البخاري في جزئه من عدم صحة الترك عن الصحابة فهو من المبالغة على عادته فيما لم يجزم به، ومع هذا فقد ناقضه خليفته الإمام الحافظ الترمذى في جامعه، وكذا محمد بن نصر المروزى. (**وحديث بن عمر حديث حسن صحيح**)، وأخرجه البخارى ومسلم، وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وبه يقول مالك في رواية ابن عبد الحكم عن مالك، ورواية ابن القاسم عن مالك ترك الرفع. وما قال الحافظ في الفتح: ولم أرى للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم، فليس بشيء بل تابعه الشافعي في الترك عن مالك، وقد سبق أنفا فافهم. ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، قال الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد في الإمام حكاه الحافظ الزيلعى في نصب الراية: وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع مِن ثبوته عند غيره، وكيف؟! وهو يدور على عاصم بن كليب وهو ثقة مِن رواة مسلم، قال: وصححه ابن القطان المغربى في كتابه "الوهم والإيهام" وصححه ابن حزم الأندلسي ،وفي "اللآلى المصنوعة": وقد صححه مَنْ اختار الترك كما في المدونة، وكذا النسائى والترمذي وجمهور المالكية

والحنفية مِن حيث المذهب ، وجمهور أهل الكوفة مِن حيث العمل، وإنما أعلوا زيادة " ثم لم يعد ". وجوابه: أمَّا أولاً إن هذا اللفظ " في أول مرة، ومرة واحدة، و إلامرة " كلها بمعنى واحد، وكَأَنَّ مَنْ اَعَلَّ زيادة " ثم لا يعود " انتقل من حديث البراء إلى حديث ابن مسعود لكون الراوي هناك أيضاً سفيان ووكيعا فتأمل.

وأما ثانيا: روى عن ابن مسعود في الباب حديثان، أحدهما: مِن فعله كما أخرجه أبوداؤد والنسائى والترمذى وأخرون ، وثانيهما: مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه لم يرفع إلا في أول مرة وأخرجه الطحاوى وغيره، وليس هذا إلا من جهة بعض الرواة، نقله بالمعنى مِن الحديث الأول، لقول ابن مسعود اَلاَ أصلى بكم صلاة رسول اللّٰه ﷺ. فالظاهر أن عبد اللّٰه بن المبارك إنما أنكر ما روى حديث ابن مسعود من نعل النبي ﷺ، لا ما جاء مِن فعل ابن مسعود، كيف يمكن أن ينكر ابن المبارك حديثه مِن فعله عند النسائى وهو إسناد صحيح؟ وَبَوَّبَ عليه بقوله: ترك ذلك أي الرفع للركوع، فقال: أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد اللّٰه ابن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد اللّٰه قال: ألا اخبركم بصلاة رسول اللّٰه ﷺ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد، [١-١٥٨]، وفى [١-١٦١] في الرخصة في ترك ذلك من طريق وكيع عن سفيان بلفظ الترمذى، وأخرجه أبوداؤد حديث وكيع عن سفيان، وتابع وكيعا عنده معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة عن سفيان. فعلم أنه لم ينفرد بذلك وكيع بل تابعه ابن المبارك عند النسائى، وهؤلاء الثلاثة عند أبى داؤد، ثم يرويه عن وكيع أحمد بن حنبل في مسنده وأبوبكر بن ابى شيبة في مصنفه وعثمان بن أبى شيبة

عند أبى داؤد ، وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند النسائى ونعيم بن حماد ويحى بن يحى عند الطحاوي، كل هؤلاء الأئمة السبعة عن وكيع ، فقول الدار قطني من أنه يرويه عن وكيع أحمد بن حنبل وابن ابى شيبة ولم يقولا " ثم لم يعد "، فلا حرج حيث رويا ما في معناه ، وبطل قول ابن القطان وغيره بتفرد وكيع ووهمه . والحاصل: ان ابن المبارك أنكر الوصف مِن ابن مسعود ولم يتعرض للوصف الفعلى بالإنكار، بل رواه بنفسه عند النسائى، فالوصف الفعلي منه امر آخر والتعليمي القولي بالرفع الصريح أمر آخر، وكم بينهافي السياق، وإن كان المآل متحدا ، وتشبههم في ذلک معروف . وتعرض الإمام البخارى في جزء رفع اليدين إلى تعليل حديث ابن مسعود مِن طريق سفيان عن عاصم بن كليب وعَلَل قوله "ثم لم يعد" بأن في كتاب عبد اللّٰه بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس لفظ "ثم لم يعد"، والكتاب أثبت عند أهل العلم فجعل الوهم مِن سفيان . وكذا يدعي البخاري الوهم في لفظه "لا يعود" في حديث البراء ابن عازب بأن سفيان بن عيينة كان يروى عن يزيد بن أبى زياد بمكة في حديث البراء الرفع في المواضع الثلثة، ثم سمعه منه بالكوفة الرفع عند الافتتاح . وقوله : ثم لا يعود ، فيقول سفيان بن عيينة فظننتهم لقنوه ، فالتلقين أمارة التضعيف . أقول : لايمكن تعليل لفظ ابن مسعود، فان سفيان الثوري أثبت من عبد اللّٰه بن إدريس وزيادة الثقة مقبولة . وأيضاً لا يمكن تعليل لفظة "ثم لا يعود" الذي كان موجوداً في حديث البراء ، فلما علله سرئ إلى الأذهان أن حديث ابن مسعود بهذا اللفظ أيضاً خطأ وحديث ابن مسعود مروي بكلتا الطريقين بلفظ الترمذي وبلفظ "ثم لم يعد" والمآل واحد فيهما وعاصم بن كليب مِن رجال مسلم.

فمن الخطاء البين القول بوهم وكيع أو سفيان أو غيرهما بعد ما فحصوا وبحثوا واختاروه مذهبا وتوارثوه طبقة بعد طبقة، و مذهب عاصم بن كليب كما في العمدة وسفيان ووكيع ترك الرفع ، فيكونون اعتنوا بحديثه أشد الاعتناء وبنوا مذهبهم عليه، وقد ترى الرواة يعتنون بما هو مختارهم أزيد ولا يرغبون في غير مختارهم . وما تقول في ترك المصنفين مالا يختارونه ؟ ، كما يترك البخاري بعض الأحاديث راساً ، وكماجعل مالك في حديث ابن عمر وجوها والبخارى في "فصاعداً وانصتوا"، وما فعلوا في الرفع من السجدتين وبعد الركعتين؟.

وعبد الله بن إدريس كان في المسائل على مختار أهل المدينة ذكره في التهذيب فلعله لم يجمع ماهو مختار أهل الكوفة بخلاف سفيان، فماذا كان فتفكر. ومن العجائب!سفيان إذا روى لهم الجهر بأمين كان أحفظ الناس ، ثم اذا روى ترك الرفع صار نسي الناس !. ثم ان ماذكره البخاري مِن الطعن في حديث البراء مِن تلقين يزيد بن أبى زياد فاعلم أن سياق حديث الدار قطنى في سننه من طريق شعبة عن يزيد بن أبى زياد قال سمعت ابن أبى ليلى يقول : سمعت البراء أ في هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه في أول تكبيرة ، وفي رواية الطحاوي مِن طريق سفيان عن يزيد وفيه ثم لا يعود . فهذه رواية شعبة وسفيان مِن قدماء أصحاب يزيد ، وشعبة يقول في أول تكبيرة ، فيكفى في المراد وإن لم يقل "ثم لا يعود"، وسفيان قد قاله وقد تابعه في هذه الزيادة هشيم مِن قدماء أصحابه وشريك عند ابن عدى في الكامل، وهذا فى الجوهر النقى وإسماعيل بن زكريا

عند الدار قطني واسمٰعيل بن يونس عند البيهقي في الخلافيات وهذا في الجواهر النقي، ومباني الأخبار، وابن ابي ليلىٰ مِن كتابه كما في جزء البخاري وهو أيضاً من قدماء أصحابه ، وحمزة الزيات عند الطبراني فى الأوسط كما فى مبانى الأخبار . فهؤلاء : سفيان الثورى وابن أبى ليلىٰ وهشيم وشريک وإسماعيل بن زکريا وإسرائيل بن يونس وحمزة الزيات كلهم يروون عن يزيد بلفظة "ثم لايعود"، وشعبة يروى عنه ما يراد فها ويساوقها ، فقد توارد رواة الكوفة على هذه الزيادة ، ومخرج الحديث عندهم . فإذِنْ لَاحَق لأحد أن يزاحمهم ويتحكم عليه مِن غيب أو يحكم على الغائب ، فهل مِن الإنصات اسقاط مثله ؟ وماذلک إلا أنه يخالف مسلكهم. فاالحق أن ذلک هل هو بمكن لهم، كَلَّا ثم كَلاًّ، فإن الاختلاف بين الرواة في أمثال هذا ربمايكون منهم مشيا على مختارهم في العمل فانهم فقهاء علماء ، فيعلون مالم يرووه مختاراً ، ويحذفونه ويثبته آخرون لعلمهم به لِأدلةٍ قامت عندهم . وبالجملة : فربما يزيدون ويحذفون مشيا على مختاراتهم، فليس من الإنصاف في مثله تفويق السهام إلى بعضهم لأجل أنه خلاف ما اختاره ، فتأمل ولا تغفل. وماذكره إبراهيم بن بشار الرمادي ومحمد بن الحسن البربهاري عند الشافعى في اختلاف الحديث والبيهقى في السنن من ابن عيينة سمع منه بمكة من غير زيادة "ثم لا يعود"، وبعد دخوله إلى الكوفة قد تلقن هذه الزيادة، وماذكره ابن حبان انه لماكبر تغير ،فكان يتلقن، فسماع مَنْ سمعه منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره صحيح ، وماشرحه الخطابى أن يزيد كان روى قبل خروجه إلى الكوفة بلازيادة، فلماانصرف روى بهاإلى غِير ذلک مِن كلماتهم كل ذلک باطل . أما أولا فان مداره على

الرمادى، والبربهارى، فالبربهاري حاله معروف فى الميزان وغيره ، قال الذهبي معروف واهٍ ، قال البرقاني ، كان كذابا ، والرمادي قال الذهبى فى الميزان : ليس بمتقن وله مناكير فلا يقوم بمثل كلامهما حجة على أحد . واما ثانيا فان ذلک يدل على أن يزيد كان ممن سكن بمكة وثبت هناک في الحديث، ثم لما تحول إلى الكوفة وتغير بآخره تلقن منهم هذه الزيادة وهذا خطاء فاحش، وذلک لأن يزيد بن أبى زياد كوفي واستمر بها إلى أن توفى سنة **١٣٦ھ** وولادته **٤٧ھ** ، وسفيان بن عيينة ولد سنة **١٠٧ھ** بالكوفة وتوفى **١٩٨ھ** بمكة ، وعمر كل منهما نحو تسعين سنة ، وتقدمت ولادة يزيد على ولادة ابن عيينة نحو ستين عاما ، فأدرک سفيان من عمره نحو ثلاثين عاما ، وانتقل هو أى سفيان إلى مكة سنة **١٦٣ھ** وقد توفى يزيد قبله بدهر . فمن المحال أن يدرک ابن عيينة يزيد ساكنا بمكة في أول عمره ، فالنقل بهذا السياق خطأ من الرمادي والبربهاري، ولا يخفى أن سماع شعبة والثورى وَهُمَا أَسَنّ من ابن عيينة عن يزيد قديم قبل تغيره البتته ، فلوكان هو تغير لكان تغير في عهد سماع ابن عيينة ، لا مَنْ كان سماعه أقدم من سماع ابن عيينة فلو كان احتمال الخطأ فهو أكثر في سماع ابن عيينة منه في سماع غيره من قدماء اصحابه . والحاصل أن ترک الرفع فيما عدا الإفتتاح عمل كبار الصحابة مثل عمر و على وعبد الله ، ولم أجد أحداً ذكر عثمان في جملة مَنْ كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه ، وعمل كبار التابعين وتبعهم ما يكفى حجة للحنفية في مسلكهم الذى اختاروه ، فمن الصحابة مَنْ قصر الرفع على تكبيرة الإفتتاح ، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وابراهيم وخيشمة وقيس بن أبى حازم والشعبى وأبو إسحاق وغيرهم ،

روى ذلک کله ابن ابی شيبة فی مصنفه بأسانيد جيدة وروى ذلک أيضاً بسند صحيح عن أصحاب علی وعبد اللّٰه، وناهيک بهم، وكذا هو مذهب المغيرة والحسن بن صالح وسفيان الثوری ووكيع واسحاق بن ابی إسرائيل فلم يكن هناک تفرد ولا شذوذ، بل ما يردنه هو الواقع في الكوفة عند رواتها تواتراً وتوارثاً مستمراً. وبالجملة: لايستقيم لهم الإعلال إلا أن يجحدوا على ابن مسعود أن يقول طول عمره: "ألا أصلی بکم صلاة رسول اللّٰه ﷺ" فإذن ينفعهم، ولكن كيف السبيل إليه فانه إذا قال: ألاَ أُرِيْكُمْ، ثم ترک ولم يرفع إلا مرة ثبت الترک مرفوعا. والعجب فإن بعض مَنْ لا فقه لهم في الدين لمَا روى ابن مسعود بترک الرفع جعلوا يطعنون عليه من غباوتهم وحماقتهم، ولا يدرون من جهلهم أنهم بصنيعهم هذا يهدمون بنيان الدين، فان نحو ابن مسعود لَمَا صار مطعوناً عندهم فممن يأخذون الدين من بعده ؟. وكيف غفلوا وعموا وصموا عن جلالة قدره بما شخت بها أسفار الأحاديث مِن جليل مناقبه وعموا عن كثرة اطلاعه بالسنة، شهد به أصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وسلم، وهو الذی بعثه أمير المؤمنين عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، وكتب إلى أهل الكوفة، إنّی واللّٰه الذی لاإله إلا هو آثرتكم به على نفسي فخذوا منه وهذا في طبقات ابن سعد ٣- ١١١، وفی ٥- ٧ بعثث اليكم بعبد اللّٰه بن مسعود معلِّماً ووزيراً وآثرتكم به على نفسی فخذوا عنه ٢-٥٠١ق٢؟كيف ملئي علماً؟وفی رواية فقهاً آثرث به أهل القادسية، وقال فيه عمر لما جاءه وينظر إليه ويتهلل وجهه كيف ملئى علما كيف ملئى علما كيف ملئى علماً كما في الطبقات، وهو الذی يشهد مثل علی رضی اللہ عنہ فيه بقوله: فقيه في الدين عالما بالسنة وهذا في الطبقات، وقال: أما ابن مسعود فقرأ

القرآن وعلم السنة وكفى بذلك، وهذا ما في الإستيعاب لإبن عبد البر، وهو الذى قال فيه حذيفة: ولقد علم المحفوظون مِن أصحاب محمد ﷺ أنه من أقربهم إلى الله زلفى، هذا ما عند الترمذي بسند صحيح وهو الذى أصبح سادس ستة في الإسلام، وأصبح سادس ستة في العلم بين الصحابة، كما يقول مسروق ذلك التابعى الكبير. ولا حاجة بنا إلى ما روي في الأمهات الست من جليل مأثره ومفاخره. وبالجملة أساءوا في قولهم كل إساءة وهذا لا ينبغى مِن علماء هذا الشان، فافهم.

(**وفى الباب عن البراء بن عازب**)، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد، أخرجه أبو داؤد والدار قطني وهو من رواية يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه، واتفق الحفاظ على أن قوله: ثم لم يعد، مدرج في الخبر. أقول: الحفاظ ليسوا أنبياء قولهم هذا خطأ فاحش، وليس نقل عدم تصحيحه مطلقاً صحيحاً كما اغتروا به ولم يمعنوا النظر في سياقه، وقد سبق البحث التاريخى والبحث الحديثي على صحة الاحتجاج بحديث البراء مع صحة الزيادة من غير أن يقاوم ماذكروه في التضعيف فافهم. (**حديث ابن مسعود حديث حسن**)، وأخرجه أحمد وأبوداؤد وقد حسن الترمذي هذا الحديث وصححه ابن حزم وصححه ابن القطان فى الوهم والإيهام وصححه الحافظ ابن دقيق العيد في الإمام، وليس عند البخارى في جزئه شيء عن ابن مسعود في الترك الا الحديث المرفوع عنه، وقد اَعَلَّه بأنه مدرج وقال: إن الترك لَمْ يَثْبُتْ عَنْ اَحَدٍ مِنَ الصحابة إنما هو عن بعض أهل الكوفة أى كإبراهيم ومَنْ بعده، وهذا في غاية الخطاء عنه فإنه قد تواتر عن ابن مسعود وأصحابه وعن على وأصحابه عند أهل الكوفة طبقة

بعد طبقة وتوارث، ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾.

(وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ)، رُوي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود، وعلى هذا فكيف يدعي البخاري في جزئه من عدم صحة الترك عن الصحابة!؟ يقول في موضع من جزئه إنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه، وفي موضع آخرَ منه: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لا يرفع يديه، وليس أسانيده أصح من رفع الأيدي،. وقد نقل العلماء واحداً بعد واحد أنه قال به غير واحد من الصحابة والتابعين كما في عبارة الترمذي وابن نصر المروزي، ولفظه في تعليق المؤطا عن الاستذكار: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة، وهذه العبارة استوعبت كل أهل الكوفة فكفينا عهدة استقرائهم، فناقض عبارة البخاري وهكذا يقع الأمر في المبالغات، فكلامه هذا من المبالغة على عادته. ومع هذا فقد ناقضه حليفته الإمام الحافظ الترمذي في جامعه وكذا محمد بن نصر وغيره، وقد ثبت عند أهل الكوفة عن عمر وعلي وعبد الله. ولم اجد احداً ذكر عثمان في جملة مَنْ كان يرفع يديه في الركوع والرفع عنه. **(والتابعين)**، رُوي ذلك عن الأسود وعلقمة والشعبي والنخعي بأسانيد قوية فافهم. **(وهو قول سفيان وأهل الكوفة)**، وهو قول ابي حنيفة، والأحق أن يختم هذا البحث بمناظرة الإمام أبي حنيفة فقيه الأمة والإمام الأوزاعي محدث الشام وفقيهها، ذكرها غير واحد من أرباب التصانيف، قال الموفق المكي في المناقب من طريق سليمان الشاذكوني عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: مابا لكم وفي

رواية مابالكم ياأهل العراق لاترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ؟فقال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصح عن رسول اللّٰه ﷺ فيه شيء ، قال : كيف لا يصح !؟ وقدحدثني الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول اللّٰه ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه ، فقال له أبو حنيفة :وحدثنا حماد عن إبراهيم النخعى عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول اللّٰه ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلک ، فقال الأوزاعي : أحدثک عن الزهرى عن سالم عن أبيه ،وتقول حدثنى حماد عن إبراهيم،فقال له أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهرى وكان إبراهيم أفقه عن سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وأن كانت لإبن عمر صحبة وله فضل ، فالأسود له فضل كثير وعبد اللّٰه هو عبد اللّٰه ، فسكت الأوزاعي . قال ابن الهمام في الفتح : إن أبا حنيفة رجح روايته بفقه الرواة ورجح الأوزاعي روايته بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا ، لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد،ويتضح ذلک مما يتقوى به ماذكره الإمام أبو حنيفة قال الحاكم أبو عبد اللّٰه في كتابه "علوم الحديث" بإسناده عن على بن خشرم قال قال لنا وكيع :أيُّ الأسنادين أحب إليک أعمش عن أبى وائل عن عبد اللّٰه أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّٰه ؟، فقلنا : الأعمش عن أبى وائل ، فقال : يا سبحان اللّٰه !الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم وعلقمة فقيه،وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ،وذكره العراقى في شرح الألفية وفيه سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة "فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه". وذكر العراقى أيضاً روينا عن ابن المبارک قال : ليس

جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال ، وروينا عن السيفي قال: الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق ، وقال: وليس حسن الحديث قرب رجال عند النقاد بل علوا الحديث صحة الإسناد وإذا اجتمعا فذاك أقصى المراد.

وعلى هذا لا تبقى قوة لما يدعون في إسناد واحد بعينه أنه أصح أسانيد، بل إن كان مالك عن نافع عن ابن عمر أصح أسانيد حديث ابن عمر فليكن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أصح أسانيد عبد الله ، وقد صرح ابن مَعِيْن بأن أجود الأسانيد الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ولكن كيف يساوى الأعمش حماد بن سليمان ، فإن كان الأعمش عن إبراهيم أجود فليكن حماد عن إبراهيم أجود الأجود، ولعله لا يخفى عليك ما قاله ابن المديني ووافقه أحمد بن حنبل حين تفاوض على بن المديني وابن معين في مسجد الخيف في مسئلة الوضوء من مس الذكر، وهو عند الدار قطني والبيهقي وغيرهما مِن طريق الحافظ رجاء بن المرجى في مناظرة طويلة ما لفظه: وإذا اجتمع ابن عمر وابن مسعود واختلفا، فابن مسعود أولى بان يتبع. فهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة مِن اختيار حديث عبد الله وترجيحه على حديث ابن عمر ، وقد تقدم الكلام في تصحيح حديث ابن مسعود سنداً وتعاملاً ، والله ولى التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق.

باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين

أمر الشارع أولا بالتطبيق ثم أمر بوضع اليدين على الركبتين ، والتطبيق هو جعل اليدين مضمومين من غير تشبيك فإن الشارع نهى عن التشبيك حالة الذهاب إلى الصلاة فكيف يجوز داخل الصلاة . (**حدثنا ابو حصين**) ، الأسدي الكوفي أحد الأئمة الإثبات، في التقريب: ثقة ثبت. (**عن أبى عبد الرحمن**) ، السَلَمى بفتح السين واللام الكوفي مشهور بكنيته ثقه ثبت ، (**ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب**) ، وفى رواية البيهقي فقال عمر: ان من السنة الأخذ بالركب، ومن المعلوم أن الصحابى إذا قال السنة كذا وسن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم. (**قوله: حديث عمر حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه النسائي . (**والعمل على هذا عند أهل العلم مِن أصحاب النبى والتابعين ومَن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك**) ، مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم مِن جمهور الأئمة والأمة أن المصلى إذا ركع وضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليها ويفرق بين أصابعه . واحتجوا بأحاديث أشار إليها الترمذي أخرج أكثرها الجماعة، وأحاديث أخرى عند أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد . (**إلاَّ ما رُوى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون**) ، رواه عنه مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله ، وفيه : فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي مسند أحمد مِن طريق ليث بن أبى سليم عن عبد

الرحمن بن الأسود عن عبد الله قال: خرج النبی ﷺ لحاجة له فقال: ثم أتيته بماء فتوضأ ثم قام فصلى فحنا ثم طبق يديه حين ركع وجعلهما بين فخذيه، وثبت التطبيق عن أمير المؤمنين علي رضی اللہ عنہ أيضاً رواه ابن أبي شيبة في مصنفه مِن طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضی اللہ عنہ قال: إذا ركعتَ فإن شئت قلت هكذا يعني: وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئتَ طبقتَ، ذكره الحافظ البدر العيني وابن حجر في الفتح. فعمل ابن مسعود بالتطبيق دون اخذ الركب ليس لأجل أنه لم يبلغه، بل كان يظنه رخصةً ويظن التطبيق عزيمة حيث أن في الوضع راحة، وفی التطبيق مشقة، فيكون في الأول رخصة وفي الثاني عزيمة. فمن جهلهم الطعن على ابن مسعود فيه وقياسهم من غفلتهم ترك الرفع على التطبيق بأنه لَعَلَّه نسی الرفع كما نسي التطبيق، فالطعن عليه تعسف، على أن الأسوة عنده صلاة النبی ﷺ وكان يطبق فيها. ولقد علمنا مِن عادات الصحابة أنه إذا اتفق لهم أمر مع النبی ﷺ داموا عليه، وذلک غير قليل منهم. فهؤلاء مِن أجل التابعين مِن الأسود وعلقمة وإبراهيم ومسروق وأبی عبد الرحمن السَلَمی وأبی معاوية وأبی إسحاق وحصين وغيرهم، فحصوا وبحثوا في التطبيق وترک الرفع فتركوا الأول واخذوا بالثانی، فمن أين بينهما التلازم؟. وبالجملة: فابن مسعود لم يكن يري التطبيق منسوخا مِن أصله، ومَنْ طعن عليه فقد افرط في التعصب، ولكن الجمهور لما تركوه وجب العمل بما فعلوه.

(**والتطبيق منسوخ عند اهل العلم**)، والتطبيق: الصاق بين باطني الكفين وجعلهما بين الفخذين، واحتجوا بنسخ التطبيق بحديث سعد ابن أبی وقاص. (**فقال سعد بن أبی وقاص كنا نفعل ذلک فَنُهِينَا عنه وَأُمِرْنَا أن نضع الأكف على**

الركب)، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ فتدبر.

باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع

أورد فيه حديث أبي حميد الساعدي وأخرجه أبوداؤد وغيره، ويأتي عند الترمذي في وصف الصلاة . (**حدثنا أبو عامر العقدي**)، اسمه عبد الملك بن عمر ثقة. (**نا فليح بن سليمان**)، أبو يحى المدنى، يقال: فليح لقب واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ مِن السابعة. (**نا عباس بن سهل**)، السعدي ثقة مِن الرابعة قال: اجتمع أبو حميد وأبوا سيد. (**وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة**)، كذا ذكر عباس بن سهل في روايته اجتماع أبي حميد مع هؤلاء الثلاثه، ويأتى هذه الرواية في باب وصف الصلاة. (**ووتريديه**) مِن التوتير تفعيل مِن الوتر، وهو شد الوتر على القوس، يقال: وتر القوس وأوترها أى: شدوترها أو علق عليها وترها، فنحاهما عن جنبيه يعنى أبعد يديه عن جنبيه ،حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس، أنه وقع في هيئة ركوعه، وهذه الهيئة مِن سنن الصلاة عندنا وعند الكل. ثم ان هذه الهيئة سبب لتسوية الصلب في الركوع بسهولة، وتسوية الصلب فيه مِن جملة ماورد به السنة، وفيه حديث وابصه بن معبد عند ابن ماجه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر، ويأتى ما عند الترمذي من حديث أبى مسعود الأنصاري في بابه.

باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

اختلوا في تعيين التسبيح في الركوع والسجود، فالأفضل عند الشافعي وأحمد للإمام ما هو مذكور في حديث الباب، وأما المنفرد فيستوي له سائر ما ورد في الأحاديث مِن الأدعية سواء كان فرضاً أو نفلا، وعند أبي حنيفة ما في حديث الباب للمفترض سواء كان إماماً أو منفرداً، وباب النفل واسع، فيدعو بما شاء من الماثورة فيه وهو رواية عن أحمد قاله في العمدة، ومذهب مالك أنه يستحب في الركوع التسبيح أياً كان مما ثبت ويكره فيه الدعاء ، وأما السجود فيستحب فيه التسبيح والدعاء ، هذا مستفاد مِن "بغية السالك" وغيرها.

(عن ابن أبي ذئب)، هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ثقة فقيه فاضل . **(عن إسحاق بن يزيد الهزلي)**، قال الحافظ في التقريب: مجهول. **(عن عون ابن عبد الله بن عتبة)**، الهزلي الكوفي ثقة عابد . قوله : **(وذلك أدناه)**، يعني : أدنى تمام ركوعه وأدنى الكمال في العدد التثليث في التسبيح سنة ، حتى لو نقص منها كره ، و ان الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر مالم يكن إماماً ، وذلك لأن الإمام مامور بالتخفيف لا يزيد على الثلاث. **(ليس اسناده بمتصل)**. ومثله قال أبو داؤد والبيهقي، ومع أن فيه اسحاق ابن يزيد الهزلي وهو مجهول . **(والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود مِن ثلاث تسبيحات)** ، واحتج على ذلك بحديث ابن مسعود، وقد عرفت أنه منقطع ومع انقطاعه في سنده مجهول . قوله : **(حدثنا ابو داؤد)** ، اسمه سليمان بن داؤد . **(عن الأعمش)** ، هو سليمان بن مهران . **(قال**

سمعت سعد بن عبيدة)، أبو حمزة الكوفي وثقه النسائى. (**يحدث عن المستورد)**، الكوفي وثقه ابن المدينى. (**عن صلة بن زفر)**، الكوفى تابعى كبير ثقة جليل قاله الحافظ. (**قوله: إنه صلى مع النبى ﷺ)**، وفى رواية مسلم صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء. (**إلا وقف وسأل)**، يعنى: الرحمة. (**إلا وقف وتعوذ)**، يعنى: من عذاب اللّٰه، مذهب الشافعية والحنابلة واسع في الدعاء في الترغيب والترهيب في الفرائض والنوافل جميعاً، ومذهب المالكية والحنفية أضيق في الفرائض، فلا يسن الدعاء والسوال في تلك الآيات في الفرائض، لأنه تثقيل على القوم فيكره، ولأن الاستماع والإنصات فرض بالنص وسوال الجنة والتعوذ مِن النار كل ذلك مخل به، وكذا الإمام لا يشتغل بغير القرآن، وما وَرَدَ حمل على النفل منفرداً. وحديث حذيفة نص صريح في أن وقوفه وسواله عند الإتيان على آية الرحمة وتعوذه عند الإتيان على آية العذاب، كان في صلاة الليل، فحديث حذيفة هذا لا يقوم حجة على الإطلاق حيث قيد في رواية مسلم بصلاة الليل، ويدل عليه حديث عوف بن مالك عند النسائى وأبى داؤد وحديث عائشة عند أحمد، وفى كلها تصريح بان التعوذ والدعاء والمسئلة في القراة بصلاة الليل، ففيه دليل على ما ذهب إليه أئمتنا ومشائخنا الحنفية فافهم.

باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

ويكره للمصلي أن يقرأ القرآن في غير حالة القيام مِن ركوع

وسجود وقعود لعدم شرعية ذلك، وفيه حديث ابن عباس أخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائى: "اَلاَ اِنّى نُهِيتُ اَنْ اقرأ القرآن راكعاً او ساجداً"، في المرقات: أي نهي كراهة تنزيهه لا بتحريم.

ولا يجب على مَنْ قرأ في الركوع أو السجود سجود السهو، فان النظر دائر في أن ذلك الحكم مِنْ واجبات الصلاة او غيرها.

(عن إبراهيم بن عبدالله بن حصين)، الهاشمى مولاهم المدني ثقة. **(عن أبيه)**، ثقة. **(قوله: نهى عن لبس القسّي)**، قال الباجي، بفتح القاف وتشديد السين، قال: فسره ابن وهب بانها ثياب مخططة بالحرير، وفي النهاية: هى ثياب مِن كتّان مخلوط بالحرير يؤتى بها مِن مصر نسبت إلى قرية يقال لها القس بفتح القاف. **(والمعصفر)**، اى ما صبغ بالعصفر. **(وعن تختم الذهب)**، النهي للرجال عنهما دون النساء. **(وعن قراءة القرآن في الركوع)**، النهى عن القرأة في الركوع والسجود مِن وجوه، أما أولاً : إن القراءة في الأصل للإستماع والركوع والسجود لايمكن فيهما الإستماع، فان في الركود والسجود لكل واحد شغلاً وهو التسبيح. وأما ثانياً: إن الملائكة يستمعون القرآن وينزلون لأجله فلتكن القرأة في القيام حتى تمكنوا مِن استماع القرآن، ذكر ابن الصلاح فى فتاواه: قراءة القرآن كرامة أكرم اللّٰه بها البشر، فقد ورد أن الملائكة لم يعطو ذلك وأنهم حريصون لذلك على استماعه من الانس، وقوله هذا يؤيده ظاهر القرآن فقد نسب القرآن إليهم التسبيح والتهليل، قال جَلَّ جلاله: ﴿ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾ وقال: ﴿وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون﴾. وَاَمَّا ثالثاً: إن الركوع والسجود حالتان في غاية الذل والخضوع وخص كل منهما بالتسبيح والذكر، وهو كلام الخلق والقرآن كلام اللّٰه سبحانه، فكانه كره أن يجمع

بين كلام الله وكلام الخلق، وأيضاً القيام صفة يلائم صفة الباري سبحانه " فهو قائم وقيام وقيّوم " وغير القيام من الركوع والسجود لا يلائم صفته، فاختص القرآن بصفة القيام قال الله جل جلاله: ﴿قائماً بالقسط﴾ وقال: ﴿أفمن هو قائم على كل نفسٍ﴾ والقيام في حديث ابن عباس في قيام الليل وفى بعض الروايات قيم السماوات، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

لا يخفى أن إقامة الصلب فيها كناية عن التعديل والطمانينة فيها. قوله: (**عن عمارة بن عمير**)، الكوفى ثقة ثبت (**عن أبى معمر**)، اسمه عبد الله بن سنجرة الأزدي الكوفي ثقة عن (**أبى مسعود الأنصاري**)، البدري اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدراً، فقال ابن سعد؟ لم يشهد معها وجزم البخاري بأنه شهدها، واستدل بأحاديث أخرجها في جامعه في بعضها التصريح بانه شهدها وهو انصاري مِن بني حذرة. (**لاتجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعنى صلبه**)، والمراد: الطمانينة، وهو عبارة عن تبدل الحركة بالسكون وعود كل عضو إلى مكانه. وحديث الباب يدل على وجوب القرار والطمانينة في المواضع الأربعة: الركوع والسجود والقومة والجلسة، اختار ابن الهمام وجوب التعديل في القومة والجلسة نحو وجوبه في الركوع والسجود حيث قال: إن مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب. وعند مسلم ما يدل على التسوية بين القيام والقعود وبين هذه الأربعة بدون استثناء، والظاهر اَنَّه مسامحة، والتسوية راجعة إلى الأربعة

فقط، ولا حاجة إلى تأويل ألفاظ الرواة عند ظهور المراد جموداً على لفظهم، ومَن تأوَّل أراد به التناسب، يعني: إن كان قيامه طويلاً فسائر الأفعال أيضاً كانت طويلة من جنسها وإن كان قصيراً فسائرها ايضاًكذلك.قال أبو النعمان: وليس الأمر على هذا، لأنه ثبت التنوع في قيامه جداً، فتارة جعله أطول مِن أطول وأخرى قصرهٔ حسب ما دعته الحاجة، بخلاف تلك المواضع الأربعة فإنها كانت على شاكلة واحدة غالبا. قوله: (**حديث أبى مسعود حديث حسن صحيح**)، وفى النيل إسناده صحيح.

(**قال الشافعي وأحمد وإسحاق**)، ومالك: (**مَنْ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة**)، فعند هؤلاء الأئمة الفرض تعديل الركن بحيث تنقطع الحركة، والمراد به تكامل الهيئة باستقرار كل عضو مكانه، وعند الأئمة الحنفية أيضاً، إن هذا المقدار فرض على ما نقله الطحاوى، واختاره الحافظ البدر العينى في شرح البخارى وشرح الهداية، ويؤيده ما رُوى عن أبي حنيفة، أنه قال: أخشى أن لا تجوز صلاته، وهذا في البدائع فدل على عناية الإمام بالتعديل جداً. ويؤيده مثله ماروي عن محمد سئل عن تركها فقال: انى أخاف أن لا تجوز الصلاة حكاه ابن الهمام في فتح القدير وابن نجيم فى البحر. فمن الجهل البين أو العناد نصب الحنفية غرضاً للمطاعن في مسئلة التعديل والإطمينان، ولم يبق بيننا وبينهم خلاف، وظهر أن لاخلاف في المسئلة أصلاً وراساً. وفي تصانيف الحنفية، إنه فرض عند ابى يوسف وواجب عندهما، وهذا يدل على ثبوت الخلاف بين أئمة الحنفية ولم يتحقق بينهم خلاف، لأن الطحاوي لم يذكر فيه خلافا بين أئمتنا مع أنه أعلم بمذهبنا. وبالجملة: إن التعديل هذا المقدار بحيث تنقطع الحركة فرض

،ثم اللبث قدر تسبيحة واجب وقدر الثلاث سنة، فحققه كذلك البدر العينى فى العمدة، وجعل ذلك مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في رواية، وبالله التوفيق.

باب مايقول الرجل إذا رفع راسه مِن الركوع

(قوله: الماجشون)، هو لقب عبد العزيز بن عبد اللّٰه أحد الأعلام رَوَى عن الزهري وابن المنكدر وخلق، وعنه الليث وابن المهدي وخلق، قال الحافظ: ثقة فقيه، أقول: هو مدني نزيل بغداد. **(عن عمر)**، هو يعقوب بن أبى سلمة قاله فى التقريب وفيه ترجمته أنه صدوق. **(عن عبيدالله بن أبى رافع)**، كان كاتب على وهو ثقة، قال: **(سمع الله لِمَنْ حمده)**، هو دعاء بقبول الحمد، قبل حمد من حَمِد أى أجاب حمده وتقبله، لأن غرض السائل الإجابة والقبول. **(ربنا ولك الحمد)**، أى: ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا. **(ملأ السماوات والأرض)**، بكسر الميم ونصب الهمزة على الحالية وهو الأرجح: والمراد به كثرة العدد يقول: لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساما لبلغت مِن كثرتها أن تملأ السماوات والأرض، قاله الجزري في النهاية. والغرض مِن الملأ في الحديث: قدر مايملأ لا الامتلاء عينا وذلك كما يتصور في السماوات لبعد كل منها من الآخر، كذا يتصور في الأرضين أن بين كل أرض وأرض خمس مأة عام، وذلك مِن حديث أبى هريره عند أحمد والترمذى وحديث أبى ذر عند اسحاق بن راهويه والبزار، نص عليه الحافظ البدر العينى فى العمدة. والبحث في حقيقة السماء والأرض وعدد السماوات

مبسوط في موضعه، لسنا بحاجة إلى إنهاء البيان فيها، وأن العقل قد يدل على وجود سبع سماوات وتخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفى الزائد. وبالجملة فلم يتبين لأحد من الأوائل والأواخر عدد السماوات على ما هي عليه لا عقلاً ولا سمعاً. (**ملأ ماشئت مِن شيء بعد**)، بضم كلمة "وبعد"، على أن المضاف إليه محذوف منوى أى: بعد السماوات والأرض مما لا يعلمه إلا الله جل جلاله. (**حديث علي حديث حسن صحيح**)، أخرجه الجماعة إلا البخاري. (**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي يقول هذا في المكتوبة والتطوع**)، واستدل الشافعي واتباعه بحديث الباب قال الحافظ فى التلخيص: إنه رواه الشافعى وابن حبان وزاد: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وأخرجه الترمذي مِن ثلاث طرق، وصرح في الثانية بالمكتوبة ووقع في رواية لأبي داؤد ووقع في رواية للدار قطني: إذا ابتدأ الصلاة الكمتوبة. وأجاب عنه بعض الأعيان أنهما قطعتان أو حديثان اختلطا، والمفهوم مِنْ صنيع مسلم في صحيحه أن حديث علي رضي الله عنه هذا في واقعة صلاة الليل حيث أخرجه في التهجد في باب صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ودعائه بالليل، وساقه في جملة الروايات التي فيها تصريح بصلاة الليل. فان المتبادر مِن مثل هذا الدعاء الطويل أن يكون في صلاة الليل وكونه مِن رواية علي رضي الله عنه قرينة أخرى على أن يكون في صلاة الليل. وقال ابن الجوزي: كان ذلك في أول الأمر، وقال ابن قدامة: العمل به متروك والذى يظهر أنهما حديثان. (**وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في التطوع ولا يقوله في الصلاة المكتوبة**)، وقد حقق المحقق ابن أمير الحاج: أن الأدعية والأذكار كلها تجوز في الصلوات كلها وفى الفرائض أيضاً

بشرط عدم التثقيل على القوم، غير أن الفرائض لما كان مبناها على التخفيف يدل عليه قصة معاذ ﷺ لم يجر العمل بها عندنا في المكتوبات، حتى تركوا ذكرها في تصانيفهم أيضاً بخلاف النوافل فإنها على رأيه، فإن شاء طولها أطول مِن أطول فوضعوها فيها. ومِن ههنا قال بعض الأشياخ: وما في المبسوط لشمس الأئمة مِن عدم جواز الأذكار في الفرائض فهو متروك والمختار ماقرره ابن أمير الحاج، فتأمل ولاتغفل.

باب منه آخر

(الأنصارى)، هو إسحاق بن موسى الأنصارى. **(عن سُمَيٍّ)**، مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ثقة، **(عن إبى صالح)**، الزيّات، ثقة ثبت مِن أوساط التابعين. **(فقولوا ربنا ولك الحمد)**، بالواو وفى رواية للبخاري فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وبوب عليه البخاري: باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

واعلم أن الشرع لم يقسم في الصلاة إلا في موضعين، الأول في القرأة، فجعل للإمام القرأة وللمقتدى التأمين، والثاني في التسميح والتحميد، فالتحميد للمقتدي والتسميح للإمام، وهو في عامة الروايات، وأن تحميد المقتدى في جواب تسميع الإمام، فلا يقوله إلا في حالة الإنتصاب، ولا يقوله في الحركة الانتقالية. وقد وردتْ صيغة التحميد بأربعة أنحاء بالواو، وكلمة اللهم، وبدونهما، وبدون أحدهما، والكل في الصحيح، ففى بعض الروايات، اللهم ربنا ولك الحمد، وفى بعضها: ربنا لك الحمد، وفى بعضها: ولك الحمد، وبعضها: اللهم ربنا لك

الحمد. وذكر النووي ثبوت الأوجه الأربعة ولطف الصيغة التي فيها الواو أنها تدل على أن لربنا شيئاً آخر أيضاً ماعدا الحمد، وإنما حذفه ليذهب ذهن السامع كل مذهب ممكن وراجع لنكتته الحمد في القومة ماعند مسلم في الشفاعة مِن سجود النبي والاستئذان لها. وفيه ثلاثة الفاظ: ففي لفظ أنه يحمده أولا ثم يقع ساجداً، وفي لفظ أنه يحمده ساجدًا، وفي لفظ أنه يسجد له ثم يحمده، وقد وردت كلها في المقام المحمود. والأظهر أن اللفظ هو الأول والباقي مِن تصرفات الرواة فانه يحمده أولا ثم يقع ساجداً، وهذه الحقيقة في تقديم الحمد على السجود في الصلاة فقدم الحمد في القومة على السجود لهذا ولفظ مسلم يقتضي أن السجود من خصائص الحضرة الربانية، فحيثما تتحققت الرؤية ثبت السجود هناك، وفي ليلة المعراج إذا تجلّى ربه خر ساجداً هناك، ولعله بدأ بمثله في الشفاعة فافتتح باب الشفاعة بالتحميد ثم سجد، وبالله التوفيق. (**فإنه مَنْ وافق قوله قول الملائكة**)، والأظهر المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من ملائكة الارض أو السماء. (**غفر له ماتقدم من ذنبه**)، الاظهر غفر ان جميع الذنوب الماضية، وقد سلف سابقا المراد بها الصغائر. (**وبه يقول احمد**)، أقول: وبه يقول مالك وأبو حنيفة. واختلفوا قال أبو حنيفة: الإمام يأتي بالتسميع فقط والماموم بالتحميد فقط، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وهو في عامة الروايات، وقال أبو يوسف ومحمد: يأتي الإمام بهما لكنه يقول في نفسه، وبه يقول الثوري والأوزاعي وأحمد في رواية وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي رواية للبخاري "وقال ربنا ولك الحمد" وهذه الرواية تدل على الجمع بين التسميع والتحميد للإمام، وقال الشافعي بالجمع بينهما للإمام،

والماموم كليهما، نص عليه الترمذي والحافظ في الفتح، وليس له الأثر في الأحاديث ولا عمل به أحد من السلف غير ابن سيرين. وفقهه عنده أن حال المقتدى عند الإمام الشافعي مثل حال إمامه لضعف ربط القدرة عنده صار حاله في حق التسميع أيضاً كحاله، فإنه لافرق عنده بين وظيفتى الإمام والمقتدى فيجمع بينهما كما يجمع الإمام. واستدل الأئمة الثلثة بحديث الباب وهو حديث البخاري ومسلم صريح في القسمة، بل وعامة الروايات على القسمة فثبت ذلك مِن حديث أنس عند الجماعة، ومِن حديث أبى هريرة ﷺ أيضاً عند الجماعة ما عدا ابن ماجة ومِن حديث أبى موسى عند مسلم وأحمد وأبي داؤد والنسائي وابن ماجة.

وماقال الشهاب العسقلاني في تأويل حديث أبى هريرة: بأنه يدل على أن يكون تحميد المقتدي عقب تسميع الإمام، ولا يدل على النفي، فرده الحافظ البدر العينى في العمدة فقال: لا نسلم ذلك، لانه قسم التسميع والتحميد، فجعل التسميع للإمام والتحميد للمقتدى، فالقسمة تنافى الشركة، ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الإمام.

باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

والأصح باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، (**حدثنا مسلمة بن شبيب**)، أبو عبدالله الحافظ نزيل مكة روى عنه مسلم والترمذي وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة، قال: أبوحاتم: صدوق، وقال أبونعيم: أحد الثقات. (**وعبدالله بن منير**)، أبوعبد الرحمن المروزي الزاهد، ثقة عابد، رَوَى عنه البخاري وقال: لم

اَرَ مثله ، والترمذي والنسائى ، ووثقه . (**وأحمدبن إبراهيم الدورقى**) ، البغدادى ثقة حافظ . (**حدثنا يزيد بن هارون**) ، ابن زاذان ثقة متقن عابد. (**إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه**)، احتج به مَن قال بوضع الركبتين قبل اليدين . (**هذا حديث غريب حسن**)، لانعرف أحداً رواه غير شريك، وهو ابن عبد اللّٰه القاضى ، رَوَى له مسلم في المتابعات ، بينه الذهبى فى الميزان والحافظ فى التهذيب، وأخرجه له الأربعة، وصرحوا بأنه تغير حفظه، ورواه هَمَّام بن يحى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ، قال همام: وحدثنا شقيق يعنى أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلاً، أقول : طريق همام بن يحى عن محمد بن جحادة منقطع ، فإن عبد الجبار لم يسمع مِن أبيه، وطريق همام عن شقيق أيضاً ضعيف فان شقيقاً مجهول.

قال الحافظ فى التقريب : شقيق أبو الليث عن عاصم بن كليب مجهول، وقال الذهبى في الميزان: شقيق عاصم بن كليب لا يعرف . (**والعمل عليه عند أكثر اهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه**) ، قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بوضع اليدين بعد الركبتين في السجود ، وهو مذهب الثورى وعامة الفقهاء وسائر أهل الكوفة وبه قال عمر الفاروق وعبد اللّٰه بن مسعود . وقال مالك والأوزاعي وأحمد في رواية بوضع اليدين قبل الركبتين، قال ابن أبى داؤد: وهو قول أصحاب الحديث، قال الأوزاعى، أدركتُ الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم، وقال البخاري في جامعه : قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه . والفريق الأول يحتج بحديث الباب، ورجحه الخطابى والبغوى والطيبى وابن

سيد الناس، قالوا: إنه أصح وأثبت، وقال الحافظ: وجماعة من الحفاظ صححوه قاله في المرقاة. قال أبو النعمان: والعجب مِن هؤلاء العظماء كيف يحتجون به!، قال الدار قطني في سننه بعد رواية هذا الحديث: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به، وقال البيهقى: هذا حديث يعد في إفراد شريك القاضى، تغير حفظه منذ ولي القضاء، وبعد هذا كيف يتم به الإحتجاج!.

باب آخر منه

(**حدثنا قتيبة**)، فهو ابن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت، قاله في التقريب. (**حدثنا عبد الله بن نافع**)، فهو صائغ أبو محمد المدني، وثقهٔ ابن معين والنسائي، قاله في الخلاصة. (**عن محمد بن عبد الله بن الحسن**)، وثقه النسائي، قاله الخزرجي. (**عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة**)، قال البخاري أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قاله الخزرجي. (**حديث أبى هريرة حديث غريب لا نعرف مِن حديث أبى الزناد إلا مِن هذا الوجه**)، حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد وأبو داؤد والنسائى، وسكت عنه أبو داؤد، وقال الحافظ، سنده جيد، وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وَرَجح القاضى فى العارضة الأحوذي حديث أبي هريرة مِن وجه آخر، فقال: الهيئة التي رأى مالک وهي الهيئة التي مروية في حديث أبي هريرة منقولة في صلاة أهل المدينة، فترجحت بذلک على غيره.

(**وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن**

أبيه عن أبي هريرة عن النبى ﷺ)، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار بلفظ " إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل ". رَوى عبد الله بن سعيد المقبري، ضعّفه يحى بن سعيد القطان وغيره، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال الدار قطنى: متروك ذاهب، وقال أحمد مرة: ليس بذاك، ومرة قال: متروك، وقال البخاري: تركوه، قاله فى الميزان. واستدل بحديث الباب مَنْ قال باستحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو قول مالك والأوزاعي وهوقول أصحاب الحديث. وأجابوا عن حديث الباب بوجوه عديدة وعللوه بوجوه لكنها كلها مدفوعة، أمّا أولاً: إن حديث الباب منسوخ بما رواه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال: كنّا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أنْ نضع الركبتين قبل اليدين. أقول: وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحى بن مسلمة بن كهيل، وهو يرويه عن أبيه، وقد تفرد به عنه وهما ضعيفان. قال في الخلاصة في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل: اتهمه أبوزرعة، وقال في التقريب في ترجمة إسماعيل: والد إبراهيم متروك.

وَأمّا ثانياً: فإن الدار قطنى قال: تفردبه الدرا وردي عن محمد بن عبد الله بن حسن، انتهى. أقول: الدراوردي وإن وثقه يحى ابن معين وعلي بن المديني وغيرهما لكن قال أحمد بن حنبل: إذا حدث عن حفظه يهم، وقال أبو زرعة: سيّء الحفظ، فتفرد الدراوردى مورث للضعف، وقال البخارى: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدرى أسمع مِن أبي الزناد أم لا. أقول: وأمّا قول الدار قطني تفرد به الدراوردي عن محمد بن

عبد اللّٰه بن الحسن، فليس بصحيح، بل قد تابعه عبد اللّٰه بن نافع عند أبي داؤد و النسائي. قال المنذري: و في ما قال الدار قطني نظر، فقد روى نحوه عبد اللّٰه بن نافع عن محمد بن عبد اللّٰه، وأخرجه أبوداؤد و النسائي من حديثه، ثم تفرد الدر اوردى، ليس مورثا للضعف، لأنه قد احتج به مسلم وأصحاب السنن، ووثقه إمام هذا الشان يحى بن معين و على بن المدينى و غيرهما. وَ اَمَّا قول البخاري: محمد بن عبد اللّٰه بن الحسن لا يتابع عليه، فليس بشيء، فإنه ثقة و لحديثه شاهد من حديث ابن عمر، وصححه ابن خزيمة. وقال الماردينى في الجوهر النقي، محمد بن عبد اللّٰه وثقه النسائي وقول البخارى: لايتابع على حديثه، ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي. وكذا لا يضر قوله: لا أدري أسمع من أبى الزناد أم لا، فإن محمد بن عبد اللّٰه ليس بمدلس، وسماعه من أبى الزناد ممكن، فيحمل عنعنتهٔ على السماع عند أهل الحديث.

وَاَمَّا ثالثاً: قال مجدبن تيمية فى المنتقى قال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت، أقول: فيه نظر، فإن حديث وائل ضعيف ولوسلم تحسينه كما قال المؤلف، فلا يكون هو حسناً لذاته بل لغيره لتعدد طرقه الضعاف، وَاَمَّا حديث أبى هريرة فهو صحيح أو حسن لذاته، ومع هذا فله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة. وإن قال قائل: إن كان لحديث أبى هريرة شاهد فلحديث وائل شاهدان، أحدهما: ما رواه الدار قطنى والبيهقى عن عاصم الأحول عن أنس، وفيه: فسبقت ركبتاه يديه، وثانيهما: ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد، وقد عرفت تخريجه. أقول: هذان الحديثان ضعيفان لايصلحان أن يكونا شاهدين، اَمَّا حديث أنس قد تفرد به العلاء

بن إسماعيل العطار ، وهو مجهول قاله البيهقى ، وقال الدار قطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث وهو مجهول. وبالجملة: والإنصاف ماقاله النووي، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر والخلاف في الأفضلية والكل سنة ، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

(حدثنا أبوعامر) ، العقدى . **(كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهتهٗ الأرض)** ، وفي ظاهره دلالة أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا ، فأمّا الجبهة فيجب وضعها ، لأن للجبهة مزية على سائر الأعضاء واختصاصاً بحقيقة السجود، وهذا يعلم من الأدعية الواردة في السجود، فذكر الجبهة ليس لبيان ماينبغى في العمل ، بل لبيان الجبهة بحقيقة السجدة ، وَأمّا الأنف فمستحب وضعه ، فلو ترك جاز ، فافهم . **(ونحىّٰ يديه)**، يعني: أبعد يديه عن جنبيه . **(ووضع كفيه حذو منكبيه)** ، وفيه مشروعية وضع اليدين حذو المنكبين . **(حديث أبى حميد حديث حسن صحيح)**، وأخرجه أبوداؤد، وبهذا اللفظ أخرجه أيضاًابن خزيمة. **(وعليه العمل عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهتهٖ وأنفه ، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقال قوم مِن اهل العلم: يجزيه، وقال غيرهم: لايجزيه حتى يسجد على الجبهة والأنف)** ، اتفق الأئمة على أن السجود بالجبهة والأنف مسنون، واختلفوا في الاقتصار على أحدهما، فذهب أحمد وإسحاق إلى أنه لا يصح الإقتصار بأحدهما، وقال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد : جاز

الاقتصار بالجبهة دون الأنف ، وهى رواية عن الإمام الأعظم، وقال الإمام الأعظم: يجوز الاقتصار بأحدهما، الجبهة والأنف سواء،يعنى:اِنْ سَجَدَ بالجبهة وحدها أو بالأنف وحده جاز،ونقل ابن عابدين رجوع الإمام عنها والكراهة التحريمية،كماصرح بها ابن الهمام فى الفتح.واستدل له بماورد في الحديث في دعاء سجدة التلاوة : "سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره" فإنه أسند السجود إلى الوجه ، رواه الترمذي والنسائي وأبوادؤد مِن حديث عائشة ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وتوضيح الإستدلال بأن السجود فعل بعض الوجه على الأرض ، لأنه لا يمكن بكله فيكون بالبعض ماموراً والأنف بعضه . واستدل له بقوله سبحانه : ﴿ويخرون للأذقان سجداً﴾ حيث مدحهم بخرورهم على الأذقان في السجود ، فإذا سقط السجود على الذقن بالإجماع، يصرف الجواز إلى الأنف ، لأنه أقرب إلى الحقيقة . واستدل برواية ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه،وجه الإستدلال أنه ذكر الجبهة،وأشار إلى الأنف،فدل أنه المراد،فإن الإشارة أبلغ بالتعين،وفيه مافيه فتدبر. قال أبو النعمان : فبعدهذه الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة كيف الرجوع وكيف الكراهة التحريمية ! . والأحاديث الواردة في عدم جواز الإقتصار بالأنف كلها معلولة، انظر العمدة.واستدل الشافعي ومالك برواية ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ:أُمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، وفيه : "وبالجبهة"، واستدل بحديث أبى حميد رواه الترمذي وأبوداؤد وغيرهما مِن طريق خليح بن

سليمان ، وهو وإن كان مِن رجال الستة ولكن ضعفه النسائي وابن معين وأبوحاتم وأبوداؤد ويحى القطان والساجي، كمافى الميزان ونصب الراية. واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما برواية ابن عباس التي رواها مسلم والنسائي بلفظ : أمرت أن أسجد على سبع، وفيه الجبهة والأنف، وبالجملة: فالآمر هو الله جل جلاله ، فالمفاد هو الوجوب ، وأمّا قوله : ووضع كفيه حذو منكبيه ، وإليه ذهب الشافعي ، وعند أبي حنيفة السنة في السجود وضع الوجه بين الكفين، وبلفظ آخر وضع اليدين حذاء الأذنين وهو مذهب أحمد، نص عليه في المغني.

في حديث أبى حميد حديث الباب، وضع كفيه حذو منكبيه، وبه احتج الشافعي رحمه الله، وفى حديث وائل بن حجر عند مسلم فى صحيحه: سجد فوضع وجهه بين كفيه، وعند إسحاق في مسنده: بلفظ: وضع يديه حذاء أذنيه، وعند الطحاوي: بلفظ: كانت يداه حيال أذنيه، وبه يقول أبو حنيفة، ويقول الزيلعي: وحديث مسلم يرشدنا إلى مذهبنا، قال: ومَنْ وضع وجهه بين كفيه كانت يداه حذاء أذنيه، وقال الطحاوى: مَنْ ذهب في رفع اليدين إلى حيال المنكبين قال به في السجود أيضاً، ومَنْ ذهب إلى حيال الأذنين قال به أيضاً في السجود، وبالجملة إن الكل سنة.

باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد

قوله : **(عن الحجاج)**، هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس. **(عن أبى إسحاق)**، اسمه عمرو بن عبد الله، ثقة عابد. **(فقال بين كفيه)**، كان يضع وجهه بين كفيه، وفى حديث أبى حميد الذى تقدم: وضع كفيه حذو منكبيه. ومن هذين الحديثين

المختلفين وما في معناهما اختلف أهل العلم، فذهب بعضهم إلى حديث البراء هذا وما في معناه، وذهب بعضهم إلى حديث أبي حميد ومافي معناه، والكل جائز وسنة. (**حديث البراء حديث حسن**)، وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار. (**وهو الذي اختاره بعض أهل العلم أن يكون يداه قريبا من أذنيه**)، قال الطحاوي في شرح الآثار بعد ذكر حديث أبي حميد ووائل والبراء لفظه: فكان كل مَنْ ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضاً، وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً. أقول: وقد فرغنا من التفصيل في الباب السابق فلا نعيده ثانيا، فافهم.

باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء

والغرض أنْ يسجد بحيث يكون الساجد سبعاً، لا أن يسجد هو ويكون السبع آلات له. (**حدثنا بكر بن مضر**)، بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد أو أبو عبد الملك، ثقة ثبت من الثامنة، رَوى عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبى حبيب و غيرهما، وعنه ابن وهب وابن القاسم وقتيبة. (**عن ابن الهادي**)، هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدينى، ثقة مكثر من الخامسة. (**عن محمد بن إبراهيم**)، بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المديني أبو عبد الله، قال الخزرجي: أحد العلماء المشاهير، روى عن انس وجابر و عائشة، وعنه يزيد بن الهاد ويحى بن أبى كثير ويحى بن سعيد الأنصارى وعدة، قال ابن سعد: كان فقيهاً محدِثاً ووثقهٔ ابن

معين والناس . (**عن عامر بن سعد بن أبي وقاص**) ، الزهري المديني ثقة . (**عن عباس بن عبد المطلب**) ، عم النبي ﷺ .

(**سجد معه سبعة إراب**) ، جمع إِرْب وهو العضو . (**وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه**)، وفي التعبير بالوجه في حديث الباب تائيد لما ذهب إليه أبو حنيفة ، وفي حديث الباب لفظ الكفين ، ووقع في أحاديث أخر من لفظ اليدين ، والمراد بالقدمين أطراف القدمين يعني : الأصابع ، ورد في حديث طاؤس عن ابن عباس في جامع البخاري وفي صحيح مسلم قال قال رسول الله ﷺ : أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وَ لاَنَكفِتَ الثياب ولا الشعر .قوله: (**حديث العباس حديث حسن صحيح**) ، أخرجه الأئمة الخمسة إلا البخاري.

(**أمر النبي** ﷺ)، أمر على صيغة المجهول في جميع الروايات ، فاعله هو الله جل جلاله ، قال البيضاوي: وعُرف ذلك بالعرف ، وحديث ابن عباس هذا ورد في جامع البخاري من خمس طرق في أبواب متفرقة ، فعلى الأولى والرابعة: أمر النبي ﷺ ، وفي الثالثة والخامسة: أمرتُ، وكذا في رواية أبي داؤد عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : أمرتُ ، فجميع هذه الروايات يقتضي الوجوب. وما قال الحافظ: لأنه ليس فيه صيغة إفعل فساقط، لان لفظ" أمر وامرتُ " أدَلّ على الوجوب ، وان لم يرد بصيغة إفعل ، فالمفاد واحد. ولا يتوهم خصوصيته من صيغة المفرد، حيث ورد بلفظ : أمرنا، عند البخاري في جامعه ، وهو دال على العموم، ولا شك أن عموم أدلة التأسي وتقتضي على أن الأمة تدخل معه في الأمر ، إذا لم يقم دليل الإختصاص . وبالجملة : فالأمر مِن الله للوجوب، فتأمل. (**ولا يكف**)، يعني: لا يضم ولا يجمع. (**شعره**)،

يعني: شعر راسه، والأظهر النهي عنه في حال الصلاة، والحكمة في النهي أن الشعر يسجد، قال ابن عمر رضي الله عنه لرجل رأه يسجد وهو معقوص الشعر: أرسله يسجد معك، قاله في العمدة. **(ولاثيابه)**، وَاَمَّا النهي عن كف الثوب، فالظاهر أن ذلک مع أنه يشبه العبث بالثوب تكلف عمل ينافي الخشوع المطلوب، ولم يرد فيه حديث ولا أثر أنها تسجد، ولا يبعد أن يقال: إن الحكمة في ذلک إنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين. قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه البخاري ومسلم.

باب ما جاء في التجافي في السجود (يعني: التفريج فيه)

(عن داؤد بن قيس)، الدبَّاغ المديني ثقة فاضل. **(عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم)**، " بتقديم القاف " حجازي ثقة من الثالثة. **(عن أبيه)**، يعني: عبد الله بن أقرم، وهو صحابي. **(بالقاع)** الموضع المستوي الواسع. **(من نمرة)**، موضع بعرفات. **(إلى عفرتي إبطيه)**، العُفرة "بالضم" هو بياض غير خالص. **(أرى بياضه)**، والبياض يكون عند النتف، والعفرة عند وجود الشعر، وَالْأَظْهَرُ اَنَّه كان ذلک في حالة الإحرام، فلا يرد عليه ما قال ابن تين: فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه. وزعم أبو نعيم فى دلائل النبوة: أن بياض إبطيه من علامات النبوة. أقول: هذا زعمه بزعمه، وأيضاً ما قال القرطبي: إن إبطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عليهما شعر وإنه من خصائصه، رده العراقي وقال: الخصائص لا تثبت بالاحتمال، فافهم. **(والعمل على هذا عند أهل العلم)**، يعني: أن التجافي في السجود إبعاد العضدين عن الجنبين وتفريج اليدين وعدم

افتراش الذراعين على الأرض. وهذه هيئة مسنونة متفقة بين الأمة لاخلاف فيها، وفي حديث أبى حميد عند الترمذي نفسه، وعند أبى داؤد: فيجافى يديه عن جنبيه، وفي حديث ميمونة عند مسلم: كان النبي ﷺ يجافي يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت، وحديث اللباب أخرجه أحمد في مسنده مِن طريق عبد الرحمن بن مهدى، ومن طريق وكيع، ومن طريق أبى نعيم كلهم عن داؤد بن قيس، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في الإعتدال في السجود

قال الشيخ الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد: المراد بالاعتدال ههنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر. أقول: حديث مسلم إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم يشير إلى هذا المعنى، فافهم. **(عن أبى سفيان)**، اسمهٔ طلحة بن نافع، نزيل مكة صدوق، قاله في التقريب، وقال في الخلاصة: رَوَى عن أبى أيوب وابن عباس وجابر وعنه الأعمش وأكثر، قال أحمد والنسائى: ليس به باس، وقال ابن معين، لاشيء. **(إذا سجد أحدكم فليعتدل)**، والمراد من الإعتدال في السجود أن تكون السجدة على هيئة مسنونة من التوسط بين الافتراش والقبض وغير ذلك، والحكمة فيه أنه أشبه للتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئة الكسالة، فالغرض من الاعتدال في السجود بالهيئة المذكورة هو سجود كل عضو. **(ولايفترش ذراعيه افتراش الكلب)**، لا يخفى أن المطلوب عند الشرع أن يكون المصلي في صلاته على أعدل حال وأحسن هيئته، فمن كان خُلق على أحسن تقويم لا ينبغي له أن يحضر

بين يدي خالقه على هيئته الأنعام. ومن ههنا ورد الشرع بالنهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، فَنَهي عن افتراش السبع وإقعاء الكلب والتفات الثعلب وبروك البعير ونقرة الديك وغيرها. فالنهي عن افتراش السبع ورد من حديث عائشة عند مسلم، وفيه: وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكذا من حديث ابن عمر عند عبد الرزاق، ومن حديث عبد الرحمٰن بن شبل عند النسائي وأبي داؤد والدارمي، ومن حديث أبي هريرة عند أبي خزيمة، حكاه في الفتح، وبمعناه النهي عن انبساط الكلب في حديث أنس عند الجماعة، وفي حديث الباب النهي عن افتراش الكلب من حديث جابر، وأخرجه أحمد وابن خزيمة، والنهي عن إقعاء الكلب والتفات الثعلب ونقرة الديك ثبت من حديث أبي هريرة عند أحمد، قال: نهاني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن ثلاث: عن نقرة الديك، وإقعاء كاقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب، وإسناده حسن، قاله في الفتح الرباني عن زوائد الهيثمي. وبالجملة: وردت الشريعة بالنهي عن التشبه بالحيوانات، فان التشبه بالأشياء الخسيسة يشعر بالتهاون وقلة الاعتناء مع قبح الهيئة وقلة الأدب، فالخشوع وحسن الهيئة مرعي في الصلاة، وجعله الشرع زينة للمصلي وصلاته، فجعله من الآداب، ولذا قد اتفقت الأمة على هذه الأشياء من غير خلاف فيه.

(حديث جابر حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد والترمذي، وابن خزيمة، قاله الحافظ في الفتح. قوله **(اعتدلوا في السجود)**، والمراد به تكامل الهيئة باستقرار كل عضو مكانه، وكذا في الركوع والقومة والجلسة. واستثنى القيام والقعود لأنه ثبت التنوع في قيامه جداً، فتارة جعله أطول من

أطول، وتارة قصره حسب مادعته الحاجة، بخلاف تلك المواضع الأربعة فإنها كانت على شاكلة واحدة غالباً. (**هذا حديث حسن صحيح**)، وأخرجه الشيخان وأبوداؤدو النسائي.

باب ما جاء في وضع اليدين و نصب القدمين في السجود

(**حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن**) ، هو الدارمي الإمام الحافظ صاحب المسند . (**حدثنا وهيب**) ، وهو ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري ثقة ثبت، قاله الحافظ. (**عن محمد بن عجلان**) ، المديني صدوق ، قاله في التقريب . (**عن محمد بن ابراهيم**) ، بن الحارث بن خالد التيمي المديني، ثقة له أفراد. (**عن عامر بن سعد بن أبى وقاص**)، ثقة كثير الحديث. (**عن أبيه**) ، سعد بن أبى وقاص أحد العشرة ، ومناقبه كثيرة . (**أمر بوضع اليدين**) ، الغرض في الحديث من وضع اليدين حذاء المنكبين أو حذاء الأذنين ليتحقق الأدب المسنون وإن سجودهما يتحقق بهذه الهيئة ، فيكون الأمر بوضع اليدين في هذا الحديث ضد الانبساط والافتراش . (**ونصب القدمين**) ، والمراد به نصب القدمين بحيث يحصل توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة، وهذا وقع مصرحا في حديث أبي حميد في جامع البخارى في باب سنة الجلوس للتشهد: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش و لا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . (**قال المعلى : حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان**) ، يريد أن المعلى بن أسد روى هذا الحديث عن وهيب وعن حماد بن مسعدة ، كلاهما عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد، فأمَّا وهيب فأسند الحديث فقال : عن أبيه أن النبى صلى اللّٰه عليه

وسلم، وأمّا حماد بن مسعدة فأرسله، ولم يذكر عن أبيه وحديث حماد بن مسعدة المرسل هو أصح من حديث وهيب المسند، فإن غير واحد رواه مرسلاً نحو رواية حماد بن مسعدة، فتأمل.

باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع راسه من السجود والركوع

الغرض إثبات التعديل والاطمينان في القومة والجلسة، وهو كذالک عند الحنفية غير أنهم اختلفوا، فالعامة على استينانه فيهما مثل اسينان القومة والجلسة، وبعض محققي الحنفية إلى وجوبهما ووجوب التعديل فيهما وتقدم بيانه بما يكفي.

(قريباً من السواء)، فيه إشعار بأن في هذه الأفعال تفاوتاً، بعضها كان أطول من بعضٍ. وحديث البراء هذا أخرجه مسلم في باب اعتدال أركان الصلاة من طريق هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته مابين التسليم والإنصراف قريباً من السواء، فهذا اللفظ نظراً إلى الأحاديث الواردة في صلاته لا يشک فيه أنه مبالغة من الراوي حيث يقارب بين القيام والركوع والقومة والسجدة والجلسة بين السجدتين والجلسة ما بين التسليم والإنصراف كلها. وفي رواية البخاري: ما خلا القيام والقعود، فاستثنى القيام والقعود ليدفع الاستبعاد الذى ينشأ فيه نظراً إلى سائر

الروايات ، فكأنه أراد بهذا الاستثناء التوفيق بين الروايات وجنح بعض الأعيان إلى الجمع باختلاف الأحوال ، أو الغرض التناسب دون التقارب، لأن المراد بقوله قريباً من السواء ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود بل المراد أن صلاته كانت قريبة معتدلة، فتدبر . (**حديث البراء حديث حسن صحيح**) ،وأخرجه البخاري ومسلم.

باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود

المبادرة تكره تحريما فيكون تركها واجباً ، بأن متابعة المقتدي الإمام في الأركان الفعلية لاخلاف في لزومها عند الأئمة،إذهي مواضع الاقتداء،والأصل فيه قوله عليه السلام:إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، رواه البخاري ومسلم، وإنما الاختلاف بينهم في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة. (**حدثنا سفيان**)،وهو الثوري. (**عن أبى اسحاق**)،هو السبيعي . (**عن عبد الله بن يزيد**)، صحابي صغير، كان أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير. (**وهو غير كذوب**)، يعني: غير كاذب،والغرض نفي مطلق الكذب وان كان الكذوب صيغة مبالغة ، قاله الحافظ البدر العيني، واستدل بقوله تعالى: ﴿وما ربك بظلّام للعبيد﴾. اختلفوا في هذا اللفظ في حق مَنْ قال،فقال يحى بن معين والحميدى وابن الجوزي:إنه في حق عبد اللّٰه بن يزيد، وهو مقول أبى اسحاق السبيعى ، وقال الخطابي والقاضي عياض والنووي: إنه من كلام عبد اللّٰه بن يزيد فى حق البراء ،

وإليه جنح الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد والبدر والشهاب، ويؤيده لفظ ابن خزيمة في صحيحه من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول: حدثني البراء وكان غير كذوب، حكاه البدر العيني.

فإن قال قائل: الصحابة كلهم عدول، فكيف احتاج إلى التزكية بنفي الكذب؟. والجواب: بأن مثل هذا ربما يكون لداعية مقام وتحقيق غرض، قال مثل ذلك الخطابي ثم القاضي عياض ثم النووي بأن ذلك لا يوجب تهمة في الراوي، وإنما يوجب حقيقة الصدق له، لأن هذه عادتهم إذا أرادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى. ثم ذكروا له نظائر كما يقول أبو هريرة: سمعت خليلي الصادق المصدوق، ويقول ابن مسعود: حدثني الصادق المصدوق، ويقول ابن عباس: حدثنا رسول الله ﷺ الصادق المصدوق، ويقول ابو مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، فالغرض في أمثال هذه ليس التعديل، بل تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس والحث على العمل، فافهم. **(لم يحن رجل مناظهره)**، من: حنا يحنى، وحنا يحنو، بالياء والواو، وضبطوا في رواية البخاري من الأول، وفي رواية مسلم من الثاني، قال النووي: كلاهما صحيحان. **(حتى يسجد)**، وفي رواية البخاري ومسلم من طريق القطان عن سفيان: حتى يقع ساجداً، وفي رواية أبي خيثمة عن أبي اسحاق: حتى يضع جبهته على الأرض، وهذه الألفاظ وأمثالها بيان لفظ رواية الباب، وكذلك ما عند مسلم في رواية: حتى نراه قد سجد، فيكون المراد شروعه في الركن دون فراغه منه.

(وحديث البراء حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري

ومسلم. (**وبه يقول أهل العلم إن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يضع ولا يركعون إلا بعد ركوعه**)، اختلفوا فذهب الشافعي وأحمد إلى المعاقبة ، وذهب مالك وأبوحنيفة إلى المقارنة ، يعنى المقارنة بلا تعقيب سنة عندهما . احتج الحافظ في الفتح بقوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به على انتفاء المقارنة والمسابقة والمخالفة ، وكذا النووي احتج بحديث البراء المذكور في الباب بأن السنة للماموم التأخر عن الإمام قليلاً، كذا في شرح مسلم للنووي. ولكن حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ليس فيه دلالة على انتفاء المقارنة ، بل هو أدل على المقارنة والمعية ، وحديث البراء هذا حين بدن النبى ﷺ وكبرسنه ، فلو قارنوا معه في الأفعال ربما أمكن أن يتقدموا عليه، وقد نهوا عنه فلذا أمروا بالتعقيب، ويدل عليه حديث أبي موسى الأشعري وحديث معاوية بن أبي سفيان وحديث جبير بن مطعم وحديث ابن مسعدة ، فأما حديث أبي موسى فأخرجه ابن ماجة في سننه ، قال قال رسول الله ﷺ: إنى قد بدنت فإذا ركعت فاركعوا وإذا رفعت فارفعوا الخ ، وأما حديث معاوية فأخرجه أبوداؤد في سننه وابن ماجة واللفظ لأبى داؤد، وقال قال رسول الله ﷺ: لا تبادروني بركوع ولا بسجود ، وفيه : إنّى قد بدنت ، وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه الطبراني في الكبير ، قال قال رسول الله ﷺ: إنى قد بدنت فلا تبادروني بالقيام في الصلاة والركوع والسجود، قال الهيثمى فى الزوائد : ورجاله رجال الصحيح، وأما حديث ابن مسعدة فأخرجه أحمد في مسنده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنى قد بدنت، فمن فاته ركوعى أدركه في بطأقيامى أوبطيء قيامى، قال الهيثمى : ورجاله ثقاة . وفقه هذه الأحاديث أن الصحابة لشدة حرصهم

لمشاركته ﷺ في ركن وغاية عنايتهم بأدائه، بحيث تساوي كمية العبادة معه، كان من الممكن المسابقة والمبادرة منهم، فنبههم على أن لا يبادروا كيلا يسابقوا وما كان يختلج قلوبهم من نقصان كمية عبادتهم عن عبادته، فأزاحه بقوله: فتلك بتلك، تسلية لقلوبهم، فإذن لايكون حديث الباب نصاً مسوقاً في المعاقبة، بل يكون مسوقا لنفي المسابقة. وبالجملة: فحديث البراء حجة لأبي حنيفة لاعليه، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين

الإقعاء نوعان، أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب، وهذا يكره تحريماً، وثانيهما: أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه، وهذا يكره تنزيهاً. وإن الإقعاء بكلا المعنيين مكروه عند الأئمة الأربعة، وهذا حققه المارديني في الجوهر النقي وابن عبد البر في الإستذكار، ولكنه بالمعنى الأول مجمع بين الأمة، وبالمعنى الثاني أجازه جماعة، فإن الرخصة في الإقعاء بالمعنى الأول لم يثبت في المرفوع ولا في الموقوف ولا عن أحد من السلف تعاملا، فافهم. **(حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن)**، هو الدارمي الإمام الحافظ الثقة المتقن. **(عن الحارث)**، قال الذهبي في الميزان: من كبار العلماء التابعين، وعن ابن معين في رواية: ليس به باس، وفي أخرى، ثقة، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قرأت بخط الذهبي في الميزان أنَّ النسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به وقوى أمره، وفي التهذيب والتقريب: كذبه الشعبي، وروى مسلم في مقدمة صحيحه بإسناده عن

الشعبي، حدثني الحارث الأعور، وكان كذاباً، قال النووي في شرحه، وهو متفق على ضعفه، والترمذي ضعف به حديث الباب، والظاهر أنه يكذب في حكاياته، وأما في حديث النبوي فلا فتأمل ولا تغفل. **(والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم)**، وإليه ذهب مالک وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في أظهر قوليه. **(يكرهون الإقعاء)**، يعني: يكرهون الإقعاء على كلا المعنيين، ومن الأدلة في النهي عن الإقعاء ما أخرجه أحمد فى مسنده بسند قوي من حديث أنس من طريق يحى بن اسحاق قال: أخبرنى حماد بن سلمة عن قتادة عن انس: أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن الإقعاء والتورک في الصلاة، ويحى بن اسحاق شيخ أحمد من رجال مسلم والأربعة، وحماد بن سلمة من رجال مسلم والأربعة، فلا شک في صحة الإسناد. ومنها: حديث الحسن عن سمرة عند الحاكم قال: نهاني رسول اللّٰه ﷺ عن الإقعاء في الصلاة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، قاله الزيلعى فى نصب الراية. ومنها: حديث أبى هريرة عند أحمد بإسناد حسن: نهاني رسول اللّٰه ﷺ عن ثلاث، وفيه: وإقعاء كإقعاء الكلب. ومنها: حديث أنس مرفوعا نهى عن الإقعاء والتورک في الصلاة. ومنها: حديث أبي حميد الساعدي عند أبي داؤد والترمذي بإسناد صحيح مايدل على نهي الإقعاء، وظهر من هذه الروايات أن ما قاله النووي في شرح مسلم: أحاديث النهي عن الإقعاء وأسانيدها كلها ضعيفة، ليس بشيء، حيث فيها ماهو صحيح وفيها ماهو حسن، فتفكر.

باب في الرخصة في الإقعاء

تقدم في الباب المتقدم أن الإقعاء على نوعين . (**جفاء بالرجل**) ، الجفاء في الأصل : البعد عن الشيء قال الحافظ فى التلخيض : ضبط ابن عبد البر بكسر الراء ، وغَلَّطَ من ضبطه بفتح الراء، وخالفه الأكثرون، وقال النووي ردا الجمهور على ابن عبد البر وقالوا : الصواب بفتح الراء وضم الجيم، وهو الذى يليق به اضافة الجفاء إليه ، وقد روى عن أحمد "جفاء بالقدم"، وهو يؤيد ابن عبد البر، ويؤيد الجمهور مارَوى ابن أبى خيثمة "جفاء بالمرء"، وأوضح مايؤيد الجمهور لفظ البيهقي : "جفاء اذا فعله الرجل".

قوله : (**سنة نبيكم**) ، استدل به النووي في شرح مسلم ، ولمالك وأبي حنيفة وأحمد مارَوَى محمد في موطاه من طريق مالك عن ابن عمر عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن الحكيم : رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة ، فذكر ذلك له، فقال : إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل من أجل أن أشتكى ، وفي المغني : وفعله ابن عمر، وقال : لا تقتدوا بى فإنى قد كبرث ، وصدقة بن يسار والمغيرة بن الحكيم كلاهما من رجال مسلم، فالإسناد صحيح على شرطه.

ومن المعلوم عند المحديثين أن نقل ابن عمر في باب السنة أوثق من نقل ابن عباس ، فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورائه، ثم يعبر عنه بالسنة، وترجيح ماروي عن ابن عمر على ما روي عن ابن عباس لما صح عن ابن عمر أنه كان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ شديد الاحتياط في فتواه، هذا ماذكره ابن عبد البر في الإستيعاب، وقد صح عن مالك : أنه سمع مشائخه

يقولون: من أخذ بقول ابن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئاً. وما ذكر البيهقي في سننه من: أن ابن عمر موافق لابن عباس فلا يقاوم ما صح عنه عند مالك من النفي عنه. ويؤيده عدم التعامل به في عهد مالك على أنه يحتمل أن يرادسنة حالة العذر لا مطلقا، ويؤيده قول ابن عمر: من أجل أنْ أشتكى، وقوله: فانى قد كبرتُ، فلاتعارض في إثباته ونفيه.

وجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولَعَلَّ ابن عباس لم يبلغه النسخ، وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي، وأنكرا على مَنْ ادعى فيهما النسخ، وقالا: وكيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ؟! وقد رُوى عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين فعله، ونص الشافعي في البويطي على استحبابه، قاله النووي فالقول بالنسخ غفلة.

ثم إنه لا فرق بين قولهم من السنة وبين قولهم سنة نبيكم، فإن الغرض من السنة أيضاً هو سنة النبى ﷺ، فتأمل ولا تغفل.

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبى ﷺ)، وهو قول عبد اللّٰه بن عباس وعبد اللّٰه بن الزبير. **(لا يرون بالإقعاء باساً)**، يعنى: بالإقعاء على العقبين. **(وهوقول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم)**، وهو قول عطاء وطاؤس ونافع، وهو القول الأشهر من الشافعي، يقول النووي في شرح مسلم فى باب جواز الإقعاء على العقبين تبعاً للبيهقي: إن هذا الإقعاء سنة بين السجدتين، وهو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم، ويقول أيضاً: وقد نص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي

والقاضي عياض وآخرون. (**وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين**)، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في قول، يقولون: إن الإقعاء بكلا المعنين مكروه، وقال الشيخ الحافظ قاسم بن قطلو بغا في الأسوس في كيفية الجلوس: إن ما قاله النووي لم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة، والله أعلم.

باب ما يقول بين السجدتين

(**حدثنا سلمة بن شبيب**)، النيسابوري، نزيل مكة، ثقة من شيوخ الترمذي ومسلم. (**عن كامل أبي العلاء**)، التميمي الكوفي صدوق يخطى، قاله في التقريب. (**هذا حديث غريب**)، تفرد به كامل أبو العلاء، قال في التقريب: صدوق يخطى، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال مرة: ليس به باس، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، قاله فى الميزان. فقول النسائى: ليس بالقوى جرح مبهم، ثم هو معارض بقوله: ليس به باس، وأما قول ابن حبان فغير قادح، قال بعض الأشياخ: فإنه متعنت ومسرف، هذا تقرر فى مقرة، قال المنذري: وثقة ابن معين، وسكت عنه أبوداؤد، وقال ابن عدي: لم لَرَى للمتقدمين فيه كلاماً، وفى بعض رواياته أشياء أنكرتها، وَمَعَ هذا أرجو أنه لاباس به، فحديثه إن لم يكن صحيحاً فلا ينزل عن درجة الحسن فتدبر. (**يقول بين السجدتين: اللهم اغفرلى الخ**)، ذكر الرافعي والنووي أن يقول بين السجدتين هذا الدعاء، وذكر ابن قدامة في المغني ومثله في شرح المقنع عند الحنابلة: ويجب عنده مرة، واحتج بحديث حذيفة أن البنى ﷺ

كان يقول بين السجدتين : رب اغفرلی رب اغفرلی ، رواه النسائي وابن ماجة ورواه مسلم في صحيحه . (**وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع**) ، وليس في الجلسة ذكر مسنون في المكتوبة عند أبی حنيفة ومالک ، وفيها ذكر مسنون عند الشافعي وأحمد ، وصرح أصحابنا باستحباب مراعاة الخلاف. ومن ههنا هو حسن عندنا خروجاً عن الخلاف ، وبالأخص في هذا العصر الذی قلما يعتنى فيه بالإطمينان في الجلسة ، قال ابن عابدين : قال أبويوسف للإمام الأعظم، أيقول الرجل إذا رفع راسه من الركوع والسجود : اللهم اغفرلی، قال يقول : ربنا ولک الحمد ، وسكت. ولقد أحسن في الجواب إذ لم ينهه عن الاستغفار ، بل فيه إشارة إلى أنه غير مكروه ، إذلو كان مكروهاً لنهى عنه ، كما ينهى عن القراءة في الركوع والسجود . وعدم كونه مسنوناً لا ينافی الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة ، بل ينبغی أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الإمام أحمد ، لإبطاله الصلاة بتركه عامداً. وبالجملة : الاقتصار باللّٰهم اغفرلی يكفي للخروج عن الخلاف ، وهو الذی سأل أبويوسف الإمام عنه، واللّٰه اعلم.

باب ما جاء في الاعتماد في السجود

الإعتماد نوعين: أحدهما: وضع المرفقين على الركبتين أو الفخذين في السجود حالة العذر ، وإليه ذهب أبوحنيفة وأحمد قولاً واحداً ، نص عليه الموفق في المغني، وقال الحافظ ابن عبد البر فی التمهيد : مذهب مالک كمذهب أبي حنيفة ، وهو أعلم

الناس بمذهبه، وكذلك في قواعد ابن رشد. وثانيهما: أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام إلى الركعة الثانية، وهو عند الشافعية، وقالوا: إنه سنة، قال النووي في شرح المهذب: قال أصحابنا: وسواء قام من الجلسة أو السجدة يسن أن يقوم معتمداً بيديه على الأرض، سواء في هذا القوي والضعيف والرجل والمرأة، وقال إن ذلك مذهب مالك وأحمد. أقول: هذا خطأ بل هو مذهب مالك والشافعي. **(عن سُمَيٍّ)**، بضم السين وفتح الميم وشدة الياء، قال أحمد وابو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي في الجرح والتعديل ثقة، قاله في تهذيب التهذيب. **(عن أبى صالح)**، وهو ذكوان. قوله: **(إذا تفرجوا)**، يعني: إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود. **(استعينوا بالركب)**، قال ابن عجلان أحد رواة الحديث: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعياه. والحديث يدل على مشروعية الإستعانة بالركب في السجود عند المشقة في السجود، وحديث الباب من أحاديث صفة السجود، ويؤيده صنيع أبي داؤد في سننه حيث بوب على صفة السجود، وَأَوْرَدَ فيها أحاديث المجافاة وعدم الإفتراش، ثم بوب على الرخصة في ذلك واخرج فيه حديث الباب . وصنيع البيهقي في سننه يؤيده أيضاً حيث أورد في جملة أبواب السجود: باب يعتمد بمرفقيه على الركبتيه إذا أطال السجود، وأخرج فيه حديث الباب. ويؤيده أيضاً لفظ حديث سُمى عن نعمان بن أبى عياش، وفيه: فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه. فهذا كله مما يؤكد أن الحديث من صفة السجود وصحة الترجمة ههنا، ولكن الذي وقع عند الحافظ علاء الدين مغلطائى في التلويح من نسخة

الترمذي، فيه: باب ماجاء في الإعتماد إذا قام من السجود، وذكر أن أباعيسى فهم منه غير مافهم منه ابن عجلان، نص عليه البدر العيني في العمدة والشهاب في الفتح. وأيضاً صرح بأنه لم يقع في روايته: إذا انفرجوا، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام. وبالجملة: اضطرب نسخ الترمذي ترجمة وحديثا، وباختلاف الترجمة والحديث يختلف المدلول. ثم إن الإمام الطحاوي أخرج حديث الباب في شرح الآثار، في باب التطبيق في الركوع، فجعل محل الإستعانة بأخذ الركب لمن يركع، وتنبه له البدر العيني في العمدة بأن أبا داؤد والترمذي لم يحتجا به لذلك ولم يخرجاه في مثله. فتحصل من المجموع ثلاثة شروح: الأول: للترمذي، وحاصله على لفظ الحافظ علاء الدين: استعينوا بالركب عند القيام من السجود، وهذا التاويل لا يجري فيما أخرجه الترمذي من متن الحديث عندنا، لأن فيه: أن أصحابه اشتكوا مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: استعينوا بالركب، وهذا يدل على أن الشكاية كانت في حال السجود لا في حال القيام من السجود، فافهم. والثاني: للطحاوي أي: استعينوا بالركب في الركوع بالقبض عليها على خلاف التطبيق. والثالث: لأبي داؤد أي استعينوا بالمرافق في حال السجود، وقوله: استعينوا بالركب، أعم من أن يكون في الركوع أو في السجود والمعنى: استعينوا بأخذ الركب بالأيدي. فتخلص أن الحديث وإن كان باعتبار بعض ألفاظه نصاً في محلٍ خاصٍ، ولكنه بدلالة النص بذلك اللفظ، وبعبارة النص بلفظ آخر عام يشمل صفة الركوع والسجود وصفة القيام إلى الركعة من السجود، وعلى كل ذلك لا ينتهض دليلاً لصفة النهوض مطلقاً بل في حالة العذر والمشقة

خاصة. على أن الحق أنه لا دليل في لفظه ولا في معناه للاعتماد باليدين على الأرض، فإن الحديث أجاز الاستعانة بالركب لا بالأيدي، فلا مساغ فيه لما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وإن استدل به البيهقي ثم النووي، وإن الحديث هو مسوق في الإشتكاء عن حال السجود، وأن المشقة فيه يكون عند الانفراج لا غير، وبالأخص إذا طال. وهذا يوضحه قولهم: في سجوده، وقولهم: لو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت، فهو بسياقه ولفظه في السجود، وإن لم يكن معه لفظ: إذا انفرجوا، أو ما هو بمعناه، فلا يتغير مراد الحديث بوجوده أو بعمومه، وعمومه بدلالة النص شيء آخر، وبالله التوفيق.

قوله: (**هذا حديث لا نعرفه إلاّ**)، رجال كلهم ثقات، فقتيبة بن سعيد شيخ الترمذي من رجال الستة، ثقة ثبت، والليث هو ابن سعد المصري كذلك من رجال الستة إمام مشهور فقيه ثبت ثقة، كان الشافعي رحمه الله يرجحه على مالك، وإن ابن عجلان وهو محمد بن عجلان من رجال مسلم، و سُميّ وهو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، مِن رجال الستة، وأبو صالح هو ذكوان السمان مِن رجال الستة أيضاً، فالإسناد صحيح، غير أن غرض الإمام الحافظ الترمذي أن مَنْ يرويه مرسلا من حديث النعمان بن أبي العيّاش عنه صلى الله عليه وسلم فيكون أوثق وكذا البخاري يصحح إرساله، حكاه البيهقي في سننه مِن حديث ابن عجلان، وابن عيينة مع أنه أوثق مِن ابن عجلان لم ينفرد به بل تابعه الثوري وهو عند البيهقي، وتابعه غير واحد. أقول: ابن عجلان تابعه حيوة بن شريح عند الطحاوي وارتفع بذلك تفردهُ وهو المقصود، فافهم.

باب كيف النهوض من السجود

غرض الحافظ الترمذي مِن حديث الباب إثبات جلسة الاستراحة ، وفى كتاب الحجة : قال أبو حنيفة رحمه الله : السنة في الصلاة إذا أراد الرجل أن ينهض، ينهض على صدور قدميه إن قدر على ذلك،وإن كان شيخاً كبيراً أو رجلا بادنا لايقدر على أن ينهض على صدور قدميه فليعتمد براحيته على الأرض وينهض عليهما.قال الحافظ علاء الدين في الجواهر النقى والحافظ أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد : اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام،فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله : ينهض على صدور قدميه ولايجلس ، ورُوى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وقال النعمان بن أبي عياش : أدركتُ غير واحد مِن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك،وبه قال أحمد بن حنبل رحمه الله وابن راهويه،وقال أحمد رحمه الله : أكثر الأحاديث على هذا ،قال الأثرم:ورأيتُ أحمد رحمه الله ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، انتهى. وبالجملة : وهي السنة عند الشافعي ولم يذكرها الشافعي في الأم،ولذا اختلف أصحابه مِن بعده ، ومذهب أبى حنيفة ومالك رحمهما الله تركها ، ومذهب مالك رحمه الله في المدونة صريح في الترك،وهو المشهور عن أحمد ، وقال : أكثر الأحاديث على الترك ، حكاه الموفق في المغني وابو عمر فى التمهيد والنووي فى شرح المهذب وغيرهم،وهو اختيار أبى القاسم الخرقي،واليه جنح الموفق في المغني.

وماذكر الحافظ في الفتح : رجوع الإمام أحمد إلى القول بها عن الخلال نقله الموفق في المغني، فليس بشيء ، بل الصواب أنه لم يرجع ويدل عليه أن الحنابلة لم يختاروه،وجعلوا المذهب ماذكره صاحبه أبو بكر بن الأثرم ثم أبوالقاسم الخرقي ، وإليه جنح مثل ابن قدامة صاحب الموفق وغيره مِن أساطين المذهب ،وقول أحمد: ان أكثر الأحاديث على تركها،يدل على أنه كان على علم ممايحتجون به في الباب،أو يكون الرجوع بمعنى أنه أباحها ،أو المراد أن اكثر الأحاديث ساكتة لا أنها نافية،وكلاهما لم يكن رجوعا إلى سنيتها ، وهذا غاية العذر عنه . واستدل البخاري للشافعي في جامعه ثم البيهقي ثم النووي بحديث مالک بن الحويرث،وفيه:إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام .وقال الإمام الطحاوي في جوابه في معانى الآثار: بوب على جلسة الاستراحة،واختار حمل حديث مالک بن الحويرث على علة كانت به حينئذ،والمراد به الحاجة،وهو فى المعتصر،ذكر اَوّ لاًحديث مالک بن الحويرث ثم حديث عباس بن سهل ثم حديث رفاعة بن رافع في المسيء صلاته ، وذكر أن الأخيرين صرحا بالقيام بلاقعود . وأجاب ابن قدامة والبدر العيني والمارديني وغيرهم : إنه كان ذلک مِن النبي ﷺ لمشقة القيام وكبره ، فإنه قال : إنى قد بدنث فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ؛ وكما تربع ابن عمر لكون رجليه لا تحملانه حتى لايتضاد الحديثان .فيقول الموفق بعد حمله على العذر: وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين.قال أبو النعمان : وسائر مَنْ وصف صلاته لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذُكرتْ في حديث أبى حميد ومالک ابن الحويرث ، ولو كان هديه فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته ، ومجرد فعله لها لا يدل

على أنهامن سنن الصلاة إلا إذا عُلم أنه فعلهاسنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة مِن سنن الصلاة وقد أوضح أن ذلك وقع قليلاً جداً. والعجب! كيف ذهب هذا الذي أخذ به الشافعي ﷺ على أهل المدينة والنبي ﷺ يصلي بهم عشر سنين وصلى بهم أبو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون؟ فأين كان يذهب عليهم هذا المذهب؟.
وههنا شك قويٌ على الشافعية، وهو أن التكبيرات إذا كانت ثنتين وعشرين، فإن قلنا بجلسة الاستراحة، يلزم إما الزيادة عليها إن قلنا بالتكبير عند الرفع منها، أو يلزم ترك التكبير عند الرفع، مع ان المعهود مِن صلاته ﷺ هو البكبير عند كل خفضٍ ورفعٍ، وقال الشافعية، إنه يطول التكبير الواحد ويبسطه على الجلسة ويرفع بذلك التكبير، وهو كما ترى كما لا يخفى.

واستدل لأبي حنيفه وأحمد بحديث أبى حميد، فإن فيه: أنه عليه السلام لَمَّا رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعوداً، وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ في تعليم الأعرابي: ثم اسجد حتى تعتدل ساجداً ثم قم، ولم يأمره بالقعدة، واحتج بحديث وائل بن حجر عند النسائى، وفيه: وإذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه، وبحديث ابن عمر عند أبي داؤد: نَهى رسول اللّٰه ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، وقال نعمان بن أبي عيَّاش: أدركتُ غير واحد مِن أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك.

وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا على أنه إذا رفع رأسه مِن آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس، وفى السعاية: عن مجد الدين ابن تيمية أن الصحابة

أجمعوا على ترك جلسة الاستراحة. وبالجملة: المسنون عند أبي حنيفة الاعتماد على الركبتين عند القيام إلى الركعة وهو مذهب مالك وأحمد والأوزاعي والثوري، فافهم. (**وحديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح**)، أخرجه الجماعة الامسلما وابن ماجة. (**والعمل عليه عند بعض أهل العلم**)، وبه قال الشافعي وطائفة مِن أهل الحديث. (**وبه يقول أصحابنا**)، يعني: أصحاب الحديث.

باب منه أيضاً

أخرج فيه حديث أبي هريرة ﷺ مِن طريق خالد بن إياس أو إلياس في ترك جلسة الاستراحة، وقد ضعفه الترمذي. قوله: (**عن خالد بن إياس**)، بكسر الهمزة وخفة الياء، ويقال: خالد بن إلياس، قال الحافظ في التقريب: خالد بن إلياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المديني إمام المسجد النبوي متروك الحديث مِن السبعة، وقال الذهبي في الميزان، قال البخاري: ليس بشيء، وقال أحمد والنسائي متروك. (**عن صالح مولى التوئمة**)، قال الحافظ: صدوق: اختلط بأخره: قال ابن عدى: لا باس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج مِن الرابعة. (**نهض في الصلاة على صدور قدميه**)، أى بدون الجلوس. (**عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه**).

واستدل مَنْ اختار النهوض في الصلاة على صدور قدميه بحديث اللباب، وقد عرفت أنه حديث ضعيف فلا يصح به الاستدلال. أقول: كيف لا يصح! ويؤيده حديث أبى مالك

الأشعري : أنه جمع قومه فقال ، يامعشر الأشعرين اجتمعوا واجمعوا نسائكم وابنائكم، أعلمكم صلاة النبي ﷺ **[الحديث]** ،وفيه : ثم كبر وخر ساجداً ، ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائماً رواه أحمد ، قوله : ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائماً ، يدل على نفي جلسة الاستراحة . وحديث أبي حميد الساعدي وفيه : ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ، رواه أبو داؤد باسناد آخر صحيح ، ويؤيده أثر ابن مسعود عن عبدالرحمن بن يزيد ،قال: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس ، قال : ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة ، قال البيهقي في السنن الكبرى بعد ذكر هذا الأثر : وهو عن ابن مسعود صحيح ، وتعامل جمهور الصحابة والتابعين على تركها يجبر ضعف الإسناد، والتعامل في الباب أكبر شاهد لدفع الخصام عند أولى الألباب. ومن ههنا يقول الترمذي: حديث أبي هريرة ﷺ عليه العمل عند أهل العلم، ولم يقل أكثر أهل العلم، أو جمهور أهل العلم، كما يقتضيه كلامه في الباب الأول: "بعض أهل العلم"، لأن الكثرة غامرة ، والقلة المخالفة لمثل هذه الكثرة لا يعبأ بها ، وهذا هو وجه تعبيره ، وبالله التوفيق.

باب ماجاء في التشهد

صحت صيغ كثيرة في التشهد ، وجملة مَنْ روى التشهد بألفاظ مختلفة مِن الصحابة أربعة وعشرون صحابيا ، قاله الحافظ في التلخيص ، وأشار إلى أحاديثهم الحافظ البدر العيني في العمدة ،وقد نص الشافعي ﷺ على جواز كل تشهد،

قاله النووي في شرح المهذب، وكذا نص أحمد، قاله الموفق في المغني، وقال النووي في شرح المهذب، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، واستدل له في المغني، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع. وبالجملة: أئمة الأمة وأعيان المذاهب كلهم صرحوا بأن الاختلاف في الاختيار والأفضلية، والكل جائز. **(التحيات لله)**، التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: العبادات المالية، وهذا أحد الأقوال وأحسنها وأجمعها فيها. ثم هو مثال مَنْ يدخل على الملوك، فيقدم الثناء أولا ثم الخدمة ثانيا ثم بذل المال ثالثا، فتدبر. **(السلام عليك أيها النبي)**، فإن قال قائل: وكيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة؟ والجواب: أن ذلك مِن خصائصه. فإن قال قائل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب؟ وقد ورد (١) فى بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضى المغايرة بين زمانه؟. فيقال بلفظ الخطاب في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، هذا مِن طريق مجاهد عن ابى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد "وهو بين ظهرانينا"، فلما قبض قلنا: السلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وجوابه: الثابت عن ابن مسعود تواتراً والثابت عنه تعاملا متوارثا، وما ثبت في سائر الروايات عن بضع وعشرين صحابيا كل ذلک أدلة صريحة على أن السلام بصيغة الخطاب هو السنة ثم إنه روى عن ابن مسعود نيف وعشرون رجلا، لم تر هذه الزيادة إلا في طريق مجاهد، والزياده هذه مما لا تجتمع مع اللفظ المتفق عليه، وأن مثل هذه الزيادة لا تقبل، وأن هذه الزيادة مِن مجاهد يحتمل أن يكون اقتدى فيها ظن ابن

(١) عند البخاري في جامعه: كتاب الاستيذان، باب الاخذ باليدين.

عباس الاجتهادي، فان مجاهداً مِن أخص أصحاب ابن عباس، وقد روى سعيد بن منصور مِن طريق أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبىﷺ علمهم التشهد، فذكره فقال ابن عباس، إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذا كان حيا، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلم، قاله الحافظ فى الفتح. فهذا صريح في أن ذلك ظن ابن عباس ولم يوافقه ابن مسعود، فلا يبعد أن مجاهداً اقتدى فيه شيخه، وليس لهم في ذلك موافق من أهل المدينة ولا أهل العراق، وتفردات أهل مكة لا تحصى أن ابن عباس ومجاهدا وعطاء اوابن جريج كلهم في عداد المكيين، وبمكة نشروا علمهم، فليس لهم موافق من أهل المدينة ولا اهل العراق، على أن رواية مجاهد عن عبد الله بن سنجرة أبى معمر عند مسلم خالية عنها، فيظهر أنه ربما كان يزيدها اجتهاداً وربما لا يذكرها اكتفاء بأصل الرواية، وقد كان أبو بكر وعمر الفاروق يعلمان الناس التشهد في خلافتهما على ما كان في حياته من قولهم: "السلام عليك أيها النبى"، وإنما جاء الغلط مِن مجاهد، وبالجملة: ليست هذه الزيادة مِن كلام ابن مسعود بل مِمَنْ بعده، فرواية ابن مسعود وكذا ابن عباس على ما رواه الجماعة أولى مم تفرد به واحد، فتأمل ولا تغفل.

(حديث ابن مسعود قد روى عنه مِن غير وجهٍ)، وروى عنه مِن نيف وعشرين طريقا، ومِن هذا اختاره أبو حنيفة عليه الرحمة وأحمد عليه الرحمة. **(وهو أصح حديث عن النبى ﷺ في التشهد)**، باتفاق المحدثين حتى قال البزار: لا نعلم أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً، وقال النووي: أشدها حجة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس، قاله في شرح المهذب. ومِن جملة مَنْ صرح على أصحيته الذهلي وابن المديني والترمذي

وابن المنذر وأبو علي الطوسي والخطابي والبغوي والنووي، ولاتفاق الأئمة الستة عليه لفظاً ومعنىً، وذلك نادر وأعلى درجة الصحيح ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله، فكيف إذا اتفق على لفظه!، وتشهد ابن عباس من إفراد مسلم، ولأنه عمل به أكثر الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم مِن العلماء، واتفق به الإثنان مِن الأربعة المجتهدين. **(وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحاق)**، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمة الله عليهم.

باب منه أيضاً

أورد في الباب حديث ابن عباس في التشهد، ولفظه: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله إلى وأشهد أن محمداً رسول الله. **(الرؤاسي)**، منسوب إلى رؤاس بن كلاب كذا في المغني. **(وروى أيمن بن نابل عن ابن الزبير عن جابر)**، وأمَّا الليث وعبد الرحمن بن حميد فرويا عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس. **(وهو غير محفوظ)**، قال الحافظ في التلخيص، أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده، وخالفه الليث وهو مِن أوثق الناس في أبي الزبير، وتوبع عليه أيضاً، فقال: عن أبي الزبير عن طاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس، وقال الترمذي: سألتُ البخاري عنه: فقال: خطأ، وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابعه، وهو لا باس به، لكن الحديث خطأ، وقال حمزة الكناني: قوله: عن جابر، خطأ، ولا أعلم أحداً قال في التشهد: بسم الله وبالله إلا أيمن. **(وذهب الشافعي** رحمه الله **إلى حديث ابن عباس في التشهد)**، وهو معمول به في

مذهبه،ووجه ترجيحه عنده موافقته للقرآن،أي قوله:تحيةً مِن عند اللّٰه مباركة طيبة،وأنه أكثر لفظاً.

واختار مالک تشهد عمر الفاروق ، وهو : التحيات للّٰه الزاكيات للّٰه الطيبات الصلواتُ للّٰه،والباقي نحو تشهد عبد اللّٰه، رواه الإمام في مؤطاه من طريق ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري : أنه سمع عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد وقد تقدم الخلاف في الافصليتة والكل جائز ، ولكل وجهة هو مو ليها وللناس فيما يعشقون مذاهب.

باب ما جاء أنه يخفى التشهد

إخفاء التشهد مسنون عندهم جميعا. **(يونس بن بكير)**،بن واصل الشيبانى ، قال الخزرجي قال ابن معين : ثقة وضَعَّفَه النسائي ، وقال أبو داؤد : ليس بحجة يأخذ كلا م ابن اسحاق فيوصلهُ،روى له مسلم متابعة. **(من السنة أن يخفى التشهد)** ،قال الطيبى:إذا قال الصحابي:مِن السنة كذا والسنة كذا،فهو في الحكم كقوله : قال رسول اللّٰه ﷺ، هذا مذهب الجمهور مِن المحدثين. **(حديث ابن مسعود حديث حسن غريب)**،أخرجه أبوداؤد فى باب إخفاء الشتهد وسكت عليه،ووقع عند النووي في شرح المهذب وعند الزيلعي في نصب الراية ، قال الترمذي : حديث حسن من غير لفظ غريب . ثم إنه وقع عند النووي والزيلعى في عبارة الحاكم:صحيح على شرط البخاري ومسلم ،وليس كذلک، فان في سنده يونس بن بكير ، وقد عرفت حاله ، وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس ، فكيف يكون على شرط

البخاري ومسلم! ولاسيما إذا كانت روايته بالعنعنة. وكيفما كان أنه معمول به في الأمة ولم يعارضه حديث آخر فهو حجة مِن غير ريب فتدبر. (**والعمل عليه عند أهل العلم**)، قال في شرح المهذب: أجمع العلماء عل الإسرار بالتشهد ولايجب سجود السهو عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد بجهره، فإن السهو بترك الواجب لا بترك السنة، وإخفاء التشهد من سنن الصلاة، ويقول النووي: قال مالك: يسجد لترك جميع الهيئآت المسنونة.

باب كيف الجلوس في التشهد

والمسئلة رباعية، قال ابن جرير في اختلاف الفقهاء: إن الصور كلها ثابتة، والترجيح بالاختيار. (**حدثنا عبدالله بن ادريس**)، بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد. (**افترش رجله اليسرى**)، وفى رواية الطحاوي وسعيد بن منصور، فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها، وحديث الباب قد احتج به القائلون باستحباب الافتراش في التشهدين. (**والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة**)، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، اختلفوا أن الأفضل في الجلوس في التشهدين الافتراش أو التورك، فقال أبو حنيفة: الإفتراش في القعدتين، وهو المذكور في جميع تصانيفنا قولاً واحداً، قال ابن نجيم: هذا بيان السنة عندنا، حتى لو تورك جاز، وقال مالك بالتورك فيهما، وهذا فى المدونة وقواعد ابن رشد، وقال الشافعي رحمه الله بالافتراش في الأولى والتورك في الثانية، وفي

الثنائية التورك فقط، وقال أحمد، كل تشهد بعده سلام ففيه تورك وإلا فافتراش . واستدل أبو حنيفة رحمه الله بحديث الباب وبحديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه رواه البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد، وفيه : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، وبحديث المسيء صلاته، أنه قال له رسول الله ﷺ: فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى، أخرجه أحمد وابو داؤد، ولا يخفى على الفطن المنصف أن هذه الأخبار وأمثالها تدل على مذهبنا الأحناف ، وهذا عام في الجلوس الأول والثاني.

واستدل مالك بما رواه مالك في المؤطا عن يحى بن سعيد: أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني: أن أباه كان يفعل ذلك. والجواب عنه: إن هذا معارض بما رواه النسائي مِن طريق عمر بن الحارث عن يحى بن سعيد: أن القاسم حدثه عن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن عمر عن أبيه انه قال: مِن سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى، ومع هذا التعارض كيف يصح الإستدلال، واحتج الشافعي رحمه الله بحديث أبي حميد الساعدي في الباب الآتي، وهو حديث منقطع.

باب منه أيضاً

(**حدثنا فليح بن سليمان**)، بن أبي المغيرة المدني صدوق كثير الخطأ. (**حدثنا عباس بن سهل الساعدى**)، وهو ثقة.

(**فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته**) ، رواه الترمذي في هذا الباب مختصراً ، ورواه في باب وصف الصلاة مطولاً ، وفي آخره : حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أَخَّر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم ، وهذا أصرح في مسئلة التورك . (**هذا حديث حسن صحيح**) ، أخرجه الخمسة إلا مسلما ، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق . (**قالوا يقعد في التشهد الآخر على وركه**) ، وقد تقدم ان المشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها التشهدان . واحتجوا بحديث أبي حميد وحديث أبي حميد قد حكم عليه الطحاوي بالانقطاع ، وعَلَّلَه ابن القطان المغربي وابن دقيق العيد أيضاً ، قال الطحاوي محمد بن عمر بن عطاء لم يدرك صلاة أبي حميد ، وإنما يرويها عن رجل كما ذكره عطاف بن خالد ، والرجل الآخر هو عباس بن سهل ، فتأمل .

باب ما جاء في الإشارة

الإشارة بالسبابة عند التشهد مِن سنن الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، وكذا عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد على ما هو المحقق من مذهبنا الأحناف ، فالإشارة سنة باتفاق أئمتنا الثلاثة ، فاصبحت سنة متفق عليها بين الأئمة وسائر الأمة حديثاً وفقهاً ، ولذا قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر ، إنه لا خلاف في ذلك . وما زعم بعض الحنفية نفيها لعدم ذكرها في ظاهر الرواية فهذا زعمهم بزعمهم ، وهذا زعم باطل ، لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم ، فالحذر الحذر مِن الاعتماد على قولهم ، وَ آمَامَنَا من الأدلة يجب المصير إليه . وقد ثبتت صفات ثلاث في كيفية

الإشارة في الأحاديث، الأول: ما في الحديث ابن عمر عند مسلم في صفة الجلوس في الصلاة، وفيه وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الإبهام، والثانية: أن يعقد الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويلحق الإبهام والوسطى، أخرجه أبو داؤد والنسائى مِن حديث وائل بن حجر في وصف الصلاة، والثالثة: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر وليس الاختلاف في الكيفية مما يطرح العمل مِن أصله، فكم من سنن الصلاة وواجباتها الروايات فيها مختلفة كرفع اليدين عند التحريمة اى في كيفية الرفع، ووضع اليدين فوق السرة وتحتها، وروايات الجلوس مِن الافتراش والتورك وغيرها مما هو كثير جداً، فكما لا تترك تلك لأجل الاختلاف في الروايات فليكن أحاديث الإشارة من هذا القبيل. وغاية ما يلزم مِن مثل هذا الاختلاف التوسع في العمل والتخيير في الكل، فالقدر المشترك هو ثبوت الإشارة بالسبابة في جميع الروايات، يقول النووي فى شرح المهذب: وكيف ما فعل مِن هذه الهيئات. فقد أتى بالسنة، وإنما الخلاف في الأفضل، ويقول الرافعي في الوجيز: كيف ما فعل مِن هذه الهيئات فقد أتى بالسنة، لأن الأخبار وردت بها جميعاً، وكأنه ﷺ صنع مرة هكذا ومرة هكذا، والظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات. وأما وقت الإشارة فقال الشافعي: يرفعها عند قوله: أشهد، ويضع عند الإثبات، وكذلك عند أحمد ومالك. وأما عند أبي حنيفة فيرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات، قاله شمس الأئمة الحلواني، نقله ابن الهمام فى الفتح وزاد: ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات، وفى المرقات: يرفعها عند لاإله ويضعها عند: إلا الله، لمناسبة

الرفع للنفي وملائمة الوضع للإثبات، ومطابقة القول والفعل حقيقة.

(**حديث ابن عمر حديث حسن غريب**)، وأخرجه مسلم. (**والعمل عليه عند بعض أهل العلم**)، وينبغي للترمذي أن يقول: والعمل عليه عند اهل العلم أو عند عامة أهل العلم، فانه لايعرف في هذا خلاف السلف، قال محمد في مؤطاه بعد ذكر حديث ابن عمر في الإشارة: وبصنع رسول الله نأخذ وهو قول أبى حنيفة، أقول: وكذا قول مالك والشافعي وأحمد رحمة الله عليهم، (**وهو قول أصحابنا**)، المراد بقوله: أصحابنا، أهل الحديث.

باب ما جاء في التسليم في الصلاة

(**عن عبد الله**)، وهو ابن مسعود. (**كان يسلم عن يمينه وعن يساره**)، وفيه دلالة على أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار، وزاد أبوداؤد: حتى يرى بياض خده وكذا في حديث سعد بن أبى وقاص ما أخرجه مسلم بلفظٍ: قال كنتُ أرَى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرَى بياض خده. (**حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح**)، في التلخيص: أخرجه الأربعة والدار قطني وابن حبان، وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم من طريق أبى معمر قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة. (**والعمل عليه**)، يعني: على ما يدل عليه حديث ابن مسعود من أن المسنون في الصلاة تسليمتان عند أكثر أهل العلم، ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمة الله عليهم إلى التسليمتين لكل مصلٍ، وذهب مالك رحمه الله إلى تسليمةٍ

واحدةً للإمام تلقاء وجهه. واحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب وبحديث وائل بن حجر فأخرجه أبوداؤد، قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه وعن شماله، قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح.

قال الحافظ البدر العيني: وأخرج الطحاوي حديث تسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة، فذكرهم ثم زاد عليه سبعة آخرين، وقال: فهؤلاء عشرون صحابياً رووا عن رسول الله ﷺ أن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره. واستدل لمالك بحديث عائشة في الباب الذي بعده وتكلم الترمذي والطحاوي في سنده، وقد تقدم أن الثلاثة ذهبوا إلى فريضة التكبير والتسليم، والإمام إلى وجوبهما يعني: فوق السنة ودون الفرض.

باب منه أيضاً

أخرج فيه حديث عائشة في التسليمة الواحدة من طريق زهير بن محمد، وحقق الترمذي ضعفه. **(زهير بن محمد)**، في التقريب: زهير بن محمد التيمي أبو المنذر، سكن الشام ثم الحجاز، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد رحمه الله: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبوحاتم: حَدَّثَ بالشام مِن حفظه فكثر غلطه. **(كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة)**، فيه دلالة على مشروعية التسليمة الواحدة، والحديث ضعيف رواه عن زهير بن محمد عمرو بن أبي سلمة وهو شامي، ورواية أهل الشام عنه ضعيفة، ذكر العقيلي وابن عبد البر: أن حديث التسليمة الواحدة معلول،

وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك، قاله الحافظ في الفتح. (**وفي الباب عن سهل بن سعد**)، أخرجه ابن ماجة، وفي اسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وقال البخاري: إنه منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، قاله فى النيل، وفى الباب أحاديث أُخرى كلها ضعيفة، ذكر الزيلعي في نصب الراية مع بيان ضعفها. (**وحديث عائشة لا نعرف إلا مِن هذا الوجه**)، والحديث أخرجه ابن ماجة، قال النووي فى الخلاصة: هوحديث ضعيف، وقال ابن عبد الهادي: صاحب تنقيح التحقيق وزهير بن محمد وإن كان من رجال البخاري ومسلم، لكن له مناكير، وهذا الحديث منها، قال أبوحاتم: هوحديث منكر، والحديث أصله الوقف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ، وليس في الإقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت، كذا في نصب الراية. أقول: وصح فيها حديثان، أحدهما: عند أبي داؤد في باب الوتر، والثاني: عند النسائى في باب الجمع بين الصلاتين، وإذا صح فيها الحديثان فكيف يصح إنكارها!. (**ورواية أهل العراق أشبه**)، يعني: رواية أهل العراق عن زهير بن محمد أشبه بالصواب والصحة. (**وكان الذى وقع عندهم**)، أي: عند اهل الشام. (**ليس هو الذى يُروي عنه بالعراق**)، أي: يروى الناس عنه في العراق. (**وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة**)، ذهب مالك رحمه الله إلى تسليمة واحدة للإمام تلقاء وجهه، ومذهب مالك رحمه الله يحكيه الحافظ أبوعمر ابن عبد البر عن الخلفاء الأربعة، نقله الزرقاني في شرح المواهب. (**ورأى قوم من أصحاب النبي** ﷺ)، منهم: ابن عمر وانس وسلمة بن الأكوع وعائشة. (**والتابعين**)، منهم: الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز. (**وغيرهم**)، منهم: الأوزاعي ومالك والإمامية، وأحد قولي

الشافعي ﷺ. (**تسليمة واحدة في المكتوبة**)، والحق ما ذهب إليه القائلون بالتسليمتين لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتةً. (**قال الشافعي ﷺ: إن شاء يسلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين**)، قاله الترمذي وقال النووي في شرح مسلم عند حديث سعد: قال كنت أرَى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، فيه دلالة لمذهب الشافعي ﷺ، والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، فكلام النووي، هذا خلاف ما حكاه الترمذي، فافهم.

باب ما جاء أن حذف السلام سنة

(**والهقل بن زياد**)، قيل: هو لقب واسمه محمد أو عبد الله وكان كاتب الأوزاعي ثقة، قاله في التقريب. (**حذف السلام سنة**)، في التلخيص حذف السلام الإسراع به. (**قال ابن المبارك، يعني: أن لا تمده مداً**)، ومثله قال الحافظ ابن سيد الناس. (**هذا حديث حسن صحيح**)، وأخرجه أبوداؤد وابن خزيمة، وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف، اختلف فيه ضعفه الأكثر، وقال الحافظ في التقريب: صدوق له مناكير، وفي التهذيب: روى له مسلم مقرونا بغيره. (**التكبير جزم والسلام جزم**)، الجزم في اللغة: القطع، ومعنى القطع: أن لا يمد، بل يقف عليه، فالغرض هو نفي الإطالة والتمديد وهو مفاده لغة.

باب مايقول إذاسلم

وردتْ أحاديث قولية وفعلية في الدعاء دبر الصلوات مطلقا، يعني: قبل الفراغ عنها وكذا بعد الفراغ عنها، وصحت أحاديث عامة في أدب الدعاء مِن رفع اليدين ومسح الوجه بهما. (**عن عبد الله بن الحارث**)، البصري تابعي رَوى عن عائشة رضى اللّٰه عنها وأبى هريرة رضي الله عنه وعنه عاصم الأحول وغيره ، وثقه أبو زرعة والنسائي . (**إذا اسلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول**)، يعنى: أن المسنو ن عدم الفصل بين الفريضة والسنن إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام إلى آخره ، وحديث عائشة رضى اللّٰه عنها هذا أخرجه مسلم والترمذي وهذا نص صريح في المراد، ثم إن ذلك في بعض الأحيان فانه قد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا . (**حديث عائشة رضى الله عنها حديث حسن صحيح**)، وأخرجه مسلم.

وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول بعد التسليم: لااله إلااللّٰه إلى آخره، أخرجه البخارى و مسلم من حديث مغيرة بن شعبة بدون لفظ: "يحيي ويميت"، قال الحافظ في الفتح: زاد الطبراني مِن طريق أخرى عن المغيرة "يحيي ويميت وهوحي لا يموت بيده الخير إلى قدير"، ورواته موثوقون، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح. (**لا ينفع ذا الجد منك الجد**)، لفظ الجد في الموضعين، ضبطه المحدثون في جميع الروايات بفتح الجيم، ومعناه: الغنى، قال الخطابي: الجد الغنى أى: لاينفع صاحب الغنى منک غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح، وكذا قال الجوهري والزمخشري. وروي أنه كان يقول: سبحان ربک، رواه أبو يعلى من حديث أبي

هريرة ﷺ، قال قلنا لأبي سعيد : هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئاً كان يقول بعد ماسلم، قال: نعم كان يقول: سبحان ربك، قال الهيثمي في الزوائد: ورجاله ثقات.

(**حدثنا شداد أبوعمار**) ، هوشداد بن عبد الله القرشي الدمشقي ثقة. (**قال حدثني أبوأسماء الرحبي**)، اسمه عمر بن مرثد، ويقال: اسمه عبد الله، ثقة من الثالثة. (**إذاأرادأن ينصرف من صلاته**) ، وفي رواية مسلم : إذا انصرف من صلاته ، قال النووي: المراد بالإنصراف السلام. (**إستغفرثلاث مرات**)، قال مسلم في صحيحه بعد رواية هذا الحديث، "قال الوليد : فقلت لأوزاعي: كيف الاستغفار، قال: يقول أستغفر الله أستغفر الله"، قال ابن سيد الناس : هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر ، كما قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ، وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولاً في الدعاء بعد الفراغة ليقتدى به. (هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري.

وبالجملة : وردتْ أدعية مختلفة في دبر الصلاة ، وصورة العمل بها أن يأتى بها بدلاً، ولم تثبت مواظبته على ذكر خاص، فكان يقول تارة هذا وتارة ذاك، فلا يجمعها كلها في وقت واحدٍ، ومن أراد الجمع فقد خالف السنة، ومع هذا لو فعله أحد لا يمنع، والأصل في جملة الأذكار هو الإخفاء، نعم ورد الجهر بها أحياناً لفائدة وداعية ، ولا تثبت به السنية . وغاية ما في الباب أن معاملة الجهر والإخفاء هين عند الشرع، لا أن الجاهر بالتامين متبع للسنة والمسر به مخالف لها وإنما بالغ فيه المبالغون فافهم. اعلم: أن أهل العلم اختلفوا في هذا العصر في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز له أن يدعو رافعاً يديه ويؤمن من خلفه مِن المامومين رافعي أيديهم ؟ فقال بعضهم

بالجواز وقال الآخرون بعدمه.

قالوا : ذلك لم يثبت بسند صحيح عن رسول اللّٰه ﷺ بل هو أمر محدث.

وإن وقع ذلك أحياناً عند حاجات خاصة، لم تكن سنة مستمرة له ولا للصحابة وإلا لكان أن ينقل متواتراً البتة، فإن ما يعمل به على رؤس الأشهاد كل يوم خمس مرات كيف يخفى ذكره ، فلا يكفي العموم في مثل هذا المواقع الخاصة . واحتج القائلون بالجواز بأحاديث منها: حديث عائشة رضي اللّٰه عنها عند مسلم في تكرار الدعاء ثلاثا كل مرة برفع اليدين وهذا معروف في محله . ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مِن حديث الأسود العامري عن أبيه ، قال صليتُ مع رسول اللّٰه ﷺ الفجر ، فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا، والأسود هذا ابن عبد اللّٰه بن حاجب بن عامر من رجال أبي داؤد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي، محله الصدق، قاله في التهذيب. ومنها: ما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وفي الأوسط عن ابن عمر قال: صلى رسول اللّٰه ﷺ الفجر، ثم أقبل على القوم فقال: اللّٰهم بارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في مدنا وصاعنا ، ذكرهما السمهود في الوفاء، ورجالهما ثقات كما قاله . فهذه وماشا كلها من الأحاديث في الباب تكاد تكفي حجة لما اعتاده الناس في البلاد من الدعوات الاجتماعية دبر الصلاة . ويؤيده ما ورد في حديث حبيب ابن سلمة الضمري في كنز العمال: لا يجتمع ملأ فيدعوا بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم اللّٰه ، وهو دليل للدعاء بهيئة اجتماعية، ويقول النووي في شرح المهذب: الدعاء للإمام والماموم مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف ، ويقول : ويستحب أن يقبل على الناس فيدعوا . قال أبو النعمان : إن

الأدعية بهذه الهيئة الكذائية ليست ببدعة بمعنى عدم أصلها في الدين.

باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره

ههنا أمور ثلاثة ، الأول : الانصراف إلى الحاجة آخذاً فيه جانب اليمين أو جانب اليسار ، الثاني : التحول عن جانب اليمين أو اليسار لأجل الإقبال على القوم ، الثالث : الجلوس مقبلا على القوم بالتيامن قليلاً وبالتياسر قليلاً، وإذا لا يكون إدبار القبلة بالكلية ، فأكثر الأحاديث يدل على المعنيين الأولين بكل صراحة ، وبعضها يتبادر منه المعنى الثالث . (**فينصرف على جانبيه جميعا**)، وفي رواية أبي داؤد، فكان ينصرف عن شقيه. (**على يمينه وعلى شماله**)، أي: تارة على يمينه وتارة على شماله . (**حديث هلب حديث حسن**) ، وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب، وفي إسناده: قبيصة بن هلب، وقد رماه بعضهم بالجهالة، ووثقه العجلي وابن حبان، ومَن عرفه حجة على مَن لم يعرف. (**وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ**)، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيت رسول الله كثيراً ينصرف عن يساره، وفي حديث أنس رضي الله عنه: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. الحاصل: أنه مختار في الانصراف مِن أيِّ الجانبين شاء انصرف. (**ورُوي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه**)، ومِن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، وإذا استوتْ الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن. وبالجملة: الغرض مِن الأحاديث الواردة في هذا

الباب أن السنة إما أن يقبل على القوم بوجهه أو يذهب إلى وجه حاجته أو إلى بيته من جانب يمينه أو يساره، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في وصف الصلاة

أخرج فيه حديث رفاعة بن رافع وحديث أبى هريرة ﷺ، فحديث رفاعة أخرجه أحمد وأبوداؤد والنسائى، وحديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في الصلاة في باب وجوب القراءة وفي باب أمر النبي ﷺ الذي لايتم ركوعه بالإعادة، وأخرجه مسلم وأحمد والسنن الأربعة بطرق والفاظ مختلفة باختصاره وزيادة، ويفسر بعضها بعضاً، واشتهر هذا الحديث بحديث المسيىء صلاته، وصاحب القصة هو خلّاد بن رافع، بينه ابن أبى شيبة في روايته عن عباد بن العوام: "عن محمد بن عمرو عن على بن يحي عن رفاعة أن خلادا دخل المسجد"، قاله الحافظ فى الفتح، وكذا بينه أحمد فى مسنده، قاله الحافظ فى الإصابة: وهو أخو رفاعة بن رافع رواي الحديث، والإخوان كلاهما البدريان، قال الحافظ فى الإصابة: ذكرهما ابن اسحاق وغيره في البدريين.

(حدثنا اسماعيل بن جعفر)، بن أبى كثير الأنصاري الزرقي أبو اسحاق القارى ثقة ثبت. **(عن يحى بن على)**، المديني مقبول من السادسة، قاله في التقريب. **(عن جده)**، وفي رواية النسائي: عن أبيه عن جده و أبوه على بن يحيى بن خَلَّاد ثقة. **(وجده يحيى بن خلاد)**، بن رافع له رواية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. **(عن رفاعة بن رافع)**، بن مالك بن العجلان أبي معاذ الأنصاري بدرى جليل. **(بينما هو جالس في**

المسجد)،صرح في حديث أبى هريرة ﷺ عند البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن نمير على أنه جالس في ناحية المسجد.(**إذ جاءه رجل كالبدوي**) ، هذا الرجل هو خلاد بن رافع ، وهذا لايمنع تعريفه بخلاد ، لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو بغير ذلک.

(**فصلی**) ، زاد النسائی مِن طريق داؤد بن قيس ركعتين ، قال الحافظ : وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً ، والأقرب أنها تحية المسجد. (**فأخف صلاته**)،تخفيفه هذا كان في تعديل الأركان، بين ذلک ابن أبى شيبة في روايته ، فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها و لا سجودها لا في القراءة ، فإن تخفيف القراءة ثابت عنه أيضاً ، يشير إليه حديث أبي قتادة عند البخاري وغيره : " إنّى لأ قوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتی كراهية أن أشق على أمه " ، وهذا لفظ البخاري في جامعه،وفي حديث أنس ﷺ عند البخاري وغيره:" ماصليتُ وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم مِن النبي ﷺ " وأحاديث آخر قولية وفعلية . (**ثم انصرف**) ، أى : من صلاته . (**فسلم على النبی** ﷺ) ، قدم حق الله على حق النبی ﷺ ، وهوأدب.(**فقال النبی ﷺ :وعليک**)،وفي رواية مسلم مِن حديث أبی هريرة ﷺ فقال : وعليک السلام . (**فارجع فصل فإنک لم تصل**) ، وعلم منه أن الصلاة إذا اشملت على كراهة التحريم وجبت إعادتها،ومقتضاه أن تجب الإعادة على مَن ترک الجماعة وَصَلّى منفرداً ، فإن الجماعة واجبة ، فإذا تركها وجبت إعادتها، وتردد فيه ابن عابدين، لأنه إن قلنا بوجوب الإعادة فلا فائدة فيه، لأنه إن يعدها ، يعدها منفرداً، وإن قلنا بعدم وجوبها يلزم نقض الكلية ، أقول : لايعيدها ، والكلية فيما كانت في الإعادة فائدة ،

وإلافلا.

وتمسك الأئمة الثلاثة به على فرضية التعديل، فإنه أمره بالإعادة وقال صل فإنك لم تصل. أقول: ولا تمسك فيه على فرضية التعديل، لأن الأمر بالإعادة ليس مبنياً على فرضيته على ما زعموا بل أمكن أن يكون ضرباً من التعزير، وهو الظاهر مِن الأمر باعادة عمل عمله مرة، وحينئذٍ لم يبق فيه دليل على ما راموه، فإن المعاني تختلف باختلاف الإعتبارات والعبارات.
والأحاديث تدل على بقاء أصل الصلاة مع ترك التعديل فيها، فلا يمكن القول ببطلان الصلاة بترك التعديل في الركوع والسجود والقومة والجلسة، فحديث سرقة الصلاة عند أحمد والطبراني عن أبي قتادة قال: "قال رسول الله ﷺ: أسوأ الناس سرقة الذى يسرق مِن صلاته، قالوا: يارسول الله كيف يسرق من صلاته، قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها أو لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود" قال الهيثمي في الزوائد: ورجاله رجال البخاري ومسلم، وفيه حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والبزار وأبي يعلى وهو حديث أبي هريرة ﷺ عند الطبراني في الكبير و الأوسط، وحديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني في الثلاثة، كل ذلك في الزوائد، وحديث الجائع يأكل تمرة أو تمرين وهو في حديث أبي عبد الله الأشعري "أن رسول الله ﷺ رأى رجلا لايتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلى، فقال رسول الله ﷺ: لو مات على حاله هذا مات على غير ملة محمد ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: مثل الذى لايتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً" قال الهيثمي في الزوائد، رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وإسناده حسن، كل صريح في بقاء أصل الصلاة.

(مرتين أوثلاثا)،وفي رواية البخاري ثلاثا بغير شك. **(ثم تشهد)** ، ومعنى التشهد الأذان ، لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة. **(فأقم على هذا)**،يراد به الإقامة للصلاة،نص عليه في الأزهار. **(فإن كان معك قرآن فاقرأ)**،وفي رواية لأبى داؤد: ثم اقرأ بأم القرآن وبماشاء الله أن تقرأ، ولأحمد وابن حبان بن هذاالوجه: "ثم اقرأ بأم القران ثم اقرأ بماشئت" وتمسك منه الحنفية على عدم ركنية الفاتحة. أقول: وهذا ليس بصحيح لأن الفاتحة وإن لم تكن ركنًا لكنها واجبة عندنا، والسياق سياق التعليم ، فلو فرضنا أنه لم يعلمه الفاتحة يلزم درج كراهة التحريم في سياق التعليم،وذا لايجوز أصلا،مع أنهامذكورة في حديث رفاعة صراحة ،وإن كانت مجملة في حديث أبى هريرة ﷺ. ثم أقول: إن قوله: " ثم اقرأ ما تيسر معك مِن القرآن"، ليس مبنيا على عدم ركنية الفاتحة بل لكون الرجل بدويا لايدري أنه كان عندهٔ شيء من القرآن أم لا،وحينئذ ينبغى أن يكون التعبير هكذا،ولذا قال: "وإلا فاحمد الله وكبره" فدل على أنه كان مِمّنْ لا يستبعد منه أن لا يكون عنده قرآن أصلا،وإذن لايلائمه أن يأمره بالفاتحة والسورة تفصيلا،وإنما الأليق بحاله الإجمال، فيقرأ بمايقدر.

(ثم اعتدل قائماً)،وفي لفظ أحمد "فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها". **(ثم اسجد فاعتدل ساجداًثم اجلس فاطمئن جالساً)**،وفي رواية لأبى داؤد "ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله". **(فإذا فعلت ذلک فقد تمت صلاتک)**، أي: صارت تماماً غير ناقصة. **(وإن انتقصت منه شيئا انتقصت مِن صلاتک)** ، وتمسک به أبوحنيفة ﷺ لوجوب التعديل دون الفرضية،وحاصله: أنه استدل فريق بأوله واستدل فريق بآخره

، وما مِن شك أن تبادر أوله للإول كما أن تبادر آخره لآخره، غير أن آخره نص فيما احتجوبه، وأوله يحتمل أن يكون فيه تنزيل الناقص منزلة المعدوم، وحاصله: ان الشافعي عليه الرحمة ومَنْ وافقه قد فهموا مِن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "صل فإنك لم تصل" ما فهمه الصحابة قبل بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نفي الصحة، وأبو حنيفة عليه الرحمة فهم منه مافهموا بعد بيانه من نفي الكمال والتمام، فاختر أيهما شئت الآن. وبالجملة: إذا صحت هذه الزيادة في آخر الحديث فقد أوضح الغرض وهو نص لايحتمل التاويل فتعين ما اختاره أبو حنيفة عليه الرحمة، ولايكاد يبقى مساغ لخلافه عند الإنصاف.

(وكان هذا أهون عليهم مِن الأولى أنه مَنْ انتقص مِن ذلك شيئا انتقص مِن صلاته)، ولم تذهب كلها ونظيره قوله سبحانه: ﴿وإن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ لَمَّا نزل شق على الصحابة، فَلَمَّا نزل قوله سبحانه: ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾، هان عليهم الأمر وإن كان الغرض أولا هو ما بدا اخيراً، فكذا ههنا الغرض واحد اولاً وآخراً غير أنه أزيل بالآخر ما يكاد يتوهم في مثله أولا. وبالجملة: استدل الحنفية بحديث الباب على وجوب تعديل الأركان دون الفرضية، واعترض عليه الخصم بأن الانتقاص ليس مرجعه تعديل الأركان. قال أبو النعمان: لَمَّادل حديث ابن أبى شيبة أنه صلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولاسجودها، فلابد أن يكون أمر الإعادة، وبيان سبب الانتقاص هو هذا لاغير.

(حديث رفاعة بن رافع حديث حسن)، وأخرجه أبوداؤد والنسائى، وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت فافهم. **(حدثنا عبيد الله بن عمر)**، هو العمرى الزاهد. **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك)**،

وقع الاختصار في هذه الرواية ولم يذكر فيها السجدة الثانية، ووقع تاماً عند البخاري مِن طريق مسدد عن يحي بن سعيد، فزاد: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم إنه وقع الاختلاف في الأحاديث عند البخاري بعد ذكر السجود الثاني، فوقع في رواية ابن نمير عنده في الإسيذان. (**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**)، وفيه دليل لإثبات جلسة الاستراحة، ووقع في رواية أبي أسامة عنده تعليقاً في الاستيذان وموصولا في الأيمان والنذر بدله "حتى تستوي قائماً" وهو حجة لنفيها، وذكر الحافظ في الفتح: أن البخاري أشار إلى أن هذه اللفظة أي في رواية ابن نمير وَهْمٌ، وذكر في الفتح فذكر رواية ابن أسامة مشيراً إلى ترجيحها، فتأمل.

(**وافعل ذلك في صلاتك كلها**)، تمسك به الشيخ ابن همام على وجوب الفاتحة في الأخريين، واختاره الحافظ البدر العيني وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ﷺ، والمشهور أنها مستحبة. أقول: إن قوله: "ثم افعل" لا يرجع إلى القراءة، لأنك قد علمت أن هذا الرجل قد كان خفف صلاته وترك التعديل، وإذن المتبادر أن أمره ينصرف إلى ما قصر فيه لا إلى القراءة، والتردد في استحباب القراءة في الأخريين لمكان الاختلاف وتجاذب الأدلة، لأنه ليس في المرفوع كثير شيء يدل على الفرق بين الأُوليين والأخريين. وَإِنَّمَا لم نقل بوجوب السورة لِمَا عن قتادة في البخاري مرفوعاً أنه كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأُخريين بأم الكتاب، فقام الدليل على التخصيص ولعل الأكثر مِن فعل النبي ﷺ تركها وهو السنة فافهم. (**هذا حديث حسن صحيح**)، وأخرجه البخاري ومسلم. (**ورواية يحي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح**)، يعني: من رواية ابن نمير عن عبيد

الله بن عمر، وتحقيقه: أن الترمذي رجح رواية يحيى في زيادة "عن ابيه" وقال الدار قطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا "عن ابيه" ويحيى حافظ، قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حَدَث به على الوجهين، وقال البزار: لم يتابع يحي عليه، قال الحافظ في الفتح بعد نقله قلتُ: لكل مِن الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة مِن الحافظ، وأمّا رواية أخرى فلِلكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه مِن أبي هريرة رضي الله عنه، ومِن ثم أخرج البخاري ومسلم الطريقين. وحاصله: أن الترمذي رجح رواية يحيي والبزار رجح رواية غيره، والدار قطني صحح الروايتين من غير ترجيح، وتبعه البدر العيني والشهاب العسقلاني.

(عن أبي حميد)، حديث أبى حميد هذا اشتمل أحكاما كثيرة من أحكام الصلاة وفاقيتة واختلافيتة، فمن الخلافية: رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، ومنها: المغايرة بين الجلوس في القعدة الأولى وبين الجلوس في الأخري وهي عند الكل، وقد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي لحديث أبي حميد بأن رواية محمد بن عمر وعن أبى حميد منقطحة. وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل فأدخل بينه وبين الصحابي عباس بن سهل، وأيضاً في بعض طرقه ذكر أبي قتادة في الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو عن إدراكه، وقتل هو مع علي رضي الله عنه، وصلى عليه علي رضي الله عنه، وقد وافق ابن القطان الطحاوي وَانتصر الحافظ تقي الدين للطحاوي يقوله الزيلعي في نصب الراية وتعقب الحافظ في

الفتح كلام الطحاوي بأن أبا قتادة اختلف في موته، فقيل، مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء محمد بن عمرو له ممكن.

وأجاب عن الأول: بأنه لايضر الثقة المصرح بسماعه، بأن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إمَّا لزيادة في الحديث وإما يثبت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد. وأجاب عنه الحافظ البدر العيني في العمدة: أن إدخال الواسطة إنما يصح إذا وجد السماع، وقد نفى الشعبي سماعه وهو إمام هذا الفن، ونفيه نفي وإثباته إثبات. والجواب عن الثاني: أنه لا يستقيم أن يقول: محمد بن عمرو بن عطاء سمع أبا حميد في عشرة، وفيهم أبوقتادة، لأن الصحيح المعتمد أن أبا قتادة مات في خلافة على رضي الله عنه وصلى عليه على رضي الله عنه، ورجع إليه الحافظ فى التلخيص بعد ما ناضل عنه فى الفتح والتهذيب، وتوفي محمد بن عمرو سنة ١٢٠ﻫ و عمره ثمانون، فمن المحال أن يدركه بهذه الكيفية فلابد رواية محمد بن عمرو هذه بهذه الألفاظ أن تكون منقطعة. ومايقوله الحافظ فى التلخيص: أن محمد بن عمرو في طريق العطاف التي فيها يروى العباس عن أبى حميد هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، فهو خطأ، حيث صرح العطاف عند الطحاوي بأنه محمد بن عمرو بن عطاء، وكذا عند أبي داؤد والطحاوي والبيهقي مِن طريق عيسى بن عبد الله أنه محمد بن عمرو بن عطاء فاتفق عطاف بن خالد وعيسى بن عبد الله بإدخال الواسطة بين محمد بن عمرو بن عطاء فاتفق عطاف بن خالد و عيسى بن عبد الله بإدخال الواسطة بين محمد عمرو ابن عطاء وأبى حميد، أقول: هذا كاف في المقصد والباقى جدال بلاأثر.

(فلم يصوب راسه)، مِن التصويب وهو الحقض. **(لم**

يقنع)، الأقناع الرفع. (**ثم ثنى رجله وقعد**)، فيه دليل لإثبات جلسة الاستراحة، ولنا حديث خلاد بن رافع القولى، وظاهره نفيها، وتقدم تفصيل الأدلة والمذاهب في باب كيف النهوض من السجود. (**حتى إذا قام مِن السجدتين**)، أى: الركعتين الأوليين، قاله الترمذى وعليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء. (**حتى كانت الركعة التي تنقضى فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا**)، ففيه تصريح بالتورك في القعدة الأخيرة، قال الحافظ في الفتح: في هذا الحديث حجة قوية للشافعي رحمه الله ومَن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغائرة لهيئة الجلوس في الأخير، أقول: والتفريق بين الرجل والمرأة في سنة الجلوس مذهب أبى حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله، وأما الشافعى رحمه الله ومالك رحمه الله فإنهما لم يفرقا بينهما، أما مالك فالسنة عنده التورك للرجل، فما بال المرء ة! وقد تقدم تفصيل المذاهب وقد تقدم الكل جائز عند الكل والاختلاف فى الأولوية. (**هذا حديث حسن صحيح**)، وأخرجه أبوداؤد وابن ماجة والدارمى. (**والحسن بن على الحلوانى**)، هوابو على الخلال نزيل مكة ثقة حافظ، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في القراءة في الصبح

الغرض مِن هذه الأبواب بيان ما رُوى في تقدير القراءة بعد الفاتحة في الصلوات، وجملة القول فيها أن ضم السورة أو ثلاث أيات قصار أو آية طويلة واجب في ركعتي الفرض عند أبي حنيفة رحمه الله وسنة عند الجمهور، وفى الأخريين أو ثالثة المغرب

فلا يسن عند أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله وأحمد رحمه الله، ويسن عند الشافعي رحمه الله في المشهور فافهم. **(عن مِسْعَرٌ)** ، ابن ظهير الهلالي الكوفي ثقة ثبت، قال القطان : مارأيث مثله كان مِن أثبت الناس، وقال شعبة : كان يسمى المصحف لإتقانه، وقال وكيع : شكه كيقين . **(وسفيان)** ، وهو الثوري . **(عن زياد بن عِلاقة)**، بكسر أوله الثعلبي الكوفي ثقة. **(عن قطبة بن مالك)** ، صحابي سكن الكوفة رضي الله عنه. **(يقرأ في الفجر والنخل باسقات)**، يعنى : يقرأ في صلاة الفجر السورة التي فيها والنخل باسقات وهى "ق"، وفى رواية المسلم : فقرأ "ق والقرآن المجيد"، وفى رواية أخرى له : فقرأ في أول ركعةٍ ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد﴾ . **(حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح)** ، وأخرجه مسلم وغيره . **(ورُوي عن النبى ﷺ أنه قرأ في الصبح بالواقعة)**، أخرجه عبد الرزاق مِن حديث جابر بن سمرة. **(ورُوى عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين اٰية إلى مأة)** ، أخرجه البخاري ومسلم مِن حديث أبي برزة ، والمراد مِن المأة أو الستين في الفجر في الركعتين جميعاً ، قال ابن الهمام في الفتح : المراد أن الأربعين والخمسين والستين والمأة منقسمة على الركعتين ، ورُوى أنه قرأ ﴿ إذا الشمس كورت﴾ أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حديث. **(ورُوي عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل)** ، والأحاديث الواردة في الباب مختلفة في بيان كميتها بالآيات والسور ، كل ذلك مذكور في الصحاح في الأحاديث التي أشار إليه الترمذي في الباب.

(وعلى هذا العمل عند أهل العلم) ، يعني : أن القدر المستحب في القراءة في الصلوات كلها يكاد يكون امراً متفقاً

بين الأئمة، كما وردت به السنة، والحجة في استحباب قراءة طوال المفصل في الصبح والظهر وأوساطه في العشاء والعصر وقصاره في المغرب أثر عمر الفاروق فيما كتبه إلى أبى موسى إلى اليمن وهو مأ اشار إليه الترمذى ورواه عبد الرزاق فى مصنفه من طريق الثوري، عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره، قال: كتب عمر إلى أبى موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل، ورواه ابن أبى شيبة في مصنفه مختصراً وكذا البيهقي في المعرفة مِن طريق مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب، وفي معناه مرفوعاً حديث سليمان بن يسار عند النسائي وابن ماجة وابن حبان. (**وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي**)، وبه يقول أبوحنيفة ومالك وأحمد، وجرئ بذلك تعامل الأمة مِن غير خلاف.

باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر

قال أبو حنيفة رحمه الله وأبويوسف رحمه الله: تطال أولى الفجر فقط دون بقية الصلوات وهو في سائر كتب الحنفية، وعند الشافعي رحمه الله في قول: التسوية بينهما في الكل، وفي قول آخر عند الشافعى: تطال الأولى مطلقاً، وبالأخص في الفجر، قاله في شرح المهذب وبه قال محمد بن الحسن، وبه قال أحمد بن حنبل، قاله في المغني. وظاهر الحديث يؤيدهٔ، أي: حديث أبي قتادة عند البخاري ومسلم، وفيه: يطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في صلاة العصر وهكذا في الصبح

وعند المالكية يستحب تقصير الثانية زمناً، ولو قرأ فيها أكثر ، وهذا في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة والكل جائز والاختلاف في الأولوية. واستدل لمذهب إمامنا أبي حنيفة رحمه الله ومَنْ تابعه ومَنْ وافقه بحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وهو نص في المساواة ، ويمكن أن يجاب عن جهة الإمام أبى حنيفة بأن التطويل كان لأجل الثناء والتعوذ، ولفظ صاحب الهداية والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ، ولا معتبر بالزيادة والنقصان بمادون ثلاث أيات لعدم إمكان الاحتراز عنه مِن غير حرج، وبالله التوفيق.

(كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق)، قد وردت أحاديث مختلفة في قدر القرآة في الظهر والعصر ، وذلك في أحوال متغائرة إما لبيان الجواز أو بغير ذلك من الأسباب ، واحتج القاضي ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة ، قاله فى العارضة الأحوذى . **(حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح)**، وأخرجه أبوداؤد والنسائي. **(وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة)**، أخرجه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري. **(ورُوى عنه أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية)** ، المراد من الركعة الأولى الشفعة الأولى أي الركعتين الأوليين ،صرح بذلك في حديث أبى سعيد الخدري عند مسلم في صحيحه في باب القراءة في الظهر والعصر ،وكذلك مافي سنن ابن ماجة فى باب القراءة في الظهر والعصر ، يحمل على مافي مسلم، وفيه أيضاً الركعة الأولى بدل

الركعتين والركعة الاخرى بدل الأخرين. (**وفي الركعة الثانية قدر خمسة عشر آية**)، وفي حديث أنس رضي الله عنه عند النسائى أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى مِن الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية.

وأما سبب اختلاف ما نقل عنه اختلاف أحواله ﷺ حضراً وسفراً قال النووي في شرح المهذب: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبي ﷺ يعلم بحال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبى، هذا في البخارى ومسلم، وقد يؤيد ذلك بأدلة كثيرة. وقد ثبت عنه ﷺ في السفر قراءة المعوذتين في الصبح، رَوى ذلك أحمد فى مسنده وابن أبى شيبة في مصنفه وأبوداؤد والنسائي في سننهما وابن حبان في صحيحه والطبراني في معجمه، كلهم مِن حديث عقبة بن عامر. وثبت في حديث عبد الله الجهني أن رجلا مِن جهنية أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزت الأرض في الركعتين كلتيهما، فلا أدرى أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً، رواه أبوداؤد في سننه في باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، وإسناده صحيح قاله النووي في شرح المهذب. وقرأة والتين والزيتون في العشاء أخرجه الشيخان مِن حديث البراء، قال: إن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، وهذا لفظ البخاري في باب الجهر بالعشاء في جامعه. ومِن ههنا قال الكاساني فى البدائع: إنه ليس في القراءة تقدير معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال الإمام والقوم، والجملة فيه أنه ينبغى للإمام أن يقرأ مقدار مايخف على القوم ولا يثقل

عليهم بعد أن يكون على إتمام، فافهم.

(وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل)، وتقدم تخريجه في باب المتقدم. **(وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال تعدل صلاه العصر بصلاة المغرب في القرءاة)**، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه. **(وقال إبراهيم النخعي تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرار)**، وهذه الأقوال لا دليل عليها، ويرده قول أبي سعيد مرفوعاً وقول الفاروق موقوفاً.

باب في القراءة في المغرب

(أم الفضل)، اسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس، وهى أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ. **(وهو عاصب راسه)**، يعنى: شادراسه بعصابة. **(فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله)**، لايخفى واقعة حديث الباب واقعة مرض موته، وحديث الباب هذا دل على أنه صلى صلاة المغرب هذه في المسجد، وأنه آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ، وحديث عائشة رضى الله عنها يدل على أن التي صلاها النبي ﷺ مع أصحابه في المسجد، هي صلاة الظهر، رواه البخارى في "باب إنما جعل الإمام ليؤتم به" رواه مسلم في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

والكلام في عدة أيام مرضه ومِن أى يوم ابتدأء مرضه؟ وكم مرة خرج إلى المسجد وصلى فيه؟ وفي آية صلاةٍ كان إماما؟ وفى أيتها كان ماموما؟. والكلام في تعيين هذه الصلوات وترتيبها واسع جداً، والخلاف في الأحاديث شديدة وأقوال العلماء في

الترجيح أو الجمع والتوفيق مختلفة . ومن أهم المسائل المتعلقة بهذه القصة: اقتدأ القائم خلف القاعد، ومسئلة ركنية الفاتحة، فإنه ﷺ أخذ القراءة من حيث انتهى أبوبكر ماهوفي رواية ابن ماجة، وهوحديث صحيح باعتراف ابن حجر. (**حديث أم الفضل حديث حسن صحيح**)، أخرجه الأئمة الستة. (**وروى عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليتهما**)، رواه النسائي عن عائشة رضى الله عنها وإسناده حسن، وروي هذا عن أبي أيوب ايضاً. (**وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور**)، رواه الشيخان وغيرهما عن جبير بن مطعم، ومال الطحاوي في شرح معاني الآثار في أمثاله إلى أنه قرأ ببعضها لا كلها، وادّعى أنه لا دلالة في شيء مِن الأحاديث على تطويل القرأة لاحتمال أن يكون قرأ بعض السور، ولو سلم أنه قرأ بتمامها فلا باس أيضاً ، فإن التطويل أيضاً جائز بشرط عدم التثقيل على القوم واشتباك النجوم ، وقد صرح المحقق ابن امير الحاج فى الحِلية بجواز الأذكار الواردة في الأحاديث في المكتوبات أيضاً بشرط أن لا يثقل على القوم ، فما ظنك اِذَنْ بقرأة السور الماثورة عنه ﷺ بالمواظبة أوفي أكثر الأحيان !؟.

(**وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأفي المغرب بقصار المفصل**)، وقد تقدم تخريجه . (**ورُوى عن أبي بكر أنه قرأفي المغرب بقصار المفصل**)، لم أقف على من أخرجه، وفي الروايتين دلالة على استحباب قراءة قصار المفصل . (**وعلى هذا العمل عند أهل العلم**) ، يعني : على القراءة بقصار المفصل في المغرب وبه يقول الحنفية والجمهور . (**وبه يقول ابن المبارك وأحمد واسحاق**)، وبه يقول الأئمة الأربعة وعامة

العلماء. (**وقال الشافعي** رحمه الله، **وذكر عن مالك** رحمه الله **أنه يكره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو والطور والمرسلات، قال الشافعي** رحمه الله **: لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب**)، أقول: وكذا نقله البغوي في شرح السنة، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب والصواب الذي لا عدول عنه أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثببتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة، وأكثر عادته صلى الله عليه وآله وسلم قراءة القصار فيه وإن قرأ أحيانا غيرها، ومِن ههنا قال الحافظ ابن دقيق العيد: استمر العمل عل تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، ولا يخفى أن قوله: فقرأ بالمرسلات وبالأعراف وبالطور، استدل به وبأمثاله بأن وقت المغرب ممتد، وبأن له وقتين، هذا ما ذكره الخطابي وغيره، وجَنح إليه الحافظ في الفتح فافهم.

باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

أقول ليس فيه شيء يحتاج إلى الشرح. (**حدثنا ابن واقد**)، هو الحسين بن واقد مولى عبد الله بن عامر المروزى قاضيها، وثقه ابن معين. (**عن عبد الله بن بريدة**)، بن الحصيب الأسلمى المروزي قاضيها ثقة. (**عن ابيه**)، بريدة بن الحصيب صحابي أسلم قبل بدر. (**يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوهما مِن السور**)، هذا فعله وقال لمعاذ رضي الله عنه: أتريد أن تكون فتانا إذا اَممتَ الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى، قاله له حين أخبر أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم، رواه الشيخان، وفي هذين الحديثين دلالة

على أنه يقرأ في العشاء الآخرة هذه السور ونحوها. **(وفي الباب عن البراء بن عازب)**، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء والتين والزيتون، أخرجه الأئمة الستة، وفي رواية للبخاري: أن النبي ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون. قال أبو النعمان: وقد توهم شرذمة قليلة مِن الغير المقلدين الذين ينتهزون فرصةً للإعتراض على الحنفية بكل مناسبة عناداً أو جهلاً، فنسبوا إلى الحنفية أنهم لا يعتبرون بالسور الماثورة عنه ﷺ في الصلوات، وذلك لقولهم: لا يتعين شيء من القرآن أو يكره تعيين سورة خاصة، وهذا توهم فاسد، فإن ابن النجيم صرح في البحر بما حاصله أنه يستحب.

باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

ولا يخفى على اللبيب أن الشريعة نصبت لأحكام الائتمام بالإمام بابا مستقلاً، وكذلك بغير الائتمام بابا مستقلاً، فإدخال أحد البابين في الآخر والخلط بينهما إلغاء لغرض الشارع، فمن الباب الأول حديث ابي موسى وأبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخرج مسلم الأول في صحيحه وصحح الثاني، وصححهما جمهور المالكية والحنابلة. ثم إن الإسرار في الصلوات السرية النهارية، وكذا الجهر في الصلوات الجهرية الليلية أمر متفق بين الأمة فقولهم بقراءة الفاتحة سراً في الصلوات الجهرية يحتاج إلى دليل، ولا يخفى أن الجهر في وقته والسر في وقته معهود في الشريعة، وأما الأمر بالسر في وقت الجهر فإثباته ينبغي أن يكون بأصل مستقل.

أقول بتوفيق الله وحسن توفيقه: وردت في مسئلة الفاتحة

أحاديث أصبحت منشأً لاختلاف انظار المجتهدين ، الأول : حديث عبادة " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وهو حديث متفق على صحته فيه إيجاب الفاتحة ، والثاني : حديث أبى موسى الأشعري " واذا قرأ فأنصتوا " وهوأيضاً صحيح، صححه أحمد واسحاق و مسلم والجماهير، وفيه إنصات الماموم إذا قرأ الإمام، والثالث: حديث جابر " مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " وهو صحيح أيضاً، وفيه عدم قراءة الماموم، فاختلفوا، لا جرم في الأخذ بها وتطرقت أقوالهم في الجمع بينها ، قال ابن قدامة في المغني : وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على الماموم فيما جهربه الإمام ولا فيما أسربه ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وبذلك قال أبو حنيفة رحمه الله و مالك رحمه الله و إليه ذهب الشافعى رحمه الله في القديم، قاله فى شرح المهذب، والقدوة في نقل مذهب أحمد هو الموفق بن قدامة، قال ابن قدامة: (١) قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ماسمعنا أحداً مِن أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقرِاءة لا تجزئ صلاة مَنْ لم يقرأ ، وقال: هذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثورى في أهل العراق وهذا الأوزاعى في أهل الشام وهذا الليث في أهل مصر ماقالوا: الرجل صَلّى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة، وكفاك كلام أحمد بهذا الإشباع، وقال الشافعي رحمه الله في الجديد بعد ما دخل مصر بوجوبها في السرية والجهرية جميعاً ، والشافعي رحمه الله في إيجابها في الجهرية متفرد في الأئمة الأربعة ،وكان ينبغي للشافعية أن يفتوا بقوله القديم، فإن الشافعي رحمه الله بقي عليه إلى خمسين سنة مِنْ عمره . ولم يقل بالقراءة فى الجهرية اِلاَّ في سنتين من عمره، وأمّا في السرية فقال مالك رحمه الله

(١) وحكاه الفخر الزيلعى في التبين والبدر العينى في الغاية ايضاً

باستحبابها فيها، وبه قال أحمد وبه قال محمد بن الحسن، نقل الإمام المرغيناني عن محمد استحسانها في السرية احتياطاً، وأمّا رَدُّ ابن الهمام في الفتح والإتقان فى غاية البيان ليس بشيء، بل رواية الإستحسان في السرية لابد أن تكون ثابتة، فإن صاحب الهداية: متثبت في النقل متقن للمذهب.

ومذهب الإمام أبي حنيفة عليه الرحمة عدم جواز القراءة في الجهرية، وعدم اختيارها في السرية لاعدم جوازها فهي جائزة جوازاً غير مرضي. نعم! الأحاديث المرفوعة فليس فيها مايدل على وجوبها على المقتدي لا في الجهرية ولا في السرية، وحكى المارديني في الجوهر النقي: النهي عن القراءة والنكير الشديد على القاري خلف الإمام عن الأسود والعلقمة وإبراهيم النخعي من مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبى شيبة بأسانيد قوية. ولم يكن للبخاري في جزئه طعن في أسانيدها، فاختار منهجاً آخر في الطعن، فقال: وليس هذا من كلام أهل العلم بوجوه، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار، ولاينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضفا ولا نتناً ولا ترابا، وإذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فليس في الأسود ونحوه حجة. أقول: فرق بين العمل وبين الإيعاد، فالنهي عن العمل، والواقع الإيعاد والتهديد، ولا ريب أن مثل علقمة والأسود وابراهيم النخعي أعلم بمعنى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وَأدْرىٰ بمراده من الشافعي والبخاري وأعرف بأحوال الصحابة، فكيف لايكون الأسود وعلقمة وإبراهيم حجة؟ فتأمل ولاتغفل.

(**عن محمد بن اسحاق**)، وهو محمد بن اسحاق بن يسار المديني إمام المغازي وهو ثقة، قال الحافظ: وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين. (**عن مكحول**)، وفى رواية

الدار قطني وأحمد والبيهقي "حدثني مكحول" فزالت شبهة التدليس. (**فصلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة**)، يعني: شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة. (**فلما انصرف**)، يعني: فرغ مِن الصلاة قال: (**إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم**)، فعلم أنه كان غير عالم بقرأتهم وهم غير عالمين بوجوب الفاتحة راساً، بل ربما كانوا يقرؤن بغيرها، وهو عند أبي داؤد من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجاء رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما فرغ قال: أيكم قرأ، قالوا: رجل، قال ﷺ: قد عرفت أن بعضكم خالجنيها، وأي شيء يحوجنا إلى فك سياقه فنتركه، ونقول: إنه قرأ الفاتحة ثم افتتح بسبح اسم ربك الأعلى، فأي دليل على أن القصر في قوله "اِلاَّ بِأمِّ القرأن" بالإفراد وليس للقلب، وَاِنَّ شَيئاً واحداً يختلف باختلاف اعتباراته، فلم يبتدأ هو بتشريع الفاتحة للمقتدي وكان خالي الذهن عنه، وقال: "خلف إمامكم" بدل قوله "خلفي" يدل على أنه ليس من منصب الايتمام به، ثم أباحها على سبب حادث إذ ذاك، فهو إذاً اباحة مرجوحة البتة، ثم هل فيه شيء أزيد على أنه كان سبب العلم به وسبب الاطلاع؟، ثم أين هذا من النص الصريح "وإذا اقرأ فانصتوا"!؟، والتاويلان أوردهما في الفيض الباري فانظر هناك. فابدأ تاويل الجهر اوما فوق الفاتحة لا أثر له في طريق حديث عبادة ولاسائر الأحاديث.

(**قال: لاتفعلوا إلا بأم القرأن**)، يعني: إن كنتم لا بد فاعلين فلاتفعلوا إلا بأم القرآن أباح لهم إباحةً مرجوحةً أما الوجوب فأين هو؟ وهل تكون شاكلة الوجوب أن لا يكون الشارع نفسه بخُبْرَةٍ منه حتى إذا علمه جعل يسأل عنه ويفتشه، بل السوال عما لا يعلم استنكار له قطعاً، وهل يفيد هذا النوع من الاستثناء غير

الإباحة ، فما قال الخطابي : هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها وإسناده جيد لاطعن فيه . أقول : أو لم يعلم هذا الإمام الهمام فان حديث عبادة في الباب لا يدل على وجوب الفاتحة على المقتدي، فإن فيه استثناءًا من النهي ، وهو لا يفيد إلا الإباحة مالم يقم عليه دليل آخر للوجوب ، وتوضيحه : أن الحديث منع قراءة المقتدي لأجل المنازعة ، ولكنه أباح الفاتحة لقلة وجود النزاع فيها ، لأنها لكثرة تردادها في الصلوات وتداولها على الألسنة وشدة مراتها سهلت قراءتها من غير أن تخلط القراءة على الإمام،وأيضاً لها أهمية في الصلاة،فَأَثَّرَتْ هذه الأمور في تخفيف أمر النزاع وأن مازاد على الفاتحة ليس له تلك الأهمية وأنها لم تتعين تعين الفاتحة ، إنما هو واجب مخير بين هذا وذاك لم يتداول تداول الفاتحة،فبقي فيه أثر النزاع على أصله، فمن أجل ذلك تحملت الإباحة في الفاتحة،ولم تتحمل فيما زاد عليها. وبالجملة: أنه وقعت الإباحة في الفاتحة فقط عند ذلك، ولم يكن ذلك تشريعاً إبتدائياً من صاحب الشريعة ، بل هم قرؤها مِن عند أنفسهم استدلالاً بما عندهم من تأكد الفاتحة وأدلة قرأتها العامة ،وإن لم يكن فيها نص للماموم،ودليل ذلك أنه سألهم " لَعَلَّكم تقرؤن خلف إمامكم " ولا معنى للسوال لو كانت قرأتها بأمره أو بعلمه،وإذن تكون إباحتها إباحة مرجوحة. ثم نظراً إلى أصل وجود المنازعة وإن كانت قليلة رفعت تلك الإباحة وألزم على الماموم الإنصات بقوله: "واذا قُرأ فأنصتوا " فإن المامومين إذا قرؤا كلهم بصوت واحد فتكون دَنْدَنَتُهم مشوشة لذهن الإمام ، فناسب أمر الإنصات لهم بتاتا سدّاً للذرائع.

فحاصل الاستثناء في حديث عبادة "إلاَّ بِأمِّ القرآن" والأمر في حديث أنس "وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه" لا يكون إلا للإباحة، فقد تبين مما سلف أنه لا يستقيم أن يكون قوله "فإنه لا صلاة" في حق المأموم مِن جهة موضوع الإمامة ومنصب الإمام ومن جهة وظيفة المأموم في صلاته مع الإمام. فتلخص مما ذكرنا أمور ينبغِي أن يتنبه لها، الأول: أن الشارع نصب بابين، باب الصلاة في نفسها وباب الاقتداء، وهؤلاء نقلوا أحاديث باب إلى باب، وذلك إهدار لغرضه وإلغاء لسياقه بتحليل قاعدةٍ أن المقتدي مصلٍ ولا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، والثانى: أن الشارع وضع الفرق بين الصلاة لنفسه، وبين الصلاة خلف الإمام، وهؤلاء وضعوا الفرق بين السور، الثالث: أن الشارع قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها أى: فصاعداً، وهؤلاء جعلوه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً إلا المقتدى فعليه الفاتحة فقط، الرابع: أن الشارع أوجب الاستماع مطلقاً الفاتحة والسورة سواء، وهؤلاء حصروه في القدر المستحب عندهم وهو السورة، وحملوا الواجب على ظهر المستحب، الخامس: أن الشارع استفهم عن أصل القراءة ثم أباح الفاتحة من بعد، وهؤلاء جعلوا الفاتحة من قبل، السادس: أن الشارع سلك العموم في قوله: "لا صلاة" لكل مَنْ يصلى أي: يوصف به مِن غير تحليل، وهؤلاء قصروه على المقتدي لأجل قولهم باقتصار المقتدي على الفاتحة فقط، والحال إنه إنما يوصف به بتحليل منطقي و يقطع النظر عن الربط مع الإمام، فهذه أمور يصل الى مغزاها كل مَنْ عنى بمثلها وعاناها، وكان مقنيٍّ بالعثور على غرض الشارع ومرماه مِن غير أن يقصر نظرة على معتقده قبل كل شيء، والله ولى التوفيق والإعانة.

(**حديث عبادة حديث حسن**)، قال الحافظ في التلخيص: هذا الحديث أخرجه أحمد والبخاري في جزء القراءة، وصححه أبوداؤد والترمذي والدار قطني وابن حبان والبيهقي من طريق ابن اسحاق: حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد عن مكحول، وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن صامت عن النبى ﷺ قال: "لاصلاة لِمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وهذا أصح أي من حديث عبادة في الباب مِن طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع، وحديث عبادة مِن طريق الزهري عن محمود أخرجه الأئمة الستة.

أقول في الجواب عنه: أن حديث الباب مضطرب سنداً و متناً، فأما اضطراب سنده فهو على وجوه: تارة يرويه مكحول عن عبادة منقطعاً فإنه لم يسمع مِن عبادة بالاتفاق، وذلک عند الدار قطني والبيهقي وغيرهما، وتارة نافع بن محمود عن عبارة وهو عند أبي داؤد اليهقي وغيرهما، وتارة يرويه عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو عند الترمذي وأبي داؤد وآخرين مِن طريق محمد بن إسحاق، وتارة اخرى يروى عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة، وهو عند الدار قطني في سننه، ومرة يروى عن نافع عن محمود بن الربيع عن عبادة، وهو في الإصابة في ترجمة محمود عن الدار قطني، وحيناً يروي مكحول عن عبد اللّٰه بن عمرو، ويجعل القصة قصته، وأشار إليه الماردينى، وحيناً آخر يروي مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد اللّٰه بن عمر، وأشار إليه الماردينى أيضاً، ومرةً يروى مكحول عن رجاء عن محمود موقوفاً عن عبادة عند الطحاوى في أحكامه حكاه الماردينى. فهذه ثمانية وجوه مِن اضطرابه في الإسناد رفعاً ووقفاً

وانقطاعاً واتصالاً واختلافاً شايداً في أن الراوي عن عبادة هل هو نافع أو محمود أو أبو نعيم؟ وهل القصة لعبادة أو لعبد الله بن عمر ؟ ومستبعد جداً أن تكون الواقعة لكليهما ! فان المخرج واحد ، وهل الواقعة في عهد عبادة أو في عهده ﷺ؟ وأضيف إلى ذلك أن المنقطع ليس بحجة ، وأن نافعاً هذا مجهول وأن أبا نعيم مختلف في تعينه، فهل مثل هذا المضطرب الشديد يكون حجة؟.

وأما اضطراب متنه فهو كذلك على وجوه : لفظ أبي داؤد والترمذي مع القصة من طريق إسحاق عن مكحول ، لفظ أبي داؤد في سننه من طريق زيد بن واقد عن مكحول ، ولفظ الدار قطني في سننه من طريق وليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول "هل تقرؤن في الصلاة مَعِيَ، قالوا : نعم، قال لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب " ولفظ الدار قطني في سننه من طريق الزبيدي عن مكحول عن عبادة مرسلاً " فلا تقرؤا إلا بأم القرآن سراً في أنفسكم" وفيه أحمد بن الفرج وبقية ولفظ الدار قطني في سننه من طريق زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع قال : "هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرتُ بالقرآن ، قلنا : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ، وأنا أقول : مالى أنازع القرآن فلا يقرأنّ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرتُ بالقرأة إلا بأم القرآن "، ولفظ الدار قطني في سننه من طريق بن عيينة عن ابن الشهاب عن محمود عن عبادة بن صامت " أن البنى ﷺ قال : أم القرآن عوض من غيرها ليس غيرها منها بعوض "، ولفظ الطبراني في الأوسط " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها" أخرجه الهيثمي في الزوائد. فمِن العجائب أن يصححوا امثل هذا ، وهذه الوجوه فيه أمامك !. فهل مثل ذلك يكون صحيحاً أو محفوظاً و محتجا به في مسئلة هي في

غاية مِن الأهميّة من مسائل الصلاة في مسئلة خَالَفَ الشافعي ﷺ فيها جمهور الأمة وجماهير أهل المذاهب!؟ بل خالف الإجماع في أمر يصادم ظَاهره القرآن والسنة؟ فهل تبقى مسكة في الاحتجاج بمثله أمام هذه البينات !؟ فتصحيحها من حيث صنعة المحدثين في غاية الاستعجاب!.

ولا يخفى أن حديث عبادة قد صح فيه زيادة قوله: "فصاعداً" فإذن لايستقيم أن يكون الحديث في حق المقتدي ، فإن المستدلين بحديث عبادة من الشافعية لا يقولون بوجوب ما زاد على الفاتحة على المقتدى، فأجابوا بأن عامة الثقات لم يتابعوا معمراً على ذلك، هذا مايقوله البخاري في جزء القراءة. وهذا الجواب خطأ من وجهين: أما أولاً فإنَّ معمراً ثقة، وزيادة الثقات مقبولة بالاتفاق عندهم على ماتقرر فى محله، فلو لم يتابعه أحد لكان حجة في صحتها رواية معمر إياها، وإن معمراً في غاية القوة و الجلالة في الزهري وإنه أوثق الناس فيه، يقوله أحمد وابن معين، وسُئل أحمد: مَنْ اثبت الناس في الزهري، قال: معمر، حكاه الحافظ في مقدمته، وقال ابن معين: أثبت في الزهري مالك ومعمر، هذا مافي التهذيب، وكذلك في التهذيب عن ابن معين بأن معمراً اَحَبُّ إليه في الزهري من ابن عيينة وصالح بن كيسان ويونس، فإذا لم يكن رواية مثله عن الزهري حجة فمن ذا الذي يكون حجة؟. وإن من ذكر حجة على مَن لم يذكر وإن الناظر ليضطر أن يقول في مثله: إن ما ذكره البخاري والبيهقي وغيرهما في تعليله لايمكن أن يصح على أصولهم، وإنما ذلك أثر معتقد ذهني ونزع مذهبى جاء مِن قبل فقههم لاحديثهم.

وأما ثانيا: فإن معمراً لم يتفرد به، بل تابعه على ذلك سفيان

بن عيينة عند أبي داؤد والأوزاعي وشعيب بن ابي حمزة عند البيهقي في كتاب القراءة من طريق أحمد بن هارون المستملي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وهذا ما في لسان الميزان ، وتابعه عبد الرحمن بن إسحاق عند البخاري في جزئه وهوالمدني . (**لا أبو شيبة الواسطي الضعيف**) ، من رجال مسلم واستشهد به البخاري وقال مقارب الحديث حكاه الزيلعي وكذلك تابعه صالح وهذا ما في العمدة ، وهو صالح بن كيسان من رجال الستة ، فهؤلاء معمر وشعيب والأوزاعي وسفيان وعبد الرحمن بن إسحاق وصالح كلهم يروون هذه الزيادة ،فلا ريب أنها صحيحة بدون شذوذ وعلة ،وثبت ذلك عند مسلم والنسائي وأبي داؤد وغيرهم. وَلَهَا شواهد من حديث أبي هريرة ﵁ وأبي سعيد ورفاعة وجابر بن عبد الله ، فحديث أبي هريرة ﵁ أخرجه المؤلف في سننه قال قال رسول الله ﷺ:" أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بالقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد "، وفى لفظ آخر " أمرني رسول الله ﷺ أنه لا صلاة إلا بقرأة فاتحة الكتاب فما زاد "اخرجه في باب من ترك القراءة في صلاته ،وفيه جعفر بن ميمون وثقه بعضهم ،فقال ابن معين مرة: صالح الحديث ،وقال الدار قطني : يعتبر به ، قال ابن عدى : لم أرى أحاديثه منكرة ،وقال أبوحاتم: صالح ،وقال الحاكم: هو من ثقات البصريين ،وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات .هذا حاصل ماذكره فى الميزان والتهذيب على أنه تابعه عبد الكريم بن رشيد عند البيهقى في كتاب القراءة وهو من رجال النسائي، فبطل زعم تفرد جعفر، فإن المتابعات قطعت كل حيلة وريب . وحديث أبى سعيد فأخرجه أيضاً أبوداؤد ،وقال :"أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر " في باب من ترك القراءة في صلاته ،

ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه وأبويعلى في مسنده، أنظر في نصب الراية ، وقال الحافظ في الفتح : وسنده قوي، وفي التلخيص: إسناده صحيح، ومثله قال الحافظ اليعمرى: إسناده صحيح ورجاله ثقات . وحديث رفاعة فكذلك أخرجه أبوداؤد ، وفيه: "ثم اقرأ بأم القرآن وبماشاء الله أن تقرأ" في باب صلاة مَن لايقيم صلبه في الركوع والسجود، ورواه أحمد بلفظ "ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بماشئت" انظر في نصب الراية ، ورواه ابن حبان بلفظ أحمد ، قاله في الفتح وسنده صحيح . وحديث جابر فأخرجه الطحاوي وفيه قال " وكنا نتحدث أنه لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك أو قال: فما أكثر من ذلك" فظهر من ذلك أن قوله : " فصاعداً " في حديث عبادة مثل " فما زاد " في حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، ومثل " وماتيسر " في حديث أبى سعيد ومثل " فما فوق ذلك " في حديث جابر سواءً بسواءٍ فشاكلته شاكلتها وحكمه حكمها والموضوع هوهو مِن غير فرق.

فالحاصل : أن أسلوب هذه الأحاديث وأسلوب حديث "فصاعداً" واحدٌ يدل على وجوب ما بعد الفاتحة مع اختلاف في بعضها في التعبير واتحاد في محط فائدتها، وإذن كيف يصح بأمثالها الاحتجاج للمقتدي.

لما استدل الحنفية على وجوب السورة ومايقوم مقامها بالحديث المذكور ، فأجاب عنه الشافعية بالاختلاف في حكم ما قبل "فصاعداً" وما بعده، فزعموا أن حكم ما قبله فقط الوجوب دون حكم ما بعده ، وإنما حكمه التخييردون الوجوب ، وهذا غيرجيد لُغَةً ، فان قواعد اللغة دلت على استواء حكمهما وجوبا وندبا وإباحة.

وَلَمَّا استدلت الحنفية بأنه دل من جهة ثبوت هذه الزيادة

بأنه في غير المقتدى، أجابوا عنه بالتوزيع في نظمه بأن ماقبله للجميع ومابعده للإمام والمنفرد، وهذا أيضاً غير صحيح، فانه يوجب فكافي نظمه وركة في نسقه، وليس في الحديث سياقه ونصه أيّ إيماء إلى التوزيع بأحوال المصلين، فحمل الحديث على مايستحقه أساليب الفصاحة أَوْلى. وزعم بعضهم أن قوله: " فصاعداً " في الحديث المذكور لا يدل على وجوب السورة أصلا، فإنه لإيجاب ماقبله وللتخيير فيما بعده، فتكون الفاتحة فقط واجبة دون ماعداها، وزعموا أن شاكلة اللغة فيه كما في قوله: " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً " فلا حاجة أن يتحقق مابعده، بل يكفي للحكم السابق ما قبله ، فكذلك ههنا يكفي للصحة الفاتحة فقط، ولا يفتقر فى صحتها إلى مابعدها، فإذن لا يكون ما عداها واجبا، فصار مناط الحكم هوماقبله سواء تتحقق مابعده أو لم يتحقق. وهذا إيضاح مايقوله البخاري في جزئه، وهذا خطأ محض، فإن هذا اللفظ في اللغة لا نسحاب حكم ما قبله على ما بعده إن وجوبا فوجوبا وإن ندبا فندبا وإن غيره فغيره، فَلاَبُدَّ إذَنْ أن ينسحب الحكم المصدر إيجابا كان أو استحبابا أو إباحة وتخييراً بحسب اقتضاء المقام على كلا الجزئين مِن غير تفريق بينهما، ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب وقد سلموه فيكون حكم مابعده كذلك الوجوب البتة.

وزعم بعضهم أن الأمر فيه على التوزيع بحسب أحوال المصلين من الإمام والمنفرد والماموم ، فَقِراءة الفاتحة فصاعداً للإمام والمنفرد والفاتحة فقط للماموم ، وهذا أيضاً غلط محض فإن الحديث ليس فيه أية إشارة إلى التقسيم على الأشخاص بل هو نص في حال صلاة، ثم يتحقق من خارج هل هى صلاة الماموم أو الإمام؟، لاَ اَنَّه وَرَدَ فيه حكمهما معاً، فإن مثل هذا

لاَ يُرادُ منه لا لغةً ولا عرفاً. وبالجملة: إن الزيادة ثابتة رواية وإن حكمها حكم ما قبلها لغة وعربية، على انه لو اخذنا فيه توزيعاً بحسب الركعات لكان له وجهٌ، فلو قلنا بوجوب الفاتحة مع ما فوقها في الأوليين وبالفاتحة في الأخريين لَصَحَّ كُلُّ ذلك. وبالجملة: لو أخذنا بالتوزيع فإنما هو في الركعات، ولا معنى لتوزيعها على المصلين والأشخاص حيث أنه نص في الصلاة خاصة لا إيماء فيه إلى مصل ومصل بحيث ينقسم عليهم، وبالجملة: يستقيم التوزيع على ما ذكرنا لا على ما ذكروا، وأمثال هذه التاويلات ليست إلا أثر معتقد ذهني قبل كل شيء.

(**قوله: وهو قول مالك بن أنس**)، هذا خلاف الواقع، فإن مالكا لا يقول بالقراءة في الجهرية، وهذا صريح في "موطأه"، ويعلم مِن "المدونة" أنه لا يقول بالوجوب في السرية، وكذلك مذهب ابن المبارك لا يوافق الشافعي في القراءة في الجهرية، ذكر البخاري في جزء القراءة مذهبه القراءة في السرية، وكذلك مذهب أحمد يخالفه، وهذا صرح به الترمذي أيضاً فيما بعد، وقد تبين في الخارج أن مذهب إسحاق يخالف مذهب الشافعي في الجهرية، بل مذهبه مذهب المالك، فبناءًا على ذالك لا يصح ما بين الترمذي من المذاهب في المسئلة، إلا أن يحمل على أنهم قالوا بها في الجملة واتفقوا على قرأتها إجمالاً.

باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

(**حدثنا الأنصاري**)، وهو إسحاق بن موسى الأنصاري. (**عن**

ابن أكيمة)، بالتصغير، اسمه عمارة الليثي المدني، ثقة من أوساط التابعين.

(انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة)، وفي رواية لأبي داؤد: صلى بنا رسول الله ﷺ نظن أنها الصبح. **(فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفاً)**، والحديث نص في أن القراءة خلف الإمام لم تكن معروفة ولا سنة سائرة، وإلا فكيف تخفى حالها!، فعلم أنه كان غير عالم بقراءتهم، ونص في أنه لم يكن في قرأة المقتدي تشريع من صاحب الشريعة لا في الجهرية ولافى السرية، بل كان التشريع في خلافه، لأنه قوله: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ نزل بمكة عند الجمهور في الصلاة، نقل عليه الإجماع أحمد بن حنبل، والواقعة هذه في الباب واقعة المدينة البتة، والإنصات إلى قراءة القاري من تمام الأئتمام به وقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ، فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتمَّ به، فافهم. **(إنى أقول: مالي أنازع القرآن)**، وذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله، فنهاه عن الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه، فالحديث بنصه يدل على أن المنازعة كانت لأجل القراءة نفسها، ومن أجل ذلك صرح في آخره بقوله: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، وليس فيه فانتهى الناس عن الجهر بالقراءة. دل لفظ "مالى انازع" على أن القراءة منصب الإمام وليس ذلك للماموم فالمقتدي إذا قرأ فانه اختلس شيئاً ليس حقه، فان المنازعة هى المخاصمة في حق الغير. وقد سبق في الباب السابق أن الشريعة نصبت لأحكام الأئتمام باباً مستقلا وكذلك لغير الأئتمام باباً مستقلا، فإدخال أحد البابين في الآخر واختلاط بينهما إلغاء لغرض الشارع، فلم يبتدء هو بتشريع الفاتحة للمقتدي، وكان خالي

الذهن عنه، وفي رواية "خلف إمامكم" بدل قوله "خلفي" ليدل على أنه ليس منصب الأئتمام به، وهؤلاء الأعلام نقلوا أحاديث باب إلى باب، وذلك اهدار تعرضه وإلغاء لسياقه بتحليل قاعدة.

(فانتهى الناس عن القراءة)، قال الحافظ في "التلخيص" وقوله: "فانتهى الناس الخ" مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في "التاريخ" وابوداؤد ويعقوب بن سفيان والزهري والخطابي وغيرهم من الحفاظ أن هذا القدر مرسل، حيث لم يدرك الزهري تلك الواقعة. والجواب عنه أولا: أنه لايضره كونه قول الزهري، فانه لَمَّا رأى عمل الصحابة على الترك ذكر ذلك، فهو بيان الحال من الراوي. وثانيا: أن ما ذكروه من أنه قول الزهري تعلل فقط بل يكاد يتعجب منه الصبيان، فأن الغرض الواضح أن الزهري حدث بالحديث كله على أصحابه، ولم يسمع بعضهم قوله: فانتهى الناس عن القراءة، فسأل عن الآخر، فأجاب بأن الزهري قد قاله في روايته، فزعموا أنه مقولة الزهري نفسه، وإنما هو مقولة أبي هريرة ﷺ يرويها الزهري عنه روايته سائر الحديث، قال أبوداؤد في "سننه": قال مسدد في حديثه، قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ، وقال ابن السرج في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال ابوهريرة ﷺ: فانتهى الناس، فما قال ابن السرج في حديثه صريح في ذلك.

فالغرض: أن بعضهم لم يسمعه من شيخه الزهري فثبته فيه أحد أصحابه وشركاء مجلسه وهو معمر، وذلك يدل على ماذكره أحمد وابن معين من أن معمراً أوثق الناس في الزهري، فإذا اختلف هو وأصحابه فالقول قوله، فكان إسناد القول إلى معمر أو الزهري لهذا، لَا اَنَّه قول الزهري من تلقاء نفسه، كما زعم هؤلاء

الأعلام، فتبين أنه في الأصل موصول وإن ظهر في بادئ الرأي أنه قول الراوي. وبالجملة: فحديث الباب هذا حجة في ترك القراءة في الجهرية، وهو الذي قرره ابن عبد البر فقال في "الاستذكار": فيه دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا غيرها على ظاهر الحديث وعمومه، فوجب أن لا يشتغلوا بغير الاستماع. وبالجملة: فأحاديث ايتمام مبنية على ترك القراءة في الجهرية، ولترك قراءة المقتدي في الجهرية أدلة كثيرة لا حاجة إلى استقصائها ههنا. ومن أقوى ما يستدل به في الباب قوله تعالى: ﴿ وإذا قُرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾، ذكر الزيلعي نقلا عن البيهقي أنه أخرج عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وعارضه الشافعية بآثار متعارضة، ولكن رجحنا قول أحمد في نقل الإجماع كي يحكيه البيهقي وغيره، على أن الحافظ أبا عمرو ابن عبد البر حكى ذلك عن أحمد في "كتاب التمهيد" وحكى الحافظ ابن تيمية ذلك أيضاً في فتاواه في موضعين، وكذلك ذكر قبله الموفق ابن قدامة في "المغني"، لم قال أحمد "وأجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة"، فإذن لا عبرة للنافي، والعلم عند المثبت، وجهل أحد لا يقوم حجة على علم غيره.

ومنها: حديث أبي موسى من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بزيادة "وإذا قرأ فانصتوا" عند مسلم، وأنه لم يقل قط في أحاديث الايتمام ﴿ وإذا قرأ فاقرؤوا ﴾، وسليمان لم يتفرد بها كما زعموا بل تابعه عليها عمر بن عامر وهو من رجال مسلم، وتابعه سعيد بن أبي عروبة عند الدارقطني وغيره من طريق سالم بن نوح العطار، وهو أيضاً من رجال مسلم، وتابعه أبو عبيدة عند أبي عوانة في صحيحه وهو مجاعة بن الزبير

مستقيم الحديث عن الثقات ، فهؤلاء سليمان وعمربن عامر وسعيد أبي بن عروبة وأبوعبيدة كلهم يروون هذه الزيادة. ثم لم يتفرد جرير عن سليمان ، بل تابعه معمر بن سليمان عند أبي داؤد وتابعه سفيان الثوري عند الدار قطني، فهوحديث صحيح صححه إسحاق و أحمد بن حنبل عليه وصاحبه أبوبكر بن الأثرم، ثم مسلم ثم النسائي من حيث إخراجه إياه في "مجتباه"، ثم ابن خزيمة ثم أبوعمرو ابن عبد البر وأبومحمد ابن حزم ، ثم المنذري ثم الحافظ في "الفتح"، وآخرون وجماهير المالكية والحنابلة.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ عند النسائي وأبي داؤد وابن ماجة وغيرهم:" إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا" وهومن رواية أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي عند أبي داؤد وغيره عن ابن عجلان، وهو-مع كونه ثقة-و احتج به الشيخان-لم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها عن ابن عجلان محمد بن سعد الأنصاري عند النسائي وحسان بن إبراهيم الكرماني ذكره البيهقي في كتاب القراءة ، وهومن رجال البخاري ومسلم ، ومحمد بن عجلان صدوق من علماء المدينة وأجلائهم، وهذا في" الميزان". وبالجملة: هذا حديث صحيح صححه مسلم لما سُئل واعتذر عن عدم وضعه في صحيحه، وصححه أحمد وهوفي الجوهر النقي، وقد سبق أنفاً قد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الايتمام به.

وقد سبق آنفاً أنه لم يقل في أحاديث الايتمام " وإذا قرأ فاقرؤا " ومن المعلوم أنه ترك ذكر الفاتحة للمقتدي، وذكر لسائر الأشياء حتى القعدة أيضاً في حديث أبى موسى ، وهذا

سكوت في معرض البيان ، فينبغي للمقتدي تركها حيث ماتركها الشارع، وأنه قاسم بينه وبين الإمام في المنصب، فلا يخالفه مايكتب في هذا المقام، فافهم. وأما أدِلَّتُنَا في عدم القراءة في السرية ففيها أحاديث ، فمنها : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " وهوحديث صحيح له طرق كثيرة وشواهد ، وأجل أسانيده هوإسناد الطحاوي في "شرح المعاني الآثار "في باب القراءة خلف الإمام، قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا عمر عبد الله بن وهب قال : أخبرني الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وهوسند في غاية من القوة؛ حيث اجتمع فيه أئمة الأربعة من فقهاء المحدثين.

فأحمد بن عبد الرحمن مصري صدوق ثقة أخرجه له مسلم وكفاه حجة، وبعده أربعة أئمة فقهاء محدثون كلهم الشمش في رابعة النهار، فالسند في غاية من الجلالة، ورواه أبوحنيفة رحمه الله وغيره مسنداً مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله وهوفي "كتاب الآثار" لأبي يوسف رحمه الله، وفي "كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن رحمه الله والموطأ له، وسياق إسناد الموطأ: أخبرنا أبوحنيفة رحمه الله قال: حدثنا أبوالحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة "أخرجه الزيلعي في "نصب الراية " والحافظ البدر العيني في " العمدة "، وأقوى سنده عندهم طريق أحمد بن منيع في "مسنده "ثم طريق عبد بن حميد في " مسنده " وطريق ابن أبي شيبة وكلها من غير طريق أبي حنيفة ، وليس فيه جابر الجعفي ولاليث بن أبي سُليم ولا

الحسن بن عمارة.

وبالجملة: فالحديث مرفوع مسند، فما يدعيه الدارقطني في سننه والبيهقي في سننه وكذا في المعرفة وكتاب القراءة له من إرساله، فيجاب عنه بوجوه، الأول: إن أبا حنيفة لم ينفرد في رفعه مسنداً، بل تابعه على ذلك سفيان الثوري وشريك عن موسى بن أبي عائشة عند أحمد بن منيع شيخ البخاري في مسنده بسند على شرط البخاري ومسلم، هذا ما نقله الشيخ ابن الهمام في الفتح، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق قال: حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "ومَن كان له إمام فقراءة الإمام قرأة له"، وكذا أخرجه ابن الهمام بسند آخر من سند عبد بن حميد، قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير، فرجال إسناد الأول إسحاق الأزرق من رجال الشيخين، وسفيان وهو الثوري كذلك من رجالهما، وشريك هو ابن عبد الله النخعي مِن رجال مسلم، وموسى بن أبى عائشة ثقة مِن رجال الستة، وعبد الله ابن شداد وجابر صحابيان.

ومِن أجل هذا جعله ابن الهمام على شرط مسلم، قال الشيخ أبو الحسن السندي الكبير في " البدر المنير " : قال تلميذ المحقق أي ابن الهمام: الشيخ قاسم سقط مِن نسخة الشيخ بعد الحسن بن صالح وجابر الجعفي، قال علاء الدين المارديني في " الجوهر النقي ": قلت: في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا مالك بن إسماعيل عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: " من كان له إمام فقراءته له قراءة "، كذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجعفي، كذا في أطراف المِزّي، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومأة،

وحسن بن صالح ولد سنة مأة وتوفي سنة سبع وستين ومأة ، وسماعه مِن أبي الزبير ممكن.

ومذهب الجمهور : إن أمكن لقاؤه لشخصٍ وروى عنه ، فروايته محمولة على الاتصال،فحمل على أن الحسن سمعه مِن أبي الزبير مرة بلاواسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث. وبالجملة : الاعتماد على الطريقة الأولى فقد تابع أبا حنيفة سفيان الثوري وشريك عند ابن منيع ، فبطل ما زعم الدار قطني وابن عدي والبيهقي من تفرد أبي حنيفة والحسن بن عمارة بوصله ، وبطل مَنْ قال : إنه لم يروه إلا جابر الجعفي وهوضعيف،وربما يثبث بكلام الحافظ أبي عمر في"التمهيد" بعد كلام ابن عدي والدار قطني والبيهقي ، فنأتي بكلام أبي عمر ثم الجواب عنه.

يقول أبوعمر في" التمهيدَ " : واحتجوا بحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال:"مَنْ كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لايحتج بمثله وإن كان حافظا ، وقد روى هذا الحديث أبوحنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، ولم يسنده غير أبي حنيفة وهوسيئ الحفظ عند أهل الحديث،وقد خالفه الحفاظ فيه سفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجرير ، فرووه عن ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا، والصحيح فيه الإرسال،وليس مما يحتج به،وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله ، فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر " أبا

الوليد" وهو مجهول لايعرف، وحديثه هذا لايصح.

فتخلص مِن إرادات هؤلاء المحدثين، على أسانيد حديث جابر أمور، الأول: إن الحديث بالأسانيد الصحيحة مرسل، حيث اتفق ثقات أثبات على روايته عن عبد الله بن شداد مرسلا وليس بمسند، الثاني: إن مَنْ أسنده مِن الرواة ففيه انقطاع بين ابن شداد وبين جابر، الثالث: إن مَنْ رواه موصولا فأثبت بين ابن شداد وبين جابر أبا الوليد وهو مجهول، الرابع: إن مَنْ رواه موصولا مسندا ففيه إما مثل جابر الجعفي وهو ساقط، أو مثل الليث أبي سُليم أو أبي حنيفة أو الحسن بن عمارة وهم ضعفاء، وبالجملة: فالحديث إما مرسل وإما منقطع وإما معلول ضعيف الرواية مَن فيه ضعف.

والجواب عن الأول: إن الاحتجاج بالمرسل كان سنة متوارثة جرت عليه الأمة في القرون الفاضلة؛ حتى قال ابن جرير: رد المرسل مطلقا بدعة حدثت في رأس المأتين، هذا ذكره الباجي في أصوله، وابن عبد البر في "التمهيد" وابن رجب في "شرح علل الترمذي" وهذا في تانيب الخطيب. وقد قال أبوداؤد السنجري في رسالته إلى أهل مكة: "وأما المراسيل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالک بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي، فتكلم فيه على أن هذا مرسل صحابي لاتابعي، وقبوله كلمة إجماع من الأمة ومحل اتفاق بين الأئمة"، هذا نبه عليه الحافظ ابن تيمية. ومرسِله هو عبد الله بن شداد وهو صحابي صغير له رؤيته وإن لم يكن له سماع، ومراسيل الصحابة مقبولة بالإجماع، فالمتروک صحابي وهو المتبادر ومثله حجة عند المحدثين قاطبة، وقال البيهقي في "المعرفة وغيرها": إن الشافعي يقبل مراسيل

كبار التابعين إذا اعتقد بسند آخر ، أو أرسل مِن وجه آخر أو عقيدة قول صحابي أو فتوى عوام مِنْ أهل العلم حكاه (١) الحافظ علاء الدين المارديني.

وعن الثاني والثالث : أنه ليس الانقطاع فيه ، وأبو الوليد كنية عبد الله بن شداد ووقع بدلا بإعادة الجار فليس بمجهول . وأما جهالة طلحة في رواية البيهقي في "كتاب القرأة" فأيضاً ليس بصحيح بل المتبادر أنه طلحة بن أبي سعيد الإسكندراني، فإن الليث يروى عنه فاذاً هو مِن رجال البخاري.

وعن الرابع : فإن هناك أسانيد ليس فيها الجعفي وليس بن أبى سُليم متحمل ليس بساقط ، وأبو حنيفة مع كونه ثقة عند أبي معين وشيعته وابن القطان وابن المديني وغير واحد من علماء الجرح والتعديل وهو ما حققه ابن عبد البر في "الإنتقاء" ليس بمتفرد؛ بل تابعه سفيان الثوري عند ابن منيع، وكذلك شريك القاضي عنده ، وهو مِن رجال مسلم ، والحسن بن عمارة وإن ضعفه شعبة فقد اتضح تضعيفه مما رواه الرامهرمزي في" المحدث الفاضل" وذلك لأن مدار تضعيفه على كلام شعبة، وكان هو سيئ الرأي فيه بما هو بريئ منه، والذي طعنوه به مِن روايته أحاديث وعمله بخلافها ، وفعل ذلك كثير منهم لأمور هناك فليس هو بفريد في مثله، والعلماء يفعلون ذلك لأدلة لاحت لهم، وإسناد ابن أبي شيبة قوي لاغائلة فيه ليس فيه أبو حنيفة ولا ليس بن أبي سُليم ولاجابر الجعفى وهو متصل على رأي الجمهور . فالحاصل فاتفق أبو حنيفة والثوري وشريك وابن عمارة كلهم عن موسى بن أبي عائشة بإسناد الحديث إلى النبي ﷺ ؛ فبطل القول بالإرسال والوقف ، وبطل القول بالتفرد

في باب فرض الغسل وفي الوضوء من القهقهة.

بالرفع والوصل. ثم إن الوصل والرفع من قبل الزيادة وزيادة الثقة مقبولة وهو تقدم غير مرة، فكيف إذا زاد ثقات تضافروا على إسناده!؟، وحينئذٍ ينقطع كل علة كانوا يذكرونها، فما يقوله الحافظ في الفتح والتلخيص من ضعفه بجميع طرقه زنة أمامه هذه البينات والواضحات، وإذن كان يلزم القول به على مذهبه أيضاً.

ولا يخفى عليك! نعم، وقع هناك كلام في الإمام مِن طائفة إما لأجل الحسد أو المنافرة العصرية أو عدم العلم على الواقع في أول الأمر أو اختلاف مسلك ومذهب، وقلما ينجو عن مثله أحد؛ لكن شحنت مِن مناقبه ومفاخره صحف العالم من أكابر المحدثين والفقهاء ما لا تجد نظيره لغيره. ويقول ابن معين: ثقة ما سمعتُ أحداً يضعفه، ويقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يتحدث بالحديث إلا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ، وأيضاً هو القائل حسين سُئل عنه "أَثِقَةٌ"، فقال: نعم ثقة ثقة، كان والله أورع مِن أن يكذب وهو أجل قدراً مِن ذلك، وعنه لَمَّا سُئل هل حدث سفيان عن أبي حنيفة، قال: نعم كان أبو حنيفة ثقة صدوقا في الحديث والفقه ما مونا على دين الله، انظر ذلك في "تاريخ الخطيب "ج/١٣ص/٤٢٠ فيما ذكر ضمن مثالبه، ويقول ابن معين أيضاً: ويكتب إليه شعبة أن يحدث ويأمره به وشعبة شعبة، وكذلك يوثقه علي بن المديني شيخ البخاري.

ولسنا بصدد استيفاء القول في هذا الموضوع، وهذا الدار قطني نفسه يعد الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة مِن الحفاظ الثقات في " غرائب مالك "، هذا ما ذكره الزيلعي في بحث رفع اليدين مِن" نصب الراية "، ويعد أبا يوسف القاضي الإمام صاحبه أوثق مِن محمد بن الحسن، هذا ما

يحكي الخطيب بسنده البرقاني عن الدار قطني فيقول: هو أقوى مِن محمد بن الحسن، فإذن يكون أبويوسف ثقة فوق ثقة. وهذا الإمام أبويوسف يقول في شيخه أبي حنيفة -وهو أعرف به- : ما خالفتُ أبا حنيفة في شيء قط فتدبرته إلا رأيتُ مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنتُ ربما ملتُ إلى الحديث أي ظاهره وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني، ويقول أيضاً: ما رأيتُ أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه مِن الفقه مِن أبي حنيفة، وهو في "تاريخ الخطيب"، وأبويوسف هذا هو الذي يقول فيه ابن عدي وابن معين وغيرهما: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا ولاأثبت رأيا منه، وفيه يقولون: أحفظهم للحديث وأتبعهم للأثر، انظر في "ميزان الذهبي"، و"طبقاته". فانظر كيف وثق الدار قطني صاحبه ثم يضعف شيخهما! فهل الدار قطني أعرف بحال شيخه الذي لبث معه في البحث عن معضلات النوازل ومشكلات الآثار والاستبصار بعلمه ورأيه ومعاني الأخبار سبع عشرة سنة لا يفارقه لا في فطر ولا في أضحى ؟، فتدرب به وتخرج وجرب علمه وحديثه وفقهه، أفهلا يكون بشهادة مثل هذا الثقة الذي هو فوق ثقة أن يكون أبو حنيفة ثقة فوق الثقتين، فأرجو من عالم فاضل أن يحكم برأيه في أبي حنيفة وفي مثل الدار قطني الذي أَصْبَحَتْ عصبيته لمذهبه كالشمس في رابعة النهار.

وبالجملة: فمن عرف أبا حنيفة فقيه الأمة وفقيه الملة حق معرفته لم يكن في حاجة إلى ما ذكروه، ولسنا في حاجة أن نخوض في غمار مناقب أبي حنيفة الإمام الذي طبق علمه الشرق والغرب واشتهر صيته في الآفاق علما وفضلاً وورعاً وزهدا وأمانة وديانة؛ مما امتلأت به تأليفات التاريخ وأجزا

المناقب من علماء المذاهب الأربعة.

(وفي الباب عن ابن مسعود) ، أما حديث ابن مسعود المرفوع فقد تقدم تخريجه قريبا من مسند أحمد وغيره ،ثبت عنه القراءة وتركها في السرية ،أمّا الترك فما أخرجه الطحاوي عنه : ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُلئ فوه ترابا ، وروى عنه أثار أخرى في الترك بطريق شتى عند محمد بن الحسن والطبراني بأسانيد صحيحة ثابتة . وأما القراءة فما أخرجه البخاري في جزئه بإسناد عن أبي مريم قال :سمعتُ ابن مسعود يقرأ خلف الإمام لكن الأول أثبت وأشهر ، وهو الذي عليه تعامل أصحابه الكوفيين كالأسود وعلقمة وغيرهما ، فأصحابه أعلم بهديه من غيرهم، على أن ذلك في واقعة جزئية لاعموم لها.

وحكى المارديني في " الجوهر النقي " : النهي عن القراءة والنكير الشديد على القاري خلف الإمام عن الأسود والعلقمة وإبراهيم النخعي من مصنف عبد الرزاق و مصنف ابن أبي شيبة بأسانيد قوية ، ولم يكن للبخاري في " جزئه " الطعن في أسانيدها ، فاختار مَنْهَجاً آخر في الطعن ، فقال : وليس هذا مِن كلام أهل العلم بوجوه ، قال النبي ﷺ : لا تلاعنوا بلعنة اللّٰه و لا بالنار ، ولا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي ﷺ رضْفاً ولا نتناً ولا تراباً ، وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ واصحابه فليس في الأسود ونحوه حجة . أقول : فرق بين العمل والإيعاد ، فالنهي عن العمل ، والواقع الإيعاد والتهديد ، ولا ريب أن مثل علقمة والأسود وإبراهيم أعلم بمعنى كلام رسول اللّٰه ﷺ وأدرى بمراده مِمَّنْ بعده وأعرف بأحوال الصحابة مِن الشافعي والبخارى بكثير.

وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم وغيره ، قال : صلى

بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فقال: أيكم قرأ خلفي "سبح اسم ربك الأعلى" فقال رجلٌ: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمتُ أن بعضكم خالجنيها، قرأ هو هذه السورة فقط، لا أنه قرأ الفاتحة ثم قرأها حيث لا دليل عليه.

وحديث جابر سيأتي في "الجامع" نفيه قريبا، وهو موقوف وقد روي مرفوعاً عند الطحاوي في شرح الآثار مِن طريق يحيٰ بن سلام عن مالك، ويحيٰ بن سلام ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه بحر بن نصر وهو أبو عبد الله المصري ثقة، انظر في رجال الطحاوي . **(وليس في هذا الحديث ما يدخل على مَن رأى القراءة خلف الإمام)**، يريد المؤلف بقوله هذا أن هذا الحديث لا يرد على القائلين بالقراءة خلف الإمام، فإن أبا هريرة راويه مِمَّنْ يرى القراءة خلفه، ويروي حديثا يدل عليه، فلابد أن يتأول فيه أي بالقراءة جهراً أو بما فوق الفاتحة، فهذا الذي انتهوا عنه. قلت: قد علمتَ قيمة هذه التأويلات، ويأتي تحقيق مذهبه وقوله هذا. قوله: **(فهي خداج غير تمام)**، يقال: خدجت الناقة إذا أَلْقَتْ ولدها قبل أوانه بغير تمام، وإن كان تام الخلق، فهذا في المجرد، ويقال: "أخدجت الناقة" جاءت بولدها ناقص الخلق، وقد تم وقت حملها، فهذا في المزيد، فيكون الحديث دل على أن الصلاة بغير الفاتحة تكون ناقصة لا أنها باطلة لا عبرة لها أصلا وراساً، وهو الذي يقوله الحنفية من عدم بطلان الصلاة بعدها. **(اقرأبها في نفسك)**، هذا نحمله على الصلاة السرية لا على الجهرية لِمَا تقدم مِن كتاب القراءة للبيهقي أن مذهب عائشة وأبي هريرة عدم القراءة في الجهرية ، والتوفيق بين ما صح عنه من الروايتين أولى بل ألزم مِن إسقاط أحدهما مِن غير بينة وبرهان بل رواية الموطأ عنه صريحة في عدم وجوب الفاتحة

على الموتم.

وفي " الموطأ " لمالك في " مَنْ ادرك مِن الصلاة " عن أبى هريرة " من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير "، فدل أثره ذلك على أن مدرك ركوع مدرك الركعة وإن لم يقرأ الفاتحة وإن فاته خير كثير ، فَأَيْنَ وجوب الفاتحة !؟. وبالجملة : أن الحمل على السرية أَوْلى وأفضل ، لأن الإسرار في صلوات النهار مجمع عليه ، كما أن الجهر في صلاة الليل متفق عليه ، فالقول بالقراء ة سراً في الجهرية خلف الإمام شيء خلاف ما أجمع عليه ، فيحتاج إلى دليل قوي، فالحمل على المجمع عليه أولى، وهذا الذي ذكرنا مِن حمل قوله على السرية هو التحقيق . وأما الذي يذكره أهل التدريس من المعاصرين مِن حمله على التفكر في النفس والتدبر في القراء ة فلا يساعده لغة ، ولم يثبت القراء ة في النفس بهذا المعنى أصل. أو ما يقوله البخاري في جزء القراءة: إن إدراك الركعة بإدراك الركوع عند مَنْ لم يرى القراء ة خلف الإمام ، فأما من رأى القراء ة كأبي هريرة ، فقال : لا يجزئه حتى يدرك الإمام قائماً انتهى كلامه ، فمعارض بما رواه مالك في موطاه عنه على أن مراده بذلك أن يدرك الإمام قائماً قبل الإنحناء ، لأنه لأجل وجوب الفاتحة ولوكان مراده ما أراد البخاري منه لكان حق التعبير أن يقول : لا يجزيه حتى يقرأ الفاتحة لا أن يقول: حتى يدرك الإمام، وبالجملة: فكلامه صريح في أن مناط إدراك الركعة على إدراك الإمام حالة قيامه لا على إدراك الفاتحة.

انظر في " بداية المجتهد " لابن رشد من الباب الثاني في القضاء، حيث يقول:" والقول الثاني إنه إذا ركع الإمام فقد فاتته

الركعة، وأنه لايدركها مالم يدركه قائماً" وهو منسوب إلى أبي هريرة، انتهى كلامه. ومثله في "العمدة"، ونقله في الإمام ابن عبد البر، ثم ما ذكره البخاري ليس هومذهب جمهور السلف ولامذهب الأئمة الأربعة، وإنما اختاره بعد البخاري صاحب ابن خزيمة أبوبكر الضبيعي، وَقَوَّاه الحافظ تقي الدين السبكي.

(وروى أبوعثمان النهدي)، رواه أبوداؤد في "سننه" والبخاري في" جزئه "، والطبراني في " معجمه "، والبيهقي في كتاب القراءة وغيرهم، كلهم من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادى أنه لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد، واللفظ لأبي داؤد، وعند البخاري في الجزء: ومازاد، وله طرق شتى وأحسنها طريق جعفر بن ميمون وهومن ثقات البصريين، وتابعه عبد الكريم ابن رشيد عند الطبراني، وهوفي" نصب الراية " والبيهقي في الكتاب وصححه الذهبي وغيره. وبالجملة: الحديث صحيح غير أنه لا حجة فيه للقارئين خلف الإمام؛ حيث ثبتت فيه زيادة قوله: "وما زاد"، فدل على أنه في غير الموتم فيكون حجة لنا لا علينا؛ فيكون نظير حديث عبادة بزيادة فصاعداً. **(يتبع سكتات الإمام)**، قال الشافعية: يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة سكتة طويلة يتمكن المأموم مِن قراءة الفاتحة، قال الحنفية: سكتة الإمام مثل هذه لكي يقرأ المأموم تخالف قواعد الشريعة في منصب الإمام؛ فالشريعة تقول: " إنما جعل الإمام ليؤتم به " فيجعل الإمام متبوعاً والمؤتم تابعاً، وهؤلاء يعكسون الأمر فيجعلون الإمام تابعاً.

(وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)، وعلم مما سبق تسامح الإمام الترمذي في المذاهب،

وفي إجمال الأمر فيها؛ فالجمهور قائلون بها في السرية لا مطلقا ويقرؤن بها في السرية استحبابا لا وجوبا.

(قوم من الكوفيين) ، وهو سفيان الثوري وسفيان ابن عيينة وأبو حنيفة ، وهذا في " المغني " ويقول عبد الله ابن المبارك : إذا اجتمع هذان على شيء فتمسك به يعني : الثوري وأبا حنيفة، قاله ابن عبد البر في "الانتقاء".

(وتأول)، التأول في عرف السلف و اللغة: بيان مآل الأمر لا ما تعورف في ما بعدهم مِن صرف الكلام عن ظاهره ، وعلى عرف اللغة ما في التنزيل العزيز : ﴿ وما يعلم تأويله ﴾ ، ﴿ يوم يأتي تأويله﴾، ﴿ ولنعلمه من تأويل الأحاديث ﴾، ﴿ هذا تأويل رؤياي ﴾ ،﴿نبئنا بتأويله﴾، ﴿ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبراً ﴾، ﴿ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ ، وعليه ما في الحديث : " اللّٰهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " ثم قد يكون مآل الشيء ومرجعه غير ما يتبادر مِن ظاهره فتعورف في المتأخرين بصرف الكلام عن ظاهره.

وأما أحمد بن حنبل فقال : معنى قول النبي ﷺ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" إذا كان وحده، وأيضاً أن سفيان أحد رواة الحديث يقول في روايته الحديث : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً " لمن يصلي وحده، وهو عند أبي داؤد في " سننه " ، ومثله قال الإسماعيلي في روايته وهو في " عمدة القاري"، فصرح هؤلاء الأعلام ابن عيينة وأحمد و الإسماعيلي على أنه ليس في حق المأموم أي هذا للمنفرد وفي حكمه الإمام فَخُصِّصَ عنه المأموم ولم يجعله عاما لكل مصلٍ فافهم.

" واحتج بحديث جابر بن عبد اللّٰه : " مَنْ صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام ". **(قال أحمد:**

فهذا رجلٌ مِن أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده) ، واختار أحمد هو القراءة في السرية ، وتقدم بيانه ، وأما في الجهرية فلا يقول بها ، قاله الموفق " في المغني " ، وقال أيضاً الموفق : قال أحمد بن حنبل : ما سمعنا أحداً مِن أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من لم يقرأ. **(سمع جابر بن عبد الله يقول : مَنْ صلى ركعةً)** ، هذا موقوف عند الأكثر ورفعه البعض كما في "شرح معاني الآثار" غير أن فيه كلاما مِن وجوه، الأول: إنه رفعه يحيى بن سلام عن مالك، ومالك يرويه في "موطأه" موقوفاً، والثاني: إن يحيى بن سلام متكلم فيه ضعفه طائفة ، والثالث : إنه وقع في طريق إسماعيل بن موسى السدي عن مالك إنه قال لمالك ارفعه فقال خذوا برجله وبهذا غمزه البيهقي ، والجواب : إن يحيى بن سلام وثقه ابن حبان وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو ايوب، وزاد في رجال الطحاوي توثيقه عن أبن الناجي أيضاً.

ورفعه إسماعيل بن موسى السدي عن مالك وهو في "الجوهر النقي" وهو من رجال" التهذيب" صدوق ورفعه عاصم بن عصام عن يحيى بن نصر بن حاجب عن مالك وهو في "نصب الراية " وكتاب القراءة واللسان، وعتاب مالك لعله لأجل تعنت السائل أو للجزم بالرفع ، وعلى كل حال الحديث مختلف رفعاً ووقفاً. وبعد التيا والتي قد علمت أن الجمهور مع أبي حنيفة في الجهرية وأمر السرية أهون فلهم أن يكتفوا بالإمام فلا يقرأوا الفاتحة خلف الإمام ، وربما يكون الشيء أقوى تعاملا وتوارثا ومع هذا عدته في الروايات قليلة ، ولا يلزم مِن ذلك ضعف في المسئلة ونظير ذلك ما ذكرنا في مسئلة رفع اليدين ومسألة

إخفاء التأمين فكان في ترك الرفع حديث ابن مسعود و في الرفع أحاديث ، غيرأن حديث الترک كان صحيحا أيضاً ولم يختلف عن تصحيحه إلا من اختارالرفع مذهبا وفقهاً كالبخاري دون النسائي وأبوداؤد والترمذي وغيرهم ممن رووا حديث الترک ومشواعلى تصحيحه . فلا يتوهم مِن كثرة أحاديث الرفع وقلة أحاديث الرفع أن الترک لخموله وعدم صحته ، بل ممانذكرنا أن الترک عدمي والرفع وجودي والرواة يتعرضون للوجودي لاللعدمي ونظيرذلک مايقوله ابن تيمية في إخفاء التسمية وجهرها : أن الجهر نادر فإن أكثر الأحاديث خالية عن ذكرالجهر بها ، وأن يذكر فيها الإخفاء نصاً فيلزمها الإخفاء ،فإن الأهم ذكرالأمور الوجودية دون العدمية . و لايقال: إن الرفع عزيمة والترک رخصة لأنانقول: ذلک لم يقم عليه دليل بعد ثبوت الترک والرفع جميعاً . و لايقال : إن الرفع عبادة والترک ليس كذلک ، لأنانقول : إن وظيفة اليدين في كل ركن تكون على شاكلتها بمايلائمه كمافي القيام والركوع والسجود والقعدة ، فإذا الوظيفة والقيام بالمنصب عبادة مهما كان ذلک فعلا وتركا . وكذلک نقول في إخفاء التأمين : إن الحديث فيه واحد ولكن عمل جمهور الصحابة والتابعين على الإخفاء ، كما نص عليه ابن جرير الطبري، فلابد أن يرجع الإخفاء للقوة فيه تعاملاً، وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق، ربنا تقبل منا إنک أنت السميع العليم .

إنه يستحب أن يقرأ ماورد أحيانا تبركا بالماثور ويقرأ أحيانا غيره ، لئلا يظن الجاهل أن غيره لايجوز ، وبالجملة ! مقتضى الدليل عدم المداولة لاالمداومة على العدم كمايفعله حنفية العصر، فتأمل.

باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد

جاءت في الأحاديث أذكار كثيرة عند دخول المسجد والخروج منه ، وقد جمعها النووي في كتاب الأذكار ، وَعَيَّنَ الشارع عليه السلام أذكاراً في الأحوال المتواردة المختلفة تعليما للأمة . **(عن ليث)** ، هو ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً فلم يتميز حديثه فَتُرِكَ قاله في "التقريب". **(عن عبدالله بن الحسن)** ، هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد ، ثقة جليل القدر . **(عن أمه فاطمة بنت الحسين)** ، هي فاطمة بنت الحسين الهاشمية المدنية زوج الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ثقة. **(عن جدتها فاطمة الكبرى)** ، هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء هذه الأمة . **(إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم)** ، وحكمته بعد تعليم أمته أنه كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما كان يجب على غيره، فكذا طُلب منه تعظيماً بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك مِن غيره ، ونص العلماء على استحباب الصلاة عليه في مواضع : يوم الجمعة وليلتها، وعند دخول المسجد والخروج منه ، ويحتمل أن يكون الغرض مِن قوله : صلى على محمد وسلم، أن يدعو كل داخل لنفسه كما أنه دعا لنفسه بالصلاة والسلام ، فَلَمَّا كان هو الداخل وهو الداعي وهو المعلم لأمته وهو المتعلم وقع التعبير هكذا . ولا يخفى : قد ورد حديث قَوْلِيٌّ في ذلك من حديث أبي حميد الذي أشار إليه الترمذي في الباب، قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وكذلك ورد الأمر بذلك في حديث أبي

هريرة رضي الله عنه، رواهما ابن ماجة، والأول فقط الدارمي أيضاً غير أن حديث أبي حميد عند مسلم وأحمد خال عن ذكر السلام، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه النسائي وابن حبان.

(**أبواب فضلك**)، خصص الفضل بالخروج عن المسجد، وخصص الرحمة بالدخول فيه، والوجه فيه أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه ؛ فناسب ذكر الرحمة وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق ؛ فناسب ذكر الفضل، قاله الطيبي وزاد الإستشهاد بقول الله عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا مِن فضل الله﴾. (**حديث فاطمة حديث حسن**)، أخرجه أحمد وابن ماجة، حسن الترمذي حديث الباب مع أنه منقطع، قال الترمذي: وليس إسناده بمتصل، وذلك يدل على أن أصحاب الفن ربما يحكمون على الحديث نظراً إلى أذواقهم الخاصة، ولا يراعون القواعد العامة والأصول المدونة.

وفي "تحفة الأحوذي": الظاهر أنه حَسَّنَه لشواهده، أقول: إنه لو نظر إلى شواهده لكان يستحق أنه يجعله صحيحاً لا أن يجعله حسناً، وأنت ترى أن الحديث من رواية أبي حميد وأبي أسيد أو كليهما معاً ومِن رواية أبي هريرة رضي الله عنه كله صحيح مِن غير ريب فتدبر.

باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

(**عن عامر بن عبد الله بن الزبير**)، بن العوام الأسدي المدني ثقة عابد. (**عن عمرو بن سليم الزرقي**)، ثقة من كبار التابعين. (**فليركع ركعتين**)، أي فليصل ركعتين مِن قبيل إطلاق الجزء على الكل، الصلاة هذه تسمى تحية المسجد وقد ورد تسمية

هذه الصلاة تحية في حديث أخرجه ابن حبان في "صحيحه": يا أباذر ! إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما، وإن في لفظ تحية المسجد تَجَوُّزٌ، في الحقيقة تحية رب المسجد؛ لأن المقصود بها التقرب إليه سبحانه لا للمنزل، وإذا دخل وصلى الفرائض أو السنن سقطت عنه وأحرز ثوابها أيضاً وإن لم ينوها، فإن تلك الفريضة قامت مقام التحية لحصول تعظيم المسجد، قاله في "البدائع". ولا تصلى عند الحنفية في الأوقات المكروهة وتصلى عند الشافعيه فيها أيضا ، فالحنفية قالو ابكرا هتها في الأقات المكروهة تقديماً لعموم الحاظر على عموم المبيح وهو مذهب المالكية ، قاله الحافظ في "الفتح". والأصح عند الشافعي أدائها فيها ذهابا إلى تعميم الأمر وتخصيص النهي ، وكل ماله سبب جديد يرفع الكراهة ، قال الحافظ في "الفتح" : هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل مِن غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر ، وهو الأصح عن الشافعية ، وذهب جمعٌ إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية، وفي "النيل" رَدَّ عليه، وقال : تخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كونه كل واحد منهما في صحيح البخاري ومسلم بطرق متعددة، فتأمل.

(**قبل أن يجلس**) ، هذا هو الإستحباب أي الصلاة قبل الجلوس ، وَجَهَلَةُ الْعَصْرِ يجلسون شيئاً ثم يصلان وهو خلاف النص ومنشأه سوء الجهل ، ومِن ههنا قال "في المرقات" : وما يفعله بعض العوام من الجلوس أولًا ثم القيام للصلاة ثانيا باطل لاأصل له. أقول: ويبطله حديث الباب: قوله: "قبل ان يجلس"، قال

الحافظ: صَرَّحَ جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه مِن حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين، قال: لا، قال: قم فاركعهما، ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، قال الحافظ: ومثله قصة سُليك، حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخاري ومسلم بلفظ أن النبي ﷺ أمر سُليكا الغطفاني لَمَّا أتى يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقعد قبل أن يصلي ركعتين أن يصلهما. وغاية العذر أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء وبعده قضاء. (**حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح**)، أخرجه الأئمة الستة. (**وهذا حديث غير محفوظ**)، فإنه رواه سهيل بن أبي صالح عن جابر بن عبد الله بدل أبي قتادة، وخالف غير واحد مِن أصحاب عامر بن عبد الله. (**والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا**)، أهل الحديث، وإليه ذهب الأئمة الأربعة (١). (**استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي الركعتين إلا أن يكون له عذر**)، لحدث أو شغل أو أخذ المؤذن في الإقامة أو لكراهة في الوقت عند الحنفية والمالكية وغيرها.

ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه. ومِن أدلة عدم الوجوب قوله للذي رآه يتخطى: اِجْلس فقد آذيتَ ولم يأمره بصلاةٍ، والعذر منه أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها. ومِن أدلة عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلان، والعذر منه ليس فيها إلا مجرد

---

(١) قال الحافظ في الفتح اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب.

الدخول والخروج فلايتم الاستدلال إلا بعد تبين أنهم كانوا يجلسون ثم يخرجون ولا يصلان. ومن أدلة عدم الوجوب حديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين وغيرهما لَمَّاسأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه مِن الصلاة فقال الخمس، فقال: هل عَلَيَّ غيرها، قال: لا إلا أن تطوع. والعذر بأن قوله: "إلا أن تطوع" ينفي وجوب الواجبات ابتداءً لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها: كدخول المسجد، مثلاً لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه، والله أعلم وعلمه أتم.

باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

(وأبو عمار الحسين بن حريث)، الخزاعي مولاهم المروزي ثقة من العاشرة. **(الأرض كلها مسجد)**، أي يجوز الصلاة فيها (١). **(إلا المقبرة)**، موضع القبور الكثيرة. **(والحمَّام)**، بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالماء الحار، ثم يُطلَقُ على الموضع الذي يغتسل فيه بأي ماء كان. وفي الحديث دلالة على منع الصلاة في المقبرة والحمام. وقد اختلفوا: ذهب أبوحنيفة إلى الكراهة فيها، "وفي الجامع الصغير": إن الصلاة مكروهة إذا كان في قبلة المصلى قبر، إلا أن يكون بين المصلي وبينه حائل، أو كان القبر عن يمينه أو عن شماله، وهو رواية أبى مصعب عن مالك ولم يربها باساً في رواية. وذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة مطلقا، وإليه ذهبت الظاهرية، وفرق الشافعي بين المنبوشة وغيرها إذا كانت مختلطة

(١) وكون الأرض كلها مسجداً من خصائص الأمة المحمدية والأمم السابقة كانوا مامورين في الصلاة في معابدهم. الخاصة ١٢.

التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرجه منهم لم تجزئ، فإن صلى في مكان طاهر منها أجزأته. وَأمَّا الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه، وذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة ، قال ابن النجيم في "البحر": إذ غسل موضعا في الحمام ليس فيها تمثال وصلى فيه لا بأس به، وكذا في المقبرة إذا كان فيها موضع آخر أُعِدَّ للصلاة وليس فيها قبر ولا نجاسة ، قالو : إن النبي ﷺ قال : جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهوراً: يعني: أن هؤلاء الصحابة لم يذكروا الإستثناء . **(وحديث أبي سعيد قد روى عنه عبد العزيز بن محمد روايتين)**، يعني: روى عنه على نحوين فبعض أصحابه رواه عنه موصولا بذكر أبي سعيد وبعضهم رواه عنه مرسلاً وبينه الترمذي بقوله: منهم مَن ذكر عن أبي سعيد ومنهم مَنْ لم يذكره . **(ورواه محمد بن إسحاق عن عمر بن يحيىٰ عن أبيه يعني)**، لم يذكر أبا سعيد . **(قال)** أبو عيسى الترمذي: **(وكان عامة روايته)**، رواية محمد بن إسحاق . **(عن أبي سعيد عن النبي ﷺ)** أي: كان عامة رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيىٰ عن ابيه بذكر أبي سعيد موصولاً . **(ولم يذكر فيه عن أبي سعيد)**، أي لكن أبا إسحاق لم يذكر في حديث الباب أبا سعيد، بل رواه مرسلاً. **(وكان رواية الثوري أصح)** يعني: رجح الترمذي المرسل ، وجعل الاتصال مرجوحاً وكذا قال الدارقطني في" العلل " المرسل محفوظ ، ورجح البيهقي المرسل أيضاً وقال الإمام الشافعي: وجدتُه عندى عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً. ومن ههنا قال الحافظ بعد ذكر أبي سعيد هذا رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله، فافهم.

باب ما جاء في فضل بنيان المسجد

المراد بالمسجد ما يتبادر إليه ذهن الذاهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، والبناء أعم من أن يكون إنشاءاً أو توسيعاً أو تجديداً أو إصلاحاً، فعثمان ﷺ قَدْ جَدَّدَ وَوَسَّعَ وَشَيَّدَ ولم يكن هو الباني إنشاءًا، وإحكام بناء المسجد وتشييده جائز اتفاقاً من غير ريب. وَأَمَّا نقشه وتزيينه كما تعورف في عصرنا فاختلف فيه، لكن قال الحافظ ابن المنير: لَمَّا شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب أن يُضع ذلك بالمساجد صونالها عن الاستهانة. **(حدثنا أبو بكر الحنفي)**، اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، روى عنه بندار وأحمد وعلى بن المديني وغيرهم قال في التقريب: "ثقة من التاسعة" (١). **(مَنْ بنى لله مسجداً)**، التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الصغير والكبير، وتدل عليه الرواية الآتية حديث أنس عند الترمذي في الباب نفسه. قوله: **(لله)** يعني: يبتغي به وجه الله، وفي رواية البخاري في جامعه قال لبُكير: حسبت أنه قال: "يبتغي به وجه الله". **(بنى الله له)**، إسناد البناء إليه جَلَّ جلاله مجاز اتفاقا. **(مثله في الجنة)**، إن المماثلة ليست في الكمية ولا في الكيفية، بل إن المثلية في العمل نفسه، إن هذا في الدنيا وذلك في الجنة وتفاوت أبنية الدارين واضح، فكيف يستوى بناء خالق وبناء مخلوق؟، وكيف يستوى بناء الدار الدنيا وبناء الدار الآخرة؟ فَشَتَّانَ ما بينهما!. وبالجملة المثلية في الفعل دون المفعول. **(حديث عثمان حديث حسن صحيح)**. أخرج البخاري ومسلم. قوله: **(مَنْ بنى لله مسجداً)**: هذا يقتضي

---

(١) أقول وهو من رجال الكتب الستة ١٢.

وجود بناء على الحقيقة ، فيحمل على المسجد المعهود بين الناس ، ويدل عليه حديث عمر الفاروق : مَنْ بنى لله مسجداً يذكر فيه اسم الله، ويؤيد ذلك حديث أم حبيبة رضى الله عنها: مَنْ بنى لله بيتاً. (**حدثنا نوح بن قيس**)، بن رباح الأزدي أبو روح البصري أخو خالد صدوق رُمِيَ بالتشيع . (**عن عبد الرحمن مولى قيس**) ، مجهول قاله في التقريب والخلاصة . (**عن زياد النميري**)، بضم النون وفتح الميم مصغراً وزياد هذا هو زياد بن عبد الله النميري البصري، قال الحافظ في التقريب: ضعيف، وقال الذهبي في "الميزان": ضعّفه ابن معين وقال ابو حاتم: لا يحتج به، وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال: لايجوز الاحتجاج به. (**عن أنس عن النبي ﷺ بهذا**)، يعني: بهذا الحديث المذكور في الباب وهو حديث ضعيف لأن في سنده راوياً مجهولاً وراوياً ضعيفاً. (**وهما غلامان صغيران مدنيان**)، قال في التقريب في ترجمة محمود بن لبيد : صحابي صغيروجل روايته عن الصحابة، وكذا قال في ترجمة محمود بن الربيع.

باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

يكره أن يبنى مسجدٌ على القبر ومقتضاه التحريم، كيف وقد ثبت اللعن عليه !؟ . (**حدثنا عبد الوارث بن سعيد**) ، بن ذكوان العنبري مولاهم البصري ثقة ثبت . (**عن محمد بن حجادة**)، بضم الجيم وتخفيف الحاء ثقة. (**لعن رسول الله ﷺ زائراتِ القبور**) ، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. قال أبو النعمان: وأما تعلل بعضهم في

منع زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وذلك لرقة قلوبهن وسرعة تأثرهن ، فليس بشيء ، وهوقياس في معارضة النص ، قال رسول الله ﷺ : كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ألافزوروها رواه ابن ماجة ، وأشار في "الجامع الصغير" إلى صحته ، وعند مسلم مِن حديث بريرة مرفوعاً: "ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" ، وعند ابن ماجة عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور ، وفي "الزوائد": رجال إسناده ثقات ، لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبوداؤد وغيرهم مِن الحفاظ وباقي رجاله على شرط مسلم ، وعنده عن أبي هريرة مرفوعا: "زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة" وعنده عن زيد بن ثابت : " زوروا القبور ولاتقولوا هجراً " فهذه الأحاديث نص في الرخصة للرجال ، غير أنه نرى كثيراً مِن آيات القرآن أن يكون ظاهرها في الرجال ، ثم يكون حكمه غير مختص بهم ، بل يعم النساء كذلك ، فعلى هذا يكون فيه رخصة لهن أيضاً كما هي لهم ، فتأمل ولا تغفل.

(والمتخذين عليها المساجد) ، إنما حَرَّم اتخاذ المساجد عليها ، لأن في الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود ، قال البيضاوي: كما كانت اليهود والنصارى يسجدون بقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثانا ، لعنهم النبي ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فَأَمَّا مَنْ اِتَّخَذَ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه ؛ فلايدخل في الوعيد المذكور انتهى. ومثل ما قاله البيضاوي قاله الطيبي ، وكلام الحافظ فضل الله التوريشتي يومي إلى عموم النهي إما لشرك جلي إن قصد التعظيم أو لشرك خفي إن قصد نفس التوجه أو لأجل التشبه إن

لم يقصدهما، وفي الثالث النهي يكون سداً للذرائع. أقول: فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر النبي أو صالح تبركا وإعظاما. ومن ههنا اتفق الأئمة الأربعة بمنع المساجد على القبور، وفي" المجموع ": واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء المسجد على القبر سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث، وفي "المغني" لابن قدامة: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، وفي" البدائع ": وكره أبوحنيفة البناء على القبر وإن لم يعلم بعلامة، وفي "المدونة" لسحنون: وقال مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها. والحاصل: يكره أن يبنى على القبور كما تعاملوا من اتخاذ القُبَبِ على القبور ولا يجوز ذلك في المذاهب الأربعة، وكلام الشارحين مطابق في ذلك، وأما المقبرة الدائرة إذا بني فيها مسجد، ليصلى فيه فلا بأس به. (**وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة**)، أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وفي رواية لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. (**والسُّرُجُ**)، ايقاد السرج على القبور لأنه تضييع مال بلا نفع أو احترازاً عن تعظيم القبور، ولأنه لو كان على زعم أنه يفيد الميت فذلك باطل، وإن كان لأجل الزائرين فجوزه العلماء، فتفكر. (**حديث ابن عباس حديث حسن**)، أخرجه أبوداؤد والنسائي.

باب ما جاء في النوم في المسجد

اختلفوا في النوم في المسجد، قال أبو حنيفة: يكره النوم في المسجد ولا يكره للمسافر، وقال: مالك لاأحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ويقيل فيه، ومثله قال أحمد، قال مالك: لابأس بذلك للغرباء، ومثله قال أحمد، وكره النوم فيه ابن مسعود وطاؤس ومجاهد. وبالجملة: اتفق الأئمة الثلاثة والأوزاعي على كراهية النوم في المسجد، واستثنى الغريب، وينبغي أن يستثنى منه المعتكف لكونه معذورا. واحتجوا بحديث أبي ذر عند الدارمي في مسنده، قال: أتاني النبي ﷺ وأنا نائم في المسجد فضربني برجله، فقلت يانبي الله غلب عيني النوم، وهذا إيماء إلى أن النبي ﷺ كرهه، فاعتذر إليه أبوذر، فالحديث نص في النهي وأيضاً في الحديث " فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوآدم" في تعليل النهي عن دخول المسجد لِمَنْ أكل البصل والثوم والكراث، وإذا تتأذى مِن أكل هذه الأشياء فكيف لاتتأذى مِن خروج الريح في المسجد!.

وأما مذهب الشافعي فيجوز من غير كراهةٍ نص عليه الإمام في "الأم"، قال النووي في "المجموع": واتفق عليه الأصحاب، قال ابن المنذر في "الأشراف": رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء وحسن والشافعي. واستدل الشافعي بحديث الباب: " من نوم ابن عمر في المسجد" وفي شرحه "المهذب"، حكى النوم في المسجد مِن أصحاب الصفة وعن العرنيين وعن علي وعن صفوان بن أمية قال: وجماعات آخرين مِن الصحابة، وذكر الطبري عن الحسن، قال: رأيت عثمان بن عفان نائما فيه وليس حوله أحد وهوأمير المؤمنين. أقول: أما نوم ابن عمر

وأصحاب الصفة والعرنيين في المسجد فلادليل فيه ، فكان ذلك لأجل أنه لم يكن لهم بيت، وأما نوم عثمان وعلي وصفوان بن أمية فهو في حين مِن الأحيان فأين الاستدلال ؟. (**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه البخاري مختصراً ومطولاً وأخرجه ابن ماجة مختصراً . (**وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد**) ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه . (**وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس**) ، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة. فتدبر.

باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالّة والشعر في المسجد

وجَوَّز الفقهاء البيع والشراء في المسجد ، وعبروا بلفظ لابأس إشارة إلى أن الترك أولى، وجواز ذلك هو أصل مذهب الشافعي قاله في "الأم"، وقاله في "المختصر" للمزني، وكذلك الجواز مذهب مالك قاله في "قواعد ابن رشد"، وأما مذهب أحمد فلا يجوز عنده قاله في "المغني". (**إنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد**)، يعني: إن كان افتخاراً أو مباهاة، وَأمَّا مَاكان في مدح حق وأهله أو تمهيد قواعد دينية أو إرغاما للمخالفين؛ فهو حق خارج عن الذم، وفي "تحفة الأحوذي": لاباس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع . (**وعن البيع والشراء في المسجد**) ، يعني: تنزيها لاتحريما، قال الحافظ العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ماعقد من البيع في المسجد لايجوز نَقْضُهُ، وكذا قال الماوردى. (**وأن يتحلق الناس فيه يوم**

الجمعة قبل الصلاة)، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف، ولأن الإجتماع للجمعة خطب عظيم، والتحلق قبل الصلاة يُوهم غفلتهم، ولأن الوقت وقت الإشتغال بالإنصات للخطبة. **(حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن)**، وأخرجه أبوداؤد والنسائي وابن ماجة، وصححه ابن خزيمة. **(وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص)**، محمد بن عبد اللّٰه هو والد شعيب وَجَدُّ عمرو، وعبد اللّٰه بن عمرو، جَدُّ شعيب ووالد جد عمر. **(وقال محمد بن إسماعيل)**، هو الإمام البخاري : رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب في شرح ألفية العراقي للمصنف . قد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقا إذا صح السند اليه ، قال ابن صلاح : وهو قول أكثر أهل الحديث فقد قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ماتركه أحد منهم وثبتوه فَمَنِ الناس بعدهم، وقول ابن حبان "هي منقطعة لأن شعيبا لم يلق عبد اللّٰه" مردود، فقد صح سماع شعيب مِن جده عبد اللّٰه بن عمرو ، كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد، كما رواه الدار قطني والبيهقي في السنن بإسنادٍ صحيح.

(قال محمد)، يعني : البخاري وقد سمع شعيب بن محمد . **(من عبد الله بن عمرو)**، وكذلك قد صرح غير واحد سماعه منه، قال أبوبكر بن زياد : وصح سماع شعيب عن جده عبد اللّٰه بن عمرو ، قاله في الخلاصة، وقال الجوزجاني : قلث لأحمد : سمع عمرو عن أبيه شيئاً، قال: يقول: حدثني أبي قلت: فأبوه سمع من

عبد اللّٰه بن عمرو، قال: نعم! أراه قد سمع منه، قاله في "التهذيب" وقال الحافظ في "التقريب": ثبت سماعه من جده. (**وَمَنْ تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه، لأنه يحدث عن صحيفة جده**)، وصحيفته تلك هي "الصادقة"، صح عن عبد اللّٰه بن عمرو أنه قال: ما يرغبني في الحياة إلا "الصادقة والوهط"، وصح عنه أنه قال: استأذنت النبي ﷺ في كتاب ما سمعته منه، فأذن لي فكتبته، فكان عبد اللّٰه بن عمرو يسمي صحيفته تلك" الصادقة"، وتجد ذكر هذه الصحيفة الصادقة في مسند الدارمي، وفي طبقات ابن سعد، وإليها أشار أبو هريرة وهو في صحيح البخاري مِن كتاب العلم، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

(**كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث مِن جده**)، وأطال الذهبي الكلام في ترجمة عمرو بن شعيب، وقال: لسنا نقول: إن حديثه مِن أعلى أقسام الصحيح، بل هو مِن قبيل الحسن. (**قال علي بن عبد الله: وذكر عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه**)، أي ضعيف، وقد عرفتَ أن عند أكثر أهل الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة مطلقا؛ إذا صح السند إليه وهو أصح الأقوال. روى الحافظ عبد الغني المصري بإسناده عن البخاري أنه سئل أيحتج به، فقال: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، وذكر غير عبد الغني هذه الحكاية، ثم قال: قال البخاري: " مَن الناس بعدهم " قال النووي في " المجموع ": " وعمرو وشعيب ومحمد ثقات " وثبت سماع شعيب مِن محمد ومِن عبد اللّٰه، هذا هو الثواب الذي قاله المحققون والجماهير، فتأمل ولا تغفل. (**وقد كره قوم مِن أهل**

العلم البيع والشراء في المسجد: وبه يقول أحمد و إسحاق)، وبه يقول أهل الحديث الظاهرية. **(وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد)**، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. **(وقد روى عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد)**، قال جابر بن سمرة: شهدتُ النبي ﷺ أكثر مِن مئة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء مِن أمر الجاهلية فربما تبسم معهم، رواه أحمد ورواه الترمذي في كتاب الآداب مِن جامعه، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في المسجد الذى أُسس على التقوىٰ

دل حديث الباب على أن المراد في الآية مِن المسجد الذي أسس على التقوىٰ؛ هو مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وجمهور المفسرين ذهبوا إلى أن المراد في الآية مسجد قباء، قاله الحافظ في الجزء السابع من "الفتح".

(عن أُنيس بن أبى يحيى)، واسم أبي يحيى سمعان ثقة. **(عن أبيه)**، سمعان الأسلمي المدني لا بأس به. **(امترى رجل)**، الامتراء والمماراة: المجادلة، والمعنى: أنهما تنازعا واختلفا. **(فقال هوهذا)**، وفى رواية لأحمد "هومسجدي"، والحكمة في جوابه بأن المسجد الذي أسس على التقوىٰ مسجده؛ دفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، والغرض أن المراد في الآية هومسجد قباء، ولما كان مسجده في حكمه بل أولى ناسب أن يدخله في حكم الآية، ومِن ههنا قال الداؤدي وقال السهيلي: ليس هذا اختلافا لأن كلا منهما أسس على التقوىٰ وهذا اختاره الحافظ.

وبالجملة : تعارض ظاهرالقرآن وظاهرهذا الحديث ، فأشكل الأمر فتطرقوا في الجواب ، قال الحافظ ابن كثيرفي تفسيره قال: السياق إنما هوفي معرض مسجد قباء إلى أن قال: وقد صرح أنه مسجد قباء جماعة من السلف ، فذكره منهم ابن عباس وعروة وعطية العوفي والشعبي والحسن البصري وغيرهم ، ثم ذكر الحديث الذي يخالفه ، قال : وهذا صحيح ولا منافاة بين الآية وبين هذا ؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوىٰ من أول يوم فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولىٰ والأحرى ، ثم ذكر الأحاديث في ذلك إلى أن قال : وقد قال بأنه مسجد النبي ﷺ جماعة من السلف والخلف ، وهومروي عن عمرابن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب، واختاره ابن جرير ، انتهى. ولا يبعد أن يقال: يحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما أقام إلا أياما قلائل وكفى بهذا مزية ، فافهم. **(وفي ذلك خيركثير)**، أشار بذلك إلى مسجد قباء، وفيه تلقي المخاطب بما لا يترقبه، فإن المخاطب ما كان ينكر خيره الكثير . **(هذا حديث حسن صحيح)** ، وأخرجه أحمد والنسأئي.

باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

هومسجد بني عمرو بن عوف ، هوأول مسجد أسسه ﷺ .
(سفيان بن وكيع) ، شيخ الترمذي وهوضعيف سقط أحاديثه .
(أبوالأبرد) ، رجح الحافظ في "تهذيب التهذيب" أنه لا يُعرف اسمه ، وذكر أن ما في الترمذي مِن أن اسمه زياد وهم، وقد ذكره

في مَنْ لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في "الكُنى" وابن أبي حاتم وابن حبان. (**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**)، يعني: الصلاة الواحدة فيها يعدل ثوابها عمرة. أقول: مراده هو بيان التناسب بين المسجد النبوي ومسجد قباء، كالتناسب بين الحج والعمرة، يعني كما أن الحج أكثر ثواباً مِن العمرة والعمرة أقل ثواباً منه، فكذلك الصلاة في قباء أقل ثواباً من الصلاة في مسجده، وهو المراد في حديث "مَنْ صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر اللّٰه، حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت كأحد حجة وعمرة" رواه الترمذي في "جامعه"، فالمراد هو التناسب بين صلاة الفجر وصلاة الإشراق والتشبيه بهما بالحج والعمرة لا إحراز ثوابهما بذلك فتفكر. (**حديث أُسيد حديث حديث غريب**)، وجه الغرابة ما بينه بقوله: ولانعرفه إلا من حديث أبي أسامة، يريد أنه متفرد بروايته، وأبو أسامة هذا حماد بن أسامة الكوفي مِن رجال الستة، وعبد الحميد بن جعفر من رجال مسلم، وأبو كريب من رجال الستة. وبالجملة: الحديث نزل من الصحة إلى الحسن بسفيان بن وكيع، أو أبي الأبرد إلا أن الذهبي يقول في "الميزان": وهذا حديث منكر روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط. أقول: عبد الحميد هذا من رجال مسلم فيكفى لصحته رواية مثله إياه، فكيف يكون تفرده بروايته دليل الإنكار، على أن لهذا الحديث شواهد كثيرة صحيحة وحسنة، تجدها مجموعة في تفسير ابن كثير، فَيَبْعُدَ كَوْنُ مِثْلِهِ مُنْكَرا. نعم! لو طعنه بسفيان أو أبي الأبرد لكان له وجه وفي حديث سهل بن حنيف عند النسائي لفظ: "كان له عدل عمرة" وإسناده صحيح، وفي لفظ ابن ماجة "كأجر عمرة" وروى عمر بن شيبة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: "لأنْ أُصَلِّيَ

في مسجد قباء ركعتين أحب إلَيَّ مِن أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل" قاله الحافظ في "فتح الباري".

باب ما جاء في أي المساجد أفضل

وفي "قواعد الأحكام" للإمام عز الدين بن عبد السلام: الأزمان والأماكن أودع الله في بعضها فضلا لا وجود له في غيرها مع القطع والتماثل في المساوات. **(عن زيد بن رباح)**، المديني ثقة. **(وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر)**، ثقة واسم أبي عبد الله سلمان صرح به الترمذي. **(عن أبي عبد الله الأغر المديني)**، ثقة. **(صلاة في مسجدي هذا)**، إنَّما أشار إلى مسجده بكلمة "هذا" دفعاً لتوهم دخول سائر المساجد المنسوبة بالمدينة إليه غير هذا المسجد لا لإخراج ما سيزاد فيه، هذا ما قاله السمهودي في "الوفاء". وما قال النووي ووافقه السبكي ينبغى أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكده بقوله: "هذا" بخلاف مسجد مكة، فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح أنه يعم جميع الحرم، هذا ذكره الحافظ في "الفتح" وسكت عنه. وَرَدَّ عليهما المحب الطبري وأورد أثاراً استدلالاً بها، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم. **(خير من ألف صلاة فيما سواه)**، أي: من المساجد. **(إلا المسجد الحرام)**، يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساوٍ لمسجد المدينة أو أفضل، واختار ابن بطال الأول، وزيفه الشهاب والبدر، والمختار

الثاني أي أنه أفضل وزائد في الأجر على مسجد المدينة للأحاديث المصرحة بفضل المسجد الحرام على مسجد المدينة . فمنها : حديث عبد الله بن الزبير ، أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير ، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل مِن ألف صلاة فيما سواه مِن المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل مِن مئة صلاة في هذا" وفي رواية ابن حبان: "صلاة في ذلك أفضل مِن مئة صلاة في مسجد المدينة"، قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومَنْ رفعه أحفظ وأثبت ومثله لايقال بالرأي. ومنها: حديث جابر رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة مرفوعا: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل مِن مئة ألف صلاة فيما سواه"، ورجال إسناده ثقات. ومنها: حديث أبي الدرداء أخرجه البزار والطبراني مرفوعاً : " الصلاة في المسجد الحرام بمأة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمس مأة صلاة"، قاله الحافظ في "الفتح" قال البزار: إسناده حسن، فافهم.

ولايخفى عليك أن تفصيل البقعة المباركة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فقد نقل القاضي عياض الإجماع على أنها أفضل بقاع الأرض، قاله في "الشفاء" ونقل قبله أبو الوليد الباجي وغيره، وبعده القرافي وغيره من المالكية، ثم حكاه ابن عساكر والسبكي الكبير ، والحافظ ابن حجر وغيرهم من الشافعية، وزاد السبكي: بل هي أفضل من السماوات والعرش والكعبة، ومثله قال ابن عقيل من قدماء الحنابلة، حكاه ابن قيم في الجزء الثالث مِن "بدائع الفوائد" ولم يرده ، وكذلك حكاه

الحافظ البدر العيني في "العمدة" في الجزء الثالث. وبالجملة : هذه أمامك أقوال علماء المذاهب ، فما يقوله ابن تيمية في "فتاواه": ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، فعد ذلك إجماعاً، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه "خطأ بين". فهذا أبو الوليد الباجي قبل عياض يقول : ما قاله عياض وهو من كبار المالكية وعلمه لا ينكر نقل عنه السمهوديڈ في "الوفاء" وفي "وفاء الوفاء"، وهذا ابن عقيل الحنبلي الذي انتهت إليه رياسته الحنابلة في الأصول والفروع ، يقول : ما يقوله القاضي ، وقد توفى قبل أن يخلق القاضي بنحو ثلثي قرن، فليس القاضي بِمُتَفَرِّدٍ فيه، علا أن علم مثله حجة على مَنْ لم يعلم. فهذان الإمامان الجليلان أبو الوليد وابن عقيل من أماثل أهل المذاهب يقولان: مايقول القاضي وكل قد سبقه إليه، وبالله التوفيق.

(لاتُشَدُّ الرحال)، على البناء للمفعول بلفظ النهي، والمراد النهي. **(إلا إلى ثلاثة مساجد)**، الاستثناء مفرغ، والتقدير: لاتشد الرحال إلى موضع، ويكون المراد بالعموم ههنا الموضع المخصوص، وهو المسجد. **(مسجد الحرام ومسجدي هذا)**، يعني: مسجد المدينة. **(ومسجد الأقصى)**، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام. وفي الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء . اختلفوا في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصحابين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، فذهب جمهرة الأمة إلى أن زيارة قبره من أعظم القربات والسفر إليها جائز، وفي الوفاء: والحنفية قالوا: إن زيارة قبر النبي ﷺ مِن أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجبات

وكذلك نص عليه المالكية والحنابلة، وأوضح السبكي لقولهم وسردها في" شفاء السقام "، ولاحاجة إلى تتبع ذلك مع العلم بالإجماع عليه. وقد أوضح السبكي أمر الإجماع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وكذا حقق ابن حجر وغير واحد من المحققين أن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، قاله في " فتح الباري". وممن نقل الإجماع فيه القاضي عياض من المالكية، والنووي من الشافعية ، وابن الهمام من الحنفية . فإذن ابن تيمية أول من خرق هذا الإجماع ، وقال العراقي في " شرح التقريب": وللشيخ تقي الدين ابن تيمية ههنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة، وأنه ليس من القرب، بل بضد ذلك، وَرَدَّ عليه الشيخ تقي الدين السبكي في" شفاء السقام " فشفى صدور المؤمنين، ويقول ابن تيمية:"إن السفر إليه غير جائز ، نعم ! يسافر إلى مسجده ثم إذا بلغ المدينة وصلى في المسجد فيستحب له أن يزور قبره لأن زيارة القبور المتصلة بالقرية مِن غير سفر مستحبة ؛ لِمَا كان رسول الله ﷺ يزور بقيع الغرقد "، وهذا غاية تنقيح مذهبه . واحتج ابن تيمية بحديث الباب يعني: لاتشد الرحال إلى مكان من الأمكنة، فقدر المستثنى منه في الاستثناء المفرغ عاماً. وَرُدَّ ذلك بأن هذا التقدير باطل حيث يفضى إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فلابد أن يكون فيها نوع تخصيص، على أن الاستثناء المفرغ وإن كان يقدر المستثنى منه فيه عاما لكن مِن جنس المستثنى لامطلقا . وأجاب عنه الجمهور بأجوبة أحسنها ماذكره الحافظ البدر العيني في" العمدة "عن شيخه الحافظ زين الدين العراقي والحافظ ابن حجر في "الفتح "بأن المراد في الحديث حكم المساجد فقط، وأنه لاتشد

الرحال إلى مسجد من المساجد غيرهذه الثلاثة فأما قصد غيرالمساجد مِن الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وزيارة الصحابيين والمشاهدوزيارة الإخوان ونحوذلك؛فليس داخلاً في النهي،انتهى كلامه.

أولم يعلم هذا الرجل تعامل السلف المتوارث فيما على السفرإلى زيارة الروضة المقدسة وتواترت بذلك أخبارهم تجد تفصيل ذلك في" شفاء السقام لتقي الدين سبكي" وفي "دفع الشبه للتقي الحصني"وفي"وفاء الوفاء للسمهودي"،ولم يقدر ابن تيمية وأشياعه أن يجيبوا عنه بجواب شاف . وما يتأول بأنه كان قصدهم المسجدون قبره المقدس ، فقول مصنوع مخترع ، فإنه لوكان قصدهم السفر لمسجده لثبت عنهم السفر مثله الى المسجد الأقصى كذلك . والحاصل : فعندهم تمحلات عنه،وليس عندهم مايشفي ويظهر بعد البحث أن ابن تيمية وتبعه تفردوا بذلك،وذهب إلى ماذهب إليه ابن تيمية قبله أبومحمد الجويني والقاضى عياض من المالكية والقاضي حسين مِن الشافعية ، وهذا" في الفتح " "والعمدة " المنقول عنهم منع شد الرحال إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة بقصد التبرك بها ، والصلاة فيها،ولم يقع منهم التصريح في زيارة قبره خاصة،إلا أن يدخل ذلك في عموم قولهم ، بل كلمات القاضى عياض في ذلك في" الشفاء "كالجمهور . ولوفرضنا ذهاب طائفة قليلة إلى مايقوله ابن تيمية فليكن دينٌ قَيِّمٌ الاعْتِبَار في إجماع جمهرة الأمة و جميع الأئمة.(**هذاحديث حسن صحيح**)،وأخرجه البخاري.

باب ما جاء في المشي إلى المسجد

(وإذا أقيمت الصلاة)، وفي رواية للبخاري : إذا سمعتم الإقامة. **(وعليكم السكينة)**، وفي رواية للبخاري: والوقار، قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التاكيد. **(فما أدركتم فصلوا)**، يعني: إذا بينث لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلا. **(وما فاتكم فأتموا)**، أي أكملوا، وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري و مسلم. ثم الحكمة في هذا الأمر في الحديث نفسه مِن طريق العلاء بن عبد الرحمن؛ فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاته، أخرجه مسلم.

اختلفوا فيما يوديه المسبوق بعد فراغ الإمام؛ هل هو أول صلاته أو آخر صلاته، قال أبو حنيفة والثوري وأحمد في رواية بأن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما فاته أول صلاته ورواه ابن القاسم عن مالك، وقال الشافعي وأحمد في رواية عكس الأول وهو مذهب الأوزاعي، وقال مالك :إن ما أدرك أول صلاته في الأفعال فيبنى عليها وآخرها في الأقوال فيقضيها. وبالجملة: فأبو حنيفة ومَنْ وافقه راعوا ترتيب صلاة الإمام ومَنْ عداهم راعوا ترتيب صلاة المأموم بالترتيب الحسي، قال ابن قدامة في "المغني": ولا أعلم خلافا بين الأئمة الأربعة في قرأة الفاتحة والسورة، قال ابن عبد البر :كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعا يقولون : يقضي ما فاته بالحمد لله وسورة على حسب ما قرأ إمامه. وتمسك الشافعي ومَنْ وافقه بلفظ "وما فاتكم فأتموا" وأبو حنيفة ومَن وافقه بلفظ "وما فاتكم فأقضوا"، ولا يخفى أنه لاحجة في الحديث لأحد من الفريقين، فإن القضاء يطلق على الأداء كما ان الأداء يطلق على القضاء، الأول كقوله جلّ جلاله :

﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ وقوله: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾، وقوله: ﴿فقضاهن سبع سموٰت﴾، والإتمام وإن كان معناه: "كمال بقية الشيء" غير أنَّه ربما يأتي لأداء الشيء تاماً، وهو في قوله سبحانه: ﴿فأتموا الحج والعمرة للّٰه﴾، فلا حجة للخصم في لفظ "فأتموا"، كما أنه لا يبقى حجة للحنفية في لفظ "فاقضوا"، وأجاب الحافظ البدر العيني عن قوله: "فأتموا" بأن مَنْ قضى صلاته فأتم، لأن الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه إتمام ما نقص.

ولَعل مدار الاختلاف على مسائل القدوة وارتباط صلاة المأموم بالإمام، فصلاة الجماعة في نظر الشريعة على ما فهم الإمام أبو حنيفة هو صلاة الإمام حقيقة، والمقتدى تابع له، فكان الأولى رعاية صلاة المتبوع دون التابع. ولا ينفصم الخلاف المعنوي باختلاف الرواية في اللفظ فإن المجال في التعبير واسع، فالبحث عن المتابعات في لفظ خاصٍ لا تكاد تنفع شيئاً على أن القول بتفرد ابن عيينة عن الزهري في لفظ "فاقضوا" غير صحيح، فقد تابعه ابن أبى ذئب عند أبي نعيم في "المستخرج على البخاري ومسلم" قاله في "الجوهر النقي".

(فمنهم مَنْ رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى)، وهذا محكي عن إسحاق وهو قول مخالف لحديث الباب. **(كان يهرول إلى الصلاة)**، هي بين المشي والعدو قاله في "النهاية".

(ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تؤدة ووقار)، وإن خاف فوت التكبيرة الأولى، ولهذا هو القول الصواب الموافق لحديث الباب. **(وهذا أصح مِنْ حديث يزيد بن زريع)**، يعنى قول عبد الرزاق في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصح من قول يزيد بن زريع في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وذلك لأن سفيان قد تابع عبد الرزاق، فقال هو أيضاً في

روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقد أخرج الترمذي رواية سفيان بعد هذا ؛قال الحافظ في "الفتح": وهذا عمل صحيح لولم يثبت أن الزهري حَدَّثَ به عنهما وقد جَمَعَهُمَا المصنف ﷺ يعني: البخاري في "باب المشي إلى الجمعة" عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة ، وكذلك أخرجه مسلم مِن طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما، وذكر الدار قطني الاختلاف فيه عن الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعا ، قال : وكان ربما اقتصر على أحدهما . **(حدثنا سفيان)**، هو ابن عيينة صرح به الحافظ في "الفتح".

باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة مِن الفضل

(عن هَمَّام بن منبه)، الصنعاني: وهو أخو وهب بن منبه ثقة من الرابعة. **(لايزال أحدكم في الصلاة)**، يعني: "في ثواب صلاة". **(ما دام ينتظرها)**، يعني: ينتظر صلاة أخرى بعدها، ولاتزال الملائكة تصلي على أحدكم يعني : يستغفرون ، والمراد بالملائكة الحَفَظَةُ اَوْ اَعَمُّ. **(ما دام في المسجد)** ، وفي رواية للبخاري: "مادام في مصلاه الذي صلى فيه"، ومرادا الحديث على المشهور أن يصلى في المسجد ثم ينتظر فيه صلاة أخرى بعدها، قال الحافظ في "الفتح": إن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى ، وقال شيخ مشائخنا الشيخ الأنور الشاه الكشميري الهندي: ولى فيه تردد حيث لم يثبت عليه التعامل في السلف وإن كان مثل هذا الأجر العظيم موقوفاً على ذلك، لابد

أن يعملوا به،فإنهم أحق بذلك،ولم نجد منهم مَنْ يفعل ذلك.أقول :ولحديث أبي هريرة هذا ألفاظ كثيرة في الصحاح وخارجها، فبعضها يتبادر منها ماهو المعروف ويحتمل الانتظار بالقلب خارج المسجد ، وإن البعض الآخر يحتمل كلا المعنيين على السواء ، وكذلك لأبي هريرة نفسه حديث في مسندأحمد ، هونص في المعنى المعروف لايحتمل التاويل ، وكذلك وجد عمل بعض الصحابة على ماهو المعنى المعروف في حديث عند ابن ماجة.

فالعمل على مثل هذه الفضيلة الجزئية مِن بعضهم وإن لم يكن عاماوفي بعض الأحيان وإن لم يكن دائماًوفي بعض الصلاة وإن لم يكن في كلها ؛ يكفى في مثله . قال الحافظ زين الدين العراقي"في شرح التقريب"بعد ذكر حديث أبي هريرة : "ما المراد في مصلاه هل هو قبل صلاة الفرض أو بعد الفراغ من الفرض ؟ يحتمل كلاً مِن الأمرين "، وقد بَوَّبَ عليه البيهقي "الترغيب في مكث المصلى في مصلاه لإطالة ذكرالله تعالىٰ"، وهذا يدل على أن المراد الجلوس بعد الفراغ من صلاة الفرض، وهوظاهرقوله أيضاً في مصلاه الذى صلى فيه ، ويكون المراد بجلوسه انتظار صلاة أخرى لم تأت، وهومصرح في بعض طرق حديث أبي هريرة عند أحمد ، ولفظه : " منتظرالصلاة بعد الصلاة"وبعد هذا لاحاجة إلى تردد فيه ، فافهم.(**اللّٰهم اغفرله اللّٰهم ارحمه**)،والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الإحسان إليه،وقال ابن بطال: من أراد أن تحط عنه ذنوبه مِن غيرتعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثرمن دعاء الملائكة واستغفارهم له ، فهو مرجوإجابته لقوله تعالىٰ:﴿لا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾.(**فُساء**

أوضراط)، الصوت الخارج من الدبر إن كان بلا صوت فهو الفساء بضم الفاء والمد، وإن كان بالصوت فهو الضراط بضم الضاد. **(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)**، وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ.

باب ما جاء في الصلاة على الخمرة

هو مصلى صغير سُميت بذلك لسترها الوجه والكفين مِن حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سُميت حصيراً، قاله الأزهري في "تهذيبه"، وصاحبه أبو عبيد الهروي، وجماعة بعدهم. **(كان يصلى على الخمرة)**، قال ابن بطال: خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ما رُوى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يَفْعَلُهُ على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. **(حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)**، وأخرجه الشيخان وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة مِن حديث ميمونة. **(وبه يقول بعض أهل العلم)**، قال الترمذي: وبه يقول بعض أهل العلم، وقد نسبه العراقي إلى الجمهور. **(والخمرة هو حصير صغير)**، يدل عليه حديث ابن عباس الذي أخرجه ابوداؤد.

باب ما جاء في الصلاة على الحصير

فيه دليل على أنه ﷺ صلى على الحصير روى البخاري في جامعه من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه. قال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيراً، فإنه يقال له الحصير ولا يقال له الخمرة، وكل ذلك يصنع مِن سعف النخل أو ما شابهها على الاختلاف في البلاد، ولا فرق بينهما شرعاً في الحكم في الفرائض والنوافل كلها تصح عليها، وعلى كل بساط عند الثلاثة، وأما مالك فقد وسع في النوافل فأجازها عليها، وضيق في الفرائض، فلم يجزها إلا على الأرض أو ما كان من جنس الأرض. **(وحديث أبي سعيد حديث حسن)**، وأخرجه مسلم. **(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم)**، قال في النيل: وقد روى عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر وعبد الله بن عمر استحباب الصلاة على الحصير، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك، قاله في "الفتح"، وقاله في "العمدة" إن الصلاة على الحصير وسائر ما تُنْبِتُهُ الأرض جائز بالإجماع.

باب ما جاء في الصلاة على البسط

بضم الباء والسين جمع بساط وهو: ما يبسط أي يفرش، وبالفتح: الأرض العريضة الواسعة. **(عن أبي التياه)**، اسمه يزيد بن حميد مشهور بكنيته ثقة ثبت. **(ما فعل النغير)**، وفي "النهاية" النغير: هو تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ، وهو البلبل عند أهل المدينة، أي: ما شانه وحاله، وأبو عمير كنيته واسمه حفص، ولم يعش إلا قليلاً وفي "العصابة" من الكنى: أنه مات في حياة النبي ﷺ وهو ابن أبي طلحة الأنصاري. **(ونضح)**، أي رُشَّ، نضح البيت ينضحه: رشه. **(بساط لنا)**، فسر في سنن أبي داؤد بالحصير رَوى أبو داؤد في

سننه عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سُليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلي على بساط لنا ، وهو حصير تنضحه بالماء . قال الحافظ العراقي : فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير ، ولا شك أنه صادق على الحصير ؛ لكونه ينبسط على الأرض أى : يفرش . **(حديث أنس حديث حسن صحيح)** ، وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة. **(الطنفسة)**، بكسر طاء وفاء بساط له خمل رقيق. **(وبه يقول أحمد)**، وحكاه في العمدة عن أبى حنيفة والشافعي ، أقول : وهو قول الأوزاعي وجمهور الفقهاء.

باب ما جاء في الصلاة في الحيطان

"والحيطان" جمع حائط وهو : الجدار أو البستان إذا كان عليه حائط وهو المراد ههنا . **(حدثنا الحسن بن أبي جعفر)**، ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد واشتهر بالنسبة إلى كنية أبيه ، واسم أبيه عجلان . **(كان يستحب الصلاة في الحيطان)** ، وفى النهاية : الحائط البستان مِن النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ، قال الحافظ العراقي : استحبابه الصلاة فيها قصد الخلوة مِن الناس ، وبه جزم القاضي أبو بكر ابن العربي في " عارضة الأحوذي " . **(قال أبوداؤد)** ، الراوي الطيالسي. **(يعنى البَسَاتين)**، جمع بستان. **(والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره)**، قال الفلاس: صدوق منكر الحديث ، وقال ابن المديني ضعيف وضعفه أحمد والنسائي، وقال البخاري منكر الحديث قاله في " الميزان " ، وذكر الساجي من جملة مناكيره هذا الحديث في الباب ، حكاه

في "التهذيب"، قال مسلم بن إبراهيم كان مِن خيار التابعين، وقال العراقي: إنما ضعف مِن جهة حفظه بلا إتهامه بالكذب، فافهم.

(أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس)، بضم التاء وسكون الدال وضم الراء، وهو صدوق إلا أنه كان مدلساً.

باب ما جاء في سترة المصلي

لم يقل بوجوبها الأئمة الأربعة، قال ابن بطال: السترة سنة مندوب إليها عند العلماء قاله في "العمدة"، ولكن القاضي ابن العربي يحكي فيها ثلاثة أقوال: الوجوب عن أحمد وإن لم يجد السترة فيجب أن يَخُطَّ خَطاً عنده، والاستحباب عن الثلاثة، وجواز الترك في رواية عن مالك. وأما نكتة السترة فدل كلام ابن الهمام على أنها لربط الخيال، وبين حكمتها في الحديث نفسه، حيث دل على أن المصلي بينه وبين مَنْ يناجيه وصلة، فالمار يقطع تلك الوصلة فإذا نصب سترة صارت الوصلة محدودة بحد خاص، فإذن لا يضر المرور وراءها. وحديث أنس عند البخاري نص في ذلك، قال: قال النبي ﷺ: "إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه"، وحديث سهل بن أبي حثمة ما رواه أبوداؤد وغيره كذلك في هذا السياق: "إذا صلى أحدكم إلى السترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته"، وحديث أبي سعيد الخدري عند أبي داؤد مرفوعاً أيضاً في هذا الصدد "مَنْ استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحدٌ فليفعل"، فافهم.

(مثل مؤخرة الرَحَلْ)، وهو العود الذي يستند إليه راكب الرَحْلِ، وقال ابن العربي: المحدثون يروونه مشدداً، وأنكرها صاحب

النهاية، واللغة المشهورة فيها آخرة الرَحْل، قال ابن العربي: إنه الصواب. اعتبر الفقهاء مؤخرة الرَحْل في مقدار أقل السترة طولا، وبالمسبحة ثخناً وغلظاً. واستدلوا بحديث الباب، فإن مؤخرة الرحل ارتفاعها يكون قدر الذراع، وكذلك استدلوا بحديث أبي جحيفة في جامع البخاري وفيه: "وبين يديه عنزة وقدرها طولا زراع في غلظ إصبع" وفي مصنف عبد الرزاق: عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر زراع، فتأمل.

(**حديث طلحة حديث حسن صحيح**)، وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه. (**قالوا سترة الإمام سترة لمن خلفه**)، يعني: المأمومين؛ فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدةٍ. قال أبو النعمان: نقل عياض الاتفاق على أن المامومين يصلان إلى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسُهُ؟، اتفق الثلاثة على أن سترة الإمام سترة لِمَنْ خلفه، ونسب إلى مالك خلاف ذلك رواه ابن وهب عن مالك في " المدونة " أن الإمام سترة لمن خلفه أي لا أن سترة الإمام سترة لهم. وبالجملة: عدم احتياج المأمومين إلى السترة بعد سترة الإمام، مسئلة إجماعية يحكيها الحافظ البدر العيني في" العمدة" عن ابن بطال وأبي عمرو القاضي عياض المالكيين. ثم هل هو نفسه سترة لهم أو سترته سترة لهم، فهي خلافية بين المالكية، والمصرح في"المدونة"الأول، والمحكي في المغني لابن قدامة عن الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة هو الثاني، فافهم.

باب ما جاء في كراهية المرور بين يدى المصلي

ورد وعيد شديد في المرور بين يدي المصلي روى أبوداؤد

في "سننه" في" باب ما يقطع الصلاة" عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك "مُقْعداً" فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي، فقال اللّٰهم اقطع أثره فما مشيتُ عليها بعد. وللحديث طرق وألفاظ، والحديث لعله مِن إفراد أبي داؤد وسَكَتَ عليه. ولا يخفي أنه قلما يدعو على أحد، وقد ثبت فيما ما رواه مسلم من حديث إسحاق بن طلحة قال: حدثني أنس بن مالك، قال: كانت عند ابن سليم تيمية، وفيه: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه مِن أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة، وإذن اتضح عظم وعيد المارين بين يدي المصلي، يريد أن المار كان يستحق دعائه صلى اللّٰه عليه وسلم عليه، فأذن أي وعيد أعظم مِن هذا.

(**حدثنا الأنصاري**)، هو إسحاق بن موسى بن عبيد اللّٰه المدني ثم الكوفي أحد الأئمة الستة ثقة متقن من العاشرة. (**أرسله إلى أبي جهيم**)، المرسِل السائل ههنا هو زيد بن خالد الجهني والمرسل إليه المسؤل هو أبو الجهيم الأنصاري وكلا هما صحابي، وهكذا في رواية مالك في المؤطا والبخاري ومسلم، وقد تابعه الثوري عند مسلم وغيره، وقد رواه ابن عيينة عن أبي النضر مقلوبا عكس هذا عند البزار، فجعل المرسِل أبا لجهيم والمرسل إليه زيد بن خالد، واختار أبو عمر ابن عبد البر رواية مالك، وخطأ رواية ابن عيينة وتعقبه ابن القطان فقال: ليس خطأه بمتعين، فافهم. (**بين يدي المصلي**)، يعني: أمامه بالقرب عنه. (**ماذا عليه**)، مِن الإثم إذا أمر بينه وبين مقدار سجوده. (**لكان أن يقف أربعين**)، يعني: أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه مِن مروره بين يدي المصلي يختار أن

يقف المدة المذكورة. (**خيراًله**)، هكذا وقع في رواية الترمذي قال ابن العربي: على أنه اسم كان . (**قال أبوالنضر**)، هوقول مالك قاله الحافظ. (**لاأدرى قال أربعين يوماً أوشهراً أوسنة**)، قال الحافظ في" الفتح " والحافظ البدر العيني: قد وقع في مسند البزار مِن طريق ابن عيينة "لكان أن يقف أربعين خريفاً "، وأخرجه الهيثمي في " الزوائد " بلفظ: " لأن يقوم أربعين خريفاً " قال: ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح فارتفع الشك بعد التميز، قال النووي: وفي الحديث دليل على تحريم المرور فإن في معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك.

(**حديث حسن صحيح**)، أخرجه الجماعة. (**وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لأن يقف مأة عام**)، وقال الحافظ في الفتح وفي ابن ماجة وابن حبان مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: لكان أن يقف مأة عام خير له مِن الخطوة التي خطأها، قال: وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين، وذهب الإمام الطحاوي إلى أن التقيد بالمئة وقع بعد التقيد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار، لأنهما لم يقعا معاً، إذ المأة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المأة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر، ومميز الأربعين إن كان هوا السنة ثبت المدعى أو ما دونها فمن باب الأولى، انتهى كلامه.

(**والعمل عليه عند أهل العلم**)، لا نعلم بينهم اختلافا. (**كرهواالمرور**)، المراد من الكراهة التحريم وينبغي الإحتياط في المرور. (**أمام المصلى**)، فإن الوعيد فيه شديد، فتأمل.

باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء

وقال البخاري في جامعه: باب مَن قال لا يقطع الصلاة شيء، والغرض أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، وروى الترمذي وغيره حديث قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة، ولا تقطع بشيء منها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي. (**كنت رديف الفضل**)، هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي. (**على آتانٍ**)، بفتح الهمزة هي الأنثى مِن الحمير. (**فجئنا والنبي ﷺ يصلى بأصحابه بمنى**)، وزاد في رواية البخاري ومسلم: "إلى غير جدار"، وقد نقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بقول ابن عباس: "إلى غير جدار" إلى غير سترة، ويؤيده رواية البزار بلفظ: إن النبي ﷺ يصلي المكتوبة وليس شيء يستره. (**فنزلنا عنها**)، يعني: عن الأتان. (**فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم**)، استدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة؛ فيكون دافعاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود، ولفظ القطع ينبئ عن أن يكون هناك شيء متصل، وهو الذي عبرنا عنه بالوصلة بين المصلي وربه التي أخبر عنها الشارع عليه السلام. وهي غائبة عَنَّا، ومِن منصب الشارع أن يخبر عن المغيبات التي تقصر عنها العقول. (**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**)، وأخرجه البخاري ومسلم. (**قالوا: لا يقطع الصلاة شيء وبه يقول سفيان والشافعي**)، وبه يقول أبو حنيفة ومالك، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث: لا يقطع الصلاة شيء، روي عن ابن عمر وأبي سعيد وأنس وأبي أمامة وجابر،

وبما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما.

باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء منها، هذا ذكره ابن قدامة والنووي والبدر العيني ، وذكر النووي أنه مذهب جمهور السلف والخلف ، وذكر العيني أنه مذهب عامة العلماء، انظر "العمدة والمغني".

(حدثنا هيثم)، هو ابن بشير ابن القاسم ابن دينار السلمي الواسطي ثقة ثبت. **(حدثنا يونس ومنصور بن زاذان)**، يونس هذا هو ابن عبيد بن دينار العبدي مولاهم البصري رَوى عن حميد بن هلال وخلق، ثقة ثبت فاضل ورع ومنصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد. **(عن حميد بن هلال)**، العدوي البصري ثقة عالم " من الثالثة " . **(عن عبد الله بن صامت)** ، الغفاري البصري ثقة "من الثلاثة "قال: سمعت أباذر الغفاري الصحابي المشهور تقدم إسلامه وتأخر هجرته، فلم يشهد بدراً ومناقبه كثيرة جداً.

(وليس بين يديه كآخرة الرحل)، بالمد وكسر الخاء التي إليها الراكب مِن كور البعير. **(أو كواسطة الرحل)**، قال في القاموس : واسطة الكور وواسطه مقدمه ، وقال في الصراح : واسط الكور " پيش پالان " . **(قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار)** ، اختلفوا فيه فقال مالک و أبوحنيفة

والشافعي لا تبطل الصلاة بمرور شيء مِن هؤلاء ولا مِن غيرهم، ثم تأولوا في أحاديث القطع بأن المراد منه قطع الخشوع لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد فسادها . (**حديث أبي ذر حديث حسن صحيح**)، أخرجه الجماعة إلا البخاري. (**وذهب بعض أهل العلم إليه قالوا : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود**)، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبوهريرة وأنس وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار ، ومِمَنْ قال من التابعين بقطع الثلاثة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة.

(**وقال أحمد : الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة**)، وهذا ما قال إسحاق لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود قاله الترمذي. (**وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء**)، وهذا هو المشهور عن أحمد وعنه أنه يقطعها هذه الثلاثة . وإنما قال أحمد : وفي نفسي مِن الحمار والمرأة شيء ، لأن حديث عائشة عند البخاري ومسلم من نومها بين يدي النبي ﷺ واعتراضها وهو في الصلاة يعارض القطع بالمرأة وحديث ابن عباس في الباب السابق يعارض القطع بالحمار بقي الكلب الأسود فلم يعارصه حديث. ولا يخفى أن حديث عائشة في نومها واعتراضها أمام رسول الله ﷺ، لا يعارض حديث الباب فإنه في المرور ، وليس في حديث عائشة المرور ، ويقول البدر العيني في " العمدة " : وجه الإستدلال به أن اعتراض المرأة خصوصاً الحائض بين يدي المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة، فالمارة بالطريق الأولى، انتهى كلامه . فيمكن إذن أن يكون هذا القدر

كافيا للمعارضة ، ويؤيد ذلك ما ورد في بعض طرقه عند البخاري وغيره "فانسل مِن عند رجليه" وفي رواية :" فانسل انسلالاً" فوجد شيأً من المرور.

ثم القطع بأي معنى كان فيحتاج في التخصيص بهذه الثلاثة إلى نكتة، فأجاب عنه البحر الزاخر الشيخ الأنور فقال: ورد في الحديث أن الكلب الأسود شيطان، وكذلك ورد:" النساء حبالة الشيطان" وهو جزء مِن حديث رواه أبو نعيم في" الحلية" من حديث عبد الرحمن بن عابس مرفوعا :" الشباب شعبة من الجنون والنساء حبالة الشيطان " وَأما الحمار فنهيقه عند رؤيته الشيطان، روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وفيه :" وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنه رأى شيطاناً"، فلكل من الثلاثة نحو علاقة بالشيطان.

فإن قال قائل: الشيطان نفسه لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته، لأنه وَرَدَ في الصحيح في حديث التثويب بالصلاة "فإذا قضى بالتثويب أقبل حتى يخطر بين المرأ ونفسه"، وفي حديث آخر في الصحيح:"أن الشيطان عرض لي فشد علي"، وفي حديث آخر عند النسائي :" فصرعته فخنقته " وغير ذلك مما يدل على ذلك ، فما بال الكلب الأسود أو المرأة المشبهة بالشيطان!. ولايبعد أن يقال: إن ذلك أمور غيبية، والمرأ مكلف بالأمور الحسية التي في مقدرته، فالإنسان يقدر أن يدرأ الحمار والمرأة والكلب وكل منها حسي ، ولايقدر أن يدرأ امراً غير حسي إلا بما أرشد إليه الشارع؛ فلكل شيء وظيفته ولكل حين شغله. وبالجملة: فالمرأ غير مكلف في الشرع بما لا يطيقه ،والعجب أو لم تسمع أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم !! فكيف يأمن من مروره وخطوره بخلاف ما هو كالشيطان في

الخبث والأذى من الأمور الحسية المقدورة.

باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

واعلم أنه تستحب الصلاة في ثلاثة أثواب: الرداء والإزار والعمامة، أو القميص والسراويل والعمامة، صرح به في " البحر " وغيره من شروط الصلاة ، ولاتكره الصلاة من غير عمامة ، ولو كان إماماً لاتحريماً ولاتنزيهاً ، وإن القول بالكراهة إذا كان الإمام مكتفيا بالقلنسوة، والمؤتم معتما من قول العوام، فلا عبرة، به ولَعَلَّ يخص ذلك بالبلاد التي جرى العرف فيها يكون الإمام معتما ، فتفكر. (**مشتملاً في ثوب واحد**)، زاد الشيخان: واضعا طرفيه على عاتقيه، والعاتق ما بين المنكب إلى اصل العنق، والاشتمال الترشح والمخالفة بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره لئلا يكون سِدلاً. قال ابن بطال: وفائدة هذه المخالفة في الثوب أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود، ومذهب أحمد بن حنبل فساد الصلاة بكشف المنكبين جميعا إذا كان الثوب واسعا يمكن به الستر قاله الموفق في "المغنى" وقال: ومذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر الفقهاء أنه لا يشرط ذلك، فافهم.

(**حديث عمر بن أبي سلمة حسن صحيح**)، وأخرجه الشيخان. (**قالوا لا باس بالصلاة في الثوب الواحد**)، إن مذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة جواز الصلاة في ثوب

واحد من غير كراهته وإن كان قادراً على الثوبين إلاَّ عند أحمد وطائفة من أهل العلم فإنه تكره عندهم عند القدرة على الثوبين والدليل عند الجمهور حديث الباب.

(وقد قال بعض أهل العلم يصلي الرجل في ثوبين) ، يقولون : وإن استقر الأمر على جواز الصلاة في ثوب واحد لكن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد ، أقول : لا خلاف فيه ، فتدبر.

باب ما جاء في ابتداء القبلة

يعني : كيف ومتى فرض التوجه إلى القبلة في الصلاة بعد الهجرة إلى المدينة؟، والقبلة في العرف علم للمكان الذي يتوجه إليه المصلي مِن عين الكعبة أو جهتها. اختلفوا في نسخ القبلة، هل وقع مرة أو مرتين؟ فطائفة إلى الثاني بأن الكعبة كانت قبلة بمكة ثم نسخت عند مقدم المدينة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وأمر بالتوجه إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك بالاستقبال إلى الكعبة ، وطائفة إلى الأول بأن القبلة كانت قبل الهجرة بمكة القدس أيضاً غير أنه لم يظهر ذلك لأنه كان عليه السلام يقف بحيث يستقبلهما معا ، ذكر السهيلي هذين القولين في "روض الأنف" ثم الحافظ في "الفتح". ويؤيده رواية قوية عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار ، قال الحافظ الهيثمي في " الزوائد " ورجاله رجال الصحيح ، ويؤيده ما ورد في البخاري عن ابن عباس في "باب الفرق "من كتاب اللباس " قال : كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب

فيما لم يؤمر فيه، وما عدا ذلك من الروايات. والتحقيق الحقيق أمام الروايات والأقوال المأثورة عن السلف أن القبلة كانت هي الكعبة وهي القبلة الإبراهيمية وهي التي عليها الأمة القريشية جمعاء الذين كانوا يدعون التدين بالملة الإبرهيمية، ولم تكن من الحكمة والمصلحة أن يؤمر بالتوجه إلى بيت المقدس ويولي ظهره إلى الكعبة، بل الحكمة والمصلحة كانت داعية إلى استقبال الكعبة كما كانت داعية إلى استقبال القدس في المدينة ابتداءً تاليفا لليهود. وعلى ذلك وقع حديث إمامة جبرئيل لإظهار أن الغرض في التولي إلى القبلة الكعبة نفسها. ثم أن النبي ﷺ اختار اجتهاداً منه أن يقف بين الركنين أحيانا أو دواما جمعا بين الفضيلتين، ويؤيده ما قد حكى القرطبي في تفسيره عن الحسن وأبي العالية وعكرمة أن التوجه إلى بيت المقدس كان عن رأي واجتهاد منه ﷺ. والأولى أن يحمل ذلك على عهد مكة ابتداءًا لا في مقدم المدينة، فإن سياق القرآن الكريم يأبى عن ذلك فإنه إذا كان استقبال القدس باجتهاد منه عند قدوم المدينة، فكيف يرضى غيره حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿فلنولينك قبلة ترضاها﴾؟.

وبالجملة: لا حاجة إلى الفرار عن النسخ مرتين والتكلف بتأويل نص صريح في الباب وإلى حرجٍ في النسخ مرتين، إذا جاز مرة لمصلحةٍ وحكمةٍ فلا مانع من أن يصبح شيء سببا للنسخ ثانيا كما أصبح سبباً في الأول. وقال الشيخ شبير أحمد الديوبندي: إن استقبال النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة في الصلاة وكذا إمامة جبرئيل عند باب البيت لم يكن عن تشريع خاصٍ، وإنما كان ذلك قبل نزول حكم يتعلق باستقبال قبلة فكان يستقبل الكعبة لأنه كان قبلة إبراهيم عليه السلام وقبلة

قريش كلهم، فأحب أن تكون الكعبة قبلته اقتداءً بإبراهيم عليه السلام ولم يكن منها مانع، ثم نزل الأمر باستقبال القدس وكان خلاف ما يرضاه طبعاً، فكان تشريعاً له في القبلة غير أنه لما كان من السهل أن يستقبلهما معاً كان يستقبلهما واستمر على ذلك إلى مقدم المدينة، ثم لم يكن من الممكن استقبالهما معاً في المدينة وكان يشق عليه ذلك طبعاً كما يشير إليه سياق آيات القبلة، ثم نسخ ذلك بالتشريع إلى استقبال الكعبة فكان النسخ مرة. وأيده حديث ابن عباس عند أبي داؤد ولم يكن حديث إمامة جبرئيل مزاحا لهذا، لأنه كان العمل على إباحة أصلية سابقة لم يكن فيه تشريع جديد انتهى، وبالجملة: الأحاديث والآثار مختلفة، وللعلماء فيها أقوال مختلفة ولكل وِجهةٌ هومولّيها فافهم.

(صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً)، اختلفوا، فجزم النووي بصحة ستة عشر والقاضي عياض بصحة سبعة عشر و،جمع البدر والشهاب بأن مَنْ جزم بستة عشر أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الأيام الزائدة فيه، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً وإن القدوم كان في ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في منتصف رجب من السنة الثانية على الصحيح عند الجمهور، وذلك قبل بدر بشهرين، لأن بدراً كانت في رمضان من السنة الثانية. **(يجب أن يوجه إلى الكعبة)**، يعني: يجب أن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة ؛ لأنها قبلة إبراهيم والأنبياء كلهم. **(تقلب وجهك في السماء)**، يعني: تردد وجهك في جهة السماء متطلعاً للوحي والانتظار إلى نزول جبرئيل عليه السلام والظاهر أن هذا التقلب في السماء يكون خارج الصلاة، فلا يرد ما في مسلم من

النهي عنه في حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة مرفوعاً : ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قبلة ترضاها فول وجهك﴾،قال الحافظ:وتصويره أن الإمام تحول مِنْ مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن مَنْ استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وَهُوَ لَوْدَارَ في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، وَلَمَّا تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة،فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور مِن أجل المصلحة . (**فوجه إلى الكعبة**) ، فاستدار النبي ﷺ وأصحابه إلى الكعبة عن بيت المقدس في الصلاة . (**فصلى رجل معه العصر**)،يعني: في المسجد النبوي بعد ما وقع التحويل في الظهرفي مسجد القبلتين ، وذلك الرجل المار هوعبادبن بشر قاله ابن عبد البر وابن بشكوال.

(**ثم مر على قوم مِن الأنصار**)،وهم بنو حارثة.(**وهم ركوع في صلاة العصرنحو بيت المقدس**) ، وفي رواية البخاري: في صلاة العصر يصلان نحو بيت المقدس ، قال الحافظ في" الفتح" وقع في تفسير ابن أبي حاتم مِن طريق تويلة بنت أسلم "صليت الظهر أو العصرفي مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا سجدتين [**أي ركعتين**] ثم جاء نا مَنْ يخبرنا أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام " . (**فقال هويشهد**)،وفي رواية للبخاري:أشهد بالله. (**فانحرفواوهم ركوع**) ، بأن تحول الإمام من مقدم المسجد إلى مؤخره ، ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صِرن خلف الرجال،وقد وقع بيان كيفية الانحراف والتحول في خبر تويلة ، قالت : فتحولت النساء مكان الرجال والرجال مكان

النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام قاله الحافظ في الفتح . واختلفوا في تعيين موضع التحويل، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وذكر غير واحد من المفسرين وغيرهم أن تحويل القبلة نزل على رسول الله ﷺ وقد صلى ركعتين مِن الظهر وذلك في مسجد بني سلمة فسمي مسجد القبلتين، وهذا اختاره ابن عبد البر وابن سعد أن التحويل وقع في صلاة الظهر في بني سلمة.

والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لَمَّا مات بشر بن البراء ابن معرور ، الظهر، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي، العصر . (**حديث البراء حديث حسن صحيح**) ، أخرجه الجماعة إلا أبوداؤد . (**عن ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلاة الصبح**) ، وفي " عارضة الأحوذي " : وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر وبلغ إلى أهل القباء في الصبح، وتفصيله عند الحافظ في الفتح: هذا لايخالف حديث البراء في البخاري ومسلم، إنهم كانوا في صلاة العصر لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ، وذلك في حديث البراء ووصل الخبر وقت الصبح إلى مَنْ هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر . وفي حديث الباب إشكال بأن الخبر المقطوع به لا ينسخ بأخبار الأحاد وكان حكم استقبال بيت المقدس في الصلاة قطعيا لأهل مسجد قباء وبني عبد الأشهل أومسجد بني حارثة ، فكيف تركوه بخبر رجل واحد لايفيد القطع؟. والجواب أن أصل الخبر قطعي، نعم! بلاغه بطريق ظني فالظن في الطريق لا في الناسخ ، وإنما لم يؤثر فيه ظنية الطريق لا نه كان عندهم ذريعة التحقيق ، فالأصل أنه لا بأس

بالعمل على الظني إذا كان قطعيا من أصله ، ولذا لم يشرط في تبليغ الدين عددا التواتر عند أحد.

وبالجملة : ومن ههنا استدل القاضي الباقلاني والباجي والغزالي وعدة من المحققين أن العمل بخبر الواحد مقطوع، انظر "العمدة". وأجاب عنه الحافظ زين الدين العراقي بقوله: وقيل : كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا ، وإنما منع بعده ، حكاه الحافظ في " الفتح ". والصواب في الجواب أن أخبار الآحاد يفيد القطع إذا احتفت بالقرائن ، ولايخفى أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه . وقال بعضهم لا حاجة إلى تبليغ المكلفين وإنما يكفي نزوله على الشارع،وعلى هذا يشكل أن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات أي صلاة العصر والمغرب والعشاء في أول يوم النسخ. وجوابه أن أمثال هذه الضوابط يعمل بها بعد زمنه ﷺ، وأما عهده فله أن يفعل كما شاء والتشريع أمره مفوض إليه، فتدبر.

باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

ولا يخفى أن الجهة كافية في استقبال القبلة، وأن فيها سعة، وأن مثل هذه السعة في جميع جهات القبلة ، والقول باكتفاء الجهة للغائب قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ونسبوا إلى الشافعي القول باستقبال عين الكعبة للغائب وهو مشكل بل التحقيق أنه قائل بالجهة مثل الأئمة الثلاثة إلا أنه يجتهد للعين بقدر ما أمكن له وهو مفاد عباراته في " الأم "، واما استقبال العين للغائب لا يمكن إلا بآلات فلكية وبآلات رصدية ولم يرد بها

التكليف في الشرع، فتأمل ولاتغفل. **(حدثنا محمد بن أبي معشر)**، واسم أبي معشر نجيح صدوق قاله في التقريب. **(حدثنا أبي)**، يعني: نجيح أبو معشر. **(عن محمد بن عمرو)**، بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام. **(عن أبي سلمة)**، هو ابن عبد الرحمن ابن عوف المدني ثقة مكثر مِن "الثالثة". **(قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة)**، ليس هذا عاماً في سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة، قال الحافظ العراقي : ليس هذا عاماً في سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة وما وافق قبلتها، قال ابن عبد البر : وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه . وأقول : وحكي ذلك عن مالك وأحمد و أبي الوليد الباجي وابن عبد البر والقاضي أبي بكر بن العربي والبيهقي والزيلعي والبدر العيني وغيرهم من العظماء، فكان سوق الحديث بيان قبلة أهل المدينة ونستحب على مَنْ كان في سمتها ومحاذاتها، والمراد أن القبلة واقعة بين مشرق المدينة ومغربها؛ فإن الكعبة جنوبية عنها، فافهم.

(وحديث أبي هريرة قد روي عنه مِن غير وجه)، يعني: من أسانيد متعددة، والحديث أخرجه ابن ماجة والدار قطني. **(وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر مِن قبل حفظه)**، قال في " التقريب " : نجيح بن عبد الرحمن المدني أبو معشر وهو مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من " السادسة " أسن واختلط. **(قال محمد : لا أروي عنه شيئاً)**، محمد هذا هو محمد بن إسماعيل البخاري، قال الذهبي في " الميزان " : أبو معشر نجيح، قال البخاري وغيره : منكر الحديث. **(حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي)**، هو عبد الله بن جعفر بن عبد

الرحمن بن المِسور بن مَخْرمةَ أبو محمد المدني قال الحافظ: ليس به بأس . **(عن عثمان بن محمد الأخنسي)** ، قال في التقريب صدوق له أوهام وقال ابن المديني : رَوى عن ابن المسيب مناكير ، وفي الخلاصة وثقه ابن معين . **(هذا حديث حسن صحيح)** ، هذا قاله الترمذي وقال البيهقي بعد إخراجه مِن طريق الترمذي: هذا إسناد ضعيف ، وفي "النيل": فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قد تفرد به عن المقبري ، وقد اختلف فيه ، قال ابن المديني: إنه رَوى أحاديث مناكير ووثقه ابن معين وابن حبان، فكان الصواب ما قاله الترمذي. **(منهم عمر بن الخطاب)**، رَوى الإمام مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت، وعلي بن أبي طالب : أخرجه قوله ابن أبي شيبة . **(وقال ابن عمر إذا جعلتَ المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة)** ، وهذا معنى حديث الباب.

(وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة ، هذا لأهل المشرق)، ويتأول في قول ابن المبارك بأن غرضه مِن أهل المشرق أهل المشرق الشمال مِن أهل البخاري وسمرقند وبلخ، وليس المراد من أهل المشرق كلهم، لأن بلادهم في مشرق الصيف وقبلتهم بين مغرب الصيف ومشرق الشتاء ، فحينئذ صح قوله ما بين المشرق ، أي مشرق الشتاء والمغرب أي مغرب الصيف قبلة ، وإلا فظاهره غير مستقيم . غاية هذا التأويل أن يصح كلام ابن المبارك لا أن يكون شرحا للحديث فإن ذلك بمعزل عنه . **(قوله : التياسر لأهل مرو)** ، قال في القاموس : "المرو" بلد بفارس وهو بلد عبد الله بن مبارك.

باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

المسئلة هكذا صحيحة عند الكل أي: لا إعادة عليه. **(حدثنا أشعث بن سعيد السمان)**، قال في "التقريب": متروك، أقول: وليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد. **(عن عاصم بن عبيد الله)**، بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف رَوى عن أبيه وعم أبيه عبد اللّٰه بن عمرو، ابن عمه سالم بن عبد اللّٰه بن عمر، وعبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة، ورَوى عنه مالك حديثا واحداً وشعبة والسفيانان وأشعث بن سعيد السّمان وغيرهم. **(عن عبد الله بن عامر بن ربيعة)**، قال العجلي: مدني تابعي ثقة مِن كبار التابعين. **(عن أبيه)**، عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، كان مِن المهاجرين الأولين اَسْلَم قبل عمر رضي الله عنه وهاجر هجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها. قوله: **(على حياله)**، يعني: في جهته وتلقاء وجهه. **(ليس اسناد بذاك)**، يعني: ليس بالقوي ووجهه قوله: **(لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان)**، قال أبو النعمان: وكيف لا يكون قوياً ويؤيد حديث الباب ماروراه الطبراني في الأوسط كما في "الزوائد" مِن حديث معاذ بن جبل، قال: صلينا مع رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم في سفر إلى غير قبلة، فلما قضى صلاته تجلت الشمس، فقلنا: يارسول اللّٰه! صلينا إلى غير القبلة، قال: قد رفعت صلاتكم بِحَقِّهَا إلى اللّٰه، وهذا نص في عدم الإعادة قال محمد بن اسماعيل الأمير: وفى إسناده أبو عبلة وقد وثقه ابن حبان. **(وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان ضعيف في الحديث)**، قال أحمد: مضطرب الحديث ليس بذاك وقال ابن معين ليس بشيء، وقال النسائي: لا يكتب حديثه، وقال الدار قطني: متروك، وقال هشام: كان يكذب، وقال

البخاري: ليس بحافظ عندهم وفي "الميزان" سمع منه وكيع وليس متروكا . (**وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق**) ، وبه يقول أبوحنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه ، قاله الموفق في "المغنى" وصحح النووي قول الإعادة عند الشافعي في "شرح المهذب" وجعله المذهب ، قال الإمام الشافعي : تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده ، لأن الاستقبال واجب قطعاً ، وحديث السرية فيه ضعف وتعقبه محمد بن إسماعيل الأمير بعد ذكر قول الشافعي ما لفظه : الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هوحجة وحده ، انتهى كلامه . وبالجملة : أمثال هذه الروايات حجة إذا لم يزاحمها ما هو أقوى منها، وههنا كذلك، فتأمل. (**فنزل : ﴿فأينما تولوا فثم وجه﴾**)، في تفسير الآية عدة أقوال: أحدها في حديث الباب بأنها فيمن صلى في ليلة مظلمة، والثاني: إنها فيمن أثبته عليه القبلة فتحرى وصلى ، والثالث : إنها فيمن صلى على دابة متنفلاً فيه حديث ابن عمر عند مسلم في صحيحه ، قال: وفيه نزلت: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾.

باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه

قوله : (**وفوق ظهر بيت الله**) ، وجهه بأن فيه ترك التعظيم وسوء الأدب ، فإن صلى جازت مع الكراهة ، وكذلك مذهب الشافعي ، وعند أحمد لاتصح الفريضة ويصح النفل ، ومذهب مالك أنه لا تصح الفريضة وركعتا الطواف والوتر وركعتا الفجر. ومثله الاختلاف في الصلاة داخل الكعبة على أقوال ثلاثة انظر "المغني" و "المدونة" . (**حدثنا المقرئ**)، هو عبد الله بن

يزيد أبو عبد الرحمن أصله مِنْ ناحية البصرة، ثم سكن الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنةً وهو من كبار شيوخ البخاري. **(حدثنا يحيىٰ بن ايوب)**، الغافقي المصري أبو العباس عالم أهل مصر، رَوى عن أبي قبيل ويزيد بن أبي حبيب، وعنه المقرئ وخلق، قاله في "الميزان"، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما أخطأ. **(عن زيد بن جبيرة)**، بفتح الجيم مع كسر الباء، قال الحافظ: متروك، أقول: وليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث، **(نهى أن يصلى)**، على بناء المفعول. **(في المزبلة)**، المكان الذي يلقى فيه الزِبل "بكسر الزاء" وهو السِرقين. **(والمجزرة)**، بفتح الميم والزاء: الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح البقرة والشاة. **(والمقبرة)**، موضع القبر وقال في "القاموس": القبر مدفن الإنسان. **(وقارعة الطريق)**، الطريق الذي يقرعها الإنسان بارجلهم، أي يدقونها ويمرون عليها. **(وفي الحمام)**، وقد سبق الكلام في الصلاة في الحمام وفي المقبرة. **(ومعاطن الإبل)**، جمع معطن بفتح الميم مع كسر الطاء مناخ الإبل عند ورودها الماء. **(وفوق ظهر بيت الله)**، لأنه مصل على البيت لا إلى البيت! قال القاضي أبو بكر بن العربي في "العارضة الأحوذي": والمواضع التي لا يصلى فيها ثلاثة عشر، فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب. ولا يخفى أن العلة في النهي عن الصلاة في هذا المواضع مختلفة، ولذلك قد يختلف حكمها فليس الكل مِن قبيل واحد، لأن في ذلك استخفافاً بأمر الدين، لأن مِن حق الصلاة أن تؤدى في الأمكنة النظيفة والبقاع المحترمة. والحاصل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات، فتفكر.

(حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي)، وأخرجه ابن

ماجة وعبد بن حميد في مسنده. **(وقد تكلم في زيد بن جبيرة مِن قبل حفظه)**، قال الزيلعي في "نصب الراية": اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة فقال البخاري، وقال أبوحاتم وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. **(وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر)**، اخرجه ابن ماجة عن أبي صالح حدثنا الليث بن سعد إلى آخره، وهذه الرواية من مسند عمر والرواية في الباب من مسند ابن عمر والروايتان ضعيفتان. **(وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد)**، إن الترمذي يريد أنه من حديث ابن عمر عنه ﷺ لا مِن حديث ابن عمر عن عمر، وعنه ﷺ لَعَلَّ منشأ ما قاله وهوكون ابن جبيرة أضعف مِنْ العمري لكن الترمذي يضعف كليهما، فافهم. **(وعبد الله بن عمر العمري)**، ضعفه الترمذي تبعاً للبخاري فقد قال البخاري: ذاهب لا أروي منه شيئاً حكاه في "التهذيب" عن كتاب العلل الكبير للترمذي، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف عابد، وقال الذهبي: صدوق في حفظه شيء رَوى عن نافع وجماعة ورَوَى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه، وقال الدارمي: قلت لإبن معين: كيف حاله في ابن معين؟ قال: صالح ثقة، وقال أحمد بن حنبل: صالح لابأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: عبد الله ضعيف، وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطأه استحق الترك، والعجب من هؤلاء العظماء وأذهانهم.

باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل

(صلاا في مرابض الغنم)، جمع مَربِض " بفتح الميم مع كسر الباء " وهي مأوى الغنم . والأمر في الصلاة في مرابض الغنم للإباحة ، قال الحافظ العراقي : وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب اتفاقاً، ونبه عليه تفريقاً بينها وبين معاطن الإبل : بأن في الغنم سكينة فلا يضر قربها السكون المطلوب في الصلاة بخلاف الإبل ، فإن الغالب على طباعها النفور، فلا يحصل الطمأنينة المطلوبة ، وأنه أخرجه على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن، فتدبر.

(ولا تصلوا في أعطان الإبل)، جمع عطن بفتح العين والطاء، والمراد بأعطان الإبل مبارك الإبل، ففي حديث البراء عند أبي داؤد : " سُئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لاتصلاا في مبارك الإبل، فإنها مِن الشياطين "، وفي حديث ابن مغفل عند أحمد بإسنادٍ صحيح :" لاتصلاا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها إذا نفرت "، وفي رواية :" إنها خلقت من الشياطين " ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل وكذا عند النسائي من حديثه وعند ابن ماجة بإسنادٍ صحيح من حديث أبي هريرة. **(حديث أبي هريرة حسن صحيح)**، وأخرجه أحمد وابن ماجة . **(وعليه العمل)** ، يعني : على ما يدل عليه حديث أبي هريرة . **(عند أصحابنا)** ، يعني : أصحاب الحديث ، قال ابن حزم : إن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل متواتر يوجب العلم . أقول : هذا عَقِيْدَتُهُ وأين التواتر؟ ينبغي الاحتياط والتثبت لكل مَنْ اشتغل بالحديث.

(وبه يقول أحمد وإسحاق)، والحديث يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الإبل وإليه ذهب أحمد بن حنبل، فقال: لاتصح بحال وقال مَنْ صلى في عطن إبل أعاد أبداً. والصلاة في أعطان الإبل إذا كانت طاهرة جائزة عند جمهور العلماء، وإليه ذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي وأبويوسف ومحمد وآخرون، وفاسدة عند أحمد في رواية مشهورة عنه. وفقه النهي ما فيها من النفور، فربما نفرت وهوفي الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشويش الذهن عن الخشوع في الصلاة وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك، فافهم.

باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ماتو جهت به

(ويحيى بن آدم)، بن سليمان الكوفي مولا بني أميّة ثقة حافظ فاضل مِن كبار "التاسعة". **(قالا: حدثنا سفيان)**، وهو الثوري. **(يصلي على راحلته نحوالمشرق)**، جواز النفل على الدابة في السفر مسئلة إجماعية ذكر الترمذي في الباب، وقال: **(والعمل عليه عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا لايرون باساً أن يصلى الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أوغيرها)**، إلا أن هناك اختلافا في أن الجواز يختص بمطلق السفر أو الذي يقصر فيه الصلاة؟، والمشهور من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد الأول، ومذهب مالك الثاني، وحديث الباب ليس فيه قيد السفر، وقد وقع في حديث أنس عند أبي داؤد قيد السفر، وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين، وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة

للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع. وغاية ما في الباب، قال النووي وقال الحافظ ابن حجر والحافظ العراقي: وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبويوسف وأهل الحديث، قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن مناد ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلان على رحالهم ودوابهم حيث ماتوجهت. قال: هذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما في السفر والحضر. قال العراقي: استدل مَنْ ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهوماش على قاعدتهم في أنه لايحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما، فأما مَنْ يحمل المطلق على المقيد يحمل الراوايات المطلقة على المقيد. أقول: ولا يخفى أن الصلاة في القطار السائر كالصلاة في السفينة السائرة، والسفينة السائرة ليست كالدابة السائرة عند صاحب الهداية، فيصلي قائماً بركوع وسجود وإن كان المحل ضيقاأو كان زحاماً لا يقدر معه على القيام والركوع والسجود، فيجب عليه أن يؤخر الصلاة إلى أن يتمكن أو يصل القطار إلى منزله فينزل ويصلي إذا لم يخف خروج الوقت، وأما إذا خاف الخروج فيجب أن يسأل جلسائه أن يتفسحوا له ويمكنوه، فإن الناس يسمحون بالتوسع له في أداء عبادته بطيب أنفسهم، وإذا لم يقدر على القيام والركوع والسجود وسَدت دونه الأ بواب وخاف فوات الوقت فيصلي قاعداً بالإيماء. وأما وجوب الإعادة في مثله لم أر عليه نصاًمن أقوالهم غير أنه مماكان وقوعه في غاية الندرة فلاعبرة بالنادر والأحكام تجري على الغالب، وقال بعض الأعيان: ويجب عليه فيما أرى أن يعيد كماهو الراجح في مسألة فاقد الطهورين.

وأمامسئله السيارات السائرة فحكمها حكم القطار السائر

سواء بسواء كما أن حكم الواقفة من كل منهما حكم السرير الموضوع على الأرض لايختلف حكمه عن حكم الأرض ، وأما الطيارات حالة طيرانها في جو السماء أو عند وقوفها في الفضاء فيصلي فيه قائماً بركوع وسجود مستقبلا للقبلة عند القدرة على القيام كما يمكن ذلك في الطيارات الكبيرة إذا خاف خروج الوقت قبل هبوطها في الأرض، وإن لم يخف يؤخرها حتى ينزل، فيكون حكمها حكم المحل الموضوع على ظهر الدابة ، وإن لم يمكن القيام فيصلي إيماء إلى أيّ جهة توجهت به الطيارة ويكون حكمها إذن حكم الراكب على الدابة ؛ حيث يصلي راكباً إيماءً ا عند الخوف والعذر . فَإِذَنْ الفرق بين القطار والطيارات أن القطار السائر إذا تمكن فيه المصلي من القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة فلا داعي إلى تأخير الصلاة إلى آخر الوقت حتى توقف أو ينزل هو عنه فيصلي متى شاء فيه . وأما الطيارات فيجب عليه التأخير فيها إلى آخر الوقت ، فإذا خاف الفوات فليصل كيف ما قدر من القيام مع استقبال القبلة أو الإيماء عند العجز، وبالجملة: فقد يسقط شرط الاستقبال في الطيارة ولا يسقط في القطار أبداً، فتأمل.

باب في الصلاة إلى الراحلة

والغرض من حديث الباب أن يجعل الراحلة سترة لصلاته ، وصنيع البخاري في "جامعة" صريح في ذلك ، حيث أورده في جملة أبواب السترة، قال الجوهري: الراحلة: الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها. **(صلى إلى بعيره أو راحلته)**، وفي رواية للبخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ : أنه كان يعرض راحلته

فيصلي إليها وفى هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان . **(وهذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه البخاري ومسلم. **(وهوقول بعض أهل العلم، لايرون بالصلاة إلى البعير باساً أن يستتربه)** ، وهوالصواب ولايستلزم من النهي عن الصلاة في معاطن الإبل النهي عن الصلاة إلى البعير الواحد في غير المعاطن، فافهم.

باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء

وهذا إذا كان جائعاونفسه تتوق إلى الأكل وفي الوقت سعة، وما أحسن ما قال إمام الدين الدنيا أبو حنيفة: "لأن يكون أكلي كله صلاة أحب من أن تكون صلاتي كلها أكلا" قاله في "المرقاة"، قال القاضي أبوالوليد الباجي : فالحق أن الأمر بالابتداء بالعشاء ليس على الإطلاق ،وإنما معناه إلى الطعام صائما كان أو غير صائم لكن طعامهم ماكان على مقدار أطعامنا اليوم في الكثرة ، بل على القصد والقناعة بما فيه البلغة ، فيبتدء المحتاج بقدر مايدفع توقانه ويضرع قبله لا للإقبال على صلاته ،فتدبر.

(عن أنس يبلغ به النبي ﷺ)، يعني: يرفعه إليه. **(إذا حضر العشاء)**، بفتح العين وهوطعام يؤكل عند العشاء، قال الحافظ العراقي: المراد بحضوره وضعه بين يدي الأكل لا استواؤه، ولا غرفه في الاوعية ، ويؤيده ما قال العراقي : حديث أنس عند البخاري بلفظ" إذا قدم العشاء"، ولمسلم " إذا قرب العشاء"،

ويؤيده حديث ابن عمر المتفق عليه، قال: قال: رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤ وبالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه". **(وأقيمت الصلاة)**، قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في الصلاة لاينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية؛ بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله: " فابدؤا بالعشاء " ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: "فابدؤا به قبل أن تصلاا المغرب"، وقال بعض العلام: ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصراً فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم.

(فابدؤا بالعشاء)، يعني: بطعام العشاء وإن الأمر للندب عند الأئمة الأربعة، وللوجوب عند الظاهرية وليس بشيء. **(وبه يقول أحمد وإسحاق يقولان يبدء بالعشاء وإن فاتته الصلاة بالجماعة)**، وبه يقول مالك وأبو حنيفة والشافعي. **(وسمعتُ الجارود يقول: سمعتُ وكيعا يقول في هذا الحديث يبدء بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده)**، وهذا يقوله الترمذي ، والجارود وهوابن معاذ الترمذي شيخ المؤلف ، ووكيع : هووكيع بن الجراح وقول وكيع هذا لا دليل عليه، بل يخالف إطلاق الحديث، ولذا قال الترمذي: **(والذى ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبه بالإتباع)**، يعني: أولى بالإتباع والعمل مما قال وكيع. **(وإنما أرادوا)**، يعني: بعض أهل العلم . **(أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء)**، ومن هذا قال المؤلف: **(وقد روى عن ابن عباس أنه قال: لانقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء)**، وأثر ابن عباس هذا أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسنادٍ

حسن عنه وعن أبي هريرة قاله في "الفتح"، وماذكر الترمذي من أثر ابن عمر سابقاً فقد أخرجه البخاري موصولا في الجامع عقب حديثه المرفوع، وأخرجه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع.

باب ما جاء في الصلاة عند النعاس

النعاس: ما يتعلق بالرأس وهو أول النوم، والسنة: ماتتعلق بالعين، والنوم مايتعلق بالقلب، وعامة اللغويين لا يفرقون بين السنة والنعاس ويفسرون النعاس بالوسن. (**فليرقد**)، وفي رواية النسائي "فلينصرف" والمراد به التسليم من الصلاة قاله الحافظ، وفي حديث أنس عند محمد بن نصر المروزي في قيام الليل: "فلينصرف فليرقد"، قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل، لأنها محل النوم غالبا. ومن ههنا قال العلماء: هذا في النافلة وأما الفريضة فيأتي بها وجد لها نشاطا أو لم يجد، حكاه البدر والشهاب عن المهلب، فقال: إنما هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل مايوجب ذلك، ثم عقبا كلامه بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمكن بقاء الوقت. ومن هذا المقام قال النووي في شرحه لمسلم: وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

(**فيسب لنفسه**)، يعني: يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام: يعني: دعا على نفسه حين أراد الدعا لنفسه، ولا يبعد أن يسب نفسه حقيقة؛ فإنه

إذا لم يجد نشاطاً في العبادة وسامت منها طبيعته وأحس ثقلافيها على قلبه فيكاد يسب نفسه بتلك المقاساة ، ويؤيد حديث : "ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعد" رواه البخاري ومسلم عن أنس . وبالجملة : إن سالك طريق الآخرة ينبغي أن يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها بقدر الطاقة ، ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ، ويحترز عن السلوك على وجه السآمة والملالة ،وإذا فتر وضعف قعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات على قصد حصول النشاط في العبادة ؛ فإنه يعد طاعة وإن كان من أمور العادة ،ومن هذا قيل: "نوم العالم عبادة" فيؤيده قوله لعائشة :كلميني ياحميراء !،وبالله التوفيق.وأما الأمر في حديث الباب فللا ستحباب باتفاق الأمة والأيمة ويترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذٍ وهو الصواب ، **(حديث عائشة حديث حسن صحيح)**، وأخرجه البخاري ومسلم .

باب ما جاء فى مَنْ زار قوما فلايصل بهم

الغرض من حديث الباب هوبيان الأدب للزائر ، بأن يراعي حق المزور وصاحب البيت،وأن لا يتقدمه في سلطانه وإن كان أهلاً للتقدم ، فإن الشريعة ربما ترعى المصالح الجزئية فَعَلِمَ الزائر ولاية صاحب البيت،وقد سبق ذلك في حديث ابن مسعود :"ولا يؤم الرجل في سلطانه".

(عن بديل بن ميسرة العقيلي) : بضم العين ، قال في "التقريب": ثقة . **(عن أبي عطية)**،قال الذهبي في الميزان : أبوعطية عن مالك بن الحويرث لايدري مَن هو، روى عنه بديل بن

ميسرة، وقال الحافظ في "التقريب": أبو عطية مولا بني عقيل مقبول من الثالثة. **(رجلٍ)**، بالجر بدل عطية. **(منهم)**، يعني: من بني عقيل. **(في مصلانا)**، يعني: في مسجدنا. **(تقدم)**، يعني: وصلِّ بناوَ أمَّنَا. **(مَنْ زارقوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم)**، قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: يشرط أن يكون المزور أهلا للإمامة فإن لم يكن أهلا كالمرأة في صورة كون الزائر رجلا أو الأمي في صورة كون الزائر قارياً ونحوها، فلا حق له في الإمامة. وقال القاضي في "العارضة الأحوذى": إذا كان الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه وإن استويا فمِن حسن الأدب أن يعرض عليه. قال أبو النعمان: فقد راعت الشريعة الوِجُهتين تأسيساً لنظامٍ صالحٍ وإيفاء كل حق حقه فافهم، ثم هل هو على العموم فلا يتقدم وإن رضي صاحب البيت أو أذن له؟ فقال الترمذي: وقال بعض أهل العلم إذا أذن فلا بأس أن يصلي به، قال الحافظ مجد ابن تيمية فى" المنتقى": وأكثر أهل العلم أنه لابأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله: في حديث ابن مسعود: إلا بإذنه.

(وقال إسحاق بحديث مالک بن الحويرث وشدد في أن لايصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل)، ولَعَلَّ مالک بن الحويرث صاحب الحديث مِمَّنْ حمل حديثه على العموم فلم يتقدم أو لاحظ الأولوية والأحقية، وإن كان تقدمه جائزاً، والذين خصصوه فلَعَلَّهم نظروا إلى حديث ابن مسعود وفيه "إلا بإذنه" فخصصوا منه ما كان بإذنه، فبعد هذا تشدد إسحاق ليس بشيء. قال ابن نجيم في البحر: إن صاحب البيت وإمام المسجد أولى بالإمامة من غيره مطلقا وإن كان غيره أعلم منه وأقرأ، فإن قدم صاحب البيت أحداً لفضله كان أفضل وإن

تقدم هو من غير أن يقدمه جاز، وَ أنَّ تقدم صاحب البيت كان أحق. وهكذا عند الشافعية تقدم صاحب البيت وإمام المسجد أولى، قاله في "شرح المهذب"، وكذلك مذهب الحنابلة، قاله في "المغني" بل قال الموفق: ولا نعلم فيه خلافاً، ومثله مذهب مالك قاله في "المدونة". وبالجملة: أن المذاهب الأربعة على أن الأحق بالإمام صاحب البيت وإن كان غيره أحق منه علماً أو فقهاً وإذا أذن لغيره جاز للغير.

باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

مسألة النهي عن الدعاء خاصة لنفسه إذا كان إماماً وتوسيط الاستيذان بين حالتى الصلاة للجمع بين مراعاة حق اللّٰه وحق العباد، وخص الاستيذان مِن حقوق العباد لأن من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعاة ما فوقها أحرى، فافهم. **(إسماعيل بن عياش)**، أبوعتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيره، قاله في "التقريب"، وقال في الخلاصة: وثقه ابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين. أقول: رَوى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن حبيب بن صالح وهو من أهل بلده فإنه حمصي. **(حدثني حبيب بن صالح)**، قال في "التقريب": حبيب بن صالح الحمصي ثقة. **(عن يزيد بن شريح)**، الحضرمي الحمصي مقبول من "الثالثة"، قاله في "التقريب"، وقال في الخلاصة: ووثقه ابن حبان. **(عن أبي حي المؤذن)**، اسمه شداد بن حى صدوق من الثالثة كذا في "التقريب". **(عن ثوبان)**، مولا النبى صلى الله عليه وآله وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده بالشام. **(لايحل لامرءٍ أنْ ينظر في جوف بيت**

امرء)، يعني: داخله، وفي رواية أبي داؤد: في قعر بيت. **(حتى يستأذن)**، يعني: أهل البيت. **(فإن نظر فقد دخل)**، يعني: قبل الاستيذان فقد ارتكب إثم مَنْ دخل البيت بلا استيذان، وفي عارضة الأحوذي: الاطلاع على الناس حرام بالإجماع، فمن نظر داره فهو بمنزلة مَنْ دخل داره.

(ولا يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم)، وإنما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم. وقد أشكل هذا فإن سائر ما رُوى عنه من الأدعية في الصلاة وخارجها بصيغة الإفراد دون الجمع إلا قليلاً جداً، فإذن كيف التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان؟. قال العزيزي: هذا في دعاء القنوت خاصة، وتفصيله: إنَّ حديث الباب في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه، وما قال ابن خزيمة: "فإن حديث الباب موضوع" فهو خطأ، لأن إسناده مما يُحتَج به وهو إسناد شامي، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين وليس مِن الحق أن يحكم بالوضع على حديث ثابت إذا لم يفهم تأويله ومعناه أو ظن متعارضاً. **(حديث ثوبان حديث حسن)**، وأخرجه أبوداؤد وابن ماجة وسكت عنه أبوداؤد والمنذري.

(وقد رُوى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السَفْر)، بفتح السين مع سكون الفاء. **(بن نُسَير)**، بضم النون مع فتح السين الأزدي الحمصي، أرسل عن أبي الدرداء وهو ضعيف مِنَ " السادسة".

باب ما جاء في مَنْ أم قوما وهم له كارهون

أحاديث الباب في مسئلة الإمام، وأن سبب الكراهة إن كان في الإمام كان الإثم عليه وإن كان في القوم فالإثم عليهم لا عليه. **(حدثنا محمد بن القاسم)**، الأسدي، قال العراقي: لم أرَ له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، وليس في بقية الكتب شيء وهو ضعيف جداً كذبه أحمد والدار قطني وقال أحمد: أحاديثه موضوعة. **(عن الفضل بن دلهم)**، وفيه لين رمي بالإعتزال من "السابعة". **(رجل أم قوما وهم له كارهون)**، كارهون لبدعته أ وفسقه أو جهله أما إذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب أمر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم. **(وامرأة باتتْ وزوجها عليها ساخط)**، هذا إذا كان سخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها، وأما إذا كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها وإلا فالأمر بالعكس. **(ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب)**، والمراد عدم الإجابة بالفعل، يعني: لم يذهب إلى الجماعة، فإن الواجب الإجابة الفعلية دون القولية، فكان إجابته هو الحضور والذهاب بالقدم. **(وحديث أنس لا يصح)**، حاصله: إن الثابت هو المرسل وأما الموصول فهو ضعيف فإنه قد تفرد بوصله محمد بن القاسم الأسدي وهو ضعيف. **(فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على مَنْ كرهه)**، يقول: محمل الحديث إذا كان سبب الكراهة من الإمام وإلا فلا إثم عليه، بل الإثم على القوم. **(عن هلال بن يساف)**، ثقة من "الثالثة". **(عن زياد بن أبي الجعد)**، وثقة ابن حبان قاله الخزرجي وقال الحافظ: مقبول من "الرابعة". **(عن عمرو بن الحارث المصطلق)**، أخو جويرية أم المؤمنين قليل الحديث. **(حدثنا الحسين بن واقد)**، المروزي أبو عبد اللّٰه القاضي ثقة من "السابعة". **(لا تجاوز صلاتهم آذانهم)**، يعني: لا تقبل قبولا كاملا أو لا ترفع إلى اللّٰه رفع العمل الصالح. **(حتى**

يرجع)، يعني: إلى حكم سيده، وفي معناه الجارية الآبقة. (**هذا حديث حسن غريب**) ، وضعفه البيهقي ، قال النووي في الخلاصة . والأرجح ههنا قول الترمذي ، وذكر المنذري هذا الحديث وذكر تحسين الترمذي وأقره . (**وأبو غالب اسمه حزور**)، قال الحافظ: صدوق يخطئ من "الخامسة".

باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً

اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي الفرض قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً، ثم اختلفوا في المأموم إذا كان قادراً على القيام خلف إمام لا يستطيع القيام على ثلاثة أقوال، فقال مالك: لا يصح اقتدائه خلفه، وقال أبو حنيفة والشافعي: يصح ويصلي قائما، وقال أحمد ومَنْ وافقه: يصح ويصلي قاعداً ، والمستحب عند الكل الاقتداء بالصحيح القادر على القيام خروجا عن الخلاف. ثم إن نصوص الأحاديث لا تدل على الفرق بين الفريضة والنافلة ،وليس المناط على كونه فرضا أو نفلاً، فتأمل.

(**خر رسول الله ﷺ عن فرس فجحش**)، يعني: خُدِش شقه الأيمن فتأثر تأثراً منعه استطاعة القيام، وفي رواية للبخاري ومسلم من طريق الزهري عن أنس: "فجحش شقه الأيمن". (**وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون**)، قد استدل به القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً . (**حديث أنس حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه البخاري ومسلم. (**وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق**)، وبه يقول ابن حبان وابن المنذر وابن خزيمة ومحمد بن نصر من محدثي الشافعية . (**وقال بعض أهل العلم : إذا صلى الإمام**

جالسا لم يصل من خلفه إلا قياما ، فان صلوا قعوداً لم يجزهم وهوقول سفيان الثوري ومالک بن أنس وابن المبارک والشافعي)،وبه يقول أبوحنيفة وأبويوسف.

أقول : مسألة اقتداء القائم القادر على القيام خلف القاعد العاجز عنه مسألة خلافية قديمة بين الأئمة الأربعة بل بين الصحابة والتابعين،فقال أبوحنيفة اقتداء القائم خلف القاعد جائز ولا يجوز القعود للقادر بل يصلي قائماً ، وإليه ذهب أبو يوسف والشافعي ، وهي رواية عن مالک فيما رواه الوليد بن مسلم عنه ، قاله في "الفتح "، ولم يحک الترمذي عنه غيره ، وجعله الخطابي ثم القاضي عياض ثم ابن دقيق العيد مذهب أكثر الفقهاء ، وكذلک نقله ابن المنذر عن أكثرأهل العلم والنووي ثم البدر العيني عن جمهور السلف، قال ابن عبد البر : وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه وأبوحنيفة وأصحابه، حكاه ابن رشد في "قواعده"، وكل هذا بضد مايدعيه ابن حزم من مخالفة جمهور السلف،ثم لم يستطع أن ينقل إلا عن ثلاثة من الصحابة جابروأبي هريرة وأسيد بن حضير، وهم الذين أشار إليهم الترمذي ، وادعى ابن حبان أنه إجماع ، ولم يستطع أن يحكى إلا عن أربعة أنفار ، ولذا ناقشه الحافظ في دعوى الإجماع ثم ابن حزم أيضاً مال إلى دعوى الإجماع،وادعى أنه لم يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلک.

أقول : هذا كذب وليس تحت أديم السماء نحوه كذب ، وقال مالک: لا يصح اقتداء القائم خلف القاعد أصلاًورأساً؛ بل يصلي خلف مَنْ يقدر على القيام إلا أن يكون المأموم مثل الإمام غير قادر على القيام،هذا هو المشهور عن مالک رواه ابن القاسم قاله ابن رشد، وقال أحمد: يجوز الاقتداء ولكنه يجب أن يقعد إلا

أن يكون عذر قعود الإمام طرأ خلال الصلاة فإنه يصلي خلفه قائماً، هذا ينتقح مذاهبهم.

واستدل أحمد ومن وافقه بحديث الباب ، وأجاب عنه الحنفية والشافعيه بأنه منسوخ بحديث صلاته في المرض الذي توفى فيه وأنها آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ ، قاله الشافعي وقاله الحميدي وغيرهما، وأجاب الحنابلة عن قصة مرض الموت بأنه لاحجة فيه حيث كان قعود الإمام طارئاً خلال الصلاة ولا يلزم حينئذٍ قعود المأموم . أقول راداً عليهم : لم يقم دليل على هذا الفرق بين القعود الابتدائي والطارئ بعده، وإنما هو زعم يزعمونه لم يدل عليه نص من الشارع ، قال الحافظ العراقي : وإذا كان المقتضى للجلوس وراء الإمام الجالس متابعته في حالته التي هو عليها فلا فرق بين أن يجلس في ابتدائها او في أثنائها ، وعجز الحافظ ابن حجر فاعترف بأن المستفاد هو استحباب القعود دون الوجوب ومذهب أحمد الوجوب.

واستدل له على حديث مرسل لعطاء، وفيه : "وصلى الناس ورائه قياماً فقال النبي ﷺ لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً فصلوا صلاة إمامكم ماكان إن صَلَّى قائماً فصلوا قياماً وإن صَلَّى قاعداً فصلوا قعوداً" قاله في "الفتح". أقول : الاستدلال برواية مرسلة في أمر أساسي ثبت حكمه بنص مقطوع ليس بهين، على أن مرسلات عطاء ليس عدادها عندهم في المرسلات القوية؛ بل ذكروا أنه ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، قاله في "التدريب"، وقاله الخطيب في "الكفاية"، وقال الترمذي في العلل الصغير : قال يحيٰ: ومرسلات مجاهد أحب إِليّ مِن مرسلات عطاء بكثير،

كان عطاء يأخذ عن كل ضرب . وغاية ما في الباب أن رجحان الحافظ ابن حجر إلى استحباب القعود عند قعود الإمام فله وجه آخر ، وهوأن النظر الغائر إلى نصوص الحديث يدل على جواز القيام لهم وتأكد القعود ؛ فإنه قال في المرة الثانية في وقعة السقوط: "ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم" وهذا عند أبي داؤد،وذلک ماراج عند الفرس مِن قيام الرعية أمَام رئيسهم، فلما استقرت الأصول الإسلامية وظهرت المخالفة مع الأعاجم في كثيرمن الشرائع رجح قياس آخر، وهوأن القيام ركن الصلاة فلا يترک مِن غير عذر ولا عذر للمقتدى.وأجاب عن حديث الباب إمام المدينة وقال : لوكان هذا الحديث معمولا به لعملت به الأئمة أبوبكر وعمروعثمان بعد رسول الله ﷺ أن يصلى الإمام قاعداً ومَنْ خلفه قعوداً ، قاله الخطيب في تاريخه . ولا يخفى أن الحق الذي لا عدول عنه أن يقولوا بالنسخ وهوا لجادة الواضحة ، وأن الصحابة علموا بالنسخ قبل هذه الواقعة في مرض موته حيث لم يهموا بالقعود ولا مالوا إليه بل بقوا قياماً على حالهم غير عاملين بالسنة القوية التي مضت لهم في واقعة السقوط ، فكيف تترک إذن القواعد الشرعية المنصوصة الثابتة بالنص القاطع مِن قوله سبحانه:﴿وقوموا لله قانتين﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: "فإن لم تستطع فقاعداً" في حديث عمران بن حصين عند الستة ، وما هوفي حديث جابر وابن عمروغيرهما،ومن الإجماع !، فالحاصل:أن الحمل بالنسخ بعد العلم بالتاريخ مِن تاريخ الناسخ أوفق بالقواعد الشرعية الأساسية من الحمل على الجمع الذي لا يستند إلى وجه معقول بعد ، وإذن الأحوط هومذهب الجمهور لا مذهب أحمد إذ احتمال النسخ قائم بعد.

باب منه

(حدثنا شبابة)، بن سوار المدائني مولابني فزارة ثقة حافظ عن نُعيم [بالتصغير] بن أبي هند النعمان بن أيشم الأشجعي ثقة . **(عن أبي وائل)**، اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم . **(صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً)**، فيه دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم . **(حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وأخرجه النسائي وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا صلى الإمام جالساً صلاا جلوسًا)**، رواه الشيخان. **(وروى عنها أن النبي ﷺ خرج من مرضه وأبوبكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأتمون بأبي بكروأبوبكر يأتم بالنبي ﷺ)**، رواه الشيخان عنها. **(وروي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر قاعداً)**، أخرج الترمذي هذه الرواية في هذا الباب . **(وروي عن أنس بن مالک أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكروهوقاعد)** ، ذكر الترمذي إسناد هذا الحديث بعده ، فقال : حدثنا بذلک عبد اللّٰه بن أبي زياد ، هوعبد اللّٰه بن الحكم بن أبي زياد أبوعبد الرحمن الكوفي الدهقاني صدوق قاله الحافظ ، وأيضاً قال أبوحاتم : صدوق قاله الخزرجي ، روى عن ابن عيينة ووكيع وزيدبن الحباب وعنه أبوداؤدو الترمذي.

(حدثنا شبابة بن سوار) ، بفتح السين مع شدة الواو ، **(حدثنا محمد بن طلحة)** ، بن مصرف الكوفي روى عن أبيه والحكم بن عتيبة وطائفة وعنه شبابة بن سوار وخلق، قال أحمد : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوي، وقال ابن حبان : ثقة

يخطئ، واختلف فيه كلام ابن معين، وقال الحافظ: صدوق له أوهام. (**عن حميد**)، بالتصغير هو حميد بن أبي حميد روى عن أنس والحسن وعكرمة، وعنه شعبة وسفيانان والحمادان وخلق، قال القطان: مات حميد وهو قائم يصلي، وقال في "التقريب: ثقة مدلس. (**عن ثابت**)، بن أسلم البناني بضم الباء ومع النونين رَوى عن ابن عمرو عبد الله بن مغفل وأنس وخلق وعنه شعبة والحماد ومعمر، قال الحافظ: ثقة عابد.

(**صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحا به**)، يعني: مغتشياً به. (**هذا حديث حسن صحيح**)، وأخرجه النسائي والبيهقي، ولايخفى عليك اختلاف الأحاديث في أن النبي ﷺ هل كان إماما في هذه الصلاة أو مأموما؟، تظافرت الأحاديث عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، وذهب أكثر المحدثين إلى تعدد الواقعتين بأنه كان إماما في حادثةٍ ومأموما خلف أبي بكر في أخرى، ونقل البدر العيني القول بالتعدد عن الحافظ ابن الملقن، ويؤيده ما قال الحافظ العراقي في "شرح التقريب": فقد كان مرضه اثني عشر يوماً فيه ستون صلاة، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: ولو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبوبكر أخرى، ويؤيده ما قال ابن سعد في "طبقاته": اشتكى رسول الله ﷺ ثلاثة عشر يوماً، فكان إذا وجد خفةً صلى وإذا ثقل صلى أبوبكر رضي الله عنه، وقال بعض الأعيان بأنه اقتدى أولا ثم لما تأخر أبوبكر فتقدم رسول الله ﷺ فصار إماما، فذكر بعضهم أول حاله وبعضهم آخر حاله، فذكر كل مالم يذكره الآخر فجعل الواقعتين واحدة، فافهم.

ثم أنه ورد في حديث ابن عباس عند ابن ماجة أنه قال ابن

عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبوبكر ،رواه ابن ماجة من طريق وكيع عن إسرائيل،وإسناده صحيح إن كان على بن محمد شيخ ابن ماجة هوأبوالحسن الطنافسي،وإن كان على بن محمد القرشي الكوفي فإسناده حسن ذكره ابن حبان في الثقات قاله في "التهذيب"،وكلاهما يرويان عن وكيع ويروي عنهما ابن ماجة،وكذلك أخرجه أحمد عن ابن عباس في سنده،الأول مِن طريق يحيى بن زكريا عن أبيه وفيه: واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبوبكر، والثاني من طريق وكيع عن إسرائيل بلفظ ابن ماجة سواء ، الثالث مثل حديث ابن ماجة سنداً ومتناً ، وبالجملة : فالحديث حجة للحنفية في عدم افتراض قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولايصح مثل هذه الصلاة على مذهب الشافعي:حيث فاته قراءة الفاتحة،وأول مَنْ استدل به الإمام الطحاوي في مشكل الآثار،فقال بعد تخريج الحديث: وكان في ذلك دليل على أن ترك قراءة الفاتحة أو بعضها لاتفسد به الصلاة.

أقول: فأين فرضية الفاتحة ؟! وهواستدلال في غاية القوة، وتصدى لجوابه البيهقي فحمله على الخصوصية ، والتعجب من هذا التعصب أن المالكية لَمَّا حملوه عليها لأجل عدم جواز اقتداء القائم على القاعد فقال الشافعية: الأصل عدم التخصيص والتخصيص لايثبت بالاحتمال!وهذا في "شرح التقريب".

باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا

قوله: **(ابن أبي ليلى)**،هومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي صدوق سيئ الحفظ جداً ، قاله

الحافظ في" التقريب " أخذ عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء وغيرهم . (**عن الشعبي**) ، وهوعامربن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال مكحول : مارأيت أفقه منه ، قال الشعبي : أدركتُ خمس مئة مِن الصحابة ، روى عنه ابن سرين والأعمش وشعبة وخلق . (**فنهض في الركعتين فسبح به القوم**) ، يعني قالوا : سبحان اللّٰه ليرجع عن القيام ويجلس . (**وسبح بهم**) ، يعني : قال : سبحان اللّٰه أشار إليهم أن يقوموا . (**وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلىٰ**) ، وهومحمد بن أبي ليلى ضعيف جداً ، قال الحافظ الذهبي في" الميزان " : صدوق إمام سيئ الحفظ ، وقال أحمد بن عبد اللّٰه العِجْلي : كان فقيهاً صدوقاً صاحب السنة جائز الحديث ، قال أبوزرعة : ليس بأقوى مايكون ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال شعبة : مارأيت أسوء من حفظه ، وقال يحيى القطان : سيئ الحفظ جداً ، وقال يحيى بن معين ليس بذاك ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال الدارقطني : رَدِّيُّ الحفظ كثير الوهم ، وقال أبوأحمد الحاكم : عامة أحاديثه مقلوبة ، انتهى . ويطلق ابن ليلى على عبد الرحمن وعلى ابنيه محمد وعيسى ، وابن ابنه عبد اللّٰه بن عيسى ، أما عبد الرحمن فهو ثقة من رواة الجماعة ، وأما محمد فهو من رواة الأربعة ، وأما عيسى فليس له رواية في الستة ، ولذا يراد بابن عبد الرحمن بن أبي ليلى محمد لا عيسى ، وأما عبد اللّٰه بن عيسى فهو من رواة الجماعة ، قال في" التقريب " : ثقة فيه تشيع .

(**ورَوى سفيان الثوري عن جابر**) ، هو جابربن الحارث الجعفي . (**عن المغيرة بن شُبيل**) ، بضم الشين البجلي الحمصي أبو الطفيل الكوفي ، ثقة من" الرابعة " . (**عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة**) ، وأخرجه أبوداؤد وابن ماجة .

(وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهما)، جابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة، اختلف فيه، فقال الثوري: كان جابر ورعافي الحديث، وقال شعبة: صدوق وإذا قال: حدثنا وسمعتُ، فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: إن جابراً ثقة، هذا أقوال المعدلين فيه، وأما أقوال طائفة أخرى فقال أيوب: كذاب، وقال الجوزجاني: كذاب، وقال إسماعيل ابن أبي خالد: اتهم بالكذب، وتركه يحيى القطان، وتركه سفيان بن عيينة وقال ليث بن أبي سليم: كذاب، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وقال ابن حبان: كان يقول: إن عليا يرجع إلى الدنيا، وبالجملة: إن جابراً ضعيف لا يحتج به، وقال الحافظ في" التقريب ": ضعيف رافضي، وقال في التلخيص: وهو ضعيف جداً.

(والعمل على هذا عند أهل العلم على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين)، يقول: إن من قام إلى الثالثة ولم يتشهد فإن كان إلى القعود أقرب يجلس ولا سهو عليه، وإلا قام وسجد للسهو قال ابن الهمام في "الفتح": إنه الأصح، وفي ظاهر الرواية إذا لم يستتم قائما يعود، وإذا استتم قائما لا يعود، وهذا في الفرض الرباعي، وأما في النفل الرباعي فيعود على كل حال، وأما إذا اِسْتَتَم قائما فهل تفسد صلاته أم لا؟ فالمشهور أنه تفسد لرفض الفرض للواجب، واختار ابن النجيم الثاني، ومال إليه ابن الهمام. والحاصل: إن مسألة الباب وفاقية في المذاهب الأربعة فمن قال بفرضية القعدة الأولى كالحنابلة يجبرها عندهم السهو ومن قال بسنيتها كالشافعية قالوا بوجوب السهو عند الترك فتدبر.

(منهم من رأى قبل التسليم ومِنُهم من رأى بعد التسليم)، ويجيئ الكلام في هذه المسئلة في موضعه. **(عن المسعودي)**، هوعبد الرحمن بن عبد اللّٰه ابن عتبة بن مسعود استشهد به البخارى وتكلم فيه غيرواحد، قاله المنذري في تلخيص السنن،فافهم.

باب ماجاءفي مقدار القعودفي الركعتين الأوليين

(حدثنا سعد بن إبراهيم)، بن عبد الرحمن بن عوف ولى قضاء المدينةوكان ثقةوفاضلاًعابداًمن "الخامسة". **(سمعتُ أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود)**،قال المنذري أبوعبيدة هذا اسمه عامر،وقد احتج بحديثه البخاري ومسلم في البخاري ومسلم. **(كأنه على الرضف)**، وهي الحجارة المحماة على النار،قاله في النهاية،والغرض التخفيف في الجلوس،قال ابن وهب: بلغني عن أبي بكرالصديق أنه كان إذا سلم فكأنه على الرضف حتى يقوم،وأن عمربن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة،وقال بعض الأعيان: لم أدرداعية مبالغة الراوي في حديث الباب مع استقراء طرق الحديث. **(فأقول حتى يقوم)**، يعني: قال شعبة: فقلت لسعد الذي حركت به شيفته هوحتى يقوم. **(فيقول حتى يقوم)**،يعني: فقال سعد: حتى يقوم،فقوله: أقول ويقول مضارعان بمعنى الماضي إشعاراً لإحضار تلك الحالة لضبط الحديث.

(هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه)، قاله الترمذي غيرمرة واحدة، وقال عمروبن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد اللّٰه شيئا قال: ما أذكر شيئاً، وفي

المعجم الأوسط للطبراني من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير قال: حدثني يونس بن عتاب الكوفي سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: كنت مع النبي ﷺ في سفر [الحديث] فسماع أبي عبيدة من أبيه أمر مختلف فيه، وليس عدم السماع أمر متفق بينهم ، فافهم .(**وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو**) ، وفي وجوب سجدة السهو عند الزيادة على التشهد اختلاف، قال الإمام القاضي خان: إنه لا يجب مالم يقل "وعلى آل محمد" وإليه مال الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول: لا يجب سجودة السهو بقوله: "اللّٰهم صل على محمد " انما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن ، وقال بعض الأعيان: وينبغي أن يكون المدار في التأخير على رأي المبتلى به، فيسجد للسهو في مكث ظنه طويلاً. أقول وفي الحديث دليل على نفي جلسة الاستراحة، فتأمل.

باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

رد السلام باللفظ لا يجوز، وهي مسألة وفاقية في الأربعة، وأختلف الأربعة في الإشارة باليد لرد السلام ، فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى جوازها من غير كراهة ،وعند أبي حنيفة تجوز مع الكراهة وانظر بهذا في "المغنى" و"شرح المهذب" و" فتح القدير" ورد السلام بالإشارة باليد مكروه، ولا تفسد به الصلاة، والمصافحة مفسدة قاله الفخر الزيلعي.

ورد السلام بالإشارة باليد مع التلفظ في غير الصلاة جائز عند الضرورة ؛ مثل أن يكون المسلم بعيداً ويكره من غير الضرورة للتشبه بالنصارى، وقال بعض الأفاضل: ولو سلم على

الأصم جمع بين اللفظ والإشارة فان لم يجمع لم يجب الجواب، فإن سلم عليه أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب. واحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب، واستدل أبوحنيفة على عدم الإشارة بحديث بن مسعود عند قدومه من الحبشة وتسليمه وعدم الرد عليه. وأجاب الإمام الطحاوي من حديث الباب أنه كان يرد أولًا بالإشارة ثم نسخ ذلك أيضاً الكلام في الصلاة، أوكان فعله تعليما للجواز، فتدبر. **(عن نابل صاحب العباء)**، ليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند الترمذي وابوداؤد والنسائي، وفي "التقريب": نابل صاحب العباء مقبول من "الثالثة". **(عن صهيب)**، هوصهيب بن سنان أبويحيي الرومى اسمه عبد الملك وصهيب لقب صحابي شهير وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر إلى المدينة، وفيه نزل: "ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضات الله". **(قال: كان يشير بيده)**، وفى حديث صهيب السابق "بإصبعه"، ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بإصبعه ومرة بيده. **(هذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه أبوداؤد. **(وحديث صهيب حسن)**، وأخرجه أبوداؤدو النسائي.

باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

ذهب أبوحنيفة والشافعي وأحمد إلى أن المصلي يسبح إذا عرض له شيء أوسها إمَامُه وإن كانت امرأة فلتصفق، وقال مالك: المرأة أيضاً تسبح لا تفسد صلاتها بتسبيحها، وصوتها ليس بعورة على الراجح، ومابين في الحديث من التصفيق لهن فعنده هوبيان عادة النساء خارج الصلاة لا أنه حكم شرعي لهن،

قال الحافظ البدر العيني في "العمدة": وقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة التسبيح، وإنما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة إلى أنها تصفق وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد ، وذهب آخرون إلى أنها تسبح وهو قول مالك، وتأول أصحابه قوله : "إنما التصفيق للنساء" أنه من شأنهن في غير الصلاة ، واحتج الأئمة الثلاثة بحديث الباب : وهو يدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور.

(قوله التسبيح للرجال) ، يعني : سبحان الله . **(والتصفيق للنساء)** ، وفي بعض الراوايات : " التصفيح للنساء "، قال العراقي : المشهور أن معناهما واحد ، وقال ابن حزم : لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد ، وهو : ضرب إصبعي اليد اليمنى على ظهر اليسرى . **(كنتُ إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي فسبح)** ، هذه واقعة النافلة، والحديث أخرجه أحمد وابن ماجة والنسائي وصححه ابن السكن ، وفي بعض طرق الحديث " تَنَحْنَحَ " بدل سبح ، وهو بيان الاختلاف في المتن في لفظ سبح وفي لفظ تنحنح ، والطحاوي رجح الأول وقواه برواية سهل وهي الجادة الواضحة المستقيمة.

باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة

التثاؤب بالمد والهمزة : اَلتَّنَفُّس الذي ينفتح منه الفم ، وهو ينشأ مِن امتلاء المعدة وثقل البدن . **(التثاؤب في الصلاة من الشيطان)**، أضَافَتْ الشريعة التثاؤب إلى الشيطان ؛ لأنه

الذي يفضي إعطاء النفس شهواتها، فيورث عنه الكسل ، والعطاس إلى الله لأنه يورث النشاط والخفة، ورد في حديث أبي هريرة في الصحيح" أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب "، ولفظ الترمذي في الأدب : " العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان " ، قال في " العمدة " : والعطاس سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه ، وصفاء الروح ، ولذلك كان أمره بالعكس . (**فإذا تثاءب أحدكم**) ، يعني : فتح فاه من الكسل وامتلاء المعدة : (**فليكظم**) ، فيحبسه بوضع اليد على الفم، وفي رواية ابن ماجة : فليضع يده على فيه . (**ما استطاع**) ، ما امكنه ، وقال بعض الأفاضل : الطريق في دفع التثاؤب أن يخطر بباله أن الأنبياء ما تثاؤبوا قط؛ لأنه لايضاف إليهم عمل فيه حظ للشيطان ، فتدبر . (**حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح**)، واخرجه البخاري عنه. (**وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة**)، لاخلاف فيه وهو الظاهر الموافق لأحاديث الباب، وبالله التوفيق.

باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف مِن صلاة القائم

وصلاة النائم على النصف مِن صلاة القاعد ، فإذا كان المريض معذوراً عن القيام مثلا وأبيح له القعود شرعا في مثل تلك الحالة لكنه مع هذا لم يفقد قوة القيام بالكلية بل يطيقه مع مقاساة العناء وتحمل المشقة، فصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً . وأجاب به الخطابي نقله الحافظ في " الفتح " قال الخطابي : وقد رأيت الآن أن المراد مِن حديث عمر أن المريض المفترض الذي يمكن أن يتحامل، فيقوم مع مشقة، فيجعل أجر

القاعد على النصف مِن أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده . يقول الحافظ بعد نقل جواب الخطابي : وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس أي في قصة سقوطه عن الفرس وهما في صلاة المفترض قطعا ، فبعد هذا لاَيَرِدُ الإِرَادُ بالحديث هل هو في حق المفترض أو المتنفل ، فإن كان في المفترض فإما أن يكون قادراً على القيام فلا يجوز له القعود، فكيف ذكر صلاته قاعداً ؟، وإن كان غير قادر عليه فصلاته قاعداً نحو صلاته قائماً في الأجر، فكيف تكون على النصف مِن صلاة القائم ؟ ، وإن كان في المتنفل، فكيف صلاته نائماً؟فإن النافلة مضطجعا لا تجوز إلا عند البعض.

ومن ههنا قال الخطابي: ولا أحفظ مِن أحد من أهل العلم أنه رَخّص في صلاة التطوع نائماً، فتفكر، ومَنْ صلى النفل قاعداً مع القدر على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال، ويؤيد ذلك ما أخرجه مالك في فضل صلاة القائم على صلاة القاعد مِن طريق أبي شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لما قدمنا المدينة نالنا وباء مِن وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلان في سبحتهم قعودا، فقال رسول الله ﷺ :" صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم " ورواه كذلك محمد بن الحسن في موطاه في باب صلاة القاعد، لكن الحديث منقطع، لأن الزهري لم يلق عبد الله بن عمرو، ووجه التاييد أن حكم النافلة والفريضة في الصورة التي ذكرت واحد، فلا يضر حمله على النافلة عند الأكثرين ، على أن القاضي أبا الوليد الباجي أراد ههنا بالسبحة عموم الصلاة الشاملة للنفل والفرض، وأصرح منه ما عند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن

شهاب عن انس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي لحمة فحمي الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد، والناس يصلان مِن قعود، فقال: "صلاة القاعد نصف صلاة القائم"، قال الحافظ: ورجاله ثقات، وبالله التوفيق.

(ومَنْ صلاها نائماً)، أي مضطجعا قال الإمام الخطابي في شرح أبي داؤد: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً، كما رخص فيها قاعداً، وقال المدقق ابن بطال: وأما قوله: "من صلى نائما فله نصف أجر القاعد" فلا يصحُّ معناه عند العلماء، لأنهم مجمعون على أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء، وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث، وتعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا، فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين، الأصح منهما الصحة، وعند المالكية ثلاثة أوجهٍ نقلها القاضي عياض في شرح مسلم، أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن جوازه، فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق !. **(حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح)**، وأخرجه البخاري.

(وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان)، رواه البخاري. **(بهذا الإسناد)**، يعني: عن حسين المعلم عن عبد اللّٰه بن بريدة عن عمران. **(إلا أنه يقول)**، يعني إبراهيم بن طهمان:. **(فإن لم تستطع فقاعداً)**، قال الحافظ لم يبين كيفية القعود، فيوخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي، وهو قضية كلام الشافعي في البويطي. **(فإن لم تستطع فعلى جنبٍ)**، ويأتي الاختلاف فيه. **(عن إبراهيم بن طهمان)**، الخراساني

النيسابوري ثم المكي ثقة . **(ولا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان ، وقد روى أبوأسامة وغيرواحدٍ عن حسين المعلم نحورواية عيسى بن يونس)** ، قال الحافظ في الفتح : إن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري ، وكل منهما مشتملة على حكم غيرالحكم الذي اشتملت عليه الأخرى. **(ومعنى هذا الحديث)**، الذي من طريق عيسى بن يونس عن الحسين المعلم . **(عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع)** ، وإليه ذهب الأكثرونقل النووي عن الجمهور . **(عن الحسن)**، هوالحسن البصري الإمام. **(قال: إن شاء الرجل صلىٰ صلاة التطوع قائماً و جالساً و مضطجعاً)**، يعني : هل يجوز أن يصلي المتطوع نائماً مع القدرة على القيام والقعود ، فذهب أبوحنيفة إلى أنه لا يجوز ، وذهب الثلاثة إلى جوازه،وأجره نصف القاعد،وهوقول الحسن، ونقله الحافظ وجها عن الشافعية وحكاه عياض وجها عن المالكية.

(واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً)، يعني: اختلف في الأفضل. **(فقال بعض أهل العلم: إنه يصلى على جنبه الأيمن)**، ويؤيده حديث علي عند الدار قطني: على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه،وهوحجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، وقال بعضهم: يصلي مستلقيا على قفاه. **(ورجلاه إلى القبلة)**، وإليه ذهب الحنفية في ظاهرالرواية ، قاله الحافظ البدر العيني وعن الإمام رواية الاضطجاع على الجنب الأيمن ثم الاستلقاء ، ولا يجوز الاستلقاء عند الشافعية في أصح الوجهين عندهم،إليه ذهب أحمد بن حنبل غيرأنه جاز عنده أن يصلّى مستلقيا مع

القدرة على الاضطجاع ومثل أصح قولي الشافعي مذهب مالک، وهذا في "إرشاد السالک"، فكان اختلاف أحمد وأبي حنيفة اختلافاً في الأولوية، والوجه الثاني عند الشافعية كالحنفية، وعلى هذا القول لم يبق خلاف بيننا وبينهم.

واحتج أبوحنيفة مِن رواية النسائي مِن زيادة قوله: "فإن لم تستطع فمستلقيا" ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ فافهم. **(وقال سفيان الثوري)**، أراد أن الحديث في المتنفل الصحيح، ونقل الحافظ ابن التين عن أبي عبيد وابن الماجشون والإسماعيلي والداؤدي وابن شعبان أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، قاله في "الفتح"؛ غير أنه لم ينقل عنهم النفل مضطجعا للصحيح ، ولا يبعد أن يقال: النفل مضطجعا ربما يكون أجازه الشارع لمن قدر على القعود ولم يقدر على القيام، نظير جوازه قاعداً للقادر على القيام وبالله التوفيق. **(وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري)**، وهو ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه، فافهم.

باب في من يتطوع جالسا

(عن المطلب بن أبي وداعة السهمي)، صحابي أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة ومات بها، وأمّه أرْوى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم رسول الله ﷺ قاله في التقريب. **(صلى في سبحته)**، بضم السين مع سكون الباء أي نافلة، وخصت النافلة بها وإن شاركتها الفريضة في معناها، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فالنافلة شاركتها في عدم الوجوب. **(حتى تكون أطول مِن أطول منها)**، يعني: إن مدة قراءته لها أطول من

قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرءت غير مرتلة.

والحديث يدل على جواز صلاة التطوع قعوداً، وهو متفق عليه، لا نعلم الاختلاف فيها، فتدبر. (**حديث حفصة حديث حسن صحيح**)، وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي. (**وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي من الليل جالسا، فإذا بقي مِن قراءته**)، أخرجه الترمذي في هذا الباب عن أبي سلمة عن عائشة، ورُوي عنه "أنه كان يصلي قاعداً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم"، أخرجه الترمذي في هذا الباب عن عبد اللّٰه بن شقيق عن عائشة. (**قال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين**)، قال الحافظ العراقي: يحمل على أنه كان يفعل مرةً كذا ومرةً كذا.

باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف

(**فأخفف**)، وذلک لأن رعاية المقتدين واجبة، وتخفيف الصلاة لمثل ذلک جائز. (**مخافة أن تفتتن أمه**)، مِن الافتتان، وهو الوقوع في الفتنة، وفي رواية البخاري "أنْ تفتن" مِن الفتنة. ثبت عنه تطويل القراءة أحياناً وتخفيفها أحياناً، وفي حديث الباب أيضاً التخفيف، وكذا ثبت التطويل في حديث عبد اللّٰه بن قتادة عن أبيه عند أبي داوؤد في مسنده، ورواه عبد الرزاق وابن خزيمة، وأصله في البخاري ومسلم، ويريد بذلک أن يدرک الناس الركعة الأولى.

واختلفوا في تطويل الركوع لأن يدرک الجائي، فجوزه الشافعية قياساً على تخفيف القراءة في مثل حديث الباب،

وقال أحمد : ينتظر ما لم يشق على أصحابه ، وقال مالک : لا ينتظر لأنه يضر من خلفه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وروي عن أبي حنيفة على اختلاف النقل لما سُئِلَ، وفي "البدائع" أن السائل هو أبو يوسف عن أبي حنيفة، فقال أبو حنيفة : أخشى أمرا عظيماً، وإنما أراده أنه يخاف عليه الشرک في عمله الذي هو الريا، وإنما لم يقطع بالريا في عمله لما أنه غير مقطوع به لوجود الاختلاف، فإنه نقل عن الشعبي أنه لا بأس به. وأما قياس الشافعية فقياس مع الفارق، وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه! وإن فيه مغايرة للمطلوب؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد ، ووجهه الخطابى بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز ، وتعقبه القرطبى بأن في التطويل ههنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف، فإنه مطلوب، هذا ما في الفتح، فافهم.

باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

المراد من الحائض مَن بلغ من المحيض لا مَنْ هي ملابسة للحيض؛ فإنها ممنوعة مِن الصلاة. **(إلا بخمار)**، وهو ما يغطى به رأس المرأة ، ونفي القبول المراد به ههنا نفي الصحة ، وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفى كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب، لا نفيا للصحة، ونظيره ما وَرَدَ أن الله لا يقبل صلاة الآبق ولا مَنْ في جوفه خمرٌ ، وشواهده لا تخفى. **(وحديث عائشة حديث حسن)**، وأخرجه أبو داوؤد وابن ماجة. **(إذا أدركت)**، أي بلغت وصارت مكلفة. **(قال**

الشافعي : قد قيل : إن كان ظهر قدميها مكشوفا فصلاتها جائزة)، لكن حديث أم سلمة يدل على أنه لا بد للمرأة من تغطية ظهور قدميها، أخرجه أبوداؤد و مالك، وصححه الأئمة وقفه، وله حكم الدفع وإن كان موقوفا، إذا الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد فيها.

والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة ، واستدل بحديث الباب على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة ، لأن قوله : " لا يقبل " ، صالح للا استدلال به على الشرطية ، واستدل به لمَنْ سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة ، وهو قول أهل الحديث، ثم مذهب أبي حنيفة أن الوجه والكفين ليست بعورة ، لا داخل الصلاة ولا خارجها ، وكذا أصل مذهب الشافعي أن بدن الحرة كله عورة إلا الوجه والكفين ، ومثل مذهب الشافعي مذهب مالك ، وهو رواية عن أحمد ، والمشهور عن أحمد أن بدن الحرة كله عورة إلا الوجه ، وإليه ذهب داؤد ، والبسط في دفاتر الفقه.

باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة

(حدثنا قبيصة) ، بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي الكوفي . **(صدوق عن عسل بن سفيان)** ، أبوقرة البصري ، ضعيف ، قاله في " التقريب " وذكره ابن حبان في الثقات ، قاله في " التهذيب " . **(نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة)** ، قال أبوعبيد في غريبه : السدل إسبال الرجل ثوبه مِن غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل ، وهو إخلال بالتجمل وتمام الهيئة المطلوبة في الشرع بحكم العرف

والعادة، فيدخل في الكراهة إذن كل لبسة تنافي حسن الهيئة المطلوبة في الصلاة عند الشارع. (**حديث أبي هريرة لانعرفه**)، قال الحافظ في "الدراية": هذا أخرجه أبوداؤد والترمذي وابن حبان والطبراني في الأوسط. (**إلا من حديث عسل بن سفيان**)، اختلف الأئمة في الاستدلال بحديث الباب، فمنهم من لم يحتج به لتفرد عِسل بن سفيان، وقد ضعفه يحيى ابن معين، وأبوحاتم، والبخاري، وأحمد بن حنبل، وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات، وحديث الباب لا ينحط عن درجة الحسن، فرجال إسناده كلهم ثقات إلا عِسل بن سفيان، وهو لم يتفرد به، بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داؤود وابن حبان، وتابعه أيضاً عامر الأحول عند الطبراني في "الأوسط"، انظر "نصب الراية".

(**فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا: هكذا تصنع اليهود**)، أخرجه الخلال في "العلل" أبوعبيد في "الغريب" من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أمير المؤمنين. (**وقال بعضهم: كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس**)، لادليل على هذا التقييد، والحديث مطلق. (**وكره ابن المبارك السدل في الصلاة**)، أي مطلقا، وعن أبي حنيفة أنه يكره السدل على القميص والإزار، وقال: إنه صنيع أهل الكتاب، فإن كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع، وإن كان مع الإزار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب، فهومكروه مطلقا؛ سواء كان للخيلاء أو لغيره. وكرهه الثوري والشافعي في الصلاة وغيرها، وكرهه أحمد في الصلاة، وقال عطاء: لابأس به، ورُوي ذلك عن مالك، والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة، لأنه معنى النهي الحقيقي ولا موجب للعدول

عنه، والحق أحق بالقبول.

باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

كرهه الأئمة الثلاثة وَلَمْ يَرَ بِهِ مالك بأساً، حديث الباب يدل على جواز العمل القليل في الصلاة ، وأما فساد الصلاة بالعمل الكثير فما أجمعوا عليه وإن كان في حد العمل الكثير خلاف بينهم . (**عن أبي الأحوص**) ، قال الحافظ في "التقريب" : أبوالأحوص مولا بني ليث أوغفار ، مقبول ، لم يرو عنه غير الزهري، وقال المنذري في "تلخيص السنن": أبوالأحوص هذا لا يعرف اسمه ، وقد تكلم فيه يحيى ابن معين وغيره . (**إذا قام أحدكم إلى الصلاة**) ، يعني : إذا دخل فيها . (**فلا يمسح الحصى**)، جمع حصاة هي حجارة صغيرة، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل. (**فإن الرحمة تواجهه**)، تنبيه على علة المنع، وأيضاً فيه اشتغال بما هوغيرالصلاة ، أو الحكمة فيه المحافظة على الخشوع أو المحافظة على الوصلة مايستحق به مواجهة الرحمة ، وفيه الصبر في العبادة على المشقة أيضاً ، فافهم.

(**حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن**) ، بن عوف الزهري المدني ثقة مِن أوساط التابعين . (**عن معيقيب**) ، الدوسي حليف بني عبد الشمس من السابقين الأولين، هاجر هجرتين وشهد المشاهد ، وولى بيت المال لعمر الفاروق . (**فقال : إن كنتَ لابد فاعلا فمرة واحدة**)، (**بالنصب**) أي: فافعل مرة واحدة . (**هذا حديث صحيح**)، أخرجه الجماعة. (**حديث أبي ذر حديث حسن**) ، وأخرجه أبوداؤد وسكت عنه هوو المنذري، وأخرجه

النسائي وابن ماجة. **(والعمل على هذا عند أهل العلم)**، حكى النووي اتفاق العلماء عل كراهة مسح الحصى في الصلاة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وحكى الخطابي في "المعالم" عن مالك أنه لم يربه بأساً، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر، فتدبر.

باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة

النفخ إخراج الريح من الفم. **(حدثنا ميمون أبو حمزة)**، الأعور القصاب، قال في "التقريب" ضعيف. **(عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة)**، قال في "الميزان" هو مولاها واسمه ذكوان لا يعرف، وفي "التهذيب" اسمه زاذان. **(إذا سجد نفخ)**، يعني: في الأرض ليزول عنها التراب فيسجد. **(ترب وجهك)**، فإنه أقرب إلى التواضع. **(قال أحمد بن منيع وبه نأخذ)**، وهو القول المختار، وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك وميمون أبو حمزة قد ضعّفه بعض أهل العلم، قال أحمد: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي: ليس بثقة، قاله في "الميزان".

(فقال بعضهم: إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة)، هذا إن ظهرت بنفخه الحروف دخل نفخه في حد الكلام، فتفسد به الصلاة. **(وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة)**، قال النووي في "شرح المهذب" في النفخ في الصلاة: مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وأحمد، حكى ذلك عنه ابن المندر.

(وقال بعضهم: يكره النفخ في الصلاة، وإن نفخ في

صلاته لم تفسد صلاته، وهوقول أحمد وإسحاق)، وهو قول أبي يوسف؛ لكن الأول مذهب أحمد ، والثاني رواية عنه ، واستدلوا بما رواه أحمد وابوداؤد والنسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف، وأجابوا بمنع كون النفخ من الكلام لأن الكلام مؤلف من الحروف المعتمدة على المخارج ،ولا اعتماد في النفخ. وحديث الباب حديث ضعيف ،قال الشهاب في "الفتح": ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ، لأنه لم يأمره باعادة الصلاة ،وإنما استفاد من قوله: ترب وجهك، استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصى.

باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

المراد من الاختصار وضع اليد على الخاصرة ،قال الحافظ في "الفتح": قد فسره ابن أبي شيبة في رواية ،فقال: قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبوداؤد ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم. (**نهى أن يصلي الرجل مختصراً**) (١)، وهذه هيئة الجبابرة ، وهي لا تليق بعبادة الرب جل جلاله . (**حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح**)، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة.

(**وقد كره قوم مِن أهل العلم الاختصار في الصلاة**)، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، والذى يظهر أن الكراهة تحريمية لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي .(**والاختصار: أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة**)، وفي "الفتح": هو المشهور ،وفي "العمدة

(١) أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة رضي الله عنها، زاد ابن أبي شيبة فيه في الصلاة.

": وهو الأصح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة والفقه والحديث. (**يمشي مختصراً**)، وذلك حين أخرج من الجنة مذموما مدحوراً، أهبط إبليس مختصراً، رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال قاله في " العمدة " وقاله في " الفتح "، ويعلم بحديث الباب أن النهي عن التشبه لا يُفَصِّلُ بين حضور المشبه به وغيبوبته، فإن التشبه بالشيطان أو التشبه باليهود يكره، وإن لم يكن الشيطان بأعينهم وإن لم يكن اليهود في بلدهم، فتدبر.

باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة

قال الإمام الشافعي في حكمة المنع عن كف الثوب: إن الثياب أيضاً تسجد، وقال: لم أقف على مأخذه. ومن أجل ذلك ورد النهي عن السجدة على طرف الثوب الذى لبسه المصلي، يعني: من غير ضرورة، وأما عند الضرورة فهو جائز، ثبت ذلك في حديث أنس عند الشيخين، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد خلافاً للشافعي؛ فانه لم يجزه على طرف ثوب متصل به، وتكلف الشافعية في تأويل الصرائح انظر "العمدة" و"الفتح". (**عن عمران بن موسى**)، بن عمرو بن سعيد بن العاص هو أخو أيوب مقبول قاله في "التقريب" وقال في "الخلاصة" وثقه ابن حبان. (**عن سعيد بن ابى سعيد المقبري**)، ثقة. (**عن أبيه**)، هو أبو سعيد واسمه كيسان، ثقة ثبت. (**عن أبي رافع**)، مولا رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم. (**وقد عقص ضفرته**)، العقص جمع الشعر وسط رأسه، أو لف ذوائبه

حول رأسه. (**في قفاه فحلها**)، يعني: أطلق ضفائره. (**كفل الشيطان**)، يعني: موضع قعود الشيطان، وفي رواية أبي داؤد: ذلك كفل الشيطان، يعني: مقعد الشيطان، إن معناه: أن الشعر إذا لم يسجد كان ذلك نصيب الشيطان، ومنشأ نهي الشارع يمكن أن يكون لأجل سجوده، ويمكن أن يكون لأجل أن ذلك الوضع يخالف الوقار وحسن الهيئة المطلوب في الصلاة.

(**حديث أبي رافع حديث حسن**)، أخرجه ابن ماجة وأبوداؤد وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. (**والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره**)، إن الصلاة حال كون الشعر معقوصا مكروهة عند الأئمة الأربعة، نعم! لا بأس عند مالك، لو كان العقص قبل الصلاة لغير الصلاة، قال العراقي: وهو مختص بالرجال دون النساء، ولأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل شعره، وتعذر ستره فتبطل صلاتها، وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة ذكره الفقهاء من الحنفية في الآداب، وذكروا في المكروهات: كل ما يشغل البال ويخل بالخشوع فهو مكروه، فالأصل فيه أنه ينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته، ثم لا يرد عليه أن القرآن يأمر بالخشوع في الصلاة في قوله سبحانه: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ وفي قوله: ﴿قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ مدح الخاشعين، وظاهره الوجوب، وذلك لأن الفقيه إنما ينظر إلى عامة الناس، ومن

البداهة أن العامة يتعسر عليهم التخشع ، فمن أجل ذلك قال الفقهاء بالاستحباب دون الوجوب . وبالجملة : فالخشوع مستحب ، وامّا أنه أن يعلم ما يصلي من الركوع والسجود والقيام ، فذلک فرض لا يصح الصلاة بدونه ، وهذا هو الاختيار ، فإذا سجد وركع وهو نائم لا يعتدبه ، والشرط أن يعلم المصلي بقلبه أي صلاة يصلي.

(حدثنا عبد ربه بن سعيد) ، بن قيس الأنصاري أخو يحيی المديني ثقة . **(عن عمران بن أبي أنس)** ، عن عبد اللّٰه بن نافع بن العمياء ، مجهول ، قاله في التقريب . **(تشهد في كل الركعتين)** ، استدل بحديث الباب صاحبا الإمام أبو يوسف ومحمد والشافعي في أفضلية الركعتين على الرباعي ، وفي " مسند أحمد " في حديث مطلب مِنْ طريق شعبة ، وفيه : " وتشهد وتسلم في كل ركعتين " فلا يرد تعقب ابن الهمام بأن المذكور في حديث الباب التشهد في كل ركعتين دون التسليم ، فلو كان فيه التسليم أيضاً لكان حجة ، فتأمل . **(وتخشع)** ، التخشع : السكون والتذلل . **(وتضرع)** ، التضرع : التذلل والمبالغة في السوال . **(وتمسكن)** ، يعني : إظهار الرجل المسكنة من نفسه . **(وتقنع يديک)** ، من الإقناع وهو الدفع . **(مَن لم يفعل ذلک فهو خداج)** ، أي : ناقص ، أطلق لفظ الخداج على ترک المندوب في الصلاة ، فافهم ، فإذن يضعف استدلال القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة ، على أن لفظ خداج نفسه هناک أيضاً لا دليل فيه على انتفاء الصلاة بانتفاء الفاتحة ، فتدبر . **(وحديث الليث بن سعد أصح مِن حديث شعبة)** ، قال المنذري في " الترغيب " : قال الخطابي : أصحاب الحديث يغلطون شعبة في هذا الحديث ، ثم في حديث الباب مقال ، لأن فيه ابن نافع بن العمياء ، قال في

"التقريب" مجهول، وقال البخاري: لم يصح حديثه وذكره ابن حبان في الثقات.

باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة

التشبيك: أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى. **(عن رجل عن كعب)**، ووقع عند أحمد وأبي داؤد والدارمي والبيهقي في الكبرى " عن أبي ثمامة الخياط عن كعب " وأبو ثمامة وإن لم يعرفه صاحب "الميزان" و"التهذيب"، غير أن ابن حبان ذكره في الثقات وهو ظاهر من حاله، فإنه تابعي كبير وهو حجازي. **(إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه)**، بمراعات السنن وتصحيح النية. **(فلا يُشَبِّكَّن بين أصابعه)**، يعني: لا يدخلَّن بعضها في بعضٍ. **(فإنه في الصلاة)**، أي حكماً، التشبيك للمصلي حقيقة أو حكماً لا خلاف في كراهته، وقد أجمع العلماء على كراهته كراهةً تحريميةً لورود النهي بل لا يتخصص بالتشبيك بل يحترز عن سائر ماينافي الصلاة. وأمَّا خارج الصلاة فلا يكره، ويدل عليه تشبيكه صلى الله عليه وسلم في قصة حديث ذي اليدين في "صحيح البخاري" وغيره، حيث أنما ثبت خارج الصلاة، فكأنه فرغ منها على ظنه. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذا المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ، قاله في "العمدة". **(رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث)**،

فرواه سفيان عند " الدارمي " في باب النهي عن الإشباك ، وأبوبكر بن عياش عند ابن ماجة في "باب مايكره في الصلاة"، كلاهما عن ابن عجلان مثل حديث الليث؛ لكنه عن المقبري عن كعب، ليس فيه رجل مبهم، فافهم.

(وحديث شريك غيرمحفوظ) ، لأن شريكا قد خالف الليث بن سعد وغير واحد في روايته عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وكان قد تغير حفظه، وكان كثير الغلط كثير الخطأ، وَأمَّا الليث بن سعد فقد كان ثقة ثبتاً.

باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

حديث الباب في أفضلية طول القنوت، وهو يطلق بإزاء معان، والمراد ههنا طول القيام باتفاق العلماء ، قاله النووي، ويدل عليه مارواه أحمد وأبوداؤد مرفوعاً من حديث عبد الله الحبشي" سُئل: أي الأعمال أفضل ،؟ قال: طول القيام" هذا لفظ أبي داؤد، ولفظ أحمد في مسنده " قيل : فأيّ الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت"، قال زين العراقي : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لاتشرع فيها الجماعة ، وعلى صلاة المنفرد ، فالإمام في الفرئض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف، فعند أبي حنيفة طول القيام أفضل، وعند الشافعية كثرة السجود، وفى كلام المذهبين روايتان بعكس ذلك.

واحتج الحنفية بحديث الباب، وهو نص في المسألة، واحتج الشافعية في أحد الوجهين بحديث "أقرب مايكون العبد من ربه وهوساجد فأكثروا الدعاء"، رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، وهوتوضيح لقوله سبحانه: ﴿واسجدوا اقترب﴾، فإذا

كانت السجدة بهذه المثابة لابد أن تكون أعلى أركان الصلاة، ونقول إن الغرض من هذا الحديث هوتفضيل السجود على سائرأركان الصلاة . وأما حديث الباب فيدل على أن الصلاة المشتملة على طول القيام أفضل من الصلاة المشتملة على طول السجود، فكلامُنا في أفضلية الصلاة على الصلاة دون جزء على جزء، فافهم. (**حديث جابرحديث حسن صحيح**)، وأخرجه أحمدو مسلم وابن ماجه.

باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود

(**حدثنا أبوعمار**)، اسمه الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت مولى عمران بن حصين الخزاعي المروزي وثقه النسائي . (**حدثني معدان بن طلحة اليعمري**)، قال الحافظ: معدان بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة اليعمري شامي ثقة . (**قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ**)، قال الحافظ: ثوبان الهاشمي مولى رسول الله ﷺ صحبه ولازمه ونزل بعده الشام. (**فسكت عَنّي مَلِيّاً**)، المَلي: الطائفة من الزمان لا حدلها. (**ثم التفت إليّ**)، وفي رواية مسلم قال: لقيت ثوبان، فقلت: أخبرني بعمل أعمل يدخلني به الله الجنة؟، أو قال: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته، فسكت، ثم سألته، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: عليك بالسجود، (**فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما مِنْ عبدٍ**)، وفي رواية أحمد ومسلم وأبي داؤد عن ثوبان، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً؛ وهويدل على كثرة السجود مرغب فيها، والمراد به السجود في الصلاة.

(حديث ثوبان وأبي الدارداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد و مسلم وأبوداؤد. **(وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود)**،واستدلوا بحديث جابر ﷺ في الباب المتقدم، وإلى ذلك ذهب مالك وأبوحنيفة والشافعي في أحد الوجهين، وفي "النيل" وهوالحق، قال: ولا يعارض حديث جابر ﷺ ومافي معناه الأحاديث الواردة في فضل السجود، لأن صيغة "أفضل" الدالة على التفضيل إنما هي واردة في فضل طول القيام، ولايلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام، وأما حديث "ماتقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود" ففي إسناده أبوبكر بن أبي مريم وهو ضعيف. **(وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام)**، وإليه ذهب الشافعي في ظاهر الرواية، وأحمد في رواية وفي رواية أخرى عنه التوقف، وإليه أشار الترمذي وقال: **(قال أحمد بن حنبل قد روى عن النبي ﷺ في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء)**، بل توقف فيه. **(وقال الإسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود)**، أي: أفضل من طول القيام. **(وأما بالليل فطول القيام)**، أي: أفضل من كثرة الركوع والسجود. **(قال أبوعيسى: وإنما قال إسحاق هذا، لأنه كذا وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ووصف طول القيام الخ)**، وكذا وجه ابن عدي قول إسحاق، ولفظه على مانقل في "النيل": إنما قال هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ماوصف من تطويله بالليل.

باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

المراد بالأسودين الحية والعقرب. **(عن علي بن المبارك)**، قال في "التقريب": ثقة وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان متقنا ضابطاً قاله في "التهذيب". **(عن ضمضم بن جوس)** ابن الحارث بن جوس اليمامي ثقة من " الثالثة ". **(أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة)**، فيجوز قتلهما من غير كراهة. **(الحية والعقرب)**، بيانٌ لأسودين، وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب، قال الإمام الطحاوي: لابأس بقتل الكل؛ لأنه عهد مع الجن أن لايدخلوا بيوت أمته، ولايظهروا أنفسهم، فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد، فَلاَذِمَّةَ لهم، واختاره الإمام المرغيناني، فقال: ويستوي جميع أنواع الحيات هو الصحيح.

(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، في النيل نسخ الترمذي مختلفة، ففي بعضها " حسن "، وفي بعضها " حديث حسن صحيح ". **(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق)**، وبه يقول الأربعة وعامة العلماء، إنما يباح قتلها في الصلاة إذا مَرّتْ بين يديه وخاف أنْ توذيه، ولايأثم بذلك للضرورة، ولاتفسد الصلاة به إن كان بعمل قليل. **(وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال إبراهيم : إن في الصلاة لشغلاً)**، روى ذلك عن إبراهيم ابن أبي شيبة في " مصنفه " وَرَوَى ابن أبي شيبة أيضاً عن قتادة، واستدل المانعون من ذلك بحديث " إن في الصلاة لشغلاً "، وحديث " اسكنوا في الصلاة " عند أبي داؤد، ونقول بأن حديث الباب خاص فلايعارضه ماذكروه

باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

السهو: الغفلة عن الشيء وذهاب الذهن إلى غيره، والمذاهب في مسألة الباب ماذكرها الترمذي من أن سجدتي السهو مطلقا بعد السلام في جميع الصور عند أبي حنيفة، وقبل السلام عند الشافعي وهو رواية عن أحمد أيضاً، وعند مالك سجد بعد السلام إن كان لأجل الزيادة وقبل السلام إن كان للنقص، ومذهب مالك هو قول الشافعي أيضاً، وقال أحمد يتبع ما ثبت عنه فعلا في كل صورة، فما ثبت أنه سجد قبل السلام سجد قبله، وفيما بعد السلام يسجد بعده، ومالم يثبت فيه عنه شيء فيسجد قبل السلام، وقال إسحاق: ما قال أحمد إلا أنه وافق مالكاً فيما لم يثبت فيه عنه شيء، ولذا يقول الحافظ فى "الفتح": فحرر مذهبه من قولي أحمد ومالك، وقال المحدثون: الراجح مذهب أحمد، قاله الحافظ في "الفتح"، وقال النووي: أقوى المذاهب فيها قول مالك، ثم أحمد، والحافظ نفسه جعل مذهب إسحاق أعدل المذاهب، هذا هوالمشهور من مذاهبهم، ذكرها البدر العيني والشهاب العسقلاني.

وإن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة، وفيها نوع الاختلاف، ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين. وإنما رجح أبو حنيفة بعد السلام؛ لأن فعله مختلف، فتارةً سجد قبل السلام وتارةً بعد السلام؛ غير أن الحديث القولي ففيه بعد السلام ما أخرجه الطحاوي في الآثار من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: "ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم"، ومن الأحاديث القولية في الباب ما رواه أبوداؤد وابن ماجة

في "سننها" وأحمد في "مسنده" وأبوداؤد الطيالسي، وعبد الرزاق في "مصنفه" هذا مافي "نصب الراية"، "والعمدة" من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: "ولكل سهو سجدتان بعد ما يسلم" وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وهوثقة في الشامين، وههنا كذلك حديث يرويه عند كلهم عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي وهوشامي. ومنها: ما رواه أبوداؤد والنسائي، وأحمد، وابن خزيمة، والبيهقي، من حديث عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: "من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم" قال الحافظ في "الدراية": صححه ابن خزيمة، وقال البيهقي: إسناده لابأس به، انظر نصب الراية، وبالجملة: فهذه احاديث قولية صحيحة واما الأثار فكثيرة جداً، فافهم.

(**عن عبدالله بن بحينة**)، هوعبد الله بن مالك وأما بحينة فهي أمه. (**قام في الصلاة**)، وفي رواية للبخاري: قام من اثنتين من الظهر. (**سجد سجدتين يكبر في كل سجدةٍ**)، وفي رواية ابن ماجة: "فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم". (**قبل أن يسلم**)، استدل به على أن سجود السهوقبل السلام. (**وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس**)، استدل به على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد.

(**حدثنا عبد الأعلى وأبوداؤد**)، أبوداؤد هذا هوأبوداؤد الطيالسي واسمه سليمان بن داؤد وأما عبد الأعلى فهوابن عبد الأعلى بن محمد البصرى السامي، رَوى عن هشام الدستوائي وخلق وعنه بندار وغيره، قال ابن معين وأبوزرعة ثقة، وقال النسائي: لابأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: متقن في الحديث. (**قالا: حدثنا هشام**)، هوهشام بن أبي عبد

الدستوائي ثقة ثبت روى عنه أبوداؤد الطيالسي، وقال: كان أمير المؤمنين في الحديث. (**عن محمد بن إبراهيم**)، التيمي المدني ثقة. (**حديث ابن بحينة حديث حسن**)، بل هو صحيح أخرجه البخاري ومسلم.

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي، يرى سجود السهو كله قبل السلام) ، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد، (**ويقول**)، أي الإمام الشافعي: (**هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ، كان على هذا**)، قال الشافعي: أخبرنا مطرف بن مازنٍ عن معمر عن الزهري قال: سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وأخر الأمرين قبل السلام، ثم أكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام، وصحبة معاوية متأخرة، وزَيَّفَ الحازمي استدلال إمامه، فقال: هذا منقطع، فلا يدل على النسخ ولا يعارض الأحاديث الثابتة؛ على أن مراسيل الزهري شبه لاشيء عند يحي بن سعيد القطان، وكيف يكون هذا أخر فعله عندهم!، فان قصة ذي اليدين في السنة السابعة من الهجرة عندهم، وفيها السجود للسهو بعد السلام، نعم! لو قال الحنفية: إن هذا أخر فعله لاستقام، فإن قصة ذي اليدين عندهم قبل غزوة بدر، وبالجملة: أن دعوى النسخ من غير برهان نداء من بعيد.

(فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة)، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، واستدلوا بالأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام. (**وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام وإذا كان نقصاناً فقبل السلام وهو قول مالك بن أنس**)، أقول: وزعم

ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين، قال: وهو الموافق للنظر؛ لأنه في النقص جبر، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان، فيكون خارجها، وقال ابن دقيق العيد: لاشك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ. (**وقال أحمد ما رُوى عن النبي ﷺ فيستعمل كل على جهته**)، أي على جهة ما روى. (**يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فإنه يسجدهما قبل السلام**)، فإنه سجد سجدتي السهو قبل السلام؛ كما في حديث عبد الله بن بحينة. (**واذ صلى الظهر خمساً فإنه سجدهما بعد السلام**)، كما في حديث عبد الله بن مسعود: وكل سهو ليس فيه ذكر. (**فإن سجدتي السهو فيه قبل السلام**)، هذا أخر قول الإمام أحمد بن حنبل. (**وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله؛ إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر**)، قال ابن حجر: حرر إسحاق مذهبه من قولي أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر.

باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام

(**عن الحكم**)، بفتحتين هو ابن عتيبة الفقيه. (**عن إبراهيم**)، هو ابن يزيد النخعي. (**فسجد سجدتين بعد ما سلم**)، وفي رواية للبخاري "فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وماذاك، قالوا: صليتَ خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم"، وفي رواية لمسلم: "فلما انفتل تشوش القوم، فقال: ماشانكم؟ قالوا: يارسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: قد صليتَ خمساً، فانفتل فسجد سجدتين". وحديث الباب استدل به على أن مَنْ

صلى خمساً ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد. **(هذا حديث حسن صحيح)**، أخرجه الجماعة. **(إن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد الكلام)**، ولفظ مسلم أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام. **(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق)**، قال النووي: فيه يعني: في حديث عبد الله بن مسعود دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد، والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته.

وقال أبوحنيفة: إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسةً أضاف إليها سادسةً شفعا، وكانت نفلاً على أصله في أن السلام ليس بواجب، ويخرج بكل ما ينافيها، وإن ركعة الفرد لا تكون صلاة، قال: وإن لم يتشهد بطلت صلاته، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب، ولم يأت به حتى أتى بالخامسة. **(وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة)**، وهو قول أبي حنيفة، وتوضيح مذهبنا أنه لابد من القول بالقعود على الرابعة لوجه فقهي من أن مثنوية الصلاة ورباعيتها لا تكون إلا بالتشهد، وهذا القدر متواتر، فلابد من تسليم القعود على الرابعة كيلا يلزم إنكار المتواتر، ومن أجل هذا يقول الإمام أبوحنيفة: فمن لم يقعد على الرابعة بطلت فريضة، وتحولت الفريضة إلى النافلة، وعليه ضم السادسة إلى الخامسة، وإن قعد على الرابعة وقام إلى الخامسة فلو سجد لا يعود إلى القعدة كيلا يبطل الركعة حيث صار بضم السجدة ركعة كاملة، وإن لم يسجد يعود حيث جاز إلغاء ما دون الركعة، ولم يبطل ذلك التواتر حيث قعد على الرابعة، والله أعلم.

باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو

(أخبرني أشعث)، هو أشعث بن عبد الملك ثقة فقيه. **(عن ابن سيرين)**، هو محمد بن سيرين البصري إمام ثقة ثبت عابد كبير القدر. **(فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)**، فيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجدتي السهو، وهم الحنفية. **(هذا حديث حسن غريب)**، أخرجه أبوداؤد وسكت عنه، ورواه النسائي وابن حبان، وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره، وقال الحافظ: وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داؤد والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، لكن الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: ليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله: أخرجه ابن أبي شيبة، فالعلائي يصححه، وكذا عنده مرفوعا عنه بسند جيد من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّٰه سلسلة الذهب "ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلّم"، والبخاري تَصَدَّىٰ بِكُلِّ قُوَاهُ في جامعه لنفي التشهد، ولكنه لم يأت بدليل ينفيه، وأخرج فيه تعليقات عن أنس والحسن وقتادة من أقوالهم.

(وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث)، المذكور في الباب من غير واسطة خالد الحذاء، وأما حديث الباب فرواه بواسطة خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، فافهم. **(وهو حديث عمران بن حصين)**، أخرجه مسلم. **(فقال بعضهم: يتشهد فيها ويسلم)**، وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد لحديث الباب. **(وقال**

بعضهم: ليس فيها تشهد وتسليم)، وقال أنس والحسن وعطاء وطاؤس: لاتشهد ولاسلام، ورَوى الطحاوي عن الشافعي والأوزاعي أنه لايتشهد، قال النووي في " شرح المسلم " : والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولايتشهد وذهب مالک في رواية أشهب، وكذا ابن الماجشون وأحمد في رواية أنه إن سجد قبل السلام لايتشهد، وإن سجد بعده يتشهد.

ولايخفى أن هذا الاختلاف بناء على اختلاف في حقيقة سجدة السهو، أمّا عند أبي حنيفة فحقيقتها سجدتان وتشهد وسلام، لأنه إذا تشهد وسلم إلى جانب أوجانبين على اختلاف القولين وسجد للسهو، فيدخل بالسجدة في حرمة الصلاة، لأن للسجود علاقة بالصلاة، فرفع التشهد والسلام السابقين، فلابد من تشهد جديد، وسلام جديد ولكنه لايرفع القعدة، لأنهافريضة، فكان التشهد والتسليم لعارض، وبقيت حقيقة سجد ةالسهوسجدتان فقط. وأمّا عند الشافعي فحقيقته سجدتان فحسب من غيرتشهد وسلام، السلام بعد السجدتين إنما هو سلام الصلاة، وبالله التوفيق.

باب ماجاء في من يشک في الزيادة والنقصان

قال الإمام الشافعي رحمه الله: مَنْ شک في صلاته أنه كم صلى فليبن على اليقين يعنى الأقل وإليه ذهب مالک وأحمد، قاله في" العمدة "، ومذهب إمامنا أبي حنيفة فيه تفصيل، إن شگ أول مرة استانف، والمراد بالأول: أول ماوقع له في عمره أو المراد أول ماوقع له في هذه الصلاة، وإن كثر تحرّٰى، وأخذ ما غلب على ظنه، وإن لم يغلب أخذ الأقل، ومنشأ الاختلاف اختلاف

الأحاديث الواردة في الباب.

واستدلّ الشافعي للبناء على الأقل المتيقن بحديث عبد الرحمن بن عوف الآتي عند الترمذي في الباب، وكذلك استدل بحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم مرفوعاً: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى فليبن على اليقين". واحتج الحنفية للاستيناف في أول مرة عروض الشك بما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر أنه قال في الذي لايدري كم صلى أثلاثا أم أربعا، قال: ويعيد حتى يحفظ، وفي لفظ "أما أنا إذا لم أدر كم صليث فاني أعيد" أخرجه البدر العيني" في العمدة"، واحتج للبناء على أغلب رأيه بحديث ابن مسعود، أخرجه البخاري من حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّٰه، وأخرجه مسلم في السهو مثله سنداً ومتناً من حديث ابن مسعود مرفوعاً: "وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه" . وأجابوا عنه قال البيهقي في" المعرفة " كما في " نصب الراية ": إن التحري بمعني اليقين ولايساعده اللغة أصلاً ، قال في " النهاية " : التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. واحتج للبناء على الأقل بحديث: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، رواه مسلم من حديث الخدري مرفوعاً ، قال الحافظ البدر العيني فأبوحنيفة عمل في كل واحدة من الأحوال الثلاثة بحديث، والأئمة الثلاثة أخذوا بأصح مافي الباب، وتركوا بعضا وأولوا بعضا، فتأمل.

(فليسجد سجدتين وهو جالس)، ذهب طائفة من السلف والحسن البصري إلى ظاهر حديث الباب من غير أن يبني على الأقل أو يأخذ بغالب الظن ، ولم يذهب إليه أحد من الأربعة . والجواب بأن حديث الباب ساكت، فيحمل على الناطق الذي فيه

التفصيل. (**حديث أبي سعيد حديث حسن**)، وأخرجه أحمد ومسلم وأبوداؤد، قال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب. (**وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد من غيرهذا الوجه**)، رواه مسلم في صحيحه بإسناد غير إسناد الترمذي.

(**والعمل على هذا عند أصحابنا**)، يعني: العمل عند أصحابنا بالبناء على الأقل، قال النووي في شرح مسلم: ذهب الشافعي إلى أنه إذا شك هل ثلاثا أو أربعاً مثلاً لزم البناء على اليقين، وهوالأقل. (**وقال بعض أهل العلم: إذا شك في صلاته فلم يدركم صلى فليعد**)، وإليه ذهب أبوحنيفة، وقد تبين تفصيل مذهبه مع حجة.

(**فَيَلْبِسُ عليه**)، يعني: يخلط عليه ويشوش خاطره. (**فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين**)، زاد في رواية أبي داؤد وابن ماجة قبل أن يسلم. (**هذا حديث حسن صحيح**)، أخرجه الجماعة. (**إذا سها احدكم في صلاته فلم يدرواحدة صلّى أو ثنتين فليبن على واحد**)، قال بعض الأفاضل: هذا الحديث مفصل للإجمال الوارد في الأحاديث السابقة، فعليه التعديل، أقول: الاعتماد على مذهب إمامنا أولى وأحرى لأنه عمل في كل واحدة من الأحوال الثلاثة بحديث، وذلك لأن أبا حنيفة يأخذ بالقواعد الكلية، ويحمل الوقائع على محامل خاصة ،صرح به الحافظ في "الفتح".

(**هذا حديث حسن صحيح**)، الحديث صححه الترمذي، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي في "تلخيصه": ترى أنهم يصححونه مع أنه من رواية محمد بن إسحاق، ومع هذا مضطرب، فرواه بعضهم موصولاً، وبعضهم مرسلا، ولذا يقول الحافظ في "التلخيص": هومعلول، لأنه من

رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف، وقد رواه أحمد في "المسند" عن ابن عُلية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا، قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد اللّٰه فقال لي هل أسنده لك، قلت: لا، لكنه حدثني أن كريباً حدثه به، وحسين ضعيف جدّاً. (**رواه الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف**)، قال الحافظ في "التلخيص": رواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه عن ابن عباس، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

(**حدثنا الأنصاري**)، هوإسحاق بن موسى الأنصاري. (**انصرف من اثنتين**)، أي ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية. (**فقال له ذواليدين**)، والناس كانوا يدعونه بذي الشمالين، وكان فيه نوع تطير وتشاؤم، فغير النبى ﷺ وسماه ذا اليدين، يدل عليه رواية أبي داؤد في "سننه" وفيه: "فقام رجل كان رسول اللّٰه ﷺ يُسميه ذا اليدين"، وعند الطحاوي من طريق عمران بن أبي أنس عن أبى سلمة: "فأدركه ذوا الشمالين" فعلم أنهم كانوا يسمونه ذا الشمالين، وأيضاً عند الطحاوي من طريق أسد عن حماد، فقام رجل طويل اليدين كان رسول اللّٰه ﷺ سماه ذا اليدين لأجل طول يديه، والظاهر أنه أراد الحقيقة أو كناية عن البذل

والعمل ، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعاً ، قاله الحافظ في" الفتح " ، فعلم أنهم كانوا يسمونه ذا الشمالين والنبى ﷺ سماه ذا اليدين.

وبالجملة : إذا أرادوا أن يعبروا عنه في صدد ذكر القصة فتارة يعبرون عنه بذي الشمالين، وهذا حكاه الزهري وعمران بن أبي أنس وابن سيرين من لفظ أبي هريرة ، فسموه ذا الشمالين، وتارة يعبرون عنه بما يدعوه ﷺ فكل ذلك دليل على وحدة الرجل وتسميته باللقبين جميعاً. والشافعي أول مَنْ نص على التفرقة في تاليفه "اختلاف الحديث" ثم تبعه مَنْ جاء بعده مِمَنْ ذهب إلى مذهبه في ذلك ، فمنهم : ابو عوانة وابن مندة ، والبيهقى ، وابن عبد البر، والسهيلى ، وابن الأثير ، وأما القائلون بالوحدة فمنهم : أبن حبان ، وابن سعد ، وأبو عبد الله محمد بن يحيى العدنى وأبو العباس المبرد في "كامله" وأبو محمد الرامهرمزي في " المحدث الفاضل" ، وأبو معشر ، قاله العراقي في شرح التقريب" ،وهؤلاء مِن عدا أصحاب الحديث الذين وقع في رواياتهم مايدل على الاتحاد، وقد يدل على ذلك ما قاله أبومحمد الخزاعي مِن أن ذا اليدين أحد أجدادنا ، وهوذو الشمالين وذو الشمالين أحد أجداده سليم ، وهوأيضاً خزاعي.

وأوفى سياق لحديث الزهري ماعند الدارمي في "مسنده" عن عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني ابن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن أبوبكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة ، وفيه : فقال : أصدق ذواليدين ، وعبد الله بن صالح أبوصالح المصرى كاتب الليث ، وثقه جماعة على أن هؤلاء جميعا يروي

عنهم الزهري عند النسائي من طريق آخر.

ومِن لطائف إسناده : أنه اجتمع فيه في روايته عن أبي هريرة أربعة فقهاء مِن الفقهاء السبعة الذين يَعُدُّ مالك بن أنس إجماعهم إجماع كافة الناس ، ومِنْ لطائف متنه : أنه اجتمع فيه تلقيبه بذي الشمالين وذي اليدين معاً ، ويرويه الزهري عند أحمد في "مسنده" عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة مِنْ طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهو إسناد في غاية الصحة ، وفيه أيضاً تلقيبه بهما جميعاً ، ومن هذا الطريق نفسه النسائي في سننه و متناً وكذاك عند مالك في "موطاه" عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً ، وهو موصول مِن طريق مذكورة. فإذن الحاصل أن نقول: اتفق سعيد بن المسيب وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو بكر بن سليمان وعبيد الله بن عبد الله بن عتيبة ومحمد بن سيرين مِن كبار الفقهاء التابعين عن أبي هريرة على ذكر ذي الشمالين وذي اليدين جميعاً، وفي جميع ذلك "صلّى رسول الله ﷺ " دون "صلى بنا" أو نحوه فلم يكن نصّاً في حضوره . والزهري من أعلم الناس بالسنة في زمانه ، وأعلم الناس بالأحكام ، وأعرف الناس بالأنساب ، فما قالوا : " إنه مِن وهم الزهري " فليس هذا وهم الزهري بل وهمهم، وما قال ابن عبد البر في "التمهيد": إنه تفرد به ، فقد عرفت آنفاً أنه ليس بمتفرد ، بل تابعه غير واحد من الحفاظ ، تابعه عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة وشهد له معمر عن أيوب عن ابن سيرين. فالإنكار عن رواية الزهري ليس فيه تخطئته للزهري وعمران ومعمر وعكرمة فقط ، بل للفقهاء التابعين المذكورين أجمعين، بل تكذيب لابن عمر وابن عباس

وغيرهم. فالحاصل: أن الحنفية تقول: إن عميراً وخرباقاً واحد، وعبد بن عمر وعمرو واحد، وهو خزاعي، ولا يبعد أن يكون منشأ مَنْ ذهب إلى التعدد وقوعهما في الروايات بلقبين، فلا ريب أَنَّ مَنْ في روايته باللقبين معاً، وفصل الأمر وبين منشأ التلقب أولاً، ثم ثانياً فهو أضبط من غيره، وعنده علم وتفصيل ليس عند غيره، والتفصيل حجة على الإجمال.

(أَقُصِرت الصلاة أم نسيتَ يا رسولَ الله)، حصر في الأمرين لأن السبب إِمَّا مِن اللّٰه، وهو القصر، أو من النبي ﷺ وهو النسيان. **(قال أبوعيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)**، وأخرجه الشيخان وغيرهما مِن الحفاظ، قال الحافظ في "التلخيص": لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي، وتكلم عليه كلاماً شافياً.

(واختلف أهل العلم في هذا الحديث)، واختلف الأئمة في الكلام في الصلاة. **(فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم في الصلاة ناسياً أوجاهلاً أوماكان فإنه يعيد الصلاة)**، يعني: قال أبوحنيفة تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو عامداً أو جاهلاً، وإليه ذهب أصحابه والثوري، وقال الموفق في "المغنى": وهي رواية عن أحمد، وقال في رواية حربٍ: أَمَّا من تكلم اليوم أعاد الصلاة، وهذه الرواية اختيار الخلال، وقال على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد اللّٰه أي أحمد بعد توقفه، وهذا مذهب أصحاب الرأي لعموم الأخبار في منع الكلام. وقال الحارث بن مسكين: أصحاب مالك كلهم قالوا: كان هذا أول الإسلام، وأَمَّا الآن فمن تكلم فيها أعاد، وكذلك حكى عياض هذه الرواية عن مالك، فالمنع على ما يتبادر من ظاهره أنه منسحب على كل كلام كيف

ما كان عامداً اوناسياً لمصلحته اوغيرها . وقال الشافعي : لاتبطل إن كان ناسياً، وإليه أشار المؤلف بقوله: وأما الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا، فقاله به، واتضح أن مذهب أبي حنيفة هومذهب مالک على ماحكاه الحارث ابن مسكين، ومذهب أحمد على ما اختاره الخلال ، وإذن لا يكون ادعاء تفرد الشافعي بين الأربعة بعيداً.

واحتج الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسياً، ثم في جهة الاستدلال لهم طريقان : طريق للمتوسطين منهم يحتجون بإجمال حديث الباب من وقوع الكلام فيه ، وطريق للحذاق المهرة منهم الخطابي والبيهقي، ثم الحافظ ابن حجر وأمثالهم يحتجون بكلامه عليه الصلاة والسلام لأنه كان ناسياً دون الصحابة ، وإنهم تكلمواصريحا يدل عليه رواية عند النسائي في "سننه". ولأصحابنا عنه جوابان، أحدهما: ماأشار إليه الترمذي بقوله: واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة بدليل أن أبا بكروعمروذا اليدين وغيرهم تكلموا عامدين في هذه القصة، كمافي طرق الحديث. فإن قال قائل: وكيف كان قبل تحريم الكلام! والحديث رواه أبوهريرة وهومتأخرالإسلام، أسلم عام خيبر سنة سبع، وكان حاضراً عند قصة ذي اليدين، وهويقول: "صلى بنا رسول الله ﷺ" وفى لفظٍ" بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ " وذو اليدين غيرذي الشمالين ، وذوالشمالين استشهد بدراً اسمه عميربن عبد عمرو الخزاعي، وذواليدين بقي بعده ﷺ ؟. قلنا : أجاب عنه الطحاوي في الآثار بما رُوى عن ابن عمرأن إسلام أبي هريرة كان بعد قتل ذي اليدين، وإنما قول أبي هريرة: "صلى بنا رسول الله ﷺ" يعني: بالمسلمين، وهذا شائع ذائع، وله نظائر، منها

ماقال طاؤس: قدم علينا معاذ بن جبل، وأراد به قدومه اليمن، وكان قدومه قبل أن يولد طاؤس، وقال الحسن: خطبنا عتبة بن غروان، يريد خطبته بالبصرة، والحسن لم يكن بالبصرة، وفي سنن البيهقي عن الحسن قال: خطبنا ابن عباس، ومارأه قط، وهوكقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين، ففي جميع هذا المراد به القوم والمسلمون، فحديث أبي هريرة أيضاً مِن هذا الوادي.

فإن قال قائل: هذا مسلم لكن لايجري هذا التأويل فيما ورد مِن قوله: بينما أنَا أصلي كما في رواية مسلم؟. أقول: هذه الرواية إما غلط مِن الأصل أو رواية بالمعنى، أو المراد به بيان زيادة الضبط والحفظ والمبالغة فيه، كأنه كان موجوداً عند وقوع هذه القصة، وإلا فخالف شيبان جميع مَنْ روي عن يحيى بن أبي كثير، وأبي سلمة، وأبي هريرة، أو مِن تدليس يحيى، وهذا أخف وأهون مِن القول بأن الزهري وعمران بن أبي أنس وأيوب عن ابن سيرين قد وهموا وأخطؤوا في ذكر اليدين وذي الشمالين في رواياتهم، وهم جبال الأحاديث، كيف! وقد قال ابن عمر لماذكر عنده حديث ذي اليدين: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين، رواه الطحاوي وإسناده حسن. وبالجملة: جميع ذلك دليل على أن أبا هريرة لم يشهد القصة في حديث ذي اليدين، ومَنْ خالف ذلك يلزم مخالفة روايات كثيرة في الباب، وهذا الاستدلال لتقدم قصة ذي اليدين عن يوم بدر على عدم شهود أبي هريرة إِيَّاها حجة قوية في الباب.

فالحق الحقيق بالتحقيق أن قصة ذي اليدين قبل تحريم الكلام، لأن صاحب القصة استشهد يوم بدر، وهو الذي يلقب بالخرباق، ويسمى بذي اليدين وذى الشمالين معاً، ويدل على

ذلك ما يقوله أعلم الناس بالأحكام في عصره ابن الشهاب الزهري، وتابعه عمران بن أبي أنس، ومعمر وأبو معشر المدني في روايات، وكذلك يدل عليه أثر ابن عمر عند الطحاوي، ومرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة، وأثر ابن عباس عند البزار، كل ذلك بإسناد، هو أقوى مما يرو وله مِن رواية معدى ابن سليمان عن شعيب بن مطير عن أبيه، فهي رواية ضعيف عن مجهول عن ضعيف سلسلة الضعفاء، وَاَيَّدَتْهُ نُقُوْلٌ تَارِيْخِيَّةٌ مِن أعلام الفن وجهابذة النقد: كابن سعد، وابن حبان، وأبي محمد الخزاعي، وأبي العباس المبرد، وأبي سعيد السمعانى وغيرهم، ورواية أبي هريرة إياها لا يدل على تأخر القصة بحيث يدركها أبو هريرة نفسه، فإن الإرسال في عهد الصحابة وعهد النبوة سنة جارية فيهم لشدة الصدق وغلبة الديانة والأمانة، ولفظ "بينا نصلي" ليس نصاً في حضوره فيها، إذ ثبت عندنا نظير لذلك في روايات صحيحة بعضها لأبي هريرة نفسها، أريد الصحابة وجماعة المسلمين، أو قوم الراوي، أو أهل بلده مع اعتراف هؤلاء المحدثين هناك بالإرسال، وعدم الإتصال.

على أن رواية جم غفير من أصحاب الحديث: كأحمد، والدارمي، والطيالسي، والنسائي، ومن عداهم بلفظ: صلى رسول الله ﷺ دون "بينا نصلى"، فإذن يحتمل أن يكون ذلك مِن تصرف الراوي، فلم يكن نصاً بلفظه أيضاً في الاتصال، كما أن لفظة "بينا أصلي" يغلب الظن على أنها رواية بالمعني أو وهم والتباس، فدخل حديث في حديث، أو يؤول بأنه عبر بذلك لشدة الوثوق، كأنه ينظر إليه علا أنه تفرد به شيبان بن عبد الرحمن، ولم يتابعه أحد، ويرويه ابن المبارك عن يحيى، فلا يذكرها، ولفظ شداد بن حرب عن يحيى أيضاً يخالفها، وتفرد به يحيى بن

أبي كثير مع تدليسه.

والجواب الثاني أنه منسوخ، ونسخ الكلام وقع بالمدينة قبل وقعة بدر ، وذلك للاتفاق بأن قوله سبحانه : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ نزل بالمدينة ، قاله الحافظ في "الفتح"، وفي حديث زيد بن أرقم عند البخاري ومسلم: "كُنَّا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه، حتى نزلَتْ ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام". وكذلك يدل حديث عبد الله بن مسعود مِن كلثوم الخزاعي عند النسائي أن النسخ بهذه الآية وهي مدنية بالإتفاق، وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" عن محمد بن كعب القرضي ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، والناس يتكلمون في الصلاة في حوائجهم كما يتكلم أهل الكتاب في الصلاة في حوائجهم ؛ حتى نزلت هذه الآية ﴿ وقوموا لله قانتين﴾. ونقول أيضاً: إن النسخ كان بالمدينة، والدليل عليه أن نسخ الكلام يرويه المدنيون من الصحابة ، منهم زيد بن أرقم ويأتي حديثه عند الترمذي، والحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة، ومنهم معاذ بن جبل عند أبي داؤد، وقد أسلم بالمدينة، قاله الحافظ في "الفتح"، ومنهم جابر بن عبد الله عند أبي داؤد وقال: أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق ، فاتيتُه وهو يصلي على بعيره ، وفيه : لم يمنعني أن أكلمك إلا أنى كنتُ أصلي ، وكذلك فيه حديث أبي أمامة عند الطبراني في " العمدة " و" الفتح" و"الزوائد"، وهو أيضاً أسلم بالمدينة.

وبالجملة: الحجة في فساد الصلاة بالكلام حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم، وفيه : "أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"، وهذا حديث عام فيه تشريع قولي، ولم يعارضه حديث

خاص، وكذلك ما ورد في حديث زيد بن أرقم في "البخاري" و "مسلم" وغيرهما، وفي حديث ابن مسعود في "البخاري" و "مسلم" و"السنن" بعد أَوْبَتِهِ الثانية من الهجرة إلى المدينة، فهذه احاديث ثلاثة صحاح عليها نظام مسألة التحريم من الكلام مطلقا في الصلاة عندنا، وفي الكل تشريع قولي عام بالمدينة، بل حديث زيد بن أرقم مفسر، وقع بيانا للنص القطعي مِن قوله سبحانه: ﴿ وقوموا للّٰه قانتين ﴾، فإذن استفاد نوع قطعية في قوله: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، فهل عندهم ما يصادم هذه الصرائح الصحيحة الثابتة يكاد يكون بعضها قطعيا؟، فهل ترفع هذه القوة القصة الجزئية الفعلية، لم يعلم تاريخها بالضبط في عهد كان تشريع النظام لم ينته بعد؟.

والحاصل: عمل أبو حنيفة على ما هو دأبه بالأخذ بالضوابط العامة والقواعد الكلية في الشريعة، وأما الوقائع الجزئية الواردة خلاف ما عهد مِن نظام التشريع العام، فيخرج لها محامل، فكذلك واقعة ذي اليدين واقعة حال لا عموم لها، والمناط على القواعد العامة، فالاستدلال بجواز الكلام سهواً أو نسيانا بحديث ذي اليدين إهدار للناطق المعلوم السبب، وهو حديث معاوية بن الحكم وابن مسعود وزيد بن أرقم بالساكت المجهول، وهو حديث ذي اليدين، فعند الحنفية أدلة ناهضة في عدم الأخذ به، وعندهم تأويلات وتكلفات في تطبيقه على مورد النزاع وتوفيقه بالمذهب؛ ما يكاد ينبو عنها من أنصف ولم يتعصب، فمذهب الحنفية في مسألة الباب أحوط سبيلاً وأقوم دليلاً، وفي كل مِن مذهب مالك وأحمد رواية مثله، وإن الاستدلال لإباحة الكلام ناسيا بحديث ذي اليدين غير ناهض؛ بل ويشكل القول فيه بالنسيان، ولاسيما في حق

الصحابة، ثم بالأخص في حق ذي اليدين إلا بتكلف بعيد، فلم يكن نصاً في مورد النزاع.

وأمّا حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ومعاوية بن الحكم الصحيح والصريح في تحريم الكلام من غير تخصيص أو استثناء، فهي نص في الباب.

واحتج الشافعية في نسخ الكلام بمكة بقصة رجوع عبد الله بن مسعود عن الحبشة إلى مكة، وقصة سلامه عليه ﷺ وعدم اجابته ﷺ، ثم قال ﷺ بعد فراغه مِن صلاته، أخرجه النسائي وأبوداؤد والطحاوي مِن طريق أبي وائل عن عبد الله، ونفس الحديث بمعناه أخرجه الشيخان وفيه "إن في الصلاة لشغلاً".

فنقول: لابن مسعود هجرتان إلى الحبشة، أما الأولى فكان هاجر عدة مِن الصحابة بإذنه ﷺ إلى الحبشة، لما رأى المشركين يؤذونهم، ثم أن المسلمين بلغهم وهم بأرض الحبشة أن أهل مكة أسلموا، فرجع ناس منهم، فلم يجدوا ما أخبروا فلما بلغهم ذلک رجعوا، فوجدوهم على حالهم مِن الكفر، فلم يدخلوا مكة إلا ابن مسعود، وأقام أيّاما، ثم هاجر إلى الحبشة، وهذه هي الهجرة الثانية له، ثم لما هاجر ﷺ إلى المدينة رجع ابن مسعود إلى المدينة، وهذا هو الرجوع الثاني له مِن الحبشة إلى المدينة، وفيها وقعت قصة سلامه وعدم رده، وكان ذلک بالمدينة قبل بدر، فإن ابن مسعود ممن شهد بدراً. والهجرتان إلى النجاشي قال الحافظ في الفتح من الجزء الثاني في رجوعه الثاني: وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، فظهر أن اجتماعهم بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، وقال الحافظ الزيلعي في "التخريج": وابن مسعود فقد شهد بدراً، لأنه هاجر الحبشة، ثم رجع إلى مكة،

ثم رجع إلى المدينة ، وشهد بدراً ، ذكره موسى بن عقبة في " مغازيه " وهي أصح المغازي عند أهل الحديث، وقال ابن سعد في " طبقاته " : قالوا : هاجر عبد الله بن مسعود إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا في رواية أبي معشر و محمد بن عمرو، فهؤلاء أبومعشر نجيح بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عمرو الواقدى ، وموسى بن عقبة مِن أعْلام أئمة السير، كلهم اتفقوا على كون ابن مسعود في الهجرتين ، وكذلك حكاه في الجوهر النقي عن ابن الجوزي، وفي هذا القدر كفاية، ولله الأمر في البداية والنهاية.

اَلْإِعَادة لِلْإِفَادَة

لايخفى أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، يدعوه الناس بذي الشمالين، فغيّره النبي صلى الله عليه وسلم بذي اليدين، لأنه كان يعمل بيديه ولقبه خِرباق، واسمه عمير، وهو مِنْ سليم بن ملكان بطن من خزاعة ، فهوخزاعي كما أنه سلمي ، فهو رجل ذو اليدين وذو الشمالين خرباق عمير خزاعي سلمي ، ومَن لم يعرف وجه هذا الاختلاف ظن أنهما رجلان ، وبنى عليه ما بنى، وعارض به ما عارض، قال السمعاني في " الأنساب ": ذواليدين ويقال له ذو الشمالين ؛ لأنه كان يعمل بيديه جميعاً ، وفي " الفاصل " للرامهرمزي: ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل: إنهما واحد ، وقد قال ابن سعد في " طبقاته " ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن نضلة الخزاعي مِن خزاعة ، وقال ابن حبان في " ثقاته ": ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وقال أيضاً: ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان ، الخزاعي

حليف بني زهرة، وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني في " مسنده " : قال أبو محمد الخزاعي : ذو اليدين أحد أجدادنا ، وهو ذو الشمالين، وقال المبرد في " الكامل " : ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا، ذو اليدين يقال له: الخرباق، وهو ابن عبد عمرو بن نضلة، وذو الشمالين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة، فما في قصة السهو رجل مِن بني سليم أراد بذلك سليم بن ملكان، وهو من خزاعة لا سليم بن منصور، فإنه ليس بخزاعي ، فالخرباق عمرو السلمي منسوب إلى سليم بن ملكان من خزاعة، فهو سلمي خزاعي فكلاهما واحد، فقد ثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وقد بينا لك وجه تعدد اسمه ولقبه ونسبته، وهذا أولى من جعله رجلين، لأنه خلاف الأصل.

وقد اتفق أهل السير أن ذا الشمالين استشهد ببدر ، وقال الزهري: كان هذا قبل بدر ، ووافقه على ذلك ابن وهب، كما في "الجوهر النقي" إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام ، فثبت بهذه الوجوه أن أبا هريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو، فتأمل.

(**قوله: ناسياً أو جاهلاً**)، الناسي مَنْ نسي كونه في الصلاة، والجاهل مَنْ جهل الحكم. (**قوله: قال الشافعي: وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان**) ، إشارة للاعتراض علينا بالاجتهاد إلزاماً، فقاس الصلاة على الصوم. ولنا أن ندفعه أيضاً باجتهاد بأن هيئة الصلاة مذكرة بخلاف حالة الصوم فإنها غير مذكرة ، ثم إن في الصوم كان نصاً فلا محالة كان العمل به ولو لم يوافقه قياس فضلا عن موافقته إيَّاه، فافهم.

(ومَنْ تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقيته مِن الصلاة، فعليه أن يستقبلها، واحتج أن الفرائض كانت تزداد

وتنقص على عهد رسول الله ﷺ فَإِنَّمَا تكلم ذواليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم لأحد أن يتكلم على معنى ماتكلم ذواليدين، لأن الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقض، قال أحمد نحواً من هذا الكلام وقال إسحاق نحوقول أحمد في هذا الباب)، وفي كلام الإمام أحمد: أن كلام ذي اليدين لم يفسد صلاته، لأنه كان على ظن التمام، فكأنه لم يكن في الصلاة، فكان في حكم الناسي، ذكره الموفق في "المغنى" في رواية موسى ابن يوسف عن أحمد، وهوالذي ذكره الترمذي في آخر الباب. وبالجملة: روايات أحمد مضطربة في تنقيح المسألة، وكل هذه التأويلات اضطروا إليها لمعارضتها نصوصاً صريحة قولية في تحريم الكلام، وكان الأسلم اختيار القواعد الشرعية العامة، وحمل الواقعة الخاصة على خصوصيات عهد التشريع مالم ينضبط فيه التشريعات، وانما هي واقعة حال لا عموم لها، وَإِنِّي نقلتُ هذا ليكون بصيرة في الجواب عن حديث أبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهما، وللناس فيمايعشقون مذاهب، ولله الحمد على ذلك، فافهم.

باب ما جاء في الصلاة في النعال

الصلاة في النعلين الطاهرتين جائزة، وفي شرح الترمذي للعراقي: واختلف نظر الصحابة والتابعين في لبس النعال في الصلاة، هل هومستحب أومباح أومكروه ؟ والذي يترجح التسوية بين اللبس والنزع مالم يكن فيهما نجاسة محققة أو مظنونة، ثم إنه وإن كان جائزاً يعني: عند إمكان إتمام السجدة فيها مع طهارتها فلا ينبغي أن يفعل لاسيما في المساجد

الجامعة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم. (**عن سعيد بن يزيد أبي سلمة**)، الأزدي البصري ثقة رَوى عن أنس وأبي نضرة والحسن البصري، وعنه شعبة وابن عُلَيَّةَ وغيرهما. (**يصلي في نعليه قال: نعم!**)، دل الحديث على أن الصلاة كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الأمة مأمورةً بالصلاة حافيةً لمخالفة النصاري؛ فإنهم يصلان في النعال لا يخلعونها. (**حديث أنس حديث حسن صحيح**)، أخرجه البخاري ومسلم.

(**والعمل على هذا عند أهل العلم**)، يعني: يجوزون الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة، وقال الحافظ ابن دقيق العيد: الصلاة في النعال مِن الرخص لا مِن المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب في الصلاة. أقول: ومن استحب لبسها إنما هو باعتبار المخالفة لليهود لحديث أبي داؤد عن شداد بن أوس، لكن في سنده مروان بن معاوية، وهو مدلس، وقد عنعن، ويعلى بن شداد، وعنه يقول الذهبي: بعض الأئمة توقف في الاحتجاج بخبره، وقول أنس: "**نعم**" لِمَنْ سأله: "آكان يصلي في النعلين"؟ لا يدل على المواظبة، قال النووي في باب قيام الليل من شرح مسلم: إن المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة "كان" لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هو فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل الدليل على ذلك عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها على أن أهل الكتاب أصبحوا يصلان في نعالهم، فتكون المخالفة لهم في نزعها لا في لبسها في الصلاة، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام خلع نعليه عند الصلاة في فتح مكة فيكون هذا أخر الأمرين، ومِن أجل هذا نقل عن الإمام الشافعي ﵀ أن الأدب خلع نعليه في الصلاة،

فالأولى أن يحمل قول الشافعي على أن الأدب الذي استقر عليه أخر أمره عليه الصلاة والسلام خلع نعليه، فافهم.

باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

القنوت في الصلاة على أصناف: قنوت في الوتر، وقنوت في صلاة الفجر دائماً، وقنوت في النوازل أحياناً، فالأول يأتي بيانه في محله من أبواب الوتر، وأمّا الثالث فمتفق بين الأمة غير أن هناك اختلافا في محله، فقال أبوحنيفة في الفجر فقط بعد الركوع، وإليه ذهب أحمد، وقال الشافعي في الصلوات كلها، وصححه النووي في "المجموع" مِنْ مذهبه، ويؤيده حديث ابن عباس عند أبى داؤد، والموفق من الحنابلة يرد هذا القول، و يقول: ولايصح هذا لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد مِن أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر، ويرده ابن عابدين أيضاً بأنه ليس قولا في المذهب، ولم يقل به إلا الشافعي بل يقول: إنه وقع فيه تحريف، فافهم. وأمّا الثاني فاختلف فيه أقوال، فذهب مالك إلى أنه مستحب، والشافعي إلى أنه سنة، وقال أبوحنيفة: لا قنوت فيه، وإليه ذهب أحمد. واحتج الشافعي للقنوت في الفجر بحديث الباب، وحمله الحنفية بالنازلة، قال الطحاوي: لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية، وحديث أنس عند الدارقطني والبيهقي: ما زال رسول اللّٰه ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا، فليس بحجة، فإن في طريقه أبوجعفر الرازي، قال علي بن المديني، يخلط، وقال أبوزرعة: يهم كثيراً، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيئ الحفظ، وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ، وقال الدوري: ثقة لكنه يغلط، وحكى

الساجي أنه قال: صدوق ليس بمتقن. ولحديثه هذا شاهد، ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة وأنه معارض لحديث أنس نفسه في البخاري ومسلم مقيداً بشهر، وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت، فلا يقوم لمثل هذا حجة. وبمعنى حديث أنس حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ "كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد" وأصله في البخاري، وفي " النيل": بأنه لا نزاع في وقوع القنوت في الصبح إنما النزاع في دوام مشروعيته. فإن قالوا: لفظ كان يدل على استمرار المشروعية، قلنا: إن النووي قد حكى عن جمهور المحققين إنها لا تدل على ذلک على أن هذا الحديث فيه أنه كان يفعل ذلک في الفجر والمغرب، فما هو جوابهم عن المغرب فهو جوابنا عند الفجر، فتفكر.

باب ما جاء في ترک القنوت

الترمذي يريد بهذا الباب ترک القنوت في صلاة الفجر ضد ما في الباب الأول. **(عن أبي مالک الأشجعي)**، اسمه سعد بن طارق الكوفي ثقة. **(قال)**، أبو مالک الأشجعي. **(قلتُ لأبي)**، يعني: طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي. **(وأبي بكر وعمرو عثمان)**، يعني: بالمدينة. **(وعلى بن أبي طالب ههنا بالكوفة)**، يعني: صلّيت خلف على ههنا بالكوفة. **(نحواً من خمس سنين)**، متعلق بصلّيتُ خلف علي رضي الله عنه على المحذوف. **(أكانوا يقنتون)**، وفي رواية ابن ماجة أكانوا يقنتون في الفجر. **(أي بنيّ محدَث)**، وفي رواية النسائي صليت خلف رسول الله

ﷺ فلم يقنت، وصلّيت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصلّيت خلف عمر فلم يقنت، وصلّيت خلف عثمان فلم يقنت، وصلّيت خلف علي رضي الله عنه فلم يقنت، ثم قال: يا بني محَدث، والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في الفجر. (**هذا حديث حسن صحيح**)، وأخرجه أحمد وابن ماجة، قال الحافظ في "التلخيص": إسناده حسن. (**والعمل عليه عند أكثر أهل العلم**)، وذهب إليه أبو حنيفة وأحمد، فافهم.

باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

(**حدثنا رفاعة بن يحيٰ بن عبد الله**)، بن رافع الزرقي: الأنصاري إمام مسجد بني زريق، صدوق من الثامنة. (**عن عم أبيه معاذ بن رفاعه**)، بن رافع الأنصاري الزرقي المدني، صدوق من الرابعة. (**عن أبيه**)، رفاعة بن رافع الأنصاري هو مِن أهل بدرٍ. (**صليتُ خلف رسول الله ﷺ**)، وزاد الطبراني: "في المغرب". (**مباركا فيه مباركا عليه**)، قال الحافظ: يحتمل أن يكون قوله: مباركا عليه، تاكيداً وهو الظاهر. (**حديث رفاعة حديث حسن**)، وأخرجه أبوداؤد والنسائي، وأخرجه البخاري أيضاً، ولفظه عن رفاعة بن رافع، قال: كنا نصلى يوماً وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه مِن الركعة، قال: "سمع اللّٰه لمن حمده"، فقال رجل من ورائه: "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه"، إلى آخره، ولم يذكر العطاس، ولا زاد كما يحب ربنا ويرضى، وزاد أن ذلك عند الرفع من الركوع، فالجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم في رواية البخاري هو رفاعة، كما في حديث الباب، ويجمع بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه.

(وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع)، قال الحافظ في" الفتح " : وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحي أن تلك الصلاة كانت المغرب ، أقول: فهذه الرواية ترد على مَنْ حمل هذا الحديث على التطوع، وقال بعض الأفاضل: فتأويل بعض أهل العلم بحمله على التطوع غير سديد، والحديث رواه البخاري ومسلم.

(قالوا إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة، إنما يحمد الله في نفسه ، ولم يوسعوا بأكثر من ذلك) ، وفي الحديث دلالة على جواز الحمد للعاطس في الصلاة بخلاف رواية البطلان ، فإنها شاذة ، من عطس في الصلاة فلا يستحب له أن يحمد ، نص عليه أحمد ، وهومذهب إمامنا أبي حنيفة ، وإليه ذهب الإمام الشافعي وغيرهم فتكاد تكون المسألة وفاقية ، ولم يقل أحد باستحباب تحميده عند العطاسة ؛ مع قوله : ابتدرها بضعة وثلاثون الخ ، وَلَعَلَّ بعض طرق الحديث يشير إلى عدم مطلوبية ذلك، فلا ينبغي الأخذ بمحض ظاهر الحديث، فافهم.

باب في نسخ الكلام في الصلاة

تقدم مباحث هذا الباب بكل تفصيل في حديث ذى اليدين ، فلا نعيدها، واتفقوا على نسخ الكلام، والخلاف في تاريخ النسخ أنه متى كان؟.

(عن الحارث بن شبيل) ، البجلي أبي الطفيل ثقة من الخامسة. **(يكلم الرجل مناصاحبه إلى جنبه)**، زاد البخاري "بحاجته"، والظاهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه . **(حتى نزلتْ**

﴿وقوموا لله قانتين﴾، وهي مدنية بالإتفاق. **(وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم)**، أما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا مِن عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، قلنا: يا رسول الله ﷺ كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: إن في الصلاة لشغلا. وأما حديث معاوية بن الحكم فأخرجه مسلم بلفظ قال: بينا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل مِن القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، وفيه: "إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء مِن كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن".

(حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم، اتفق الأئمة على أن الكلام في الصلاة عامداً مبطل للصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد: تبطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي، وبعض أصحاب مالك، وشرزمة قليلة، وأما الناس فلاتبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي، وبه قال مالك وأحمد، وعند أصحابنا تبطل، وقال النووي: ودليلنا حديث ذي اليدين، وأجاب بعض أصحابنا: إن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، وحديث معاوية بن الحكم، لأن ذا اليدين قتل يوم بدر، كذا روي عن الزهري، وإن قصته في الصلاة كانت قبل بدر، ولايمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر كان الصحابي قد يروى مالا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو مِن صحابي آخر، فتأمل.

(والعمل عليه عند أكثر أهل العلم)، يعني: الصحابة فما يقوله النووي: أن مذهب جمهور السلف جواز الكلام ناسياً، فلا

عبرة به أمام قول الترمذي، فإنه إمام حجة، فافهم.

باب ما جاء في الصلاة عند التوبة

التوبة هو الإقلاع عن المعصية مع العزم على الترك والندامة على الفعل، وليس ذلك في الاستغفار وعلى هذا يكون الاستغفار للغير أيضاً دون التوبة. (**عن عثمان بن المغيرة**)، الثقفي مولاهم الكوفي ثقة من "السادسة"، روى عن زيد بن وهب وأبي عبد الرحمن السلمي وعلي بن ربيعة، وعنه مسعر وشعبة والثوري وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. (**عن علي بن ربيعة**)، بن نضلة الكوفي أبي المغيرة ثقة مِن كبار الثالثة. (**عن سماء بن الحكم الفزاري**)، الكوفي وثقه العجلي، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق مِن الثالثة. (**فإذا حلف لي صدقته**)، ظاهره أنه كان لا يصدقه بلا حلف، وهذا مخالف لما علم مِن قبول خبر الواحد العدل بلا حلف، فالظاهر مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمينان به؛ إذ الحاصل بخبر الواحد الظن، وهو مما يقبل الشدة الضعف، ومعنى قوله: "صدّقته" يعني: على وجه الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلا بدونه، فتدبر.

وصدق أبو بكر يعني: علمت صدقه في ذلك بلا حلف، وبيّن بها جلالته ومبالغته في الصدق؛ حتى سماه عليه السلام "صدّيقاً"، وقال بعض الأفاضل: وفيه وجه آخر: وهو أن الصديق كان ملتزماً، لا يروى إلا إذا كان محفوظه بخلاف أكثر الصحابة، ولذا قلت: روايته كأبي حنيفة تبعا له في هذه الخصوصية، قال الحافظ في "تهذيب التهذيب": قال محمد بن سعد العوفي:

سمعت ابن معين يقول: كان أبوحنيفة ثقة لايحدث بالحديث إلا بمايحفظه، ولايحدث بمالا يحفظ. (**ثم قرأ**)، يعني: النبي ﷺ استشهاداً واعتضاداً أوقرأ أبوبكر تصديقاوتوفيقا: (﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة** ﴾)، يعني: ذنبا قبيحا كالزنا (﴿ **أوظلموا أنفسهم** ﴾)، يعني: بمادونه أي ذنب كان ممايؤاخذون به، فيكون تعميما بعد تخصيصٍ. (**حديث علي حديث حسن**)، وأخرجه أبوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي، وزاد"ثم يصلي ركعتين".

باب ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلاة

(**أخبرنا حرملة بن عبد العزيزبن الربيع بن سبرة**)، بفتح السين مع سكون الموحدة. (**الجهني**)، أبومعبد لأباس به قاله الحافظ، رَوَى عن أبيه، وعنه الحميدي وثقه ابن حبان. (**عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سَبُرة**)، وثقه العجلى، قاله الحافظ في "التقريب"، وقال الذهبي: ضعفه ابن معين، وقال ابن القطان: وإنْ أخرج له مسلمقغير محتج به. (**عن أبيه**)، عبد الملك أبوه هوالربيع بن سَبُرة وهوثقة، قاله في "التقريب"، وقال في "الخلاصة": روى عن أبيه، وعنه ابناه عبد العزيزوعبد الملك، وثقه النسائي والعجلي. (**عن جده**)، يعني: جد عبد الملك وهوسَبُره. (**علموا الصبي الصلاة**)، بأن يعملوهم ما تحتاج إليه الصلاة مِن شروطهاوأركانها، وأن يأمروهم بفعلها. (**ابن سبع سنين**)، وهكذا ابن عشرة، وفي رواية أبي داؤد: "مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين" يأمر الصبي بالصلاة قبل البلوغ اعتياداً وتدريباً، وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا

لافتراضها، ثم إذا بلغ الصبي وجبت عليه. **(واضربوه عليها ابن عشرة)**، قال الخطابي: "فاضربوه عليها" يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها، وإذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ، فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق مِن العقوبة ماهو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب أشد مِن القتل . ومِن ههنا اختلفوا في حكم تارك الصلاة ، فقال مالك والشافعي : يقتل تارك للصلاة ، وقال أبوحنيفة : لا يقتل ولكن يضرب ويحبس ، وقال أحمد : تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، وحكمه القتل لا غير .

(حديث سَبُرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أبوداؤد، وسكتَ عنه، وذكر المنذري تصحيح الترمذي ، وأقره. **(عليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق)** ، أقول : وبأيّ الدليل يقولان هذا ، وتوجهه الخطاب وتوجهه قاعدة التكليف بعد البلوغ، وهذه حقيقة واضحة، فافهم.

باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد

(حدثنا أحمد بن محمد) ، هو ابن موسى أبو العباس المروزي الملقب بمردويه ، قال الحافظ : ثقة حافظ . **(أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم)**، الأفريقي قاضيها، قال الحافظ: ضعيف في حفظه . **(إن عبد الرحمن بن رافع)** ، التنوخي المصري قاضى أفريقية ضعيف، قاله الحافظ في "التقريب"، وقال البخاري: في حديثه مناكير ، وقال أبوحاتم: شيخ مغربي حديثه منكر ، وقال ابن حبان : لا يحتج بخبره إذا كان مِن رواية أبن أنعم ، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله . **(وبكر بن سوادة)** ، بن ثمامة الجذامي المصري ثقة ، قاله الحافظ في "

التقريب". (**عن عبد الله بن عمرو بن العاص**)، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة. (**إذا أحدث يعني: الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته**)، ذهب بعض أهل العلم الى ظاهر حديث الباب. (**هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده**)، قال الدارقطني: وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لايحتج به، وقال البيهقي: وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وقد ضعفه يحيى بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي.

(**وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا جلس مقدار التشهد، وأحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته**)، يعني: سقط عنه التسليم، وعند الدارقطني والبيهقي في "الكبرى" مِن طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته، و عاصم بن ضمرة صدوق قاله الحافظ في "التقريب" أخرج له الأربعة. ذهب أبوحنيفة إلى أن مَنْ سبقه الحدث بعد التشهد يجب عليه أن يتوضأ، ويبني، ثم يسلم، و مَنْ أحدث عمداً فيجب عليه أن يعيد الصلاة وعدم القول بركنية التسليم غير مفضٍ إلى ما يتوهمه تفريع مَنْ لم يتأمل في المذاهب، و مَنْ أحدث عمداً للفراغ عنها ثم لم يعد فقد ارتكب كبيرة بترك الواجب، وإن كان فرغ من أصل الفرض، وإنه إدخال المكروه تحريما في أمر الشارع وذلك غير مَرْضِيٍّ عند أحد، وعدم كون التسليم ركناً مسألة وفاقية في الحنفية، وتقدمت المسألة في الطهارة بدلائلها، فافهم.

(**وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة، وهو قول الشافعي**)، بناءًا على أن التشهد والسلام كليهما فرضان عنده. (**وقال أحمد: إذا لم يتشهد**

أجزاه لقول النبي عليه السلام و تحليلها التسليم و التشهد أهون)، ليس بفرض. **(قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد)**، وهذا دليل الأهونية، فعند الإمام أحمد التسليم فرض والتشهد ليس بفرض . **(وقال إسحاق بن إبراهيم : إذا تشهد ولم يسلم أجزاه ، واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد، فقال إذا فرغتَ مِن هذا فقد قَضَيتَ ما عليك)**، أخرجه أحمد، وأبوداؤد، والدار قطني، وقال: الصحيح أن قوله: "إذا قضيتَ هذا فقد قضيت صلاتك" مِن كلام ابن مسعود ، فَصَّلَهُ شبابة عن زهير، وجعله مِن كلام ابن مسعود، وقال البيهقي في "المعرفة": ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم مِن زهير بن معاوية ، وكذا قال النووي في الخلاصة ، اتفق الحفاظ على انها مدرجة. قال ابوالنعمان :، وليس هو مدرج مِنْ كلام زهير بن معاوية في " المرفوع " ، كما يقوله الدارقطني والبيهقي، بل رواه عن زهير مرفوعاً عبد الله بن محمد النفيلي عند أبي داؤد، وأبونعيم عند الدارمي، والطحاوي، وأبوغسان وأحمد بن يونس عند الطحاوي، وموسى بن داؤد عند الطيالسي والدار قطني، ويحيي بن آدم عند أحمد وغيرهم، وكل هؤلاء ثقات أثبات ، ولا حجة في جعل شبابة بن سواء في روايته عن زهير موقوفا على ابن مسعود، فإنه لو كان الوهم فيه لكان الواحد أحق به مِن الجماعة. **(وعبد الرحمن بن زياد هو الأفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيٰ بن سعيد القَطَّان وأحمد بن حنبل)**.

أقول : ولايخفى أنه لايضر، فقد وثقه غير واحد ، ففي "التهذيب" عن الترمذي، ورأيث محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول هو مقارب الحديث، وقال أحمد بن صالح: من الثقات، وقال

سحنون: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: لاباس به، وقال أبوداؤد: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الأفريقي؟ قال: نعم!، وماحكاه الترمذى عن يحي القطّان فمعارض بمافي "التهذيب" عنه، قال إسحاق بن راهويه: سمعت يحي بن سعيد يقول: عبد الرحمن بن زياد ثقة.

على أن لروايته هذه متابعة، فقد تابعه جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن رافع وبكر عند إسحاق بن راهويه، قاله الزيلعي، وجعفر بن عون ثقة، أخرج له الجماعة، فلا حجة للخصم على أبي حنيفة بحديث: "وتحليلها السلام"، فإنه غير نص في الفريضة، ومالأبي حنيفة من المرفوعات والموقوفات نص في الموضوع، وبالله التوفيق.

باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

(**حدثنا زهير بن معاوية**)، الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت. (**مَن شاء فليصل في رحله**)، الرحال: جمع رحل وهو مسكن الرجل ومافيه من أثاثه سواء كان من حجر أو مدر أو غيرهما. المطر من جملة أعذار ترك الجماعة غير أنه مفوض إلى رأي المبتلى به، إنه متى يكون عذراً وفي كل مذهب هو من أعذار ترک الجماعة والجمعة. (**حديث جابر حديث حسن صحيح**)، وأخرجه أحمد ومسلم وأبوداؤد. (**وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة، وبه يقول أحمد وإسحاق**)، وبه يقول الأربعة ويؤيده قوله: وبه يقول أهل العلم. (**رَوى عفان**)، يريد به توثيق عمر بن على شيخه الذى يروى الحديث من طريقه، وعفان من شيوخه مع أنه يروي عنه،

فناهيك به جلالة ومزية، وعفان يروى عنه أحمد وإسحاق وابن المديني والبخاري ومسلم وخلائق ، قاله الخزرجي فى "الخلاصة". **(وقال أبوزرعة)**، إمام حافظ ثقة من شيوخ مسلم، قال أحمد : ما جاوز الجسر أحفظ مِن أبي زرعة ، وقال إسحاق : كل حديث لايعرفه أبوزرعة فليس له أصل. **(علي ابن المديني وابن الشاذكوني وعمروبن علي)**، هؤلاء الأئمة الأعلام مِن فرسان الحديث لم ير بالبصرة أحفظ منهم، و"الشاذكوني": هوسليمان بن داؤد البصري أبو أيوب الحافظ.

باب ما جاء في التسبيح أدبار الصلاة

واحد الأدبار "الدبر "بضمتين نقيض القبل، ومِن كل شيء عقبه ومؤخره ، وردتْ أذكار بعد الصلاة تجدها مجموعة في مؤلفات خاصة بها، وأما التسبيحات بعد الصلاة فثبتت بوجوه، قد استقصاها البدر والشهاب. **(جاء الفقراء)**، وفي حديث أبي هريرة في البخارى ومسلم: أن فقراء المهاجرين أتوا . **(ولهم أموال يعتقون ويتصدقون)**، يعني: ونحن لانعتق ولانتصدق. **(قال إذا صليتم)**، ظاهره يشمل الفرض والنفل، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، **(فقولوا: سبحان الله ثلاثا وثلثين مرة ، والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة ، والله أكبر أربعا وثلثين مرة، ولاإله إلا الله عشر مراتٍ)**، لا يخفى أن في كل من تلك الكلمات الثلاثة روايات مختلفة، قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسن، وما زادفهوأحب إلى اللّٰه تعالى. وما قال البعض لاحتمال أن يكون لِتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد، قال الحافظ الزين العراقي : وفيه

نظر لأنه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه، فكيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله . ومن ههنا اندفع ما قد بالغ القرافي في "القواعد" فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً، لأن شان العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب، ثم إن الدعاء بعد الصلاة بهيئة اجتماعية برفع الأيدي لم يثبت إلا بعد النافلة في الاستسقاء، فافهم. (**حديث ابن عباس حديث حسن غريب**)، لأن في سنده خصيفاً قال الحافظ في "التقريب" صدوق سيء الحفظ غلط بأخره.

باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

تجوز النافلة على الدابة، وأما الفرض فلا تجوز، وتقدم هذا في "الصلاة على الدابة حيث ماتوجهت به"، وأما الصلاة عليها في الطين والمطر في حديث الباب فتجوز عند أبي حنيفة سواء كانت نافلة أو فريضة، فالفريضة تجوز عنده أيضاً في حالة العذر على الدابة، والعذر مثل أن يخاف على ماله أو نفسه، أو كانت مرأة خافت مِنْ فاسق أو كان مطر او طين يغيب فيه الوجه ويلطخه، أما مجرد الندى فلا يليح له ذلك وغيرها من الأعذار. (**حدثنا عمرو بن الرماح**)، "بفتح الراء مع تشديد الميم" هو عمرو بن ميمون، قال الحافظ في "التقريب": عمرو بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي أبو علي القاضي، وسعد هو الرَّمَاح ثقة، قال ابن معين و أبو داؤد: ثقة عَمَى في أخره. (**عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة**)، قال في "التقريب": مستورٌ. (

عن أبيه)، يعني: عثمان بن يعلى، قال في "التقريب": مجهول. (**عن جده**)، يعني: يعلى بن مرة وهو صحابي شهد الحديبية وما بعدها. (**فأذن رسول الله ﷺ**)، ظاهره أنه باشر الأذان بنفسه، وجزم النووي بذلك، واستدل برواية الترمذي هذه، ويقول الحافظ في "الفتح" وجدناه في "مسند أحمد" من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه "فأمر بلالا فأذن". ورواه الدارقطني ولفظه "فأمر المؤذن فأذن وأقام"، قاله في "التلخيص" فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً. قال أبو النعمان: وبه دفع استدلال النووي، وبه اندفع ما في مسند سعيد بن منصور: "ومَنْ قال: إنه لم يباشر هذه العبادة بنفسه فقد غفل"، فافهم.

(**فتقدم على راحلته فصلى بهم**)، قال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا اشتد الخوف جاز الصلاة ركباناً فرادى، ولا يجوز بجماعة لانعدام الاتحاد في المكان، وجوزها محمد، وما ذهب إليه محمد هو مذهب الشافعية والحنبلية، قاله في "المغني" والمالكية، قاله في "العارضة". والجواب عن الحديث عندهما: أن تقدمه في المكان فقط لفضله وعلو درجته، وهو اللائق بأدبه، ولم يكن التقدم لكونه إماما في الصلاة، ولا يبعد أنْ يكون هناك صورة الجماعة لا الجماعة حقيقه، ولهذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع، فلو كان حقيقة ايتمام لوجب ذلك، وربما يعبر الراوي بأنه صلى بهم، ولا يكون هناك اقتداء وإمامة، وإنما يكون محض الاشتراك في الأداء واتحاد المكان، ولذلك نظائر في الأحاديث، منها: في مسلم في واقعة القفول من تبوك، وكان عبد الرحمن ابن عوف إماما صلى بالقوم، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل معهم في الصلاة، ومع هذا عبّر الراوي هناك في بعض طرق الحديث "ثم صلى بنا" مع أنه لم يكن إماماً،

فإذا لم يكن مثله نصاً في الإمامة، فكذلك " فصلى بهم " لم يكن نصاً فيها على أن الحديث غريب عند الترمذي.

(هذا حديث غريب) ، ضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن عثمان . **(والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق)** ، والمسألة وفاقية تقريباً بين الأئمة الأربعة ، فمثل مذهب أبي حنيفة وأحمد مذهب الشافعي ومالك.

باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

قال الفيروزآبادي : اَلْجَهْدُ : الطاقة والمشقة . **(حتى انتفخت قدماه)** ، وفي روايةٍ للبخاري: حتى تورّمتْ قدماه ، وقال البخاري في " جامعه " : قالت عائشة : حتى تفطر قدماه ، والفطور : الشقوق ، قال الحافظ في " الفتح ": لا اختلاف بين هذه الروايات ، فإنه إذا حصل الانفتاخ أو الورم حصل التشقق ، وأحاديث " تورم قدماه " في الصحاح يعلم أن ذلك بعد نزول سورة الفتح، وهو بعد الحديبية، وعائشة تشير إلى مبدء سورة الفتح مِن قوله : ﴿ ليغفر لك اللّٰه ﴾،﴿ وقد غفر لك اللّٰه ﴾، وكل هذا دليل على أن عهد ذلك الذي اشترك فيه رسول اللّٰه ﷺ والصحابة في أول الأمر غير ذلك العهد الذي يجتهد فيه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم إلى أن يتورم قدماه.

(أتتكلف هذا)، وفي رواية البخاري ومسلم: لم تصنع هذا؟.
(وقد غفر لك ما تقدم مِن ذنبك وما تأخر) ، المراد به خلاف الأولى ، لأن الأنبياء معصمون ، قال جمهور مِن الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي : إنهم معصمون من

الصغائر كلها نحو عصمتهم من الكبائر أجمعها. وفي "الابتهاج شرح المنهاج للسبكي": والذي نختاره نحن وندين الله به أنه لا يصدر عنهم ذنب لا صغير ولا كبير ليس عمداً ولا سهواً، وإن الله نزه ذواتهم الشريفة عن صدور النقائص، ونص على القول به الأستاذ أبوإسحاق والقاضي عياض . قال الإمام الفخر: والمختار عندنا الأشعرية أنه لم يصدر عنهم الذنب حال النبوة البتة لا الكبيرة ولا الصغيرة، قال: ويدل عليه بوجوه، وبالجملة: فمحل النزاع هو نفس الإمكان دون الوقوع ، ثم الإمكان في مايتعلق بأفعال النبي ﷺ دون مايتعلق بالتبليغ والعصمة فيه اجماعية . قال قائل : إنه إذا كان الأنبياء كلهم مغفوراً لهم، فكيف لم يخبروا به وأخبر به ﷺ خاصة ؟ ، فأجاب عنه ابن عبد السلام : لم يخبر الله أحداً من الأنبياء بالمغفرة ، ولذا قالوا في الموقف: نفسي نفسي اذهبوا إلى محمد، فقد غفر الله ماتقدم مِن ذنبه وماتأخر، وهذا من خصائصه ﷺ ومثله نقل الخفاجي في "نسيم الرياض"، فافهم.

(وقد غفرلك ماتقدم من ذنبك وماتأخر)، قد ظن مَنْ سأل عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة، فأفادهم أن لها سبباً آخر أتم وأكمل. **(فقال أفلا أكون عبداً شكوراً)** ، أفلا أكون عبداً شكوراً بإكثار العبادة، والمعنى: أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً، فكيف أتركه!. قال قائل: الإجتهاد في العبادة بدعة، قلت: كلاّ إنه قد وجد الاجتهاد في العبادة حسب الطاقة من الصحابة والتابعين وتَبِعَ التابعين؛ من غيرِ انكار أحد منهم، وإنه قد وجد ذلك من الأئمة المجتهدين وأجلة الفقهاء والمحدثين ؛ فان كان ذلك بدعة وضلالة لزم كونهم مبتدعين الضالين، واللازم باطل بإجماع مَنْ

يعتد به من المسلمين.

وأخرج أبونعيم في "الحلية" في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي عنها مرفوعاً "لِتَكلَف أحدكم مِن العمل ما يطيق، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّو، وقاربوا وَسَدِّدوا"، وإذا ثبت جواز العمل حسب الطاقة إلى أن يَحْصُلَ الإعياء وَالْمَلَل، فنقول: طاقة الناس مختلفة، فكم مِن رجل يطيق شيئاً ولا يطيقه آخر، وكم مِن رجلٍ يَمَلُّ مِن شيءٍ ولا يَمَلُّ منه آخر، فافهم.

(حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة، الصلاة

(عن الحسن)، هو الحسن البصري. **(عن حُريث بن قبيصة)**، قال في "التقريب" قبيصة بن حُريث، ويقال حريث بن قبيصة، والأول أشهر، الأنصاري البصري صدوق. **(إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة مِن عمله صلاته)**، وورد "أن أول ما يقضى بين الناس في الدماء"، رواه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود، البخاري في الرقاق وفي الحدود، وهذا لفظه، وأخرجهما النسائي في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه: "أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس الدماء"، فحديث الباب محمول على حقوق الله، وحديث البخاري محمول على حقوق العباد، فيما بينهم، قاله الحافظ ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام" والعراقي في "شرح

الترمذي".

(فيكمل بها ما انتقص من الفريضة)، اختلفوا في تكافئ الفرائض والنوافل، فقال البيهقي: لا تكافئ النافلة الفريضة، وإن صلى النافلة طول عمره ، فمراد الحديث على أن يكمل بالنوافل ما دخل به النقص في الفرائض من ترك السنن وغيرها دون الفرائض نفسها، وإليه ذهب العراقي في "شرح الترمذي"، وقال القاضي أبوبكر بن العربي : النوافل تكافئ الفرائض، قال: وهو الأظهر لقوله: وسائر عمله كذلك، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع ووعده أنفذ وكرمه أعم وأتم.

وقال ابن عبد البر : ومعنى ذلك عندى فيمن سها عن فريضته أو نسيها، أمّا مَنْ تركها عمداً فلا يكمل له مِن تطوع؛ لأنه مِن الكبائر لا يكفربها إلا الإتيان بها ، وهي توبته . **(ثم يكون سائرعمله كذلك)** ، يعني : إن انتقص فريضته من سائر الأعمال تكمل مِن التطوع . **(حديث أبي هريرة حديث حسن غريب)**، وأخرجه أحمد وبقية أصحاب السنن الثلاثة ، وسكت عليه أبوداؤد ، وسكت عليه المنذري ، ورجال النسائى رجال الصحيح ، قاله العراقي . وبالجملة : فالحديث صحيح ببعض طرقه مِن حديث أبي هريرة ، وكذا هوصحيح مِن حديث تميم الدارمي عند أبي داؤد وابن ماجة ، فإذن لا معنى لترجيح حديث الدماء عليه عند المعارضة ، بأنه في الصحيح على انه جاء كل منهما في حديث واحد ، وقد سبق أنفاً ، فافهم. **(وروى عن أنس بن حكيم)**، الضبي البصري مستور . **(عن أبي هريرة عن النبى ﷺ نحوهذا)**، رواه أبوداؤد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي.

باب ما جاء في مَنْ صلى في يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة مِن السنة ماله مِن الفضل؟

المراد في حديث الباب من السنن "الرواتب"، اختلفوا فيها، ففي كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" نسب إلى مالك عدم التحديد فيها، بأن ليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين، ولكن الأفضل فيها ما وردتِ الأحاديث بفضله ، وهو أربع قبل الظهر إلى آخره ، وقال أبو حنيفة والشافعي بتوقيت السنن وتعيينها إلا أنها عند أبي حنيفة اثنتا عشرة ركعة ، وعند الشافعي عشر، وإليه ذهب أحمد ، قاله في "المغني"، وقاله في " العمدة " وفي رواية " اثنتا عشرة ركعة " كأبي حنيفة ، والاختلاف في قبلية الظهر، فعند أبي حنيفة أربع ، وعند الشافعي ركعتان، ولكل حديث لأبي حنيفة حديث الباب، وأيضاً في الصحيح عن عائشة أن النبي ﷺ كان لايدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة ، وللشافعي حديث ابن عمر في البخاري ومسلم ، وذكر فيه ركعتين قبل الظهر، وحمل الشافعية أربعاً قبل الظهر على صلاة فيء الزوال ، وحمل الحنفية الركعتين قبل الظهر على تحية المسجد ، واختلاف الأحاديث محمول على توسعة الأمر فيها ، وهو الصواب فإنه لا يمكن لأحد إنكار أحدهما، فافهم.

(**حدثنا محمد بن رافع**) ، القشيري النيسابوري ثقة . (**حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي**)، أبو يحيى كوفي الأصل ثقة فاضل. (**حدثنا المغيرة بن زياد**)، البجلي الموصلي وثقه وكيع وابن معين في رواية، وابن عدي وغيرهم. (**عن عطاء**)، هو عطاء

بن أبي رباح وهوثقة فقيه فاضل، قال ابن سعد: كان ثقة عالما كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بمكة، وقال أبوحنيفة: ما لقيتُ أفضل مِن عطاء. (**مَنْ ثابر**)، أي داوم، قال في "النهاية": المثابرة الحرص على الفعل والقول وملازمتهما. (**أربع ركعات**)، بدل مِن ثنتى عشرة ركعة. (**حديث عائشة حديث غريب مِن هذا الوجه**)، أشار المصنف إلى وجه الغرابة. (**وقال: ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه**)، وقد عرفت أنفا أنه قد وثقه وكيع وابن معين في رواية، وابن عدى وغيرهم، فالظاهر أن حديث الباب لاينحط عن درجة الحسن فتدبر.

(**حدثنا مؤمل**)، بن إسماعيل العدوي، قال في "الميزان": وثقه ابن معين، وقال أبوحاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبوزرعة في حديثه خطأكثير، وذكره أبوداؤد فعظّمه ورفع شأنه. (**عن أبي إسحاق**)، هوعمروبن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة. (**عن المسيب بن رافع**)، الأسدي الكاهلي الكوفي ثقة. (**عن عنبسة بن أبي سفيان**)، بن حرب بن أمية القرشي الأموي أخي معاوية، قال ابونُعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (**أربعا قبل الظهر**)، وفي حديث عائشة المتقدم دلالة على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات، وروى البخاري في "جامعه" عن عائشة أن النبي ﷺ كان لايدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة، وفي حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر اَلَّذَيْنِ أشار إليهما الترمذي دلالة على أن السنة قبل الظهر ركعتان، قال الحافظ في الفتح: قال الداؤدي: وقع في حديث ابن عمر أن في الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة

أربعاً ، فهومحمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى . قال الحافظ: الأولى أن يحمل على الحالين،فكان تارةً يصلي ثنتين وتارةً يصلي أربعاً ، وقال أبوجعفرالطبري : الأربع كانت في كثيرمن أحواله والركعتان في قليلها ، وفي " مصنف ابن أبي شيبة " أثرعن عمل الصحابة على الأربع ،لَعَلَّ جمهور الصحابة مع الحنفية ، فتأمل . (**حديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حسن صحيح**)،وأخرجه النسائي.

باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

ركعتان قبل فريضة الفجرمن أوكد السنن ، ويؤيده مافي "البخارى" و "مسلم" عن عائشة لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر،ومافي "أبي داؤد": " لا تدعوا ركعتي الفجرولو طرد تكم الخيل "، وفي القديم للشافعي: " أن ركعتي الفجرأفضل التطوعات"،وما اشتهرمن عدم قضاء السنن عند الحنفية ، فمراده أنه ليس مؤكداً في غيرالوقت نحوتاكيدها في الوقت ، فافهم . (**حدثنا صالح بن عبدالله**)،بن ذكوان الباهلي الترمذي نزيل بغدادثقة.(**عن زُرارة بن أوفى**) ، العامري البصري قاضيها ثقة عابد . (**عن سعد بن هشام**) ، بن عامرالأنصاري المدني ثقة . (**ركعتا الفجر خيرمن الدنيا وما فيها**) ، يعني : مِن متاع الدنيا ، وذلك لأن الدنيا ونعيمها وجميع ما فيها فانية ، وثوابهما وأجرهما دائم باق . (**حديث عائشة حديث حسن صحيح**)، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن عبيد العنبري عن أبي عوانة بعين سند الترمذي، وفي رواية له عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شان

الركعتين عند طلوع الفجر لهما:" أحب إلى من الدنيا جميعاً".

باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها

مِن عادته الشريفة تخفيف القراءة في سنة الفجر ، وفقه التخفيف ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت ، أو يستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين ، نحو ما كان يصنع في صلاة الليل ، وكان مِن عادته يبدأ صلاة الليل بركعتين خفيفتين ويَخْتِمُهُمَا بركعتين حفيفتين . الافتتاح بالخفيفتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عند مسلم، وفي حديث زيد بن خالد الجهني عنده ثبت فعلياً ، وفي حديث أبي هريرة عنده قولياً، وأما الختم بالخفيفتين فربما يستدل له بحديث زيد بن خالد . (**وأبو عمار**)، اسمه حسين بن حريث الخزاعي المروزي ثقة "من العاشرة". (**حدثنا أبو أحمد الزبيري**)، اسمه محمد بن عبد اللّٰه بن الزبير ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

(**رمقتُ النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد**) ، وحديث ابن عمر هذا هو حديث الباب، واختلف لفظه، ففي النسائي "رمقت النبي ﷺ عشرين مرةً" وفي "مصنف ابن أبي شيبة "سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرة "، وفي كامل ابن عدي" "خمسة وعشرين مرة "، وفي "شرح الآثار " للطحاوي : "رمقت النبي ﷺ أربعا وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة، وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو اللّٰه أحد ". وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف، وتدل على استحباب اقتصار القراءة في

ركعتي الفجر وركعتي المغرب. وأحاديث الباب حجة على مالك ؛ حيث قال بعدم ضم سورة مع الفاتحة في سنة الفجر، ومذهبه ذكره الحافظ في" الفتح "، وأبوحنيفة والشافعي وأحمد عل خلاف ذلك. احتج مالك بحديث عائشة ، وقال بالاقتصار على قراءة الفاتحة في هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة شكّتْ ، هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا ؟ لشدة تخفيفه لهما ، وهذا لا يصلح أن يحتج به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة . (**حديث ابن عمرحديث حسن**) ، وأخرجه الخمسة إلا النسائي ، وأبوأحمد الزبيرى ثقة حافظ وثقه غيرواحد من أئمة الحديث كابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم ، وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأفي حديث سفيان، قاله في "تهذيب التهذيب".

باب ما جاء في الكلام في ركعتي الفجر

الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ، ولا حاجة للإعادة والبطلان ، وفي" العمدة " : أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم من الكلام المباح ، وحديث الباب يدل على إباحة الكلام . (**حدثنا عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن**)، أبومحمد الكوفي ثقة فقيه عابد مِن الثامنة. (**عن أبى النضر**) ، اسمه سالم بن أبي أمَيَّة المدني ثقة ثبت . (**عن أبي سلمة**) ، هوابن عبد الرحمن بن عوف . (**فإن كانتْ إلَيَّ حاجة كَلَّمَنِى وإلا خرج إلى الصلاة**) ، وفي رواية البخاري ومسلم عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنتُ مُسْتَيْقِظَةً حدثني وإلا اضطجع " واللفظ لمسلم . (**هذا حديث**

حسن صحيح) ، اخرجه الجماعة ، وفى إرشاد الساري أنه لابأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر، قال النووي فى "شرح مسلم": فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر، وهومذهبنا ومذهب مالک ، قال ابن العربي : ليس في السكوت في ذلک الوقت فضل مأثور إنماذلک بعد صلاه الصبح إلى طلوع الشمس، فأشار إلى ماورد في ذلک من الأحاديث.

(**وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ**)، من مثل عبد اللّٰه بن مسعود . (**وغيرهم**) ، من التابعين مثل سعيد بن جبير و ،عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي . (**الكلام بعد طلوع الفجر**) ، رُوِي عن ابن مسعود وبعض السلف أنه وقت الاستغفار ، أقول: كونه وقت الاستغفار لا يمنع مِن الكلام المباح، وأما أثر ابن مسعود فروى الطبراني في الكبير عن عطاء بن أبي رباح، قال: خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر ، فنهاهم عن الحديث ، وقال : إنما جِئْتُمْ للصلاة، فإما أن تصلُّوا وإما أن تسكتوا . قال أبو النعمان: وليس هذا الأثر بمتصل، عطاء لم يسمع مِن ابن مسعود، وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وإن صح فيحمل على أن القوم المتحدثين لَعَلَّهُمْ كانوا يتكلمون بما لايجدى نفعا ، فنهاهم عن ذلک . وبالجملة : وفي تحديثه لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام، فافهم. (**وهو قول أحمد وإسحاق**)، وهو قول الأربعة وعامة أهل العلم.

باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين

ماذكره الترمذي مثله مذهب أبي حنيفة، وهو المشهور من

أحمد ، وإن ابن الصباغ في " الشامل " جعل امتناع النفل بعد طلوع الفجر ما عد الركعتين ظاهر مذهب الشافعي ، وبه جزم المتولي قاله في " شرح التقريب " وهو الصحيح القوي مِن جهة الدليل ، واستدل الشيخ الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد في " الإمام " قال : فلو كان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله : " حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم " معنىً ، وهذا الإستدلال قوي صحيح البتة.

(**محمد بن الحصين**) ، كذا سماه الترمذي محمد بن الحصين ، قال أبو حاتم : وهو الأصح ، وسماه أحمد وأبو داؤد أيوب بن حصين ورجحه الدارقطني ، ثم إن الدارقطني قال : مجهول ، وقال ابن القطان : مجهول وقال الذهبي في " الميزان " : لا يعرف ، وذكره ابن حبان في الثقات . (**لا صلاة بعد الفجر**) ، يعني : بعد طلوع ، فسر به الترمذي ووقع مصرحاً بهذا اللفظ في حديث عبد الله بن عمر ، وعند الدارقطني " لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين " وعند الطبراني في حديث ابن عمر " لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر " . (**إلا سجدتين**) ، يعني : ركعتي الفجر السنة . (**حديث ابن عمر حديث غريب**) ، وأشار إلى وجه الغرابة ، وقال : (**لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى**) ، ولَعَلَّه لم يقف على غيره ، ولذا نفى علمه ومعرفته ، وقد أخرجه الحافظ الزيلعي من طريقين أخرين غير طريق ابن قدامة عند الطبراني في " الأوسط " ، ثم قال : وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله : لا نعرفه إلا من حديث قدامة ، وإنه يقويه حديث ابن عمر عن أخته حفصة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ، أخرجه البخاري في التهجد في " باب الركعتين قبل الظهر " ، ومسلم في باب استحباب ركعتي

سنة الفجر، واللفظ له، وإذن ثبت حديث ابن عمر من ثلاث طرق متعددة، فأفادت قوة فلا أقل من أن يكون حسنا. فما يقوله الإمام النووي في "شرح مسلم": إنه لم ينه عن غيرها، إنما يقوله لكى يستقيم له ما صح مِن مذهبه من عدم الكراهة، وأنت تعلم أنه لم يثبت عنه خلافه أصلا لا مرتين ولا مرة واحدة بيانا للجواز. ثم يثبت النهي في أحاديث سنن، ومسند أحمد، وسنن الدار قطني وغيرها مما يكاد يكون كل واحد حجة وحده. **(وهوما أجمع عليه أهل العلم)**، ليس عليه الإجماع، فإن الخلاف فيه مشهور، وجوّزت الشافعية النافلة بعد الفجر، وقال الحسن البصرى: لابأس به، وكان مالک يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، واستدل لهم الإمام الحافظ ابن دقيق العيد في "الإمام" بحديث عمرو بن عبسة عند أبي داؤد والنسائي، "قلتُ: يارسول اللّٰه أي الليل أسمع؟ قال جوف الليل الآخر فصل ما شئتَ فإن الصلاة مشهورة مكتوبة حتى تصلي الصبح"، واللفظ لأبي داؤد. قال ابو النعمان: حديث عمرو بن عبسة غير نص في الباب، والمختار قول مَنْ قال بالمنع لدلالة أحاديث الباب عليه صراحةً، فافهم.

باب ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

الضجعة بعد ركعتي الفجر اختلفوا فيها أنها سنة، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه، وصححه النووي في "شرح مسلم" وقال النووي في "شرح المهذب": هو المختار، وقال مالک من الأئمة: إنها بدعة، حكاه القاضي عياض عنه، وعن جمهور العلماء، وفي "عمدة القاري" عن الاثرم قال: سمعتُ أحمد بن حنبل يسأل عن الاضطجاع قال: ما أفعله، وقال أبوحنيفة: الضجعة ليست

بقربة، وإنها ليست مقصودة لذاتها، وإنما يضطجع رسول الله ﷺ راحة وإبقاء على نفسه، قال: ومن فعلها راحة فلا بأس بذلك، واختاره القاضي أبوالوليد، واختاره ابن العربي، وقال: إنها مستحبة لمن يقوم بالليل لأجل الاستراحة، ودفع الثقل والتعب لا مطلقاً، فتدبر.

(حدثنا بشر بن معاذ العقدي)، البصري الضرير صدوق من "العاشرة". **(حدثنا عبدالواحد بن زياد)**، العبدي البصرى، قال الحافظ في "مقدمة فتح الباري": قال ابن معين: أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان، ثم ابومعاوية ثم عبد الواحد بن زياد، وعبد الواحد ثقة ووثقه ابو زرعة وأبوحاتم وابن سعد والنسائي وابوداؤد والعجلي والدارقطني، حتى قال ابن عبد البر: لاخلاف بينهم أنه ثقة ثبت وقد أشار يحيى القطان إلى لينه، قال الحافظ: وهذا غير قادح، وقد احتج به الجماعة. **(إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر)**، يعنى: سنة الفجر، ويشهد له حديث عائشة الذي أخرجه الشيخان وفي أخره: فإذا سكت المؤذن أذان الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن لإقامة، فيخرج. **(فيضطجع على شقه الأيمن)**، هذا نص صريح في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر. **(وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب)**، مِن هذا الوجه، وأخرجه أحمد وأبوداؤد وابن ماجة، قال في "النيل": رجاله رجال الصحيح وقال النووي في "شرح مسلم": إسناده على شرط الشيخين. قال قائل: كيف يكون حديث أبي هريرة هذا حسناً صحيحاً، وكيف يكون إسناده على شرط الشيخين وفيه الأعمش، وهومدلس، وقد رواه عن أبي صالح بالعنعنة؟. قلنا: وعنعنته عن أبي صالح محمولة على

الاتصال، قاله الحافظ الذهبي في "الميزان". قال قائل: قال ابن تيمية: هذا باطل وليس بصحيح، تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه. قلنا تفرد عبد الواحد بن زياد غير قادح في صحته، فإنه ثقة ثبت قد احتج به الأئمة الستة، وهو من أثبت أصحاب الأعمش، وقد صححه الترمذي، وهو من أئمة الشان، وقال النووي: إسناده على شرط الشيخين. وبالجملة: إن حديث أبي هريرة صحيح، وكل ما ضعفوه فهو مدفوع. **(وقد روى عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه)**، قد تقدم تخريجه. **(وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا إستحباباً)**، يعني: على طريق الاستحباب دون الوجوب، قال الحافظ في "الفتح": وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب.

باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

المكتوبة وإن كانت تعم الفائتة أيضاً غير أنه أريد ههنا الوقتية الحاضرة بدليل ما عند أحمد والطحاوي مِن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ "وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت"، ومعنى إذا أقيمتْ: إذا شرع في الإقامة، لِما وقع في رواية ابن حبان بلفظ "إذا أخذ المؤذن في الإقامة".

(حدثنا روح بن عباد)، بن العلاء بن حسن أبو محمد البصري أحد الرؤساء الأشراف رَوى عن حسين المعلم وابن عون وهشام بن حسان وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وعبد بن حميد وخلق، وثقه الخطيب وغيره. **(حدثنا زكريا بن إسحاق)**، المكي رَوى عن عمرو بن دينار، وعنه وكيع، وأبو عاصم، وروح بن عباد، وجماعة، وثقه البخاري ومسلم. **(وإذا أقيمت الصلاة)**، يعني: إذا شرع في

الإقامة . **(فلا صلاة إلا المكتوبة)** وفي رواية لأحمد "إلا التي أقيمت" وفي حديث الباب دلالة على أنه لايجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة. إن الأئمة اتفقوا على عدم أداء التطوع راتبة وغيرها عند الإقامة في الظهروالعصروالمغرب والعشاء.

واختلفوا في راتبة الفجر من الركعتين، وهذا الاختلاف من أقدم عصوره من عهد الصحابة والتابعين ثم الأئمة المتبوعين. واتفق فقهاء العصر الأربعة أبوحنيفة والثوري ومالك والأوزاعي على أداء ركعتي الفجر بعد الإقامة في الجملة ، واختلفوا في بعض تفاصيلها ، فقال الحنفية بأدائهما خارج المسجد ، وهوأصل المذهب ، وكذلك نقله أبوالوليد الباجي وأبوالوليد ابن رشد، والشيخ البغوي. ثم وسع المشائخ في ذلك كالطحاوي وغيره بأدائهما داخل المسجد ، عند وجود الحائل ، أوعند أسطوانة أو المسجد الشتوي والصيفي إذا كان الإمام في أحدهما . ثم ذلك إذا تيقن أدراك الركعة الأخيرة مع الإمام وهوظاهر مافي "الجامع الصغير"، وهوظاهر المذهب قاله في "الخلاصة"، ورجحه في "البدائع"، وقال المالكية بأدائهما خارج المسجد إن كان يدرك الركعتين مع الإمام ، قاله في "قواعد ابن رشد" وقال الثوري بأدائهما، ولوفي المسجد إذا لم يخش فوات الركعة الأولى، نقله كذلك مذهبه ابن عبد البر ، ثم البدر العيني وغيرهم على خلاف ماذكره الترمِذي ، وقال الأوزاعي بأدائهما في المسجد من غير تفصيل بين إدراك الركعتين أوالركعة . فهذه أربعة أقوال لفقهاء الأربعة المتعاصرين اتفقوا على أدائهما بعد الإقامة في الجملة . والحافظ في "الفتح" يقول بعد نقل مذهب الحنفية والمالكية:

ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره، وحكاه ابن بطال عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر، وإليه ذهب مسروق والحسن البصري ومجاهد وحماد بن أبي السليمان، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق بكراهة أدائهما بعد الإقامة مطلقاً. وبالجملة: قالت الحنابلة والشافعية: لا يشتغل بهما مطلقا، وقالت المالكية: إن خاف الركعة الأولى لا يصلي وإلا يصلي خارج المسجد، وقالت الحنفية: يصلي مالم يخف فوت الركعتين، قاله في "المغني".

(**حديث أبي هريرة** ﷺ **حديث حسن**)، أخرجه الجماعة إلا البخاري. (**وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي** ﷺ)، يعني: هؤلاء الخمسة من أصحاب عمرو بن دينار رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ مرفوعا، ورَوى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه، بَلْ رَوَيَاهُ موقوفا على أبي هريرة. (**والحديث المرفوع أصح عندنا**)، لكثرة عدد الرافعين، فإنهم خمسة، وقال النووي في "شرح مسلم": الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عدد الرفع أقل، فكيف إذا كان أكثر!، وقال بعض الأفاضل: والحق أن يقال: إن الحديث رَفْعُهُ صحيح، فإن الرافعين ثقات، والرفع زيادة، وزيادة الثقات مقبولة، وهذا تقدم غير مرة، على أن الموقوف في مثله حجة. (**رواه عياش بن عباس القتباني**)، هذه متابعة لحديث عمرو بن دينار، وماذكره مِن قبلُ كان متعلقا بحديث عمرو بن دينار مختلفا عليه في الرفع والوقف. (**وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق**)، وحديث الباب حجة لهم ونص في مذهبهم،

فتدبر.

باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح

اتفق أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد على أنه لايصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وإليه ذهب مالک وأحمد، والشافعي في القديم، ثم اختلفوا هل يصليهما بعد طلوع الشمس أم لا، فقال محمد: نعم! وهومذهب مالک وأحمد، وهوروا ية البويطي عن الشافعي، وإليه ذهب الأوزاعي وبه ينبغي العمل عندنا، حيث لم يمنع عنه أبوحنيفة وأبويوسف، والمذاهب كذلک مذكورة في " العمدة " والزرقاني شرح موطأ. (**حدثنا محمد بن عمرو السواق**)، بفتح السين مع تشديد الواو، البلخي صدوق، روى عن الدراوردي وهيثم، ووكيع وغيرهم، وعنه البخاري والترمذي وأبوزرعة وغيرهم. (**حدثنا عبد العزيزبن محمد**)، بن أبي عبيد الدراوردي أبومحمد المدني، قال الحافظ في مقدمة فتح الباري: أحد مشاهير المحدثين وثقه يحيٰ ابن معين وعلى بن المديني، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبوزرعة: سَيِّئُ الحفظ، وقال أبوحاتم: لايحتج. (**عن سعيد بن سعيد**)، بن قيس بن عمرو الأنصاري وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، وقال الخزرجي في " الخلاصة ": ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي لاأرى بحديثه بأساً، وقال ابن سعد: ثقة. (**عن محمد بن إبراهيم**)، التيمي المدني ثقة. (**عن جده**)، يعني: جد سعيد بن

سعيد قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري صحابي من أهل المدينة. (**فقال: مهلا يا قيس أصلاتان معاً**)، يعني: أفرضان في وقت فرض واحد، إذ لا نفل بعد صلاة الفجر، مدلول هذا اللفظ هو الإنكار على الجمع بين الصلاتين، فيفيدنا في مسئلته عدم الجمع بين الصلاتين، يعني: الجمع الوقتي من التقديم والتأخير، فافهم. (**إني لم أكن ركعتُ ركعتي الفجر**) وفي رواية أبي داؤد "إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فَصَلَّيْتُهُمَا الآن".

(**فلا إذن**)، واختلف الحنفية والشافعية في مراده، فقال الحنفية: معناه فلا تصل إذن، وإن لم تصلهما، فكان قوله: الإنكار، وقال الشافعية: معناه فلا بأس إذن أي جاز إن لم تصلّهما، فكان الإقرار. (**وقد قال قوم مِن أهل مكة بهذا الحديث، ولم يروا بأساً أن يصلي ركعتين قبل أن تطلع الشمس**)، وإليه ذهب عطاء، وطاؤس، وابن جريج، والشافعي، قال الحافظ العراقي: والصحيح مِن مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح، ويكونان أداء واحتج بحديث الباب. (**وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع مِن قيس**)، فحديث الباب لم يثبت، فلا يكون حجة على أبي حنيفة.

ولنا في عدم أدائهما بعد صلاة الصبح حديث: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري، ومِن أدلتنا ما يأتي مِن الحديث القولي في الباب الذي بعده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا فعله عند رجوعه من غزوة تبوك حين صلّي خلف عبد الرحمن بن عوف، أخرجه أبو داؤد في "سننه" في "باب المسح على الخفين" مِن حديث

المغيرة، وفيه: "فلما سلم قام النبي ﷺ فصلّي الركعة التى سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً، والاستدلال بهذا الحديث استدلال متين.

وجملة القول في الباب أن يقال أولاً: لا نسلم أن حديث الباب دليل إباحة ركعتي الفجر بعد الفريضة، وإن كانت كلمة "فلا إذن" للإقرار دون الإنكار بدليل ألفاظ أخرى في الحديث، وذلك أن لفظه في قصة قيس واحد البتة، وانما الاختلاف ذلك مِن الرواة لا محالة، وليس بعض اللفظ أولى مِن بعض، فيحتمل أن الرواة فهموا الإقرار، فرووه كما رأوه وعبروه كما فهموا، "فإذن" هو رواية بالمعنى ولا حجة للخصم في مثله، وإنما الحجة في قول رسول الله ﷺ وهوههنا قوله: "فلا إذن"، وكلمة "فلا إذن" ليست نصاً في الإقرار كما هوليس نصاً في الإنكار، وإنما الإنكار والإقرار فى مثله مِن خارج بقرائن حالية أومقالية أخرى. وغاية هذه الكلمة إنما تستدعى معطوفاً قبلها يصح ارتباطها معها، فتقديره بقولنا: "وإن لم تصلّهما مِن قبل فلا تصلّهما اذن" ليس بأدون مِن تقديرهم "إن لم تصلّهما مِن قبل فلابأس بأدائهما إذن" بل هما سِيِّأنِ من جهة العربية، فتأمل.

باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس

ينبغى للحنفي العمل بهذا الحديث، وتقدم بيانه في الباب السابق أنه مذهب محمد ومالك، ولم يمنع عنهما أبوحنيفة وأبويوسف. (**حدثنا عقبة بن مكرم العمي**)، البصري ثقة، قاله في التقريب، وفي "الخلاصة": رَوى عن يحيٰ القطان وغندر وابن مهدى وخلق، وعنه مسلم وأبوداؤد والترمذي. (**حدثنا**

عمروبن عاصم) ، ابن عبيد الله ، قال الحافظ في مقدمة فتح الباري: وثقه ابن معين والنسائي ، قال الحافظ : قد احتج به أبوداؤدفي السنن والباقون. **(عن بشيربن نهيك)**، السدوسي البصري ثقة . **(من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ماتطلع الشمس)** ، وفي رواية الدار قطني : " من لم يصلّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما". **(هذا الحديث لا نعرفه إلا مِن هذا الوجه)** ، يعني : من طريق عمروبن عاصم؛ حدثنا همام عن قتادة،وأخرجه أيضاً الدار قطني في "سننه" من هذا الطريق ، وقد رُوى عن ابن عمر أنه فعله أنه صلّى ركعتي الفجر بعد ما أضحى، أخرجه مالك في "الموطأ" وابن أبي شيبة في "المصنف". **(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي)** ، قال الحافظ العراقي : والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ، ويكونان أداء. **(وأحمد وإسحاق وابن المبارک)**،وفي "النيل": وحكاه الخطابي عن الأوزاعي. **(إلا عمروبن العاصم)**،وغرض الترمذي إعلال الحديث بالمتن المذكور لأجل تفرد عمروبن عاصم. قال أبوالنعمان : عمروبن عاصم هذا من رجال الستة ، وإنه ثقة وحديثه مقبول،فحديث الباب قوي وحجة. **(والمعروف من حديث قتادة إلى آخره)**،والظاهر أنه حديثان بإسناد واحد، وكلاهما صحيح، ولكل موضوعه الخاص،فافهم.

باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

(حدثنا بُندار) ، يعني : محمد بن بشار، وهوثقة بالاتفاق . **(حدثنا أبوعامر)** ، اسمه عبد الملک بن عمرو القيسي العقدي

ثقة من التاسعة. **(عن عاصم بن ضمرة)**، وقال في "الخلاصة" وثقه ابن المديني وابن معين، وقال أحمد: وهو عندي حجة، وقال النسائي: ليس به بأس، وحكي في "التهذيب" توثيقه عن العجلي وابن سعد والبزار، وكذا نُقل توثيقه عن البخاري في أبواب الزكاة "باب زكاة الذهب" بعد ما أخرج حديث عاصم ابن ضمرة عن علي ﷺ وأشار إلى حديث الحارث عن علي، قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال كلاهما عندي صحيح. **(يعني: عن أبي إسحاق)**، قال: يحتمل أن يكون عنهما جميعاً قطع النظر ههنا عن البحث في نفس رواية عاصم والحارث عن علي وأنه كيف حالهما؟ فافهم.

(كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين)، وفيه حديث عائشة عند البخاري "أن النبي صلى الله على وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة"، وفيه حديث أم حبيبة، وسيأتي عند الترمذي، وحديث عائشة وحديث أم حبيبة كلاهما صحيح. **(حدثنا ابوبكر العطار)**، اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم اَلْاُبِلِيّ صدوق، قال: قال على بن عبد الله بن جعفر: أبو الحسن ابن المديني أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده. **(عن يحي بن سعيد)**، ابن فروخ القطان أحد الأئمة الحفاظ، وأحد أئمة الأعلام من المحدثين، وأحد أئمة الجرح والتعديل بالاتفاق. **(عن سفيان)**، وهو الثوري، قاله في "الميزان". **(كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث)**، يعني: الأعور وقد سبق توثيقه، وهو قول سفيان الثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك، وهو في "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة"، وهو قول الشافعي، وعليه اكتفى أبو إسحاق الشيرازي في"

المهذب " وهوالذي ذكره ابن قدامة في " المغني " مِن مذهبه ، فإذن جمهور أهل المذاهب على الأربع قبل الظهر ، فلاحاجة إلى مزية تقوية هذا الجانب بعدكونه مذهب جمهور الصحابة وجمهور أهل العلم . (**وقال بعض أهل العلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين ، وبه يقول الشافعي وأحمد**) ، واحتجوا بحديث ابن عمر مرفوعا "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" رواه أحمد وأصحاب "السنن"، وفي صحة زيادة " والنهار " في هذا الحديث كلام ، قال الحافظ في " الفتح " : إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة ، وهي قوله : " والنهار " بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحي ابن معين : مَنْ على الأزدى حتى أقبل منه ، وادعى يحي بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن بتسليم ، وقال الترمذي : والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار، أقول : والخلاف في الأولوية وأمره أهون جداً، فافهم.

باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

حديث الباب فيه جزأن : قبلية الظهر وبعدية الظهر، والأول خلافي تبين تفصيله فيما قدمناه ، وهومذهب الشافعي المشهور، وإليه ذهب أحمد خلافا لأبي حنيفة ومالك . وأما الجزء الثاني فهووفاقي بين أبي حنيفة والشافعي وأحمد ،

وقال مالك باختيار الأربع، وهذا في كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة، فافهم. (**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**)، وأخرجه البخاري ومسلم، وتقدم في الباب المتقدم.

باب آخر

(**حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي**)، "بفتح العين مع التاء الفوقية" صدوق. (**كان إذا لم يصلِّ أربعا . قبل الظهر صلاهن بعدها**)، يعني: بعد الظهر بعد الركعتين، ويؤيده رواية ابن ماجة: "كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر"، ورواة رواية ابن ماجة كلهم ثقات إلا قيس بن الربيع، ففيه مقال، قال الحافظ في "التقريب": صدوق تغير لما كبر. وحديث الباب يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة، لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاءً. وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الفرض، قال الحافظ العراقي: وهو الصحيح عند الشافعية. أقول: وهو الصحيح عند الحنفية، ثم لنا قولان، في قول "قبل الركعتين" وفي قول "بعد الركعتين" الأول منسوب إلى محمد بن الحسن وعليه المتون، وأما القول الثاني فمنسوب إلى أبي حنيفة، وأنه الأصح لموافقة حديث عائشة: أنه عليه السلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين، وهذا رجحه ابن الهمام في "الفتح"، فافهم.

(**هذا حديث حسن غريب**)، وفي إسناده عبد الوارث بن عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق.

(ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحوهذا)، أخرجه ابن ماجة وتقدم لفظه. **(وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبى ﷺ نحوهذا)**، أخرجه ابن أبي شيبة عنه مرسلاً. **(حدثنا يزيد بن هارون)**، الإمام الحافظ ثقة متقن. **(عن محمد بن عبدالله الشعيثي)**، قال الحافظ: صدوق، وقال في "النيل": وثقه دحيم والنسائى وابن حبان. **(عن أبيه)**، يعني: عبد اللّٰه بن مهاجر الدمشقي قال الحافظ مقبول وذكره ابن حبان في الثقات. **(عن عنبسة بن أبي سفيان)**، قال أبونُعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. **(من صلى قبل الظهرأربعا وبعدها اربعا حرمه على النار)**، وذلك لأن فضل اللّٰه أوسع ورحمته أعم. **(هذا حديث حسن غريب)**، أخرجه الخمسة، قاله في المنتقى. **(حدثنا أبوبكرمحمد بن إسحاق البغدادي)**، الصنعاني ثقة ثبت. **(حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي)**، قال الحافظ في "الفتح": ثقة متقن. **(عن القاسم أبي عبدالرحمن)**، قال الترمذي: ثقة، قال الذهبي في "الميزان": وثقه ابن معين، وقال بعض الأعلام: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار. وفي حديث الباب دلالة على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهروأربع بعده. **(وهذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه أحمد وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة.

باب ما جاء في الأربع قبل العصر

لايخفى أن التطوع قبل العصر عدم كونه مِن الرواتب مسألة وفاقية بين الأربعة. **(يصلى قبل العصرأربع ركعات)**، وروى

أبوداؤد مِن طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين، ومِن أجل ذلك خير محمد بن الحسن المصلى بين أن يصلى أربعا أو ركعتين قبل العصر لاختلاف الآثار. (**يفصل بينهن بالتسليم**) ، المراد بالتسليم تسليم التشهد دون تسليم التحلل. ومِن ههنا اختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر يعني: لايصلي الأربع إلاَّ بتسليمة واحدة، وقال: معنى قوله: "أنه يفصل بينهن بالتسليم" يعني: التشهد، قال البغوي: المراد بالتسليم التشهد دون سلام خروجٍ. (**حديث علي حديث حسن**)، رواه أحمد والترمذي والبزار والنسائي مِن حديث عاصم بن ضمرة عن علي. (**ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل**) ، أن يصلى الأربع بتسليمتين، وقال أبوحنيفة: صلاة الليل والنهار رُباع رُباع، وقال صاحباه أبويوسف ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار رُباع رُباع، وهذا الاختلاف هذا في الأولوية، وأمره اَهُون جداً، والجواب عن كلمة "والنهار" قد سبق فيما سبق فلا نعيدها ثانيا، فافهم. (**وأحمد بن إبراهيم**) ، بن كثير الدواقي البغدادي روَى عنه مسلم، وأبوداؤد والترمذي، وابن ماجة وغيرهم، قال أبوحاتم صدوق. (**حدثنا محمد بن مسلم بن مهران**) ، هومحمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى. (**سَمِعَ جَدَّه**)، هومسلم بن مهران، محمد بن إبراهيم بن مسلم، قال أبوزرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. (**رحم الله أمرأ صلى قبل العصر أربعا**) ، سواء كانت بتسليمة أو بتسليمتين على اختلاف القولين. (**هذا حديث حسن غريب**)، وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، وَصَحَّحَاهُ، وأخرجه ابوداؤد وسكت عليه،

والحديث في فضائل الأعمال، ومثله مقبول فيه بالإتفاق؛ فتدبر.

باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

الركعتان بعد المغرب من الرواتب عند الثلاثة، وأما عند مالك فَتُصَلىٰ عنده ست ركعات ندباً مؤكداً. (**حدثنا بدل بن المحبر**)، ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة. (**حدثنا عبد الملك بن معدان**)، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد لا يحل الاحتجاج به، قال الذهبي في "الميزان" قال ابن معين: صالح. (**عن عاصم بن بَهْدلة**)، هو ابن أبي النجود الكوفي ثبت في القراءة وهو في الحديث دون أثبت صدوق يهم، وقال النسائي: ليس بمحافظ، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال ابن خراش: في حديثه نكرة، وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة، وأخرج له الشيخان مقرونا بغيره لا أصلاً وانفراداً، وقال الذهبي: إنه حسن الحديث، فافهم. (**يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد**)، والأفضل عند الثلاثة قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب، وهما الأفضل عندهم في ركعتي الفجر مِن غير ما فرق، فافهم.

باب ما جاء أن يصليهما في البيت

والأفضل في عامة السنن والنوافل البيت، وهو أصل المذهب. (**صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته**)

، المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد ، وهوأن ابن عمرصلّى ركعتين وحده ، لا أنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيما قاله الحافظ البدرالعيني ، وقال الحافظ بنحو ذلك ، وحديث الباب يدل على أن الأفضل أن يصلي ركعتي المغرب في المنزل ، ويؤيده حديث كعب بن عجره ، أخرجه بلفظ "أن النبي ﷺ أتىَ مسجد بني الأشهل ، فصلّى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها ، فقال : هذه صلاة البيوت ". ثم لايخفى أن أفضلية أداء النوافل في البيت مطلقاً مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال مالك والثوري : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت . **(حديث أبي هريرة حديث حسن)** ، وأخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائي وابن خزيمة.

باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب

التنفل بعد صلاة المغرب بست ركعات يسمى " صلاة الأوابين " في عرف الناس ، وذلك لأنه لم يثبت تسميتها صلاة الأوابين في رواية ، وإنما قد اشتهرت بها في العرف ، وقد ورد في حديث زيد بن أرقم عند أحمد ومسلم والترمذي وابن أبي شيبة وغيرها تسمية صلاة الضحى بصلاة الأوابين ، فإذن لا مانع من أن تكون هذه صلاة الأوابين ، كما كانت صلاة الضحى صلاة الأوابين ، وتسميتها في الصحيح بها ، لا ينافي تسمية غيرها بها ، أقول : وفيه ما فيه لأن هذا ليس مقام القياس والاجتهاد ، فافهم.

(حدثنا عمربن أبي خشعم) ، هوعمربن عبد الله بن أبي

خشعم، وقد ينسب إلى جده، وضعيف عند أهل الحديث، قال الحافظ: مَنْ صلّى بعد المغرب ستَ ركعات، والركعتان بعد المغرب داخلتان في الست، وكذا في العشرين في الحديث الثاني الآتي. **(ولم يتكلم فيما بينهن بسوء)**، يعني: في أثناء أدائهن. **(عُدِلْنَ بعبادة ثنتي عشرسنةٍ)**، قال القاضي: لَعَلَّ القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيره.

(وقد رُوي عن عائشة عن النبي ﷺ قال: مَنْ صلى بعد المغرب عشرين ركعةً)، أخرجه ابن ماجة من رواية يعقوب ابن الوليد المدائني، قال المنذري في "الترغيب": ويعقوب كذبه أحمد وأبوحاتم ويحي، وقال أحمد أيضاً: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث. **(حديث أبي هريرة حديث غريب)**، أقول: ولم يصح فيها حديث يعني: في فضل الست والأربع والعشرين مع كثرة الأحاديث الواردة فيها، فإنها لاتخلوعن ضعيف أو مجهول، قال الحافظ العراقي: وممَنْ كان يصلى مابين المغرب والعشاء من الصحابة: عبد اللّٰه بن مسعود، وعبد اللّٰه بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر، وأنس بن مالک، ومن التابعين: الأسود بن يزيد، وأبوعثمان النهدي، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن المنكدر، وأبوحاتم، وعبد اللّٰه بن سنجرة وعلي ابن الحسين، وأبوعبد الرحمن البجلي، وشريح القاضي، وعبد اللّٰه بن مغفل وغيرهم، ومِن الأئمة: سفيان الثورى، انتهى. وعمل هؤلاء الأكابروكذا عمل صلحاء الأمة سلفاًوخلفاًيرشد إلى صحة الروايات وإن كانت ضعيفة إسناداً، وتعامل القرون المشهودلها بالخير من جملة الأدلة الناهضة وبالله التوفيق.

(سمعتُ محمد بن إسماعيل البخاري يقول: عمربن عبدالله بن أبي خشعم منكرالحديث، وضعفه جداً)، وقال

الذهبي في "الميزان": له حديث منكر "إن مَنْ صلّى بعد المغرب ست ركعات"، فتدبر.

باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء

الركعتان بعد العشاء من الرواتب بالاتفاق. (**فقالت: كان يصلى قبل الظهر ركعتين**)، وهذا يفيد الشافعية والحنبلية في الركعتين قبل الظهر، ولأبي حنيفة ما قدمناه عن عائشة عند أبي داؤد في "سننه"، وقد تقدم فيه حديث عائشة في الصحيح "لا يدع أربعاً قبل الظهر"، وفي رواية لمسلم: "فقالت: يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً" والكل ثابت بالأحاديث الصحيحة. (**وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين**)، وفي رواية مسلم: "كان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل في بيتي فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين"، وفيه دلالة على اختيار أداء السنة الراتبة في البيت، ولاشك أن متابعة السنة أولى وأفضل. وقال بعض الناس في زماننا: إظهار السنة الراتبة أفضل ليعلمها الناس وليعلموا عملها، فافهم. (**حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح**)، وأخرجه مسلم.

باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد على أفضلية الرباعية نهاراً، ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وابن المنذر عن إسحاق بن راهويه، قاله العراقي في "شرح التقريب" وابن قدامة في

"المغني"، واتفق الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد والثوري والليث على أفضلية الثنائية ليلاً، والشافعي وأحمد منهم على أفضليتها نهاراً أيضاً، وشذ مالك في القول بعدم جواز الرباعية ليلاً استدلالاً بإفادة تركيب القصر، نقله ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" والعراقي في "شرح التقريب"، ثم قاس بعضهم النهار على الليل كالشافعي وأحمد، وقاس بعضهم الليل على النهار كأبي حنيفة، وفرّق قوم بين الليل والنهار كأبي يوسف ومحمد والثوري، ومنشأ الخلاف اختلاف الآثار الواردة في الباب القولية والفعلية، والخلاف في الأولوية، وأمره أهون، والراجح من جهة الحديث هو مذهب الصاحبين والثوري، فإن عمله ثبت كذلك مثنى مثنى بالليل، وكذا ثبت الأربع من عمله بالنهار، وتقدم هذا في سنة الظهر.

واحتج الشافعي وأحمد بحديث عبد الله بن عمر مرفوعاً من طريق عَلِيّ الأزدي "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" وَأَعَلّوا هذه الزيادة، وهي قوله: "والنهار" بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال ابن معين: مَنْ عَليّ الأزدي حتى أقبل منه وأَدَع يحيٰ ابن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر "كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن"، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لَمَا خالفه ابن عمر مع شدة أتباعه، وقد رواه ابن أبي شيبة مِن وجه أخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً، وهذا موافق مما نقله ابن معين: "صلاة الليل مثنى مثنى" يعني: اثنين اثنين، هذه الجملة مفيدة للقصر لحصر المبتدأ في الخبر، فحمله الشافعية على أن القصر لأفضلية وقال مالك: القصر لبيان الجواز، يعني: لا يجوز غير ذلك بالليل.

واستدل الحنفية بحديث عائشة عند الشيخين : " كان يصلي أربعًافلاتسأل عن حسنهن وطولهن" ورواه الترمذي بهذا اللفظ ، وقال : **(قال : أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح)**، فافهم . **(فأوتر بواحدة)** ، هذا اللفظ لايدل على أن الوتر ركعة واحدة ، وليس المراد الوتر لغة ، وإن المراد الوتر المعهود في الشريعة من صلاة مستقلة ، فالوتر مفوض بيانه إلى الخارج ، فإذن معناه اجعل صلاتك وتراً يعني : وتراً معهوداً في الشرع بركعة يعني : بضم ركعةٍ . **(واجعل آخرصلاتك وتراً)** ، الأمر محمول على الندب وهذا لِمَنْ كان يثق بالإنتباه فليصل الوتر أخر الليل ، ويستدل له بحديث جابر عند مسلم في صلاة الليل مرفوعاً ، قال : قال رسول الله ﷺ " مَنْ خاف أن لايقوم مِن أخر الليل فليتوتر أوله ، ومَنْ طَمَعَ أن يقوم أخره فليتوتر آخر الليل، فإن صلاة أخر الليل مشهودة، وذلك أفضل" . **(حديث ابن عمرحديث حسن صحيح)**،وأخرجه الشيخان.

باب ما جاء في فضل صلاة الليل

والمراد به صلاة التهجد وهي أفضل من عامة النوافل عند عامة أهل العلم،وفيهاورد قوله سبحانه:﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّد بِهِ نَافِلَةَ لَّک ﴾، وقوله : ﴿تَتَجَافی جُنُوبُهُم عَنِ المَضَاجِعِ ﴾. **(عن أبي بشر)**، اسمه جعفربن إياس اليشكري ثقة . **(عن حميد بن عبد الرحمن)**، ثقة فقيه فاضل. **(شهرالله المحرم)**، يعني : صيام شهرالله، والإضافة للتعظيم، والغرض أن الصيام فيه أفضل مِن الصيام في غيره ماعدا شهررمضان ، والظاهرصيام جميع الشهر أو بعضه أوصيام يوم عاشوراء . **(وافضل الصلاة بعد**

الفريضة صلاة الليل)، والظاهر أن هذه الأفضلية بالنسبة إلى عامة النوافل النهارية والليلية ماعدا الرواتب والوتر، وأما الوتر فهو تبع للعشاء، وأما الرواتب فهي تابعة للفرائض، ولا ريب أن صلاة الليل غير واجبة ولا سنة مؤكدة عند عامة أهل العلم، نعم! عند مَنْ قال بوجوبها، فافهم. **(حديث أبي هريرة** رضي الله عنه **حديث حسن)**، حسنه الترمذي مع أنه صحيح ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه لجميعهم الشيخان غير حميد بن عبد الرحمن، فإنه لم يخرج له البخاري وأخرجه له مسلم هذا الحديث، فتأمل.

باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل

ذكر الترمذي ثلاثة أبواب في وصف قيام الليل وعدد ركعاته، أورد في الأول حديث عائشة واتفق عليه الشيخان، وفي الثاني حديث ابن عباس، وهذا أيضاً اتفقا عليه، وفي الثالث حديث عائشة انفرد به مسلم، وأيضاً فيه حديث عائشة في قضاء صلاة الليل بالنهار بين الفجر والظهر، وانفرد به أيضاً مسلم، صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة في أصح ما ثبت، وثلاث عشر في رواية صحيحة، ولايخفى أنه اشكلت روايات عائشة على أكثر أهل العلم؛ حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لوكان الراوي فيها واحداً، أوأخبرت عن وقتٍ واحدٍ، والصواب أن كل شيء ذكرتْه مِن ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفةٍ بحسب النشاط وبيان الجواز، وبالجملة: هذا كله بيان فعله، ودأبه تارةً كذا وتارة كذا وكل ذلك في روايات عائشة في الصحاح، وهي أعلم الناس بها وأحق بها،

فتفكر.

باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا في كل ليلة

قال القاضي البيضاوي: لما ثبت بالقواطع العقلية أنه منزه عن الجسمية والتحيز، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال مِن موضع إلى ما هو أخفض منه فالمراد نور رحمته، قال الحافظ البدر العينى في "العمدة": لاشك أن النزول انتقال الجسم من فوق إلى تحت، والله منزه عن ذلك، فما ورد مِن ذلك فهو مِن المتشابهات، فالعلماء فيه على قسمين: الأول "المفوضة" يؤمنون بها ويفوضون تأويلها إلى الله سبحانه مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان، والثاني "المؤوِّلة" يؤولونها على ما يليق به وبحسب المواطن، فأولوا بأن معنى "ينزل الله": ينزل أمره.

قال الإمام المجتهد ابن دقيق العيد: إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه مِن غير توقف، أو مِن المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه، وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدم جوازه مسألة فقهية اجتهادية، والأمر فيها ليس بالخطير بالنسبة إلى الفريقين. (**حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني**)، حافظ ثقة. (**ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة**)، قال الإمام الخطابي: هذا الحديث مِن أحاديث الصفات، مذهب السلف فيه: الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها ونفى الكيفية عنه ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع

البصير﴾ونقله البيهقي وغيره مِن الأئمة الأربعة، والسفيانين ، والحمادين ، والأوزاعي ، والليث وغيرهم . ومن ههنا قال الكوثري : والمنقول عن جمهور السلف والأئمة الأربعة في النزول والمجيء والاستواء وثبوت الوجه واليد واليمين وغيرها هوالإيمان بها كما ورد على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن التشبيه والتكليف من غير تعطيل ومن غير تأويل، فافهم.

التذييل

إن الأشاعرة قالوا : ان لِلّه سبحانه صفات ذاتية أزلية قديمة قائمة بذات واجب الوجود ، وهي سَبَعٌ : اَلْعِلْمُ والسمع والبصر والقدرة والإرادة والكلام والحياة ، وصفات فعلية ، وهي حادثة مخلوقة له سبحانه ، وليست قائمة به سبحانه ، وإنَّهُ لا دليل للأشاعرة بحدوث الصفات الفعلية . وإن قال قائل : إن للصفات الفعلية تعلقا بالحادثات الكونيه ، فتكون حادثة ، أقول : لوكان المدار بمجرد التعلق بها فالتعلق كذلك حاصل في إرادته وقدرته وعلمه مثلاًأيضاًوأنتم لاتقولون بحدوثها.

وقال الماتريدية : الصفات الذاتية والصفات الفعلية كلها قديمة ، والصفات الفعلية كالإحياء والإبقاء والإفناء والإماتة والتخليق والترزيق وغيرها.

ويقول ابن تيمية قائد الحشوية : فالصفات الفعلية إنها قائمة بالباري سبحانه، وهي حوادث لكنها غير مخلوقة، فعنده تقوم الحوادث به سبحانه باختياره ، ويفرق بين الحادث والمخلوق ، فليس كل حادث عنده مخلوق ، فتلك الصفات عنده

حادثة وليست مخلوقة ، ويدعى مِن كذبه أنه يوافق مسلك السلف الصالحين. أقول: هذا كله صدر مِن غرائبه، اَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ فهمه الثاقب أن مالا يخلوعن الحادث فهوحادث ، وكل محل للحوادث حادث وإلا لاستلزم كون الحادث في الأزل.

وأصل تلك النزغة من الكرامية، وقال عبد القاهر البغدادي في " اصول الدين " : وأما جسمية خراسان من الكرامية فتكفيرهم واجب لقولهم بأن الله له حد ونهاية من جهة السفل، ومنها: أنه يمسّ عرشه ، ولقولهم بأن الله محل للحوادث ، وقد أفسدوا بإجازة حلول الحوادث في ذات الله لأنفسهم دلالة الموحدين على حدوث الأجسام بحلول الحوادث، وابن تيمية مِن أتباع الكرامية في هذه كلها.

وقال أبو مظفر الأسفرائينى في كتابه في " الملل " : وأنت تعلم أن الحوادث لايجوز حلولها في ذاته وصفاته، لأن ماكان محلاً للحوادث لم يخل منها، وإذا لم يخل منها كان محدَثا مثلها، ولهذا قال الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿ لاأحب الأفلين ﴾، بين به أن من حل به من المعاني ما يغيره مِن حال إلى حال كان محدثا ، لايصلح أن يكون إلهاً، وأنت تعلم أن كل صفة قامت بذات الباري جل جلاله لم تكن إلا أزلية قديمة ، وقال: إن جميع ماذكرنا من اعتقاد أهل السنة والجماعة فلاخلاف في شيء منه بين الشافعي وأبي حنيفة وجميع أهل الرأي والحديث مثل مالك، والأوزاعي، وداؤد والزهري، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل. فإذن من الغريب المدهش مايتوسع به ابن تيمية في تأليفاته من تجويز قيام الحوادث وحلولها فيه، ومن إثبات الجهة وتجوز الحركة وقدم العرش ، وتفسير الاستواء بالاستقرار في قوله : ولوشاء لاستقر على ظهر بعوضة ، فاستقلت به بقدرته ، فكيف

بالعرش العظيم !، وتمثيل نزوله تعالى بنزوله درجتين مِن المنبر، وقال : كَنُزُوْلِى هٰذاَ ، وهومدون في " الدرر الكامنة "، للحافظ ابن حجر . قال أبوالنعمان : والتفصيل في الجواهر البهية على شرح العقائد النسفية.

(حين يمضي ثلث الليل الأول)،وفي رواية:"نصف الليل"، وفي أخرى "ثلث الليل الآخر"، والصواب أن يقول: النزول فيها جميعا ما يليق بشأنه وجلاله ، فإنه سبحانه لايشغله شيء ، والأوقات الثلاثة مباركة ، فإنها أوقات فراغ القلب عن الاشغال الدُّنْيَوِيَّةِ . **(حتى يضيء الفجر)** ، وفي رواية مسلم : حتى ينفجر الفجر والمعنى حتى يطلع ويفهر الفجر . **(حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح)**،وأخرجه الأئمة الستة،وقد روي هذا الحديث من أوجهٍ كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ينزل الله تبارك وتعالى حتى يبقى ثلث الليل الآخر،وهذا أصح الروايات.

قال بعض الأفاضل في التطبيق بين الروايات: بإن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال ، وذلك لأن أوقات الليل تختلف في الزمان ،وفى الأفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم،فتدبر.

باب ما جاء في القراءة بالليل

(حدثنا يحيٰ بن إسحاق)، البغدادي قال ابن سعد: كان ثقة حافظاً،وقال الحافظ:صدوق. **(عن عبدالله بن رباح الأنصاري)**، المدني سكن البصرة ثقة من " الثالثة " . **(ارْفَعْ قليلا)**، وفي رواية أبي داؤد:"ارفع من صوتك شيئاً"،قال: **(اخفض قليلا)**،

يعني: أخفض من صوتك شيئاً، وهو في رواية أبي داؤد وما قال رسول الله ﷺ نظير ما في الآية ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾. **(عن عبد الله بن ابى قيس)**، وهو أبو الأسود الحمصي وثقه النسائي، وقال الحافظ: ثقة مخضرم من كبار التابعين. **(ربما أسرّ بالقراءة وربما جهر)**، والحديث يدل على أن الجهر والإخفاء كلاهما جائزان في قراء ة صلاة الليل.

(هذا حديث صحيح غريب)، صححه الترمذي، وفي " النيل " رجاله رجال الصحيح. **(حديث أبي قتادة حديث غريب)**، أخرجه أبوداؤد، وسكت عنه هو والمنذري. **(وإنما أسنده يحيٰ بن إسحاق عن حماد بن سلمة)**، قال المنذري: ويحيٰ بن إسحاق هذا هو البجلي، وقد احتج به مسلم في صحيحه. **(عن إسماعيل بن مسلم العبدي)**، البصرى القاضي ثقة. **(قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة)**، والظاهر أن تلك الأية قوله جل جلاله: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾، وهو مصرح في حديث أبي ذر عند النسائي وابن ماجة، والمراد أنه حضره شان أمته يوم القيامة وقلق منه، فتوجه إلى الله جل جلاله ودعا لأمته أو عرض له حالة التلذذ والإستغراق في مناجاة الله سبحانه. **(هذا حديث حسن غريب)**، من هذا الوجه، أقول: لا نعرف وجه غرابته.

باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

أراد النافلة لأن البحث على النفل في البيت؛ لأنه أبعد من الرياء، ويتبرك به البيت، وتنزل الرحمة فيه، ويؤيده حديث

عند الطبراني عن عبد الرحمن بن سابط عن أبيه مرفوعاً، وفيه: نوروا بيوتكم بذكر الله وأكثروا فيه تلاوة القرآن.

(حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند)، الفزاري المدني وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما، وهو من رجال الكتب الستة. **(عن سالم أبي النضر)**، التيمي المدني ثقة ثبت مِن رجال الستة. **(عن بسر بن سعيد)**، المدني العابد ثقة جليل من الثانية. **(أفضل صلاتكم في بيوتكم)**، فإن النافلة هي أفضل في البيت مطلقاً، ولم يثبت عنه أداء السنن والنوافل إلا في البيت إلا المكتوبة، فإنها في المسجد أفضل، لأن الجماعة تشرع لها، ولقوله: " أفضل صلاة المرأ في بيته إلا المكتوبة " رواه الجماعة إلا ابن ماجة. **(حديث زيد بن ثابت حديث حسن)**، وذلك لأن رجاله ثقات، فافهم.

(صلّوا في بيوتكم)، يعني: النوافل، وفي رواية البخاري ومسلم: " اجعلوا في بيوتكم مِن صلاتكم "، وعند مسلم من حديث جابر بلفظ " إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيبا مِن صلاته، فإن الله جاعل في بيته مِن صلاته خيرا ". **(ولا تتخذوها قبوراً)**، قال بعض الأشياخ: معناه: لاتدفنوا فيها موتاكم، قال الخطابي: هذا ليس بشيء، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته، وقال الكرماني متعقبا عليه: ذلك من خصائصه، وقد رُوي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون، وقال بعض الحفاظ: معناه الندب إلى الصلاة في البيوت، إذا الموتى لا يصلان، يقول: لاتكونوا كالموتى الذين لا يصلان في بيوتهم وهي القبور.

ويرد عليه مافي " صحيح مسلم " مِن أنه رأى موسى عليه الصلاة والسلام قائما يصلي في قبره، ويرد عليه مافى " جامع الترمذي " عن ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ

خباءه على قبر، وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا قبر فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فدلت هذه الأحاديث على عدم تعطل القبور مِن ذكر الله ومن تلاوة القرآن ومن العبادة. والجواب عن ذلك أن الأصل في القبور عدم ذلك، فإنه تنقطع التكاليف هناك، وهذا يستثنى منه على أن ذلك لخواص عباد الله، وبالجملة: القانون العام هو انقطاع هذه الأذكار والأعمال. **(هذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه البخاري ومسلم.

أبواب الوتر

باب ما جاء في فضل الوتر

والإختلاف في صلاة الوتر من وجوه: الاختلاف في وجوبه وفي عدده وقضائه. ذهب أبو حنيفة إلى وجوب صلاة الوتر، وليس هو بمتفرد في القول به، فإنه ذهب إليه جماعة مِن السلف، فقد حكى وجوبه القاضي ابن العربي المالكي عن سحنون وأصبغ، وحكى وجوبه ابن أبي شيبة عن ابن المسيب، وأبي عبيدة ابن مسعود، والضحاك، ومجاهد، وحكى وجوبه ابن بطال عن ابن مسعود، وحذيفة، وإبراهيم النخعي، هذا ما في "العمدة" و" الفتح". فما ادعى أبو حامد "أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر، ولم يوافقه صاحباه" ليس بشيء.

وذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة إلى أن الوتر سنة. ومما يدل على الوجوب قوله: "فليس مِنَّا"، وقوله: " الوتر حق"، وقوله: " أوتروا وحافظوا"، وقوله: " الوتر واجب".

على أنه ليس هذا القدر مناطا في الباب، بل اجتمعت عدة أمور أفادت الوجوب في نظر فقيه الأمة وفقيه الملة، وهي أنه لم يثبت أنه ﷺ ترك الوتر حضراً ولا سفراً، بل لم يثبت ذلك من الصحابة والتابعين، وإيقاظه أهله للوتر دون صلاة الليل، والأمر بأدائها في أول الليل لِمَنْ لا يثق بالانتباه في أخر الليل، وإيجاب القضاء على من فاتته، واتفقوا على عدم جواز تركه، وإن تاركه أثم. وقال مالك ابن أنس: مَنْ تركه أدب، وكانت جرحة في شهادته يعني: شهادة تارك الوتر لاتقبل، حكاه ابن حزم في "المحلى"، وقال أحمد: "مَنْ ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولاينبغي أن تقبل شهادته"، حكاه الموفق في "المغني"، فإذن الخلاف قريب مِن الخلاف الصوري. **(عن يزيد بن أبي حبيب)**، المصري: ثقة فقيه مِن رجال أئمة الستة. **(عن عبدالله بن راشد الزوفي)**، قال الخزرجي وثقه ابن حبان عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، قال الخزرجي في "الخلاصة": قال ابن حبان: "خبره باطل، والإسناد منقطع"، وقال البخاري: إن روايته عن خارجة منقطعة، قاله الحافظ. **(عن خارجة بن حذافة)**، هو صحابي سكن مصر، وكان أحد فرسان قريش، وهو الذي قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص.

(إن الله أمدكم بصلاة)، واستدل الحنفية بحديث الباب وما في معناه على الوجوب، لأن معنى أمدكم: "زادكم"، وقد ورد في رواية أخرى بذلك اللفظ أيضاً، ووجه الاستدلال به أن الزائد يكون من جنس المزيد عليه، فيكون الوتر واجباً، هذا وإن لم يكن لازماً لكنه الغالب الأصل، لايرد إلا بدليل قوي، وقريب مِن هذا ما قال بعض الأفاضل: "والزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد عليه" وهو ههنا الفرائض، لأن النوافل غير محصورة، فتعين أن يكون

المزيد عليه الفرائض، ومقتضاه أن يكون الوتر فرضا، لكن لما كان طريقه ظنّيّاً قلنا بوجوبه. وأجاب عنه الخصوم: بِأَنَّ لَفْظَ" أَمَدَّ "لَوْدَلَّ على كون الوتر واجبا لوجب أن تكون سنة الفجر أيضاً واجبة؛ لأنه ورد فيها ذلك اللفظ بعينه، مع أنكم لم تقولوا بوجوبها. والجواب عنه أن ذلك اللفظ في حديث سنة الفجر من وهم الراوي، ولَعَلَّه انتقل فيه من حديث إلى حديث. ويقول الشافعية فرضت ليلة الإسراء خمس صلاة فكيف يزاد فيها الوتر؛ قلنا: الوتر ليست صلاة مستقلة، وإنما هى تابعة لصلاة العشاء، ووقتهما واحد. (**هي خيرلكم من حمرالنعم**)، وإنما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها، لأن حمر النعم أعزا الأموال عندهم.

(**حديث خارجة بن حذافة حديث غريب**)، نقل عن البخاري أنه قال: لايعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض رواة ابن عدي في "الكامل"، وقد عرفتَ أنفا، قال البخاري: "إن رواية عبد الله بن أبي مرة الزوفي منقطعة"، وقال ابن حبان: "خبره باطل والإسناد منقطع". قال أبو النعمان: وماعدا حديث الباب أدلة وجوب الوتر على ماذهب إليه أبوحنيفة فكثيرة، وَقَدِ اسْتَوْفَاهُ الحافظ الزيلعى في "نصب الراية". ومِن أدلة وجوب الوتر مافي قيام الليل: "كنت جالساً عند بن عمر فجاءه رجل، فقال: ياأباعبد الرحمن أرأيت الوتر أسنة هو؟ قال: ماسنة؟ أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، قال: لا ألسنة هو؟ قال: مه! أتعقل: قد أوتر رسول الله ﷺ و أوتر المسلمون" ولينظر هذا التحاور العجيب بعين التفكر والتدبر، ورواه مالك في موطأه، فافهم.

باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم

قال في النهاية: الحتم اللازم الواجب الذي لابد مِن فعله، قال أبو النعمان: لَمَّا كان يستنبط مِن ألفاظ الحديث السابق وجوب الوتر، أراد الترمذي أن يرد ذلك بما ورد في الحديث الثاني من صريح قوله: " الوتر ليس بحتم"، هذا لا يضر ولا يخالف الإمام أبا حنيفة ، فإن معناه أن الوتر ليس وجوبه نحو وجوب الصلوات المفروضة ؛ بل وجوبه دون وجوبها ، ولم يقل أحد مِن آحاد المسلمين: إن الوتر واجب كوجوب الصلاة الخمس. (**لكن سَنَّ رسول الله ﷺ**)، يعني: جعله مسنونا، لا يصح أن يستدل بها على أن الوتر ليس بواجب، لأن لفظ السنة في تعبير الشريعة يراد بها الطريقة المسلوكة، لا السنة التي اصطلح عليها فقهاء الأمة، وربما تجد إطلاق السنة على الفرائض المتفق عليها. (**إن الله وتر**)، قال في النهاية، الوتر: الفرد، فالله سبحانه واحد في ذاته وواحد في صفاته وواحد في أفعاله. (**يحب الوتر**)، يعني: يثيب عليه ويقبله من عامله.

(**فأوتروا يا أهل القرآن**) ، أيها المؤمنون بأن الوتر ليس مختصا بحفاظ القرآن، وإنما هي واجبة على المؤمنين جميعاً، فلو فسر بحفاظ القرآن لزم عدم وجوب الوتر على غيرهم وهو كما ترى باطل كما لا يخفى ، والفرق بين الحفاظ وغيرهم يظهر في صلاة الليل والقراءة فيها دون الوتر؛ فإن الماثور فيها سور مخصوصة يحفظها كل أحد ، وقد رُوي مِن عظماء السلف المحدثين ذلك ، وغاية ما في الباب إنما خصوا بالخطاب ، لأن مشروعية صلاة الليل لتلاوة القرآن ، فهي أكد في حقهم، وبالله التوفيق.

وقد سبق أنفاً أنه ذهب الأئمة الثلاثة وصاحبا أبي حنيفة إلى أن الوتر سنة . ومما يدل على وجوب الوتر مَا اتَّفَقَ عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد اللّٰه، قال: جاء رجل إلى رسول اللّٰه ﷺ من أهل نجد، وفيه: فقال: رسول اللّٰه ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عَلَيَّ غيرها، قال: إلا أن تطوع، وروى الشيخان أيضاً مِن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذ إلى اليمن الحديث وفيه : فأعلمهم أن اللّٰه افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، أقول هذا من احسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته بيسير. وبالجملة مثل هذا الخلاف مِن مدارك الإجتهاد لم يكن فيه مِن بدٍ عند تجاذب الأدلة ودلالات القرائن واختلاف منازع التفكر وفقه النفس . (**حديث علي حديث حسن**)، واخرجه النسائی.

باب ما جا في كراهية النوم قبل الوتر

إن من يثق بالانتباه يؤخر الوتر إلى أخر الليل، ومن لم يثق فليصلها قبل النوم ، وكان أبوبكر الصديق يوتر قبل النوم وعمر الفاروق بعد ما يستيقظ من النوم، فقال النبي ﷺ لأبي بكر : أخذت بالحزم وقال لعمر: أخذت بالقوة . وهذا الحديث شارح للأحاديث المطلقة ؛ لأن الأمر بالإيتار آخر الليل كان للندب لاغير والحديث رواه أبوداؤد في سننه من حديث أبي قتادة، ورواه ابن ماجة وابن حبان، وحديث جابر عند "مسلم" الذي ذكره "الترمذي" في أخر الباب شارحاً للأحاديث المطلقة، وقد وفقوا بين الأحاديث المتعارضة بذلک، فافهم.

(**عن عيسى بن أبي عزة**)، رَوى عن عامر الشعبي وشريح

القاضي وعنه إسرائيل وغيره، صدوق، ربما وهم، قاله في "التقريب". (**أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام**)، ورَوَى البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم مِن حديث أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث؛ صيام ثلاثة أيام في كل شهر وركعتي الضحى، وَأَنْ أُوتِرَ قبل أن أنام، وفي لفظ البخاري في صلاة الضحى "أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر"، وبمثل هذه الوصية وصية لأبي الدرداء فيما رواه "مسلم"، وبمثل ذلك وصية لأبى ذر فيما رواه النسائي، وفي كل ذلك استحباب تقدم الوتر على النوم لكل من لم يثق بالاستيقاظ وهذه الأحاديث أدلة الوجوب مع عدم قرينة تدل على غيره. (**حديث أبي هريرة حديث غريب**)، مِن هذا الوجه، وأخرجه الشيخان من وجه أخر عنه باللفظ الذي ذكرنا. (**وأبوثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة**)، وقال في "التقريب" في ترجمة حبيب بن أبي مليكة النهدي: إنه أبو ثور الكوفي مقبول من الثالثة، وقيل: أبو ثور الأزدي، ولايصح. (**وقد اختار قوم مِن أهل العلم مِن أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم أن لاينام الرجل حتى يوتر**)، والظاهر هذا لمن يخشى أن لايستيقظ مِن أخر الليل، يدل عليه حديث جابر أورده الترمذي بعد هذا. (**مَنْ خشي منكم أن لايستيقظ مِن اٰخر الليل فليوتر مِن أوّله ومَنْ طمع منكم أن يقوم من اٰخر الليل، فليوتر مِن اٰخر الليل**)، قال الإمام النووي: "هذا فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر أخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ أخر الليل، وإن مَنْ لايثق بذلك فالتقديم له أفضل" وهذا هو الصواب، فافهم.

باب ما جاء في الوتر مِن أول الليل وآخره

(عن يحي بن وثاب)، بالتشديد، الكوفي المقرئ ثقة عابد من الثالثة .**(من كل الليل قد أوتر أوله وأوسطه وآخره)** ، وفي حديث أبي مسعود عند ابن ماجة والطبراني وأحمد بلفظ : أن النبي ﷺ كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره .قال الحافظ العراقي : "إسناده صحيح ، وفيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل، ودل الحديث على أن الليل كله وقت للوتر ،ويقال: فعله في أوله وأوسطه بيان للجواز ، وتأخيره إلى آخر الليل تنبيه على الأفضل لِمَنْ يثق بالانتباه ".وقال الحافظ : "ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، وأما وتره في آخره فكأنه كان أغلب أحواله لِمَا عُرف مِن مواظبته على الصلاة في أكثر الليل" فتدبر. **(فانتهى وتره حين مات في وجه السحر)**، والمراد به آخر الليل ، وقد تظاهرت الآحاد الصحيحة عليه . **(حديث عائشة حديث حسن صحيح)**، أخرجه الجماعة.

(وهو الذي اختاره بعض أهل العلم) ، منهم : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وبعض السلف كانوا يؤترون أول الليل منهم : أبوبكر ، وعثمان ، وأبوهريرة وغيرهم قاله في" عمدة القاري".

باب ما جاء في الوتر بسبع

(عن يحي بن الجزار) ، الكوفي صدوق رُمي بالغلو في التشيع . **(يوتر بثلاث عشرة)** ، إنه أطلق على الجميع "وتراً " لكون الوتر فيها، قال إسحاق : إنما معناه أنه كان يصلي من الليل

ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. **(فلما كَبِرَ)**، مِن باب علم يستعمل في كبر السن. **(أوتر بسبعٍ)**، أربع منها صلاة الليل وثلاث منها الوتر. **(حديث أم سلمة حديث حسن)**، وأخرجه النسائي. **(وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسعٍ وسبعٍ وخمسٍ وثلاثٍ)**، ورد في كل ذلك أحاديث. **(وواحدة)**، نسبة الإيتار إليه بواحدة غير صحيح؛ فإنه لم يثبت عنه الوتر بركعة منفردة لا يكون قبلها شيء أصلاً، يعني: لم يثبت عنه فعلاً، نعم! ثبت ذلك عن بعض الصحابة مِن غير شك. **(قال إسحاق)**، يريد إسحاق أن حقيقة الوتر هو إيتار ماقبله، وذلك لا يتحقق إلا بركعة واحدة، لا أن الوتر ركعة واحدة، فافهم. **(وروي في ذلك حديثا عن عائشة)**، ويأتي في الباب الثاني: "أوتروا يا أهل القرآن" يعني: أيها المؤمنون، وقد سبق معناه ومغزاه، فتفكر.

باب ما جاء في الوتر بخمسٍ

(لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن)، وفيه دلالة على جواز الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة، والمنفي بالجلوس الجلوس الخاص، وهو الذي فيه تشهد بلا تسليم، وما قال بعض العظماء: المنفي جلسة استراحة فلست أحصله، والمراد بالآخر الآخر الحقيقي، وهو بعد أن يفرغ منها. **(وفي الباب عن أبي أيوب)**، أخرجه النسائي بلفظ: "الوتر حق، فمن شاء بسبع ومن شاء أوتر بخمس". وقد رُوي في الإيتار بسبع وبخمسٍ أحاديث كثيرة، واستدل الشافعية بمثله مشيا على ظاهر اللفظ بأن مَنْ صلّى خمساً أو سبعاً أو تسعاً بقعدة واحدة صح ذلك، قال

النووي في "شرح مسلم": "وإنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المعروف من فعل رسول الله ﷺ".

(**حديث عائشة حديث حسن صحيح**)، وأخرجه الشيخان. (**وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بخمس**)، قال بعض الأفاضل: وهو مذهب سفيان الثوري وبعض الأئمة. (**وقالوا لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن**)، روى محمد بن نصر في "قيام الليل" عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها يعني: لا يسلم، وعن أم سلمة مرفوعا عند أحمد والنسائي وابن ماجة: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعٍ وخمسٍ لا يفصل بينهن بسلام، وعن ابن عباس مرفوعا عند أبي داؤد بلفظ: ثم صلى سبعاً أو خمساً لم يسلم إلا في آخرهن، فافهم.

باب ما جاء في الوتر بثلاثٍ

المتبادر منه مذهب إمامنا أبي حنيفة، ومِمَّنْ ذهب إلى أن الوتر ثلاث بتسليمة واحدة عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأُبَيّ بن كعب، وابن عباس، وأنس، وأبو أمامة، وزيد بن ثابت، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، وحسن، وقتادة، ومعاوية بن قرة، وإياس بن معاوية، وعطاء، وطاؤس، وأيوب، وبكر بن عبد الله المزني، والفقهاء السبعة، ومِن الأئمة: أبو يوسف وسفيان الثوري، ومحمد بن الحسن، وابن المبارك، والحسن بن حي. ورَوَى ابن أبي شيبة في "مصنفه" بإسناده عن الحسن إجماع المسلمين بذلك، فمِن العجائب بل من الأسف

كل الأسف قول الإمام النووي مِن عدم صحة الإيتار بواحدة: "لم يقل به غير أبي حنيفة، والثوري، وأحمد في رواية"، ويا ليت لَوْلاَحَظَ نَظْرَةً إلى جامع الترمذي!! فإنه صرح فيه بانه مذهب جماعة من الصحابة وغيرهم، وناهيک حجة في أنه ﷺ لم يثبت عنه الوتر بركعة فعلاً أصلاً، وكذا لم ينقل الفصل عنه في ركعتي الوتر صريحاً محتمل للتأويل أصلاً، فإذن مَنْ خالف هذا فكأنما أحدث خلافا بعد وفاق، وذلك نظراً إلى الأحاديث وإغماضا عن التعامل والتوارث المستفيض.

وبالجملة: المناط في الباب والفصل في معرض الخصام إنما هو التعامل دون محض الروايات، وحديث "يوتر بثلاث يقرأ في الأول "بسبح اسم ربک الأعلى"، وفى الثانية "قل: ياأيها الكافرون"، "وفي الثالثة "قل: هو الله أحد"، وهذا لفظ حديث أبي بن كعب عند النسائي يرويه نحو عشرين مِن الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وجابر، وأبو أمامة، وابن عمر، وعبد الرحمن بن أبزى، أشار إلى بعضها الزيلعى، وإلى بعضها الحافظ في "التلخيص"، وحديث أُبي عند النسائي، وحديث عبد الرحمن بن ابزي عنده وعند أحمد والطحاوي، وحديث ابن عباس عند الترمذي، كل منها صحيح باعتراف الحافظ العراقي وغيره.

وإفراد الثلاث بالقراءة دليل شافٍ على وحدة الصلاة، ووحدة الصلاة دليل على أنها بتسليمة، وقد اعترف الحافظ في "الفتح" بدلالة هذه الأحاديث على وصل الثلاث بسلام واحد، وَرَدَّ بها كلام ابن نصر في "الإنكار" على صحة الوصل، فهل بعد ذلک يبقى مجال البحث للمنصف أو ريب في قوة ما اختاره أبو حنيفة ومَنْ وافقه مِن الأئمة ودليل الحنفية في ترجيح الثلاث بأنها

جائزة عند الكل في غاية القوة ، وماعداها مافوقها وما دونها مختلف فيه ! ؟ . ثم هل يقطع النظر من حديث أبي أيوب عند النسائي وأبي داؤد وغيرهما : "ومَنْ شاء فليوتر بثلاث"، وكذا مِن بقية الأحاديث التي هي نص صريح في الإيتار بثلاث مِن فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة ، أو يوفق بين المرفوعات وليس من النصفة في شيء وضع متمسكاته المحتملة موضع النص الصريح، فتدبر.

(**عن الحارث**)، هو ابن عبد الله صاحب علي رضي الله عنه، قال الشعبي وابن المديني : كذاب . أقول : وإن كذبه الشعبي وابن المديني فقد وثقه ابن معين وأحمد بن صالح المصري وابن عبد البر وغيرهم؛ حتى قال ابن عبد البر : أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث : "كذاب"؛ على أن المحقق أن تكذيب الشعبي إياه إنما هو في رأيه لافى روايته . ثم بعد كل ذلك أن الحديث له شواهد صحيحة مِن حديث عائشة وغيرها في الإيتار بثلاث ، تقدم نبذٌ منها، ويأتي، فلايضر مذهب أبي حنيفة أصلاً ورأساً، فتأمل. (**آخرهن قل هو الله أحد**) ، يريد آخر التسع في الركعة الثالثة هو قل هو الله أحد، لأنها الآخر في كل ركعة، والله أعلم.

(**وفي الباب عن عائشة وابن عباس، وعبد الرحمن بن ابزى عن أبي بن كعب**)، أما حديث عائشة فأخرجه البخاري ومسلم، وفيه "يصلى أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا " ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم، وفيه : "ثم أوتر بثلاث"، وأمّا حديث عبد الرحمن بن ابزى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر ﴿ بسبح اسم ربك الأعلى ﴾، ﴿وقل ياأيها الكافرون ﴾، و﴿ قل هو الله أحد ﴾، وكذا رواية النسائي. هذه الأحاديث الصحيحة هي نص

في الثلاث الموصولة بسلام وإفراد الثلاث بالقراءة دليل شافٍ على وحدة الصلاة، وهي على وحدة السلام، وقد سبق آنفاً، فتأمل.

(عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ هكذا روى بعضهم، فلم يذكروا فيه عن أبي وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزى عن أُبي)، وفي "النيل": وعبد الرحمن بن أبزى قد وقع الاختلاف في صحبته، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي ﷺ أو مِن روايته عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ، قال الحافظ في "التقريب": صحابي صغير، وكان في عهد عمر رَجلاً، وكان على خراسان لعلي رضي الله عنه، وقال الخزرجي في "الخلاصة": قال البخاري: له صحبة، فالراجح أنه صحابي، فرَوى هذا الحديث عن النبي ﷺ بواسطة أبي بن كعب وبغير واسطة أيضاً، قال الحافظ العراقي: و"كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح".

(قال سفيان)، مذهب سفيان الثوري المشهور في الكتب يوافق أبا حنيفة في الإيتار بثلاث بتسليمة، قال النووي في "شرح المهذب": و قال أبوحنيفة: لايجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب ووافقه سفيان. أقول: ولَعَلَّ ماذكره الترمذي رواية عنه، وقد ذكره كذلك ابن قدامة في "المغني": وأهل الكوفة أبو حنيفة وأصحابه قالوا: إن العلماء قد أجمعوا على جواز الإيتار بثلاث، واختلفوا فيما عداه، فأخذنا مااتفقوا عليه. والأدلة على ذلك أحاديث وآثار صحيحة ،منها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: "وتر الليل ثلاث كوتر النهار وصلاة المغرب" رواه الدارقطني. و منها: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة المغرب وتر صلاة النهار فَأَوْتِرُوا صلاة الليل" النسائي على شرطهما".

ومنها حديث "يوتر بسبح اسم ربك الأعلى في الأول، وقل

ياأيها الكافرون في الثانية وقل هوالله أحد في الثالثة "" رواه الجماعة".

ومنها حديث عائشة في البخاري ومسلم: "يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن " يتبادر منه الثلاث بتسليمة . ومنها حديث أبي بن كعب مرفوعاً: "الوتر بثلاث" عند النسائي. ومنها حديث أبي أيوب: "الوتر حق واجب، فمن شاء فليوتر بثلاث"، ورجاله ثقات عند الدارقطني . ومنها أن الحسن قيل له : كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، كان ينهض في الثانية بالتكبير، رواه في المستدرك . ومنها عن ثابت قال: قال أنس يا أبا محمد خذ عني، فإني أخذت عن رسول الله ﷺ وأخذ رسول الله ﷺ عن الله، وممن تأخذ عن أحد أوثق مني، وفيه : أوتر بثلاث يسلم في أخرهن " منتخب الكنز "، ورجاله ثقات. والأحاديث والآثار كثيرة، ولسنا في صدد عددها، وفيها ردّ على ابن شيبة حيث جوز ركعةً واحدةً من الوتر وترك هذه الأحاديث الصحيحة، نسب إلى أبى حنيفه أنه قال: لا يجزيه ركعة واحدة، وكيف يقول ذالك، وقد ثبت عنده بالبراهين أن الوتر ثلاث ركعات من غير زيادة ونقصان، وعليه أكثر جماعة من الصحابة والتابعين. (**حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني**)، ثقة صاحب حديث. (**عن هشام**)، هو ابن حسان الأزدي البصري ثقة مِن أثبت الناس في ابن سيرين ، كانوا يوترون يعني : الصحابة والتابعين. (**بخمس وبثلاثٍ وبركعةٍ ويرون كل ذلك حسنا**)، قال الشافعية ، لم يقل أحد ما قال الحنفية من أنه لا يجوز الإيتار بأكثر مِن ثلاث ركعات ولا بأقل، وأجاب عنه إسحاق ،وبيّن معناه ومغزاه، فتذكر.

باب ما جاء في الوتر بركعة

تقدم منشأ تعبيره وما يعارضه من أحاديث فعلية صحيحة، نعم! لابد مِن تسليم أن في الصحابة مَنْ ذهب إلى الإيتار بركعة فذة، وكذا فيهم من ذهب إلى الإيتار بثلاث بتسليمتين، غير أن الأهم في الباب الاحتجاج بالمرفوعات وتوجيهها وتعيين مرادها. ولا يلزم على أهل المذاهب الجواب عن كل أثر موقوف في الباب، يعني إذا كان عندهم أقوى مِن حجة، وما قال النووي في " شرح مسلم " في شرح حديث عائشة رضى الله عنها " ويوتر منها بواحدة " : إنه دليل على أن أقل الوتر ركعة وإن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، فيكفيه رداً عليه أنه لم يثبت عنه الوتر بركعة فعلاً أصلاً، ولم ينقل الفصل عنه في ركعتي الوتر صريحاً غير محتمل التأويل أصلاً، وإنما هو فهم ابن عمر مِن رواية قولية أن الحسن البصري قيل له :كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال:كان عمر أفقه منه، كان ينهض في الثانية بالتكبير" رواه الحاكم". وعن المسور بن مخرمة قال : دفنا أبابكر ليلاً، فقال عمر : إني لم أوتر، فقام وصفَّفْنَا وراءه، فَصَلىٰ بثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن "الطحاوي في الآثار". ويكفيه رداً عليه ما قال ابن الصلاح بأن الركعة ليست بمطلوبة للشارع أبداً؛ من حيث أنها ركعة، بل من حيث أنها توتر ما تقدم، فهناك يطلب انفرادها، وهذا لا يكون في غير الوتر. **(عن أنس بن سيرين)**، هو أخو محمد بن سيرين ثقة. **(أطيل في ركعتي الفجر)**، المراد به سنة الفجر يصلي من الليل مثنى مثنى، وبه استدل أبويوسف ومحمد والشافعي على أن الأفضل في صلاة الليل ركعتان ركعتان. (**ويوتر**

بركعة)، قال الشافعية فيه مشروعية الإيتار بركعة. **(والأذان في أذنه)**، قال عياض: المراد بالأذان ههنا الإقامة، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته، فتدبر.

(حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم. **(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم مِن أصحاب النبي ﷺ)**، منهم: عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، ومعاوية، وأبو موسى، وابن الزبير، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر. **(والتابعين)**، ومنهم: عطاء، وابن المسيب. **(رَأَوْا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعةٍ، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)**، وفي "مغني ابن قدامة": فإن أحمد قال: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة وإن أوتر بثلاث أو أكثر، فلا بأس.

وما يستدل به الشافعية على الإيتار بركعة بما في "مسلم" مِن صلاة الليل عن ابن عمر مرفوعاً، وكذا عن ابن عباس مرفوعا: "الوتر ركعة مِن أخر الليل"، فلا يصح به الاستدلال، فإن غرضهما ماتقدم أن إيتار ماقبله إنما يتحقق بالركعة الواحدة؛ لا أن صلاة الوتر المعهودة في الشرع ركعة واحدة فحسب، فإذن استدلالهم بحديث: "يسلم مِن كل ركعتين ويوتر بواحدة" رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن الشهاب عن عروة عن عائشة أيضاً، لايصح حجةً، فإنه عام وقد أتينا بالخاص، يريد أَنَّ في حديث عائشة هذا إجمال، والمراد من السلام على كل ركعتين، هو حال صلاة الليل شفعاً شفعاً، والإيتار بواحدة مع شفع ما قبلها، فالمنع أنه يوتر شفعا من تلك الأشفاع، ويجعله وتراً بضم ركعة ثالثة، وهذه الركعة متصلة بالشفع، وإن الشفع متصلة بها من غير انفصال بالتسليم. ولابد أن يُجَابَ هكذا بدليل ماثبت عنها

الثلاث مِن غير فصل بين الركعتين بسلام، في عدة روايات لئلا يَتَنَاقَضَ رواياتها، وتلك الروايات صريحة واضحة في معناها لا إبهام فيها أصلاً. واستدلوا بحديث الباب، والجواب عنه أن الحديث ليس دليلاً على الفصل، فإنه لم يطلق في الحديث إِسْمُ صلاة الليل على المثنى أولاً وعلى الواحد ثانياً، بأن يقول: تلك صلاة وهي صلاة، بل إنما أطلق اسم صلاة الليل على السلسلة المسرودة ضربةً واحدةً، وتلك السلسلة صلاة واحدة، لاصلوات متعددة. وبالجملة: أن الإيتار بركعة فذةٍ والاقتناع بها أمر خامل لم يجربها تعاملهم، ولذا وقع منهم استغرابها، فعاب ابن مسعود على سعد، وابن عباس، وعلي، ومعاوية، وتعجب أصحاب ابن مسعود من صنيح ابن عمر، وما إلى ذلك عند الطحاوي.

ولايخفى أن في الباب أحاديث هي نص في الثلاث الموصولة بسلام، وحديث الإيتار بالواحدة ليس نصافي معناه المختلف فيه، بل يوجد ذلك المعنى في الإيتار بثلاث أيضاً، فينبغى أن يعمل بالنص الصريح دون المحتمل المجمل.

وأيضاً لايخفى أن روايات عائشة الصحيحة تدل على عدم الإيتار بركعة فذة، وهي أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرواياتها الموهمة للإيتار بالركعة ترد إلى تلك الصرائح، وكذلك الأمر في روايات ابن عباس.

وأيضاً لايخفى أن حقيقة الوتر هي تتقوم بالركعة الواحدة، وإن كان قبله شفع، ولم تكن الركعة في بعض الروايات نصاً في الانفراد مِن الشفع، ومن هنالك ذهب كثير من السلف إلى اختيار الثلاث الموصولة مع بلوغهم حديث الإيتار بركعة، فقد فهموا منه حقيقة الإيتار، وقد حصل في ضمن الثلاث، فافهم.

باب ما جاء في ما يقرأ في الوتر

حديث الباب دليل صريح على الإيتار بثلاثٍ، ويتبادر منه أنها بتسليم واحد، وأصرح منه لفظ حديث أبي بن كعب عند النسائي، وقد اعترف الحافظ في "الفتح" بأنه نص في الثلاث الموصولة، وَرَدّ إنكار ابن نصر، فإذن هذه الأحاديث كلها دلت على ما اختاره الإمام أبوحنيفة ومن وافقه وتابعه. (**حدثنا شريك**)، هو ابن عبد اللّٰه القاضي ضعيف. (**عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر إلى آخره**)، رواه أبوداؤد وابن ماجة. (**في ركعة ركعة**)، قال العراقي: انفرد الترمذي بهذه الزيادة عن النسائي وابن ماجة، معناه: أنه يقرأ بكل سورة مِن السور الثلاث في ركعة، فتدبر.

(**وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوّذتين وقل هو الله أحد**)، رواه أحمد وابوداؤد وابن ماجة، ورواه الترمذي في هذا الباب عن خصيف عن عبد العزيز بن جريح. ورواية عائشة بزيادة المعوذتين في الثالثة أنكرها أحمد ويحيي بن معين، حكاه الحافظ في "التلخيص" عن ابن الجوزي، وذكره ابن قدامة في "المغني" أيضاً، وذكر الحافظ عن العقيلي أن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح. وقد اخرجها ابوحنيفة في مسنده مِن غير هذه الزيادة، عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وإليه ذهب علماء نا الحنفية، فلم يستحبوا في الثالثة زيادة المعوذتين. وأما مالك والشافعي ففي "شرح المهذب" إنهما استحبا زيادتهما بعد سورة الإخلاص. وبالجملة: ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى عدم اختيار الزيادة، وذهب مالك والشافعي

إلى اختيارها. **(الشهيد البصري)**، ثقة من العاشرة. **(حدثنا محمد بن سلمة الحرّاني)**، ثقة. **(عن خصيف)**، صدوق سيء الحفظ اختلط بأخره، قاله الحافظ في "التقريب"، وقال في "الخلاصة": ضعّفه أحمد. **(عن عبد العزيز بن جريح)**، قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف، فصرح سماعه، قاله في "التقريب" وقال في "الخلاصة": لا يتابع في حديثه. **(وهذا حديث حسن غريب)**، حسنه الترمذي، وفيه نظر، فإن عبد العزيز بن جريح لم يسمع من عائشة، وأيضاً فيه خصيف، وهو قد اختلط بأخره، ولا يدرى أن محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط أو بعده، نعم! وربما يكون تحسين الترمذي لتأييده بحديث يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وقد أخرجه الطحاوي، والدارقطني، وابن حبان؛ وبقية اصحاب السنن، وأقرّه الذهبي في "تلخيصه" على شرطهما.

باب ما جاء في القنوت في الوتر

هـهنا خلافيتّان مشهورتان سلَفاً وخَلَفاً، الأولى: مسألة القنوت في الوتر، والثانية: أن القنوت إذا كان فهل هو قبل الركوع أو بعده؟. **(عن بريد بن أبي مريم)**، السلولي البصري ثقة. **(عن أبي الحوراء)**، اسمه ربيعة بن شيبان البصري ثقة. **(هذا حديث حسن)**، أخرجه ابوداؤد و، النسائي وابن ماجة، والدارمي. **(واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر)**، هل يقنت في الوتر في السنة كلها أم في النصف الآخر من رمضان فقط؟ وهل يقنت قبل الركوع أم بعده؟. **(فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت**

قبل الركوع ، وبه يقول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة)،قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وسفيان ، وإسحاق ، وأحمد في الرواية المشهورة عنه ، والشافعي في أحد الوجوه الثلاثة كلهم بالقنوت في أخر ركعات الوتر في السنة كلها. قال النووي في "شرح المهذب" : وهو قول أربعة مِن كبار أصحابنا أي عبد اللّٰه الزبيري ، وأبي الوليد النيسابوري، وأبي الفضل بن عبد اللّٰه، وأبي منصور ابن مهران. قال النووي: وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه ، واستدلوا بحديث أبي بن كعب "أن رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع"، رواه ابن ماجة والنسائي، وبما روى البخاري في "جامعه" في المغازي عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنسا رضي الله عنه عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة، قال: بل عند فراغ من القراءة، وبما روى البخاري ومسلم عن عاصم قال: سألتُ أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلتُ: قبل الركوع أو بعده؟، قال: قبله.

(وقد رُوي عن علي رضي الله عنه بن أبي طالب كان لايقنتُ إلا في النصف الأخر من رمضان ، وكان يقنت بعد الركوع) ، رَوى محمد بن نصر في "قيام الليل" عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في النصف الأخر من رمضان، ورَوى أيضاً فيه أن عليا رضي الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع، وقد عقد بابا بلفظ "باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الأخر من رمضان" وذكر فيه أثاراً عديدةً. **(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا)**، وبه يقول الشافعي وأحمد ، أقول: وبه قال أحمد في رواية، وعزاه في "المغني" إلى مالك أيضاً، قال محمد بن نصر في "قيام الليل": قال الزعفراني عن الشافعي: " أحب إليَّ أن يقنتوا في الوتر في النصف الأخر ،

ولايقنت في سائر السنة، ولافي رمضان إلا في النصف الآخر" قال محمد بن نصر: وكذلك حكى المزني عن الشافعي رحمه الله، وقد علمتَ أن أكثر الفقهاء والمحدثين على ما اختاره أبوحنيفة، وحكاه الرؤيان وجهاً في مذهب الشافعي، قال: وهذا حسن، فافهم.

وأما المسألة الثانية: فمذهب أبي حنيفة أنه قبل الركوع، قاله البدر العيني في "العمدة"، وبه قال مالك وابن المبارك وإسحاق، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وعلي وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، والبراء وابن عمر، وابن عباس؛ وأنس. وقال الشافعي وأحمد: بعد الركوع، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان؛ وعلي على قول، قال الحافظ في "الفتح": وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف في المباح، فافهم. ومن العجب أنه ادعى بعض المنكرين مِن تقليد الأئمة المتبوعين أن قنوت الحنفية لم يثبت في الحديث، وهذه غفلة، ففي "نصب الراية والتلخيص الحبير" عن مراسيل أبي داؤد: وحديث القنوت هذا عن خالد بن أبي عمران، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر [فذكر القصة]، قال: ثم عَلَّمه "اللّهم إنّا نستعينك" إلى آخره فذكره، وذكره الطحاوي عن عمر الفاروق بأسانيد صحيحة، وكذلك ذكره البيهقي ذلك عن عمر، وقال: وهذا عن عمر صحيح موصول كما في "التلخيص"، وذكر فيه بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله: "اللّهم إنا نستعينك"، وذكر ابن رشد في "البداية" أنه استحب قنوتَ مالك رحمه الله بِاَللّهم إنا نستعينك، وكفاك هذا حجة وبرهاناً.

وكذلك غفل بعض مَنْ يدعي اتباع السنة أنه لم يثبت رفع

اليدين عند التكبير للقنوت مرفوعا ولا موقوفا مثل ما يرفع للتحريمة ، وهذه أيضاً غفلة ، وأنه زعم بزعمهم أن رفع الدين للقنوت في الوتر لم يثبت في ذلك أثر صحيح عن تابعي جليل ، فضلا عن صحابي وفضلا على فضل عن حديث صحيح ، ولم يعلم أثر عبد اللّٰه بن مسعود ، وعمر الفاروق أخرَجه البخاري في جزء رفع اليدين . أما اثر عبد اللّٰه بن مسعود فرواه البخاري في جزء رفع اليدين بإسنادٍ صحيح عن الأسود عن عبد اللّٰه أنه كان يقرأ في أخر ركعة من الوتر ﴿ قل هو اللّٰه احد﴾ ثم يرفع يديه ، فيقنت قبل الركعة ، وعزاه الحافظ في " التلخيص " إلى المنذر والبيهقي.

وأما أثر الفاروق فكذلك عند البخاري في جزئه بإسنادٍ صحيح عن أبي عثمان ، قال : كنا وعمر يؤم الناس ، ثم يقنت بنا عند الركوع ، يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه ، وقال البيهقي في "المعرفة": ورُوي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود و أبي هريرة ، وذكره الحافظ في "التلخيص" ، وفي معاني الآثار . وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها ، وثبت التكبير عند القنوت عن عمر ، وعبد اللّٰه والبراء وغيرهم عند ابن نصر ، وذكره في "المغني" عن علي رضي الله عنه أيضاً ، قال : وهو قول الثوري ، ولا نعلم فيه خلافا ، وذكر قبله أنه مذهب أحمد ، وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق.

باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى

قال أبو حنيفة : يجب الوتر فيجب قضاء الوتر ، وقد تقدم أدلة الإمام أبي حنيفة في وجوب الوتر ، وقد سلف بيان مَنْ ذهب إلى

وجوبه، فإذا ثبت الوجوب في الذمة ثبت القضاء، وهذا الحديث أيضاً مِن جملة أدلة الوجوب، وهذا دليل صحيح، لأن حديث أبي سعيد هذا قد رواه أبوداؤد مِن طريق أخرى قال في "النيل": وإسناد الطريق التى أخرجه منها أبوداؤد صحيح، قاله العراقي، وحديث الباب عن أبي سعيد نظير حديث أنس في الأمهات الستة "إذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها"، وهو نص في وجوب القضاء في الفرائض عند الجميع، فليكن حديث قضاء الوتر نظيره في الحكم، كما هو نظيره في اللفظ، فتأمل.

(حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم)، ضعيف ضعفه أحمد، وابن المديني، والنسائي. **(عن أبيه)**، زيد بن أسلم العدوي مولى عمر الفاروق ثقة بالاتفاق. **(من نام عن الوتر)**، يعني: عن أدائه. **(أونسيه)**، فلم يصله. **(فليصل:)**، يعني: قضاء. **(إذا ذكر)**، هذا راجع إلى النسيان. **(وإذا استيقظ)**، هذا راجع إلى النوم، والحديث أخرجه أبوداؤد بإسناد صحيح، فتدبر. **(حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم)**، قال الخزرجي: وثقه أحمد والقزاز، وَضَعَّفَهُ ابن معين وابن عدي، قال الحافظ: صدوق فيه لين من [السابعة]. **(مَنْ نام عن وتره فليصل إذا أصبح)**، فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق، والحكم بالقضاء دليل الوجوب، ونفس قضاء الوتر موضع اتفاق بين عامة الأمة، فقد ذكره العراقي، وقبله ابن قدامة في "المغني"، غير أنهم اختلفوا في أنه إلى متى يقضي؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يقضي مالم يصل الصبح، وذهب أبوحنيفة والثوري والأوزاعي يصلي ولو طلعت الشمس، وهو وجه عند الشافعي، وقال الطيبي: وهو أظهر قولي الشافعي، وقال الزرقاني في "شرح المواهب":

وهو المعتمد عندهم، وصححه البلقيني في "حاشية الأم" وعليه فتوى الشافعية، ويؤيده حديث ابن عمر مرفوعاً صحيحاً: "من فاته الوتر من الليل فليقضه مِن الغد" وهذا أنفع للحنفية، حيث يعم القضاء بعد طلوع الشمس أيضاً. **(وهذا أصح مِن الحديث الأول)**، يعني: عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن طاؤس بن يسار عن أبي سعيد الخدري متصلاً، فإن عبد الرحمن بن زيد ضعيف، وعبد الله بن زيد ثقة عند أحمد وابن المديني، أقول: والجواب عن حديث عبد الرحمن قد تقدم أنفاً. **(وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، وقالوا: يوتر الرجل إذا ذكر بعد ما طلعت الشمس)**، وفي "النيل": الحديث يعني: حديث أبي سعيد الخدري يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وذهب إلى ذلك من الأئمة أبوحنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعى، وأحمد.

باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر

المراد الصبح الصادق. **(حدثنا يحيٰ بن زكريا بن أبي زائدة)**، أبوسعيد الكوفي ثقة متقن مِن رجال الأمهات الستة. **(حدثنا عبيد الله)**، بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري الزاهد ثقة ثبت في النافع. **(بادروا الصبح بالوتر)**، يعني: أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح الصادق، وهذا الحديث هذا رواه أبوداؤد أيضاً. **(أوتروا قبل أن تصبحوا)**، والحديث رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داؤد، وأخرج الزرقاني في "شرح المواهب اللدنية" مِن طريق طلحة بن نافع

عن ابن عباس عند ابن خزيمة حديثاً بسندٍ قويٍ، وفيه : ولما انفجر الفجر قام ﷺ فأوتر بركعة. قال ابن خزيمة: والمراد به الفجر الأول يعني: الكاذب وذكر الزرقاني بعد كلام ابن خزيمة:" فهو أداء لوقوعه في وقته". وقد أوَّلَه بذلك لثبوت وتره ﷺ قبيل الصبح الصادق في البخاري ومسلم، وكذلك ثبت عن علي رضي الله عنه في رواية،"الوتر عند الفجر الأول"،وقال: هذه ساعة الوتر، وهذا في الكنز عن عبد خير قال: كنا في المسجد، فخرج علينا علي رضي الله عنه في آخر الليل، فقال: أين السائل عن الوتر؟ فاجتمعنا إليه، فقال: إن رسول الله ﷺ أوتر أول الليل، ثم أوتر وسطه، ثم أوتر هذه الساعة ؛ فقبض وهو يوتر هذه الساعة . ثم لايخفى أن الصبح الكاذب لم يتعين تقديره بوقت محدود قبل الصادق ؛ بل الوقت بينما يزيد وينقص ، وقد صرح به غير واحد من الفقهاء المحققين ، بل وربما لا يبصر الكاذب ، وكل ذلك خلاف ما هو المشهور عند أهل الهيئة، فافهم.

(إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر)، لا دليل في ذلك لِمَنْ قال بسنية الوتر، إذ الذهاب يعم صلاة العشاء أيضاً، فكما يجب قضاؤها يجب قضاؤه أيضاً ، فأين الاستدلال ؟! .

(لاوتر بعد صلاة الصبح)، يقول: لاوتر أداءً، إن مراد الحديث أن وقته الشرعي المعين له انتهى بعد صلاة الصبح، لا أنه لايصلي بعده ، فإذن لا يستقيم به استدلال مَنْ استدل به من المالكية والشافعية والحنابلة لعدم قضائه بعد الصبح ، ومن راعى الأحاديث القولية التي تقدمت في قضائها عند الصبح وبعده ، وكذا إذ لاحظ عموم قوله : " من نَسي الوتر أم نام عنه فليصله إذا ذكره أو استيقظ "، ولم يخصصه بما قبل الصبح تعين له المصير إلى التوفيق لما قلنا ؛ على أن الحديث أشار إليه

الترمذي مِن رواية أبي سعيد عند ابن نصرمِن طريق أبي هارون العبدي،وهومتروك،وقال الدارقطني:"يتلوّن،خارجي وشِيعي ، ضعفه شعبة " ، ومنهم مَنْ كذّبه ، قاله الحافظ في "التقريب"،واسمه عمارة بن جُوَين، فتفكر.

(وبه يقول الشافعي وأحمدوإسحاق)، وقال البغوي:وبه قال مالك وأحمد ، وذهب أبوحنيفة إلى أنه يقضيه متى كان ، وهوقول سفيان الثوري،وأظهرقولي الشافعي لماروي أنه قال: "مَنْ نام عن الوتر فليصل إذا أصبح".

باب ما جاء لاوتران في ليلة

(حدثنا ملازم بن عمرو) ، هوابن عبد اللّٰه بن بدر اليمامي صدوق مِن الثامنة . **(قال حدثني عبد الله بن بدراليمامي)** ، رَوى عن ابن عباس وطلق بن علي،وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار ، وثقه ابن معين وأبوزرعة ، قاله في " الخلاصة " . **(لاوتران في ليلة)** ، قال القاضي في " عارضة الأحوذي " : معناه أن مَنْ أوترفي أخرالليل ، ثم صلى بعد ذلك لايعيد الوتر . **(هذا حديث حسن غريب)** ، وأخرجه ابن حبان وصححه ، وقال عبد الحق : وغيرالترمذي صححه ، وهذا الحديث هذا أخرجه البخاري،ومسلموأبوداؤد،والنسائي.

(واختلف أهل العلم في الذي يوترمِن أول الليل ثم يقوم مِنْ اٰخره) ، وهذا الاختلاف مِن عهد السلف إلى يومنا . **(فرأى بعض أهل العلم مِن أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم نقض الوتر)** ، والذي ذهب إلى نقض الوترهوالذى ذهب إلى الإيتار بركعةٍ أوالإيتار بثلاث مفصولة ،وفي "مسند أحمد" من طريق

محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: "أمّا أنا فلو أوترتُ قبل أنْ أنامَ ثم أردتُ أن أصلي بالليل، شفعتُ بواحدة ما مضى مِن وتري، ثم صليتُ مثنى مثنى، فإذا قضيتُ صلاتي أوترتُ بواحدة، إن رسول الله ﷺ أمَرَ أن تجعل آخر صلاة الليل وتراً". وأجاب عنه محمد بن نصر وقال: وإنما هو ندب واختيار، وليس بإيجاب، وقال ابن رشد في "قواعده": وفيه أي في نقض الوتر ضعف مِن وجهين، أحدهما: أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه، والثاني: أن التنفل بواحدة غير معروف في الشرع، وعند ابن نصر عن ابن عباس لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه، وقال ابن عمر: يوتر في ليلةٍ ثلاث مراتٍ، وعن عائشة: الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم، ومثله عن ابن عباس: ذاك الذي يلعب بوتره، وعند الطحاوي في "الآثار" وعند ابن نصر في "قيام الليل" عن مسروق قال: قال ابن عمر: شيء أفعله برأي لا أرويه.

(وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، وهو الذي ذهب إليه إسحاق)، أقول: وهذا قول لم يذهب إليه ذهن الذاهن لا وجود له ذهناً ولا خارجاً، أمّا ذهناً فغير جائز في النظر إن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل، لأن بقاء الأعراض محال، وَأمّا خارجاً فإذا أوتر الرجل بركعة مِن أول الليل وسلم منها، فقد قضى وتره، فإذا نام هو بعد ذلك، وأحدث لعلةٍ أحداثاً مختلفة، ثم قام فاغتسل أو توضأ، وتكلم بين ذلك، ثم صلى ركعة أخرى، فهذه صلاة غير تلك الصلاة التي صلاها في أول الليل، فكيف تصيران صلاة واحدة؟!! بل إنما هاتان صلاتان متبائنتان، وبعد ذلك من فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته

صار مُوتِراً ثَلاَثَ مرارٍ ، وقد رُوي أنه قال : " لاوتران في ليلة " . وبالجملة: ذهب راوي الحديث عبد الله بن عمر إلى تبادر الفصل ، وبنى عليه مَسْأَلَة نَقْضِ الوتر، وهي مسألة ضعيفة مخالفة لحديث الباب، ﴿ والله يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَيَهدِي السَّبِيلَ ﴾ . **(وذهب بعض أهل العلم مِن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام مِن آخره أنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ، ويدع وتره على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك)** ، وهو قول أبي حنيفة وأتباعه، وحديث الباب دليل الأئمة الأربعة وكل من لم يقل بنقض الوتر . قال الترمذي: **(وهذا أصح، لأنه قد روي مِن غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر)** ، أراد الترمذي أن قوله :" اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً " إنما هو للندب دون الوجوب . **(يصلي بعد الوتر ركعتين)**، الركعتان بعد الوتر أنكرهما مالك، وقال: لاأصليهما ، ولم يثبت فيهما شيء عن أبي حنيفة والشافعي، وصلاهما مرةً أحمد فقط . وذكر النووي في " شرح مسلم " الجواز فقط ، لأجل ورودهما في الحديث ، ولو ثبت الركعتان بعد الوتر فالسنّة الجلوس فيهما فإن الجلوس فيهما قصدى والسر في أدائهما جالساً أن لاتقدح في آخرية الوتر، فافهم.

باب ما جاء في الوتر على الراحلة

(عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن) ، بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني ثقة . **(عن سعيد بن يسار)** ، المدني ثقة **(فتخلفت عنه)** ، وفي رواية البخاري : " فلما خشيت الصبح فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين

كنتَ، فقلتُ: خشيتُ الصبح فنزلتُ فأوترتُ". **(ليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة)**، قال في "القاموس": الأسوة بالكسر والضم: القدوة فيه إرشاد العالِم لصاحبه ما قد خفى عليه من السنن. **(يوتر على راحلته)**، وفيه دليل على جواز الوتر على الراحلة. **(حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)**، أخرجه الأئمة الستة. **(وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوه أن يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)**، وبه يقول مالك، وينبغي أن يكون هو مذهب كل مَنْ ذهب إلى سنة الوتر. **(وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة)**، والاختلاف فيه مِن عهد السلف. **(و هو قول بعض أهل الكوفة)**، وهو قول أبي حنيفة و أتباعه، وحديث الباب دليل الأئمة الثلاثة. وأجاب الإمام الطحاوي عن حديث الباب بأنه يجوز أن يكون قبل تأكد الوتر، ثم نسخ ذلك، وفيه لم يوجد ما يدل عل تخفيف أمر الوتر في وقتٍ ماًّ، ولا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال مالم يعلم ذلك بنصٍ وارِدٍ في ذلك. وقد أجاب ابن الهمام عن حديث الباب بأنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز أن يكون ذلك لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه. وقال بعض الأفاضل: وحديث الباب يحمل على صلاة الليل، فإنه قد ثبت من صنيع ابن عمر أنه يطلق الوتر على صلاة الليل، وقد أطرد استعماله هذا في سائر أحاديث ابن عمر إلا في حديث أو حديثين.

ولأبي حنيفة ما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من طريق حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك، وإسناده صحيح، قاله في "العمدة"، وكذلك أخرجه أحمد

في " مسنده " مِن طريق سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً ، فإذا أراد أن يوتر فأوتر على الأرض . وبالجملة: أخذ أبو حنيفة بالآثار الواردة بنزول ابن عمر للوتر، وشيدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة في نزوله ﷺ للوتر.

أقول: الحق الحقيق بالتحقيق أنه قد سلف عن جماعةٍ من السلف القول بوجوب الوتر صراحةً ، وعن بعضهم إشارةً ، وقد أجمعوا على عدم جواز الواجب على الدابة ؛ حتى اضطر القائلون كالغزالي والحليمي والنووي وابن عبد السلام مِن الشافعية بوجوب الوتر عليه ﷺ أن يتأولوا في وتره على الدابة بأنه مِن خصائصه . والحاصل : فهذا الأصل أي عدم جواز الواجب على الدابة يكاد يكون متفقا عليه بين الأمة ، ثم يروى عن ابن عمر الإيتار على الدابة في الصحاح، ويروى عنه ذلك في السفر، والسفر يحتمل فيه مِن المحامل من خوف عدوٍّ وسبع وطين ومطر ، وما إلى ذلك من الأعذار الْمُجَوِّزَةِ للصلاة راكباً على الدابة، وعلى إطلاقه كان مخالفاً لذلك الأصل، وواقعة عطاء بن يسار في النزول للوتر في السفر مع ابن عمر في حديث الترمذي دليل على أن الوتر راكباً كان خاملا فيهم غير معروف عندهم، ولذا نزل للوتر، على أن حديثه معارض لما ثبت عنه مِن طريق نافع، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وحصين عند محمد في " مؤطاه "، وأحمد في " مسنده "، وابن أبي شيبة في " مصنفه "، والطحاوي في " شرح الآثار " بأسانيد ثابتة مرفوعا وموقوفاً وهذا كان مطابقا للأصل من غير تأويل، فلابد أن يرجح هذا على ذلك.

ومَنْ ذهب إلى وجوبه بأدلة قوية قامت عنده، فهو مضطر إلى القول بعدم جوازه على الدابة، وغير ممكن أن يستند في الجواز

إلى واقعة جزئية تحتمل الخصوصية، وتحتمل العذر وتحتمل إرادة صلاة الليل. ثم مَن الذي ينكر أن مذهب أبي حنيفة فيه، ومَن اختاره سلفاً وخلفاً أقوى حجة بالنظر إلى الأصول، وأحوط عملاً في الفروع، وإذا كان للشافعية أَنْ يَحْمِلُوا أداءه الوتر على الدابة من الخصائص مع القول بوجوبه عليه، فللحنفية أن يحملوه على عذر بأنه حكاية حال لاعموم لها، يحتمل محامل، فيكون الأداء راكبا عند العذر، ونازلا عند عدمه. وأثر ابن عمر عند ابن نصر والطحاوي أنَّه كان ربما يوتر على راحلته وربما نزل، فيحتمل أن يكون بيانا للحالتين: العذر وعدمه، وقد علم علم اليقين أن ابن عمر يصنع في الوتر أموراً من اجتهاده ورأيه، خالفه فيه مَنْ هو أكبر نبلاً وفضلاً. ومن ذلك القبيل" إيتاره بركعةٍ فذةٍ"و"نقض الوتر"و"ظنه أمر الإيتار أخر الليل للوجوب". وبالجملة: إذا هو لم يرو جوب الوتر فليفعل ما شاء راكباً أو نازلاً، والحجة للأمة إنما هو في المسند المرفوع إذا صح في الباب.

باب ما جاء في صلاة الضحىٰ

والأحاديث القولية فيها صحيحة والفعلية فيها قليلة، قال الحافظ ولي الدين العراقي: "وقد ورد فيها أحاديث صحيحة مشهورة". وذهب الفقهاء والمحدثون إلى أن صلاة الضحىٰ وصلاة الإشراق واحدة، والفرق اعتباري بالتقديم والتأخير، إن صلاها مُتَّصِلَةً بارتفاع النهار بعد خروج الوقت المكروه فإشراق، وإن تراخى قليلاً فضحىٰ، ويؤيد هذا القول أثر عن ابن عباس" كان يقول: صلاة الإشراق هي صلاة الضحىٰ"، ذكره الزرقاني في شرح المواهب عن أوسط الطبراني. وبالجملة: لم

يفرد المحدثون وعامة الفقهاء صلاة الإشراق بالذكر، وكل ما يستدل به للإشراق ذكره المحدثون في أحاديث صلاة الضحى.
(حدثني موسى بن فلان بن أنس)، هو موسى بن حمزة مجهول مِنْ السادسة، قاله في "التقريب". **(عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك)**، قال الحافظ في "التقريب": ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها صدوق من الرابعة. **(من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعةً)**، قال الحافظ "البدر العيني": لم يرد في عدد صلاة الضحى أكثر مِن ذلك. **(حديث أنس حديث غريب)**، ذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة، لكن إذا ضم إليه إلى حديث أنس حديث أبي ذر و أبي الدرداء صارَ قَوِياً وصَلُحَ للاحتجاج به. **(لا نعرفه إلا مِن هذا الوجه)**، مِن طريق موسى بن فلان وهو مجهول. **(ما أخبرني أحدٌ)**، وهذا إخبار عن عدم وصول الخبر إليه فلا يلزم عدمه. **(إلا أم هاني)**، وهي بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنه وشقيقته.

(هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم. **(وكان أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هاني)**، قال الحافظ: هو كما قال. **(أخبرني بذلك عبد بن حميد)**، اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ. **(أبو جعفر السيماني)**، اسمه محمد بن جعفر ثقة، من الحادية عشر. **(حدثنا أبو مسهر)**، اسمه عبد الأعلى بن مسهر الغسَّاني الدمشقي ثقة فاضل من كبار العاشرة. **(عن بحير بن سعد)**، ثقة ثبت من السادسة. **(ابن آدم اِركع لي أربع ركعات مِن أول النهار)**، المشهور أن هذه الأربع صلاة الضحى، بل هو قول كافة المحدثين مِمَنْ ذهب إلى استحباب الضُّحى، ودل عليه صنيع الدارمي والترمذي وأبي داؤد، وكل مَنْ أخرجه في هذا الباب.

وما قال أحمد بن تيمية :" هذه سنة الفجر وفرضه " فبعيد كل البعد مذاقاً ومساقاً؛ على أن هناك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ نَصَّةً على أربعة الضحى. **(أكفك آخره)**، والمعنى أفرِغ بالك بعبادتي في أول النهار أفرغ بالك في أخره بقضاء حوائجك، فَإِذَنْ يكون الحديث مِن باب "كفى اللّٰه هَمَّ دنياه". **(هذا حديث غريب)**، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومِن الأئمة مَنْ يصحح حديثه من الشامين، وهذا الحديث شامي الإسناد، قاله المنذري في "تلخيص السنن". **(مَنْ حافظ على شفعة الضحى)**، اختلف في عددها، قال النووي في شرح المهذب: "قال العلماء: الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان لا يداوم عليها مخافة الافتراض على الأمة، وفعلها أحياناً، صرّحتْ به عائشة في بعض رواياتها". **(وإن كانت مثل زبد البحر)**، إنما خص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين، فافهم. **(عن عطية العوفي هو)**، عطية بن سعيد بن جنادة الكوفي صدوق يخطى كثيراً شيعي مدلس من الثالثة. **(حتى نقول: لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها)**، وكان ذالك بحسب مقتضى الأوقات مِن العمل بالرخصة والعزيمة. **(هذا حديث حسن غريب)**، الحديث حسنه الترمذي مع أن فيه عطية العوفي، قال النووي: إن عطية ضعيفٌ.

باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

(حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، هو أبو سعيد المودب)، القضاعي الجزري مشهور بكنيته صدوق يهم. **(عن عبدالله بن سائب)**، هو أبوه صحابي، وليس له عند المصنف إلا

هذا الحديث . (**كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر**)، هذه الأربع في حديث الباب هي من سنن الظهر القبلية عند الإمام أبي حنيفة ، وقال الشافعية : هي سنة الزوال ، قال العراقي: هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها، وتسمّى هذه سنة الزوال، ولم يذكره النووي في "شرح المهذب". (**فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**)، فيه إيماء إلى قوله جَلَّ جلاله : ﴿ إِلَيهِ يَصعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ يَرفَعُه ﴾ .(**ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعاتٍ بعد الزوال، لايسلم إلا في آخرهن**)، حديث أبي أيوب هذا الذي أشار إليه الترمذي في الباب أخرجه أبوداؤد وابن ماجة، وفي إسناده عبيدة بن معتب الكوفي، وهو وإن كان صاحب مناقب كثيرة قال عنه في "التقريب": ضعيف واختلط بآخره.

باب ما جاء في صلاة الحاجة

صلاة الحاجة يذكرها فقهاء المذاهب في تأليفاتهم، ذكرها النووي في "شرح المهذب" مِن الشافعية، وصاحب "المغني" من الحنابلة، وشارح "المنية" من الحنفية، فلعل التعامل بها ماضٍ . (**حدثنا عبد الله بن منير**)، هذا شيخ الترمذي، لم يجمع بين شيخيه لِمَا أن عبد اللّٰه في الأول منتسب دون الثاني، وفي الأول تصريح بالتحديث ، والثاني معنعن ، فلإظهار الفرق قال كما قال ، فافهم . (**ثم ليصل ركعتين**)، دليل على أن الدعاء بعد الفراغ والثناء على اللّٰه سبحانه ، والصلاة على نبيه في فاتحة الدعاء أقرب مظنة لقبول الدعاء ، وذلك مِن آداب الدعاء . وفي

"السنن" مِن حديث فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاًيدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو ليغره: إذ صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على البني ﷺ ثم يدعو بما شاء. (**ثم ليقل: لاإله إلاالله إلى آخرالدعاء**)، ودعاء حديث الباب بعد الفراغ مِن الصلاة، فإن الحاجة عامة فربما تتعلق بالله، وربما تتعلق بالمخلوق، والدعاء الذي له علاقة بالمخلوق مُفسِدٌ للصلاة عندنا أي مالا يستحيل سؤاله عن بني أدم، فتدبر. وقوله :(**موجبات رحمتك**)، جمع موجبة، وهي كل مايوجب أمراً مِن قول أوفعل وعمل، والمعنى: كل ما يستحق به الرحمة مِن أمور البر والطاعة. قوله: (**وعزائم مغفرتك**)، العزائم: جمع عزيمة من العزم، وهوالقصد، والمراد منها: كل ما يؤكد المغفرة، فتأمل.

(**هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعَّف في الحديث**)، فائد بن عبد الرحمن ضعَّفه الترمذي وكافة المحدثين، غيرأن له شاهداً مِن حديث أبي الدرداء عند أحمد والطبراني، وإسناده حسن، قاله في "الزوائد".

باب ماجاء في صلاة الاستخارة

كان أهل الجاهلية إذا عنت لهم حاجة مِن سفر أو نكاح أو بيع استقسموا بالأزلام، فنهى عنه رسول الله ﷺ لأَنَّه افتراء على الله بقولهم: "أمرني ربي"، "ونهاني ربي" فعوضهم مِن ذلك الاستخارة، وأيضاً مِن أعظم فوائدها أن يفني الإنسان عن مراد

نفسه، وتنقاد بهيميته لملكيته ويسلم وجهه لله سبحانه، فإذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لإلهام الله، فإذا أُلْهِمُوا سَعَوْا في الأمر بداعيةٍ إلٰهِيَّةٍ لا داعيةٍ نفسانيةٍ، فافهم.

(**حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى**)، اسمه زيد صدوق ربما أخطأ من السابعة. (**يعلمنا الاستخارة**)، يعني: صلاة الاستخارة ودعاءها. (**في الأمور كلها**)، فيه دليل على العموم، وإن المرء لا يحتقر أَمْرًا لصغره وعدم الاهتمام به، فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه. (**كما يعلمنا السورة مِن القرآن**)، فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة. (**فليركع ركعتين مِن غير الفريضة**)، فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة، والحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء، فقال ابن أبي جمرة: إن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والاخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملِك، ولا شيء لذلك أنجح مِن الصلاة، لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مالاً وحالاً. (**اللّٰهم إني أستخيرك بعلمك**)، إلى آخر الدعاء، ولا يلزم بعد الاستخارة البشارة بالرؤيا، حيث لم يثبت له الوعد في الأحاديث، وقال بعض الأفاضل: فإن رأى في منامه بياضاً اوخضرةً، فذلك الأمر خير، وإن رأى فيه سواداً أوحمرة فهذا شر، ينبغي أن يجتنب والله اعلم بالصواب.

(**ويسمي حاجته**)، يعني: في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية، قال الحافظ في "الفتح": واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبد السلام: "يفعل ما اتفق"، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في

أخره " ثم يعزم " وأول الحديث " إذا أراد أحدكم أمراً ". وقال النووي في "الاذكار": يفعل بعد الاستخارة ماينشرح به صدره، ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني : " إذا هَمَمْتَ بأمر فاستخر ربك سبعاً ، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك ؛ فإن الخير فيه ". قال الحافظ هذا لو ثبت لكان هو المعتمد ، لكن سنده واه جداً. قال النووي: إنه يقرأ في الركعتين "الكافرون"، " والإخلاص "، قال الحافظ العراقي : لم أجد في شيء مِن طرق أحاديث الاستخارة تعيين مايقرأ فيها. وقوله: (**إذا هم أحدكم**)، أي أراد وقصد ، وقد تقدم في حديث ابن مسعود : "و إذا أراد أحدكم أمراً ، فليقل"، وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان : إذا أراد أحدكم أمراً فليقل إلى آخره. والهم أيضاً: الحزن، وأصل الهم الذوبان، فالفكر المذيب سمى هماً . (**حديث جابر حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه البخاري وهو شيخ مدني ثقة . قال البدر العيني في " العمدة " : حكم الترمذى على حديث جابر بالصحة تبعاً للبخاري في إخراجه في " الصحيح "، وصححه أيضاً ابن حبان ، ومع ذلك فقد ضعفه أحمد بن حنبل ، فقال : إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالى في الاستخارة منكر ، وقال ابن عدي في "الكامل": والذي أنكر عليه حديث الاستخارة ، وقد رواه غير واحد من الصحابة ، وقال العراقي : كان ابن عدي أراد بذلك أن لحديثه هذا شاهداً من حديث غير واحد من الصحابة ، فخرج بذلك أن يكون فرداً مطلقا.

باب ما جاء في صلاة التسبيح

لايخفى أن الصلاة عبادة جامعة لأنواع الطاعات ، تقصر عن

إدراك أسرارها الأفكار، وتعجز عن نيل حقائقها الأبرار ، ولا شك أن الشريعة الغراء عينتْ أنواعامِن الصلاة ،وكل نوع ليس له أصل في الشريعة بدعة،ومَنْ أحدثهامِن غير أصل ثابت ابتدع، وإن لهذه الصلاة شأناً غيرشان سائرالصلوات ، ونص على استحبابها من الأئمة الشافعية أبوحامد ، والجويني ، وابنه إمام الحرمين ، والبغوي ، والقاضي حسين ، والغزالي ، والرؤياني وغيرهم ، ومن أساطين الحنفية صاحب البحر، وصاحب القنية،وصاحب الحاوي،وصاحب الحلية وغيرهم.

(حدثنا موسى بن عبيدة)،الربذي أبوعبد العزيز المديني ضعيف . **(حدثني سعيد بن أبي سعيد)** ، قال الحافظ في "التقريب": مجهول. **(فإذا انقضت القراءة)**، وفي حديث ابن عباس فإذا فرغتَ عن القراء ة فقل : اللّٰه أكبر، والحمد للّٰه ، وسبحان إلى آخره. **(مثل رمل عالج)**، وهوماترَاكمَ مِن الرمل، ودخل بعضه في بعضه ، وهواسم موضع كثير الرمال . **(وهذا حديث غريب مِن حديث أبي رافع)**، وأعله ابن الجوزي بموسى بن عبيد ،وموسى ضعفوه ،وشيخه سعيد بن أبي سعيد مجهول، فتدبر. **(كبري الله عشرا وسبّحي الله عشراًواحمديه عشراً)** ،وحديث أنس الذي رواه الترمذي في الباب، الظاهر أنه لاعلاقة له بصلاة التسبيح، نبه عليه العراقي وابن حجر، وإيراده ههنا باعتبار مناسبة مّا.

(وقد رُوي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح)،قال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار": وردتْ صلاة التسبيح مِن حديث عبد اللّٰه ابن عباس وأخيه الفضل، وأبيهما العباس،وعبد اللّٰه بن عمرو،وعبد اللّٰه بن عمر،وعلي بن أبي طالب،وأخيه جعفر ، وابنه عبد اللّٰه بن جعفر،وأم سلمة ، والأنصاري،وقد قيل:إنه

جابر بن عبد الله. (**ولايصح منه كبيرشيء**) وربما أفاد قوةً اجتماعها، وإن كان أحادها ضعيفة. وقال ابن قدامة في "المغني" في خاتمة بحث صلاة التسبيح: " فالفضائل لايشرط صحة الحديث فيها "، وفيما ذكرنا مِن القائلين باستحبابها مقنع للعاملين. ومما يستدل به لصحة هذه الأحاديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إيَّاهَا، ومواظبتهم عليها، وتعليمهن الناس، قال البيهقي: كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعضٍ، وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع. والعجب والأسف مِن كلمات المحدثين في هذا الباب يقولون: إن طرقه كلها ضعيفة، وليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وليس فيها حديث صحيح ولا حسن!، وبالغ ابن الجوزي، فذكره في الموضوعات. أقول: وهذه كلها واهيات، وإنه وقع الضرر الكثير بالاغترار بقوة الأسانيد والإغماض عن التعامل، مع أن الإسناد إنما كان لصيانة الدين فقط، لئلا يدخل فيه ما ليس منه، فلا بد أن يراعى مع الإسناد التعامل أيضاً، فإن الشرع يدور على التعامل والتوارث، وإن البحث عن الأسانيد لم يكن بين السلف، وإنما احتاج إليه الخلف، وفي "العلل" عن ابن سيرين قال: كان في الزمن الأول لايسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد، فافهم.

(**حدثنا أبووهب**)، اسمه محمد بن مزاحم العامري المروزي صدوق مِن كبار العاشرة. (**ثم يقول: خمس عشرة سبحان الله، والحمد لله، ولاإله إلا الله، والله أكبر ثم يتعوذ، ويقرأبسم الله الرحمن الرحيم**)، ليس في حديث أبي رافع، ولا في حديث ابن عباس ذكر التسبيح قبل القراءة. (**ثم يقول**

عشر مراتٍ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله اكبر ثم يركع، ثم يسجد الثانية فيقولها)، وإن لصلاة التسبيح صفتين: أحدهما ما رُوِيَ في الأحاديث المسندة، والثانية ما اختاره عبد الله بن المبارك، وفي الأول جلسة الاستراحة، وإليه ذهب الشافعية ومَنْ وافقهم بخلاف الثانية، واختاره الحنفية ومن تابعهم احترازاً عن لزوم جلسة الاستراحة، وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارةً، ويعمل بحديث ابن المبارك أخرى، وأن يفعلها بعد الزوال قبل الظهر، فتأمل.

باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الصلاة على النبي فريضة في العمر مرةً، وهو موجب الأمر في قوله سبحانه: ﴿ صَلُّوا عليه ﴾، ولو تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام في مجلس واحد، قال في "الكافي": لم يلزمه إلا مرة واحدة، غير أنه ندب تكرارها. ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القعدة الأخيرة من الصلاة، اختلف الأئمة في حكمها، فقال أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، وأتباعه، وأحمد في رواية: إنها سنة، قال الحافظ ابن المنذر: هو قول جل أهل العلم إلا الشافعي. وقال الشافعي: إنها فريضة قاله في "الأم"، وإليه ذهب أحمد في أحد القولين عنه، ويقول إسحاق: لا يجزيه إذا ترك ذلك عمداً، وحكى ابن النجيم لفظ ابن جرير: "أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة عليه غير واجبة في التشهد، ولا سلف للشافعي في هذا القول، ولا سنة يتبعها"، وقد تعقب الحافظ دعوى الإجماع، قال: وأمَّا فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي، وذكر رواية أحمد ما تقدم ومذهب

إسحاق، والبسط في "نسيم الرياض" بحثاً وتحقيقاً.

(والأجلح)، بن عبد الله بن حجية اسمه يحي صدوق شيعي من السابعة. **(مالك بن مغول)** الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت من كبار السابعة. **(هذا السلام عليك)**، يعني: بما في أحاديث التشهد وهو السلام عليك، أيها النبي! ورحمة الله، وبركاته، وهو الظاهر، واختاره البيهقي وابن عبد البر، والقاضي. **(فكيف الصلاة)**، يعني: الصلاة بعد التشهد، ورجح القاضي أبو الوليد الباجى أن السوال وقع عن صفة الصلاة دون جنسها، وبه جزم القرطبي، والباعث لهم على هذا السوال أنهم لما علموا أن السلام أرشدهم إليه بلفظ مخصوص ففهموا أن الصلاة لابد أن تكون بلفظٍ خاص، فعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص فعلمهم الصلاة بلفظٍ خاصٍ. **(اللّٰهم صل على محمد)**، المراد من الصلاة عليه تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره واظهار دعوته ودينه، وإبقاء شريعته في الدنيا والآخرة بأجزال مثوبة وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، فإذن المراد بقوله جل جلاله: ﴿صلوا عليه﴾: ادعوا ربكم بالصلاة عليه، ثم الصلاة على ما بعده من الآل بحسب ما يليق به. قال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه؛ لدلالة ذلك على نصوع العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة، وقال الحليمي: "المقصود من الصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله سبحانه بامتثال أمره، وقضاء حق النبي ﷺ الذى كان علينا" وتبعه ابن عبد السلام، فافهم.

(وعلى آل محمد)، واختلف في المراد بآل محمد ههنا، فالراجح من حرمت عليه الصدقة، واختاره الجمهور، ونص

عليه الإمام الشافعي. (**كما صلّيتَ على إبراهيم**)، التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل مِن إلحاق مالم يشتهر بما اشتهر، قاله الطيبي، واختاره البدر العيني، أقول: هذا أظهر في علم البيان، الشرط في التشبيه أن يكون المشبه به أعرف وأشهر من المشبه دون الأفضل، فأين الإشكال والجواب! فافهم.

(**إنك حميد**) أي محمود في ذاته وصفاته وأفعاله بالنسبة إلى عباده. (**مجيد**)، أي عظيم مِن كل عظيم مِن كل وجهٍ. (**قال محمود بن غيلان**)، يعني: شيخ الترمذي. (**وزادني زائدة**)، هو ابن قدامة الثقفي الكوفي ثقة ثبت. (**ونحن نقول وعلينا معهم**)، يعني: قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ونحن نقول بعد قوله: وعلى آل محمد: "وعلينا معهم" يعني: تبعاً، وذلک لأنه لايجوز الدعاء بلفظ الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم استقلالاً. وقال الخطابي: الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لاتُقَالُ لغيره، والتي بمعنى الدعاء والتبرک تُقَالُ لغيره. وَأمَّا الله فله أن يخص بها من شاء، وأن يتفضل بحقه على غيره، وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالک، وقول المحققين من الفقهاء. ثم إن للصلاة صيغاً كثيرة، ولها موارد تستحب فيها أشار إليها الحافظ في "الفتح"، والحافظ شمس الدين السخاوي في تأليفه "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع"، وهو أجمع شيء وأبدع تأليف في بابه.

(**حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح**)، أخرجه الجماعة. (**وعبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته أبو عيسى**)، قال في "الخلاصة": عبد الرحمن بن أبي ليلى الأوسي أبو عيسى الكوفي رَوى عن عمرو بن معاذ، وبلال وأبي ذر، وأدرک مئة

وعشرين من الصحابة الأنصاريين، وعنه ابنه عيسى، ومجاهد ، وعمرو بن ميمون، والمنهال بن عمرو، وخلق، وثقه ابن معين، وَاتَّفَقُوْا على توثيقيهم . **(وأبوليلیٰ اسمه يسار)** ، والد عبد الرحمن اسمه بلال شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى خلافة الأمير رضي الله عنه .

باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة) ، الحنفي البصري صدوق يخطئ قاله في " التقريب "، وقال في " الخلاصة ": قال أبوزرعة : لابأس به ، قال أبوحاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. **(حدثنا موسیٰ بن يعقوب الزمعي)** ، أبومحمد المدني صدوق سيء الحفظ قاله في " التقريب "، وقال الحافظ الذهبي في " الميزان " : وثقة ابن معين، وقال النسائي : ليس بالقوي، وقال أبوداؤد : وهوصالح، وقال ابن المديني: ضعيف منكر الحديث، وقال ابن عدي: عندی لابأس به وبرواياته . **(حدثني عبد الله بن كيسان)**، وثقة ابن حبان قاله في " الخلاصة " ، وقال في " التقريب ": مقبول من الخامسة . **(إن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي)** ، أبا الوليد المدني ذكر الحافظ العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء . **(أولى الناس بي)** ، أقربهم وَأحقُّهُمْ بشفاعتي . **(أكثرهم عَلَيَّ صلاةً)** ، لِأن كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم، وعن المتابعة المرتبة عليها محبة الله سبحانه، قال الله سبحانه : ﴿ قل إنْ كنتم تحبون الله ﴾ إلى أخره ، فافهم . **(هذا حديث حسن غريب)**، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، ويقول

: مصداق هذا أصحاب الحديث ، إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم، وقال بعض الأفاضل: إنهم يصلان عليه قولاً وفعلاً. (**من صلى عَلَيَّ صلاة**)، واحدة (**صلّى الله عليه عشراً**) ومصداقه قوله سبحانه: ﴿مَنْ جاء بالحسنة فله عشر امثالها﴾. (**حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح**)، وأخرجه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي. (**ورُوي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الإستغفار**)، وقال البخاري في "جامعه": قال أبو العالية: "صلاة اللّٰه ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء". (**حدثنا أبوداؤد وسليمان بن سلم**)، قال في "التقريب": ثقة روى عنه أبوداؤود، والنسائي ووثقه. (**حدثنا النضر بن شميل**)، المازني نزيل مرو، ثقة ثبت مِن كبار التاسعة قاله في "التقريب". (**عن أبي قُرَّة الأسدي**)، وفي "التقريب": أبوقُرَّةَ الأسدي من أهل البادية مجهول مِن السادسة، وفي الميزان أبوقُرَّةَ مجهول، تفرد عنه النضر بن شميل. (**لا يصعد**)، والجمهور على الفتح، وقُرِئَ في الشواذ بالضم. (**حتى تصلي على نبيك**)، قال الطيبي: يحتمل أن يكون مِن كلام عمر ﵁، فيكون موقوفا، وأن يكون ناقلا كلام رسولِ اللّٰه ﷺ، وعلى التقدير ين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب. قال بعض الأفاضل: رواه الترمذي موقوفا، وقد روي مرفوعا أيضاً، والصحيح وقفه؛ لكن قال المحققون مِن أهل الحديث: إن هذا لايقال مِن قِبل الرأى، فهو مرفوع حكماً. (**والعلاء بن عبد الرحمن**)، أي الواقع في سند حديث أبي هريرة. (**هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة**)، بضم الحاء مع فتح الراء، في "التقريب": العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني صدوق، ربما وهم مِن الخامسة، وفي "

الخلاصة": العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني أحد الأعلام رَوى عن أبيه، وأنس، وعكرمة، وعنه ابن جريج، وابن إسحاق، ومالك وخلق، وثقه أحمد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبوحاتم: صالح، انكر من حديثه أشياء. **(والعلاء هو من التابعين)**، يعني: من صغارهم. **(وعبد الرحمان بن يعقوب والد العلاء هو مِن التابعين)**، يعني: من أوساطهم فإن الحافظ جعله في "التقريب" من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى مِن التابعين. **(ويعقوب هو مِن كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب)**، جعله الحافظ في " التقريب " مِن الطبقة الثانية، وهى طبقة كبار التابعين. **(حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري)**، ثقة حافظ مِن كبار الحادية عشرة. **(عن أبيه)**، يعنى: عبد الرحمن. **(عن جده)**، يعنى: يعقوب. **(قال: قال عمر بن الخطاب: لايبيع)**، احتج به الترمذي على ما ادعى من أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب ورَوى عنه، ومِن أجل ذلك أدخل هذا الحديث في هذا الباب، فتدبر.

أبواب الجمعة

إن الجمعة اسم إسلامي، وكانوا في الجاهلية يسمونها " العروبة"، وهذا أحد الأقوال فيها، قاله ابن حزم، وجزم به النووي في "شرح مسلم".

باب فضل يوم الجمعة

اختلفوا في تفاضل يوم الجمعة ويوم عرفة، فقال بعض أهل العلم: عرفة أفضل، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وإليه ذهبت الحنفية، وهذا يستفاد من " العمدة " وغيرها، وقال الآخرون: " الجمعة أفضل "، وبه قال أحمد، وابن العربي من المالكيه، وثمرة الخلاف تظهر فى النذر في أفضل يوم من السنة أو الطلاق أو العتاق وما أشبهها.

(فيه خلق آدم إلى آخره)، قال قائل: فيه إخراج أدم مِن الجنة، وهو لا يليق بفضل يوم الجمعة على ظاهره؟. قال عياض في "شرح مسلم": الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج أدم وقيام الساعة لا يعد فضيلةً، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وقال ابن العربي "في عارضة الأحوذي": الجميع من الفضائل، وخروج أدم مِن الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصديقين والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً مثل خروج إبليس، وإنما كان خروجه مسافراً لقضاء أوطارٍ، ثم يعود إليها، وَأمّا قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء والصالحين، وإظهار كرامتهم وشرفهم.

(ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة)، ورد في حديث قوي أن قيام الساعة يكون يوم عاشوراء عاشر المحرم، فيكون العاشوراء يوم الجمعة. **(وفي الباب عن أبي لبابة)**، وأخرجه ابن ماجة. **(وسلمان)**، أخرجه البخاري والنسائي. **(وأبي ذر)** هو الغفاري، وحديثه عند ابن عبد البر في "التمهيد"، وابن المنذر. **(وسعد بن عبادة)**، أخرجه أحمد والبخاري في التأريخ. **(وأوس بن أوس)**

،رواه أبوداؤد،والنسائي،وابن ماجة،والدارمي،والبيهقي في "الدعوات الكبير". (**حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح**)، واخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائي.

باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة

والعجب! وفي هذه الساعة المرجوة خمسة وأربعون قولا. انظرفي "تنويرالحوالك"!، وَبَيَّنَ في "التوشيح" منها اثنين وعشرين قولًا، والأصح منها قولان: أحدهما إنها بعد العصر إلى غروب الشمس، وهذا القول اختاره أبوحنيفة وأحمد بن حنبل، والثاني بعد أن يجلس الإمام للخطبة إلى أن تقضى الصلاة، واختاره الشافعية. ودليل قول الثاني رواية أبي موسى الأشعري في "صحيح مسلم" وحجة القول الأول رواية السنن مِن سنن النسائي وجامع الترمذي.

واختلفوا بالترجيح، فرجحت الشافعية حديث مسلم، ورجح الحنفية والحنبلية حديث السنن، قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام، وقال البيهقي بإسناده إلى مسلم: إنه قال: "حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه"، وبذلك قال البيهقي وابن العربي، وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا تلتفت إلى غيره، وقال النووي: هو الصحيح بل الصواب، ورجح أيضاً بكونه مرفوعا صريحاً في أحد الصحيحين، وذهب أخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، روى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب، ورجحه كثير من

الأئمة: كأحمد وإسحاق. وأجابوا عن حديث أبي موسى، وقالوا: درجة أحمد في الحديث فوق درجة مسلم، وكذا أَعَلَّ أحمد حديث مسلم بالإنقطاع، فالمنقطع دون المسند المتصل، وكذا أَعَلَّ بكونه من قول أبي بردة، وإنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه. أما علة الانقطاع فإن مخرمة بن بكير لم يسمع مِن أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى ابن سلمة عن مخرمة، فوجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع مِن أبيه، كافٍ في دعوى الانقطاع.

وَأَمَّا العلة الثانية مِن الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق، والأحرب، ومعاوية ابن قُرَّةَ، وغيرهم عن أبي بردة مِن قوله: وهؤلاء مِن أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه مِن بكير المدني، وهم عدد، وهو واحد. ومن ههنا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم. قال العراقي: فلاشك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أَرْجَحَ لكثرتها واتصالها بالسماع، ومِن أجل هذا لم يختلف في رفعها، والاعتقاد بكونه قول أكثر الصحابة، ففيها أوجه من الترجيح، وفي حديث أبي موسى وجه واحد مِن وجوه الترجيح، وهو كونه في صحيح مسلم، ولكن عارض كونه في مسلم أمران، ثم ذكر العلّتين السابقتين. ولا بعد أن يقال في التوفيق بأن ساعة الإجابة منحصرة في كلا الوقتين، وقريب مِن هذا ما قال ابن عبد البر: "الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين" وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد بن حنبل، فتأمل.

(**حدثنا محمد بن أبي حميد**): في "التقريب": محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي المدني لقبه حماد،

ضعيف من السابعة.(**تُرجى**)، بصيغة المجهول يعني: تطمع إجابة الدعاء فيها. (**بعد العصرإلى غيبوبة الشمس**)، قال قائل: إذا كانت ساعة الجمعة في أخرساعة من النهاربعد العصر، وَفَضُلُ يوم الجمعة لأجل تلك الساعة، فكان الملائم أن تكون صلاة الجمعة في تلك الساعة! لا أن تتقدمها. قلنا: إن التوطئة والتمهيد يتقدم المقصود، وربما يشغل التمهيد وقتاً أكثرمن الوقت المقصود، ألا ترى إلى فريضة الحج، فإن الغرض الأصلي هووقوف عرفة، ويتقدمه أفعال وأمور، كل ذلك تمهيد له، فكذلك نقول: التمهيد يبتدأ بعد الزوال، والمقصود بعد العصر، فافهم. (**وقدروي هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غيرهذا الوجه**)، وفي حديث أنس عند الطبراني في"الأوسط"، وهي قدر هذا يعني: قبضةً، وفي حديث أبي هريرة في البخاري: "وأشاربيده يقللها"، وفي رواية "يزهدها"، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: "وهي ساعة خفيفة" ذكره البدروالشهاب، وفي "الفتح" قال الزين ابن المنير: الإشارة لتقليلها هوللترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

(**وقال أحمد: وأكثرالحديث في الساعة التي ترجى إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس**)، قال بعض الأفاضل: الإجابة منحصرة في أحد الوقتين لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت، وعلى الأخرفي وقت آخر، وإليه يشيركلام ابن عبد البر: ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين. ومِن ههنا قال ابن المنير: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدربعث الداعي على الأذكارمن الصلاة والدعاء، وَلَوْ بُيِّنَ

لاتَّكَلَ الناس على ذلك، وتركوا ماعداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها. وأجاب عنه بعض الأفاضل: الإبهام كان أصلح للسلف الصالحين من الصحابة والتابعين، والتعيّن أرفق للناس كافة بعدهم أجمعين، فتأمل.

(زياد بن أيوب البغدادي)، أبو هاشم، ولَقَّبَه شعبة "الصغير" ثقةٌ حافظ من العاشرة. **(حدثنا ابوعامر العقدي)**، اسمه عبد الملك بن عمرو ثقة من التاسعة، قاله في "التقريب".

(حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده)، قال الشهاب في "التقريب": ضعيف من السابعة، وقال الذهبي في "الميزان" قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبوداؤد: ركن مِن أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني: متروك. **(حين تقام الصلاة إلى انصراف منها)**، وفي حديث أبي موسى عند مسلم: "هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة".

(حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب)، في كلام الترمذي نظر، قال الشهاب في "فتح البارى": وقد ضعف كثيرٌ رواية كثيرٍ. **(فيسأل الله فيها شيئاً)**، أي مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل ربه. وفي حديث أبي لبابة عند "ابن ماجة": مالم يسأل حراماً، وحديث سعد بن عبادة عند أحمد: "مالم يسأل إثماً أوقطيعة رحم". **(لايوافقها عبد مسلم وهو يصلي)**، يعني: يأتي بصلاة الجمعة قائماً بحقوقها، وكذلك يشرط فضل الساعة لِمَنْ يأتي بصلاة العصر بحقوقها، فمعنى قوله: "وهو قائم يصلي" أن يداوم على الصلوات، لا أن يكون مصليا في تلك الحالة، ويدعو فيها، فإذن لانحتاج إلى تأويل فيه بأن المراد بقوله: "يصلي" أي ينتظر الصلاة، بل يريد أن فضل الوقت

المحمود يستحقه مَنْ يصلي دائماً، وعلى الأخص يصلى الصلاة التي هي مقدمة تلك الساعة المقصودة، والله أعلم وعلمه أتم. **(وفي الحديث قصة طويلة)**، رواه مالك وأبوداؤد بطوله.

التذييل

قوله : " فيه خلق أدم "، والمختار أن بدأ الخلق يوم السبت والنهاية يوم الخمس، ثم استوى الله جل جلاله على العرش ما يليق بجلال ذاته وكمال صفاته ، من غير تكييف وتمثيل وتشبيه ، ثم خلق الله سبحانه أدم يوم الجمعة بعد برهة من الدهر طويلة، لا في جمعة متصلة بتلك الأيام الستة في أسبوع واحد، والاستدلال على ظاهر القرأن أولى وأقوى، وأن بدأ الخلق يوم السبت اختاره السهيلي في " الروض الأنف " مِن الجزء الأول مع بيان أسرار غامضة دقيقة في فضل يوم الجمعة. ثم إن تلك الأيام الستة اللتي ذكرها الله سبحانه في التنزيل ، والظاهر كل يوم " مقداره ألفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّون "، حكاه ابن كثير في " تأريخه " عن ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، واختاره أحمد بن حنبل وابن جرير وطائفة مِن المتأخرين ، وذكر أن الجمهور على أنها كأيامنا هذه ، وبالجملة : اختلف المفسرون فيها على القولين . **(وهذا حديث صحيح)** ، وأخرجه مالك وأبوداؤد والنسائي.

باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة

ذهب أبوحنيفة والشافعي وأحمد والجماهير مِن السلف

الخلف إلى أن الغسل يوم الجمعة سنة غيرواجب ، ونقله الخطابي عن عامة الفقهاء ، ونقله عياض عن عامة الفقهاء وأئمة الأمصار ونقل ابن عبد البرفيه الإجماع ، فقال : أجمع علماء المسلمين قديما وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض، قاله العراقي في " شرح التقريب " ، وفي " العمدة " عن ابن عبد البر في الاستنكار ": أنه قال لا أعلم أحداً أوجب غسل الجمعة إلا أهل الظاهر ، ونسب إلى مالك وجوبه ، إلاَّ أن المالكية ربما يطلقون لفظ الواجب على السنة المؤكدة، ويحمل عليها بما في " الفتح " قوله: أو أراد بأنه واجب وجوبه سنةٍ.

(**مَنْ أتى الجمعة فليغتسل**) ، واستدل به مَنْ قال بوجوب الغسل يوم الجمعة ، على أن الأمر فيه للوجوب. والأئمة الأربعة حملوه على السنية لِمَا سيأتي من قصة عثمان في الباب . وللقائلين بالوجوب أيضاً حديث: " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " رواه الشيخان مِن حديث أبي سعيد الخدري، وحمله الشافعي على أنه واجب في الاختيار. وسئل ابن عباس مِن غسل يوم الجمعة : أواجب هو ، فقال : لا ، ثم أخبر عن بدأ الغسل، فقال : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون ، وكان مسجدهم ضيّقاً ، فلما آذى بعضهم بعضاً ، قال النبي ﷺ : أيُّها الناس ! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا إلى آخره، رواه أبو داؤد في " سننه "، وفي " الفتح ": إسناده حسن، ورواه أحمد في " مسنده "، ورجاله رجال الصحيح، قاله في " الزوائد ". وأقوى منه ما عن عائشة مثله عند الشيخين قالت: " كان الناس ينتابون الجمعة مِن منازلهم والعوالي ، فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، فقال النبي ﷺ : " لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا "، وإذا

ثبت أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، فأصبح حكم الغسل معلوم المعنى ، فالقول مطلقاً بوجوب الغسل اتباع لمجرد ظاهر اللفظ ، وإلغاء لحكم معلوم المعنى الذي أصبح كالنص قطعيا،وضعفه لايخفى على أدنى العاقل.

(حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)،أخرجه الجماعة، وله طرق كثيرة،ورواه غير واحد من الأئمة وَعَدَّ ابن منده مَنْ رواه عن نافع ، فبلغوا فوق ثلاث مأة نفس ، وعد مَنْ رواه من غير ابن عمر، فبلغو أربعة وعشرين صحابيّاً، قال الحافظ: وقد جمعت طرقه عن نافع ، فبلغوا مأة وعشرين نفسا . **(وروي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه)** ، يعني: روي هذا الحديث عن الزهري على وجهين، أحدهما: عن سالم بن عبد اللّٰه عن أبيه عن النبي ﷺ، والثاني: عن عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ، وكلاهما صحيح، كما نقل الترمذي عن البخاري. **(إذ دخل رجل)**:هو عثمان بن عفان، كما جاء في عدة روايات، قال ابن عبد البر لاأعلم خلافا في ذلك.

(فقال)، يعني: عمر في أثناء الخطبة، قال المحقق في "فتح القدير": إن الأمر والنهي في الخطبة يجوز للإمام دون القوم. **(اَيَّة ساعةٍ هذه)** ، بتشديد الياء تأنيث أي، والاستفهام فيه للتوبيخ والإنكار كأنه يقول: لِمَ تأخرتَ إلى هذه الساعة. **(فقال)**، رجل . **(ماهو إلا أن سمعتُ النداء ، ومازدت على أن توضاتُ)** ، وفي رواية البخاري قال: اِنِّي شُغِلْتُ فلم انقلب إلى أهلي، حتى سمعتُ التأذين، وفي رواية في الموطا، فقال: ياأمير المؤمنين: انقلبت مِن السوق ، فسمعتُ النداء ، فما زدت على أن توضاتُ ، والمراد مِن النداء الأذان بين يدي الخطيب. **(والوضوء أيضاً)**، قال العراقي: المشهور في الرواية النصب أي توضاتَ الوضوء

وعليه اقتصر النووي، والمعني والوضوء أيضاً اقتصرتَ عليه دون الغسل، وتفوّيتَ الفضيلة؛ حتى تركتَ الغسل، قال الإمام الشافعي: فلما علمنا أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة، ولم يغتسل عثمان، ولم يخرج فيغتسل، ولم يأمره عمر بذلك، ولا أحد مِمَّنْ حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ، دل هذا على أن عمر وعثمان علما أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب، نقله البيهقي في "المعرفة"، ففي هذا اجماع منهم على نفى وجوب الغسل. قال في "العمدة": وهذه قرينة على أن المراد من قوله: "فليغتسل" ليس أمرا الإيجاب، بل هو للندب، وقال في "الفتح": وزاد بعضهم فيه أن مَنْ حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا لصحة الصلاة، قال: وهو استدلال قوي، وقد نقل الخطابي الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، وكذا المراد مِن قوله: واجب، أنه كالواجب جمعاً بين الأدلة، وبالله التوفيق.

(وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم، قال: بينما عمر)، يعني: لم يذكر مالك عبد الله بن عمر، بل رواه منقطعا بخلاف معمر ويونس، فإنهما روياه عن الزهري موصولا بذكر عبد الله بن عمر. **(سألت محمداً عن هذا)**، عن حديث الزهري عن سالم بينما عمر. **(فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه)**، مثل ما روى معمر ويونس. **(قال محمد: وقد روي عن مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث)**، يريد أنه اختلف على الزهري في هذا الحديث من جهة الوصل والانقطاع، فالذي يرويه مالك عنه، منقطع، ليس فيه ذكر ابن عمر وهو كذلك عند رواة الموطأ جميعاً، وقد

رواه معمرويونس عنه ، فروياه موصولا بذكرابن عمرفيه ، ورجحه البخاري ، وأخرجه موصولاً في " جامعه " . وقد رواه أصحاب مالك الثقات عن مالك عن الزهري خارج الموطأ موصولاً ، منهم روح بن عبادة ، وجويرية عند الإسماعيلي ، وعبد الرحمن ابن مهدي عند أحمد بن حنبل ، وأبو عاصم النبيل ، وإبراهيم بن طهمان ، والوليد بن مسلم ، وعبد الوهاب بن عطاء عند الدار قطني ، فيما ذكره في "غرائب الموطا" ، وكذا وصله القعنبي عن مالك في رواية إسماعيل القاضي ، والواصلان ثقات أثبات . فثبت أن الوصل صحيح مِن غيرشكٍّ ، ولذا صححه البخاري ومما يستفاد منه ذكرسبب الحديث ، ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة ، وقاسم بن أصبغ : كاالناس يغدون في أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: " من جاء منكم الجمعة فليغتسل " ، فإذن استفاد من نفس حديث ابن عمر ما استفاد مِن حديث ابن عباس عند أبي داؤد وحديث عائشة عند البخاري ومسلم ، فلم يبق أقوى حجة للموجبين حجة لهم ، وأصبح حجة للنافين للوجوب ، وإذن لم يبق حاجة للتأويل فيه بحديثي عائشة وابن عباس ، فكان حديث ابن عمر حجة للأئمة الأربعة بضد أن يكون حجة عليهم ، وزيادة الثقة معتبرة بالاتفاق ، فافهم.

باب في فضل الغسل يوم الجمعة

عبَّر بالفضل فلعله إشارة إلى عدم وجوبه . (**أبو جناب يحىٰ بن أبي حَيَّةَ**) ، قال في "التقريب" : ضَعَّفُوْهُ لكثرة تدليسه ، روٰى عن عبد الله بن عيسى وغيره ، وروٰى عنه وكيع ، والسفيانان

وغيرهم. وأبوجناب "بالرفع"، فالظاهر أنه عطف على وكيع، وحاصله: أن محمد بن غيلان روى هذا الحديث عن وكيع وأبي جناب، فأمّا وكيع فقد فرواه عن سفيان عن عبد الله بن عيسى، وأما أبوجناب فرواه عن عبد الله بن عيسى من غير واسطةٍ. (**عن عبد الله بن عيسى**) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي ثقة. (**عن يحي بن الحارث**)، الذماري القاري ثقة . (**عن أوس بن أوس**) صحابي سكن دمشق. (**مَنْ اغتسل وغَسَّلَ**)، رُوي بالتشديد والتخفيف. (**قال وكيع: اغتسل هووغسَّل امرأته**)، وإليه ذهب عبد الرحمن بن الأسود وهلال بن يساف من التابعين، ونقله ابن قدامة عن الإمام أحمد، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال، ويؤيده بعض التأييد حديث أبي هريرة في "الصحيح": من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ووجهه سكون النفس في الصلاة وغض الطرف في الطريق.

(**ويروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث من غسّل واغتسل يعني: غسل رأسه واغتسل**)، وإليه ذهب سعيد بن عبد العزيز، وبه قال أبوعبيد الهروي، ويؤيده رواية أبي داؤود من طريق سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نُسَى عن أوس نفسه: "من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل"، فتعين ما قال ابن المبارك، ووجه إفراد الرأس أنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. (**وبكر وابتكر**)، إيرادهما معاً للتأكيد والمبالغة، وبه جزم ابن العربي وقيل: "وبكر" يعني: وراح في أول الوقت، "وابتكر" يعني: أدرك أول الخطبة، وبه جزم العراقي. (**وحديث أوس بن اوس حديث حسن**)، وفي "الترغيب": رواه أحمد وأبوداؤد والترمذي، وقال: حسن، وقال النووي: وإسناده جيد. (**اسمه

شرحبيل بن أدة)، قال الحافظ في "التقريب": ثقة من الثانية، وقال بعض الأئمة: لم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب، فتفكر.

باب في الوضوء يوم الجمعة

يعني: في الاكتفاء على الوضوء يوم الجمعة. (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمتْ**)، قال الأزهري: إن قوله: "فبها ونعمت" معناه: فبالسنة أخذ ونعمت السنة، وظهرت تاء التانيث لإضمار السنة، وقال غيره: ونعمت الخصلة، ونعمت الرخصة. (**ومَنْ اغتسل فالغسل أفضل**)، وفيه دلالة على أن الغسل يوم الجمعة مستحب، وليس بواجب، وجه الدلالة أن قوله: "فالغسل أفضل" يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل. (**حديث سمرة حديث حسن**)، وحسّنه الترمذي، وهو من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن عن سمرة عنه أقوال ثلاثة، فقيل: لم يسمع منه شيئا وقيل: سمع منه كثيراً، وقيل: سمع منه حديث العقيقة فقط، الأول: قول يحي القطان، والثاني: قول علي المدني، وهذا نقله الترمذي عن البخاري، والثالث: قول البزار وغيره، وقد سبق فيما تقدم. (**والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة**)، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، وحديث الباب حجة لهم في جواز الاقتصار على الوضوء يوم الجمعة. (**من توضأ فأحسن الوضوء**)، قال النووي: ومعنى إحسان الوضوء: الإتيان به ثلاثا ثلاثا. (**استمع و أنصتَ**)، قال النووي: هما شيئان متمايزان، وقد يجتمعان، فالاستماع الإصغاء و

الإنصات السكوت، ومِن ههنا قال الله جل جلاله: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستَمِعُوا لَهُ وَأنصِتُوا﴾. (**غفر له ما بينه وبين الجمعة**)، يعني: مِن صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة، لتصير الأيام بضم الثلاثة الزائدة عشرةً، قاله النووي في "شرح مسلم". (**وزيادة ثلاثة أيام**)، بناء على قانون كلي ﴿ الحسنة بعشر أمثالها ﴾. (**ومن مس الحصى فقد لغا**)، وكل ما ينهى عنه في الصلاة من أنواع العبث منهي عنه في الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة. (**هذا حديث حسن صحيح**)، وأخرجه مسل وأبوداؤد والنسائي.

باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

يستحب التبكير أول النهار عند جماهير الأمة، قال " في النهاية ": بكّر: أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسْرَعَ إلى الشيء فقد بكَّر إليه. (**عن سمي**)، بضم السين مع فتح الميم وشدة الياء، هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة. (**غسل الجنابة**)، بنصب اللام على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: غسلا كغسل الجنابة، وفي رواية ابن جريج عن سُمَي عند عبد الرزاق: "فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة" وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم، وهو قول الأكثر. (**ثم رَاحَ**)، قال مالك: المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال، وقال أبوحنيفة والشافعي وأحمد: أريد بها ساعات مِن أول النهار، واحتج مالك بلفظ "فإنه في اللغة يستعمل فيما بعد الزوال"، واحتج الأئمة الثلاثة وعامة أهل العلم بتعامل السلف: كانوا يروحون من غداة الجمعة، ثم يرجعون إلى بيوتهم

بعد قضائها، ويتغدون ويقيلون. والمسائل لا تبنى على اللفظ الواحد، بل لابد من النظر إلى التعامل، قال الخطابي: راح إلى الجمعة معناه قصدها، وتوجه إليها مبتكّراً قبل الزوال. وإنما تاولناه على هذا المعنى لأنه لايجوز أن يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقال: راح لكذا، ولأن يفعل كذا بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح، فأمّا حقيقة الرواح فإنما هي بعد الزوال، يقال: غد الرجل في حاجته إذا أخرج فيها صدر النهار وراح لها إذا كان ذلك في عجز النهار، فافهم.

(**فكأنّما قرّب بدنةً**) ، البدنة تطلق على الإبل والبقر، وخصها مالك بالإبل، ولكن المراد ههنا الإبل بالاتفاق لمقابلة البقرة، وتقع على الذكر والأنثى والتاء للوحدة، وسميت بها لعظم بدنها والمراد من الحديث: أي تصدق ببدنة متقربا إلى الله سبحانه. (**بقرة**)، التاء فيها للوحدة، وليست للتأنيث، فهي اسم جنس تقع على الذكر والأنثى، وكذلك التاء في اسم كل حيوان كالدجاجة. وعلى هذا أئمة اللغة، نقله في "العمدة" عن الجوهري، وفي "اللسان" عن ابن سيدة الأندلسي وقالا: إنما دخله الهاء على أنه واحد من الجنس، وكذلك يفرقون بين الواحد والجنس بالتاء في تمر وتمرة، ولوزة ولوزٍ، وجوزة وجوز، وبيضة وبيض. (**كبشا**)، الفحل من الشاة. (**أقرن**)، يعني: ذو قرن حسن، وإن القرن ينتفع به، وفيه فضيلة على الأجم. (**قرّب دجاجة**)، قال الحافظ البدر العيني في "العمدة" في صدد بيان فوائد الحديث: "وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة، وبالجملة: في الحديث مراتب الفضل في حضور الجماعة، ولم يرد بهذا السياق تعليم مسألة الأضحية، بل أراد التنبيه على

مراتب الحاضرين في الجمعة الأول فالأول ، وذكرهذه الحيوانات عل نحوتشبيه ، وتنزيله منزلة الأضحية ، فلايوخذ عنه جوازأضحية الدجاجة على ما زعم بعض الجهال أهل الحديث"،فتأمل ولاتغفل.

(فإذا خرج الإمام)،إذا كان الإمام خارج المسجد،فخروجه يتحقق بدخوله المسجد ، وإن كان في المقصورة ، فكذلك بدخول المسجد ، وإن كان داخل المسجد ، فبقيامه من بين الصفوف للخطبة . **(حضرت الملائكة)** ، في " المبسوط " : استنبط منه الإمام أبوحنيفة عدم جواز الكلام عند الخطبة وإن لم يشرع فيها ، والاستدلال بطي الملائكة الصحف عند خروج الإمام ، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام ، فإذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون ، قال الله سبحانه:﴿مايلفظ مِن قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ . **(يستمعون الذكر)** ، مسك منه البدر العيني على وجوب الاستماع،أقول:وهواستنباط لطيف،فتدبر.

(حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) ، أخرجه البخاري،ومسلم،وأبوداؤد،والنسائي،وابن ماجة،ومالك في الموطا.

باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

(حدثنا علي بن خشرم) ، ثقة مِن صغار العاشرة . **(عن محمد بن عمرو)**،بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق،له اوهام ، من السادسة . **(عن عَبِيْدَةَ بن سفيان)** ، الحضرمي المدني ثقة من الثالثة. **(عن أبي الجعد)**،قال ابن حبان: اسمه أدرع ، وقيل : عمروبن بكر ، وبه جزم أبوأحمد الحاكم ،

وذكر الترمذي عن البخاري أنه لم يعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم: قتل مع عائشة في وقعة الجمل، وكان على قومه في غدوة الفتح ، ولم يرووا عنه إلا عبيدة بن سفيان . (**الضَمري**) ، بفتح الضاد مع سكون الميم سكن المدينة في بني ضَمُرةَ، وفي "جامع الأصول " : منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف ، وكذا في " المغنى "، وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو ، قال الحافظ في "التقريب": صحابي له حديث. (**تهاوناً بها**)، يعني: لأجل تهاون بلا عذرٍ ، وقال بعض أعيان الدهلي: المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجِدّ في أدائه لا الاهانة والإستخفاف، فإنه كفر، والمراد بيان كونه معصية. (**طبع الله على قلبه**)، قال العراقي : صير اللّٰه قلبه قلب منافق وقال القاري: ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه . ووقع في حديث محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه عن أبي بكر المروزي زيادة قوله: وجعل قلبه قلب منافق ، فكأنه شرح لما قبله . وأبلغ منه في الوعيد رواية ابن عباس المشار إليه الترمذي ، أخرجه أبو يعلى : من ترك الجمعة والجماعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهرياً ، ورجاله ثقات قاله في " التلخيص " . وفي حديث جابر عند النسائي: "من ترك الجمعة ثلاثا مِن غير ضرورة طبع اللّٰه قلبه"، وإسناده أصح مِن حديث ابى الجعد رواالدار قطنى.

وبالجملة : فهو وعيد شديد أعاذنا اللّٰه منه . (**حديث أبي الجعد حديث حسن**) ، حسّنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان قاله في " الإصابة " ، وصححه ابن السكن مِن هذا الوجه قاله في "التلخيص". (**إلا هذا الحديث**)، قال الحافظ في "التلخيص" بعد نقله: وذكر له البزار حديثا أخر، وقال: لا نعلم له إلا هذين الحديثين، ورواه بقي بن مخلد أيضاً.

باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة

بيان مَن يجب عليه شهود صلاة الجمعة، يعني: في أى مقدارٍ مِن المسافة يجب عليه الحضور لصلاة الجمعة، والترمذي لم يتعرض لبيان موضع صحة صلاة الجمعة وتعيينه ، هل هو المصر أو القرية الكبيرة عند أبي حنيفة أو لا يخص بهما عند الأئمة الثلاثة . ولايخفى أن إقامة الجمعة مِن شعائر الإسلام ، ليس شأنها شان سائر الصلوات ، فكل إمام أشرط لها شرائط ، يستنبط مما وقع حول المسألة، واشتبک أمور يدخل بعضها في مناط الأمر، ولاصلة ببعضها فلابد أن تتجاذب الأنظار وتختلف الأفكار ، فيتمسک إمام بشيء ويتأول في أخر. **(محمد بن مدوية)**، قال في "التقريب": القرشي صدوق مِن الحادي عشر. **(حدثنا الفضل بن دكين)**، بضم الدال مع فتح الكاف. **(عن ثوير)**، ابن أبي فاَخِتة سعيد بن علاقة الكوفي، ضعيف رُمي بالرفض قاله في " التقريب " ، وقال الذهبي في " الميزان " : قال الدارقطني: متروک وَرَدِيٌّ، وقال البخاري: ترکه يحي بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي، وروى أبوصفوان الثقفي عن الثوري قال : ثوير رکن مِن أركان الكذب. **(عن رجل من أهل قبا)**، هذا الرجل مجهول لايعرف اسمه. **(نشهد الجمعة مِن قبا)**، "قبا" موضع على ثلاثة أميال من المدينة في عوالي المدينة، من بني عمرو بن عوف. ودل الحديث على عدم إقامة الجمعة في القُرٰى، وأصرح منه ما في الحديث مِن رواية عائشة في "الصحيح": "كان الناس ينتابون الجمعة مِن منازلهم والعوالي" أي: يأتون نوبة فنوبة تحضر طائفة في جمعة وطائفة أخرى في جمعة أخرى ، فهذا نص في عدم إقامة الجمعة في القُرٰى، وذلک لأنه

لوكانت واجبة على أهل العوالي ما تناوبوا أولكانوا حاضرين جميعاً.

ومن ههنا قال بعض الأفاضل: لادلالة في الحديث على وجوب الإتيان من مقدار العوالي، كيف ولو وجد لماتناوبوا بل حضروا جميعاً فضلاً عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالي ، وقد أوضحه شيخ مشائخنا ، وقال بأن الحافظ ابن حجر لوأنصف مزيداً وأمعن نظره لقال: إن الجمعة ماتصح إقامتهافي القرى، وإلا فكيف يستقيم أن يرضى البقية مِن الصحابة الذين لم يحضروا مسجد رسول الله ﷺ أن يتخلفوا عن إقامة الجمعة التي قد حث الشارع على فضائلها! وفيها أنواع البركات ورغب إليها الناس ، وفيها مِن أنواع البركات والأجورو أنه قد أوعد تارك الجمعة وعيداً شديداً في أحاديث، والعوالى أقرب موضع المدينة ، فتحضرطائفة إلى مسجد رسول الله ﷺ وتتخلف الأخرى، ثم لايقيمون الجمعة في مسجدهم بقبا ، وهويعلم كل ذلك ، ثم لايأمرهم بمعروف ، ولا ينهاهم عن منكر . فهذا أوضح دليل وأقوى حجة على أن الجمعة ماكانت تلزمهم في مثل تلك القرى الصغيرة ، وإنما كانوا يحضرون الجمعة مناوبة لكي يتفقهوا في الدين ، ويتعلموا مسائل الشرع المبين ، وكانوا يتناوبون من أجل تلك المصالح الشرعية، لاأنها واجبة عليهم. وَاَمَّا قرية جواثي فيجب عليهم إثبات أنها كانت قرية؛ لأن إطلاق القرية على المدن شائع في النصوص، فقد أطلق الله سبحانه على مكة اسم قرية في مواضع منها، وقد كثر اطلاق القرية على المدينة المنورة في الأحاديث ، قال ﷺ أخرقرية من قرى الإسلام خراباً المدينة . وبالجملة: القرية والمصر من الأشياء العرفية التي لا تكاد تنضبط ، ولذا ترك الفقهاء تعريف

المصر على العرف، فافهم. **(أواه الليل إلى أهله)**، أنه يجب شهود الجمعة على مَنْ كان على مسافة غدوية من موضع إقامة صلاة الجمعة، وتقديرها بأن يعود الرجل إلى أهله قبل الغروب. **(هذا حديث إسناده ضعيف)**، ورَوى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: "إنما الغسل على مَنْ يجب عليه الجمعة، والجمعة على مَنْ بات بأهله"، ونسب إلى أبي يوسف بصيغة التمريض: إذا شهد الجمعة ، فإن أمكنه المبيت بأهله لزم الجمعة . وقال البدر العيني: واختاره كثير مِن مشائخنا، وإنما الجمعة على مَنْ سمع النداء، وهو مذهب الجمهور، قال الحافظ في "الفتح": حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد، وحكاه ابن العربي عن مالك أيضاً. **(من حديث معارك بن عباد)**، ضعيف مِن السابعة، وقال الذهبي في "الميزان": قال البخاري: منكر الحديث. **(عن عبد الله بن سعيد المقبري)**، قال الحافظ في "التقريب": متروك. **(قال بعضهم تجب الجمعة على مَنْ أواه الليل)**، وهو قول عبد اللّٰه بن عمرو، وأبي هريرة وأنس، ومن التابعين الحسن، وعطاء ، ونافع، وعكرمة، والحكم، والأوزاعي قالوا: إنها تجب الجمعة على من يؤويه الليل إلى أهله. واحتجوا بحديث أبي هريرة، قال العراقي: إنه غير صحيح، فلا حجة فيه.

(وقال بعضهم : لاتجب الجمعة إلا على مَنْ سمع النداء)، واحتجوا بما رواه أبوداؤد عن عبد اللّٰه بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الجمعة على كل مَنْ سمع النداءه، قال أبوداؤد: رَوى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد اللّٰه بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما اسنده قبيصة. **(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق)**، وحكاه ابن العربي عن مالك ، وقد حكى العراقي في "شرح الترمذي" عن الشافعي ومالك وأحمد بن

حنبل. أقول: وهو قول أبي حنيفة، إنهم يجيبون الجمعة على أهل مصر، وإن لم يسمعوا النداء. (**سمعت أحمد بن الحسن**)، هذا قول الترمذي، وأحمد بن الحسن كان مِن تلامذة أحمد بن حنبل، روى عنه البخاري والترمذي وابن خزيمة، وكان أحد أوعية الحديث، كذا في "الخلاصة". (**استغفر ربک**)، قال استغفر ربک يا أحمد بن الحسن، من رواية هذا الحديث، لأن في سنده ثلاثة ضعفاء: الحجاج بن نُصر، ومعارک بن عباد، وعبد اللّٰه بن سعيد المقبري، فافهم.

باب ما جاء في وقت الجمعة

(**حدثنا سريح بن النعمان**)، أبو الحسن البغدادي أصله مِن خراسان ثقة يهم قليلاً مِن كبار العاشرة. (**عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي**)، المدني ثقة. (**حين تميل الشمس**)، يعني: بعد تحقق الزوال، قال الحافظ في "الفتح": فيه إشعار بمواظبته على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. (**حديث أنس حسن صحيح**)، وأخرجه البخاري ومسلم. (**وهو الذي عليه أكثر أهل العلم إن وقت الجمعة إذا زالت الشمس**)، واحتجوا بحديث الباب، قال النووي: قال مالک وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: لاتجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوّزها قبل الزوال، قاله في "شرح المهذب"، وقال العبدري: قال العلماء كافةً: لاتجوز صلاة الجمعة قبل الزوال إلا عند أحمد، حكاه النووي، وكذا نقل الإجماع عليه ابن العربي، قال في "شرح المهذب": وهذا هو المعروف من فعل

السلف والخلف، قال الإمام الشافعي: صلى النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعدهم؛كل جمعة بعد الزوال، وتفرد مِن بين الأئمة أحمد، وقال تصح، وإنها مثل العيد عنده تصح عند الضُحى، وقال الموفق: المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، قال سلمة بن الأكوع: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء " متفق عليه"، وعن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. أخرجه البخاري، ولأن فيه خروجا من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت الجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله.

(ورأى بعضهم)، يعني: أحمد بن حنبل وإسحاق من الأئمة. **(أن صلاة الجمعة اذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً)**، أي كما تجوز بعد الزوال. واستدلوا بأحاديث، منها: حديث أنس: "كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة" أخرجه البخارى في" جامعه"، المراد بالتبكير المبادرة بالذهاب إلى الجمعة لأدائها، ليس فيه تصريحٌ على أنهم كانوا يصلان الجمعة أيضاً بالبكرة، فإنه لم يذكر فيه إلا حضورهم تلك الساعة، وأما أن صلاتهم كانت هذه الساعة، فلا، وإن التبكير يطلق أيضاً على فعل الشيء في أول وقته، وهو المراد ههنا لا يراد به أول النهار باتفاق الأئمة. ومنها: حديث سهل بن سعد:" ماكنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة " رواه الجماعة، والمعنى: أنهم لما كانوا يبكرون بالذهاب إلى الجمعة، ولا يجدون لذلك وقت القيلولة، فيقيلون بعد الجمعة، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون الصلاة قبل القيلولة، بخلاف ماجرت عليه عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون، ثم يصلان. وبالجملة قال القاضي ابن العربي: وروى

في هذا أشياء من الصحابة لايصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور ، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وإنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة إلى مابعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا إلى التبكير بها، وَأمّا أثر عبد الله بن سِيدان فليس بشيء أجاب عنه الحافظ بأن عبد الله بن سِيدان غير معروف العدالة، وقال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ماهو أقوى منه ، فروى ابن أبي شيبة مِن طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي، فتأمل.

باب ما جاء في الخطبة على المنبر

أي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها . (**حدثنا أبوحفص عمروبن علي الفلاس**) ، الباهلي البصري أحد مشاهير الحفاظ ثقة بالاتفاق من العاشرة . (**حدثنا عثمان بن عمر**) ، بن فارس العبدي البصري أصله من بخارى ثقة مِن التاسعة . (**ويحيٰ بن كثيرأبوغسان بن العنبري**) ، مولاهم البصري ثقة من التاسعة . (**حدثنا معاذ بن العلاء**) ، بن عمار المازني أبوغسان البصري صدوق من التاسعة.

(**وكان يخطب إلى الجذع**) ، أي مستنداً إلى جذع وهو وَاحِدُ جذوع النخلة . (**فلما اتخذ المنبر**) ، الخطبة على المنبر مسنونة لاواجبة . قال ابن نجيم : ومن السنة أن يخطب عليه اقتداءً به ﷺ فإن مقامه على الجذع وإن كان متروكا، لكن تركه لم يكن لنسخه ، حتى لايجوز العمل عليه ، وَلَعَلَّ الترك إنما كان

لأن الجلوس على المنبر للوعظ وغيره أسهل، وكذا القيام عليه للخطبة أكثر فائدة. ومن ههنا قال ابن قدامة في "المغني": فلوخطب على الأرض أوْ رَبْوَةٍ أو وسادةٍ أو على راحلته أو غير ذلك جاز، فإن النبي ﷺ كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض. **(حنَّ الجِذع)**، ووقع في رواية قوية: "حتى تصدّع وانشق"، وهي راوية أبي بن كعب عند أحمد، والدارمي، وابن ماجة، قاله في "الوفاء"، وكذا في روايه المطلب بن أبي وداعة قاله في "الشفاء" للقاضي عياض. وثبت بروايات جيدة أن الجذع دفن عند وضع المنبر، وثبت بنحو عشرين روايةً أن المنبر كان في السنة الثانية من الهجرة والبسط في "الوفاء" وفي "الشفاء": وثبت أنه ﷺ سأل الجذع فاختار الاٰخرة على الدنيا من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي، تجد تفصيله في "الشفاء" في فصل حنين الجذع من المعجزات قاله في "الوفاء". **(حديث ابن عمرحديث حسن غريب صحيح)**، ورواه إسناده ثقات مشهورة. **(ومعاذ بن العلاء هوبصري أخوعمروبن العلاء)**، ولماكان أبوعمرو مشهوراً عرفه به، فإنه أحد القراء السبعة.

باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

(حدثنا حميد بن مسعدة)، بصري صدوق مِن العاشرة. **(كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب)**، فيه جواز الجلوس بين الخطبتين. **(حديث ابن عمرحديث حسن صحيح)**، في إسناد الترمذي عبيد اللّٰه بن عمر مصغراً، وهوثقة، وفي رواية أبي داؤد من طريق النمري عن نافع عن ابن عمرهوعبد اللّٰه بن عمربن حفص بن عاصم العمرى الزاهد،

وهومتكلم فيه . (**وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين**) ، واختلفوا في وجوبه ، فقال الشافعي : إنه واجب ، وهورواية عن أحمد مشهورة أيضاً ، وقال أبوحنيفة : إنه سنة ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد في رواية ، قال ابن عبد البر : ذهب مالك والعراقيون وسائرفقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة ، لاشيء على مَنْ تركها . أقول : وهومذهب جمهورأهل العلم ، وتمسك الشافعي على وجوبه بمواظبته على ذلك مع قوله : " صلاا كما رأيتموني أصلي " ، وتعقب ابن دقيق العيد ، قال : ويتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخله تحت كيفية الصلاة وإلا فهواستدلال بمجرد الفعل فتفكر .

باب ما جاء في قِصَر الخطبة

(**حدثنا أبوالأحوص**) ، الكوفي ، قال ابن معين : ثقة متقن . قوله : (**فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً**) ، والسنة قصر الخطبة وطول الصلاة بدليل ما رواه عمار بن ياسر مرفوعاً : "إن طول صلاة الرجل وقصد الخطبة مَئِنَّةٌ مِن فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة " رواه " مسلم " ، ومثله حديث ابن مسعود عند البزار ، و " المئنة " بالتشديد بمعنى العلامة ، ولاتخالف بينه وبين حديث الباب ، لأن حديث عمار بين النسبة بينهما ، وأمافي الواقع فكل يكون قصداً وسط ، بحيث لا يشق على القوم ، وكون الشيء قصداً أَمْرٌ إِضَافِيٌّ يختلف ، وبمثله جمع النووي . وعلى كل تقدير التشريع للأمة حديث عمار هو القانون العام للأمة ، ويشيرإليه الحافظ العراقي ، على أن في " سنن النسائي " مِن

حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقتصر الخطبة، فتطابق القول والفعل أيضاً، فافهم . **(حديث جابربن سمرة حديث حسن صحيح)** ، أخرجه الجماعة إلا البخاري وأباداؤد.

باب ما جاء في القراءة على المنبر

القراءة في الخطبة مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها ، فعندنا مستحبة، وعند الشافعي واجبة وأقلها آية . **(يقرأ على المنبرونادوا يامالک)**، يعني: يقول الكفار لمالک أمير النار : ﴿ **يامالک ! ليقض علينا ربک** ﴾. يعني: بالموت، يقولون هذا لشدة مابهم ، فيجابون بقوله : ﴿ **إنكم ماكثون يعني : خالدون** ﴾ . **(حديث يعلى بن أمية حديث غريب صحيح)**، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي. **(وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آيات من القرآن)**، وأقله آية واحدة. **(قال الشافعي إذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئا من القرآن أعاد الخطبة)**، ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الصواب . الفرض في الخطبة الوقت وذكر الله جل جلاله عند أبي حنيفة ، وعلى ذلک الجمهور ، ويستفاد هذا من " المغني " و " المجموع "، وإن في الخطبة عدة أشياء مسنونة عند أبي حنيفة ، وهى : الطهارة ، والقيام، واستقبال القوم، والتعوذ سراً قبل الخطبة، وإسماع القوم الخطبة ، والخطبة مشتملة على أمور عشرة : البداءة بالحمد والثناء ، والشهادتان ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتذكير، وقرأة القرآن ، والجلوس بين الخطبتين . ويشرط

عند الشافعي أربعة أمور: الحمد والصلاة والوصية بتقوى الله وآية من القرآن، إما في الخطبتين جميعا أوفي إحدهما قولان في "شرح المهذب"، ويستحب رفع الصوت. والظاهرمن أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أو آية، بل كان يقرأ مرة هذه السورة، ومرة هذه، ومرة هذه الآية، ومرة هذه، فافهم.

باب في استقبال الإمام إذا خطب

والحكمة في استقبال القوم للخطيب أن يتفرغوا لسماع موعظة وتدبركلامه، ولايشتغلوا بغيره، وليس المراد بذلك استقبال عين الإمام، بل استقبال جهته، لما يلزم على الأول التحلق قبل الجمعة المنهي عنه بحديث آخر. **(حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي)**، صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون، وقال ابن حبان: يستحق الترك. **(حدثنا محمد بن فضيل بن عطية)**، الكوفي نزيل بخارى كذّبوه. **(استقبلنا بوجوهنا)**، ومن السنة أن يستقبل المستمعون الإمام بوجوههم، غير أنهم قالوا: أن يستقبلوا القبلة في زماننا هذا، لأنهم لواستقبلوا الإمام لوقع الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغ الإمام عن الخطبة، عند إقامة الجمعة قاله في "العمدة"، ثم استنبط الماوردي وغيره مِن مثل حديث الباب أن الخطيب لايلتفت يميناًو لاشمالاًحالة الخطبة، وفي "شرح المهذب": اتفق العلماء على كراهة ذلك، وهو معدود في البدع. **(ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث)**، يعني: ذاهب حديثه غير حافظ للحديث. **(عند أصحابنا)**، يعني: عند أهل الحديث.

(يستحبون استقبال الإمام إذا خطب)، قال الحافظ البدر العيني: جزم الرافعي والنووي باستحباب ذلك. أقول: هذا إذا لم يخل استقبال القوم بتسوية الصفوف، بأن اعتادوها، فلا يحتاج إلى زيادة وقت فيها، وأما إذا لم يعتادوا بإقامة الصفوف إلا بتكلف ومزيد اهتمام، فليس لهم استقباله. **(وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)**، وهو قول مالك وأبي حنيفة، قال الحافظ البدر العيني بعد ما بسط الكلام في "الآثار" وفي "المبسوط" قال أبو حنيفة: إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام، وهو قول شُرَيْحٍ وغيره من التابعين، وبسط أسماءهم، قال الموفق في "المغني": هو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر وهذا كالإجماع، فافهم. **(ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء)**، يعني: شيء صريح يكون كالنص في الموضوع.

باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

(إذ جاء رجل)، هو سليك بن هدبة الغطفاني وقع مسمى في رواية مسلم. **(قم فاركع)**، أي قم فصل، وفي رواية للبخاري: "فصل ركعتين". **(هذا حديث حسن صحيح)**، أخرجه الجماعة، وفي رواية: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين" متفق عليه. **(عن عياض)**، بكسر العين مع تخفيف الياء. **(بن عبد الله بن أبي سرح)**، القرشي العامري المكي ثقة من الثالثة. **(ومروان يخطب)**، ومروان هذا هو مروان ابن الحكم بن أبي العاص أمية أبو عبد الملك الأموي

المدني ولي الخلافة، رَوى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه نفر مِن التابعين. **(أَن كادوا ليقعوا بك)**، يعني: إن الشان كادوا ليقعوا بك بالضرب هو الظاهر. **(إن رجلا جاء)**، هو سليك. **(في هيئة بذةٍ)**، يعني: هيئة رثة تدل على الفقر.

(فَصَلّىٰ ركعتين والنبي ﷺ يخطب)، أمَّا أن الرجل في هيئة بَذَّةٍ فثبت في نفس حديث الباب عند النسائي، ولفظه: "جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، بهيئةٍ بَذَّةٍ، فقال له رسول الله ﷺ أصليت، قال: لا، قال: صلِّ ركعتين، وحث الناس على الصدقة" رواه النسائي في "باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته" من حديث أبي سعيد الخدري. وأما الحث على الصدقة فثبت عند الطحاوي أيضاً في "شرح معاني الآثار" من حديث أبي سعيد الخدري. وأما الإمساك عن الخطبة فرواه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات مِن طريق عبيد بن محمد العبدي عن المعتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس، وفيه: "وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته"، وفي رواية عنده "ثم انتظره حتى صلّى. **(قال ابن أبي عمر)**، هو محمد بن أبي عمر شيخ الترمذي. **(وكان أبو عبد الرحمن المقرئ)**، اسمه عبد الله بن يزيد، أصله مِن الأهواز أو البصرة، ثقة فاضل هو من كبار شيوخ البخاري، قاله الحافظ في "التقريب". **(يراه)**، أي يعتقده ويجوّزه، قال الذهبي في "الميزان" في محمد بن عجلان: وثقه أحمد، وابن معين، وابن عيينة، وأبو حاتم، وقال الحافظ: كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً. **(حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح)**، رواه الخمسة إلا أبا داؤد. **(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)**، واستدلوا بأحاديث الباب، قال النووي: هذه

الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين : إذا دخل المسجد والإمام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد. **(وقال بعضهم: إذا دخل و الإمَامُ يخطب فإنه يجلس ولايصلي ، وهوقول سفيان الثورى وأهل الكوفة)** ، وهوقول أبي حنيفة ، وقال القاضي : قال مالك وأبوحنيفة والثوري وجمهور السلف مِن الصحابة والتابعين: لايصليهما،وحجتهم الأمر للإنصات،وقد تكلم عليها القاضي أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي" وتمسك للمذهب بثلاثة وجوه ، الأول : قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ، الثاني بقوله ﷺ : "اذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب : أنْصِت ، فقد لغوت "، الثالث:بوجه فقهي.

ثم أجاب عن قصة سليك من أربعة أوجهٍ : الأول بإقامة المعارضة ، الثاني بكونه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلاة ، فيكون مباحاً في الخطبة ، الثالث وهوأقوى الوجوه عنده إن النبى ﷺ كَلَّم سليكا ، وقال له : صل فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع،الرابع إن سليكا كان ذابذاذة،فأرادأن يرى الناس حاله،هذا ملخص ماقال في عارضة الأحوذي،ولم نشتغل بتفصيل هذه الأجوبة،وذُكِرَ مافيها مخافة الإطناب،فتفكر.

وأجاب عنه بعض الأفاضل بأن هذه الواقعة واقعة عين لاعموم لها،فيحتمل اختصاصها بسليك،ويدل عليه قوله في حديث أبي سيعد الخدري الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم:"جاء رجل والنبي ﷺ يخطب،والرجل في هيئة بذة،فقال له:أصلّيت قال: لا ، قال : صلِّ ركعتين ، وحض الناس على الصدقة " الحديث ،

فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس، فيتصدق عليه، ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال:"إن هذا الرجل دخل في المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه". أقول: وأجاب عنه بعض الناس على طريق المعارضة أن رجلا دخل المسجد، ورسول الله ﷺ قائم يخطب يوم الجمعة، ولم يأمره بتحية المسجد، وذلك في أربع وقائع: واقعتان منها في جامع البخاري في "باب الاستسقاء في المسجد الجامع"، وفي غيره من عدة مواضع، كله مِن حديث أنس: "أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السُبل، فادع الله أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله يده" [إلى آخره]، فلم يأمره رسول الله ﷺ بالركعتين في هذه الواقعة، وأيضاً في هذا الحديث في الجمعة الثانية ما لفظه: "ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السُبل فادع الله أن يمسكها، قال: فرفع رسول الله يده" إلى آخره، فهذه واقعة ثانية لم يأمر الداخل بالركعتين حين يخطب.

ومنها: ما في السنن جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: اجلس فقد أذيت، ولم يامره بالركعتين تحية المسجد في هذه الواقعة أيضاً، بل أمره بالجلوس، رواه النسائي في "سننه" "باب النهي عن تخطي رقاب الناس،" وأبوداؤود "باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، واللفظ له، كلاهما من حديث أبي الزاهدية عن عبد الله بن بسر، وصححه ابن خزيمة وغيره.

ومنها: أن النبي ﷺ لما استوى على المنبر يوم الجمعة، قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه ﷺ، فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود، ولم يأمره رسول الله ﷺ بالركعتين، الحديث رواه أبوداؤد في "باب الإمام يكلم الرجل في خطبته" من حديث مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر، قال أبو داؤد: وهذا يعرف مرسلاً، وإنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ، والمرسل حجة عند أبي حنيفة ومالك وجمهور الأئمة. ومِن هذا القبيل حديث أنس: إن رجلا دخل والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فقال له النبي ﷺ: ما أعددت لها، قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع مَنْ أحببت، رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة والبيهقي، فلم يأمر النبي ﷺ الداخل بالركعتين. وكذا يستأنس له بقصة عثمان وعمر في باب غسل الجمعة، فأنكر عليه الإبطاء ثم الاكتفاء بالوضوء، ولم يأمره بالتحية ولا سأله عنها، وقد استدل به الحافظ البدر العيني في "العمدة".

وبالجملة: أن كل هذا يدل على أن قصة سُليك الغطفاني واقعة حال لا عموم لها، ومِن العجب كل العجب كيف يستقيم لهم القول بالتحية، وهي مستحبة عندهم، والإنصات والاستماع واجب عند جمهور الأمة، وقد تقدم مذاهب الأئمة الأربعة يقولون إذا أتى أحد المسجد والإمام يخطب، فقال إمام أبو حنيفة ومالك: لا يصلي شيئا، وقال الشافعي وأحمد: يصلي تحية المسجد.

باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

أقول: ومِنْ شان الخطبة الاستماع، والكلام على أنواع،

فمنها: القراءة والدعاء والتبليغ والدراسة، ولكل واحدٍ منه شأن على حدة، يعني: لابد أن يختلف في التحريم والكراهة قوةً وضعفاً، ولا ينسحب على الكل حكم واحد البتة، ونقل الموفق في "المغني": الاتفاق على أن الكلام الذي لا يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة، فافهم.

(**أنصت**)، بصيغة الأمر مِن الإنصات مقول القول. (**فقد لغا**)، قال ابن المنير: اتفقت العلماء على أن اللغو مالا يحسن مِن الكلام، ووجه كونه لغواً أنه كان يكفيه تعليمه بالإشارة، تمسك الحنفية بمثل هذا العموم على عدم تحية المسجد عند الخطبة، فتدبر، ولأحمد مِن حديث علي ﷺ مرفوعاً "مَنْ قال: "صه"، فقد تكلم، ومَنْ تكلّم فلا جمعة له"، ولأبي داؤد ونحوه، ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعاً: "مَنْ تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفاراً"، والذي يقول له: أنصتْ، ليست له جمعة، وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً. قال العلماء: لا جمعة له كاملة على إسقاط فرض الوقت عنه، فتأمل. (**حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح**)، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة.

(**والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب**)، لا يجوز الكلام إذا كان الإمام يخطب عند أبي حنيفة ومالك، وقريب منه مذهب أحمد، وهو القول القديم للشافعي، ويجوز عنده في الجديد، نقله في "شرح المهذب" عن أبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وكذا في " مغنى ابن قدامة". واستدل له في "شرح المهذب" بقوله سبحانه: ﴿ وإِذَا قُرِئَ القُرآنُ ﴾، وبأحاديث الإنصات من حديث أبي هريرة في الباب وغيره. واستدل للشافعي في "شرح المهذب" بحديث

أنس في السائل عن الساعة، وبحديث في الاستسقاء، وبحديث سليك الغطفاني. وأجاب عنه بعض الأفاضل: وأما ما استدل به مَنْ أجازه مطلقا مِن قصة السائل في الاستسقاء ونحوه، ففيه نظر، لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك، كأمر عارض في مصلحة عامة، فتدبر.

أقول: وإذا أضيف إلي أحاديث الإنصات تعامل عهد الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المدينة والكوفة إِتَّضَحَ اَنَّ اَيَّ المذاهب أقوى أثراً وأدق نظراً، وإذن ماذا يكون وزن قصة سُليك الجزئية التي احتملت محامل قوية بجنب هذه المادة الزاخرة، وماذا يكون وزن حديث قولي واحد عند مسلم مع الكلام في سنده بجنب عمل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ؟!، فهل يخفى مثل ذلك التشريع العام عليهم كافةً. وقد تقدمنا مراراً بأن انفصام الخصام في مثل هذا المقام إنما بتعامل السلف، وإن مراد اللفظ لايتعين إلا بالتعامل بخلاف اللفظ، فإنه وإن صرح لكنه لا تنقطع عنه احتمالات المجاز وغيره، وقد بَلَوْتُهُمْ اَنَّهُمْ يَنْسَوْنَ القواعد للنقيضين، فأي رجاء منها بعده، فإذا رأى أحدهم حديثاً ضعيفاً وافق مذهبه يُسَوِّىْ له ضابطته، ويقول: إن الضعيف يَنْجَبِرُ بتعدد الطرق، وإن رأى حديثا صحيحا خالف مذهبه يسوى له ضابطة أيضاً، ويقول: إنه شاذ وإنه فلان، وإنه فلان، فيجعلون القواعد حسب مرادهم مِن الطرفين، وهذا جهل فاضح وتعصب واضح.

وأما حديث "إذا خرج الإمام فلاصلاة ولا كلام"، المذكور في مولفات أصحابنا، وإن كان غَرَّبَهُ الزيلعي في "نصب الراية" وتساهل فيه، وقال الحافظ في "الدراية": لم أجده، فاقتصر على

دعوى البيهقي في كون رفعه خطأ فاحشاً تبعاً للزيلعي، فكل ذلك بمعزل مِن التحقيق، فلا ريب أن الحق الذي يطمئن إليه القلب ما ذهب إليه فقيه الأمة أبو حنيفة وعالم المدينة مالك، فقالوا: (**إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة**) ، لأنه كان يكفيه تعليمه بالإشارة . (**فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس**) ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق، قال العراقي: وهو أول مما نقله عنه الترمذي وقد صرح الشافعي في مختصر البوطي بالجواز ، فقال : ولو عطس الرجل يوم الجمعة فشمّته رجل رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة، وسلّم رجل على رجل كرهتُ ذلك له، ورأيت أن يرد عليه، لأن السلام سنة ورده فرض، هذا كلامه بلفظه. وقال النووي في "شرح المهذب".: إنه الأصح، وأيضاً قاله في "النيل"، فتفكر. (**وكره بعض أهل العلم من التابعين**) ، يعني : الحسن والشعبي والنخعي وقتادة . (**وغيرهم**) ، يعني: أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية . وبالجملة : الرد والتشميت هو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد في رواية الأثرم، وعدم الرد وعدم التشميت هو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية.

باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة

الظاهر عند أبي حنيفة تحريم التخطى لغير الإمام ولِمَنْ لم يجد فرجة ، وقال بعض العلماء : لا بأس بالتخطي مالم يأخذ الإمام في الخطبة، ولم يؤذ أحداً ، إلا أن لايجد إلا فرجة أمَامه، فيخطي إليها للضرورة ، ومذاهب بقية الأئمة والأوزاعي

وغيرهم متقاربة في مسألة التخطي، وهذا يظهر من " مغني ابن قدامة". **(عن زبان بن فائد)**، المصري ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته. **(عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني)**، لا بأس به إلا في رواية زبان عنه قاله في " التقريب"، وقال في " الميزان": ضعفه ابن معين. **(عن أبيه)**، يعني: معاذ بن أنس الجهني وهو صحابي نزل بمصر او بقي إلى سلطنة عبد الملك بن مروان. **(مَنْ تخطى)**، أي تجاوز. **(رقاب الناس يوم الجمعة)**، التخصيص بيوم الجمعة خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس، أو التخصيص للتعظيم. **(اُتُّخِذَ جسراً إلى جهنم)**، وأما لفظ أُتُّخِذَ فالرواية والدراية على بنائه للمفعول، قال العراقي: وهو المشهور في الرواية، أي جعل جسراً يوطأ في طريق جهنم، وقال العراقي: إن المجهول أظهر و أوفق برواية عند الديلمي في " الفردوس": من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس، فهذا جزاء له على ما ارتكبه من تذليل الناس في مشيه على أعناقهم، فجزاؤه من جنس عمله، فتدبر.

(حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب)، في إسناده رشد بن سعد، قال في " التقريب": ضعيف، وقال الذهبي في " الميزان": كان صالحاً عابداً سيء الحفظ غير معتمد، وقال الحافظ ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث. **(والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس وشددوا في ذلك)**، قال النووي في " زوائد الروضة ": إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة. وبالجملة: كراهة التخطي موضع اتفاق بين جمهور الأمة مع ضعف حديث الباب في الترهيب، وقد

استوفى البدر العيني في "العمدة" أحاديث التخطي مع بيان حالها وتفصيل المذاهب فجزاه الله خير الجزاء.

باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

ومعنى الاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره، ويشده عليها، وتكون أليتاه على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين بدل الثوب، وهذا ما قاله في "النهاية". ومناط الكراهة هو مخافة النوم، قال الخطابي: وإنما نُهِيَ عن الاحتباء في ذلك الوقت، لأنه يُجلِبُ النوم ويعرض طهارته الانتقاض، قاله في "شرح المهذب"، وقال الحافظ فضل الله الحنفي التوريشتي: ثم إنها هيئة لايكون معها تمكن، فربما يفضي إلى انتقاض الطهارة فيمعنه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة، فافهم. (**والعباس بن محمد الدوري**)، الخوارزمي نزيل بغداد أحد الحفاظ الأعلام، روى عن أبي عبد الرحمن المقرئ، وأبي داؤد الطيالسي وغيرهما، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، ولزم ابن معين، وأخذ عنه الجرح والتعديل، وثقه النسائي. (**قالا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ**)، اسمه عبد الله بن يزيد المكي أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل، وهو مِن كبار شيوخ البخاري. (**عن سعيد بن أبي أيوب**)، الخزاعي مولاهم المصري ثقة ثبت، واسم أبي أيوب مِقلاص. (**نهى عن الحبوة**)، قال فيروز آبادي في "قاموسه": احتبى بالثوب اشتمل أوجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها. (**يوم الجمعة، والإمام يخطب**)، والنهي عن الاحتباء لكونه مجلبة النوم، ومَنْ انتفى في حقه ذلك انتفى حكم النهي

في حقه.

(وقد كره قوم مِن أهل العلم الحبوة يوم الجمعة، والإمام يخطب)، ورواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعطاء، وابن سيرين، والحسن، وعمر ابن دينار، وأبي الزبير، وعكرمة ابن خالد المخزومي، إنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب. **(ورخص في ذلک بعضهم)**، وحكى ابن المنذر عن مالک، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور عدم الكراهة، وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة. **(هذا حديث حسن)**، لانسلم حسنه، وفي سنده سهيل بن معاذ، وقد ضعفه ابن معين، وتكلم فيه غير واحد، وفي سنده أيضاً أبو مرحوم ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، فلا يصح استدلال الطائفة الأولى بحديث الباب. واستدل الطائفة الثانية بما رواه أبو داؤد عن يعلى بن شداد بن أوس، قال: "شهدتُ مع معاوية فتح بيت المقدس، فجمع بنا فإذا جُلُّ مَن في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب"، وسَكت عنه أبو داؤد والمنذري، لكن في سنده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، فإنَّ فيه لين، وقد وثقه ابن حبان، والصواب ماقال الإمام أبو داؤد في "سننه": لَمْ يَبْلُغْنِيَ اَنَّ أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسي، انتهى كلامه. وغاية الاعتذار عنه ماقال بعض الأفاضل: إن النهي محمول على استيناف الحبوة في حال الخطبة، لأن في ذلک اشتغالا عن الخطبة بغيرها والصحابة كانوا يحتبون قبلها، فيخطب الإمام وهم على ماكانوا عليه من الاحتباء، والله اعلم بالصواب.

باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

مِن السنة أن لايرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة، ويقتصر على أن يُشير بإصبعه، ورفع السبابة قد يكون للدعاء، وربما يكون للإفهام، قال النووي في "شرح مسلم" في حديث الباب: "فيه أن السنة أن لايرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم". أقول: وهو قول أبي حنيفة وأحمد. ومِن هنا قال الأزهري رفع اليدين يوم الجمعة محدَث، قال الإمام ابن سيرين: أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر.

(**حدثنا هيثم**)، ابن بشر الواسطي إمام ثقة ثبت. (**حدثنا حصين**)، هو ابن عبد الرحمن الكوفي ثقة، تغيّر حفظه في الآخر. (**قال سمعتُ عمارة ابن رويبة**)، الثقفي صحابي نزل الكوفة، (**وبشر بن مروان يخطب**)، وفي رواية مسلم "أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه". (**فرفع يديه في الدعاء**)، ليس في رواية مسلم لفظ "في الدعاء". (**فقال عمارة: قبح الله هاتين اليَدَيْنِ القصيرتين**)، الظاهر أنه دعاء عليه أو إخبار عن قبح صنعه.

(**ومايزيد على أن يقول هكذا**)، يعني: يشير، واستعمال لفظ "القول" متسع في كثير من المعاني باختلاف المحال والصلت والقرائن. (**وأشار هيثم بالسبابة**)، وثبت رفع السبابة والإشارة بها في حديث الباب، وفي حديث سهل بن سعد عند أحمد وأبي داؤد "ما رأيتُ رسول اللّٰه شاهداً يديه قط، يدعو على منبر ولا غيره"، ماكان يدعو لا يضع يده حذو منكبه، ويشير بإصبعه إشارة. وبالجملة يكره رفع الأيدي على المنبر عند

الخطبة،فتأمل.

باب ما جاء في أذان الجمعة

(عن السائب بن يزيد)، بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي صغير، له أحاديث قليلة وحج به ﷺ في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين،وولاّه عمر سوق المدينة،وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . **(كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر)** ، إنَّ أذان الجمعة في عهده ﷺ كان واحداً خارج المسجد عند الشروع في الخطبة ، واَستَمرَ بِهِ العمل في عهد الشيخين . **(إذا خرج الإمام)** ، يعني : للخطبة ، وجلس على المنبر. **(أقيمت الصلاة)**، والظاهر أن في رواية الترمذي لم يذكر النداء الأول،بل اقتصر فيه على الثاني،وهو "الإقامة"،ولم يذكر في رواية البخاري الثانية،واقتصر على الأول،ووقع عند أبي خزيمة في رواية عامر عن ابن أبي ذئب "إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة"،وكذا للبيهقي مِن طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، ففيه ذكر الأذانين جميعاً ، فيكون روايتا البخاري والترمذي من قبيل ذكر كل مالم يذكره الآخر.

(فلما كان عثمان)، يعني : في عهد خلافته ، أو كان خليفة . **(زاد النداء)** ، ثم زاد عثمان أذاناً خارج المسجد حين كثر المسلمون ، وذلك قبل أوانِ الخطبة ، وقد تواترت الروايات أن عثمان هو الذي زاده،فهو المعتمد.ثم هذا الأذان الذي زاده عثمان ، وإن لم يكن في عهد النبوة لكن لا يقال : إنه بدعة ، فإنه من مجتهدات الخليفة الراشد ، قال الحافظ البدر في " العمدة " : باجتهاد عثمان ، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم

الإنكار، فصار إجماعاً سكوتيا، على أنه ورد في الحديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"، فهذا يؤيد القول بأنه ليس ببدعة، والحديث رواه أبوداؤد وأحمد، والترمذي، وابن ماجة، وفيه إشارة إلى أن ماسنه الخلفاء سنة، وليس ببدعة. ثم لمّا كان الغرض إعلام الغائبين في الأذان الأول في عهد النبوة، ناسب أن يكون على باب المسجد خارجاً، لكي يتحقق الإعلام، ولماسنَّ عثمان قبله الأذان انتقل غرضه إلى هذا الأذان، ولم يبق في أذان الخطبة إلا إعلام الحاضرين وإيقاظ الجالسين، لكي ينصتوا ويستعدوا لاستماع الخطبة، فهذا الأذان كان قبل التأذين بين يدى الخطيب، وكان في أول وقت الظهر متَّصلا بالزوال، ثم انتقل الأذان الذي كان في عهده ﷺ إلى داخل المسجد، وهذا هو الصحيح.

(**الثالث**)، سمي ثالثا باعتبار كونه مزيداً بعد الأذانين في عهد النبوة وعهد الشيخين، الأول: الأذان عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني: الإقامة، وسميت الإقامة أذاناً تغليباً، كما في قوله: "بين كل أذانين صلاة"، فأذان عثمان أول في الترتيب، والثالث باعتبار ظهور شرعية باجتهاد عثمان على محضر من الصحابة. (**على الزوراء**)، قال الإمام البخاري في "جامعه": الزوراء موضع بالسوق بالمدينة. (**هذا حديث حسن صحيح**)، وذلك لأن رواة إسناده ثقات، فافهم.

باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

الكلام قبل الخطبة وبعدها جائز، ذهب إليه مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وغير جائز

عند أبي حنيفة ، قال ابن عبد البر : إن عمروابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ، ولامخالف لهما في الصحابة ، حكاه ابن قدامة في " المغني " . وأما الكلام بين الخطبتين فمنعه مالك ، أبوحنيفة ، والشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، لأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس قاله في " المغني "، وجوزه الحسن وأبويوسف ، وهذا كله في حق المقتدي . وأمّا الإمام فله أن يتكلم في أمرالدين ، وجاز الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان الأمرمن أمور الدين ، قاله في " العمدة " ، فالحديث بكلتا الروايتين لايخالف أبا حنيفة.

(كان النبي ﷺ يتكلم بالحاجة اذانزل عن المنبر)، أقول: إن متن حديث الباب أعله البخاري، وأعله أبوداؤد في "سننه" باب الإمام يتكلم بعد ماينزل من المنبر فقال : والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هومما تفرد جريربن حازم ، وأعله الدار قطني ، وقال : تفرد به جريربن حازم عن ثابت ، وكذا أعله البيهقي،وهذافي "سننه الكبرى"،ووجه الإعلال أنه كان واقعة حال ، وعبرعنه الراوي بلفظ يدل على أنه عادةٌ . أقول : ووجه الإعلال هذا هوالظاهر ، وسياق تعليل البخاري والترمذي، ثم البيهقي والدارقطني كله صريح فيه بأن الواقعة الجزئية كانت عند ماأقيمت،وكانت صلاة العشاء،وهذا في رواية مسلم والبيهقي،ودل عليه أيضاًقوله في البخاري ومسلم: "حتى نام بعض القوم "، وفي رواية ابن حبان وابن راهويه " حتى نعس بعض القوم"،فهذاوجه للتعليل،وههناوجه أخر للتعليل،وهوأنه لاعلاقة بهذه الواقعة الجزئية ليوم الجمعة ، ولاللنزول مِن المنبر ، وإنما هي في صلاة العشاء . **(وهم جريرفي حديث**

ثابت) ، غرضه تقوية الوهم السابق ، يريد أنه وهم في ذلك الحديث، كما أنه وهم في حديث: "إذا اقيمت الصلاة" فأخطأ في إسناده، وليس لهذا الحديث علاقة . **(حدثنا الحسن بن علي)**، وهم لم يعلوا هذا الحديث ، لأن مناط التعليل عندهم كان في الحديث السابق نقله من الكلام بعد الإقامة عند العشاء إلى الكلام بعد النزول من المنبر في الجمعة، وهذا الوجه لم يوجد فيه.

باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

(حدثنا حاتم بن إسماعيل) ، المدني أصله من الكوفة صدوق يهم من الثامنة . **(عن جعفر بن محمد)** ، بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام . **(عن أبيه)** ، محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر ثقة فاضل . **(عن عبيد الله بن أبي رافع)**، كان كاتب علي رضي الله عنه، وهو ثقة من الثالثة . **(استخلف مروان)**، هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني. **(أبا هريرة على المدينة)**، يعني: جعله خليفته ونائبه عليها . **(وخرج)**، أي مروان . **(فقرأ سورة الجمعة)** ، يعني: في الركعة الأولى. **(وفي السجدة الثانية)**، يعني: في الركعة الثانية. **(فأدركت أبا هريرة)**، يعني: لقيته.

(فقلتُ : تقرأ بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما)، أقول: السور الماثورة في الصلوات قراءتها مستحبة عند أبي حنيفة، غير أنه ينبغي عدم استمرارها لكيلا يظنه العامة وجوبها ، واستحباب قراءتها متفق بين الأربعة قاله في المغني ، وهل

مناط عدم المداومة على المأثورة معلل بإيهام العامة الوجوب، أو إيهام التفضل، أو هجر الباقي؟، والتفصيل في "البحر". **(وفي الباب عن ابن عباس، والنعمان بن بشير، وأبي عنبسة الخولاني)**، أما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائي عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح "الٓمٓ تَنزِيلُ-وَهَلۡ أَتَىٰ عَلَى الإنسَانِ" وفي صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. وأما حديث النعمان فأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة، عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة "بِسَبِّحِ اسۡمَ رَبِّكَ الأعلٰى، وَهَلۡ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ"، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين، وروى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن النعمان، وسأله الضحاك ماكان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة، قال: كان يقرأ "هَلۡ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ". وأما حديث أبي عنبسة الخولاني فأخرجه ابن ماجة، قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية، نص عليه الشافعي في مارواه الربيع عنه. **(حديث أبي هريرة حسن صحيح)**، أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

(عن مُخَوَّل)، ثقة نسب إلى الرفض. **(عن مسلم بطين)**، هو مسلم بن عمران البطين مِن رجال الجماعة. **(قال كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان)**، قال الحافظ: فيه دليل على استحباب قراءة

هاتين السورتين في هذه الصلاة مِن هذا اليوم ، قال بعض الأفاضل : كل سورة فيها أية السجدة لايكره قراءتها عند أبي حنيفة ولوتلاها في السرية ، فالأولى أن يركع بها لئلا يلتبس الأمرعلى القوم ، وإن كان في الجهرية فالسجود أولى ، وعزا النووي إلى مالك الكراهة في الجهرية والسرية جميعاً . (**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه أحمد ، ومسلم،وأبوداؤد،والنسائي.

باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

(**كان يصلي بعد الجمعة ركعتين**) ، فيه دلالة على أن السنة بعد الجمعة ركعتان ، وبه استدل مَنْ قال به . (**ورُوي عن نافع عن ابن عمرأيضاً**)،على نحوما رُوي عن سالم عن ابن عمر، وقد روى الترمذي رواية نافع بعدها . (**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد**) ، قال الحافظ العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيانا أقل ما استحب، وإلا فنص الشافعي في " الأم " أربع بعدها . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء أربعا . (**كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث**)، قال الحافظ في " التقريب " : صدوق تغير حفظه بأخره ، رَوى له البخاري مقروناً وتعليقاً . أقول : احتج به الجماعة سوى البخاري، وثّقه ابن عيينة والعجلي ، وقال النسائي : هو خير مِن فليح وحسين المعلم ، وَعَدّ جماعة يعترض على البخاري في احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل.

(**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم**) ، يعني : على

حديث أبي هريرة " من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً " وهومذهب أبي حنيفة ، وقالت طائفة : يصلي بعدها ركعتين ، رُوي ذلك عن عمر وعمران بن حصين ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعا، روي ذلك عن علي رضي الله عنه وابن عمر ، وأبي موسى ، وهوقول عطاء ، وإليه ذهب الثوري، وأبويوسف، ومحمد، وقالت طائفة: يصلي بعدها أربعاً ، روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة ، وإليه ذهب أبوحنيفة وإسحاق . (**روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً**)، أخرجه عبد الرزاق، وتمسك به أبوحنيفة. (**ورُوي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أنه أمرأن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً**) ، أخرجه أحمد بن الحسن البغدادي، بسنده إلى علي، واحتج به أبويوسف ومحمد والثوري، إلاَّ أن قول أبي يوسف أن يقدم الأربع على الركعتين، فلم نجد رواية تساعده إلى وقت هذا ، وفي " البدائع " قال أبويوسف : يصلي أربعا ثم ركعتين، هذا رُوي عن علي رضي الله عنه لئلاَّ يصير متطوعا بعد صلاة الفرض بمثلها، فافهم.

(**واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم**)، حاصل احتجاجه: أن حديث "الأربع" مطلق، وليس مقيداً بكونها في البيت، وَأمَّا حديث "ركعتين" فهومقيد بكونهما في البيت، فحديث الركعتين يحمل على ما إذا صلى في البيت وحديث الأربع على ما إذا صلى في المسجد، فتأمل. (**قال أبوعيسىٰ وابن عمرهوالذي روي**)، مراد الترمذي الرد على ما قال إسحاق، وحاصله : أن الأمر لوكان على ما قال إسحاق، كما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين، فإنه هوالذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، فتدبر . (**مارأيتُ أحدا أنص للحديث من**

الزهري) ، في " النهاية " : أي ارفع له و أسند ، وفي " تهذيب التهذيب " قال على بن الحسن النسائى عن ابن عيينة : مَرِضَ عمرو بن دينار فعاده الزهري ، فلما قام الزهري قال : ما رأيث شيخا أنص للحديث الجيد من هذا الشيخ، و غرضه تقوية حديث الزهري عن سالم في أول الباب ، و لعله أراد ترجيح حديثه على بقية الروايات في الباب، وقوله : "وكان عمرو بن دينار أسنّ مِن الزهري"، هذا مِن رواية الأكابر عن الأصاغر ، وفيه أيضاً بيان فضل الزهري، فافهم. **(سمعتُ أبي عمر)**، والصحيح ابن أبي عمر شيخ الترمذي ، اسمه محمد بن يحيٍ بن أبي عمر العَدَني منسوب إلى جده.

باب فى من يدرك مِن الجمعة ركعةً

وأدرك الجمعة بإدراك الركعة متفق عليه بين جمهور أئمة الأمة ، ونص الشارع فيه صحيح صريح ، ثم اختلفوا فقال أبوحنيفة وأبويوسف، ومحمد في رواية : من أدرك التشهد مع الإمام في الجمعة فقد أدرك الجمعة ، وقال مالك والشافعي وأحمد، ومحمد في رواية: من أدرك ركعة منها فقد أدركها، ومن لم يدرك ركعة منها لم يدرك الجمعة ، بل يصلى أربعا ظهراً . وتمسك الأئمة الثلاثة بحديث الباب ، واعتبروا مفهومه المخالف ، واحتج أبوحنيفة وأبويوسف بحديث البخاري ومسلم : " ماأدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا " وفي رواية : " فاقضوا الفائت إذ ذاك الجمعة لاالظهر "، والحديث أخرجه الأئمة الستة في مصنفاتهم مِن حديث أبي هريرة ، وهو عند الترمذي في "باب المشي إلى المسجد"، وروي من حديث أبي

قتادة أيضاً عند البخاري ومسلم. وأجابا عن حديث الباب ومثله أن قيد الركعة اتفاقي، خرج مخرج الغالب، وبمثله أجاب في "العمدة"، فالمراد من الركعة بعض الصلاة، وحكم مدرك التشهد مدرك الركعة، وكلاهما مدرك الجمعة، واتفقوا في حمل الحديث على المسبوق.

(مَنْ أدرك مِن الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة)، ليس على ظاهره بالاتفاق، لأنه لايكون بالركعة الواحدة مدرِكا لجميع الصلاة، بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فَإِذَنْ فيه إضمار، تقديره: "فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك"، ويلزمه إتمام بقيتها. **(هذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه الشيخان. **(ومن أدركهم جلوساً)**، أي ومَنْ أدرك الإمام والمصلين معه جالسين. **(يصلى أربعا)**، أي بعد سلام الإمام. **(وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)**، وبه يقول مالك ومحمد في رواية، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد في رواية: مَنْ أدرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة ولو في التشهد، يصلي ما أدرك معه، ويتم الباقي، ولا يصلى الظهر لإطلاق حديث: "ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا" أخرجه أصحاب الأمهات الستة وغيرهم. واستدل الأَوَّلُوْنَ بحديث الباب فإنه بإطلاقه يشمل الجمعة، فيلزم أن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها. وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث مطلق، فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد، وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام، ولو في التشهد، يصلي ما أدرك ويتمُّ الباقي، ولا يزيد على ذلك، فكيف يزيد في الجمعة بإطلاق الحديث!؟ فافهم.

باب في القائلة يوم الجمعة

معنى الباب أي: متى يكون القائلة يوم الجمعة، والقائلة والقيلولة: النوم في القائلة وهي نصف النهار، وربما يطلق على الاستراحة في نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، قاله في "العمدة". (**حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم**)، المدني صدوق فقيه. (**ماكنا نتغدى**)، من الغداء، وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار. (**ولانقيل**)، من "قال يقيل قيلولة" فهو قائل". حديث الباب أخرجه الجماعة، وكذا حديث أنس أخرجه البخاري، واستدل بهما أحمد على جواز الجمعة قبل الزوال خلافا للأئمة الثلاثة، حيث لاتصح عندهم قبل الزوال. وأجاب عنه الحافظ زين الدين ابن المنير: إنه يؤخذ مِن حديث الباب أن الجمعة تكون بعد الزوال، لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة، وبه أجاب النووي، والبدر، والشهاب، فتأمل.

باب في من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه

(**إذا نعس**)، النعاس أول النوم. (**يوم الجمعة**)، وفي رواية أحمد: "إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة". (**فليتحول عن مجلسه**)، إشارة إلى أن هذه الحالة إذا اعترت في الخطبة، فليتحول عن مجلسه، كيلا يفوته سماع الخطبة، وحظ العبادة، لأن تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم، وبالجملة: يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه. والحكمة في

التحول إزالة الوسن والكسل وإعادة النشاط ، لأن يستعد لاستماع الخطبة ، ولايحرم الخير الكثير، ولذلك وقع النهي عن الحبوة، لأن الجلسة مثلها بمايجلب النوم، ويتعرض نقض الطهارة . (**هذا حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه أبوداؤد ، وأحمد ، والحديث كيف يكون حسناً صحيحاً مع أن فيه محمد بن إسحاق، وهومدلس، فافهم!.

باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث صحيح، وفيه أثرعمر في جواز السفر يوم الجمعة ، وأثر أبي عبيدة بن الجراح، والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها، ولايكره قبل الزوال. (**عن الحجاج بن أرطاة**)، الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس . (**عن الحكم**)، هو ابن عتيبة الكوفي ثقة ثبت فقيه . (**عن مِقسم**) ، مولى ابن عباس للزومه له صدوق، وماله في البخاري سوى حديث واحد. (**بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة**)، الأنصاري الخزرجي أحد النقباء، شهد العقبة، وبدراً، واحداً، والخندق، والمشاهد بعدها إلا الفتح ومابعده، فإنه قتل يوم موتة شهيداً أميراً، رَوى عنه ابن عباس وغيره. (**في سرية**)، طائفة من الجيش أقصاها أربع مأة. (**فوافق ذلك يوم الجمعة**) ، يعني : زمن البعث . (**فغدا أصحابه**)، يعني: ذهبوا أول النهار. (**فقال**)، عبد الله بن رواحة لبعض أصحابه أو في نفسه : (**فضل غدوتهم**) : بفتح الغين وضمها، والظاهر أن يقال: غدوتهم أفضل من صلاتك هذه، فعدل إلى المذكور مبالغة ؛ كأنه قيل : لايوازيها شيء مِن الخيرات ،

ومِن ههنا ورد "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها". **(وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم عن مِقسم)**، وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومع ذلك هو مدلس، ورَوى هذا الحديث عن الحكم بالعنعنة. **(فلم يربعضهم بأسا بأن يخرج يوم الجمعة في السفر مالم تحضر الصلاة)**، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي في رواية. **(وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة)**، وبه يقول أحمد بن حنبل، لأن وقتها عنده مِن وقت صلاة العيد إلى أخر وقت الظهر، وإليه ذهب الشافعي في رواية. وبالجملة: والأحاديث المتعارضة في الباب يوفق بينها بان النهى بعد الوقت والإذان قبله، والحديث اَعَلَّه الترمذي بالانقطاع، وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، فافهم.

باب في السواك والطيب يوم الجمعة

(حدثنا على بن الحسن الكوفي)، قال الحافظ العراقي: لم يتضح مَنْ هو، فإن في هذه الطبقة ثلاثة يتفق أسمائهم و نسبتهم. أقول: وعلى بن الحسن هذا الكوفي رَوى عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي، روى عنه المصنف، وفي "الخلاصة": علي بن الحسن الكوفي رَوى عن إسماعيل بن إبراهيم وعنه الترمذي، فلعله اَللَّاني، وفي "تهذيب التهذيب": علي بن الحسن الكوفي رَوى عن أبي يحيٖ إسماعيل بن إبراهيم ومحبوب بن محرز القواريري و رَوى عنه الترمذي، فالظاهر أن المراد هو علي بن الحسن الكوفي اللاني شيخ الترمذي لا غير.

(حدثنا أبويحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي)، قال في "التقريب": ضعيف. **(عن يزيد بن أبى زياد)**، الهاشمي الكوفي ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، قاله في "التقريب"، وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: هو صدوق ردي الحفظ. **(حقاً على المسلمين)**، أي حق ذلك حقا، فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً. **(أن يغتسلوا)**، وحكم الغسل يوم الجمعة قد تقدم فيما تقدم، فلا نعيده ثانيا. **(وليمسّ)**، بكسر اللام، يعني: ليغتسلوا وليمس أحدكم. **(فإن لم يجد فالماء له طيب)**، يعني: يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب فالماء كاف، لأن المقصود التنظيف ودفع الرائحة الكريهة، وبالجملة يحصل المقصود به أيضاً.

(وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ مِن الأنصار)، أما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داؤد، وأما حديث شيخ من الأنصار فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: "حق على المسلم الغسل يوم الجمعة، والسواك والطيب". **(قال حدثنا أحمد بن منيع)**، أي قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع. **(نحوه معناه)**، أخرجه أحمد من طريق هيثم عن يزيد بن أبي زياد. **(حديث البراء حسن)**، وفي كونه حسناً نظر، فإن مداره على يزيد ابن أبي زياد، وقد ضعفه جماعة، قال يحي: لا يحتج به، وقال أحمد: حديثه ليس بذلك، وقال ابن المبارك: ارم به. **(ورواية هيثم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم)**، فإن هيثم ثقة ثبت، وإسماعيل بن إبراهيم ضعيف.

أبواب العيدين

أصل العيد مِن" العِوْدِ "، لأنه مشتق مِن " عاد يعود عوداً "، وهو الرجوع، وسمي عيداً لكثرة عوائد اللّٰه فيه، أو لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى.

باب في المشي يوم العيدين

الخروج إلى صلاة العيد ماشياً مندوب عند الكل . **(من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً)**، وفيه دلالة على أن الخروج إلى العيد ماشيا من السنة. **(وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج)**، هذا مختص بعيد الفطر ، وأما عيد الأضحى فلا يأكل حتى يصلي . **(هذا حديث حسن)**، وفي كونه حسنا نظر، لأن في سنده شريک القاضي ، قال الترمذي : وهو سيء الحفظ كثير الخطأ وكثير الغلط ، وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف بالاتفاق . قال الشعبي : حدثنا الحارث الأعور، وكان كذّابا، فافهم. **(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون)**، أن يخرج إلى العيد ماشياً، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، والأحاديث الواردة فيه وإن كانت ضعيفة، غير أنه اتفق أهل العلم على استحبابه، وقد استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ومسلم: قال النبي ﷺ: "إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون"، فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة : كالصلوات الخمس ، والجمعة ، والعيدين ، والكسوف، والاستسقاء، فتأمل.

باب في صلاة العيدين قبل الخطبة

(حدثنا أبو أسامة)، اسمه حماد بن أسامة الكوفي ثقة. **(عن عبيد الله)**، هو ابن عمر بن حفص العمري المدني ثقة ثبت. **(كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلان في العيدين قبل الخطبة)**، وفي حديث ابن عباس قال: "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، كلهم كانوا يصلان قبل الخطبة" أخرجه الجماعة إلا الترمذي. **(وفي الباب عن جابر وابن عباس)**، أما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبوداؤد وأما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه، ولفظه أنفاً. **(حديث ابن عمر حديث حسن صحيح)**، أخرجه الجماعة إلا أباداؤد. **(والعمل على هذا عند أهل العلم)**، يعني: السنة في خطبة العيدين أن تكون بعد الصلاة، وتلقاه الأمة بالقبول، وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء.

(ويقال: أول مَنْ خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم)، قال ابن قدامة في "المغني": لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية، ولا يعتد بخلاف بني أمية، لأنه مسبوق بالإجماع الذى كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعله، وعُدّ بدعة ومخالفة للسنة. ثم إن عند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز، وخالف السنة، ويكره، وأما عند الشافعية فالصلاة صحيحة والخطبة غير محسوبة، والرجل مسيء، قاله في "شرح المهذب" وكذا عند أحمد قاله في "المغني". ثم اختلفوا في حكمها، فقال أبوحنيفة وأصحابه: واجبة وليست فرضاً، وقال مالك: سنة مؤكدة، وإليه ذهب الشافعي،

وقال أحمد : فرض على الكفاية ، وهي رواية عن مالك أيضاً ، والدليل على وجوبها قوله سبحانه :﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ المراد به صلاة العيد، والأمر للوجوب، وقوله سبحانه:﴿ فصل لربك وانحر﴾ إن المراد به صلاة عيد النحر، فتجب بالأمر، وقال في "العمدة":وحجة أصحابنا في الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك، فتأمل.

باب القراءة في العيدين

(**حدثنا أبوعوانة**) ، اسمه وضّاح بالتشديد ابن عبد الله اليشكري الواسطي ثقة ثبت من رجال الستة.(**وربما اجتمعا**)، يعني : العيد والجمعة . (**فيقرأ بهما**) ، والحديث يدل على استحباب القراء ة في العيدين " سبح اسم ربك الأعلى " و " الغاشية " وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما ب "ق" و "اقتربت" لحديث أبي واقد، وسيأتى، وقال أبوحنيفة : ليس فيه شيء موقت، بل ينبغي أن يقرأ في وقت ب "ق" و"اقتربت وفي وقت "سبح" و"هل اتاك" وبه جمع النووي بين الأحاديث . وقوله : وربما اجتمعا ، نص صريح في عدم سقوط الجمعة، إذا اجتمعت مع العيد، وهو مرفوع يحتج به في مقابلة مَنْ قال بسقوط الجمعة إذا اجتمعا، فتجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها، وإنهما صلاتان واجبتان ، فلم يسقط إحدهما بالأخرى ، وممن قال بسقوطه الشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، والشافعي ، قاله في " شرح المهذب" واحتجوا بِأَثَرِ أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، قال: إن ذلك في أهل البادية ، ومن لا تجب عليه الجمعة ، وليس عندهم حديث

مرفوع صحيح.

وما رواه أبوداؤد والنسائي، وابن ماجة، مِن حديث زيد بن أرقم: "إنه ﷺ صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: مَنْ شاء أن يصلي فليصلِّ"، فهو وإن صححه ابن المديني وابن خزيمة قال عنه ابن المنذر: هذا الحديث لايثبت، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول، وحديث أبي هريرة عند أبي داؤد وغيره، في إسناده بقية المتهم بتدليس التسوية، على أنه مضطرب رفعا وإرسالاً. وصحح أحمد بن حنبل والدار قطني إرساله، والمرسل ليس بحجة عندهم. وبالجملة: ثبوت الجمعة بأدلة قاطعة، وسقوطها لابد أن يكون بمثلها وليس في الباب خبر مرفوع صحيح واحد فضلًا عن كون المسقط قطعيّاً، فكيف يترك كتاب اللّٰه والأخبار المتواترة والإجماع بمثل تلك الروايات التي لكلام فيها مجال واسع سنداً أو متناً؟!!.

وذهب أبوحنيفة ومالک إلى أن المكلف مخاطب بهما معاً، ولاينوب أحدهما عن الأخر، قال محمد بن الحسن في "الجامع الصغير": عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة والثاني فريضة، ولايترک واحد منهما، قال المرغيناني: ان المراد بالسنة ثبوتها بالسنة، فلاينافي أنه واجب، وقال ابن عبد البر: سقوط الجمعة بالعيد مهجور. ومِن ههنا قال بعض الأفاضل: وهذ هو الأصل الذي يقتضيه قواعد الشرع؛ إلا أن يثبت في ذلک شرع ظاهر يجب المصير إليه، وهل أثار الصحابة في مثل ذلک مما يمكن أن يقوم هذا المقام مع احتمالها محملا أخر؟، ثم إن صلاة العيد واجبة عند أبي حنيفة، وسنة مؤكدة عند الشافعي ومالک، وفرض كفاية عند أحمد، قاله في "المغني"، وقاله في "شرح المهذب"، وقاله في "العمدة".

(حديث النعمان بن بشيرحديث حسن صحيح) ، وأخرجه مسلم. **(مثل حديث أبي عوانة)**، يعني: عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير. **(وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية)**، يعني: يختلف أصحاب ابن عيينة عليه، والاختلاف إنما هو في زيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير. **(ورُوي عن النعمان بن بشير أحاديث)**، يعني: مِن غير واسطة أبيه. **(وقد رُوي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء)**، يعني: نحو رواية أبي عوانة، وسفيان الثوري، ومسعد مِن غير زيادة لفظ " أبيه " بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير. **(وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ " بقاف " و " اقتربت الساعة " وبه يقول الشافعي)** ، وقد تقدم ، وهذا الحديث أخرجه الترمذي، وأسنده بقوله : حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. **(عن ضمرة بن سعيد المازني)**، الأنصاري المدني ثقة، وثقه أحمد وابن معين. **(إن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي)** ، السوال كان للتقرير و التمكين في ذهن الحاضرين، وإلا فهو من الملازمين له، ومن العالمين بأحواله وأقواله وأفعاله. هذه الرواية منقطعة، فإن عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب إلاّ أنه متصل بالرواية الأخرى عند مسلم عبيد الله عن أبي واقد. **(هذا حديث حسن صحيح)**.

باب في التكبير في العيدين

(حدثنا عبد الله بن نافع) ، الصائغ مولى بني مخزوم المدني ابن معين والنسائي قاله في " الخلاصة " ، وقال في

" التقريب " : ثقة . **(عن كثيربن عبد الله)** ، بن عمرو بن عوف المزني المدني، قال الحافظ في "التقريب":ضعيف منهم مَنْ نسبه إلى الكذب . قال الشافعي وأبوداؤد : " ركن مِن أركان الكذب ".**(عن أبيه)**،عبد اللّٰه بن عمرو بن عوف،قال في "الخلاصة "وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ : مقبول . **(عن جده)** ، أي عن جد كثير، وهو عمرو بن عوف صحابي شهد بدراً . **(كبر في العيدين في الأولىٰ سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة ، حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب)**،قال الحافظ في "التلخيص":وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي، لأن في سنده كثير بن عبد اللّٰه ، وقد عرفتَ حاله ، وقال ابن معين : ليس بشيٍ ، وضرب أحمد على حديثه ، وقال الدارقطني: متروك،وفي "الميزان":وأما الترمذي فرَوىٰ مِن حديثه: "الصلح جائز بين المسلمين "وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، فافهم . وهوقول أهل المدنية .
(وبه يقول مالك ابن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق)، وهم يتسامحون في جمع مذاهب الأئمة الثلاثة،وليس كذلك بل قال مالك:إنها سبع في الأولىٰ مع تكبيرة الإحرام قاله ابن رشد في "بدايته"،وخمس في الثانية ،وإليه ذهب أحمد ، ومذهب مالك وأحمد مروي عن الفقهاء السبعة ، وعمربن عبد العزيز ، والزهري ، وقال الشافعي هي سبع في الأولىٰ من غير تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية قاله في " شرح المهذب "، ومذهب الشافعي مروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمرو يحيى الأنصاري قاله في "المغني".

(وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا) ، منهم : أبوموسىٰ وحذيفة وعقبة بن عامر قاله في " شرح

المهذب". (**وهو قول أهل الكوفه، وبه يقول سفيان الثوري**)، وهو قول الحنفية، قال محمد: اختلف الناس في التكبير فى العيدين، فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما رُوي عن ابن مسعود، فعلم أن الاختلاف في الأفضلية لا غير نظائر الخلافيات الأخرى في التأمين ورفع اليدين والتشهد والترجيع في الأذان وإفراد الإقامة وغيرها. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار المروية عن الصحابة. قال ابن رشد: وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة، لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، ومن المعلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف، إذ لا مدخل في ذلك للقياس، قال ابن عبد البر في "التمهيد": مثل هذا لايكون رأيا ولايكون إلا توقيفا، لأنه لافرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس، فافهم. وتمسكوا بحديث الباب، وفي إسناده كثيربن عبد الله وهوضعيف، قال ابن معين ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وضعفه أحمد بن حنبل، وضرب أحمد على حديثه، وفي "الميزان": وأما الترمذي فروى مِن حديثه: " الصلح جائز بين المسلمين" وصححه، فلهذا لايعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

وأما أدلة أصحابنا فمنها: حديث عائشة: " أن سعيد بن العاص سأل أباموسى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبوموسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق أبوموسى"، رواه أبو داؤد في "سننه"، وسكت عنه أبوداؤد ثم المنذري، فالحديث قوي، وضعفه ابن الجوزي في "التحقيق" بابن ثوبان، وذب عنه ابن عبد الهادي في "التنقيح" بأنه وثقه غير واحد، وقال ابن

معين: ليس به بأس، قاله في "نصب الراية"، وفي "التهذيب" عن علي المديني: ابن ثوبان رجل صدق لابأس به، وعن أبي حاتم: هو مستقيم الحديث، وعن دحيم: ثقة. وتكلموا في أبي عائشة فقال ابن حزم، ثم ابن القطان: إنه مجهول، وقال الحافظ في "التقريب": مِن الكنى جليس أبي هريرة مقبول، ويروي عنه مكحول وخالد بن معدان، فارتفع الجهالة برواية اثنين عنه على أصولهم. ومنها: مافي "شرح معاني الآثار" من طريق الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن قال: "حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: صلّى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعا وأربعاً"، وهو حديث فعلي مرفوع، وسنده قوي ورجاله معروفون إلا وضين بن عطاء، وقد وثقه الحافظ في "الفتح"، وقد وثقه أحمد بن حنبل وابن معين ودحيم، فتأمل. ورَوي العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع، قال في "المعارف": ومَنْ أنصف تيقن أن ما استدل به الحنفية في المرفوع أحسن حالاً مما استدلوا به. (**ورُوي عن ابن مسعود إلى اٰخره**)، رواه علقمة والأسود عنه عند عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح باعتراف الحافظ في "الدراية"، وبطريق أخر رواه الشعبي عن مسروق عنه عند ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح، انظر "نصب الراية". (**غير واحد مِن أصحاب النبي ﷺ**)، قد علم ذلک فيما سلف.

باب لا صلاة قبل العيدين و بعدهما

والظاهر أن لاتكون قبلهما ولابعدهما. (**لم يصلِّ قبلها ولابعدها**)، أي قبل صلاة العيد ولابعدها، هذا النفي محمول على

المصلى. اتفقوا على أنه ليس للعيدين سنة قبلهما ولا بعدهما، ثم اختلفوا، فروى عن أبي حنيفة يصلان بعدها لا قبلها، وروي عن أحمد لايصلان قبلها ولابعدها قاله في "المغني"، وروي عن مالك أنه قال: لايتطوع في المصلى قبلها ولابعدها، وله في المسجد روايتان، ومذاهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد متقاربة، ومذهب الشافعي ماقال في "الأم"، والنووي في "شرح المهذب": أن كراهة التنفل مختلفة بالإمام دون المأموم، لا كما ذكر الترمذي، فلايكره عنده لافي البيت ولافي المصلى قبلها ولابعدها، والحاصل: أن الروايات ومذهب جمهور الصحابة والتابعين تؤيد الأئمة الثلاثة، ومذهب الشافعي هو مذهب بعض الصحابة والتابعين، ولاحجة للموقوف عند وجود المرفوع في الباب. ولايصح القول بالتخصيص للإمام بدليل اختصاصه ﷺ بكونه إماماً من غير دليل بيّن. وما ذهب إليه أبوحنيفة من عدم الكراهة بعدها في البيت فلما في حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجة: "فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين"، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، والقول الوسط فيه ما قاله الذهبي في "الميزان": حديثه في مرتبة الحسن، قال الترمذي: صدوق سمعت محمداً يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، وذكر عن تأريخ البخاري: أن أحمد وإسحاق يحتجان به.

(حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)، أخرجه الجماعة. **(والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ)**، قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر، وبه يقول الشافعي، ليس هذا قول الشافعي. **(وأحمد وإسحاق)**، وقد سبق قول أحمد ومالك وأبي حنيفة. **(وقد رأى طائفة من أهل**

العلم بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم)، روى ذلك العراقي عن أنس بن مالك، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي برزة الأسلمي. **(والقول الأول أصح)**، فإنه يدل عليه حديث الباب. وروى أحمد مرفوعا مِن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: "لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها"، وفي "النيل": إن صح هذا كان دليلاً على المنع، لأنه نفي في قوة النهي، وقد سكت عليه الحافظ، فينظر فيه.

باب في خروج النساء في العيدين

اختلفوا في خروج النساء للعيدين، قال أبو حنيفة ومالك: إنه لا يرخص للشابة في الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلاة لقوله سبحانه: ﴿وَقَرنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، ولأن خروجهن سبب للفتنة، وأما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين نعم، ولا خلاف أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة. وأما مذهب الشافعي فقال في " الأم " : وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة ، وأنَا الشهود هن الأعياد أشد استحبابا ، وأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهي فيكره لهن الحضور مما في ذلك مِن خوف الفتنة عليهن وبهن، فمذاهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي متقاربة، بل تكاد تكون متحدة.

وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أن ذلك أي خروج النساء يوم العيد جائز غير مستحب. أقول: هذا إجمال وليس فيه تفصيل بين الشواب والعجائز، فافهم. **(والعواتق)**، العاتق البنت التي بلغت أو قاربت أو استحق التزويج سميت عاتقا، لأنها عتقت

عن خذمة أبويها، ولم يملكها زوج بعدُ. **(وذوات الخذور)**، بالضم جمع خدر بالكسر، ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراءه قاله في "الفتح" و"العمدة". **(والحُيّض)**، أريد بها ذوات الطمث والحيض بدليل قوله: "فيعتزلن المصلى"، وهي جمع حائض لا حائضة. **(ويشهدن دعوة المسلمين)**، المراد بهذه الدعوة الموعظة والنصيحة في الخطبة. **(إن لم يكن لها جلباب)**، قال الجزرى الجلباب الإزار والرداء. **(قال: فلتُعرها أختها مِن جلبابها)**، أي: فلتعرها مِن ثيابها مالا تحتاج إليه، وفي رواية البخاري ومسلم: "لِتُلْبِسَهَا صاحبتها مِن جلبابها"، ويمكن أن المراد تشركها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داؤد: "تُلْبِسَها صاحبتها طائفة مِن ثيابها إذا كان واسعاً". **(حديث أم عطية حديث حسن صحيح)**، أخرجه الجماعة. **(وقد ذهب بعض أهل العلم)**، المراد أهل الحديث. **(إلى هذا الحديث)**، يعني: حديث الباب. **(ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين)**، واحتجوا بحديث الباب فإنه قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى مِن غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها، فافهم.

(ورُوي عن ابن المبارك "أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين" ويروى عن سفيان الثورى أنه كره اليوم الخروج للنساء في العيدين)، قال أبو النعمان: قد ذهب الفقهاء إلى التَّضَيُّق حتى المتأخرين منهم منعوهن عن الخروج والحضور مطلقاً، ويؤيده ما رواه أبوداؤد عن عائشة قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل"، ويؤيد ماروواه الترمذي عن عائشة قالت: "لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء" الحديث أخرجه

البخاري ومسلم ، وهوعن ابن مسعود مرفوع أيضاً ، وقصة عمرمع امرأته حيث كانت تذهب إلى المسجد ، وهي في البخاري، وكراهة خروجهن عن سفيان الثوري عن عبد اللّٰه بن المبارك عند الترمذي ، وحديث أبي هريرة مرفوع عند الترمذي : " خيرصفوف الرجال أولها وشرها أخرها ، وخير صفوف النساء أخرهاوشرهاأولها".وبهذا كله يظهر أن في نظر الشارع ليس بمستحسن، ولم يرغبهن في حضورهن كما رغب في الرجال، فيه بل شدد عليهم وأوعدهم في عدم الحضور، و قد قال ﷺ "صلاة المرأة في بيتها أفضل مِن صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل مِن صلاتها في بيتها" رواه أبوداؤد عن ابن مسعود، وهذا يدل على نداء على أن رضا الشارع في أن لايخرجن إلى المساجد، ولذا لم يوجب عليهن الجمعة، وإن كان لابد مِن الخروج فليخرجن تفلا بدون زينة، وإلا يكن كذا وكذا، كما في الأحاديث. فهذه وأمثالها أمور و تلميحات مِن الشارع أوجبت على الفقهاء أن يُضَيِّقُوْا عليهن في الخروج،وأن يحكموا بالمنع،وهذا ليس بخلاف الحديث،وحضورهن في العيدين لم يكن للصلاة كما زعموا ، بل للتكثيرولشركة المسلمين في الدعاء،وإلافما الفائدة في إخراج الحيض،هذا.

باب في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق

(**إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره**)، وفي رواية أحمد : إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه. (**حديث أبي هريرة حديث حسن**)، وأخرجه أحمد والدارمي وابن حبان . (**روى أبوتميلة**) ، اسمه يحي بن واضح . (**قد**

استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعا لهذا الحديث)، الظاهر أنه تشريع عام فيكون مستحبا لكل احد ولاتخصيص بالإمام. (**وهوقول الشافعي**)، أقول: وهوقول الأئمة الأربعة.

قال الحافظ البدر العيني في "العمدة": فجمهور العلماء على استحباب ذلك، قال مالك: وأدركنا الأئمة يفعلونه، وذكر في "الأم": أنه يستحب للإمام والمأموم، وإليه ذهب أحمد قاله في "المغني"، وقال: وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يستحب له ذلك، فإن لم يفعل فلا حرج عليه، بأن ترك المستحب لايكون مكروها إلا بدليل خاص، وبالجملة: الأئمة الأربعة متفقون على استحباب ذلك. والحكمة في مخالفة الطريق على أقوال كثيرة، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: أكثرها دعاوى فارغة، ورده "البدر العيني"، فقال: كلها اختراعات جيّده فلا يحتاج إلى دليل، ولاإلى التصحيح والتضعيف، وأقول: وأجودها وجوه أربعة، منها: لشهادة الإنس والجن من سكان الطريق، ومنها: لشهادة الملائكة الواقفين في كل طريق، ومنها: لإظهار شعائر الإسلام فيهما، ومنها: لإظهار شوكة الإسلام، فافهم. ومدار الحديث على فليح بن سليمان، وهو إن احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين: لايحتج بحديثه، وقال مرةً، ليس بثقة، وقال مرةً: ضعيف، وكذا قال النسائي وأبوداؤد قاله العراقي. (**وحديث جابركأنه أصح**)، يعني: مِن حديث أبي هريرة، قال الحافظ: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف في فليح، فَلَعَلَّ شيخه سمعه مِن جابر ومن أبي هريرة ويقوّي ذلك اختلاف اللَّفْظَيْن، وقد رجّح البخاري أنه عن جابر، وخالفه ابن مسعود والبيهقي، فرجحانه

أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، فتفكر.

باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال ابن قدامة في "المغني": السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما، لا نعلم فيه خلافاً. **(عن ثواب بن عتبة)**، قال الحافظ في "التقريب": مقبول من "السادسة". قال ابن قدامة: الحكمة في ذلك أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه مع ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيته، وقال المهلب بن أبي صفرة: "إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة؛ لِئَلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة، وهذا المعنى معدوم في يوم الأضحى". **(ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي)**، وفي رواية ابن ماجة: حتى يرجع، ورواه الدار قطني في "سننه"، وزاد حتى يرجع فيأكل من أضحيته، وهي زيادة صحيحة صححها ابن قطان قاله في "نصب الراية". **(حديث غريب)**، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان، وفي "النيل": وأخرجه البيهقي وصححه ابن القطان.

(وقد استحب قوم من أهل العلم أن لايخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا، ويستحب له أن يفطر على تمر)، قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا. أقول: وتخصيص التمر لأنه أيسر الموجودات عند العرب، وفيه عامة قوتهم مع ما فيه من الحلاوة، فافهم.

(ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع)، أي: يأكل مِن أضحيته إن كان له أضحيةٌ، وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبحٌ. **(كان يفطر على تمرات)**، وفي رواية لابن حبان بلفظ: "ما خرج يوم فطرٍ حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً" قاله في "الفتح"، وفي "المدونة" بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال: من سنة الفطر المشي والأكل قبل الغدو والاغتسال، وفي "الموطأ": عنه أن الناس كانوا يأمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر، ونصّ الشافعي في "الأم" يدل على الأكل والشرب قبل الغدو، وإلا ففي الطريق أو المصلى، قال: ويكره أن لا يفعل، قاله النووي في "شرح المهذب"، ووقع التعبير في الهداية وغيرها من مصنفاتِ الحنفية بالاستحباب. والحاصل: ويستحب الإمساك إلى الصلاة يوم الأضحى، وإن لم يمسك فلا كراهة فيه أصلاً، وذلك أن ترك الأولى لا يكون مكروهاً تنزيهاً ما لم يدل عليه دليل خاص، قال في "البدائع": وأما في عيد الأضحى فإن شاء ذاق وإن شاء لم يذق، والأدب أن لا يذوق شيئاً إلى وقت الفراغ من الصلاة، حتى يكون تناوله مِن القرابين، وقد سبق أنفاً. وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح، وظاهر حديث الباب يدل على أن الإمساك يستحب لكل رجل يضحّي أو لا، وهو الأصح، فتأمل. **(هذا حديث حسن صحيح غريب)**، وأخرجه البخاري في "جامعه" مِن طريق هيثم عن عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك.

أبواب السفر

باب التقصير في السفر

اختلف أهل العلم هل القصرواجب أم رخصة أوالإتمام افضل؟، ذهب أبوحنيفة إلى الأول، وذهب إلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد. وفي "النيل": وهذا النزاع في وجوب القصر و عدمه، وقد لاح من جملة الأحاديث اختيار القول بالوجوب، وأما دعوى أن الإتمام أفضل فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور الإتمام عنه، ويبعد أن يلازم طول عمره المفضول ويدع الأفضل. أقول: فمن شأن متبعي السنن أن يلازموا القصر في السفر، ولاحاجة لهم أن يتموا في السفر، ويتأولوا، فافهم.

(**حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي**)، صاحب أحمد رَوى عن يحي بن سعيد الأموي ومعاذ بن معاذ، وعنه أبوداؤد والترمذي والنسائي. قال أحمد: قل مَنْ يرى مثله، وثقه النسائي والدارقطني. (**حدثنا يحيٰ بن سليم**)، الطائفي القرشي وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي إلا في عبيد الله بن عمر، قال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر، وقال الخزرجي: احتج به الأئمة الستة. (**عن عبيد الله**)، هو ابن عمر العمري الزاهد ضعفه يحي بن سعيد القطان مِن قبل حفظه.

(**فكانوا يصلان الظهروالعصرركعتين ركعتين**)، وفي رواية البخاري ومسلم: قال صحبتُ النبي ﷺ وكان لايزيد على ركعتين، وأبابكر، وعمر، وعثمان. وفي روايةٍ لمسلم:

صحبتُ النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزوجل، وصحبتُ أبابكر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وفي رواية المسلم عن ابن عمر: إنه قال: ومع عثمان صدراً من خلافته، ثم أتَمَّ، وفي رواية: ثمان سنين أوست سنين، قال النووي: وهذا هو المشهور أن عثمان أتَمَّ بعد ست سنين مِن خلافته، **(فكانوا لايصلون قبلها ولابعدها)**، يعني: لايصلون السنن الرواتب، وليس المراد به نفي التطوع في السفر مُطلقاً، لأن النوافل المطلقة قد كان ابن عمر يفعلها، وسيأتي، قال الحافظ في "الفتح": يعني: أنه لوكان مخيراً بين الإتمام والصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه.

(وحديث ابن عمرحديث حسن غريب لانعرفه إلا مِن حديث يحيٰ بن سليم مثل هذا)، وقد سبق حال يحي أنفاً، قال أبوحاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به. **(وقدرُوي عن عطية العوفي عن ابن عمر)**، قد روى الترمذي في باب التطوع في السفر صدراً من خلافته، وأما الشيخان والنبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت عنهم إلا القصر. **(والعمل على هذا عند أكثرأهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم)**، وهوالقول المختار المعمول عليه. **(وقد رُوي عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر)**، أخرجه البخاري في "جامعه" وإنما أتمت عائشة بعد وفاته ﷺ لاحجة في ذلك، فافهم. يقول: **(وهوقول أحمد)**، والعجب! وكيف يقول ذلك!! وقد صح عن أحمد أنه لماسئل عن الإتمام، فقال: أنا أحب العافية عن هذه المسألة حكاه ابن المنذر في "الإشراف"، قاله في "العمدة"، وذكرعنه

ابن قدامة أيضاً. أقول وبالله التوفيق: إن نفس جواز القصر فى السفر المباح كلمة إجماع في الأمة قاطبةً ، ووجوبه مذهب جمهرة السلف ، كما أَنَّ عدم جواز القصر فى الصبح والمغرب موضع اتفاق بين الأئمة،هذا صرح به ابن المنذر،والغرض ههنا تخفيف الرباعية إلى ركعتين قصر الصلاة المكتوبة ، فقال أبوحنيفة : القصر واجب في الرباعية و لايجوز الإتمام والقصر قصر إسقاط ، وقال الشافعي كلاهما جائز، والقصر قصر تَرْخِيْصٍ، ومذهب أحمد الآخر أن الإتمام والقصر جائزان غير أن القصر أفضل،وهو قول الشافعي في "الأم".

وما قاله أبوحنيفة هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين، وهو المنقول عن عمر وعلى وعبد اللّٰه،وقال الخطابي في "معالم السنن" : كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار أن القصر هو الواجب في السفر، وقال ابن قدامة : تواترتِ الأخبار أن رسول اللّٰه ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجّاً أو معتمراً أو غازياً،وفي "الهدى":أنه لم يثبت عنه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه أتم الرباعية في سفره ألبتة،قال في "المغني":ولا أعلم فيه مخلفاً من الأئمة إلا الشافعي في أحد قوليه ، فتفكر . ثم استدل الشافعية بقوله سبحانه : ﴿ ولاجناح عليكم أن تقصروا من الصلاة﴾ بأن كلمة "لاجناح" يدل على أن القصر ليس بواجب،وأن الإتمام جائز. والجواب عنه بأنا لانسلم أن في الآية قصر الكمية، وإنها نزلت لقصر صلاة المسافر استدلالاً لقوله:﴿إذا ضربتم في الأرض﴾، بل الآية نزلت في صلاة الخوف: وأريد بالقصر فيها القصر فى الكيفية "الصفة والهيئة"، وهذا اختاره من الحنفية أبوبكر الرازي في "أحكام القرآن" وصاحب "البدائع"،واختاره ابن جرير، وابن كثير في "تفسيره"، قال ابن كثير: ولهذا قال

مَنْ قال مِن العلماء: إن المراد مِن القصر ههنا إنما قصر الكيفية لا الكمية، ثم ذكر ابن كثير روايات في تأييد هذا القول، واختار ذلك، فإنه قال بعد ما حكاه مِن الأقوال في ذلك: وهو الصواب.

والتقييد بقوله: ﴿إذا ضربتم﴾ خرج مخرج الغالب، فإن أكثر وقائع صلاة الخوف كانت في السفر ماعدا وقعة الخندق، حيث كانت هذه بالمدينة، فكان السفر اجتمع مع صلاة الخوف، فلذا وقع التقييد به، فَإِذَنْ لايتم استدلال الشافعية بالآية فتدبر. وأجاب عنه بعض الأفاضل بأنه ربما يزعم بأن القصر نقصانٌ أو يتوهم كونه إساءة، فوقع دفعاً لذلك الوهم نفي الجناح والإثم، ونظيره أية الطواف بالصفا والمروة، فتأمل. واستدل الشافعية بحديث عائشة أخرجه النسائي في "سننه"، والدار قطني والبيهقي في "الكبرى" كل مِن طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة: "اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله ﷺ! بأبى أنت وأمي، قصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمتُ، قال: أحسنتِ ياعائشة، وما عاب عَلَيَّ" وحسنه الدار قطني والبيهقي في "الكبرى"، وصححه في المعرفة، قالوا: فهذا يدل على جواز الإتمام، وإن لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر الإتمام. والجواب عنه أن قوله لعائشة: "أحسنتِ" ليس تقريراً لفعلها واجازة للإتمام، بل لما كانت غير عالمةٍ بالمسألة، فتسامح وأغمض عن فعلها لعدم علمها.

قال ابن قيم في "الهدى" نقلا عن شيخه أحمد ابن تيمية: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن تصلي عائشة بخلاف صلاة رسول الله ﷺ. وفي "الجوهر النقي": العلاء بن زهير قال فيه ابن حبان: يروى عن الثقات مالا يشبه أحاديث الأثبات، فبطل

الاحتجاج بل إسناده مضطرب . وقال الزيلعي : وذكرصاحب "التنقيح" : أن هذا المتن منكر، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، وقال النووي في "الخلاصة": في هذا الحديث إشكال،فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمرات، كلهن في ذي القعدة ،وقال الحافظ في "التلخيص": واستنكر ذلك فإنه لم يعتمر في رمضان .وكذا استدلوا بحديث أخر عند الدارقطني في "السنن" من حديث عائشة : إن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ،قال: وهذا إسناد صحيح. قال الحافظ ابن تيمية: هوكذب على رسول الله ﷺ قاله ابن قيم في "الهدي"،وأشار الحافظ أيضاً إلى التصحيف في التلخيص ، فقال : رواته ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ عن عائشة فعلها ، وقالت : " لايشق عَلَيَّ " أخرجه البيهقي ، قال الحافظ : صحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم ، وذكرعُروة أنها تأولت ، فلوكان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها:أنها تأولت.

واستدل الشافعية بِعَمَلِ عثمان وعائشة ، ولاحجة في عملهما، لأنهما أتَمَّا بالتأول،واختلف وجوه التأولات،ثم إن تلك التأولات صح بعضها من أنفسهما وبعضها من الرواة ، والوجه الذي اختاره الحافظ:أن عثمان كان يرى القصر لمن كان سافراً سائراً ، ومَنْ أقام في أثناء سفره فله حكم المقيم ، واحتج له بحديث عند أحمد بإسنادٍ حسن ، وقد ذكر لإتمام عثمان الصلاة في منى أسبابٌ أخرى، ولم أتعرض لذكرها فإنها لا دليل عليها بل هي ظنون ممن قالها.

وروي عن عائشة في سبب الإتمام عدم المشقة ، وأخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه : إنها كانت تصلي في السفر أربعا، فقلت لها: لوصليت ركعتين، فقالت ياابن أختي :

إنه لايشق عَلَيَّ" السنن الكبرى"،قال الحافظ:وإسناده صحيح، وهودال على أنها تأولت أن القصر رخصة والإتمام أفضل، وقد صحح هذا الوجه ابن بطال في إتمامهما جميعاً ، حكاه البدر العيني في "العمدة".

وعلى كل حال لاحجة لهم في ذلك، وإنما أتمّت عائشة بعد وفاته ﷺ ولَمَّا أتم عثمان أنكر عليه الصحابة. أخرج أحمد: أن عثمان بن عفان صَلَّى بمنى أربع ركعاتٍ، فأنكره الناس عليه، وممن أنكر عليه ابن مسعود، رواه أبوداؤد في "سننه"، وفيه: فقيل له: عبتَ على عثمان ثم صليتَ أربعا، فقال: الخلاف شر، وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف، وفي بعض الروايات، أنَّه اِسْتَرْجَعَ على إتمام عثمان، رواه البخاري و مسلم. وأجاب عنه الشافعية، قال الحافظ في "الفتح" بأن هذا يدل على أنه لم يكن يعتقد وجوب القصر، وإلا لم يكن يقتدي به، فدل على أن القصر كان عنده أولى. والجواب عنه: أن عثمان لَمَّا تأول صار مجتهداً في مسألته والمسألة مجتهد فيها، فاقتداء ابن مسعود خلفه مثل الاقتداء خلف المخالف في المسألة الاجتهادية، وذلك جائز عندنا، لأن كثيرا من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلان خلف إمام واحد مع تبائن مذاهبهم. وبالجملة: فالأحاديث لم تدل على جواز الإتمام في السفر، وذخيرة الأحاديث الصحيحة وتعامل جمهرة السلف يَرُدُّ جواز الإباحة.

وأما دلائل الحنفية ومَنْ وافقها فكثيرة ذكرها الطحاوي وغيره، فمن دلائل الحنفية في عدم جواز الإتمام ووجوب تخفيف الرباعية إلى الثنائية حديث البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت: "فرضت الصلاة ركعتين في الحضر

والسفر، فأقرتْ صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر"، وفي "كتاب الهجرة" ولفظه: "فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأولى" ورواه مسلم في صلاة المسافرين واللفظ له، وعنها عند أحمد بإسنادٍ صحيح باستثناء صلاة المغرب والصبح. ومثل حديث عائشة رضى الله عنها هذا ثبت مِن حديث أبي هريرة عند أحمد، وحديث ابن عباس عند مسلم، وحديث ابن عمر عند الطبراني في "الصغير"، وحديث سائب بن يزيد عند الطبراني في "الكبير"، فدلت هذه الروايات على أن صلاة المسافر على أصلها ليس فيها قصر، فكيف يستقيم قول الشافعية: "إن في الآية قصر العدد والكمية". ولم أرِدْ استيفاء الأدلة، فإن أجوبة أدلة الخصم أهم بالذكر من استيفاء الأدلة.

(هذا حديث حسن صحيح)، وفي اسناده على بن جدعان، قال الحافظ في "التقريب" ضعيف، وقال في "التلخيص": حسنه الترمذي وعلي ضعيف، فتدبر. **(إبراهيم بن ميسرة)**، الطائفي نزيل مكة ثقة ثبت حافظ. **(صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً)**، يعني: في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة. **(وبذي الحليفة العصر ركعتين)**، ذو الحليفة موضع على ثلاثة أميال مِن المدينة على الأصح، وهو ميقات أهل المدينة. **(هذا حديث صحيح)**، وأخرجه الشيخان. **(خرج من المدينة إلى مكة لايخاف إلارب العالمين فصلى ركعتين)**، وعند مسلم من طريق يعلى بن أميَّة، وله صحبة، إنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر، فقال: إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فهذا ظاهره في أن الصحابة فهموا مِن ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً. **(هذا**

حديث صحيح)، قال الحافظ في "الفتح" وصححه النسائي.

باب ما جاء في كم تقصر الصلاة

يريد بيان المدة التي إذا أراد المسافر الإقامة في موضع أتى تلك المدة يتمُّ الصلاة، ومدة الإقامة عند أبي حنيفة خمسة عشر يوما، وعند الشافعي ومالك وأحمد أربعة أيام، وعند أحمد في رواية أن ينوي أكثر مِن إحدى وعشرين صلاة، قاله الموفق في "المغني"، ولم يبلغ حديث مرفوع في تحديد مدة القصر إلى مرتبة الصحة. واختلف الروايات في قيامه ﷺ في فتح مكة، قال ابن رشد: وسبب الخلاف أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء الأئمة أن يستدل كل أحد لمذهبه من الحال التي نقلت عنه أنه أقام فيها مقصراً، وليس فيه لأحد خبر مرفوع، وإنما الدلائل أثار فى الباب.

(خرجنا مع النبي ﷺ مِن المدينة إلى مكة)، يعني: متوجهين إلى مكة لحجة الوداع. **(فصلّى ركعتين)**، يعني: في الرباعية، وفي رواية البخاري ومسلم يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. **(قال: عشراً)**، يعني: أقام بمكة عشراً، يعني: في حجة الوداع، وقد صرح به في رواية شعبة عن يحي بن أبي إسحاق عند مسلم، فزاد فيه: "إلى الحج"، ولذلك قال البدر العيني وابن حجر: لا يعارض حديث ابن عباس، وفيه: تسعة عشر، لأنه في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع. وأريد بالقيام عشرٌ بمكة وضواحيها، ومدة الإقامة بمكة كانت أربعة أيام سواء، وهذا حققه الحافظ البدر العيني والشهاب،

والحديث أخرجه البخاري ومسلم، وبقية أصحاب السنن، ثم إن بكل ما ورد من مدة القيام في الحجة أو الفتح قال فريق.

(حديث أنس حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي. **(وقد روي عن ابن عباس)**، أخرجه الترمذي فيما بعد موصولاً. **(عن النبي ﷺ أنه قام في بعض أسفاره تسعة عشرة)**، يعني: في فتح مكة، وأما حديث أنس المتقدم كان في حجة الوادع قاله ابن حجر، وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في "الجامع". **(قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسعة عشرة صلينا ركعتين وان زدنا على ذلك أتممنا الصلاة)**، هذا هومذهب ابن عباس، وبه أخذ إسحاق. **(ورُوي عن علي أنه قال من أقام عشرة أيام أتم الصلاة)**، أخرجه عبد الرزاق بلفظ: "إذا أقمتَ بأرضٍ عشراً فأتم". **(ورُوي عن ابن عمر أنه قال من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة)**، أخرجه محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبوحنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافراً وفي نفسك أن خمسة عشر يوماً أتم الصلاة. **(وروي عنه ثنتي عشرة)**، أخرجه عبد الرزاق. **(وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا أقام أربعا صلّى أربعاً)**، أقول: هذا إحدى الروايتين عنه. **(وروى عنه داؤد بن أبي هند خلاف هذا)**، روى محمد بن الحسن في "الحجة" عن سعيد بن المسيب، قال: إذا قدمتَ بلدةً فاقمتَ خمسة عشرة يوماً فأتم الصلاة. **(واختلف أهل العلم بعد في ذلك)**، وقد سبق مِنَّا انفاً، ليس فيه لأحد خبر مرفوع، وإنما الدلائل الاٰثار في الباب. **(فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة)**، وهوقول أبي

حنيفة واستدلوا بما رواه أبوداؤد، ومن طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس " قال: قام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة". قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وأخرجه النسائي نحوه، وفي إسناده محمد بن إسحاق، واختلف على ابن إسحاق فيه، فروى منه مسنداً ومرسلاً، وقد ضعف النووي هذه الرواية لكن تعقبه الحافظ في "فتح الباري"، حيث قال: وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في "الخلاصة"، وليس بجيد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراق بن مالك عن عبيد الله كذلك، فهي صحيحة، انتهى كلامه. وَاسْتَدَلّوْا أيضاً بأثر ابن عمر.

(وقال الأوزاعي إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة)، واحتج بما روي عن ابن عمر من توقيت ثنتي عشرة.

(وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة)، ورواية أربعةٍ عن ابن المسيب رواه مالك في "مؤطأه" وعمل به وأخذ به الشافعي وأحمد. واستدلوا أيضاً بما رواه مالك عن نافع عن أسلم عن عمر أنه أَجْلى اليهود من الحجاز، ثم أَذَّن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيامٍ، قال الحافظ في "التلخيص": صححه أبوزرعة وقال في "السبل": وهومروي عن عثمان، والمراد غيريوم الدخول والخروج. واستدلوا بمنعه المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيد واعلى ثلاثة أيام في مكة، فدل على أنه بأربعة أيام يصير مقيماً، فافهم.

(وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس)، أنه قام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين. **(قال)**، يعني: إسحاق. **(لأنه)**، يعني: ابن عباس. **(رَوى عن النبي ﷺ ثم تأوله**

بعد النبي ﷺ)، يعني: أخذ به وعمل عليه بعد وفاته عليه السلام. وأقول: هذا اجتهاد ابن عباس ولا حجة فيه، حيث يحتمل أن يقيم بعد هذه الأيام، ويقصر ولا يتم، أي مانع منه، فليس ذلك نهاية في التقصير، وإنما فيه حجة على التقصير في هذه الأيام، وما دونها.

(**ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون**)، أخرجه البيهقي عن أنس: "أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة"، قال النووي: إسناده صحيح، وفيه عكرمة بن عمار. واختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم في صحيحه، وأخرجه البيهقي في "المعرفة" عن عبيد الله ابن عمر عن نافع أن ابن عمر قال: أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلي ركعتين، قال النووي: وهذا سند على شرط البخاري ومسلم، قاله الزيلعي في "الراية".

(**سافر رسول الله ﷺ سفراً**)، يعني: في فتح مكة، وقد تقدم. (**فصلّى**)، يعني: فأقام فصلى. (**تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين**)، وفي رواية للبخاري: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر. (**هذا حديث حسن غريب صحيح**)، وأخرجه البخاري وابن ماجة وأحمد، وأما بيان مقدار مسافة القصر فظاهر الرواية عند أبي حنيفة هو التقدير بمسيرة الأيام الثلاثة، وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان، وعند مالك والشافعي وأحمد ثمانية وأربعون ميلا، وبه قال ابن عمر وابن عباس، وبالله التوفيق.

باب ماجاء في التطوع في السفر

اختلفوا على ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، والجواز مطلقا، والفرق بين الرواتب المطلقة. فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق على ماذكره ابن قدامة في " المغني " إلى أن يأتي بالسنن قبل الفرائض وبعدها، قال: وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر، وجماعة من التابعين. واحتج بحديث ابن عباس عند "ابن ماجة"، وحديث البراء عند الترمذي وأبي داؤد. ثم ذكر ابن قدامة مذهب ابن عمر، وحديثه المروي عند الشيخين، فقال: وحديث ابن عمر يدل على أنه لابأس بتركها، فيجمع بين الأحاديث. ونقل البدر العيني في " العمدة " في التوفيق بينها على شيخه العراقي، فيقول: إن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المقدم يعني: في الصحيح في المنع على الغالب من أحواله في أنه لايصلي الرواتب، وحديثه في الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر، وإن لم يتأكد فعلها كتأكده في الحضر ولفظته: " كان " في حديثه لايقتضي الدوام، بل ولا التكرار على الصحيح، فلاتعارض بين حديثه، وكذا أجاب عن حديث البراء بأن يحمل الركعتين على سنة الزوال، فتأمل.

ولم اقف فيه على قول أبي حنيفة خاصة، ولعله لم ينقل عنه شيء، ومِن ههنا اختلفت أقوال المشائخ الحنفية، قال ابن نجيم في "البحر": فقيل: الأفضل الترك ترخيصا، وقيل: الفعل أفضل

تقربا، وقال الهندواني: الفعل حال النزول والترك حال اليسر، وغيرها، في "العمدة" قال هشام: رأيت محمدا كثيراً لايتطوع في السفر قبل الظهر ولابعدها، ولايدع ركعتي الفجر والمغرب، ومارأيته يتطوع قبل العصر ولاقبل العشاء، ويصلي العشاء ثم أوتر. وبالجملة: المستفاد من نقل هشام عن محمد بن الحسن عدم ترك ركعتي الفجر القبلية، وركعتي المغرب البعدية، وعدم أداء القبلية في غالب الأحوال. وما قاله ابن القيم في "الهدى": لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر، إلا ماكان من سنة الفجر، قال الحافظ في "الفتح": قلت ويرده على إطلاقه ماروواه ابوداؤد والترمذي من حديث البراء، وقال: وكأنه لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغربه، ونقل عن البخاري أنّه رآه حسنا، فافهم.

(عن صفوان بن سليم)، قالوا: ثقة. **(عن أبي بسرة)**، الغفاري مقبول مِن الرابعة قاله في "التقريب"، وقال في "الخلاصة": وثقه ابن حبان، وربما اشتبه على مَنْ تنبه له بأبي بصرة الغفاري، وهوصحابي اسمه حُمَيْل. **(ثمانية عشر سفراً)**، قال العراقي: كذا وقع في الأصول الصحيحة، وماوقع في بعض النسخ بدله "شهراً" فهوخطأ محض. **(فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر)**، الظاهر أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر، ففي هذا الحديث دلالة لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب في السفر، وقد حمله بعض الأفاضل على س 8نة الزوال لا على الرواتب قبل الظهر. **(حديث البراء حديث غريب)**، أخرجه أبوداؤد وسكت عنه، فعلم منه أنه صحيح عنده. **(عن حجاج)**، هوابن أرطاة الكوفي القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس. **(عن عطية)**، هوابن سعد بن جنادة

الكوفي صدوق يخطئ كثيراً، وكان مدلساً، قاله في "التقريب" وقال في "الميزان": عطية بن سعد تابعي ضعيف. **(الظهر في السفر ركعتين)**، أي فرضاً. **(وبعدها)**، أي بعد صلاة الظهر **(ركعتين)**، أي سنة الظهر. **(هذا حديث حسن)**، إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن في سنده حجاج بن أرطاة وعطية بن سعد، وكلاهما مدلسان، وروياه بالعنعنة. **(والمغرب في الحضر والسفر سواء)**، يعني: مستوٍ عددها فيهما. **(ولا ينقص في حضر ولا سفر)**، يعني: لا ينقص رسول الله ﷺ المغرب عن ثلاث ركعات لأن القصر منحصر في الرباعية. **(وهي وتر النهار)**، لعدم جواز النقصان، ونقل البدر العيني: أن ابن دحية المغربي وهو مِن حفاظ الحديث أفتى بقصر المغرب أيضاً، ولم يذهب إليه أحد، ومنشأ غلطه ما روى عن أبي موسى الأشعري "أنه سلم في المغرب بين شفع المغرب وركعتها"، وأشار إلى أنه سبق منه التسليم سهواً، لا أنه كان بناء على القصر في المغرب، وهذا هو منشأ غلط ابن دحية، قال أبو النعمان: هذا أحد جهالاته وغرائبه، فتفكر.

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (أي: في السفر)

وقد تقدم بيان المذاهب فيه في المواقيت في "باب الجمع بين الصلاتين"، وتلخيص القول في بيانها الأول: جواز الجمع مطلقا تقديماً وتأخيراً سائراً أو نازلاً مجداً أو غير مجدٍ، وهو مذهب الشافعي وأحمد، والثاني: عدم الجواز مطلقا، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، واختيار ابن القاسم، والثالث: أن الجواز مختص

بمن يجد في السير، وهو القول المشهور عند مالك، وروي عن الليث، والرابع: أن الجواز يختص بجمع التأخير دون التقديم، وهو مروي عن مالك وأحمد واختيار ابن حزم. ومنشأ اختلافهم في تأويل الأخبار والآثار، لأنها كلها أفعال، وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر مِن تطرقه إلى اللفظ، وكذا اختلافهم في تصحيح بعضها، وكذا اختلافهم في جواز القياس فيه، فهذه ثلاثة أسباب ذكرها ابن رشد في "قواعده". والأحاديث على أقسام ثلاثة، فبعضها يدل على جمع الفعل، وبعضها يوهم الجمع الوقتي، وبعضها يدل على مطلق الجمع.

(عن أبي الطفيل)، إسمُه عامر بن واثلَة بن عبد اللّٰه الليثي، ورأى النبي ﷺ وهو شاب، وحفظ عنه أحاديث، وذكر مسلم أنه أخر مَنْ مات من الصحابة، ومات بمكة قاله في "الإصابة"، وبالجملة فآخرهم موتاً على الإطلاق أبو الطفيل رضي الله عنه. **(كان في غزوة تبوك)**، وهو موضع قريب مِن الشام. **(قبل زيغ الشمس)**: يعني: قبل الزوال، فإن الزيغ هو ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب. **(عجل العصر إلى الظهر و صلّى الظهر و العصر جميعا)**، فيه دلالة على جواز جمع التقديم في السفر. **(و حديث معاذ حديث حسن غريب)**، وأشار الترمذي إلى إعلال الحديث، وقال: **(تفرد به قتيبة، وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)**، قال الحافظ في "الفتح": قال بإطلاق جواز الجمع كثير مِن الصحابة والتابعين، ومِن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. **(يقولان لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أحدهما)**، والغرض: يقول الشافعي وأحمد وإسحاق بجواز الجمع بين الصلاتين بجمع التقديم والتأخير، واستدلوا بحديث معاذ حديث الباب. أقول:

وحديث الباب مع كون رجاله ثقات ، وكونه أعلى ما في الباب للقائلين بجواز الجمع مطلقاً في وقت أحدهما ، رده المحدثون ، فالترمذي قال فيه : حسن غريب ، وأشار إلى إعلال الحديث ، وقال البخاري: قلت لقتيبة بن سعيد : مع مَنْ كتبتَ عن "الليث بن سعد "، حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ، فقال : كتبته مع خالد المدائني ، قال البخاري : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث عل الشيوخ ، وقال صاحب المستدرك : إنه موضوع ، نقل العيني في " العمدة " قول البخاري وصاحب المستدرك ، وقال أبوداؤد : منكر ، وقال الحافظ ابن حزم : إنه منقطع ، وقال ابن حبان : محفوظ صحيح ، وخالد المدائني هوأبوالهيثم ابن القاسم ، قال ابن راهويه : كان كذّاباً ، وقال الأزدي : أجمعوا على تركه ، وقال يعقوب : متروك الحديث ، وأحرق ابن معين ماكان كتبه عن خالد ، ذكرالذهبي في " الميزان " : ومن العجب أن ليث بن سعد من مشاهير الفقهاء وحفاظ الحديث ، وله أصحاب يبلغون مأتين ثم لايروي منه إلا قتيبة بن سعيد وحده . وبالجملة : حديث الباب يدل على الجمع الوقتي تقديماً وتأخيراً ، ويقول أبوداؤد : ليس في جمع التقديم حديث قائم ، قاله الحافظ في " التلخيص "، وكذا أعله ابن أبي حاتم بأنه مدخول ، وراجع التلخيص للتفصيل.

وبالجملة : هؤلاء الأئمة رؤساء الحديث عرفتَ أقوالهم وأرائهم في حديث معاذ حديث الباب ، فكيف الاستدلال به ؟ وبالله التوفيق.

وأمّا مشائخ الحنفية فحملوا حديث الباب وأمثاله على الجمع فعلاً بتأخير الأولى إلى أخر الوقت ، وتعجيل الأخرى إلى أول الوقت . وأول من أجاب به الإمام الحافظ أبوجعفر الطحاوي،

ثم تبعه مِن بعده ، ثم إنه تارة يعبرون عنه بالجمع الصوري، وأخرى بالجمع الفعلي ، وهذا في " البدائع " و" العمدة " وغيرهما . وقد صرح من المالكية أبوالوليد الباجي في جمع التاخير بالجمع الصوري في "شرح الموطا"، فارتفع الخلاف بيننا وبينهم في جمع التاخير، وصرح أنس بالجمع الصوري في رواية البزار قاله الهيثمي في "الزوائد"،ونحوه عند الدار قطني ، وكذا عن ابن مسعود عند الطبراني ، قاله في "الزوائد "، ويميل إلى الجمع الصوري ما في المدونة ، حيث قال: وكان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً.

ومما يؤيد حمل هذا الحديث على الجمع الصوري أنه صرح بالجمع الصوري في رواية الطبراني في " الأوسط " قاله في "الزوائد"، ففيه: عن معاذ بن جبل: قال: خرجنا مع رسول اللّٰه ﷺ في غزوة تبوك ، فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في أخر وقتها ، ويصلي العصر في أول وقتها ، حتى يغيب الشفق . قال الهيثمي في " الزوائد " : رواه الطبراني في " الأوسط"، وقال: لم يروه إلا "غصن" بن إسماعيل، و"غصن" هذا مِن رجال لسان الميزان ، فقال : " غصن " بن إسماعيل من أهل إنطاكية يروي عن ابن وهب ، وعنه محمد بن غالب الإنطاكي ، قاله ابن حبان في الثقات ، ولعله محمد بن غالب بن تمام ، وهوحافظ مكثر مِن أصحاب شعبة ، وهوثقة مأمون ، كما قاله الدارقطني، حكاه الحافظ في "اللسان"، وذكره ابن حبان في الثقات . وبالجملة : ومَنْ أمعن في هذه الروايات كلها فعلم أنها تعبيرات مِن واقعة جزئية خاصة في غزوة تبوك ، وتَبَيَّنَ له أن غرضها ومرماها ليس إلا تأخير الظهر والمكث في المنزل إلى قرب العصر، حتى يصلي الظهر والعصر لاغير، وليس مِن

التحقيق في شيء وأن يقتنع برواية واحدة ولفظة خاصة في مسألة مهمة، ويغمض عن بقية الألفاظ الواردة في الباب، فإذن لاحاجة إلى إعلال حديث معاذ في الباب.

(والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ)، أخرجه مسلم في صحيحه: "حتى غاب الشفق"، استدل به النووي في "شرح مسلم" على الجمع الوقتي الحقيقي في وقت إحدى الصلاتين. ولايصح الاستدلال بهذا اللفظ بهذا القدر، فقد وقع عند أبي داؤد بسند قوي " باب الجمع بين الصلاتين " من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع ، وهوإسناد صحيح ، وبه رواه الدارقطني في "سننه" وفيه: "حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت"، وهذا يدل على أن الراوي بالغ في قوله: " حتى غاب الشفق "، في رواية الترمذي في الباب، بل معناه كادأن يغيب، فإن رواية أبي داؤد صريحة لايتطرق إليه تأويل، فليرجع رواية مسلم والترمذي المحتملة إلى الغير المحتملة، فتأمل ولاتغفل.

باب ماجاء في صلاة الاستسقاء

وقد ثبت ذلک بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراً﴾، وأما السنة فصح في الآثار الكثيرة أن النبي ﷺ إِسْتَسْقى مراراً، وكذا الخلفاء بعده، والأمة أجمعت عليه خلفاعن سلف من غير نكير. وهو لغة: طلب السقي، وهو: الإرواء، وشرعا: طلبه من الله سبحانه عند الجدب والقحط على وجه

مخصوص، فافهم.

(عن عباد بن تميم)، بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة. **(عن عمه)**، واسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو أخو أبيه لأمه قاله في "التقريب". تنبيه: اعلم أن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي رأى الأذان في المنام. **(خرج بالناس)**، يعني: إلى المصلى، وهو في رواية البخاري ومسلم. **(فصلى بهم ركعتين)**، اختلفوا هل تسن صلاة أم لا؟. الصلاة في الاستسقاء سنة، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي و أحمد، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من أصحاب الإمام، قاله في "المغني"، وقاله في "العمدة". وقال أبو حنيفة: الصلاة ليست بسُنَّةٍ، واستدل له في "الهداية" بأنه فعله مرةً، وتركه أخرى، يريد أنها ليست بسنة مؤكدة، فلا ينكر نفس سنيتها وندبها، حيث قال: فعله مرة، ويكفي هذا للندب والاستحباب، وإنما تستدعي المواظبة، وصرح المحقق ابن أمير الحاج في "الحلية" أن أبا حنيفة قال بالجواز، وقد رَدَّ شيخه ابن الهمام في "الفتح" على الحافظ الزيلعي في فهمه نفي الصلاة عن كلام الهداية، يقول بأنه لو تعدى بصره إلى قدر سطر لم يحمله على النفي مطلقاً، وكذا صرح ابن عابدين بجواز الجماعة فيها، ولا خلاف في جوازه من غير صلاة.

وبالجملة: أن الصلاة في الاستسقاء بجماعة مندوبة عند الحنفية، وليست بسنة مؤكدة، فصار الخلاف بين الأئمة في تأكد الصلاة فيه، وكونها بجماعة، فعندهم يجوز الاستسقاء بغير صلاة، كما عندنا يجوز بصلاة، أريد أن الأصل عندهم فيه الصلاة والجواز بغيرها، وعندنا الأصل فيه الدعاء، ويظهر بعد

البحث أن الدعاء عليه المدار عند الكل، فهو الأصل. وهل الصلاة سنة مؤكدة لكماله أم لا ؟، موضع خلاف ، فمناط الخلاف أمر اجتهادي محض، لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم دعاء فقط، والصلاة والخطبة فهل المناط على أمر واحد أو على الأمور معاً؟، فقال أبو حنيفة بِاسْتنان الدعاء فقط، وقال أحمد باستنان الصلاة والدعاء والخطبة ، وقال مالك والشافعي بجميعها ، وقال أبويوسف وأحمد باستنان خطبة واحدة ، وقال محمد والشافعي بخطبتين. ثم الخطبة هل هي قبل الصلاة أو بعدها فيه أيضاً خلاف بناءاً على اختلاف الروايات فيه، ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدء الصلاة قبل الخطبة ، وفي حديث ابن عباس عند أبي داؤد وحديث عائشة عند أبي داؤد أنه بدء بالخطبة قبل الصلاة، ولعل الكل واسع، وقال القرطبي: يَعْتَضِدُ القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد.

(جهر بالقراءة فيها)، القراءة فيها سرية عند أبي حنيفة وجهرية عند صاحبيه وعند مالك والشافعي وأحمد قاله في "المغني" و"المجموع"، فتدبر. **(وحول رداءه)**، ثم مالك والشافعي وأحمد يقولون بتحويل الرداء للإمام والقوم جميعاً، ويستحب تحويل الرداء للإمام عند أبي حنيفة دون القوم ، والنفي في المتون محمول على نفي الوجوب . والوجه في تشريعه التفاؤل، وقد جاء مصرحاً في "المستدرك" من حديث جابر، وصححه ، وكذا في حديث أنس ذكرهما ابن الهمام في "الفتح".

(ورفع يديه)، قال جماعة من الفقهاء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ، ويجعل ظاهر كفيه إلى

السماء، وإذا دعا لسوال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء. واحتجوا بحديث أنس عند مسلم أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء، وفي رواية: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء مِن دعائه إلا الاستسقاء، فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، رواه الشيخان من حديث أنس، لَعَلَّ المراد منه المبالغة في الرفع البليغ. ومن توهم منه على نفي رفع الأيدي في غيره فقد أبعد عن الصواب، وقد أخرج النووي نحواً من ثلاثين حديثاً على ثبوت الرفع عند الدعاء، فهذا التوهم غلط قطعاً، فتفكر. وقال بعض الأشياخ: النفي وارد على الرفع البليغ لا مطلق الرفع، قال النووي في "شرح مسلم": هذا الحديث ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصى، وقد جمعتُ منها نحواً من ثلاثين حديثاً من البخاري ومسلم، أو من أحدهما، وذكرتها في أواخر "باب صفة الصلاة" مِن "شرح المهذب". وما أول به النووى بمثله أول الحافظ التوربشتي والعيني والشهاب وغيرهم، فقال الطيبي: أي يرفع كل الرفع يتجاوز حتى رأسه ويُرى بياض إبطيه، إذا لم يكن عليه ثوب، وقال: قالوا: فعل ذلك تفاؤلًا بتقليب الحال ظهراً لبطن، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء إشارة إلى ما يسأله، وهو أن يجعل بطن السحائب إلى الأرض لينصبَّ ما فيه الأمطار وقوله: "فانه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه" قرينة على ذلك الرفع البليغ.

(**حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح**)، وأخرجه الشيخان وأحمد وأبوداؤد والنسائي، ولم يذكر الجهر بالقراءة.

(**وعلى هذا العمل عند أهل العلم**)، يعني: على ما يدل عليه

حديث عبد اللّٰه بن زيد. **(وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)**، وقد سبق أقوال الأئمة فتذكر. **(عن يزيد بن عبد الله)**، بن أسامة بن الهاد الليثي المدني وثقه ابن معين والسنائي، وهو من رجال الأئمة الستة. **(مولى آبي اللحم)**، الغفاري صحابي، شهد خيبر. **(عن آبي اللحم)**، اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذالك لامتناعه عن أكل اللحم اسمه عبد اللّٰه بن عبد الملك استشهد يوم حنين. **(عند أحجار الزيت)**، موضع بالمدينة وسمي بها لسواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت، وكان الخروج في الاستسقاء في رمضان سنة ست من الهجرة على ماصرح به ابن حبان، وذكره الحافظ البدر العيني، والشهاب العسقلاني. ثم إن استسقاءه وقع ست مراتٍ، قاله صاحب "المواهب اللدنية" وثبت صلاته في واحدة منها دون خمسة أخرى، وهذا يدلّك على عدم تأكد الصلاة فيه، بل يدل على المشروعية أو الندب فحسب، كما اختاره الإمام ابو حنيفة فقيه الأمة.

(كما كان يصلي في العيد)، استدل به الشافعي على أنه يكبر في الاستسقاء كتكبير العيد، والتشبيه عند الأئمة الثلاثة في العدد والجهر بالقراءة وكونها ركعتين في وقت صلاة العيدين وقبل الخطبة. وماذكروا فيه من رواية ابن عباس عند الدار قطني والبيهقي من سبع تكبيرات في الأولى وخمس في الثانية فضعيف بمحمد بن عبد العزيز وبأبيه عبد العزيز، ومعارض بحديث أنس عند الطبراني وفيه: لم يكبر فيهما إلا تكبيرة، وتفصيله في "نصب الراية" و"العمدة". وروي عن محمد بن الحسن أيضاً رواه ابن كأس عنه، وابن كأس ثقة وإن كان غير مشهور، ومن طريقه إسنادنا إلى محمد في "موطئه"، وابن كأس هو أبو القاسم علي بن محمد ابن الحسن بن

كأس النخعي القاضي الكوفي رَوى عن محمد بن علي بن عثمان، ورَوى عنه أبو القاسم المطرزي قاله القرشي في "الجواهر".
(هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أبوداؤد والنسائي والدار قطني والبيهقي، وصححه أيضاً أبوعوانة وابن حبان، فتأمل.

باب في صلاة الكسوف

قال طائفة مِن أهل اللغة : الكسوف يستعمل في الشمس والخسوف في القمر، وهوالمشهورفي اَلْسِنَةِ الْفُقَهَاء ، وهوالمعروف في اَلْسِنَةِ الْحُكَمَاء ، واختاره الفراء وثعلب ، وادعى الجوهري أنه هو الأصح. أقول بتوفيق الله وحسن توفيقه: إن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف على خمسة وجوه، أحدها: ركعتان بركوع واحد في كل ركعة ، والثاني : بركوعين في كل ركعة ، وذلک في أحاديث البخاري ومسلم ، والثالث : بثلاث ركوعات في ركعة ، والرابع : بأربع ركوعات في ركعة ، وأحاديثهما عند مسلم وأبي داؤد، الخامس: بخمس ركوعات في ركعة عند أبي داؤد بسندلين، فإن فيه إبا جعفر الرازي وبسند قوي في "تهذيب الآثار" لابن جرير. ثم إن حديث ركوعين ثبت مِن حديث عائشة عند البخاري ومسلم، وابن عباس عندهما، وكذا عبد الله بن عمر عندهما، وحديث جابر عند مسلم وأبي داؤد ، وحديث ثلاث ركوعات ثبت من حديث ابن عباس وعائشة عند مسلم، وحديث أربع عند مسلم عن ابن عباس، وحديث خمس عند أحمد وأبي داؤد من حديث أبيّ ابن كعب من طريق أبي جعفر الرازي ، قال في "التقريب" وهوصدوق سيء الحفظ وقواه

الحافظ ابن السكن قاله في "النيل"، فافهم.

ثم إن هذا الاختلاف في فعله عليه السلام في قصة واحدة، بل قد اختلف على صحابي واحد، فابن عباس يروي عنه بركوعين رواه الترمذي، وعنه بثلاث ركوعات عند مسلم، وعنه بأربع وهوعند مسلم وأبي داؤد. ومِن أجل ذلك ذهبت طائفة مِن المحدثين إلى القول بتعدد القصة، منهم ابن إسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن جرير، حكاه النووي في "شرح مسلم"، ومأخذ هؤلاء "السنن الكبرى للبيهقي". وجنح الحافظ ابن حجر إلى اتحاد الواقعة، وهو الصواب، وكيف يقال بالتعدد!، فإنه ورد في تلك الصفات المختلفة خطبته عليه السلام لرد ما زعموا من أن كسوف الشمس بموت ابنه عليه السلام إبراهيم، فهل يمكن في العقل أن يقال: إنه مات إبراهيم في كل مرةٍ مِن الكسوف؟، على أن الكسوف وقع مرةً واحدة، في عهده عليه السلام على ما حققه المحققون، ووقعت صلاة الكسوف في عهده ﷺ واحدة. وأفرد الحافظ ابن تيمية صلاة الكسوف برسالة مستقلة، وجمع فيها الأحاديث المروية في صفاتها المختلفة، وَأَعَلَّ الروايات ماعدا أحاديث الركوعين في ركعة واحدةٍ بوجوه، وقال: إن الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي كلّهم أَعَلُّوا ماعدا أحاديث الركوعين. أقول: وَلَعَلَّ مالك بن أنس أيضاً أَعَلَّها حيث اكتفى في "موطاه" بأحاديث الركوعين في ركعةٍ.

وأجاب عنه الحافظ علاء الدين المارديني في "الجوهر النقي" ومما قال في ترجيح الشافعي: حديث الركوعين في ركعة تَخْطِئَةٌ بقية الروايات. وقال ابن رشد في "القواعد": الأولى هو التخيير فإن الجمع أولى مِن الترجيح. وأما أحمد بن حنبل فيختار صفة الركوعين ويجوّز البقية، قال ابن قدامة في

" المغني " : ومقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي ﷺ نحو قوله في صلاة الخوف، إلا أن اختياره مِن ذلك الصلاة على الصفة التي ذكرنا. قال أحمد : رَوى ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركوعات وأربع سجدات، فعلم منه أنه لا يعل البقية المروية مِن غيرهما، وابن قدامة الموفق أعلم مِن ابن تيمية بمذهب أحمد، وابن تيمية نفسه يقول فيه مثل ماقال أحمد بعد مادخل الشام بعد الأوزاعي، وأماكلام البخاري فيماذكره الترمذي في "العلل" من أن أصحها حديث ركوعين فلايلزم منه إعلال البقية على ما قال ابن قدامة في كلام أحمد بن حنبل.

ولأبي حنيفة أدلة كثيرة في وحدة الركوع منها صريحه ومنها غيرصريحة ، منها : حديث محمود بن لبيد أخرجه في مسنده قال : "انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقالوا : كسفت لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمرأيتان مِن أيات الله سبحانه ، ألاَ وإنهما لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهاكذلك، فافزعوا إلى المساجد، ثم قام فقرأ ثم ركع ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى" قال الهيثمي في " الزوائد " رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

منها : حديث سمرة بن جندب أخرجه أبوداؤد والنسائي بإسناد قوي وفيه: "فَصَلّى فقام بناكأطول ماقام بنافي صلاة قط، لانسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بناكاطول ماركع بنافي صلاة قط، قال: ثم سجد بناكأطول ماسجد بنافي صلاة قط، لانسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك"، وأخرجه أحمد والترمذي في الباب الذي بعده ، وصححه الترمذي وابن حبان . ومنها :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبوداؤد والترمذي في الشمائل والطحاوي، قال: " انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك"، ورواه أحمد والنسائي، وصححه كل من طريق عطاء بن السائب، فأبوداؤد مِن طريق حماد بن سلمة، والنسائي من طريق شعبة، والترمذي في الشمائل مِن طريق جرير، وأحمد والطحاوي من طريق سفيان الثوري، والطحاوى أيضاً مِن طريق حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله أيضاً، فهؤلاء شعبة وسفيان وحماد بن سلمة وجرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله كلهم يَرْوُونَ عن عطاء بن السائب وشعبة وسفيان وزهير بن زائدة وحماد بن زيد وأيوب، سماعهم منه قديم صحيح بالاتفاق.

ومنها: حديث قبيصة بن مخارق الهلالي أخرجه أبوداؤد والنسائي، وفيه: " فصلى ركعتين، فأطال فيه القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: هذه الأيات يخوف الله عزوجل بها، فإذا رأيتموها فصلاكأحدث صلاة صليتموها مِن المكتوبة"، ورواه أحمد بسند أبي داؤد مِن طريق موسى بن إسماعيل، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وللحديث أسانيد انظر " نصب الراية"، قال البيهقي: بعد أن رواه بالسند الأول: سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر، قال النووي في " الخلاصة": وهذا لايقدح في صحة الحديث، فإن هلالاً ثقة. ومنها: حديث نعمان بن بشير، رواه النسائي، وأبوداؤد وابن ماجة، والطحاوي، وابن عبد البر، وفي " العمدة ": وصرح ابن عبد البر بصحة الحديث، قال: ومن أحسن حديث ذهب إليه

الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، ولفظ النسائي : "أن النبي ﷺ قال : وإذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة".
وأعَلَّه البيهقي بالانقطاع بين أبي قلابة والنعمان ، قال في الكبرى: وأبو قلابة لم يسمعه عن النعمان بن بشير، قال ابن حزم : أبو قلابة أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ثم رواه عن آخر فحدث بكلتا روايتيه ، وقال ابن أبي حاتم في "العلل": قال أبي: قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير ، وفي "النيل" : وقد قال أبو حاتم: إن أبا قلابة لا يعرف له تدليس، وقال بعض الأفاضل: إن كان بينهما رجل فهو هلال بن عامر، وهو ثقة فالرواية جيدة ، وقال في "الجوهر النقي" : وصرح صاحب الكمال بسماعه عن النعمان، وقول البيهقي: "لم يسمعه منه" دعوى بلا دليل.
وبالجملة : فهذه الروايات والأدلة احتج بها أبو حنيفة وأصحابه على أن ركعتي الكسوف مثل سائر الصلوات المعهودة، وأضف إلى هذا ما في صحيح البخاري في باب الجهر بالقراءة في الكسوف وفي باب خطبة الإمام في الكسوف "قال الزهري فقلت أي لعروة : ما صنع أخوك عبد اللّٰه بن الزبير؟! ما صلى إلاَّ ركعتين مثل الصبح إذا صلى بالمدينة! قال: أجل! إنه أخطأ السنة". والعجب كل العجب أنَّ عبد اللّٰه بن الزبير صحابي وعروة تابعي ، ورأي التابعي وإن كان مستنداً إلى مرفوع ، فكيف يكون حجة على رأي الصحابي وعمله ؟!! . على أن عروة أراد بالسنة الفعلية ، ولعل ابن الزبير اعتمد السنة القولية .
ويؤيده تائيداً موزراً سنة الخليفة الراشد عثمان بن عفان، ففي "الزوائد" عن أبي شريح الخزاعي، قال : "كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين، وسجد

سجدتين في كل ركعة "، قال الهيثمي: رواه أحمد وأبويعلي والطبراني في الكبير، والبزار، ورجاله موثوقون وهذا يبين التعامل المتوارث فيهم والسنة السائرة بينهم، وأوضح أن التعامل في عهد الصحابة كان بهذا لابذاك، وأي التعامل أقوى للفصل مِن عمل هذين الصحابيين الجليلين، ليس فيه تعارض ولااضطراب، ولايقاومه عمل ابن عباس بعد ما اضطرب مرفوعه وموقوفه بين ركوعه وركوعين وثلاث وأربع وخمس، وكذا عمل علي ﷺ اضطرب حديثه، ولوصح عن علي ﷺ عملٌ منضبطٌ غير مضطرب لكانوا أحق به وأهله، فإنهم وارثون لعلم علي ﷺ وعبد ﷺ الله . وبالجملة: فالحديث القولي صريح باعتراف مِن المحدثين، فهوحجة لنا، وليس علينا بيان حكمة ونكتة في تعدد ركوعاته، بل يكفي لنا أن نقول: إن الإرشاد القولي أفصح لنا بأن اتباع فعله الخاص لايلزمنافي ذلك.

وأجاب الشافعية عن هذه الأدلة بأن هذه الروايات ساكتة عن الركوع الثاني، ورواياتنا مثبتة ناطقة، وفيها الزيادة والمثبت مقدم على النافي. وأجاب عنه الطحاوي في "شرح الآثار": إن أكثر الأخبار موافقة لمذهب أبي حنيفة وحديث نعمان بن بشير "فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل، حتى انجلت" دل على السجود بعد كل ركوع وهو علمه وعلم مَنْ وافقه، وخالفه مَنْ لم يعلمه، فاكتفى بالركوعين، فكان حديث النعمان ومَنْ وافقه مثبتا بما لم يثبته أخرون، فالتمسك به أولى دون غيره. وأجاب عنه الحافظ البدر العيني في "العمدة" ما حاصله: إن كان المدار على قبول زيادة الثقات، فثبت عند مسلم ثلاثة ركوعات وأربع، وعند أبي داؤد وغيره أربع وخمس، فما كان جوابهم في هذه فهو جوابنا في تلك، وقال: إن الأخذ عند الاختلاف

بما يوافق الأصول أولى وأعجب. أقول: وإن الأحسن أن يقال: إن رسول الله ﷺ ركع ركوعين، وهذا التعدد في الركوع جاء لدواعٍ خارجةٍ وأحوالٍ طارئةٍ، لم تكن في عامة الأحوال، فكان يشاهد ما لا يشاهدون، غير أن هذا فعله نَفْسُهُ، وَأمّا الأمة فأرشدهم إلى ما هو المعهود من الصلاة، فالركوع الزائد لم يكن ركوع صلاة، وإنما كان ركوعا عند مشاهدة الآيات الإلهية. وفي "البدائع" عن الشيخ أبي منصور عن أبي عبد الله البلخي أنه قال: إن الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للخسوف، بل لإحوالٍ اعترضت حتى روي أنه ﷺ تقدم في الركوع، حتى كان كمَن يأخذ شيئاً ثم تأخر، كمن ينفر عن شيء، فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال، فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها.

وبالجملة: إن هذا الركوع الزائد ركوع خشوع لا ركوع صلاة لنظير السجدات عند مشاهدة الآيات، فالنبي ﷺ رأى الجنة مثّلت له في جدار القبلة وكذا النار مثّلت أمَامه، كما ورد في البخاري ومسلم، وكل ذلك من أيات الله سبحانه، ودلت عليه خطبته فيحمل الركوع الزائد على ركوع عند الآيات. وأما الجمع بين الروايات المختلفة في تعدد ركوعاته فليس في الحديث شيء يعتد به، والاحتمالات لا تغني عن شيء والاحتمالات العقلية غير معتبرة على مَن أراد أن يذكرها.

وبالجملة: فالتشريع القولي العام هو حجة للحنفية، على أن القولية سالمة من التعارض، والفعلية فيها من التعارض المدهش، فهلا يكون الرجوع في مثلها إلى القوليه المطابقة للأصول والموافقة للقياس والسالمة مِن التعارض، أقربَ إلى الصواب، فهلا يكون مثلها صريحا في إرشاد الأمة إلى الصلاة بهيئة معروفة سائرة في الشريعة. (**حديث ابن عباس حديث**

حسن صحيح)، وقد ضعفه ابن حبان والبيهقي، قال ابن حبان في "صحيحه": هذا الحديث ليس بصحيح، لأنه مِن رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس ، ولم يسمعه حبيب عن طاؤس ، وقال البيهقي: حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس، ولم يبين سماعه فيه عن طاؤس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه، فافهم.

(وقد رُوي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلّى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات)، قال النووي في "شرح مسلم": واختلفوا في صفتها ، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان ، في كل ركعة قيامان وقراء تنان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما. **(فرأي بعضهم أن يُسِرَّ بالقراءة فيها بالنهار ورأي بعضهم أن يجهر بالقراء ة فيها كنحو صلاة العيدين والجمعة ويجئ دلائل الفريقين)**، في الباب الثاني. **(ويرى أصحابنا)**، يعني: أصحاب الحديث. **(أن يصلى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر)**، ذهب أبوحنيفة ومالك إلى أنه لاجماعة في كسوف القمر، وقال الشافعي : فيه جماعة ، وإليه ذهب أحمد وأهل الحديث، كما في "العمدة"، وقال وأبوحنيفة لم ينف الجماعة فيه ، وإنما قال : الجماعة فيه غير سنة ، بل هي جائزة ، وذلك لِتَعَذّر اجتماع الناس مِن أطراف البلد بالليل . وقال مالك : لم يبلغنا ولاأهل بلدنا أنه ﷺ جمع لكسوف القمر، ولاينقل عن أحمد من الأئمة بعده أنه ﷺ جمع فيه، وتمسك الشافعي وأحمد بالعموم في الروايات، وليس عنده دليل خاص فيه. **(هذا حديث حسن صحيح)**، أخرجه الشيخان . **(وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون صلاة الكسوف أربع ركعات**

في أربع سجدات)، المراد بالركعات الركوعات يعني: يرون في كل ركعة ركوعين وسجدتين، وقال أبو حنيفة: في كل ركعةٍ ركوع واحد كسائر الصلوات الثُّنَائِيَّةِ، قال مالك والشافعي وأحمد: إن صلاة الكسوف ركعتان كل ركعة بركوعين، وعن أبي حنيفة في ظاهر الرواية أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر الصلوات، كل ركعة بركوع واحد، قال ابن عبد البر: وإنما يصير كل عالم إلى ما روى عن شيوخه ورأى عليه أهل بلده، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعةٍ، قال البيهقي: وبه قال ابن راهويه، وابن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق، والخطابي، واستحسنه وابن المنذر، ونحوه ابن حزم.

باب كيف القراءة في الكسوف

قال أبو حنيفة والشافعي بإخفاء القراءة فيها، وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء. وذكر عن مالك ابن المنذر في "الأشراف"، وابن عبد البر في "الاستنكار"، وما ذكره الترمذي رواية شاذة عنه، هذا ما قاله المازري. ودليل القائلين بالجهر حديث عائشة، ورواية الشيخين عنها صريحة في الجهر، وحديث ابن عباس في "الصحيح" فيه أيضاً: "فقام قياماً طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة" ومثله في حديث أبي هريرة عند أبي داؤد. وحجة القائلين بالإخفاء رواية سمرة بن جندب، والجواب بأن سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع، فكيف سمعت عائشة في أخريات الصفوف؟! افافهم.

(عن الأسود بن قيس)، العبدي الكوفي، يكنى أبا قيس ثقة.

(عن ثعلبة ابن عِباد)، بكسر العين مع تخفيف الباء العبدي

البصري مقبول قاله في " التقريب " ، وقال الذهبي في "الميزان": تابعي سمع سمرة، وعنه الأسود بن قيس فقط، وقال ابن المديني: الأسود يروي عن مجاهيل، وقال ابن حزم: ثعلبة مجهول. **(لانسمع له صوتا)**، وفيه دلالة على أن الإمام لايجهر بالقراءة في صلاة الكسوف. **(وحديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح)**، وأخرجه أبوداؤد والنسائي وابن ماجة، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد، وقال ابن المديني: إنه مجهول. **(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا)**، إلى الإخفاء بالقراءة في صلاة الكسوف. **(وهو قول الشافعي)** ، وهو قول أبي حنيفة ومالك، قال النووي في "شرح مسلم": مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر، وقال الحافظ في "الفتح": قال الأئمة الثلاثة يعني: مالكا والشافعي وأبا حنيفة يُسِرُّ في الشمس ويجهر في القمر. **(حدثنا إبراهيم بن صدقة)**، البصري صدوق. **(وجهر بالقراءة فيها)**، هذا نص صريح في الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، وقد روى البخاري في "جامعه" من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، وقال الحافظ في "الفتح": وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا، أخرجه ابن خزيمة وغيره. **(وهذا حديث حسن صحيح)**.

فإن قال قائل: إن فيه سفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة في غير الزهري، فكيف يكون حديثه هذا بلفظ: "وجهر بالقراءة فيها" حسناً صحيحاً؟. قلنا: ولكن تابعه في الجهر عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عند البخاري ومسلم، والأوزاعي عنه عند أبي داؤد، وسليمان بن كثير عند أحمد والطيالسي، وعقيل بن

خالد عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني، فَلَعَلَّ الترمذي نظر إلى عدم تفرده بالرواية عنه، فحكم بصحته، قال الحافظ: وهذه الطرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك، فلا معنى لتعليل مَنْ أعَلَّه بتضعيف سفيان بن حسين، ثم إن كون سفيان بن حسين غير ثقة في الزهري مذكور في "التهذيب".

(وبهذا الحديث يقول مالك)، وهذه رواية شاذة عنه، قاله المازري، وقال ابن العربي: هي رواية المدنيين عنه، وقال عياض والقرطبي: هي رواية معن بن عيسى عنه، واختاره. ومِن ههنا قال الحافظ: وقد عد الترمذي مالكاً مِن القائلين بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، فلعل مِن الإمام مالك روايتين. أقول: ومشهور قول مالك الإسرار. **(وأحمد وإسحاق)**، وصاحبا أبي حنيفة، والحافظ البدر عيني والشهاب العسقلاني كلاهما مالا إلى حديث الجهر، والحق أحق بالاتباع، وإن لم يساعده الجمهور، فتفكر.

باب ما جاء في صلاة الخسوف

اختلفوا في تأريخ نزول الآية بها، فالجمهور على أنه في غزوة ذات الرقاع، وهي عند الجمهور سنة أربع، واختاره ابن سعد، وفيه أقوال متعددة. وصلاة الخوف تجوز عند أبي حنيفة عند حضور العدو وإن لم يتحقق الخوف، قال شيخ الإسلام خواهر زاده في "مبسوطه": المراد بالخوف حضرة العدو لا حقيقة الخوف، لأن حضرة العدو أقيم مقام الخوف. وعند الشافعي يشرط الخوف حقيقة، واشتراط الخوف حقيقة عند الشافعي

مذكور في "الأم" و"شرح التهذيب"، ومثله عند أحمد بن حنبل قاله في "المغني". وصلاة الخوف مشروعيتها محل اتفاق بين الأمة والأئمة إلا ما روي عن أبي يوسف أنها كانت مختصة بعهده ﷺ على أحد الروايتين عنه، ثم قول أبي يوسف هذا قال في "البدائع": هو قول آخر، وفي "البناية": أن هذا قوله الأول، وقد رجع عنه. وأعله أبو يوسف بقوله: ﴿وإذا كنتَ فيهم﴾. وَرُدَّ ذلك بإجماع الصحابة على العمل بها بعده ﷺ، ولا خصوصية في الخطاب، نظائر غيره في الآيات كثيرة، وقد يجيب بأنه قيد واقعي نحو قوله: ﴿إن خفتم﴾ في صلاة المسافر.

ولا يخفى أن مشروعية صلاة الخوف موضع اتفاق بين عامة أهل العلم، وأما صفاتها المروية في الأحاديث فقد فصّلها البدر والشهاب، قال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينةٍ، يتحرى فيها ما هو الأحوط والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، والخلاف في الأولوية، وفي "البدائع": ونحن نقول: كل ذلك جائز. وقال الشافعية أيضاً بجواز الكل، وحكاه في "العمدة" مِن نص الشافعي في الجديد، وذكره النووي وذكر الشعراني في "الميزان" أيضاً أن الخلاف في الترجيح. وقال أحمد بن حنبل: لا حرج على مَنْ صلى بواحدة مما صح عنه. وبالجملة: أجمع علماء المذاهب على جواز الكل، وإنما خلافهم في الاختيار، قال السهيلي: اختلف العلماء في الترجيح، فقالت طائفة: يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن، وقالت طائفة: يجتهد في طلب الأخير منها، فإنه الناسخ، وقال طائفة: يؤخذ بأصحها نقلاً وأعلاها رواة وقالت طائفة: يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤونة حكاه في

"الفتح"، ويقول تقي الدين في "احكام الأحكام": والفقهاء لما رجح بعضهم بعض الروايات على بعض احتاجوا إلى ذكر سبب الترجيح، فتارةً يرجحون بموافقة ظاهر القرآن، وتارةً بكثرة الرواة، وتارةً يكون بعضها موصولاً وبعضها موقوفاً، فافهم.

(عن سالم عن أبيه)، يعني: عبد الله بن عمر. **(والطائفة الأخرى مواجهة العدو)**، وفي رواية البخاري فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو. **(ثم انصرفوا)**، يعني: الطائفة الأولى التي صلت معه. **(فقاموا في مقام اولئک)**، يعني: في مقام الطائفة الثانية التي لم تصل. **(ثم سلم)**، يعني: النبي ﷺ عليهم يعني: على الطائفة الثانية. **(فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم)**، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم على التعاقب، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، والصفة المذكورة في "المبسوط" و"البدائع" و"الهداية" وسائر الكتب المتداولة متوناً وشروحاً أن يجعل الإمام القوم طائفتين طائفة بإزاء العدو، وطائفة يصلي بهم ركعةً أو ركعتين على اختلاف الأحوال والصلوات، فتنصرف هذه إلى وجه العدو، ثم تأتي أخرى فيصلي بهم البقية، فإذا فرغ الإمام رجعوا إلى مكان الحراسة، وجاء ت الأولى وقضت بقية صلاتهم مثل اللاحق، ثم جاء ت أخراهم وأدت البقية كالمسبوق، وهذه الصفة وإن كان فيها يكثر الإياب والذهاب ولكنها توافق الأصول، وفيها الترتيب في فراغ الأول قبل الثانية.

قال الحافظ ابن دقيق العيد: وهذه الرواية التي اختاره أبوحنيفة أي رواية ابن عمر توافق الأصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الإمام، وَأمّا ما اختاره الشافعي ففيه قضاء الطائفتين معاً قبل سلام الإمام. وَأمّا ما اختاره مالک ففيه

قضاء أحد الطائفتين فقط قبل سلام الإمام، وذكر الحافظ البدر العيني في "العمدة": أن حديث ابن عمر احتج به أبوحنيفة، وذكر أنه ذهب إليه الأوزاعي والشهاب، وكذا غير أهل المذهب يذكرونه في أدلة أبي حنيفة كابن رشد وابن قدامة والنووي وغيرهم، وحديث ابن عمر قوى الاحتجاج به أبوعمرو ابن عبد البر كما في "قواعد ابن رشد" بأنه ورد بنقل الأئمة من أهل المدينة وهم الحجة في النقل، وبأنه أشبه بالأصول في سنة القضاء، واختاره البخاري، فلم يخرجه في بابه غيره، وهو أوضح الدليل على ذلك على ماعرف مِن دأبه. واحتج للصفة المشهورة عند أبي حنيفة بأثر ابن عباس، وأخرجه أبويوسف في "الآثار"، كما أخرجه محمد من طريق أبي حنيفة عن الحارث وهو ابو هند الحارث بن عبد الرحمن الكوفي مِن رجال البخاري في التأريخ، ومِن رجال النسائي في "جزء علي" وهو من شيوخ الإمام أبي حنيفة وهذا في "كنى التهذيب"، وذكره ابن حبان في الثقات، وفيه أثر إبراهيم النخعي رواه أبوحنيفة عن حماد عنه، فأثر ابن عباس وأثر عبد الرحمن وأثر إبراهيم كل ذلك لامجال فيه للرأي، فكان كالمرفوع، وهو أوفق بالمعهود في الشرع بأن لايركع ولايسجد المؤتم قبل إمامه، وأن لاينقلب موضع الإمامة بأن ينتظر الإمام المأموم، قال: "وإنما جعل الإمام ليؤتم به"، فهو متبوع لاتابع، فتدبر.

والصفة التي اختارها مالك والشافعي ما رُوي في حديث سهل بن أبي حثمة، وفيها: "تفرغ الطائفة الأولى من صلاتهم قبل الإمام بعد ماصلى بهم ركعةً، ثم تأتي الأخرى فتصلى بهم البقية"، غير أن المشهور مِن مذهب مالك مافي بداية رشد و مغني ابن قدامة و "مجموع النووي": أن الإمام يسلم بنفسه ولاينتظرهم،

وفي "أحكام الجصاص": أنه رجع عنه، وكذا ابن عبد البر، هذا ماقاله الزرقاني في "شرح الموطأ".

وأما مذهب الشافعي فعنده ينتظرهم ويسلم بهم قولاً واحداً ، وإليه ذهب أحمد قاله في "المغني"، وفي "المدونة": مذهب مالك كذلك، ومنشأ اختلافهم حديث سهل وقفاً ورفعاً في ذلك، فالموقوف كما قاله مالك أخراً ، والمرفوع كما قاله الشافعي وأحمد والقول الأول لمالك ، ورجح الشافعي المرفوع لكونه مرفوعاً مسنداً ، ومالك رجح الموقوف لأنه أشبه بالأصول ، فإن الإمام متبوع لاتابع. (**وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة، وهو قول الشافعي**)، وقد وضح الفرق بين مذهب مالك والشافعي، ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث عبد الله بن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لايتم صلاته قبل سلام إمامه. (**وما أعلم في هذا الباب إلا حديثا صحيحاً**)، إنما يريد الصفات المروية كلها صحيحة ، وإنما اختار منها حديثا واحداً ، وهو حديث سهل بن حثمة، ويدل عليه قول الترمذي، فتدبر.

(**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**)، أخرجه الأئمة الستة. (**عن سهل بن أبي حثمة**)، هذا الحديث دليل للشافعية، وفيه اضطراب، فالذي أخرجه البخاري في "المغازي"، ومسلم وأبوداؤد والترمذي وابن ماجة يغائرما عند النسائي والطحاوي، والحديث واحد سنداً ومتناً، واتفقوا في رفعه، وليس ذلك الاختلاف مِن قبيل اختلاف العموم والخصوص حتى يحمل العام على الخاص، ولم يتوجه أحد مِن المحدثين إلى دفعه، وكل منهم أخرجه من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خَوات ، فلفظ البخاري ومسلم وأبي داؤد

والترمذي مرفوعا ما يوافق صفة المالكية والشافعية ، ولفظ النسائي والطحاوي مِن طريق القطان عن شعبة يوافق صفة الحنفية ، حيث قال فيه : " إن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصفَّ صفاً خلفه وصفاً مصافوا العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء ، وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا فقضوا " ، وهذا لفظ النسائي في "سننه"، و"الطحاوي" أول من نبّه عليه أن مثله لايقوم به حجة . فإذن ساغ لنا أن نقول : إن حديث ابن عمر خال عن أي اضطراب ، وحديث سهل اختلف رفعاً ووقفاً ، وفيه اضطراب من ثلاثة وجوه في بيان الصفة والكيفية ، واضطراب في تسليم الإمام بهم ، وتسليمه بنفسه ، وعلى الوجهين رُوي قولان عن مالك، وفيه وجه يوافق صفة الحنفية، وذلك الوجه أشبه بالأصول، فالأخذ به أولى، ورواية القطان عن شعبة عند النسائي والطحاوي بمثله رواية القطان عن سفيان، فإذن روايتهما أولى بالأخذ من رواية غيرهما.

(قال محمد بن بشارسألت يحيٰ بن سعيد عن هذا الحديث) ، يعني : هل بلغك هذا الحديث مرفوعاً أم لا . **(فحدثني)**، يعني: يحيٰ القطان. **(بمثل حديث يحيٰ بن سعيد الأنصاري)**، المذكور الموقوف. **(وقال لي : اكتبه إلى جنبه)**، هذا مقول محمد بن بشار يعني: وقال لي يحيٰ بن سعيد القطان: اكتب الحديث الذي رويته عن شعبة مرفوعاً إلى جنب الحديث الذي رويته عن يحيٰ بن سعيد الأنصاري موقوفاً . **(ولستُ أحفظ الحديث)** ، يعني : قال يحيٰ القطان : لست أحفظ لفظ الحديث الذي رويته عن شعبة مرفوعا . **(لكنه)** ، يعني : لكن الحديث المرفوع . **(مثل حديث يحيٰ بن سعيد الأنصاري)** ، الموقوف المذكور.

(وهذا حديث حسن صحيح) ، يعني : هذا الحديث الموقوف الذي رواه يحيٰ بن سعيد الأنصاري حسن صحيح ، وأخرجه مالک في "الموطاء" و"البخاري" و"مسلم". **(وبه)** ، يعني: بحديث سهل بن أبي حثمة. **(يقول مالک والشافعي)** ، وقد وضح الفرق بين مذهب مالک والشافعي مما قدمّت . **(وأحمد)** ، وقال أحمد: إن الكل صحيح حكاه الترمذي، واختار منها واحدة، وهي ما في حديث سهل بن أبي حثمة المرفوع، ثم إن الشافعي و مالكا أيضاً رجّحا حديث سهل . **(وإسحاق)** ، ولم يختر إسحاق شيئا على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر، فافهم.

(ولهم ركعة ركعة) ، ذهب إسحاق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس إلى أن صلاة الخوف في السفر ركعة واحدة، وحجتهم هذه الرواية وأمثالها، ليس هذا مذهب أحد من الأربعة . وتأولوا أن المراد به ركعة مع الإمام ، وليس فيه نفي الثانية ، وركعة أخرى يأتي بها منفردا ، كذا قاله النووي. وقال الأئمة الأربعة : إنه لا تأثير للخوف في عدد الركعات وقصر الخوف قصر الهيئة لا قصر عدد، وتأولوا على أن المراد به ركعة مع الإمام . وما ذكر الحافظ ابن كثير في "تفسيره" من جواز الركعة عند أحمد ، فليس ذلک في "مغني ابن قدامة" وهو أعلم بمذهبه . وإنما نلجئ إلى هذه التأويلات أمام الأدلة القطعية ، التي قامت على خلافها ، فإن تعداد الركعات في الصلاة حضراً وسفراً ثبت تحديدها وكميتها بالأخبار المتواترة، التي افادت علماً ضروريا في ثبوتها ودلالتها معاً مع إجماع وتوارث وتعامل، فكيف يقاوم مثلها أخبار أحاد تحتمل محامل ، وهي ظنية الثبوت قبل أن تكون ظنية الدلالة ؟ وَأمّا ما ذهب إليه السلف

فَلَعَلَّ عندهم مِن اليقين في ثبوتها، ماليس عندنا على أن نقل مذاهبهم أيضاً ليستْ بالطريق اليقينية التي تفيد علما قطعياً، فكيف يسوغ لنا أن تترك قطعيات شرعية أمام هذه الروايات،؟!فتدبر.

باب ماجاءفي سجود القرآن

أي سجدة التلاوة،اختلفوا في حكمها وكذا اختلفوا في عددها، فأبوحنيفة ذهب إلى وجوب سجدة التلاوة، ولذلك أثنى اللّٰه سبحانه على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه،وذم الذين لا يقعون ساجدين، ولذلك كان قول مَنْ أوجبه قويا، و في "المبسوط" لمحمد: إنها سنة مؤكدة،قال الحافظ البدر العيني في "البناية": قلتُ: هذا مذهبنا على مااختاره البعض في حد الواجب، وعند الشافعي وأحمد، ومالك في أحد قوليه سنة، وهواختيار الطحاوي مِن أصحابنا في "شرح معاني الأثار"، وأحمد في رواية يوجبها داخل الصلاة لا خارجها،والحنفية على أنها داخل الصلاة على الفور،وخارجها على التراخي.

ولأبي حنيفة أدلة على الوجوب منها: ما أخرجه مسلم في "صحيحه" مِن حديث أبي هريرة مرفوعا:" اذا قرأ ابن أدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: ياويله أمر ابن أدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرتُ بالسجود وأبيت فلى النار"،رواه في كتاب الإيمان في "باب إطلاق اسم الكفرعلى من ترك الصلاة" وفي رواية له:"فعصيتُ فَلي النار"، ففيه دليل على أن بني أدم مامورون بالسجود، والأمر للوجوب، وثبت مثل حديث أبي هريرة عن أنس عند البزار مرفوعاً، وعن ابن مسعود

عند الطبراني موقوفاً، وكلاهما في "زوائد الهيثمي"، فجعل السجدة مدار دخول الجنة، كما جعل تركها سبب النار. ومنها: إن أكثر آيات السجود على صيغة الأمر، وتحمل على الوجوب، قال ابن رشد في "البداية": وأما أبوحنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل هوحمل الأوامر على الوجوب، أو الأخبار التي تنزل منزله للأوامر، فتأمل.

واحتج الأئمة الثلاثة بحديث زيد بن ثابت المرفوع، وبأثر عمر بن الخطاب الموقوف، أما حديث زيد فرواه البخاري ومسلم والترمذي، قال: "قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم، فلم يسجد فيها"، وأما أثر عمر الفاروق فرواه عبد الرزاق ومالك والبخاري، ويأتي عند الترمذي معلّقاً في "باب من لم يسجد فيه يعني: النجم": إن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء.

ومما اختلفوا فيه وهو عدد السجود في آيات السجدة، فقال أبوحنيفة بأنها أربع عشرة بِعدَّ سجدة "ص" وأولى "الحج"، ومذهب أبي حنيفة في أولى الحج هومذهب مالك قاله في "المغني"، وقال الشافعي مثله إلا أنه عَدَّ في "الحج" سجدتين، ولم يقل بسجدة في "ص"، وقال أحمد بأنها خمس عشرة، وأشهر القولين عن أحمد أنها أربع عشرة بحذف "ص"، قاله في "متن الخرقي" وروى خمس عشرة سجدة. حديث عمر بن العاص عند أبي داؤد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي، وهوأكثر ما رُوي في الرواية، وسكت عنه أبوداؤد والمنذري، وحسّنه المنذري و النووي، وضعّفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن مُنَين وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لايعرف أيضاً، فافهم. وقال مالك: إحدى عشرة، وليست في "المفصل"

عنده سجدة، فاتفق الأئمة الأربعة منها على عشرة، واختلفوا في البقية. (**غريب**)، الحديث هذا غريب بتفرد سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي، وضعيف بجهالة الدمشقي وقد وهاه أبو داؤد في "سننه" أيضاً، ومضطرب بإثبات الواسطة بين الدمشقي وأم الدرداء، وتركها، ثم جهالة الواسطة فوق ذلك. (**وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع**)، فإن سفيان بن وكيع متكلم فيه، قال الخزرجي في "الخلاصة": قال البخاري: يتكلمون فيه، فتدبر.

باب في خروج النساء إلى المساجد

وفي أصل المذاهب الأربعة كلها نحو توسّع، ومع ذلك ذهب الفقهاء إلى التَّضَيُّقِ، ومنعهن المتأخرون عن الخروج مُطلقاً، ويؤيده ما عند أبي داؤد عن عائشة قالتْ: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء "لمنعهن المساجد"، ولم يعهد في الشريعة ترغيبا لهن في حضورهن الجماعة. (**حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق**)، كوفي نزل الشام ثقة مأمون. (**ايذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**)، ليس الحديث هذا نصاً في ترغيبهن إلى الخروج، بل ورد الترغيب بعدم خروجهن في حديث، وذكر فيه: "أنَّ صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها" الحديث من رواية عبد الله بن مسعود عند أبي داؤد من "باب التشديد في ذلك"، وثبت مِن رواية أم حميد عند أحمد، وأم سلمة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني، ورواية أخرى عن ابن مسعود عند الطبراني بألفاظ مختلفة انظر "زوائد الهيثمي"، ولفظ أم سلمة عن رسول الله ﷺ "خير مساجد النساء قعر بيوتهن".

ثم إن لفظ " الإذن " في الحديث يدل على أنه لا ينبغي أن يخرجن إلا بالإذن ، وإن كان الخروج إلى العبادة فعليهن الاستيذان ، وعليهم الإذن ، ولكن ليس الأمر كذلك ، فالشريعة تراعي كل جانب، فرغبهن إلى عدم الخروج، واباح لهم الإذن به، وأين هذا مِن خروج النساء سافرات متبرجات إلى الحفلات ، وإلى الأسواق ، وإلى معاهد الفسق والفجور الذى حرمه الله لهن في قعر بيوتهن !!، وأين هذا من إذن الشريعة لهن بالخروج عند أمور شرعية أبيحت لهن ضرورة ! وأين دور فتن مظلمة عهد كل ضلالة وفساد من عهد النبوة عهد التقوى وعهد الصلاح والخشية الإلهية ! . (**فقال ابنه : والله لانأذن لهن**)، وكأنه قال ذلك لما رأى مِن فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة .
(**يتخذن دغلاً**)، وأصل الدغل الشجر الملتفت قاله في "النهاية" ،وقاله في "اللسان"، وقاله في "الفتح"، ثم استعمل في المخادعة لكون المخادِع يلف ضميره أمراً ويظهره غيره .

(**فقال ابن عمر: فعل الله بك وفعل**)، وابنه هذا بلال جاء مبيناً في رواية مسلم أو ابنه واقد ذكره مسلم في صحيحه أيضاً ،ورجح الحافظ في "الفتح" أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من رواية نفسه، ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما . ثم إن ابن عبد الله بن عمر ما كان يريد أن يقابل حديث رسول الله ﷺ برأيه، وإنما كان غرضه صحيحا، غير أن تعبيره لم يكن مناسبا يوهم المعارضة والمخالفة ، فلذا غضب به عبد الله بن عمر، قال الحافظ في " الفتح " : وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال: "إن الزمان تغير" لكان ينظر أن لاينكر عليه ، إنَّ الإمام أبا يوسف كان يمدح الدباء ، وروى فيه حديث الدباء "أن رسول الله ﷺ كان يحب الدباء " فقال رجل :

لأاحبه، فأمر أبو يوسف بقتله، فتاب الرجل مِن فورٍ، فغرض ذلك الرجل وإن كان صحيحا غير أن التعبير كان سَيِّئاً أَوْهَمَ المعارضة . (**حديث ابن عمر حسن صحيح**) ، وأخرجه البخاري مختصراً و مسلم مطولاً.

أقول : قال الأستاذ في " البدر الساري ": وفي حديث أبي هريرة مرفوعا عند الترمذي:"خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها ، وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها "، فإن المرء يتعجب منه في أول نظرة لكون الصلاة خير موضوع فلا يكون في صفوفها شر ، ولكن إنما جاء الشر فيها من جهة قرب النساء من الرجال، فكل صف كان أقرب منهن أوكن أقرب منه كان شراً ، لا بمعنى أن فيه شراً ، بل بمعنى الشر في حواليه ، ليس بينه وبينه حاجب ، فهو نحو تلميح للنساء أن لايحضرن الجماعة ، لكن لابصريح القول ، فإن الحضور إلى الجماعة خير لاينبغي لصاحب النبوة أن ينهى عنه ، وإن كان رضاه في عدم الحضور، فتأمل.

باب في كراهية البزاق في المسجد

إن مناط النهي عن البزاق نحو القبلة فيه وجوه ، منها : احترام القبلة ، ومنها : احترام المسجد ، أو احترام كاتب الحسنات عند الصلاة، أو شغل الصلاة، فيدخل في باب مكروهات الصلاة أو وصلة المناجاة ، فيدخل في باب السترة ، أو إيذاء الْمُصَلِّيْنَ أو تشريف قبالة الوجه أو اليمن أو احترام جدار القبلة، فيتغائر الأحكام المناسبة لهذه الأوصاف جمعاً وفرقاً، وقال الباجي وأجاد: إن المناط التأدب وتحصيل سمت حسن في

وجه معظم، والحاصل: أنه احترام ربه تعالى. أقول: وقدرها المشترك دل على عدم التوسع في البزاق في المسجد، واتفقوا على أن حكم البزاق والإذن به في الحديث لِمَنْ اضطر إليه.

(إذا كنتَ في الصلاة فلا تبزق عن يمينك)، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله مادام مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا. **(ولكن خلفك)**، يعني: إذا لم يكن خلفك أحد يصلي. **(أوتلقاء شمالك)**، قال الخطابي إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه. **(أوتحت قدمك اليسرى)**، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: "أو تحت قدمه فيدفنه". **(حديث طارق حديث حسن صحيح)**، وأخرجه أبوداؤد وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجة. **(البزاق في المسجد خطيئة)**، وههنا خلاف القاضي عياض والنووي، فيقول النووي: إن البزاق خطيئة أراد دفنه أو لم يرد، ثم إذا بزق فكفارته دفنه، وقال عياض: إن البزاق خطيئة إذا لم يدفنه، وأما إذا أراد دفنه فلا، وجنح الحافظ إلى قول القاضي، وقد وافق القاضي جماعة، ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبراني بإسنادٍ حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال: "من تنحنح في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة"، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ومن ههنا قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إِلْقَائِهَا في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة، وَكَفَّارَتُهَا دفنها، قالوا: المراد دَفْنُهَا في تراب المسجد: ورمله وحصاته، إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها، وإلا فيخرجها، فتفكر.

باب في السجدة في إذا السمآء انشقت، و اقرأ باسم ربك الذي خلق

(عن عطاء بن ميناء)، قال الحافظ: صدوق من الثالثة. **(سجدنا مع رسول الله ﷺ في اقرأ باسم ربك ، وإذا السمآء انشقت)** ، هما من المفصل فحديث الباب حجة على مالك ، وأجاب المالكية عنه بالنسخ بالمدينة ، وإن السجدة كانت بمكة ، ويلزمهم الدليل البين على هذا ، والنسخ لايجوز إثباته بالاحتمال وراوي الحديث أبوهريرة ، وإسلامه ولقاؤه مع رسول الله ﷺ بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين، فدل على ضعف ماقالته المالكية، ولفظ حديث أبي هريرة في "جامع البخاري" أصرح من لفظ "جامع الترمذي"، وفيه "فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد، قال: لولم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد"، وحديث ابن عباس في عدم السجود في "المفصل" عند أبي داؤد من طريق أبي قدامة من مطر الورّاق، قال ابن عبد البر: حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وكذا ضعفه عبد الحق وابن القطان وغير واحد، انظر "العمدة"، و"الفتح" و"نصب الراية"، فلايصح به الاستدلال، فافهم. **(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم)**، من أبي حنيفة والشافعي وأحمد . **(يرون السجود في إذا السمآء انشقت)**، وهو الصواب، ويدل عليه حديث الباب، فتدبر.

باب ما جاء في السجدة في النجم

(حدثنا هارون بن عبد الله البزاز) ، أبوموسى ثقة من

"العاشرة". (**حدثنا أبي**)، يعني: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ثقة ثبت، قال الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به. (**عن أيوب**)، هو السختياني الإمام الحافظ. (**سجد رسول الله فيها**)، يعني: النجم. (**والمسلمون والمشركون والجن والإنس**)، وقصة حديث الباب وقعت بمكة في المسجد الحرام، ووقعت بمكة قبل الهجرة اتفاقا. والحديث مِن مراسيل ابن عباس، فإن الواقعة حين لم يولد هو. اختلفوا في وجه سجدة المشركين، قال الشيخ الحجة الشاه ولي اللّٰه في شرح "تراجم البخاري" : إن سجود المشركين كان لغلبة جلاله عليهم، فاضطروا إلى السجود مِن غير أن يبقى له فيه الاختيار، ولفظه في "الحجة البالغة": فإن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر، وأسلم من أسلم، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية لقوة الختم على قلبه إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة فجعل تعذيبه بأن قتل ببدرٍ.

(**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون السجود في سورة النجم**)، قال الترمذي: (**وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق**)، أقول: وبه يقول أبوحنيفة. (**وقال بعض أهل العلم مِن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في المفصل سجدة، وهو قول مالك**)، أقول: وقال في رد مالك: (**والقول الأول أصح**).

باب ما جاء من لم يسجد فيه (يعني: في النجم)

(**عن ابن أبي ذئب**)، وهو محمد بن عبد الرحمن القرشي

المدني ثقة فقيه فاضل. (**عن يزيد بن عبد الله بن قسيط**)، ثقة من الرابعة. (**قرأت على رسول الله النجم فلم يسجد فيها**)، واحتج بهذا مَنْ قال: إن المفصل ليس فيها سجدة. (**حديث زيد بن ثابت حسن صحيح**)، وأخرجه البخاري في "جامعه". (**وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود، لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ**)، إمّا لكونه كان بلاوضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو ترك حينئذ لبيان الجواز. (**وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها، ولم يرخصوا في تركها، وقال: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد**)، اختلف الحنفية في شرط وجوب السجدة على السامع، قال بعضهم: يجب عليه إذ قصد الاستماع، وقال بعضهم: لايشترط، وتجب على كل حال قصد أو لم يقصد، وهو المختار، وهو المذكور في "الهداية" قولا واحداً. وشرط قصد الاستماع أصح الوجهين عند الأئمه الثلاثة، فتدبر. (**وهو قول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق**)، وبه قال أبو حنيفة، واحتجوا على وجوب السجدة بقوله سبحانه: ﴿فمالهم لايؤمنون وإذا قرأ عليهم القرأن لايسجدون﴾ وبقوله: ﴿فاسجدوا للّٰه واعبدوا﴾ وقالوا: الذم لايتعلق إلا بترك واجب والأمر في الأيتين للوجوب، فتأمل. (**وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على مَنْ أراد أن يسجد فيها والتمس فَضْلَهَا، ورخصوا في تركها، وهو قول الشافعي ومالك في أحد قوليه، وأحمد وإسحاق، والأوزاعي، وأبو داؤد، وقالوا: إنها سنة**)، وبه قال الليث قاله البدر العيني. (**واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد، فقالوا: لَوْ كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ**

زيداً حتى كان يسجد، ويسجد النبي ﷺ)، وحديث الباب حجة في عدم وجوب السجدة ، وأجاب عنه الحنفية بأن السجدة غير واجبة على الفور في ظاهر الرواية ، فلا يلزم مِن تركها على الفور عدمها مطلقا ، ورواية أدائها على الفور دون التراخي رواية شاذة عن أبي حنيفة . والتوفيق بين روايتي أبي حنيفة بأن ظاهر الرواية فى من لا يخاف فواتها، والشاذة فى من يخاف فواتها، وهاتان روايتان عن أبي حنيفة ذكرهما في "العناية"، قال الحافظ البدر العيني : معناه أنه لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أنه ليس "في النجم" سجدة، ولا فيه نفي الوجوب، وقال الحافظ ابن حجر: إن في ترك السجود فيها في هذه الحالة لبيان الجواز، أقول: وهذا أفضل وأرجح.

(واحتجوا بحديث عمر أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس، فقال: إنها تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا)، وزاد نافع عن ابن عمر أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء ، واستدل بقوله : " لم يفرض " على عدم وجوب سجدة التلاوة . وأجاب عنه الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض و الواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب . قال الحافظ في " الفتح ": واستدل بقوله : "إلا أن تشاء " على أن المرء مخير في السجود، فيكون ليس بواجب ، وما أجاب له الحنفية عنه بأن هذا أثره الموقوف لا يفيد . أقول : فإنه قاله بمحضر جماعة من الصحابة، فلم ينكروا عليه فيسوغ لهم أن يقولوا : إنه قريب من إجماع جمهور الصحابة ، فلا يصح به جواب الحنفية . وبالجملة : ولم أر جواباً شافياً لأصحابنا الحنفية عن أثر عمر، ولا يكفي قولهم: إن الوجوب ليس على الفور، لأنه لم يكن عنه، ولا يجد نكتة التأخير،

كما كانت في قصة النبي ﷺ في حديث زيد بن ثابت. ولايبعد ان يقال: إن مراد الفاروق أن السجدة بخصوصها لم تكتب علينا، وإنما يكفي الركوع، ويؤيده ماذكره الحافظ في " الفتح " في سبب اختلاف الأئمة في "ص": أن سبب ذلك كون السجدة التي في "ص" إنما وردت بلفظ الركوع، فلولا التوقيف ماظهر أن فيها سجدة، ويؤيده ماذكره الإمام الفخر في " تفسيره الكبير " الاكتفاء عند أبي حنيفة بالركوع بدل السجود استدلالا بقوله تعالى: ﴿وخر راكعا وأناب﴾، وتخصيصه بداخل الصلاة غير لازم ، ويجوز عندنا الركوع بدل السجود قائماً وقاعداً، ولكن قائماً مندوب، فافهم.

باب ما جاء في سجدة في "ص"

(رأيتُ رسول الله ﷺ يسجد في "ص")، هذا دليل صريح على ثبوت السجدة في "ص" **(قال ابن عباس : وليست مِن عزائم السجود)** ، وظهر منه أن هناك عزائم السجود المأمور بها ، لاتترك على حال . وروي عن علي ﷺ بإسناد حسن عند ابن المنذر والطبراني قال : عزائم السجود أربع : " آلم تنزيل السجدة ، وحمٓ السجدة ، والنجم ، واقرأ " ومفهوم العدد غير معتبر بالاتفاق ، فلاينافي كون غيرها أيضاً مِن العزائم. **(فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها وهوقول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)** ، وهوقول أبي حنيفة ، وقد عد الترمذي الشافعي من القائلين بسجود التلاوة في "ص". وقوله المشهور: أنه لايسجد فيها في الصلاة ، ويسجد خارج الصلاة ، قال : السجدة فيها ليست سجدة التلاوة ، بل سجدة

شكر، وسجدة الشاكر لا يشرع في الصلاة، قال البدر العيني في "العمدة": لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن "ص" فيها سجدة غير أن الخلاف كونها مِنْ العزائم أم لا، فعند الشافعي ليستْ من العزائم، وإنما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها، وهذا هو المنصوص عنده، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي مِن العزائم، والمشهور عن مالك وأحمد نحو قول الشافعي.

(وقال بعضهم: إنها توبة نبي، ولم يروا السجود فيها)،

قال البدر العيني: قال داؤد عن ابن مسعود: لا سجود فيها، وقال: هي توبة نبي. واستدل الشافعية بحديث الباب على عدم السجود فيها، وجمع الحافظ الزيلعي طرق حديث ابن عباس، وذكر أنه حجة لنا، نعم! هو حجة لنا، ويؤيد ذلك سياقه في صحيح البخاري في "كتاب التفسير" عن ابن عباس، قال: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهدا هم اقتده﴾، وكان ابن عباس يسجد فيها، ولفظه في "الأنبياء": "عن مجاهد قال: قلت لابن عباس،: أنسجد في "ص" فقرأ ﴿ومن ذريته داؤد وسليمان﴾، حتى أتى ﴿فبهداهم اقتده﴾، فقال ابن عباس: نبيكم ﷺ مِمن أمر أن يقتدي بهم" فهذه الأحاديث نص في وجوب السجدة فيها. ويعلم من هذه الروايات أن ابن عباس يقول بالسجدة فيها، وفي "سنن النسائي" مرفوعا من حديث ابن عباس: إن رسول الله ﷺ سجد في "ص"، وقال سجدها نبي الله داؤد توبةً ونسجدها شكراً، قال الحافظ في الدراية: رواته ثقات، وقال في "التلخيص": وصححه ابن سكن، والعمل بفعل النبي أولى مِن العمل بقول ابن عباس، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، فتأمل.

باب في السجدة في "الحج"

حديث عقبة بن عامر فى الباب حجة للشافعية في سجدتي "سورة الحج"، ولكنه مِن طريق ابن لهيعة، فلا تقوم بمثله حجة و الحديث رواه أحمد وأبوداؤد والدار قطني والبيهقي أيضاً كلهم مِن طريق ابن لهيعة، قال الحافظ في "التلخيص". وهو ضعيف. ولهم حديث أخر عند أبي داؤد وغيره، وفيه عبد الله بن مَنَيْن، وهو مجهول، وهو حديث عمرو بن عاص رواه أبوداؤد و ابن ماجة والدارقطني، والبيهقي في "الكبرى"، وحسّنه النووي والمنذري، وضعفه عبد الحق وابن القطان، هذا قاله الحافظ في "التلخيص"، قال الزيلعي: قال عبد الحق في "أحكامه": وعبد الله بن مَنَيْن لا يحتج به، قال ابن القطان: وذلک لجهالته فإنه لايعرف ماروى عنه غير الحارث العتقي، وهو رجل لايعرف له حال، فالحديث مِن أجله لايصح. وبالجملة: ليس لهم في الباب حديث يخلو عن ضعف، فالمدار على الآثار، وليس عند الفريقين حديث صحيح مرفوع، فلهم أثر عمرو، ولنا أثر ابن عباس وأثر عمر وأخرجه مالک في "الموطأ". وأثر ابن عباس الذي احتج به الحنفية أخرجه الطحاوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سجود "الحج": الأولى عزيمة والأخرى تعليم، قال محمد في "موطاه": وكان ابن عباس لايرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة؛ ولأن السجدة الثانية مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله مِن القرآن كونه مِن أوامر ماهو ركن الصلاة بالاستقراء نحو ﴿ اسجدي واركعي مع الراكعين﴾، ومن أصول الإمام أبي حنيفة في التفقه والاجتهاد أن آثار الصحابة إذا تعارضتْ رجّح منها مايوافق

القياس إذا لم يمكن التوفيق بينهما، وقول الصحابة حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، هذا أصل كبير عندهم. أقول: وحديث الباب من جهة أخرى يؤكد القول بوجوب السجدة، حيث قال: فمن لم يسجدهما لم يقرأهما، فليتنبه.

(حدثنا ابن لهيعة)، هو عبد الله بن لهيعة ضعيف. **(عن مِشرح بن عاهَان)**، قال الذهبي في "الميزان": مشرح بن عاهان المصري عن عقبة بن عامر صدوق، ليّنه ابن حبان، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين: ثقة، وقال ابن حبان: يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها، فالصواب ترك ما تفرد به. **(فقلت: سورة الحج)**، بتقدير همزة الاستفهام. **(بأن فيها سجدتين)**، أولاهما عند قوله سبحانه: ﴿الله يفعل ما يشاء﴾ وهي متفق عليها، والثانية عند قوله سبحانه: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾. **(هذا حديث ليس إسناده بالقوى)**، يريد أن في إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن عاهان، وفيهما كلام.

(واختلف أهل العلم في هذا، فرُوي عن عمر بن الخطاب وابن عمر قالا: فقلت: سورة الحج بأن فيهما سجدتين)، أخرج مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر: إن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيهما سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين، وأخرجه عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين. **(وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)**، وقال بعض الأفاضل: والصواب في هذا الباب هو ما ذهب إليه عمر وابن عمر. أقول: وكيف؟. **(ورأى بعضهم فيها سجدة)**، أي واحدة، وهي السجدة الأولى، قال محمد في الموطأ: وكان ابن عباس لا يرى في الحج إلا سجدة واحدةً الأولى،

قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، بعد رواية أثر ابن عباس: هذا فبقول ابن عباس نأخذ، فافهم. (**وهو قول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة**)، وهو قول أبي حنيفة.

باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن؟

(**حدثنا محمد بن يزيد ابن خنيس**)، قال في "التقريب": مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات قال: كان مِن خيار الناس، ربما أخطأ يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره. (**حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي زيد**)، قال في "التقريب" مقبول. (**أخبرني عبيد الله بن أبي زيد**)، المكي ثقة كثير الحديث. (**جاء رجل**)، هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحاً به في روايته، وقد أبعد من قال أنه مَلَكٌ من الملائكة. (**فسجدتُ**)، والظاهر أنها سجدة تلاوة، وإن الآية آية "ص". (**واجعلها لي عندك ذخراً**)، بمعني أجراً، وكرر لأن مقام الدعاء يناسب له الإطناب. (**كما تقبلتها من عبدك داؤد**)، فيه إيماء إلى أن سجدة "ص" لتلاوةٍ، قال القاضي أبوبكر ابن العربي في هذا الحديث، فإن فيه طلب قبول مثل ذلك القبول، وأين ذلك اللسان وأين تلك النية؟. والجواب عنه: ليس المراد المماثلة مِن كل وجه، بل في مطلق القبول، وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال، فافهم. (**قال لي جدك**)، هو عبيد اللّٰه بن أبي يزيد. (**وفي الباب عن أبي سعيد**)، أخرجه البيهقي، واختلف في وصله وإرساله، وصوب الدار قطني في "العلل" رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم، قاله في "النيل" و"التلخيص". (**هذا حديث غريب**)، تفرد به الحسن بن محمد

بن عبيد الله، وضعفه العقيلي بالحسن بن عبد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة، وقد أخرج حديثه أي الحسن بن محمد ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وبالجملة: الحديث صحيح، وأقل أحواله أن يكون حسنا، فتدبر.

(يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي)، دل هذا على أن حقيقة السجدة يتقوم بالوجه، حيث أسند السجود إلى الوجه، وهذا يؤيد ماذهب إليه أبو حنيفة أن حقيقة السجدة وضع الجبهة. **(للذي خَلَقَه وشق سمعه وبصره)**، تخصيص بعد تعميم أي: فتحهما وأعطاهما الإدراك، قال الشيخ ابن الهمام: ويقول في السجدة مايقول في سجدة الصلاة على الأصح، وفي خارجها ماهو مأثور في الأحاديث الصحيحة.

(هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والبيهقي، وصححه ابن السكن، قال ابن قدامة في "المغني": يشترط للسجود مايشرط للصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ولانعلم فيه خلافاً. والدليل الحديث: "لايقبل الله صلاة بغير طهور "، فيدخل في عمومه السجود؛ ولأنه صلاة، فيشرط له ذلك كذات الركوع. وفي "سُبل السلام": والأصل أنه لايشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة لاتسمى صلاة، فالدليل على مَنْ شرط ذلك، وفي "النيل": ليس في أحاديث سجود التلاوة مايدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضياً، وهكذا ليس في الأحاديث مايدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان، وأما سترة العورة واستقبال القبلة مع المكان، فقيل إنه معتبر اتفاقاً. أقول: الاحتياط في العمل في العبادة ماقال ابن قدامة في "المغني"، وعليه عملنا،

فافهم.

باب ما ذكر في من فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار

وفي النهاية: الحزب ما يجعله على نفسه مِن قراءةٍ أو صلاةٍ كالورد، قال العراقي: المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن في صلاة أو في غير صلاة، والكل محتمل، فتدبر. (**إن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه**)، وما قال بعض الأفاضل: وعبيد الله هذا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم وهو خطأ محض، لا يخفى أن عبيد الله بن عمر يروي عن الزهري، وههنا يروي الزهري عنه، وعبيد الله ههنا يروي عن عبد الرحمن القاري، ولا رواية لابن عمر بن حفص عنه أصلاً، وعبيد الله المذكور ههنا من الطبقة الثالثة على اصطلاح صاحب " التقريب "، وما ذكره هو من الطبقة الخامسة، وكم مِن فرق بينهما!. (**عن عبد الرحمن بن عبد القاري**)، قال الحافظ في "التقريب": عبد الرحمن بن عبد من غير إضافة " القاري" يقال: له رواية، وذكره العجلي في ثقات التابعين. (**من نام عن حزبه**)، أي ورده يعني: تمامه. (**أو عن شيء منه**)، يعني: عن بعض ورده. (**كتب له كما قرأ من الليل**)، يعني: أثبت أجره في صحيفة عمله إثباتاً مثل إثباته حين قرأه مِن الليل، وفي الحديث دلالة على مشروعية اتخاذ وِرد في الليل ،وعلى مشروعية قضائه، ودل على أن القضاء فيها مثل الأداء في الأجر، وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي قضاء النبي ﷺ صلاة بالنهار. (**هذا حديث حسن صحيح**)، وأخرجه الجماعة إلا البخاري. (**وأبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد**)، الأموي الدمشقي نزيل مكة ثقة. (**روى عنه الحميدي**

وكبار الناس)، نحو أحمد و ابن المديني.

باب ما جاء مِن التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

(عن محمد بن زياد)، و هو أبو الحارث البصري ثقة ثبت مِن رجال الستة. **(أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام)**، أي من السجود و الركوع. **(أن يحوّل الله رأسه رأس حمار)**، المراد منه تهديد و تخويف، و ليس بإخبار، لأن خبر الشارع لابد أن يقع، و لا بُعد أن يكون التحويل يوم القيامة حقيقة ، فإن المعاني تتصور اجساداً يوم القيامة ، و لأهل العلم فيه أقوال و التفصيل فى "العمدة" و "الفتح". **(هذا حديث حسن صحيح)**، و أخرجه الشيخان و أبوداؤد.

باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك

(كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب)، و في رواية مسلم مِن طريق منصور عن عمرو "العشاء الاٰخرة"، اَعَلَّ البيهقي في السنن الكبرى لفظ "المغرب"، فقال: كذا قال محارب بن دثار عن جابر "المغرب"، و قال عمرو بن دينار، و أبو الزبير، و عبيد اللّٰه بن مقسم عن جابر "العشاء"، ثم ذكر رواياتهم، و ذكر أنها أصح، و كذا يقول الحافظ : معظم الروايات على العشاء ، فيشير صيغ البيهقي إلى أن إعلال المغرب متفق ، و يؤيده لفظ " العشاء الاٰخرة " عند مسلم و النسائي ، فافهم . **(ثم يرجع إلى قومه**

فيؤمهم)، وفي رواية مسلم: فيصلي بهم تلك الصلاة. أقول: موضوع حديث الباب "مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل"، وقد اختلفوا فيها فقال أبوحنيفة ومالك، وأحمد في رواية بعدم الجواز، وقال الشافعي وأحمد في رواية بالجواز، وعدم الجواز وهومذهب جمهور الفقهاء حكاه ابن عبد البر في "التمهيد". احتج الشافعية بحديث الباب وقصة معاذ بأنه كان يصلي الفرض خلف رسول الله ﷺ "ثم كان يؤم القوم ويصلي بهم تلك الصلاة"، وهي له تطوع. أقول: لم يكن فيه دليل مالم يثبت أنه بلغه وعلمه ثم أقره، بل الواقع أنه لما بلغه أنكر عليه فعله، وهذا روى معاذ بن رفاعة الزرقي "أن رجلا من بني سَلَمَة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ فقال: أنا نظل في أعمالنا، فنأتي حين نمسي، فيأتي معاذ بن جبل، فينادي بالصلاة فنأتيه، فيطول علينا، فقال له النبي ﷺ: يا معاذ! لا تكن فتانا، إمّا أن تصلي معى وإما أن تخفف على قومك"، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" وفي "الزوائد": رجاله ثقات.

وأجابوا، وقالوا: معاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي مِن بني سَلمة لأنه استشهد بأحد، ومعاذ تابعي. أقول: وهذا خطأ محض، إنه قد أشتبه على هؤلاء معاذ بن رفاعة الزرقي الأنصاري بمعاذ بن رفاعة بن مالك، والأول صحابي شهد غزوة قريضة مع النبي ﷺ والثاني تابعي و الحافظ نفسه يذكرهما في "الإصابة"، ويفرق بينهما وهنا يساير مِن قبله ويتقاضى على القذى، فدل الحديث على أنه أمر بأحد الأمرين: إما الصلاة معه، وإما الصلاة بقومه بالتخفيف. وتأول فيه الحافظ في "الفتح" بأن التقدير إما أن تصلى معي فقط، إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلى معى، وقال: هو اولى لِما فيه مِن مقابلة التخفيف بترك

التخفيف. والتقدير هذا خلاف الأصل، وقوله: إما أن تصلي معي، يشير إلى أنه لم يكن يصلي خلفه الصلاة المعهودة بنية براءة ذمته، وكيف يستقيم ما قال الحافظ؟، فإن الشكوى وقعت مِن أمرين: التأخير أولاً، حيث ينتظر صلاته، فإذا صلى معه يرجع إلى قومه، وهم نائمون، كما في لفظ أحمد: "يأتينا بعد ما ننام"، ثم التطويل ثانياً، فلو أجاز له ﷺ بالصلاة معه، ثم الصلاة بهم، وإن كان بالتخفيف لزم أنه شكاه في أمر ولم يشكه في أمر، فنظراً إلى تمام القصة وحقيقة الشكاية تأويل الطحاوي متعين. فالألطف في التقدير: إما أن يصلي معي فقط فلا تصل معهم، وإما أن تصلي معهم فتخفف عليهم. والمعادلة في قوله: " إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك"، والتقابل بين الصلاة معه وبين الصلاة معهم، فتأمل. (**هذا حديث حسن صحيح**)، وأخرجه الشيخان.

(**والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق**) ، وفيه دلالة على أن المراد مِن قول الترمذي: أصحابنا، أصحاب الحديث. (**قالوا: إذا أم الرجل القوم في المكتوبة، وقد كان صلاّها قبل ذلك، إن صلاة مَنْ أتم به جائزة، واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ**) ، قال الحافظ في " الفتح " : استدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناءاً على أن معاذا كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق، والشافعي، والطحاوي، والدارقطني، مِن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد "هي له تطوع ولهم فريضة"، وهو حديث صحيح.

أقول: إن مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل مِن فروع

اختلاف نية الإمام والمأموم مشهورة قديما وحديثا، فأبوحنيفة ومالك، وأحمد في رواية منعوه، وجوزوا عكسه، والشافعي، وأحمد في رواية جوزاه كما جوزاه عكسه، وإلى كل ذهب طائفة من التابعين. احتج المجوزون بحديث جابر في قصة معاذ، وجعلوه أصلا في الباب، وأبوحنيفة ومالك وأصحابهما عارضوه بأحاديث هي قواعد أساسية عندهم، منها: حديث "الإمام ضامن"، ومنها: حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، وقوله ﷺ: "فلا تختلفوا عليه"، وهذه الأحاديث وإن كانت عامة، ولكنها أشبه بالأصول، وحديثهم وإن كان خاصا لكنه واقعة جزئية وحكاية حال لاعموم لها، وقصة معاذ لاحجة فيها مالم يثبت أنه بأمره أو علمه أو تقريره، وبأنه لوسلم هذا فيحتمل أن القصة ربما تكون حين جواز أداء الفريضة مرَّتين؛ كما يدل عليه حديث ابن عمر عند النسائي وأبي داؤد وأحمد والطحاوي وغيرهم: مِن النهي عنه.

وأجابوا عن الوجه الثاني بأن النبي ﷺ وقف عليه وأجاز له ذلك لقوله: "إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي"، وَرُدَّ هذا التأويل بأن الالطف في التقدير "إما أن تصلي معي ولاتصل معهم، وإما أن تخفف عليهم إن صليت معهم"، لأن الشكوى وقعتْ من التأخير، كما وقعت من التطويل. ويدل عليه بعض روايات أحمد وغيره، وإذا هو صلى خلفه ﷺ في مسجده، ودأبه في التأخر معروف في العشاء، ثم إذا يأتي بني سلمة يزداد التأخير البتة، فكيف يمكن أن يأذن له في الصلاة معه ثم معهم، وكيف يمكن أن يشكى الشاكي من التأخير والتطويل معاً، ففي هذا التقدير مقابلة الصلاة مع عدم الصلاة. وبالجملة: ينبغي أن يكون المناط في الباب على حديث معلوم السبب معلوم الوجه،

والأحوط في الباب مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما، فافهم.

(عن أبي الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد، والقوم في صلاة العصر، وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم به، قال: صلاته جائزة)، أقول: لم أقف على من أخرجه، والشافعي في "الأم" أشار إليه، وذكر مثله عن ابن عباس ووهب بن منبه والحسن، وأبي رجاء العطاردي وعطاء. البيهقي في "سننه الكبرى" يحكي كلام الشافعي، ولم يسند آثارهم، وكأنه لم يقف عليها، وإنه ترجم بالمسألة، فقال: "باب الظهر خلف مَنْ يصلي العصر"، وأخرج فيه أثراً عن ابن عائذ مِن طريق الوضين، والوضين ذكر ابن الجوزي أنه واهي الحديث، وضعفه ابن سعد قاله في "الميزان". وبالجملة: لا يكون مثله حجة، وتلك الآثار لم يسندوها حتى نقف على أسانيدها، على أن هذه الآثار لا تقوم بها حجة على مَنْ تمسك بأقوى منها في المرفوع، ومِن ذلك حديث أبي هريرة في "السنن" و"مسند أحمد" و"صحيح ابن خزيمة" و"صحيح ابن حبان"، ولفظه في طريق عند أحمد: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت"، واستدل به بأن المأموم لا يصلي فرضاً خلف مَنْ يصلي فرضاً آخر؛ كالظهر مثلا خلف مَنْ يصلي العصر.

(فإن صلاة المقتدي فاسدة إذا اختلف نية الإمام والمأموم)، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، واحتجوا بأن المقتدين قد اختلفوا على إمامهم، وقد قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه"، أخرجه الشيخان عن أبي هريرة. وأجابوا: والظاهر الايتمام في افعال الصلاة ولا دخل فيه للنية، فلا حجة فيه بدليل قوله بعده: "فإذا ركع فاركعوا". وأجاب عنه

القاضي أبوبكر: النية ركن، وهي الأصل، ألا ترى أنه لايحل له مخالفة في الزمان، فلايركع قبله ولايرفع قبله، وليس الزمان من أوصاف الصلاة، وإنما هومن مقتضائها، والنية ركن العبادة ،فتصير مخالفته في النية نظير مخالفة في الفعل الذي هوركن .ومِن ههنا قلنا: والأحوط في الباب مذهب أبي حنيفة ومالک، ومَنْ تبعهما، وقد أطنبنا الكلام في هذا المقام.

باب ماذكرمِن الرخصة في السجود على الثوب في الحروالبرد

(**حدثنا أحمد بن محمد**)، المروزي مردويه الحافظ. (**حدثنا خالد بن عبد الرحمن**)، قال أبوحاتم صدوق وله في البخاري فرد حديث. (**حدثني غالب بن قطان**)، هوغالب بن خطاف أبوسليمان بن أبي غيلان البصري وثقه ابن معين. (**بالظهائر**)، جمع ظهيرة وهووقت شدة الحرفي الهاجرة. (**سجدنا على ثيابنا**)، ولفظ أبي داؤد "وكنا نصلي مع رسول اللّٰه ﷺ في شدة الحرفإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه" وعند ابن أبي شيبة: "كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحروالبرد، فيسجد على ثوب". قال أبوحنيفة ومالک وأحمد: تجوز الصلاة مع السجود على ثوب متصل بالمصلي، وهومذهب أكثرأهل العلم، وظاهرحديث الباب يؤيد الأئمة الثلاثة، وقال الشافعي: لايجوز السجودعلى الثوب المتصل، وحمل الشافعي حديث الباب على الثوب المنفصل تَأَوّل وتكلف، وقد أطال فيه البدرالعيني في

" العمدة "، وردّ كل ما استدل به الشافعي بما يشفي ويكفي، فتدبر. وفي الحديث دلالة على أن العمل اليسير في الصلاة عفو. **(هذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه الشيخان وأبوداؤد والنسائي وابن ماجة.

باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

(كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر)، عبر الراوي كأنه عادة مستمرة له، وإنما هو فعل نادر منه، ولفظة كان في الحديث لا تدل على الاستمرار، وكم مِن افعال جزئية فعلها مرةً، والراوي يعبر عنها بلفظ " كان ". **(قعد في مصلاه)**، وفي رواية الطبراني " يذكر الله تعالىٰ ". **(حتى تطلع الشمس)**، وفي الحديث ندب القعود في مصلاه بعد صلاة الصبح إلى طلوع. **(هذا حديث حسن صحيح)**، وأخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائي. **(حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي)**، منسوب إلى جمح بن عمر ثقة قال في "الخلاصة": وثقه الترمذي وابن حبان. **(حدثنا عبدالعزيز بن مسلم)**، أبو زيد المروزي ثم البصري ثقة عابد.

(حدثنا أبو ظلال)، وقد بين الترمذي اسمه. **(ثم صلى ركعتين)**، أقول: وقع في حديث معاذ ﷺ: " حتى يسبح ركعتى الضحىٰ ". وكذا وقع في حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد. **(كانت له كأجر حجةٍ وعمرةٍ)**، الغرض بيان إحراز الفضل والأجر مثل مَنْ أحرز الأجر بالحج والعمرة، ويحتمل أن التشبيه هو في عبادة صغيرة بعد عبادة كبيرة، فمن صلى ركعتين بعد طلوع

الشمس بعد ما صلى مكتوبة الفجر كان كمن اعتمر بعد الحج. وللحديث شواهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني بإسناد جيد، قاله في "الزوائد"، وكذلك عن أبي أمامة عند أحمد وأبي داؤود مرفوعا: "من خرج مِن بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لاينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر". قال الحافظ فضل الله التوربشتي: وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، كيف! وإلحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا ليفيد المبالغة، وإلاكان عبثا، فشبه حال المصلي القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم. **(تامة تامة تامة)**، وفي وصف الحج والعمرة بإتمام فإشارة إلى المبالغة، وقال: في قوله: "فأجره كأجر المعتمر" إشارة إلى أن فضل ما بين المكتوبة والنافلة والخروج إلى كل واحد منهما كفضل ما بين الحج والعمرة والخروج إلى كل واحد منهما. وبالجملة: الحديث القولي ثابت في فضل القعود بعد مكتوبة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وَأمّا فعله فنادر.

(هذا حديث حسن غريب)، حسنه الترمذي، وفي إسناده أبوظلال وهو متكلم فيه، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف مشهور بكنيته، قال الذهبي في "الميزان": أبوظلال صاحب أنس، قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال النسائي والأزدي: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة مايرويه لايتابعه الثقات عليه، وقال ابن حبان: مغفل لايجوز الاحتجاج به بحال. **(وهو مقارب الحديث)**، وهو مِن ألفاظ التعديل، قال البخاري: عنده مناكير، وقال في "الكنى": واه بمرة، فيتناقض قوله. **(قال محمد واسمه هلال)**، فافهم.

باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

واصل اللفت لَيّ الشيء عن الطريقة المستقيمة، وقال أيضاً: واللفت: لَيّ الشي عن جهته. **(كان يلحظ في الصلاة)**، وهو النظر بطرف العين الذي يلي الصدغ. **(يمينا وشمالا)**، يعني: تارة إلى اليمين وتارة إلى الشمال. **(ولايلوي عنقه)**، يعني: لايصرف ولايميل عنقه، قال في "المبسوط": حد الالتفات المكروه أن يلوي عنقه؛ حتى يخرج من جهة القبلة، والالتفات يمنة ويسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه، فلوانحرف بجميع بدنه تفسد صلاته، ولونظر بموخر عينيه يمنةً أويسرةً من غير أن يلوي عنقه لايكره، وهوالمراد في حديث الباب. وبالجملة: النظربلحظ العينين لايكره، وَأمَّا بليّ العنق فيكره، وأمابتحويل الصدر فيفسد الصلاة، فافهم.

(هذا حديث غريب)، وإن الفضل بن موسى تفرد بإسناده، قال الترمذي في "العلل الكبير": ولا أعلم ممن روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مسنداً مثل مارواه الفضل بن موسى، رواه الدارقطني في "سننه"، وقال: تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد به متصلا وغيره يرسله، وقال القطان في كتابه: هذا حديث صحيح، وإن كان غريباً لايعرف إلا من هذه الطريق، فإن عبد الله بن سعيد وثور بن يزيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري فالحديث صحيح، قاله في "نصب الراية": وقال النووي وإسناده صحيح. **(وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في رواية)**، يريد أن وكيعا أرسله، وهذا ذكره الترمذي بقوله: حدثنا محمود بن غيلان. **(فإن الالتفات في الصلاة هلكة)**، يعني: هلاك لأنه طاعة الشيطان. **(فإن كان لابد ففي التطوع لا**

في الفريضة)، دل على أن في الفريضة والتطوع فرقا، وإن في التطوع توسعا ليس في الفريضة ، ألا ترى أن النافلة تجوز جالسا من غير عذر دون الفرض. **(هذا حديث حسن)**، وقال مجد ابن تيمية في "المنتقى": رواه الترمذي وصححه ، وأخرجه الزيلعي عن الترمذي، وقال: قال: حديث حسن صحيح، فلعله مِن اختلاف النسخ . **(قال : هو اختلاس)** ، يعني : استيلاب وأخذ بسرعة، **(يختلسه الشيطان)**، يعني: يحمله على هذا الفعل، ومعني الحديث: من التفت ذهب عنه الخشوع، فاستعبر لذهابه اختلاس الشطان تصويراً بقبح تلك الفعلة ، أو أن المصلي مستغرق في مناجات ربه، وأنه سبحانه يقبل عليه، والشيطان ينتظر فوات تلك الحالة عنه ، فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة ، فيختلسها منه ، وهذا نقصان الصلاة ، وذهاب بعض أجزائها . ومِن ههنا قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية": وردتْ أحاديث كثيرة تدل على كراهة الالتفات ، واستوفى أكثرها الحافظ البدر العيني في "العمدة" . وأيضاً مِنْ ههنا استدل الحافظ الحازمي بنسخ الالتفات بقوله جل جلاله : ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾. **(حسن غريب)**، والحديث أخرجه البخاري في "جامعه" مِن طريق مسدد عن أبي الأحوص، فهو صحيح البتة ، وعبد الله بن صالح بن ذكوان شيخ الترمذي ثقة أيضاً ، فهو على سنده أيضاً صحيح ، وأخرجه أبوداؤد والنسائي، وبالله التوفيق.

باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

(حدثنا هشام بن يونس الكوفي) ، أبو القاسم ثقة وثقه

النسائي روى عن ابن عيينة وغيره، وعنه الترمذي. (**حدثنا المحاربي**)، هوعبد الرحمن بن زياد الكوفي ثقة. (**عن أبي إسحاق**)، اسمه عمرو بن عبد الله ثقة. (**عن هبيرة**)، ابن يريم وثقه ابن حبان قاله في "الخلاصة"، وقال في "التقريب": لابأس به رَوى عن علي وعنه أبو إسحاق. (**عن عمرو بن مرة**)، عطف على قوله عن هبيرة، فإن هبيرة وعمرو بن مرة كليهما عن شيوخ أبي إسحاق. (**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال**)، يعني: من قيام وقعود وركوع وسجود. (**فليصنع كما يصنع الإمام**)، يعني: فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام والقعود والركوع والسجود. (**هذا حديث غريب**)، قال الحافظ في "التلخيص": فيه ضعف وانقطاع. أقول: الضعف بابن أرطاة والانقطاع بين أبن أبي ليلى ومعاذ. وبالجملة: وحديث الباب عند أبي إسحاق مِن وجهين: مِن حديث علي وحديث معاذ، فحديث علي يرويه عن هبيرة عنه، وحديث معاذ يرويه عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ، (**ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام**)، وأما إذا أدرك الركوع مع الإمام فتجزئه تلك الركعة، وهذا هو مذهب الجمهور، وقال بعض أهل العلم: لاتجزئه تلك الركعة إذا فاته القيام والقراءة، وقد ذهب إلى هذا أهل الظاهر وأبو بكر الصبغي "بالصاد" رَوى ذلك ابن سيد الناس في "شرح الترمذي"، وقوّاه الحافظ تقي الدين السبكي، وقد حكى هذا المذهب البخاري في "جزء القراءة خلف الإمام" عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، ورجحه المقبلي مِن الشافعية، قال: وقد بحثتُ هذه المسألة وأحْطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً، فلم أحصل منها على غير ماذكرث يعني: مِن عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

واحتج الجمهور على ماذهبوا إليه بحديث أبي بكرة، حيث ركع دون الصف فقال له النبي ﷺ: "زادك الله حرصاً ولاتعد". أقول: وهذا وأضح وأصرح منه مافي حديث أبي بكرة نفسه عند الطبراني من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة، فقال: "أيكم صاحب هذا النفس، قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك"، ذكره الحافظ في "الفتح" ورواه البخاري أيضاً في "جزء القراءة" من طريق يونس، فدل على أن فوات الركعة بفوات الركوع، وبالجملة: ولم يأمر بإعادة الركعة. أقول: ليس فيه ما يدل على ماذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمر بالإعادة فلم ينقل إلينا أنه اعتدبها، والدعاء بالحرص لايستلزم الاعتدادبها؛ على أنه قد نهى أبابكرة عن العود إلى مثل ذلك، والاستدلال بشيء قد نهى عنه لايصح. واستدل من ذهب إلى أن مدرك الركوع لايكون مدركا للركعة إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب بحديث: "لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب"، ومافي معناه، وبحديث: "ماأدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا" قد استدل به على أن مَنْ أدرك الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمامه مافاته؛ لأنه فاته القيام والقراءة فيه، وأما حديث أبي بكرة فواقعة عين، فافهم.

باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

(**حدثنا أحمد بن محمد**)، المعروف بمردويه ثقة حافظ. (**إذا أقيمت الصلاة**)، إذا ذكرتْ ألفاظ الإقامة ونودي بها. (**فلا تقوموا حتى تروني خرجت**)، الحديث أخرجه الشيخان

والنسائي وأبوداؤد وليس في رواية البخاري زيادة "خرجت".
وهي صحيحة رواها مسلم أيضاً مِن طريق معمر عن يحي بن أبي كثير، وتابعه عليها شيبان عند مسلم، ولابن حبان مِن طريق عبد الرزاق وحده: "حتى ترون خرجت"، وعلى كل تقدير فيه حذف قوله: فاذا رأيتموني خرجت فقوموا، ومعنى حديث الباب: إذا لم يكن الإمام في المسجد، فالجمهور على أنهم لايقومون حتى يروه. واختلفوا في وقت القيام، فالجمهور ومنهم مالك رحمه الله على أنه ليس له حد، لكن المستحب إذا أخذ المؤذن في الإقامة، قال الحافظ في "الفتح": قال مالك في الموطا: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، وقال أبوحنيفة ومحمد: يقوم الناس إذا قال: "حي على الصلاة"، ويكبر الإمام إذا قال "قد قامت الصلاة"، وعامة أهل العلم على أنه لايكبّر حتى يفرغ المؤذن مِن الإقامة، وإليه ذهب ابويوسف والشافعي ومثله عن مالك. (**حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح**)، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة.

باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الدعاء

(**حدثنا يحيٰ بن اٰدم**)، بن سليمان الكوفي أبوزكريا ثقة حافظ فاضل مِن كبار التاسعة. (**عن عاصم بن بهدلة**)، صدوق وله أوهام، وحديثه في البخاري ومسلم مقرون. (**عن زِر**)، ابن جبيش ثقة جليل مخضرم. (**عن عبدالله**)، هو ابن مسعود. (**فلما جلستُ بدأتُ الثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ**)، حديث

الباب في أدب الدعاء من البدأة بالثناء والصلاة على النبي ﷺ وإن ذلك مِن أقوى مضان الإجابة . (**حديث عبد الله حديث حسن صحيح**)، وأخرجه ابن ماجة.

باب ما ذكر في تطييب المساجد

(**حدثنا محمد بن حاتم البغدادي**)، ابوجعفر الخراساني ثم البغدادي ثقة رَوى عنه الترمذي والنسائي ووثقه . (**حدثنا عامربن صالح الزبيري**) ، وفي "التقريب" : عامربن صالح بن عبد اللّٰه بن عروة بن الزبير القرشي الزبيري المدني نزيل بغداد متروك الحديث، أفرط فيه ابن معين فكذبه، وكان عالما بالأخبار من الثامنة. (**قالت : أمرالنبي ﷺ ببناء المساجد في الدور**) ، والدور ههنا القبائل اجتمعت كل قبيلة في محلةٍ فسميت المحلة داراً ، وفي الحديث : " ألا أنبئكم بخير دور الأنصار ،دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، وفي كل دور الأنصار خير " . وأيضاً الدورجمع الدار وهي المنازل المسكونة والمحال، وفي الحديث: "وهل ترك لنا عقيل داراً؟" فإنما يريد به المنازل لاالقبيلة ، وعليه العمل . وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر على أهل محلةٍ الذهاب للأخرى، فيحرمون أجرالمسجد وفضل إقامة الجماعة فيه ،فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلةٍ العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم. (**وأن يتنظف**)، أي: تطهر وهذا في رواية ابن ماجة، والمراد تنظيفها مِن النتن والتراب وعن كل مالايليق بالمسجد . (**وتطيب**)، يعني: بالرش والعطر، ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في المسجد ، قال الحافظ : وبه يعلم أن

يستحب تجمير المسجد بالبخور، فقدكان عبد الله بن عمر يجمر المسجد إذا قعد عمر بن الخطاب على المنبر، قال الشعبي: هو السنة.

(وهذا أصح)، يريد أن المرسل مِن غير ذكر عائشة أصح. **(مِن الحديث الأول)**، فإن المرفوع مِن طريق عامر ابن صالح الزبيري وهو متروك في الحديث قاله في "التقريب"، وقال بعض العلام: لأن في سنده عامر بن صالح وهو ضعيف، وقد تفرد بروايته مرفوعاً. أقول: وكيف؟ وقد تابعه زائدة عند أبي داؤد وعند ابن ماجة، وهو ابن قدامة ثقة ثبت من رجال الستة، وكذا تابعه مالك بن سعيد عند ابن ماجة ولاباس به، فالمرفوع صحيح أيضاً، ولاوجه لترجيح حديث وكيع وسفيان بعد كون الرفع زيادة، وهي مقبولة عن ثقة على أن زائدة بن قدامة ليس دون وكيع وسفيان، ومن ههنا ظهر بطلان ما قال بعض العلاَّم بتفرد عامر بن صالح برفعه.

باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

(عن علي الأزدي)، هو ابن عبد الله البارقي صدوق ربما أخطأ من "الثالثة". **(قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)**، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث، "قلت لابن عمر: مامعنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم مِن كل ركعتين". أقول وهو المتبادر إلى الذهن؛ لأنه لايقال في الرباعية والثلاثية إنها مثنى مثنى، وقال أبوحنيفة: إن معني مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين. **(ورُوي عن عبد الله العمري)**، هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب المدني ضعيف. **(عن نافع عن ابن**

عمرعن النبي ﷺ نحو هذا) ، يعني : نحوحديث علي الأزدي، والرواة عن ابن عمر في هذا الحديث بلغوا حد التواتر.

(والصحيح ما رُوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى)، وحديث الباب : "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا " وزيادة " والنهار " أعلها جمهور المحدثين ، وجملة مَنْ أعَلَّه ابن معين ، وأحمد في قول ، والنسائي ، والترمذي ، والدارقطني ، والخطابي ، وابن عبد البر، وابن قدامة ،قال الحافظ في "الفتح" قال ابن معين : "مَنْ عَلِيٌّ الأزدي حتى أقبل منه ! "كذا يقول أحمد بن حنبل : " ومن الأزدي حتى أقبل منه وادع يحي بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لايفصل بينهن، لوكان حديث الأزدى صحيحاً لم تخالفه ابن عمر! ". وبالجملة حديث الباب اختلف رفعاووقفاً، المرفوع اختلف فيه فأكثر المحدثين ضعفوا فيه زيادة "والنهار "، وتأييد ذلك أن خمسة عشر نفراً يروونه عن ابن عمر بدون هذه الزيادة،قاله في "المغني"،وقال الحافظ في" الفتح": وأكثر الأئمة أعلوا هذه الزيادة ، وهي قوله : "والنهار " بأن الحفاظ مِن أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه. أقول: وإنه من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي،وقد وهم فيه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، أخذه مِن النهار مِن حديثه في النهار في الرواتب بركعتين ، والليل من حديث صلاة الليل مثنى مثنى فلا تكون هذه الزيادة صحيحةً على طريق من يشرط في الصحيح أن لايكون شاذاً.

(وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعا)، فظهر أن قوله: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " موقوف على ابن عمر لامرفوع . وحديث

الباب موقوف على ابن عمر، فلا ريب أنه صحيح، وصح عن عمله الأربع بأسانيد قوية، منها: ما رواه الطحاوي بإسناده عن جبلة بن سحيم عن عبد اللّٰه بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا لايفصل بينهن بسلام، وإسناده جيد، قال الطحاوي: فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي ﷺ ما روى عنه البارقي، ثم يفعل خلاف ذلك. منها: ما رواه الترمذي، أي في الباب نفسه عن عبيد اللّٰه عن نافع عن ابن عمر تعليقاً ووصله الطحاوي في "شرح الآثار" مِن طريق ابن فهد عن أبي نعيم عن سفيان عن عبيد اللّٰه. ومنها: ما رواه ابن معين عن يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، فهذه الآثار أقوى في الباب. وبالجملة لايمكن الإنكار مِن ثبوت الأربع بالنهار من عمله، وما تأول الزرقاني في الأربع بالنهار أنه يحتمل أن يكون بتسليمتين فهو خطأ مِن وجهين، أما أولا: فإنه وقع التصريح في رواية عند الطحاوي وغيره على عدم الفصل، وأما ثانيا: فإنه كيف يستقيم التقابل بين عمله بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا ؟ والراوي يعتني بالفرق بين عمله بالليل وعمله بالنهار، فلايصح تأول الزرقاني. أقول: والترجيح لابد أن يكون لقول الجمهور في إعلان زيادة " في النهار"، وبالله التوفيق.

(وقد اختلف أهل العلم في ذلك)، أقول: اختلاف الأئمة في هذه المسألة إنما هو في الأولوية. **(فرأى بعضهم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد)**، اختاروا لتسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار. واحتجوا بحديث علي الأزدي وقد عرفتَ ما فيه، قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" بإسناده عن ابن معين أنه "قال: صلاة النهار أربع لاتفصل بينهن، فقيل له: إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل

والنهار مثنى مثنى، فقال: بأيّ حديث؟فقيل له: بحديث الأزدي عن ابن عمر، فقال: ومَنْ عَلِيٌّ الأزدي حتى أقبل هذا منه، وأدع يحيٰ بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: إنه كان يتطوع بالنهار أربعا لايفصل بينهن، لوكان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر"، وهذا قدسبق أنفا، فافهم.

(وقال بعضهم : صلاة الليل والنهارمثنى مثنى ، ورأوا صلاة التطوع بالنهارأربعا مثل الأربع قبل الظهروغيرها من صلاة التطوع ، وهوقول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق) ، أقول : وهوقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، والأقرب إلى الأحاديث مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن . واستدلوا على ذلک أيضاً بمفهوم حديث ابن عمر: "صلاة الليل مثنى مثنى"، إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً ، واستدلوا أيضاً بأثر إبراهيم قال : كانوا لايفصلان بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد، وَلاَأَرْبَعٍ قبل الجمعة ولا أربع بعدها، رواه محمد بن الحسن في "كتاب الحجة"، فتأمل.

وقال أبوحنيفة: صلاة الليل والنهار أربع أربع، أمّافي نوافل الليل استدل له بحديث عائشة رضى الله عنها: "ماكان يزيد في رمضان ، ولا في غيرعلى إحدى عشرة ركعةً يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن "، ثم أربعا فلا تسأله عن حسنهن وطولهن ، قال ابن الهمام : فهذا الفصل يفيد المراد وإلا لقالت ثمانيا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، وأما في نوافل النهار فاستدل له بأثر إبراهيم النخعي، فافهم.

باب كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار

(عن عاصم بن ضمرة)، الكوفي صدوق قاله الحافظ . **(فقال : إنكم لاتطيقون ذلک)**، يعني : المواظبة على ذلک . وعند ابن ماجة "وقل من يداوم عليها". **(فقلنا : مَن أطاق ذلک مِنّا)**، وخبره محذوف. **(أي أخَذَه وفَعَلَه)**، وفي رواية ابن ماجة "فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه مااستطعنا". **(إذا كانت الشمس من ههنا)**، زاد في رواية ابن ماجة يعني : "مِن قبل المشرق كهيئتها من ههنا" يعني : من قِبل المغرب كما في رواية ابن ماجة . **(عند العصر صلّى ركعتين)**، وبالجملة : إذا ارتفعت الشمس مِن جانب المشرق مقدار ارتفاعها مِن جانب المغرب وقت العصر، صلّى ركعتين ، وهي صلاة الضحى. أقول : وبه استدِلَّ لأبي حنيفة على أن وقت العصر بعد المثلين ، قال أبو النعمان : إن كان من صلاة الإشراق الصلاة التي كان يلصيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ماطلعت الشمس ، فظاهرأن هذه الصلاة غير صلاة الإشراق،وَإِنْ كان المرادمِن صلاة الإشراق غيرهافلايصح الاستدلال،فتفكر.

هذه الصلاة الضحوة الصغرى، والصلاة الثانية الآتية في الحديث الضحوة الكبرى، حيث قال : هذه الصلاة هي الضحوة الصغرى ، وهو وقت الإشراق ، وأعلاها ، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمحٍ أو رمحين ، حين تصير الشمس بازغة،ويزول وقت الكراهة.وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى. أقول : هذا عند من فرق بين صلاة الإشراق والضحى. **(وإذا كانت الشمس مِن ههنا)**، يعني : من جانب المشرق . **(كهيئتها من ههنا)**، يعني : من جانب المغرب .

(**عند الظهر صلّى أربعا**)، هي الضحوة الكبرى. (**ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، والمرسلين، ومَنْ تبعهم من المؤمنين**)، قال العراقي: حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد؛ لأن فيه السلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، قاله إسحاق بن إبراهيم، فإن كان يرى صلاة النهار أربعا، قال: وفيما أوله عليه بعد. أقول: والترمذي أخرجه فيما تقدم في أبواب التطوع، وذكر هناك قول إسحاق: ولا بعد فيما أوله عليه، بل هو الظاهر القريب، إذ النبيون والمرسلون لايحضرون الصلاة، حتى ينويهم المصلى بقوله: "السلام عليكم"، فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة، وأيضاً قال البغوي: المراد بالتسليم التشهد دون السلام، ورواية النسائي تؤيده، ويكاد يكون ذلك كالمتعين.

(**هذا حديث حسن**)، وحسنه الترمذي ههنا وهناك، وهوكذلك لا ينزل عن درجة الحسن، ولذا تأول الترمذي تضعيف ابن المبارك بحمله على النظر الفقهي دون الحديثي، وعاصم بن ضمرة صدوق، قاله في "التقريب". (**قال إسحاق ابن إبراهيم**)، المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل. (**أحسن شيء رُوي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا**)، أي: هذا الحديث؛ (**ورُوي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث**)، أقول: الظاهر أن تضعيفه هذا الحديث إنما مِن جهة عاصم بن ضمرة. (**وعاصم بن ضمرة هوثقة عند بعض أهل العلم**)، قال الذهبي في "الميزان": عاصم بن ضمرة صاحب علي وثقه ابن معين وابن المديني، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة، وقال النسائي: ليس به بأس.

باب ما جاء في كراهية الصلاة في لحف النساء

ومنشأ ذلك أن ثيابهن مظنة التلوّث ، والشريعة ربما تعتبر الإحتمالات الغالبة تورُّعاً . (**حدثنا خالد بن الحارث**) ، أبوعثمان البصري ثقة ثبت . (**عن أشعث**) ، هوابن عبد الملك البصري يكنى أباهانئ ثقة فقيه . (**عن عبد الله بن شقيق**) ، البصري ثقة قاله في "التقريب". (**لايصلي في لحف النساء**) ، اللحف بضم اللام والحاء : جمع لحاف بالكسر، مايتغطى به من الأردية والثياب فوق سائر اللباس ، وفي " اللسان " للأفريقي : وأراد باللحف ثيابهن . وفي الحديث دلالة على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها ، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك، وفيه أيضاً أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع . (**هذا حديث حسن صحيح**) ، وأخرجه أحمد ، وأبوداؤد ، والنسائي ، وابن ماجة . (**وقد رُوي في ذلك رخصة**) ، يشير إلى حديث عائشة عند مسلم وغيره : "كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض، وعَليَّ مِرطٌ ، وعليه بعضه، فلما أصبح رسول اللّٰه ﷺ أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة" وذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء ؛ وإنما هومندوب فقط عملا بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث، وبالجملة : فالصلاة في ثيابها رخصة، فافهم.

باب مايجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

الظاهر أن أمثال هذه الأفعال في صلاة التطوع عند الحاجة

لأتبطل الصلاة، ولَعلّ تلك الخطوات لم تكن متوالية، لأن الافعال الكثيرة إذ تفاصلت ولم تكن على الولاء، لم تبطل الصلاة. **(عن بُرْد)**، بضم الباء مع سكون الراء. **(بن سِنان)**، بكسر السين مع خفة النون الدمشقي نزيل البصرة مولى قريش، قال في "الخلاصة": وثقه ابن معين، وأبوحاتم، والنسائي، وفي "التقريب": صدوق. **(يصلي في البيت)**، وفي رواية النسائي "تطوعاً". **(والباب عليه مغلق)**، وفي رواية أبي داؤد: فجئت فاستفتحت. **(فمشى حتى فتح لي)**، قال ابن رسلان: هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أوخطوتين، أومشى أكثر من ذلك متفرقاً. **(ثم رجع إلى مكانه)**، وفي رواية أبي داؤد إلى مصلاه يعني: رجع إلى مكانه على عقبيه. **(ووصفت الباب في القبلة)**، هذا قطع، وهم مَنْ يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة. أقول: اتفق الكل على أن العمل الكثيرفي الصلاة مفسد دون القليل، واتفقوا أيضاً على أن الخطوات المتوالية في الصلاة مفسدتها، والخطوات المنفصلة وإن كانت أكثر من خطوطين لاتفسدها. ثم اختلفوا في تحديدها، فقال النووي في "المنهاج": الكثرة بالعرف، فالخطوتان والضربتان قليل، والثلاث كثير، وقال الحلواني: والأقرب إلى مذهب أبي حنيفة أنه يفوّض إلى رأي المصلي إن استكثره فكثير مفسد، وإلا لا. وبالجملة: يحتاج كل فريق إلى أن يقول: إنه لم يخط خطوات متوالية، فتأمل. والعجب ماذكر ابن النجيم في "البحر": ولوأغلق الباب لاتفسد، ولوافتتح الباب تفسد. أقول: والفرق بين الإغلاق والفتح غيرظاهر، وفي "التجنيس والمزيد": لوافتتح باباً أوأغلق فدفعه بيده من غير معالجةٍ بمفتاح غلق أوقفل، كره ذلك، ولاتفسد صلاته، لأنه عمل قليل

استفيد مِن هذا أن مدار الفساد على المعالجة والعمل الكثير، وليس الفرق بين الفتح والإغلاق مداراً في الباب. (**حديث حسن غريب**) ، وأخرجه أبو داؤد وسكتَ عنه ، ونقل المنذر تحسين الترمذي وأقره.

باب ما ذكر في قراءة سورتين في كل ركعةٍ

يجوز قراءة السورتين في ركعة واحدة مِن غير كراهةٍ،وإن جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة حكاه الحافظ البدر العيني في " العمدة " عن الأئمة الأربعة ، وعن كثير من الصحابة والتابعين،وفي "معاني الآثار للطحاوي":هذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة اللّٰه عليهم. (**سأل رجل**)، وهو نهيك بن سنان البجلي بفتح النون مع كسر السين. (**عبد الله**) ، وهو ابن مسعود. (**عن هذا الحرف غير آسن أو ياسن**) ، يعني: هذا اللفظ بهمزة أو بياء. (**قال**)، أي قال عبد اللّٰه للرجل. (**كل القرآن قرأت غير هذا الحرف، قال: نعم**)، قرأتُ كل القرآن غير هذا الحرف، وعن أبي وائل في رواية عند مسلم،وفيها:يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف : " مِن ماءٍ غير آسن أو غير ياسن "فقال عبد اللّٰه: كل القرآن أحصيتَ غير هذا ، قال إني لأقرأ المفصل في ركعةٍ إلى آخره. (**ينشرونه نشر الدَقَل**) ، يعني: يرمون بكلماته من غير روية وتدبر ، كما يُرمىَ الدقل، الدَقَل: بفتحتين، هو ردي التمر و يابسه، فإنه لرداءته لا يحفظ و يلقى منثوراً ، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله و تدبره بوقوعه في القلب. (**إني لأعرف السور النظائر**) ، يعني: المتماثلة في الطول والقصر،ذكره البدر العيني في "العمدة"،

واختاره ، واحتج برواية الطحاوي الصريحة في المراد بها التقارب في الكمية وعدد الآي. (**مِن المفصل**)، وقد ذكرت تلك السور في رواية أبي داؤد في "باب تحزيب القرآن " من طريق أبي إسحاق عن علقمة والأسود، وفيه: الرحمن والنجم في ركعة. (**يقرن بين كل سورتين في كل ركعةٍ**)، أي يجمع بين سورتين منها. وكذلك وقع بيان جمع السورتين في كل ركعة في رواية أبي داؤد، واستنبط مِن هذه الرواية شمس الدين الكرماني: إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر ، والوتر ركعة منفردة ؛ لكون العشر على نسق واحد ، وقال شمس الدين الصواتي: وكيف يستقيم قوله!؟، وقد ثبت في البخاري ومسلم أنه صلّى ثلاث عشر ركعات من حديث ابن عباس، وفيه: "ثم صلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ، ثم ركعتين، ثم أوتر"، إنه قرأ عشرين في عشر، و ليضف إلى ذلك أوتر بثلاث وقرأ فيها " بسبح اسم ربك الأعلى والكافرون والإخلاص"، فتفكر. (**هذا حديث حسن صحيح**)، وأخرجه الشيخان وغيرهما.

باب ما ذكر في فضل المشي إلي المسجد

(**حدثنا أبوداؤد**)، هو الطيالسي. (**سمع ذكوان**)، السمان الزيات المدني ثقة ثبت، وقال أحمد: ثقة شهد الدار. (**فأحسن الوضوء**)، فإن راعى فروضه وشروطه وآدابه، وقوله " أوقال: لاينهزه " شك مِن الراوي ، وهوفي رواية مسلم بالجزم : "ولا ينهزه"، والمعنى لاتنهضه ولا تقيمه، ولم ينو بخروجه غير الصلاة، قال النووي: وقوله: لم يخط بفتح الياء وضم الطاء،

والخطوة بالضم مابين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة، وقال اليعمري: الضم والفتح سواء. (**إلا رفعه الله بها درجة أوحط عنه بها خطيئة**)، وفيه كثرة الأجرفي كثرة الخطا، والأحاديث في فضل المشي إلى المساجد كثيرة. (**هذا حديث حسن صحيح**)، وأخرجه الشيخان ورواه بقية السنن، فافهم.

باب ماذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل

(**حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير**)، هو إبراهيم بن عمر بن مُطرِّف الهاشمي، مولاهم المكي نزيل البصرة صدوق، قاله الحافظ، وفي "الخلاصة": قال أبوحاتم: لابأس به. (**حدثنا محمد بن موسى**)، بن أبي عبد الله المدني، قال أبوحاتم: صدوق صالح الحديث، وقال الترمذي: ثقة، وقال الطحاوي: محمود في روايته، كذا في "التقريب"، و"تهذيب التهذيب". (**عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة**)، المدني حليف الأنصار، ثقة. (**عن أبيه**)، هو إسحاق بن كعب بن عجرة هو كعب بن عجرة صحابي مشهور. (**في مسجد بني عبد الأشهل**)، هم طائفة من الأنصار. (**فقام ناس يتنفلون**)، وفي رواية أبي داؤد: فلما قضوا صلاتهم رأهم يصلان بعدها. (**عليكم بهذه الصلاة في البيوت**)، وفي رواية أبي داؤد: "هذه صلاة البيوت" والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصليها فيه.

(**هذا حديث غريب**)، وذلك لأجل تفرد إسحاق بن كعب بن عجرة، وهو مستور، قاله في "الميزان"، مجهول الحال كما في "التقريب"، وذكر الذهبي في "ميزانه" إنه تفرد بحديث سنة

المغرب "عليكم بها في البيوت" وهو غريب جداً، والصحيح عن ابن عمر: قال: "كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته" أخرجه البخاري. والحديث يدل على أن الأولى أداء السنن في البيوت، والنبي ﷺ لم يصلها إلا في البيت ماعدا سنة المغرب مرةً أو مرتين. (**وقد رُوي عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة**)، فطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال: إنه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد، والأفضل أن تُصَلَّياَ في البيت. وقوله: "فما زال يصلي في المسجد" في حديث حذيفة، ظاهره يدل على أنه لم يخرج مِن المسجد، حتى صلى العشاء الآخرة، وإنه تطوع في المسجد، ويدل أيضاً ما عند الترمذي في المناقب عن حذيفة، ومشى الترمذي على ظاهره، وبالله التوفيق.

باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل

(**عن الأغر بن الصباح**)، التميمي المِنْقري مولاهم الكوفي رَوى عن أبي نضرة وغيره، وعنه الثوري وغيره، ثقة وثقه يحيى بن معين والنسائي. (**عن خليفة بن حصين**)، بن قيس بن عاصم التميمي المِنْقري، وثقه النسائي. (**عن قيس بن عاصم**)، بن سنان بن خالد صحابي مشهور بالحلم. (**فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر**)، فيه دلالة على مشروعية الغسل لِمَنْ أسلم. (**هذا حديث حسن**)، وصححه ابن سكن، وسكت عنه أبوداؤد، وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره. (**والعمل عليه عند أهل العلم، يستحبون للرجل إذا أسلم أن**

يغتسل)، الاغتسال بعد الإسلام مستحب إن لم يكن جنبا، وإلا فهو واجب ، ثم استحباب الغسل لمن أسلم، إن لم يكن جنباً، مذهب أبي حنيفة والشافعي ، قال الخطابي : وبهذا قال أكثر العلماء ، وقال مالك وأحمد بالوجوب ، قاله في " شرح المهذب"، وقاله في "المغني". والأمر في حديث قيس للندب عند أبي حنيفة والشافعي، وللوجوب عند مالك وأحمد، والقائلون بالندب يقولون: إن العدد الكبير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كل مَن أسلم بالغسل لنقل نقلا متواتراً، فافهم.

باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء

(حدثنا محمد بن حميد الرازي)، حافظ ضعيف. **(حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان)**، النهدي الكوفي صدوق، له فرد حديث عندهما. **(حدثنا خلاد بن صَفَّار)**، هو خلاد بن عيسى الكوفي، وثقه ابن معين. **(عن الحكم بن عبد الله النصري)**، وثقه ابن حبان ، قاله في " الخلاصة "، وقال في " التقريب " : مقبول . **(عن أبي حجيفة)** ، اسمه وهب بن عبد الله مشهور بكنيته صحابي معروف ، وصحب عَليًا ﷺ ، وكان من صغار الصحابة ، وكان مِن كبار أصحاب علي وخواصه ، قاله في " التقريب " وقاله في " الخلاصة " . **(ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء)**، يعني: وقت دخول أحد بني أدم الخلاء. **(أن يقول: بسم الله ، هذا حديث غريب)**، من طريق محمد بن حميد الرازي . **(وإسناده ليس بذاك)** ، لأن محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي ضعيف، ولكنه وثقه ابن معين قاله في "الخلاصة".

(وقد رُوي عن أنس عن النبي ﷺ شيئاً في هذا)، وفي زوائد الهيشمي من حديث أنس مرفوعا: " ستر مابين أعين الجن وعورات بني أدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله "، رواه الطبراني بإسنادين، أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي وبقية رجاله موثوقون، ثم إن له شاهداً صحيحاً، قال العيني في "العمدة": وقد روى المعمري من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب " إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله مِن الْخُبُثِ والخبائث "، وإسناده على شرط مسلم، ومثله قال الحافظ في "الفتح"، قال الحافظ: وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية.

وبالجملة التسمية أيضاً من جملة أداب دخول الخلاء كالتعوذ، واستفاد من هذه الروايات أن الجمع بين التسمية والتعوذ أو أحدهما كلٌ يكفي اتباعاً للسنة، فتأمل.

باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة من أثار السجود والطهور يوم القيامة

(قال صفوان بن عمر)، وقال فَلاَّس: ثبت، وقال أبو حاتم: ثقة له في مسلم فرد حديث. **(أخبرني يزيد بن خُمير)**، الحمصي وثقه شعبة، ووثقه أيضاً ابن معين، والنسائي. **(قال: أمتي يوم القيامة غُرٌّ مِنَ السجود)**، يعني: أبيض الوجه من أثر السجود. **(محجلون من الوضوء)**، يعني: بيض الأرجل والأيدي، والمراد أنه كان نور الوجه أقوى وأكثر، فنسب إلى السجود بخلاف نور

الأطراف، وإلا فالوضوء يشمل الوجه أيضاً. وحديث الباب دل على أن الغرة من أثر السجود ، وفي بعض الروايات أن الغرة والتحجيل كلاهما مِن أثار الوضوء، وذلك في رواية أبي هريرة عند البخاري ومسلم في الطهارة . والغرة في الأصل بياض في جبهة الفرس، ثم استعمل الأغر بكل جميل، ولا يخفى أن الوضوء كان في الأمم السابقة، قال البدر العيني: هو المشهور، وقال ابن حجر: هو الظاهر فإن الوضوء في الأمم السابقة ثابت بلاريب بالروايات المستقيمة، قاله في "العمدة"، وقاله في "الفتح"، ثم لايخفى أن الغرة والتحجيل مِن أثار الوضوء، لأنه حلية ظاهرة، فلايعرفون إلابما هوالظاهر، فانحصر المعرفة فيه ، ولا اختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه، فتأمل ولا تعجل .

باب مايستحب من التيمن في الطهور

الحديث أخرجه الشيخان وبقية السنن، ولفظ البخاري في الطهارة : "كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله"، وزاد أبوداؤد فيه "وسواكه"، وقد سبق بعض البيان فيه في الطهارة، فلانعيده ثانيا.

باب ماذكر قدر مايجزئ من الماء في الوضوء

قد تقدم في أبواب الطهارة "باب الوضوء بالمد"، فلم يكن داعية ههنا لتكرير الباب. ثم إنه ثبت في عدة روايات الوضوء بالمد ، وفي هذا الحديث بالرطلين ، فاستفيد منه أن المد رطلان ، وهومذهب أبي حنيفة ومحمد ، كما تقدم تحقيقه

وتفصيله ، وتقدم بقية البحث أيضاً فيما يتعلق بهذا الباب بقدر الحاجة،والحديث غرّبه الترمذي لأجل شريك بن عبد الله، وكان قد ساء حفظه ، وأخرج له مسلم في صحيحه في المتابعة كمافي"الميزان والتهذيب.

باب ماذكر في نضح بول الغلام الرضيع

تقدم أيضاًفي الطهارة "باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم"،وقدسبق شرحه ومايتعلق به،فتدبر.

باب ماذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ

قد تقدم شرحه وتحقيقه فقهاوحديثافي الطهارة في"باب الجنب ينام قبل أن يغتسل"،ولاوجه لإعادة الباب ثانيا،فتفكر.

باب ماذكر في فضل الصلاة

(مِن أمراء يكون من بعدي)،هم الذين ارتدوا بعد النبي ﷺ في عهد أبي بكر الصديق،وحديث"وهل تدري ما أحدثوا بعدك" يؤيد ذلك، رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ، البخاري في الرقاق ، ومسلم في الطهارة في استحباب إطالة الغرة ،ورواه البخاري من حديث أنس في الرقاق ،ووجه التائيد أن الإحداث كان سبب الحرمان ، والإحداث ضد السنة النبوية ، وهذا أحد

الأقوال ، ورجحه القاضي عياض والقاضي أبوالوليد الباجي وغيرهما . وذكرابن عبد البرأنه يدخل فيه الخوارج ، والروافض، وأصحاب الأهواء، وكل من أحدث في الدين، حكاه النووي. وبالجملة : أن في الأحاديث يكون الوعيد بالنارعلى أمور؛كما أنه يكون الوعد بالجنة على أمور،كما في حديث الباب، ولايكون فيه شرط ولاقيد، فَيَضطَرُّونَ إلى التاويل بان المراد بالوعيد عند استمرار ذلك الفعل أو الإصرار والمداومة عليه، ويقولون : إن تقييدها بتلك الشروط ملحوظ ، وإنها على ظواهرها غير مستقيمة المراد،فهكذا يتأولون فيها.

(الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار)، والتحقيق أن هذه الأعمال كلها تتمثل وتتجسد يوم القيامة ، وفي البرزخ على هيئاتها الملائمة التي أشار إليها الشارع عليه السلام. ويدل عليه حديث مرفوع عند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة، "فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجليه". وفي "الزوائد" مثله من حديث أبي هريرة في حديث طويل عند الطبراني في" الأوسط" قال: وإسناده حسن، ولأبي هريرة أيضاً رفعه، قال:" يؤتى الرجل في قبره، فإذا أتى مِن قِبل رأسه دفعته تلاوة القرأن ، وإذا أتى من قبل يديه دفعته الصدقة، وإذا أتى مِن قبل رجليه دفعه مشيه إلى المساجد"، فتدبر.

باب منه

يعني : مِن الباب السابق ، والمراد هذا باب أخرفي فضل

الصلاة. **(حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي)**، هو موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكوفي مِن شيوخ الترمذي، قال في "التقريب" ثقة. **(حدثني سليم بن عامر)**، الكلاعي الحمصي ثقة من الثالثة . وأخطأ مَنْ قال أنه أدرك رسول اللّٰه ﷺ. **(وصلّوا خمسكم)**، أضاف إليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله: جنّة ربكم.

(وأطيعوا أمركم)، يعني: السلطان وغيره مِن الأمراء، لأنه أوفق بقوله سبحانه: ﴿ واطيعوا اللّٰه واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾. واختلفوا في المراد بأولى الأمر في هذه الآية، فقال بعضهم: هم العلماء من المسلمين وَرَدَّه البيضاوي بأنه ليس لهم حكم مستقل، وإنما هم ينقلون حكم اللّٰه وحكم رسوله، وقال بعضهم: هم أمراء المسلمين، واختاره البيضاوي، وهذان القولان هما الأشهر، وعليهما اعتمد الحافظ الإمام أبو بكر الرازي، والزمخشري، والقرطبي، وابن كثير، والسيد الألوسي من المتأخرين، وبه مقنع وكفاية.

قال القائل: كفى وأشفى ما في الصدور، ولم يدع لذي إربة في القول جداً ولاهزلاً، وبالله التوفيق، ومنه الوصول إلى التحقيق، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلينن.

تمت بالخير

فهرس الأبحاث

رقم البحث	الأبحاث	رقم الصفحة

أبواب الوتر

أبواب السفر

تمّ الفهرس

الجامعة الحسينية براندير

معهد ديني أسّسه صاحب السعادة حافظ الشريعة و الملّة العالم الموفق الواثق بما فيه من مرضاة ربّه الكريم حسين بن المقرئ إسماعيل الرانديري لهدف أن يمكن إنفاذ الأمّة الاسلامية عن الغواية و الضلالة و إزاحة الهنات الخلقية و الخرافات الاعتقادية عن المجتمع بطريق إشاعة التعاليم الإسلامية السامية و تثقيف النفوس بالتوجيهات الشرعية و تزويد أبناء الإسلام بأنوار العلوم الساطعة عام ١٣٣٥ھ الموافق ١٩١٧م متمسكا بعروة التقوىٰ و التوكل.

و الجامعة منذ نعومة أظفارها في مسارها نحو التقدم الزاهر بمن الله و كرمه و مساعدة المسلمين المالية. تقبلها الله تعالىٰ و ألبسها لباس الخلود الدوام.